

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المعهد العالي للقضاء

قسم الفقه المقارن

اختيارات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

وآراؤه الفقهية في قضايا معاصرة

إعداد الطالب

عبد السلام بن عبدالله السليمان

إشراف

معالي الشيخ

د/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

رئيس مجلس الشورى وعضو هيئة كبار العلماء

العام الجامعي 1431-1432 هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه
وعلى آله وأصحابه وسلم - تسليماً كثيراً.

﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:

102]. ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَنَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا

رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ؕ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ؕ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا

[النساء: 1]. ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصَلِّحْ لَكُمْ

أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ؕ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:

70، 71].

أما بعد: فإن الله عز وجل قيّض لهذا الدين العلماء العاملين، المصلحين الذين

يقومون بإرشاد الناس وهدايتهم إلى الصراط المستقيم، فهم مشاعل النور والهداية

للأمة، وهم ورثة الأنبياء، ورثوا العلم عن طريق ما يبذلونه في الدعوة إلى الله، بالخطب

والمواعظ، والفتاوى والدروس، ومتضمنه من استنباط وتبيين للأحكام بالأدلة من

الكتاب والسنة، فنشروا العلم بين الناس تعليماً وتأديباً، ونصحاً وإرشاداً، فظل هذا العلم

كالنور في الظلمات؛ في حياتهم وبعد مماتهم، يقول الشاعر:

قَدَمَاتِ قَوْمٍ وَمَا مَاتَتْ مَحَاسِنُهُمْ وَعَاشَ قَوْمٌ وَهُمْ فِي النَّاسِ أَمْوَاتٌ^(١)

ومن هؤلاء العلماء الذين جاهدوا في سبيل إعلاء كلمة الدين بالتعليم والنصح، والإرشاد والإفتاء والاحتساب؛ مفتي الديار السعودية، ورئيس قضاتها، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب - رحمهم الله جميعاً - .

ويعد هذا الخبر العلامة ممن تميز في عصره باجتهاداته الفقهية التي جعلت له مكانة عظيمة بين الخاصة والعامة، وحيث إن من حقوق العلماء علينا أن نبرز علمهم، ونجمع اجتهاداتهم ليستفيد منها العالم، وطالب العلم، وكذلك عامة الناس، وتكون مرجعاً مفصلاً لعلمهم رأيت أن أقوم بدراسة اختيارات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وآرائه الفقهية من بداية كتاب العتق إلى آخر كتاب الإقرار . والله أسأل التوفيق والسداد، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

أهمية الموضوع:

إنَّ المدرك لطبيعة المرحلة التي عاش فيها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - مفتياً للديار السعودية؛ وهي عهد الملك عبدالعزيز والملك سعود والملك فيصل - رحمهم الله جميعاً - وهي مرحلة التأسيس لهذه الدولة المباركة، ليعلم أهمية اختيارات سماحة الشيخ - رحمه الله وآرائه الفقهية في عصره التي أنارت الطريق لأهل العلم وطلابه لاعتمادها على الدليل سواء وافق المذهب أو خالفه .

(١) البيت لجعفر الخرسان (1216 هـ - 1303 هـ)، برنامج الموسوعة الشعرية إعداد وإصدار

وتتجلى أهمية الموضوع من خلال أسباب اختياره .

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - أنَّ شخصية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - شخصية فذة، تستحق من الباحثين الاهتمام بها؛ لما له من جهود عظيمة في التعليم والإفتاء والدعوة.
- ٢ - حسن أسلوبه - رحمه الله - وطريقة عرضه للمسألة، والآراء الفقهية وأدلتها، وتوضيح أوجهها من خلال الأدلة الصحيحة.
- ٣ - مكانة الشيخ العلمية بين الخاصة والعامة، واتفاق أهل العلم على رسوخ علمه، فكان ذلك دافعاً قوياً لدراسة اختياراته - رحمه الله - وجمع آرائه الفقهية للاستفادة من علمه وإفادة طلبة العلم.
- ٤ - قد يظن البعض أن الشيخ - رحمه الله - متمسك بالمذهب الحنبلي لا يخالفه، فهذا البحث يقرر اجتهاداته - رحمه الله - من خلال المقارنة بكتب الفقه المعتمدة في المذاهب، حيث تبرز شخصية الشيخ - رحمه الله - والتزامه بالدليل واستخدامه - رحمه الله - للقياس فيما عرض عليه من المستجدات العصرية لتخرجها على القواعد والأصول المرعية .
- ٥ - اختيارات الشيخ - رحمه الله - وآراؤه الفقهية بمثابة تأصيل لطلبة العلم لمعنى الاجتهاد، وكيفية فهم الأدلة وترجيحها، وعدم التعصب للمذهب.

الدراسات السابقة:

من الممكن القول: إن الدراسات السابقة لشخصية الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وحياته العلمية، وآثاره لم تعط هذا العالم حقه، ولم تظهر الثروات العلمية للشيخ - رحمه الله -

الله - فبعد البحث والتحري والسؤال لم أجد سوى دراسات ومشاريع علمية قليلة تناولت الآثار العلمية للشيخ وهي:-

١ - جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في الدعوة والاحتساب، وهي رسالة نالت بها مقدمتها: منى بنت عبد الرحمن آل الشيخ درجة الماجستير من كلية الدعوة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وهي مطبوعة.

٢ - فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وتقريراته وأثرها في الفقه الإسلامي - قسم الطهارة - دراسة مقارنة، وهي رسالة دكتوراه مقدمه من الباحثة: وفاء بنت سعد الراشد، كلية الآداب بالرياض، قسم الدراسات الإسلامية .

٣ - اختيارات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الفقهية من كتاب الصلاة إلى كتاب الفرائض، وهي رسالة دكتوراه مقدمه من الباحث: سليمان بن عبدالله بن سليمان التويجري، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

وما عدا ذلك لم أجد فيما اطلعت عليه من مصادر ومصنفات ومراجع دراسات أخرى في هذا الموضوع، ومما يزيد من أهمية الموضوع أن هذه الدراسة تكملة لما بدأه الباحث سليمان التويجري في اختيارات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ الفقهية، والباحثة وفاء الراشد من قبله.

أهداف البحث:

- ١ - جمع اختيارات الشيخ الفقهية، وربط هذه الاختيارات بأقوال فقهاء المذاهب الأربعة (من كتاب العتق إلى كتاب الإقرار).
- ٢ - إظهار طريقة ومنهج الشيخ، في الاستدلال، والاستنباط.
- ٣ - بيان مكانة الشيخ العلمية.
- ٤ - بيان آراء الشيخ في المسائل المعاصرة.
- ٥ - بيان مدى عناية الشيخ بالدليل.

منهج البحث:

- ١ - حصر المسائل التي اختارها الشيخ - رحمه الله - في كل باب يشمله البحث.
- ٢ - أصدر المسألة باختيار الشيخ.
- ٣ - أتبع ذلك باللفظ الدال على الاختيار.
- ٤ - أحرر محل النزاع في المسألة.
- ٥ - أذكر الأقوال في المسألة وبيان من قال بها من أهل العلم، وعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
- ٦ - الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم يوقف على المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج.
- ٧ - توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
- ٨ - استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجهة الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات و ما يجاب به عنها إن كانت، وأذكر ذلك بعد الدليل مباشرة.

- ٩ - الترجيح مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- ١٠ - أعتد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- ١١ - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.
- ١٢ - أعتني بضرب الأمثلة الواقعية.
- ١٣ - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.
- ١٤ - أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.
- ١٥ - أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة الشكل.
- ١٦ - أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبت الكتاب والباب والجزء والصفحة، ورقم الحديث وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.
- ١٧ - أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- ١٨ - أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.
- ١٩ - أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة عليها بالمادة والجزء والصفحة.
- ٢٠ - أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وتميز العلامات أو الأقواس فيكون لكل منها علامته الخاصة.
- ٢١ - سوف أضمن الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي يراها الباحث.

٢٢ - أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز بذكر اسم العلم ونسبه وتاريخ وفاته،

ومذهبه الفقهي، والعلم الذي اشتهر به، وأهم مؤلفاته.

٢٣ - أتبع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.

- فهرس الأحاديث والآثار.

- فهرس الأعلام.

- فهرس المراجع والمصادر.

- فهرس الموضوعات.

ضابط الاختيار:

حصر المسائل التي خالف فيها الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله المذهب

أو المشهور والراجع فيه؛ لتكون مادة هذا البحث.

وضابط المذهب عندي هو ما اعتمده صاحب الإنصاف من تقرير المذهب والمشهور

فيه، وإذا لم أجده في الإنصاف أبحث في كتب المذهب المعتمدة مثل زاد المستقنع،

وشرحه الروض.

ضابط الآراء الفقهية في القضايا المعاصرة:

سأقوم بجمع آراء سماحة الشيخ الفقهية في القضايا المعاصرة من كتاب العتق إلى نهاية

كتاب الإقرار، وهي الوقائع الجديدة التي تستدعي حكماً شرعياً من علماء العصر وهي

المقصودة بالآراء الفقهية في هذا البحث.

خطة البحث:

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية والدينية.

المطلب الثالث: الحالة العلمية.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أخلاقه.

المطلب الرابع: أعماله.

المطلب الخامس: مرضه ووفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المبحث الثالث: حياته العلمية: ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: اشتغاله بالتدريس.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

الباب الأول: اختيارات سماحة الشيخ الفقهية وفيه عشرة فصول:

الفصل الأول: العتق والأحوال الشخصية، وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: القول بالاستسعى أصوب وأقرب إلى الدليل

المبحث الثاني: النكاح وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: يصح التزويج بكل لفظ يدل على المعنى. (تقرير)

المطلب الثاني: عدم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج.

المطلب الثالث: لا يحل اشتراط المرأة طلاق ضررتها. (تقرير)

المطلب الرابع: عدم اشتراط عدالة الولي. (تقرير)

المطلب الخامس: الزوجة تخدم زوجها فيما جرت العادة به (تقرير)

المبحث الثالث: اختياراته في باب الخلع وفيه مطلبان

المطلب الأول: الخلع بلفظ الطلاق فسخ. (تقرير)

المطلب الثاني: إجبار الزوج على الخلع في حال عدم إمكانية التلاؤم بين

الزوجين.

المبحث الرابع: اختياراته في باب الطلاق وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: لا يقع الطلاق إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.

المطلب الثاني: عدم وقوع طلاق السكران.

المطلب الثالث: طلاق البتة عائد على النية.

المطلب الرابع: الطلاق بالكناية الظاهرة لا يقع مع النية ثلاثاً. (تقرير)

المبحث الخامس: اختياراته في باب الظهار وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الزوجة إذا ظهرت زوجها فليس بظهار وعليها كفارة يمين

(تقرير)

المطلب الثاني: جواز تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهار. (تقرير)

المطلب الثالث: تحريم الرجل زوجته إذا كان مخلوفاً به فإنه - مع الحنث

يمين مكفرة.

المبحث السادس: اختياراته في باب اللعان:

تح المرأة إذا نكلت عن الشهادات. (تقرير)

المبحث السابع: اختياراته في باب العدد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة الحمل غير محددة.

المطلب الثاني: سن الإياس لا حد له. (تقرير)

المطلب الثالث: زوج المرأة الثاني لا يرجع عليها بما أخذ منه زوجها الأول

المفقود بعد عودته. (تقرير)

المطلب الرابع: يكفي الاستبراء في عدة الأمة الموطوءة بشبهة أو زنا أو عقد

فاسد. (تقرير)

المبحث الثامن: اختياراته في باب النفقات والحضانة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التفصيل في حكم مسألة الظفر. (تقرير)

المطلب الثاني: ليس للزوجة أجره رضاع. (تقرير)

المطلب الثالث: جواز حضانة الفاسق. (تقرير)

الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنایات، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين التعزير و أرش الجنایة والكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد.

المبحث الثاني: عدم سقوط القصاص عن القاتل في قتل الغيلة بعفو الورثة.

المبحث الثالث: لا يحل للمأمور بقتل من علم ظلم السلطان بقتله. (تقرير)

المبحث الرابع: استيفاء جلد الحامل ينظر فيه إلى حالها. (تقرير)

المبحث الخامس: القصاص يكون بمثل ما قتل به. (تقرير)

الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الديات، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول:الأصل في الدية الإبل و ما سواها من باب القيمة.

المبحث الثاني: دية من وقع في حفرة بالطريق على الحافر.

المبحث الثالث: الدية تجب على القاتل في ماله عند تعذر العاقلة أو عجزها

وتعذر بيت المال.

المبحث الرابع: دية الجراح والنفس في المضاربة على جميع المشتركين تدفعها

عنهم العاقلة.

الفصل الرابع: اختياراته في كتاب القسامة، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم اختصاص اللوث بالعداوة.

المبحث الثاني: المدعى عليه بالقتل العمد من غير لوث؛ يحلف ويخلى سبيله.

(تقرير)

الفصل الخامس: اختياراته في كتاب الحدود و التعازير، وفيه خمسة

مباحث:

المبحث الأول: إقامة حد المسكر بمجرد الرائحة.

المبحث الثاني: قطع جاحد العارية. (تقرير)

المبحث الثالث: عقوبة اللواط القتل.

المبحث الرابع: التعزير ليس له حد معين بل يصل إلى القتل.

المبحث الخامس: جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه.

الفصل السادس: اختياراته في كتاب الأطعمة: وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: عدم أجزاء الذكاة بالعظم. (تقرير)

المبحث الثاني: عدم اشتراط أن يكون أبوا المذكى الكتابي كتابيين. (تقرير)

المبحث الثالث: سقوط التسمية بالنسيان. (تقرير)

الفصل السابع: اختياراته في كتاب الأيمان:

عدم الحنث والكفارة على من حلف على شيء يظن صدق نفسه فيه فبان خلافه.

الفصل الثامن: اختياراته في كتاب القضاء: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: إبقاء اليد على ما فيها عندعارض البيتين.

المبحث الثاني: عدم جواز أخذ القاضي جعلاً من المتقاضيين.

المبحث الثالث: عدم جواز حكم القاضي المقلد بما يعتقد خلافاً (تقرير)
المبحث الرابع: عدم لزوم التصريح بالدعوى والمطالبة من قبل المدعي.
(تقرير)

الفصل التاسع: اختياراته في كتاب الشهادات: وفيه ستة مباحث

المبحث الأول: الشهادة تصح بأية صيغة. (تقرير)
المبحث الثاني: الطلاق لا يكفي فيه الشهادة بالاستفاضة.
المبحث الثالث: قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم مع بعض. (تقرير)
المبحث الرابع: العدالة حسب الإمكان، وعدل كل قوم من هو خيرهم.
المبحث الخامس: يستحلف في العبادات المالية والزكاة حال التهمة.
المبحث السادس: القود تدخله اليمين. (تقرير)

الفصل العاشر: اختياراته في كتاب الإقرار: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: إقرار المرأة بالنكاح لا يقبل بمجرد.
المبحث الثاني: تفسير الإقرار المجمل يرجع فيه إلى العرف والعادة. (تقرير)

الباب الثاني: آراء سماحة الشيخ الفقيه في قضايا معاصرة و فيه ثمانية

فصول:-

الفصل الأول: آراؤه في الأحوال الشخصية و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: آراؤه في باب النكاح و فيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: لا محذور في الإعلان عن النفس في الجرائد من أجل

الزواج في بعض البلدان إذا ترتب على تركه مفسدة أكبر.

(7 / 10). (تقرير)

المطلب الثاني: عدم إجراء عقود أنكحة الأجانب إلا بعد الإذن من الحاكم

الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له (61 / 10-62).

المطلب الثالث: عدم جواز إكمال المهر بالعملة الورقية و المتفق عليه فضة .

(204 / 10).

المبحث الثاني: آراؤه في باب العدد و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز الكشف بالأشعة عن الجنين للتأكد من حياته

(148 / 11).

المطلب الثاني: التقرير الطبي في براءة الرحم و نظافته كاف في الإيضاح

ويستغنى به (194 / 11).

المطلب الثالث: جواز إلقاء النطفة بدواء مباح بعد الكشف

الطبي (151 / 1-153).

المطلب الرابع: جواز استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه عند الحاجة إلى استعماله (11/153).

المطلب الخامس: فصيلة الدّم نظير الشّبه أو أعظم عند التنازع في الولد (11/160). (تقرير)

المطلب السادس: جواز خروج المعتدة للتدريس والتمريض و حضور الامتحان (11/164).

المبحث الثالث: رأيه في باب الرضاع:

نقل الدم لا ينيش الحرمة (10/125) (11/168).

الفصل الثاني: آراؤه في كتاب الجنایات و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: يضمن السائق كل ما نتج عنه إذا كان حادث السيارة بسبب تفريطه. (11/234).

المبحث الثاني: يضمن السائق كل ما نتج عن فعله (11/234).

المبحث الثالث: عدم الضمان على أحد إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة (11/235).

المبحث الرابع: الحكم في قتل رجال الأمن لمهرب (11/348).

الفصل الثالث: آراؤه في كتاب الديات و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم في حوادث المركبات (السيارات-القطارات) و ما ينتج عنها

من وفاة أو إصابات أو تلف (11/316) (11/317-319).

المبحث الثاني: تحريم صندوق تعاون السائقين (تدفع منه عنهم الديات).
(365 /11).

المبحث الثالث: الحكم على بيت المال بدفع دية رجل دهسته سيارة مجهولة.
(382 /11)

الفصل الرابع: آراؤه في كتاب الحدود والتعزيرات وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في باب الحدود وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سرقة ساعة فيها تصليب لا يخرجها عن حكم المال
(136 /12). (تقرير)

المطلب الثاني: وقوف السيارة في الشارع ليس حرزاً (142 /12).

المطلب الثالث: جواز استخدام ما ينوب عن وجوب غمس يد السارق في
الزيت المغلي لمنع سراية القطع (151 /12).

المطلب الرابع: ثمانون جلدة لشارب الكلونيا المسكر (77 /12).

المطلب الخامس: أربعون جلدة لآكل القات (95 /12).

المبحث الثاني: آراؤه في باب التعزير وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الجنود كغيرهم في إشهار التعزير ولا يكون داخل المعسكر
(19 /12).

المطلب الثاني: تعزير مزور طلاق بختم القاضي و مزور أختام بالسجن

و الجلد ويعلن عنه في الصحف (112 /12).

المطلب الثالث: وجوب تعزير ضابط و لو ترتب عليه فصله من عمله

بأحكام نظام الأمن العام(12/ 114).

المطلب الرابع: تعزير أصحاب الجرائم والجناة إذا كانت الديات و أروش

الجنایات لا تردعهم(12/ 117).

المطلب الخامس: التعزير بعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة و بإسقاطه

من عدادهم.(12/ 127).

المطلب السادس: تعزير السائق الداهس (11/ 282).

المطلب السابع: تعزير من يتعاطى الحشيش و الأفيون بالشرب و الشراء

و البيع (12/ 72-75).

المطلب الثامن: تعزير سارق الدخان و إتلاف ما سرقه (12/ 95).

المبحث الثالث: آراؤه في باب حكم المرتد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ردة من طلب الانضمام إلى الدين المسيحي (12/ 193).

المطلب الثاني: ردة من سمى (علم التوحيد) علم التوحيش و هو يعلم

معناها مع التفريق بين الحكم على المعين بالكفر و بين من

فعل كذا فهو كافر (12/ 194).

الفصل الخامس: آراؤه في كتاب الأطعمة والأشربة و فيه سبعة

مباحث:

المبحث الأول: حكم غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغليف التي تصب

في الحمامات و البيارات إذا كان فيها شيء من الطعام

(264 /10)

المبحث الثاني: الاحتياط في منع استيراد الذبائح من أستراليا

(208 /12، 212، 213).

المبحث الثالث: منع استيراد الدواجن من الدول الشيوعية (209-210 /12).

المبحث الرابع: تحريم شرب الدخان (78-85 /12).

المبحث الخامس: تحريم شرب الشيشة (90 /12).

المبحث السادس: تحريم الشمة (91-92 /12).

المبحث السابع: تحريم أكل القات وزراعته (96 /12) (106 /12).

الفصل السادس: آراؤه في كتاب القضاء و فيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في أنظمة تتعلق بالقضاء وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إلى المحاكم بدل

هيئة فض المنازعات التجارية (261 /12).

المطلب الثاني: حكم إصدار اللجنة الطبية التي أغلب أعضائها غير شرعيين

قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز (268 /12).

المطلب الثالث: حكم ترحيل المتهم إلى دولته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها لعدم استطاعتهم الحضور (314 / 12).

المطلب الرابع: استثناء القضاة و كتاب العدل من تطبيق بعض شروط نظام الموظفين عليهم (325 / 12).

المبحث الثاني: آراؤه في باب طريق الحكم وصفته وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا ممن بيده صك لا وجه له في الشرع (395 / 12).

المطلب الثاني: إعطاء البلدية لا يعتبر صكوكا شرعية (408 / 12).

المطلب الثالث: لا تسمع الدعوى في الموارث التي جرت على العوائد والتقاليد قبل حكم الملك عبد العزيز في أراضي عسير و نحوها (445 / 12).

المطلب الرابع: الحكم بالسلوم الجاهلية و عوائد بعض القبائل (283_280 / 12).

المطلب الخامس: اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي (272 / 12).

الفصل السابع: آراؤه في كتاب الشهادات و فيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم قبول شهادة شارب الدخان لفسقه (27-26 / 13).

المبحث الثاني: الكلاب البوليسية ليست بمنزلة قائف الأثر (47 / 13).

الفصل الثامن: آراؤه في كتاب الإقرار و فيه مبحثان:

- المبحث الأول: ينبغي مجابهة المتهم بكلامه إذا كان مسجلا وأنكره (71 / 13).
- المبحث الثاني: البينة على من أقر عند الشرطة ثم ادّعى الإكراه في المحكمة
(74-73 / 13).

الخاتمة: وفيها أعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث.
الفهارس وتشمل:

- 1 - فهرس الآيات القرآنية الكريمة.
- 2 - فهرس الأحاديث النبوية.
- 3 - فهرس الأعلام.
- 4 - فهرس المصادر والمراجع.
- 5 - فهرس الموضوعات.

التمهيد: ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: عصر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، رحمه الله.

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله.

المبحث الثالث: حياته العلمية.

المبحث الأول: عصر الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -
ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية والدينية.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية.

المطلب الثالث: الحالة التعليمية.

المطلب الأول: الحالة السياسية والدينية:

عاش الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عهد تأسيس المملكة العربية السعودية وتوحيد أجزائها، من عام (1319هـ) حتى عام (1373هـ)، وقد كانت هذه النشأة على ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: بدأت من عام (1319هـ)، وذلك حين فتحت الرياض، حتى عام (1340هـ) وذلك بانضمام حائل^(١):

وقد وصف المؤرخون هذه المرحلة بأنها كانت حجر الأساس لهذا الملك الواسع، وركيزة الانطلاق في مسيرة البناء؛ حيث انشغل الملك عبدالعزيز - رحمه الله - في هذه الفترة بمعاركه مع الخصوم، وتأديب القبائل الخارجة عن الطاعة والانقياد له، حتى استطاع أن يرغم أكثرها على الخضوع لطاعته، وراح - رحمه الله - يؤسس الهجر للبادية، ويهتم بشؤونهم، ويقدم لهم كل ما يستطيع من أوجه المساعدة، حتى هدؤوا إلى الراحة والاستقرار، وتخلص الملك عبد العزيز من مشاكلهم وعصيانهم وتمردهم عليه، وتعرضهم للقوافل، وإن كان - رحمه الله - قد تحمل بتوطينهم أعباءً والتزاماتٍ ماليةً كثيرةً لدعمهم.

تحمل الملك عبد العزيز بتوطين هؤلاء البدو مهمة حمايتهم من الخصوم المحليين في جميع الجهات؛ كابن رشيد في جهة شمال نجد والشريف حسين في الحجاز، وحكام اليمن في جهة الجنوب، وذلك بمنعهم من مضايقة رعاياه، وآل عايض في جهة

(١) الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، د. محمد ناصر الشثري ص 7.

تهامة عسير^(١).

كما صمم رحمه الله في هذه الفترة على إحداث تبدل محسوس في طبيعة البدو في وضع نظام عام: ديني وسياسي واقتصادي، فكانت هي أساس حركة الإخوان البدو، الذين أقسموا على الولاء لله، ثم للملك عبدالعزيز، و التفاني في خدمته، وفرض عليهم التعليم، وأوفد إليهم العلماء و المعلمين من رجال الدين، وأمرهم بالزراعة، وإقامة العمران على الأراضي التي قدمها لهم، فكانوا في تلك الفترة الدعامة التي يستند عليها^(٢).

المرحلة الثانية: والتي شملت ما تم فتحه بعد انضمام حائل عام (1340هـ)، وحتى توحيد المملكة العربية السعودية عام (1350هـ)، حيث انتهى عهد حكم الأشراف في الحجاز، بعد تنازل الشريف حسين عن الملك لابنه عليّ عام (1340هـ)، وخروجه إلى جدة تاركاً مكة، فدخلها الجيش السعودي في العام نفسه^(٣).

وقد حصل في هذه المرحلة عددٌ من الإنجازات، كان من أبرزها:

1- إلغاء كافة الأنظمة والقوانين المخالفة للشريعة الإسلامية التي كانت سائدةً في الحجاز.

2- إلغاء نظام المحاكمات العرفية العشائرية والقبليّة التي كانت تسود لدى الغالبية العظمى من سكان البادية، حيث حلّ محلها تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية،

(١) المملكة العربية السعودية مسيرة دولة وسيرة رجال، غالب عوض العتيبي ص 137 .

(٢) أصدق البنود، عبدالله العلي المنصور الزامل، ص 128 .

(٣) تنظيمات الدولة في عهد الملك عبد العزيز، إبراهيم العتيبي، ص 94 .

والتحاكم إليها.

المرحلة الثالثة: من عام (1351هـ) إلى عام (1373هـ)^(١)، حيث اتسعت البلاد وتطورت، وزادت المسؤوليات والأعباء على الدولة، ولا سيما بعد تحسن الموارد المالية للدولة بانتظام تصدير البترول في نهاية الحرب العالمية الثانية عام (1365هـ)^(٢) وقد اكتمل في هذه المرحلة توطيد دعائم المملكة، وأصبحت ذات شأن وقوة، وصار لها الأثر الكبير في خدمة الدعوة إلى الله تعالى.

ومن أهم المعالم الأساسية التي حصلت في هذه المرحلة:

1- أصبحت المملكة مرتبطة بعضها ببعض، ارتباطاً لا يقبل الانقسام أو التجزئة بوجه من الوجوه.

2- أصبحت الدولة ملكية دستورية إسلامية، مستقلة في شؤونها الداخلية والخارجية.

3- إدارة المملكة بيد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل، وهو مقيّد في إدارته بأحكام الشريعة الإسلامية.

4- جميع أحكام المملكة تكون موافقة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما كان عليه السلف الصالح ومن تبعهم^(٣).

وبهذا يتبين أن الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عاش فترة الجهاد الكبرى من

(١) الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، د. محمد الشثري، ص 89

(٢) المملكة العربية السعودية مسيرة دولة وسيرة رجال، غالب العتيبي، ص 147.

(٣) ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، عبد العزيز الأحيدب، ص 261.

أجل توحيد المملكة السعودية، وشهد صراعاً عظيماً بين الحق والباطل، المتمثل بالصراع بين الدعوة إلى التوحيد والتمسك بكتاب الله والتزام أحكام الشريعة الإسلامية، وبين أوضاع التمزق والتشتت والفرقة، وصراعات النفوذ بين إمارات شاعت فيها الفوضى والخرافة والأباطيل والابتعاد عن تعاليم الشرع الحنيف.

كما شهد الشيخ - رحمه الله - عملية التحوّل الكبرى في المجتمع عن الولاء لتلك الإمارات المتصارعة، والتمسك بالأحكام العرفية القبلية، إلى الولاء للشريعة الإسلامية، والالتزام باحترام سلطة سياسية موحّدة ترعى مصالح الجميع وتسعى للخير بجميع صورته بين أبناء شعبها على السواء. وهذه السلطة تستند في أساسها وشرعيتها إلى الشريعة الإسلامية، وتستمد مبادئها وأحكامها من نصوص الكتاب والسنة، فما لم يكن فيه نص من كتاب أو سنة، فمن قضاء الصحابة وفتاواهم، وإلا فمن منهج أهل العلم والعدل والعقل، والسيرة الحسنة لسلفنا الصالح^(١).

وفي ذلك يقول الملك عبد العزيز - رحمه الله -:

(إن المسلمين في خيرٍ ما داموا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وما هم ببالغين سعادة الدارين إلا بكلمة التوحيد الخالصة، فالمسلمون لا يعُوزهم التجدّد، وإنما يعُوزهم العودة إلى ما كان عليه السلف الصالح، فإذا صلح الرأس صلح الجسد، وأمور الدين هي الرأس، فإذا استقام أمره صلحت أحوالنا الدنيوية)^(٢). وكذلك قوله: (دستوري وقانوني ونظامي، وشعاري دين محمد ﷺ، فإما حياة سعيدة على ذلك، أو

(١) الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، خير الدين الزركلي، ص 90.

(٢) التحليل السياسي لفكر الملك عبد العزيز، د. محمد السيد سليم ص 239.

ميتة سعيدة)^(١).

ومن واقع هذا المنطلق العظيم تكونت ملامح الدولة السعودية الثالثة التي نهجت منهجاً إسلامياً أسوة بالدولتين السعوديتين الأولى والثانية^(٢).

وقد كان الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في كثير من فتاويه يستنكر على من يطلب التحاكم إلى غير ما أنزل الله من قوانين وضعية بشرية غير مستمدة من الكتاب والسنة، ويظهر ذلك جلياً لمن تتبّع فتاوى الشيخ - رحمه الله -؛ فمن ذلك قوله - رحمه الله -:

(أما التحاكم إلى الجهات غير الشرعية، فهو الحكم بغير ما أنزل الله، وحاشا لحكومةٍ دستوراً كتاب الله وسنة رسوله أن تقرّ مثل هذا)^(٣).

وهكذا نرى أن جهود الملك عبد العزيز - رحمه الله - في سبيل الاستقرار السياسي منذ اللحظات الأولى لقيام دولته، كان لها الأثر الكبير في استتباب الأمن، وذلك بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، بعد أن عانت البلاد لفترة زمنية طويلة، لكثير من الانقسامات الداخلية والفتن والحروب القبلية^(٤).

ففي الداخل قضى الملك عبد العزيز - رحمه الله - على كافة أشكال التمرد عليه في مراحل تكوين المملكة وتوحيد مناطقها في وحدة سياسية واحدة، وأرسى قواعد الحكم والنظام على أسس سليمة مستمدة من تطبيق الشريعة الإسلامية. وفي

(١) جهود الملك عبد العزيز في خدمة العقيدة، الشيخ عبد العزيز آل الشيخ ص 23.

(٢) السياسة المالية في عهد الملك عبد العزيز، د. صالح الشعيبي، (2/ 608).

(٣) فتاوى الشيخ ورسائله، (12/ 261).

(٤) النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، يوسف إبراهيم السلوم، ص 11.

الخارج نظم العلاقات الخارجية؛ فعقد العديد من المعاهدات والاتفاقيات مع الدول المجاورة وغيرها، والتي تنص على السلام والصداقة وحُسن الجوار، وبهذا التنظيم أمّن بلاده من كل خطر يهددها في الداخل والخارج^(١).

(١) التطورات السياسية والحضارية في الدولة السعودية المعاصرة، لطيفة السلوم، ط1(1416هـ)

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:

عاش الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عملية التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة منذ البدايات الأولى لها، حيث نشأ في مدينة الرياض التي استعادها الملك عبد العزيز عام (1319هـ)، أي بعد ولادة الشيخ بثمانى سنوات، فبدأت البرامج الإصلاحية والاجتماعية والاقتصادية للملك عبد العزيز منذ ذلك العام.

وقد آمن الملك عبد العزيز بأن نجاح هذه البرامج للتنمية الاجتماعية والاقتصادية يتطلب منه إحداث تغييرات في حياة وسلوك أفراد المجتمع، لتزيد من قدرة المجتمع السعودي على الاستفادة من طاقاته البشرية وموارده الزراعية والرعية، لتحقيق مجتمع متكافل، وحياة أفضل.

وانطلق الملك عبد العزيز - رحمه الله - في ذلك من قناعته بأن البدوي لا يمكن تعليمه وتحويله إلا إذا استقر في حياته، وأنه لا نظام في حياة فرد من البشر بدون بيت، فمن ثم أقدم الملك - رحمه الله - على فكرة التوطين مصحوبة بالعزم على استبدال الشريعة الإسلامية الغراء بالعادات والتقاليد والأعراف البدوية⁽¹⁾.

وجاءت عملية التوطين جزءاً من خطة تنمية عملت على إنقاذ البادية من ضلالاتها، وفقرها ومنازعاتها، كما عملت على تعمير الأراضي الصالحة للزراعة بإقامة الهجر فيها واستصلاحها للزراعة، وحرصت تلك الخطة على تحقيق التنمية في الموارد البشرية والاقتصادية، من خلال تعليم البدو وثقيفهم، وتدريبهم على

(1) جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، حمد الجاسر، (1 / 7).

مزاولة أعمال متنوعة تعود عليهم وعلى مجتمعهم بالنفع والخير الكثير^(١)، فأنشأ عدداً كبيراً من المهجر، ابتدأها بهجرة الأرتاوية عام (1330هـ)، وعمل على توطينهم وتحويلهم من بدوٍ رُحَّل إلى جماعات مستقرة تمارس الزراعة^(٢).

وقد واجه مشروع توطين البدو في عهد الملك عبد العزيز صعاباً أثناء تنفيذه، ولكن استطاع التغلب عليها، فكتب لهذا المشروع النجاح والانتشار؛ فمن تلك الصعاب أنهم شعروا بأنهم جندُ الله قبل أن يكونوا جند عبد العزيز، وكان هذا الشعور سبباً في إهمال السكان لواجباتهم في زراعة الأرض، فانصرفوا إلى الصلاة، وانقطعوا للعبادة، تاركين مهمّة زراعة الأرض وفلاحتها للنساء، على اعتبار أن الزراعة والتجارة والحرف الصناعية عمل يتنافى مع روح الفروسية وتقاليدها، مما جعل الكثير منهم عالة على الدولة، لا يملك ثمن قوت يومه إلا إن قدمت له الدولة ذلك^(٣).

وأمام هذه الحالة من التراخي والدعة والكسل التي وصل إليها الكثير من سكان المهجر، لم يجد الملك عبد العزيز غير علماء الدين الحنيف ليقفوا معه في مواجهتها، ويعالج معهم هذه المشكلة^(٤)؛ فأصدر هؤلاء العلماء الفتاوى التي تحثُّ الناس على العمل، ورفَع مستوى معيشتهم، وأن العبادة لله لا تعني الفقر، وإنما تدعو إلى العمل

(١) توطين البدو في عهد الملك عبد العزيز، د. حسن عبد القادر صالح، (2/ 422-423).

(٢) شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، خير الدين الزركلي، (1/ 264).

(٣) جزيرة العرب في القرن العشرين، حافظ وهبة، ص 289.

(٤) سيرة عبد العزيز، أمين الريحاني، ص 262.

من أجل تحقيق حياة أفضل، فاتجه الناس بتلك الفتاوى إلى العمل؛ فاتجه بعضهم إلى الزراعة، وآخرون إلى البناء والعمران، وآخرون إلى البيع والشراء، وانتقلوا بذلك من النهب والسلب إلى التجارة والكسب الحلال، فظهرت عليهم بذلك مظاهر الحضارة والتقدم^(١).

كما شهد عصر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - تطوراً ملحوظاً في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي، فدخلت المخترعات الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل، بعد أن قرر الملك عبد العزيز - رحمه الله - السماح بإدخال السيارات لتأمين راحة الحجاج في تنقلاتهم بين الأماكن المقدسة، رغم الصيحات المعارضة من قبل رجال العشائر الذين يملكون الجمال ويستخدمونها في تنقلاتهم وتأمين معيشتهم، كما تبع ذلك دخول مزيد من التقنية الحديثة؛ مثل: وسائل الاتصال الهاتفية واللاسلكية، وإنشاء خط حديدي، ومحطة للإذاعة، ومحطات لتوليد الكهرباء في المدن الكبرى، وتزويدها بالمياه، وفتح طرق رئيسية جديدة فيها^(٢).

وقد تطورت الحياة الاجتماعية والاقتصادية والزراعية والسياسية والثقافية، تمشياً مع اكتشاف البترول، وبداية تصديره عام (1357هـ)، وأدى اكتشاف البترول في المملكة إلى تحوّل عظيم في جميع المجالات، مما دفع الملك سعود - رحمه الله - بعد تولّيه الملك عام (1373هـ) إلى تحويل جميع المديریات إلى وزارات بهدف مواجهة

(١) تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، د. مديحة أحمد درويش، ص 160.

(٢) جهود الملك عبد العزيز في التنمية السياسية، د. محمد نصر مهنا (1/202).

التطور، وتنظيم الدولة وتوفير الخبرات الإدارية والاستشارية^(١)، واستمر الوضع كذلك في عهد الملك فيصل، الذي عُرِفَ عهده بعهد الصناعة ومضاعفة التعليم الجامعي، وتحرير الرقيق، وقيام الضمان الاجتماعي، وتجليّ فكرة التضامن الإسلامي التي دعا إليها، فشملت الإصلاحات شتى الميادين في الدولة^(٢).

(١) اقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة، د. إبراهيم الفوزان، ص 309 .

(٢) المملكة العربية السعودية مسيرة دولة وسيرة رجال ، غالب العتيبي، ص 228.

المطلب الثالث: الحالة التعليمية:

كان التعليم من أهم المرافق التي حظيت بدعم الملك عبد العزيز - رحمه الله - بشقيقه المادي والمعنوي؛ لإدراكه أن حضارة أي أمة من الأمم لا تقوم إلا بالتعليم، ومن هذا المنطلق جعل من التعليم الأساس لتطوير المناطق الخاضعة له، والعمل على تقدّمها في مختلف المجالات .

ومما يلاحظ أن الاهتمام بالتعليم في عصر الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قد مرّ بمرحلتين:

تبدأ المرحلة الأولى منذ استرداد الملك عبد العزيز - رحمه الله - لمدينة الرياض عام (1319 هـ)، وتنتهي بضم الحجاز لدولته عام (1344 هـ): وخلال هذه المرحلة كان التركيز على تعليم البادية أمور دينهم وديانهم عن طريق إنشاء المهجر، وبناء المساجد فيها، وإرسال الوعّاظ والمرشدين إلى تلك المناطق للقيام بمهمة الإرشاد.

أما بالنسبة للمدن في نجد والقصيم، فقد كانت الثقافة الدينية الجيدة تشيع فيها نتيجة وجود عدد لا بأس فيه من العلماء الذين جعلوا من بيوتهم ومساجدهم أماكن للدرس، فكانوا يعقدون الحلقات بعد كل صلاة لتدريس العلوم الشرعية واللغة العربية، ومن أهم تلك المساجد (مسجد دخنة) بالرياض، المسمى الآن (مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله) الذي تخرج فيه عدد كبير من العلماء الأفاضل^(١).

وقد كان الملك عبد العزيز - رحمه الله - يؤكد على العلماء الاهتمام بالتعليم، إلى جانب دعمه المادي والمعنوي، فكان يأمر بتوفير الكتب وطباعتها على حسابه

(١) التطورات السياسية والحضارية في الدولة السعودية المعاصرة، لطيفة السلوم، ص 171-175 .

الخاص، وتوزيعها على طلاب العلم في جميع المناطق، كما رتَّب المخصصات المالية للعلماء والمدرسين، والوعاظ والمرشدين، ومنح المكافآت لطلاب العلم، فكان لهذا كله أثره الكبير على السكان الذين اندفعوا بكل عزيمة وجدِّ واجتهاد، لينهلوا من منابع العلم والمعرفة^(١).

وفي الحجاز كان التعليم يتشكل من ثلاثة عناصر رئيسة، هي:

١ - التعليم في الحرمين الشريفين.

٢ - المدارس الحكومية.

٣ - النشاط الأهلي المتمثل بالكتاتيب.

ولكن هذه المدارس لم تكن على الحالة التي عليها المدارس في وقتنا الحاضر، من حيث المستوى والتوسع في مجالات العلم، حيث كانت أشبه ما تكون بالكتاتيب^(٢)، إلا أنها كانت خطوة أولى في الاتجاه الصحيح.

ولقد كان الملك عبد العزيز - رحمه الله - يرغب في أن يسير بالتعليم خطوات أبعد إلى الأمام، وبطريقة منظمة، لكن انشغاله في تلك الفترة بأمر كثيرة، منها سعيه المستمر لتوحيد أجزاء الدولة، واهتمامه بنشر الأمن والعدل والاستقرار في كافة المناطق الخاضعة له، والعمل على تنمية الموارد الاقتصادية لهذا الكيان الكبير، كل ذلك أشغله عن تحقيق ما يرجوه لهذه الدولة الفتية^(٣).

(١) إقليم الحجاز و عوامل نهضته الحديثة، د. فوزان الفوزان، ص 325-327.

(٢) التعليم النظامي وغير النظامي في المملكة العربية السعودية، د. إبراهيم محمد إبراهيم، ص 35.

(٣) التعليم الحكومي المنظم في عهد الملك عبد العزيز - نشأته و تطوره -، د. عبد اللطيف بن دهيش =

وبعد أن تحقق حلمه الكبير، وتمَّ له ضمُّ الحجاز، وتكملة بناء الوحدة السياسية لمعظم مناطق شبه الجزيرة العربية، أخذ - رحمه الله - يعمل على توجيه كل طاقاته إلى الإصلاح الداخلي على أسس راسخة، وبخطوات سريعة، وقد حظي مرفق التعليم بالجانب الأكبر من اهتماماته، فأنشأ لذلك إدارة خاصة، هي مديرية المعارف عام (1344هـ)، وبإنشاء هذه المديرية انتهى عهد نظام التعليم غير النظامي، وحلَّ محلَّه نظام تعليم حكومي منظم وموجَّه لخدمة مصالح الدولة، وجعل الملك عبد العزيز - رحمه الله - التعليم مجَّانياً بعد أن كان يُصرف عليه من هبات الأثرياء، ولم يكن التعليم مجَّانياً فقط، بل إنَّ الكتب والأدوات المدرسية والقرطاسية كانت تقدم لجميع الطلاب في مختلف المراحل الدراسية بدون مقابل، كما أن الملك عبد العزيز - رحمه الله - أمر بتخصيص مكافآت شهرية تُدفع للطلاب في المرحلتين الثانوية والعالية، لتشجيعهم على مواصلة دراساتهم العليا، ومساعدتهم على حل مشكلاتهم في حال تغرُّبهم عن مدنهم وقُراهم^(١).

ومع اتساع النشاط التعليمي تحولت مديرية المعارف إلى وزارة مستقلة عام (1373هـ)، وشهدت المملكة ميلاد صروح تعليمية كثيرة، بدأها بتنظيم التدريس في الحرمين، وتحسين حالة العلماء العاملين فيها، ثم تلاها الإنجازات التالية:

1- المعهد العلمي السعودي في مكة المكرمة عام (1344هـ).

2- مدرسة الأمراء في الرياض عام (1354هـ).

= (بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز) (3 / 762).

(١) المرجع السابق (3 / 762)

3- مدرسة تحضير البعثات في مكة المكرمة عام (1355هـ).

4- دار التوحيد بالطائف عام (1364هـ).

5- كلية الشريعة بمكة المكرمة عام (1369هـ).

6- معهد الرياض العلمي في الرياض عام (1370هـ)، الذي كان نواة للمعاهد العلمية المنتشرة في المملكة^(١).

أما بالنسبة لمدارس تعليم البنات، فقد أفادت المصادر أن أول مدرسة نظامية حديثة للبنات فُتحت في شبه الجزيرة العربية، هي مدرسة البنات الأهلية بمكة المكرمة عام (1362هـ)، وكانت هذه المدرسة تتلقى من وزارة المعارف قبل إنشاء الرئاسة العامة لتعليم البنات إعانات مالية، وبعض الأثاث المدرسي، إلى جانب الرسوم الدراسية التي تدفعها الطالبات، ثم أسست مدرسة الفتاة للثقافة والتدبير المنزلي بمكة المكرمة عام (1367هـ)، وسارت حسب مناهج مديرية المعارف، ثم وزارة المعارف مع تعديل طفيف، إذ استبدلت مادة الرياضة البدنية بمادة التربية المنزلية .

وأسست مدارس أهلية أخرى لتعليم البنات في أنحاء المملكة؛ منها مدرسة تحفيظ القرآن الكريم بالرياض عام (1370هـ)، ومؤسسة الثقافة الشعبية بجدة عام (1371هـ)، ومدرستا وروضة المعارف والفيصلية بجدة عام (1375هـ).

وكذلك أنشئت في جدة دار الحنان الأهلية عام (1375هـ)، ثم أنشئت مدرسة حديقة الأطفال بجدة عام (1377هـ)، ومدرسة بيت الطفل بجدة، ومدرسة الزهراء بمكة المكرمة.

(١) الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، د. محمد الشثري، (1/236).

وفي عام (1378هـ) أنشأت العائلة المالكة مدرسة خاصة لبناتها بالرياض، أطلق عليها اسم (معهد الرياض النموذجي للبنات)، وكانت نموذجاً رائداً لمدارس تعليم البنات، تتابع بعدها افتتاح عدد آخر من المدارس، فأُسست المدرسة النموذجية للبنات بالدمّام في العام نفسه، والمدرسة النموذجية للبنات بمكة المكرمة عام (1379هـ).

وحتى عام (1380هـ) لم يكن يوجد جهاز إداري حكومي خاصّ بالإشراف الإداري على تعليم البنات بالمملكة، ولم تكن هناك جهة حكومية تنظّمه وتشرف عليه^(١).

واستمر الاهتمام بالتعليم بعد وفاة الملك عبد العزيز - رحمه الله -، حيث أنشئت في عهد الملك سعود - رحمه الله - جامعة الرياض (جامعة الملك سعود حالياً) عام (1377هـ)^(٢)، كما أنشئت الرئاسة العامة لتعليم البنات عام (1380هـ) لِمَا رأت الدولة الحاجة مُلِحَّةً لافتتاح مدارس حكومية لتعليم البنات، وإيجاد إدارة تشرف عليه وتنظّمه، فأوجدت الرئاسة العامة لتعليم البنات لتضع الخطط، وترسم المناهج التي تسير عليها مراحل تعليم البنات، وتتولى الإشراف على النواحي الفنية والإدارية لمدارسهن، وكانت هذه الرئاسة بإشراف سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -، كما أنشئت الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية عام (1381هـ)، والتي أسندت رئاستها إلى سماحته - رحمه الله -، وتمّ وضع أول منهج لمحو الأميّة وتعليم

(١) تاريخ الحركة التعليمية في المملكة العربية السعودية، د. حمد السلوم، (23/2).

(٢) المملكة العربية السعودية مسيرة دولة وسيرة رجال، غالب العتيبي ص 225.

الكبار عام (1382هـ)، إضافة إلى معاهد المعلمين الثانوية^(١)، واستمر الوضع كذلك في عهد الملك فيصل - رحمه الله - الذي سعى إلى الاهتمام بالعلم والمعرفة، ووضع المناهج التي ترسخ في أذهان طلبة العلم في كافة المراحل أن طلب العلم فرضٌ على كل فرد، وأنَّ نشره وتيسيره واجب على الدولة بقدر إمكاناتها^(٢).

(١) تاريخ الحركة التعليمية في المملكة العربية السعودية، د. حمد السلوم، (2/ 225).

(٢) المملكة العربية السعودية، مسيرة دولة وسيرة رجال، غالب العتيبي، (2/ 225).

المبحث الثاني: ترجمة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ،

ويتضمن ستة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: أخلاقه.

المطلب الرابع: أعماله.

المطلب الخامس: مرضه ووفاته.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب الأول: اسمه ونسبه:

هو العلامة الجليل الأصولي المحدث الفقيه الشيخ أبو عبد العزيز محمد ابن الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف ابن الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن معضاد بن ريس بن زاخر بن محمد بن علوي بن وهيب بن قاسم بن موسى، ينتهي نسبه إلى تميم، ثم إلى نزار بن معد بن عدنان. والده هو الشيخ القاضي إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، وأمه هي الجوهرة بنت عبد العزيز الهلالي، من (عرقه) من المزاريق، من بني عمرو، من تميم.^(١)

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، (1/242). - مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص 134. - روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وغيرهم، محمد بن عثمان القاضي، (2/302). - إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/79).

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

ولد الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله - في مدينة الرياض، في حي دخنة، في السابع عشر من شهر محرم، من عام ألف وثلاث مئة وأحد عشر من الهجرة النبوية.

وكان مولده في بيت شرف وعلم وفضل وزعامة دينية، فنشأ على عادة أهله وآبائه محباً للعلم طموحاً إلى الفضل، فوالده هو العلامة الشيخ إبراهيم بن عبداللطيف - رحمه الله - الذي ولّاه الملك عبد العزيز - رحمه الله - قضاء مدينة الرياض عام (1321هـ)، لما رأى فيه من رجاحة عقل، وسعة علم، وبُعد نظر، واستمر في القضاء إلى آخر حياته مع القيام بالتدريس ونشر العلم والدعوة إلى الله تعالى^(١).

فاحتذى الابنُ سُنَّةَ أبيه، فمنذ أن بلغ الابن سنَّ السابعة من عمره، أدخله والده مدرسة تحفيظ القرآن الكريم، فشرع يتلقى القرآن الكريم نظراً وسماعاً من الشيخ المقرئ عبد الرحمن بن مفيريج - رحمه الله - فتلقَّى منه ضبط القرآن وإتقانه^(٢)، ثم شرع في حفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب، فما أن بلغ سنَّ الحادية عشرة حتى أتَمَّ حفظه.

ثم شرع الشيخ يطلب العلم، فأخذ في القراءة على أبيه، وعلى عمه - علامة نجد في زمانه - الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وكانت قراءته الأولى في التوحيد وأصول الاعتقاد، قراءة حفظ وفهم، ثم قرأ مختصرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، وقرأ

(١) مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، ص 134.

(٢) المصدر السابق ص 134.

مختصرات كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، ك«الواسطية» و«الحموية» و«التدمرية»^(١).

وكذلك عُنِيَ بقراءة مختصرات كتب الحديث وأصوله، ك«بلوغ المرام»، و«المنتقى»، و«ألفية العراقي»، ومختصرات الفقه وأصوله، ك«زاد المستنقع»، ومختصرات النحو، ك«الآجرومية» و«ملحة الإعراب» و«ألفية ابن مالك»، وغيرها من المتون في مختلف الفنون.

ولما بلغ - رحمه الله - سن السادسة عشرة من عمره أصابه الرمد في عينيه، واستمر معه قرابة سنة، فنتج عن ذلك أن كُفَّ بصره، فصبر واحتسب، ولم يُثْنه ذلك عن عزمه وتصميمه في طلب العلم، فقد زاد تَهَمُّه في تحصيل العلم، وقضى أيام حياته في إدراكه^(٢)، فأقبل - رحمه الله - على العلم إقبالاً منقطع النظر، دون سامة أو كلل، فشرع في القراءة على علماء الرياض، زيادة على أبيه وعمه، حتى نبغ - رحمه الله - في فنون عديدة؛ كالتفسير والحديث والفقه وعلوم العربية والفرائض، وكان مفرط الذكاء، حادّ اللسان، قوي البصيرة، وكان المشايخ معجبين بذكائه ونبله، واعتقدوا أن سيكون له شأن في مستقبله في هذه الأمة^(٣).

وقد توفي والده - رحمه الله - عام (1329 هـ)، فصار لإخوته الصغار كالأب في الحُنى والرحمة والشفقة، وجعل من أخيه الشيخ عبد اللطيف مرافقاً له في ذهابه

(١) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، (1/242).

(٢) إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/80).

(٣) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وغيرهم، محمد بن عثمان القاضي، (2/304).

وإيابه، ومعيناً له في تحضير المسائل، وإعداد الدروس، فاستفاد كلُّ منهما من أخيه، ولم يزل على حاله في الاشتغال بالعلم وصرّف جميع أوقاته في تحصيله، حتى أدرك في زمن قصير ما لم يدركه غيره في الزمن الطويل^(١).

(١) إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد بن عثمان الزهراني، (١/ 81).

المطلب الثالث: أخلاقه:

لم يصل الشيخ محمد - رحمه الله - إلى ما وصل إليه من مكانة في قلوب الناس بمجرد المصادفة، ولكن مردّ ذلك إلى توفيق الله عز وجل، ثم إلى ما يتحلى به من أخلاق فذة، التزم بها، وحافظ عليها طوال أيامه.

فمن هذه الأخلاق والسجايا الحميدة التي عرف الشيخ بها:

1- شدة خشيته من الله تعالى، حيث كان - رحمه الله - من أكثر الناس استحضاراً لعظمة الله، كثيراً ما تسمعه يلهج بذكر الله والاستغفار، وتغورق عيناه بالدموع حينما يكون في موقف مناجاة لله تعالى، أو يسمع بعض ما يحرك القلوب^(١).

2- الإخلاص في العمل، فلم يكن يوماً طالب شهرة، ولا باحثاً عن سمعة، بل كان عمله كله لله، يبتغي به ما عند الله سبحانه، ويجتهد في تحري الحق، والدفاع عنه، لا يأخذه في ذلك ضعف، ولا يعتريه طمع، ولا يعرف عنه أنه تحدث عن أعماله، على جلالتها وكثرتها^(٢).

3- الشجاعة في إبداء الرأي، وقوة الشكيمة، فلم يكن يخشى في الله لومة لائم^(٣).

4- كان قويّ الشخصية، موهوب الجانب^(٤)، وهو أمر لا يرجع إلى مخافة منه، ولكن

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/18).

(٢) إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/93).

(٣) حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وآثاره، د. صالح الأطرم، د. عبد الله العمار، ص 20.

(٤) الشيخ محمد بن إبراهيم وأثر مدرسته في النهضة العلمية والأدبية في البلاد السعودية، محمد آل إسماعيل

إلى محبته وإجلاله، ومعرفتهم عنه صرامته في الحق^(١)، ومع ذلك فقد كان أنيساً عند مخالطته، ألوفاً لمعاشريه، لا يتصف بشيء من الغلظة أو الغضاضة، وكان يحسن الفرق بين مجالس الجد والعمل، ومجالس الراحة حيث يكون في سفر أو نزهة.

5- طهارة قلبه؛ حيث كان لا يحمل ضغينة على من أساء إليه، ولا ينتقم من أحد ناله بأذى^(٢)، بل كان ديدنه الصّبح والتجاوز، بل المحافظة عليهم والدفاع عنهم من أن ينالهم أحد بما يعرف أنه باطل^(٣).

6- كان - رحمه الله - يتنزّه عن الغيبة والحديث في أعراض الناس، وعُرف بذلك منذ حداثة سنّه حتى فارق الدنيا، ولم يكن يسمح لأحد أن يتحدث في مجلسه بمثالب الآخرين، أو تنقّصهم، بل كان يقف دون ذلك، ويزجر من يحاوله^(٤).

7- كان يكره المديح والثناء عليه، فما كان يرضى من أحد أن يثني عليه أو يبالغ في مدحه، سواء كان ذلك كتابة أو مشافهة^(٥).

8- كان - رحمه الله - معروفاً بالبذل والسخاء في الحدود التي لا تصل إلى المبالغة المكروهة شرعاً، المؤدية إلى الإسراف وإضاعة المال، وبالأخص ما يتعلق بإكرام

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/17).

(٢) إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/93).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/17).

(٤) المرجع السابق، (1/18).

(٥) المرجع السابق، (1/18).

العلماء والقضاة وطلاب العلم، وذوي رحمه^(١).

9- امتاز بالجَلَد والصبر، والجد والمثابرة، وقوة العزيمة في تحصيله العلمي، ثم في تعليم تلاميذه، وتعويدهم على الجد والمثابرة والجَلَد والمجاهدة، فهو مربٌّ قبل أن يكون معلِّماً.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/ 18).

المطلب الرابع: أعماله^(١):

كان العمل الرئيس الذي شمل أكثر أيام حياة الشيخ - رحمه الله - هو التدريس، ولكن لم تكن مهمته مقتصرة على ذلك، بل أضيف إلى ذلك أعمال كثيرة شغلها على مر سني حياته؛ فمن ذلك:

- 1- إمامة مسجد عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف - رحمه الله - وتدریس الطلاب فيه مدة خمسين عاماً، من عام (1339هـ) إلى قبل وفاته عام (1389هـ).
- 2- رئاسة الكليات والمعاهد العلمية منذ عام (1370هـ)، والتي تعتبر النواة الأولى لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- 3- رئاسة المكتبة السعودية بالرياض، والتي أنشئت بجوار مسجد الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف - رحمه الله - عام (1370هـ).
- 4- الإشراف على ترشيح الأئمة والمؤذنين.
- 5- رئاسة دار الإفتاء التي أنشئت عام (1373هـ)، والإشراف على الشؤون الدينية.
- 6- رئاسة القضاء في المنطقتين الوسطى والشرقية في عام (1376هـ)، ثم ضُمَّت إليه المنطقة الغربية بعد وفاة سماحة الشيخ عبد الله بن حسن آل الشيخ في عام (1378هـ)، وقد نصّت المادة الحادية عشرة من نظام هيئة التمييز أن له حق النظر والبتّ فيما يختلف فيه القاضي وهيئة التمييز.

(١) قادة الفكر الإسلامي عبر القرون، عبد الله الرويشد، ص 494. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد اللطيف آل الشيخ، ص 137.

7- رئاسة دور الأيتام التي ضُمَّت فيما بعد إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

8- رئاسة المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي، منذ إنشائه عام (1379هـ).

9- الإشراف على الرئاسة العامة لتعليم البنات، منذ إنشائها عام (1380هـ).

10- رئاسة (الجامعة الإسلامية) بالمدينة النبوية، منذ تأسيسها عام (1381هـ).

11- رئاسة المعهد العالي للقضاء عام (1385هـ).

12- الإشراف على نشر الدعوة في إفريقيا، ومن ذلك رئاسته للمعهد الإسلامي في

نيجيريا.

13- رئاسة مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية التي تصدر عنها مجلة الدعوة، عام

(1384هـ).

14- تولّى رئاسة (مجلس القضاء الأعلى) الذي شكّل عام (1388هـ)، وعُقد في

حياته مرتين.

15- شكّل هيئة تضم كبار العلماء، لتكون مرجعاً لبحث ما يحصل من المشاكل

العلمية العويصة، وتقرير ما يلزم حيالها، وللمذاكرة فيما بينهم، والتصدي لنشر

الدعوة الإسلامية والدُّود عنها، ومحاربة التيارات الجارفة والمبادئ الهدامة. ثم

أصبحت هذه الهيئة، هيئة رسمية عام (1389هـ)، غير أنّ المنية وافته قبل مباشرة

أعماله.

وبعبارة عامة، فقد كان له -رحمه الله- الإشراف التام على جميع الشؤون الإسلامية

داخل المملكة وخارجها، مما يتصل بالمملكة العربية السعودية وتُعنَى بتوجيهه.

ومثل هذا لا يقوم به العالم العادي، ولكن من آتاه الله القوة والجَلَد، وإنَّ ذلك ليدل

على ثقة الناس وبخاصة أولياء الأمور في حصافة عقله، وسعة علمه، ومقدرته
الفذة، وحاجتهم إليه في كل ما يعرض لهم من المشكلات.

المطلب الخامس: مرضه ووفاته^(١):

في عام (1389هـ) نزل به - رحمه الله - مرض أصابه في الكبد، سافر من أجله إلى لندن للعلاج، فأقام بها أياماً، ثم عاد دون أن يكتب له الشفاء، فلزم بيته، وأخذ المرض يشتد عليه يوماً بعد يوم، ولم يثمر ما بذل من عناية طبية نفعاً، حتى دخل في غيبوبة تامة، انتهت به إلى الوفاة في الرابع والعشرين من شهر رمضان عام (1389هـ)، عن عمر يناهز ثمانية وسبعين سنة وثمانية أشهر وثمانية أيام، قضاها - رحمه الله - في العلم والتعليم ونشر الدعوة في سبيل الله، فحزن الناس عليه حزناً شديداً، وقد احتشد للصلاة عليه خلق كثير من علماء وأعيان وأمرء، وعلى رأسهم الملك فيصل - رحمه الله -، وصلى عليه الناس في الجامع الكبير بالرياض مع صلاة الظهر، وقد أمّ المصلين سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -، وقد كان المسجد مزدحماً بالمصلين، وصلى عليه كثير منهم خارج المسجد، ونقل - رحمه الله - من المسجد إلى المقبرة على أكتاف الرجال، واكتظت الشوارع بالمشاة والسيارات التي تحمل المشيعين لجنازته، ودفن - رحمه الله - في مقبرة العود، فرحمه الله رحمة واسعة، وأدخله فسيح جناته.

(١) حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وآثاره، د. صالح الأطرم، و د. عبد الله العمار، ص 80-81، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مجلة الدارة، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون، 1419هـ ص 28، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/23).

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه:

لقد كان الشيخ - رحمه الله - مُجمَعاً على الثناء عليه، وائتلفت القلوب على محبته، لما كان عليه من إيمان صادق - ولا نزكِّي على الله أحداً-، وجهاد وعلم ودعوة، وتقوى وقيادة، وأمرٍ بالمعروف ونهي عن المنكر، إلى غير ذلك من سجاياه وأخلاقه.

وقد أثنى عليه جمع كبير من أهل العلم ثناءً عَظِماً، فمن ذلك:

1- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله -:

(لقد أكرمني الله - سبحانه- وتفضل عليّ - وله الحمد والمِنَّة- بأن كنت من أخصّ تلاميذ شيخنا المذكور، ولازمته نحو عشر سنين، من عام (1347هـ) إلى عام (1357هـ)، ثم تعينت في القضاء بعد ذلك، ولكنني لم أنقطع عن الاتصال به وسؤاله عن كل ما يشكل، والاستفادة من علومه وتوجيهاته، إلى أن توفي رحمه الله. وقد حضرت له مواقف مشرفة، وشاهدت منه أعمالاً موفقة في نفع المسلمين، والغيرة للإسلام، والرد على خصومه، أجزل الله له المثوبة .

وكان يوصي الطلبة كثيراً بالدعوة إلى الله، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، وكان واسع العلم، كثير الخوف من الله سبحانه، دقيق الفهم... ومناقبه كثيرة جداً⁽¹⁾.

2- قال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله -:

(عرفنا فيه وفور العلم، ووفور العقل، وتمام الحكمة والصبر المنقطع النظير، فهو -

(1) إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/101).

رحمه الله - فيما أعتقد وأجزم به - وإن كنت لا أزكّي على الله أحداً - من نوادر الرجال الذين عرفناهم علماً وحلماً وعقلاً وحكمةً، فنرجو الله أن يتقبل منه صالح عمله، وأن يجزيه كل خير، وأن يعلي درجته في الآخرة كما أعلاها في الدنيا: ﴿وَلِلْآخِرَةِ أَكْبَرُ دَرَجَاتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: 21] (١).

3- قال معالي الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسّام - رحمه الله -:

(الحقيقة أن الشعب هزّته وفأته، وأصيب أفراده جميعاً بالفرع لفقده، ورأوا أنهم فقدوا شخصية كبيرة غالية من أعز أبناء البلاد عليها، لا سيما أهل العلم، الذين يرون فيه الوالد والشيخ، والرئيس والمرجع، فقد اشتد عليهم الأمر، ورجعوا إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: 156] يرددونه بقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره، وصار الناس يعزي بعضهم بعضاً، لا شراكتهم في المصيبة، ولا شك أن البلاد السعودية فقدت بموته شخصية كبيرة في علمها وعملها، ومركزها ومقامها) (٢).

4- قال الشيخ محمد بن عثمان القاضي - رحمه الله -:

(وبالجملة فهو فقدٌ كبيرٌ خسرتَه المملكة، وهي أحوج ما كانت إليه، فلقد كان من الهداة المهتمين، بسميزات ليست موجودة في غيره، فلقد أُوتي حنكة وحكمة، وفراسة لا تخطئ، مع رجاحة في العقل، وحزم في كل شؤون، فرحمه الله برحمته

(١) إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1 / 102).

(٢) علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، (1 / 261).

الواسعة)^(١).

5- كتب معالي الشيخ حسن بن عبد الله آل الشيخ - رحمه الله -:

(ونحن بما فقدناه قبل أيام، بوفاة صاحب السماحة مفتي الديار السعودية الشيخ محمد بن إبراهيم، نجد أنفسنا فيما يشبه الدوامة الحائرة من الأسف والأسى، فالفقيد شخصية علمية لامعة، وحياته كانت جهاداً متلاحقاً في سبيل العلم والتعليم)^(٢).

(١) روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد، محمد القاضي (2/308).

(٢) مقال بعنوان: عالم فقدناه، حسن بن عبد الله آل الشيخ، جريدة الدعوة، العدد 231، من كتاب العلامة

الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد بن عبد الله الرشيد، ص 5.

المبحث الثالث: حياته العلمية، ويتضمن خمسة مطالب:

المطلب الأول: طلبه للعلم.

المطلب الثاني: شيوخه.

المطلب الثالث: اشتغاله بالتدريس.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مؤلفاته.

المطلب الأول: طلبه للعلم:

لما بلغ سماحة الشيخ - رحمه الله - السابعة من عمره، شرع يتعلم القرآن الكريم على الشيخ المقرئ عبد الرحمن بن مفيريج - رحمه الله -، فأجاده نظراً حتى أتم قراءته، وما إن بلغ سن الحادية عشرة حتى أتم حفظه .

وبعد أن حفظ القرآن شرع في طلب العلم، فأخذ في القراءة على أبيه، وعلى عمه العلامة الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ - رحمه الله -، وقراءته الأولى كانت في التوحيد وأصول الاعتقاد قراءة حفظٍ وفهمٍ، ثم قرأ مختصرات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومختصرات كتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وكذلك عني بقراءة مختصرات النحو؛ كالأجرومية، و علم الفرائض؛ كالرحبية، وحفظ في كل فن المتون الأساسية فيه^(١).

وفي السابعة عشرة من عمره كُفَّ بصره^(٢) - رحمه الله -، على إثر إصابته بالرمد في عينيه، ولكن الله - سبحانه - عوضه قوة وبصيرةً ونوراً في القلب، وإشراقاً في حياته المباركة المعمورة بتقوى الله - عزَّ وجلَّ - والجهاد في سبيله^(٣)، فبعد وفاة والده وعمه، أقبل على الاغتراف من علماء بلده في مختلف العلوم الشرعية؛ فقرأ في التفسير والحديث وأصولها، وقرأ في علم العربية وفي الفرائض، وقرأ في أصول

(١) إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/ 79-80) ..

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/ 9).

(٣) رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ محمد بن إبراهيم، عبد المحسن العباد، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد

الثاني، شوال، 1389 هـ، ص 113.

الدين وفروعه، وأقبل على العلم إقبالاً منقطع النظير، حتى نبغ في فنون العلم جميعها، وأدرك في زمن قصير ما لم يدركه غيره في الزمن الطويل، وصار له قَصَبُ السَّبْق بين تلاميذ شيوخه، والمقرَّب عندهم، وأدركوا فيه نباهةً وفهماً وذكاءً، وعلموا أن سيكون له شأنٌ في الأمة.

فدفع ذلك عمّه عبد الله بن عبد اللطيف - رحمه الله -، حين أحسّ بثقل المرض عليه، إلى أن لفت نظر الملك عبد العزيز بالإمامة إليه، وأثنى لديه على علمه، وبُعد نظره، وحسن إدراكه، فلما توفّي عمه، أسندت إليه مهامه من التدريس والإفتاء والإمامة والخطابة، والتفّ حوله الطلاب يقرؤون عليه ويفيدون من علمه^(١).

(١) علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، (2 / 248).

المطلب الثاني: شيوخه⁽¹⁾:

جدَّ الشيخُ في تلك السنِّ المبكرة على طلب العلم، فتنقل بين علماء بلده يأخذ عنهم العلوم الشرعية واللغوية، فأخذ عن كل شيخ من شيوخه العلوم التي يدرسها، وبالأخص ما يتميز به كل شيخ من العلوم، ولهذا برع فيما درَّس لبراعة شيوخه وحسن استعداده العلمي والفطري؛ ففي التوحيد صارت له يد التحقيق، وفي الفقه رسخت قدمه في الاجتهاد، وفي العربية وعلومها صار معلِّمها الشارح لها أحسن شرح، وهكذا في سائر العلوم، ولا غرَّو أن كان كذلك؛ إذ إنه تتلمذ لشيوخ برعوا في علومهم، وهم:

1- والده الشيخ إبراهيم (1280 هـ - 1329 هـ): درس عليه كتاب التوحيد، كما درس عليه علم الفرائض، وحفظ عليه «متن الرَّحْبِيَّة»، وبعض المتون العلمية في الفقه والحديث والتوحيد.

2- عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف (1265 هـ - 1339 هـ): حيث درس عليه كتاب «التوحيد»، و«أصول الإيمان» و«فضل الإسلام» و«ثلاثة الأصول» و«كشف الشبهات» للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتاب «الدلائل في حكم موالاة أهل الشرك» للشيخ سليمان بن محمد بن عبد الوهاب، كما قرأ عليه مختصرات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم، ك«الواسطية» و«الحَمَوِيَّة» وغيرها.

(1) حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وآثاره، د. صالح الأطرم، ود. عبد الله العمار، ص 66-67، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مجلة الدارة، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون، 1419 هـ، ص 22-23. فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/10)، وإتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/84-85).

3- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (1279 هـ - 1345 هـ): حيث قرأ عليه في الحديث وعلومه كـ«بلوغ المرام» و«ألفية العراقي»، وكرر قراءتها، وقرأ عليه في الفقه «زاد المستقنع» وشرحه «الروض المربع» وكتاب «كشاف القناع في شرح الإقناع»، كما قرأ عليه في كتاب «المغني» لابن قدامة.

4- الشيخ حمد بن فارس (1263 هـ - 1345 هـ): قرأ عليه علوم اللغة العربية، ومما قرأ عليه «متن ألفية ابن مالك وشرحها» و«ملحة الإعراب» للحريري، و«متن قطر الندى» لابن هشام. كما قرأ عليه في الفقه «زاد المستقنع» وشرحه «الروض المربع» وشرح المفردات المسمى «منح الشفا الشافيات في شرح المفردات»، وغيرها من كتب الفقه المشهورة .

5- الشيخ عبد الله بن راشد بن جلعود العنزي - رحمه الله - (وفاته 1339 هـ): قرأ عليه علم الفرائض، واستفاد منه في هذا العلم فائدة كبرى.

6- الشيخ عبد الرحمن بن مفيريج (وفاته 1350 هـ): قرأ عليه القرآن وهو صغير، وكان الشيخ يثني عليه كثيراً في حفظه وسَعَتِهِ، حيث يقول: (إنه آية في حفظه لكتاب الله وفي ضبطه للإعراب، وكان أثناء القراءة عليه يكتب، فإذا أخطأ أحد في الحفظ أو القراءة يرد عليه، وكان يرد الخطأ في الحفظ والخطأ في الإعراب، وكان يفتح على الأئمة إذا أخطؤوا من أول الآية أو التي قبلها).

7- الشيخ محمد بن محمود (1250 هـ - 1333 هـ): قرأ عليه الشيخ في الفقه.

المطلب الثالث: اشتغاله بالتدريس^(١):

لمس مشايخ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - فيه الألفية النادرة المبكرة والنجابة الظاهرة، فأوصى عمه الشيخ عبد الله الملك عبد العزيز - رحمه الله - بابن أخيه خيراً، وذكر له ما يتمتع به من المزايا الفذة التي لا تكاد تتوافر إلا في قليل من الرجال الذين وهبهم الله ذكاءً وفطنةً، وجَلَدًا وإخلاصاً.

وحين توفي الشيخ عبد الله عام (1339 هـ) أخذ ابن أخيه مجلسه؛ فبدأ التدريس إلى جانب مشايخه الذين ما زالوا على قيد الحياة.

ولما توفي شيخه حمد بن فارس عام (1345 هـ)، ثم تبعه وفاة شيخه سعد بن حمد بن عتيق عام (1349 هـ)، توسع الشيخ ابن إبراهيم - رحمه الله - في مجالس التدريس واستقل بأكثرها إلى جانب أعمامه - رحمهم الله -، وغيرهم من أفاضل العلماء الذين كانوا يقومون بالتدريس على فترات متعاقبة في بعض العلوم.

وقد كان - رحمه الله - يعمُر أكثر أوقاته بالتدريس، حيث كان يجلس ثلاث جلسات منتظمة؛ فالأولى: بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس، والثانية: بعد ارتفاع الشمس مدة تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات، والثالثة بعد صلاة العصر، وهناك جلسة رابعة لكنها ليست مستمرة وهي بعد صلاة الظهر.

وكل هذه الجلسات كانت تتم في جامع الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب، المعروف الآن في حي دخنة شمال الميدان، ما عدا جلسة الضحى، فقد

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ، (1/11-14)، حياة الشيخ محمد بن إبراهيم وآثاره، د.

صالح الأطرم، ود. عبد الله العمار، ص 57-62.

كانت في أول الأمر في هذا الجامع ثم نقلها إلى بيته.

وكان - رحمه الله - ينقطع بعد المغرب لمطالعة دروس الغد في الكتب التي كانت تدرس بعد الفجر، ومنها: «الروض المربع» و«سبل السلام» و«شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك»، وما يُعين عليها من المراجع.

وكان - رحمه الله - في تدرسه يعطي مجالس العلم حقها من الاحترام والتقدير، ويحرص على إيصال الفائدة إلى قرارة قلوب الطلاب معيناً بثبوتها، حتى إنه ليكاد يغني بشرحه عن مطالعة الكتاب. وكان - رحمه الله - إذا همَّ بالجلوس للتدريس توضأ واستقبل القبلة، وبدأ شرحه باسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ويمكن تلخيص السمات الظاهرة لطريقته في التدريس، فيما يأتي:

1- يطلب من بعض الطلاب أن يبدأ بالبسملة والصلاة والسلام على رسول الله والترحم على المؤلف، ثم يتلو حفظاً موضوع الدرس إذا كان الكتاب متناً، ويحرص جداً على أن يحفظ جميع الطلاب المنتظمين المتون، ولا يرضى بنصف حفظ، ولا ينتقل الطالب من متن إلى متن أطول منه إلا بعد حفظ الأول وفهمه، ولذا كان الطالب المجدُّ منهم يتخرج في سبع سنوات.

2- قبل أن يبدأ بشرح ما قرأه الطالب، يقرأ هو ما قرأه الطالب.

3- يشرع في شرح عبارات المتن بدقة ووضوح.

4- يعرض بعض المسائل ويتكلم عليها.

5- إذا عرض المسألة خلاف ذكر رأي المؤلف أولاً وأدلته، ثم ذكر رأي المخالفين

كلاً على حدة، مع دليله. وكان في ذلك كله يحترم كلَّ ذي رأي من العلماء ولا يذكره بها يسوء، وكان يرجح ما يراه معتمداً في ذلك على الدليل وأقوال المحققين، ولم يكن يعرض من الخلاف إلا ما كان ذا جدوى، وقد يصحح أحد القولين دون سرد الأدلة لقصر الوقت أو نظراً لحال الطالب.

6- كان يلتزم بالموضوع ولا يستطرد إلى مسائل خارجة عنه.

7- كان إذا فرغ من الدرس تلقى أسئلة الطلاب وأجاب عنها، وقد يثير هو بعض الإشكالات ليقده أذهان الطلبة.

8- لم يكن يسمح بإثارة الأسئلة التافهة، أو الدخول في مناقشات عقيمة.

9- كان يلتزم اللغة العربية في جميع مجالسه العامة.

10- يختبر الطلاب فيما شرح لهم في بعض الأحيان بإلقاء الأسئلة عليهم، ويعربون متن الألفية وشواهداها.

11- فيما يتعلق بالعقائد، لم يكن الشيخ يحرص على ذكر آراء أهل البدع والشرك، فإذا وجد ضرورة لذلك، أو كان المؤلف ذكرها فإنه يتكلم عليها بتوسع ويشدد في الرد عليهم دون إفراط.

12- بالنسبة لقراءة المطولات لم يكن يشرحها عبارة عبارة، وإنما كان يقف عند المهم منها، أو ما يسأل عنه أحد الحاضرين.

وفيما يلي عرض للكتب التي كان يقوم الشيخ - رحمه الله - بتدريسها:

أولاً: بعد صلاة الفجر: «ألفية ابن مالك» مع شرح ابن عقيل، و«زاد المستقنع» مع شرحه «الروض المربع» و«بلوغ المرام» و«الأجرومية» و«ملحة الإعراب» و«قطر

الندى» و«عمدة الأحكام» و«أصول الأحكام» و«الحموية» و«التدمرية» و«نخبة الفكر»، الثلاثة الأول مستمرة، وكان يقوم بتدريسها على الترتيب المذكور، أما باقي الكتب فبالتعاقب على فترات مختلفة طيلة أيام تدريسه.

ثانياً: بعد شروق الشمس: يدرس في العقائد «كتاب التوحيد» و«كشف الشبهات» و«ثلاثة الأصول» و«العقيدة الواسطية» باستمرار، و«مسائل التوحيد» و«مسائل الجاهلية» و«لمعة الاعتقاد» و«أصول الإيمان» على فترات. وفي الحديث: «الأربعين النووية»، و«عمدة الأحكام» باستمرار. وفي الفقه: «آداب المشي إلى الصلاة»، وقد يدرس غيرها، لكنه نادر.

وبعد الانتهاء من هذه المختصرات، تقرأ المطولات، ومنها: «فتح المجيد»، و«شرح الطحاوية»، و«شرح الأربعين النووية»، و«صحيح البخاري»، و«صحيح مسلم»، و«السنن الأربعة»، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن كثير بدون استثناء، وكل ما جدّ من كتب السلف والمحققين من العلماء، ولكنها على فترات يتراوح ما يقرأ منها في اليوم ما بين خمسة وعشرة غالباً.

ثالثاً: بعد صلاة الظهر، ويدرس فيها: «زاد المستقنع» بشرحه «الروض المربع»، و«بلوغ المرام».

رابعاً: بعد صلاة العصر، ويدرس فيها: «كتاب التوحيد» وشرحه، وقد يقرأ في «مسند الإمام أحمد» أو «مصنف ابن أبي شيبة» و«الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح» أو نحوها.

وقد استمر الشيخ يزاوّل التدريس بنشاط لا يفتر، وهمة لا تكُلُّ واحداً وأربعين عاماً، من عام (1339 هـ) إلى عام (1380 هـ).

المطلب الرابع: تلاميذه^(١):

تتلمذ على الشيخ - رحمه الله - عدد لا يُحصىون كثرة، تولوا التدريس في المعاهد والكلليات، وتولوا القضاء والفتيا، والتوجيه والإرشاد، وتولوا الدعوة والإصلاح، وكان للشيخ تلاميذ بارزون في فنون شتى، وقد أُحصِيَ من أبرزهم قرابة مئة وتسعين تلميذاً، منهم:

1- سماحة الشيخ الإمام المحدث الفقيه الفَرَضِي عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المفتي العام للمملكة العربية السعودية سابقاً، وهو من عِليه تلاميذ الشيخ - رحمه الله -، بل هو الأبرز منهم.

2- فضيلة الشيخ الفقيه الفرضي عبد الله بن محمد بن حميد، رئيس الإشراف الديني بالمسجد الحرام، ثم رئيس المجلس الأعلى للقضاء إلى أن توفي - رحمه الله -.

3- الشيخ الفاضل الفقيه الفَرَضِي محمد بن عبد الرحمن بن قاسم - رحمه الله -.

4- الشيخ الفاضل الفَرَضِي عبد العزيز بن ناصر بن رشيد، رئيس هيئة التمييز بالرياض - رحمه الله -.

5- الشيخ الفاضل صالح بن علي بن غصون: عضو هيئة التمييز، وعضو هيئة كبار العلماء سابقاً - رحمه الله -.

6- الأديب الفاضل الأستاذ سعد بن عبد العزيز الرويشد - حفظه الله -.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، (1/ 21-22)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مجلة الدارة، ص 29، حياة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره، د. صالح الأطرم، ود. عبد الله العمار، ص 229-240، إنحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، (1/ 91-92).

7- الشيخ الفاضل عبد الله بن محمد القرعاوي: الداعية الإسلامي في جنوب المملكة العربية السعودية - رحمه الله - .

8- المفكر الإسلامي الشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض: المدرس بكلية أصول الدين سابقاً - رحمه الله - .

9- الشيخ الداعية عبد الرحمن بن عبد الله بن فريّان: الواعظ المشهور، ورئيس جمعية تحفيظ القرآن الكريم بالرياض - رحمه الله - .

10- الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ: نائب رئيس الكليات والمعاهد العلمية (جامعة الإمام حالياً) - رحمه الله - .

11- الشيخ عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ: رئيس هيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمنطقة الغربية سابقاً - رحمه الله - .

12- الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ: رئيس المعاهد والكليات بعد عمه الشيخ عبد اللطيف، ثم الرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالمملكة سابقاً - رحمه الله - .

13- الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ: رئيس الدعوة والإرشاد والإفتاء والبحوث، ثم وزير العدل - رحمه الله - .

14- الشيخ سليمان بن عبيد: رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، ثم الرئيس العام للحرمين الشريفين - رحمه الله - .

15- الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش: رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سابقاً - رحمه الله - .

- 16- الشيخ عبد الله بن سليمان المسعري: رئيس ديوان المظالم سابقاً - حفظه الله - .
- 17- الشيخ محمد بن هليل: عضو ديوان المظالم سابقاً - رحمه الله - .
- 18- الشيخ عبد الله بن يوسف بن وابل: قاضي محكمة أبها سابقاً - رحمه الله - .
- 19- الشيخ حسن بن عبد الله بن حسن آل الشيخ: وزير التعليم العالي سابقاً - رحمه الله - .
- 20- الشيخ حمد بن محمد بن فريان: وكيل وزارة العدل، عضو مجلس الشورى - حفظه الله - .
- 21- الشيخ سعود بن رشود: رئيس محكمة الرياض سابقاً - رحمه الله - .
- 22- الشيخ راشد بن صالح بن خنين: المستشار بالديوان الملكي - حفظه الله - .
- 23- الشيخ صالح بن محمد اللحيان: رئيس مجلس القضاء الأعلى سابقاً - حفظه الله - .
- 24- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع: عضو هيئة كبار العلماء - حفظه الله - .
- 25- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين: عضو دار الإفتاء سابقاً - رحمه الله - .
- 26- الشيخ محمد بن عبد العزيز بن حمد بن عتيق: كان رئيساً لمحكمة ضرماء - رحمه الله - .
- فهذه طائفة من تلاميذ الشيخ لا تعبر عن عددهم إطلاقاً، فهم لا يُحصون كثرةً، وإنما تعبر عن نموذج للمستوى العلمي الرفيع الذي نهض به الشيخ، وخلفه في أبنائه أكابر العلماء في هذه الديار، فرحمه الله رحمةً واسعة .

المطلب الخامس : مؤلفاته^(١) :

أملى الشيخ - رحمه الله - كتباً ورسائل وفتاوى متنوعة، وكانت حياته - رحمه الله - مملوءةً بالتعليم والدعوة والمهمات الكبار التي أسندت عليه، فلقد كان عالم أمة، وكان فقيهاً مبرزاً، وانشغل بأمور الأمة الدينية، من فتوى ومتابعة للقضاء، وتمييز الأحكام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة إلى الله تعالى، ومع هذا فقد كان له آثار علمية، منها:

1- فتاواه التي طبعت مع رسائله في ثلاثة عشر جزءاً، قام بجمعها وإعدادها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم.

2- رسائل متنوعة طبعت في حياة الشيخ - رحمه الله - ثم أدرجت مع مجموعة فتاواه ورسائله، منها:

أ- الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم.

ب- رسالة في المولد النبوي.

ج- رسالة في مهور النساء.

د- نصيحة الإخوان في الرد على ابن حمدان .

هـ- رسالة المعاملات الربوية.

و- الجواب الواضح المستقيم في نقل مقام إبراهيم.

(١) محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، مجلة الدارة، ص 33، حياة الشيخ

محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره، د. صالح الأطرم، و د. عبد الله العمار، ص 241-242 .

ز- تحكيم القوانين.

3- كتاب تحفة الحفاظ ومرجع القضاة والمفتين والوعاظ: وهو كتاب في الحديث جمع فيه المفتي - رحمه الله - ما يقرب من ألف حديث في عامة أبواب الدين: وهو كتاب مخطوط، لم يطبع بعد.

4- نظم علميٍّ لمقدمة كتاب «الإنصاف» للمرداوي الحنبلي - رحمه الله -: وهو ما زال مخطوطاً، لم يطبع بعد.

الباب الأول: اختيارات سماحة الشيخ الفقهية وفيه عشرة فصول:

- الفصل الأول: العتق والأحوال الشخصية.
- الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنايات.
- الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الديات.
- الفصل الرابع: اختياراته في كتاب القسامة.
- الفصل الخامس: اختياراته في كتاب الحدود و التعازير.
- الفصل السادس: اختياراته في كتاب الأطعمة.
- الفصل السابع: اختياراته في كتاب الأيمان.
- الفصل الثامن: اختياراته في كتاب القضاء.
- الفصل التاسع: اختياراته في كتاب الشهادات.
- الفصل العاشر: اختياراته في كتاب الإقرار.

الفصل الأول: العتق والأحوال الشخصية: وفيه ثمانيّة مباحث:

المبحث الأول: القول بالآستسعاء أصوب وأقرب إلى الدليل
المبحث الثّاني: النكاح.

المبحث الثالث: اختياراته في باب الخلع.

المبحث الرابع: اختياراته في باب الطّلاق.

المبحث الخامس: اختياراته في باب الظهار.

المبحث السادس: اختياراته في باب اللعان.

المبحث السابع: اختياراته في باب العدد.

المبحث الثامن: اختياراته في باب النفقات والحضانة.

* المبحث الأول: القول بالاستسعاء أصوب وأقرب إلى الدليل

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (القول بالاستسعاء أصوب وأقرب إلى الدليل، وذلك بأن يُستسعى هؤلاء الأرقاء غيرَ مَشقوقٍ عليهم، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خَلَاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمِ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةَ عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتِقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ» رواه الجماعة إلا النسائي^(١). وقد أخذ به الإمام أحمد في رواية عنه، و أبو حنيفة، وصاحبا، والأوزاعي، والثوري، واختاره الشيخ تقي الدين، وتلميذه ابن القيم، واستدل به في «تهذيب سنن أبي داود» وأطال، رحمه الله^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اتَّفَقَ العلماء على أَنَّ الْمُعْتَقَ إِذَا كَانَ مُوسِرًا قَوْمٍ عَلَيْهِ نَصِيبٌ شَرِيكِهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَدَفَعَ ذَلِكَ إِلَى شَرِيكِهِ وَعَتَقَ الْكُلَّ عَلَيْهِ وَكَانَ وَلَاؤُهُ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُعْسِرِ عَلَى أَقْوَالٍ:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، برقم (2491)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق، باب من أعتق شركاء له في عبد، برقم (1503)، وأحمد في «مسنده» برقم (7468)، وأبو داود في «سننه» كتاب العتق، باب من ذكر السُّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، برقم (3937)، والترمذي في «جامعه» كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، برقم (1348)، وابن ماجه في «سننه» كتاب العتق، باب مَنْ أَعْتَقَ شَرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، برقم (2527).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (9/272)

قوله: (يُسْتَسْعَى) أي: في فكاك ما بقي من رقبته، انظر «مشارك الأنوار على صحاح الآثار» للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي (2/382).

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) في المذهب وأحمد^(٢) في إحدى الروايتين، وابن حزم^(٣) من الظاهرية، وهو قول ابن شبرمة وابن أبي ليلى^(٤): «إلى أن المُعَسِّرَ إذا أعتق نَصِيْبَهُ، اسْتُسْعِيَ العَبْدُ فِي قِيْمَةِ حَصَّةِ البَاقِيْنَ حَتَّى يُوَدِّي، فَيَعْتِقُ». قال في «فتح باب العناية»^(٥): «(إن أعتق مولى بعض عبده صحَّ عند أبي حنيفة،

(١) المبسوط (187/7، 188)، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (87، 86/4) لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني.
(٢) المغني (240/12) لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، والمبدع شرح المنع (279/6، 280) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح.
(٣) المحلّي في شرح المحلّي بالحجج والآثار (194/9-199) لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري.

(٤) نقل ذلك عنهما الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري المعروف بالطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (427/13)، وانظر «المغني» لابن قدامة (240/12).
وابن شبرمة: هو عبد الله بن شبرمة بن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة، (ت 144 هـ)، فقيه العراق وقاضي الكوفة. كان من أئمة الفروع، وأما الحديث فما هو بالكثير منه، له نحو من ستين أو سبعين حديثاً، حدّث عنه الثوري والحسن بن صالح وابن مبارك وهشيم، وغيرهم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (348/6) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
وابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي (ت 148 هـ)، مفتي الكوفة وقاضيها، روى عن الشعبي ونافع وعطاء بن أبي رباح وسواهم، وحدّث عنه شعبة وابن عيينة والثوري وسواهم، كان نظير الإمام أبي حنيفة في الفقه، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (310/6).

(٥) «فتح باب العناية بشرح كتاب النّقاية» في الفقه الحنفي (220/2) لعلي القاري وهو الإمام الفقيه المحدّث علي بن محمد سلطان الهروي المعروف بالقاري (ت 1014 هـ). من أعيان الحنفية، من تصانيفه «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» وغير ذلك، له ترجمة في خلاصة الأثر (185/3) لمحمد أمين بن فضل الله المحبّي، و«الفوائد البهية في تراجم الحنفية» ص 515 لمحمد بن عبد الحي اللكنوي

وسعى العبد لمولاه فيما بقي، لأنَّ مَالِيَّةَ بَعْضِهِ احْتَسِبَتْ عِنْدَهُ، فَيَسْعَى لِفَكَ رَقَبَتِهِ).
 وقال المَرْدَاوِيُّ^(١) في «الإنصاف»^(٢): (وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً لَمْ يُعْتَقِ إِلَّا نَصِيْبَهُ، وَعَنْهُ:
 يُعْتَقُ كُلُّهُ، وَيُسْتَسْعَى الْعَبْدُ فِي قِيَمَةِ بَاقِيهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).
 وقال ابن حَزْمٍ^(٣): (وَمَنْ مَلَكَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ، فَأَعْتَقَ نَصِيْبَهُ كُلَّهُ أَوْ
 بَعْضَهُ أَوْ أَعْتَقَهُ كُلَّهُ عَتَقَ جَمِيعَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ يَفِي بِذَلِكَ كُفِّ الْعَبْدُ أَوْ الْأُمَّةُ أَنْ
 يَسْعَى فِي قِيَمَةِ حِصَّةٍ مَنْ لَمْ يُعْتَقِ عَلَى حَسَبِ طَاقَتِهِ، لَا شَيْءَ لِلشَّرِيكِ غَيْرَ ذَلِكَ)^(٤).
 ونقل ابنُ المَنْذِرِ عن سفيان الثوري^(٥) أنه قال في العبدِ يكون بين شريكين يُكاتبه
 يُكاتبه أحدهما دون شريكه: (أَكْرَهُ أَنْ يُكَاتِبَهُ أَحَدُهُمَا دُونَ شَرِيكِهِ، فَإِنْ فَعَلَ رَدَدْتُهُ،

(١) علي بن سليمان بن أحمد المَرْدَاوِيُّ (ت 885هـ)، فقيه حنبلي، يُعرف بشيخ المذهب، له مصنفات عديدة منها «التنقيح المشري في تحرير أحكام المقنع» له ترجمة في «الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع» لمحمد ابن عبد الرحمن السخاوي (5/225).

(٢) «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (7/409)، للمَرْدَاوِيِّ.
 (٣) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456هـ)، الفقيه الحافظ المتكلم، الوزير، الظاهري، كان حافظاً عالماً مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة، وبلغ رتبة الاجتهاد ولم يقلد أحداً. من مصنفاته «المحلّى في شرح المجلّى بالحجج والآثار» و«حجة الوداع» وغيرهما. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (18/185) للذهبي.

(٤) المحلّى (9/190) لابن حزم الأندلسي.

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث، (ت 161هـ)، وسيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، حدث عنه شعبة بن الحجاج وأبو عوانة والأوزاعي وسواهم، وحدث عن أبي إسحاق السبيعي والأعمش وعاصم الأحول وسواهم. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» 7/239 للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (4/99) لأحمد بن حجر العسقلاني.

إلا أن يكون نَقَدَهُ، فإن كان نَقَدَهُ ضَمِنَ لشريكه نِصْفَ ما في يده، ويتبع هذا المكاتبُ بما أَخَذَ منه، ويضمن لشريكه نصفَ القيمةِ إن كان له مالٌ، فإن لم يكن له مالٌ، استُسْعِيَ العَبْدُ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا أعتق أحدُ الشريكين نَصيبَهُ وهو موسرٌ عَتَقَ نَصيبَهُ، ويعتقُ نَصيبَ شريكه بَدْفَعِ القيمة، وهو قولُ طائفةٍ من العلماء، ولمن كان معسراً عَتَقَ كُلَّهُ، واستُسْعِيَ العَبْدُ في قيمةِ باقيه، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد، اختارها بعضُ أصحابه)^(٢).

وقال الإمام ابن القيم: (إيجابُ السَّعَايةِ على العبدِ لتكميلِ حُرِّيَّتِهِ إذا كان قادراً عليها أولى؛ لأنَّ الشارعَ إذا أوجبَ على غيرِ مالِكِهِ أن يَفُكَّ بقيَّةَ رقبته من الرقِّ الذي هو أثرُ الكُفْرِ، فلا ن يُوجبُ على العبدِ أن يفتكَّ بقيَّةَ رقبته مع كَسْبِهِ وقُدْرَتِهِ على

(١) الإشراف على مذاهب أهل العلم (2/ 196-197) للإمام الحافظ العلامة أبي بكر، محمد بن إبراهيم ابن المنذر النيسابوري، الفقيه، قال عنه النووي فيما نقله عنه الذهبي: له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل. توفي بمكة سنة تسع أو عشر وثلاث مئة. من مصنفاته: «الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف» و«الإجماع». انظر «سير أعلام النبلاء» للذهبي (14/ 491-507)، و«وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان» (4/ 207) لأبي العباس أحمد بن محمد بن خلكان.

(٢) الاختيارات الفقهية ص 526 لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني، الشيخ الإمام العلامة، المحدث الفقيه المُفسِّر، ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وصل إلى درجة الاجتهاد المطلق، ألَّف في أغلب العلوم والتأليف، وله الفتاوى المفصلة وحلُّ المسائل المعضلة، من تصانيفه: «الإيمان» و«منهاج السنة» وغيرها الكثير، توفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. انظر «شذرات الذهب» لابن العماد (6/ 79) و«وفيات الوفيات» لمحمد بن شاکر الكتبي (1/ 74).

تخليص نفسه أولى وأخرى»^(١).

* القول الثاني: ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): إلى عدم القول بالاستسعاء، وأن المعتق إذا كان مُعسراً لم يلزمه شيء، وبقي المعتق بعضه عبداً.

قال ابن رُشد^(٥) من المالكية: (فأما العبد بين الرجلين يعتق أحدهما حظّه منه، فإن الفقهاء اختلفوا في حكم ذلك، فقال مالك والشافعي وأحمد بن حنبل: إن كان المُعتق موسراً قوم عليه نصيبُ شريكه قيمة العَدْل، فدفع ذلك إلى شريكه، وعتق الكلُّ عليه وكان ولاؤه له، وإن كان المعتق معسراً لم يلزمه شيء، وبقي المعتق بعضه

(١) تهذيب سنن أبي داود (396/5) للشيخ الإمام العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي المعروف بابن قَيِّم الجوزية، ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، محدث، متكلم، مشارك في غير ذلك، مكثر من التصنيف، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، من تصانيفه: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، و«زاد المعاد في هدي خير العباد» و«مفتاح دار السعادة» وغير ذلك، توفي سنة إحدى وخمسين وسبع مئة. له ترجمة في «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (385/2) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح.

(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (216/15) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي.

(٣) الأم (44/8) للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي.

(٤) المغني (240/12) لابن قدامة المقدسي، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل (305/7) للمرداوي.

(٥) أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي (ت 595هـ)، فقيه، مشارك، من أعيان المالكية، من تصانيفه: «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، و«فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال» و«تهافت التهافت» في الرد على الغزالي، وغير ذلك. له ترجمة في «الديباج المذهب في أعيان أهل المذهب» لابن فرحون المالكي (257/2)، و«سير أعلام النبلاء» للذهبي (307/21).

عَبْدًا، وَأَحْكَامُهُ أَحْكَامُ الْعَبْدِ»^(١).

وقال البغوي^(٢) من الشافعية: (إذا كان بين شريكين عبداً، فأعتقه أحدهما أو أعتق نصيبه، أو نصفه مطلقاً، عتق نصيبه، ثم إن كان معسراً بقي نصيب الشريك رقيقاً^(٣))
وقال المرداوي: (قوله «وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً: لَمْ يُعْتَقْ إِلَّا نَصِيبُهُ. وَيَبْقَى حَقُّ شَرِيكِهِ فِيهِ». وَهَذَا الْمَذْهَبُ. وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ)^(٤).

* أدلة القول الأول:

1 - حديث أبي هريرة^(٥)، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِقْصاً مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خِلاصُهُ فِي مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمِ الْمَمْلُوكِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(٦).

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/367).

(٢) الإمام العلامة محيي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (ت 510هـ)، فقيه ومحدث ومفسر، من تصانيفه «شرح السنة» و«لهاب التأويل في معالم التنزيل» في التفسير. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (19/439) للذهبي.

(٣) التهذيب في الفروع (8/361) للبغوي.

(٤) الإنصاف (7/409).

(٥) هو عبد الرحمن بن صخر، أبو هريرة الدوسي، (ت 59 هـ)، اختلف في اسمه على أقوال أرجحها ما ذكرته، من أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله ﷺ بخيبر فأسلم ولزم صحبته، ولي إمرة المدينة مدة، واستعمله عمر بن الخطاب رضي الله عنه على البحرين، وكان أكثر مقامه في المدينة، وتوفي فيها. له ترجمة في «الإصابة في تمييز الصحابة» (7/425) لابن حجر العسقلاني، و«تهذيب التهذيب» له (12/237).

(٦) سبق تخريجه ص 70.

ونوقش بقول ابن قدامة^(١): (ولأنَّ في الاستسعاءِ إضراراً بالشريكِ والعبد؛ أما الشريكُ فإنَّنا نُحيلُهُ على سِعايةٍ لعلَّه لا يحصلُ منها شيءٌ أصلاً، وإن حصلَ فربما يكون يسيراً متفرِّقاً، ويفوتُ عليه ملكُهُ، وأما العبدُ، فإنَّنا نُجبره على سِعايةٍ لم يُرْدها، وكَسبٍ لم يُخْتَره، وهذا صَرَرٌ في حَقِّها، وقد قال النبيُّ ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضِرار»^(٢)).
 وأيضاً فإنَّ هذا الحديثَ، وإن كان ثابتاً في «الصحيحين»، فقد تكلمَ فيه غير واحدٍ من نُقَّادِ الحديثِ منهم الإمامُ أحمدُ في رواية المروزي^(٣)، وسليمان بن حرب^(٤) شيخ البخاري، وتكلمَ فيه الدارقطني^(٥) وابن عبد البرِّ^(٦)،

(١) الشيخ الإمام العلامة عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت 620 هـ) أبو محمد، موفق الدين، من أكابر الحنابلة، له تصانيف منها «المغني» في الفقه شرح مختصر الخرقى و«الكافي» في فقه الإمام أحمد ابن حنبل. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (22/166) للذهبي.

(٢) المغني في الفقه شرح مختصر الخرقى، (12/240) وحديث: «لا ضرر ولا ضرار» سيأتي تخريجه ص 129.

(٣) أحمد بن محمد بن الحجاج، أبو بكر المروزي (ت 275 هـ)، الإمام الفقيه المحدث، كان أجَل أصحاب الإمام أحمد، يأنس به الإمام ويقول له: كل ما قلت فهو على لساني، فأنا قلته. وكان يكرمه ويأكل من تحت يده، وهو الذي تولَّى إغماضه لِمَا مات وغسَّله. وقد روى عنه مسائل كثيرة. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (13/147) و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (2/165) لعبد الحي بن أحمد العكري المشهور بابن العماد.

(٤) سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي الواشجي، أبو أيوب البصري (ت 224 هـ)، سكن مكة وكان قاضيها، الإمام الثقة الحافظ، سمع شعبة وجرير بن حازم والحماديين وغيرهم، وحدث عنه البخاري وأبو داود وأحمد بن حنبل ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وغيرهم. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (10/330) للذهبي، و«تهذيب التهذيب» (4/257) لابن حجر العسقلاني.

(٥) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي (ت 385 هـ)، إمام عصره في الحديث، الحديث، وأول من صنف القراءات وعقد لها أبواباً، من تصانيفه: «السنن»، و«المؤتلف والمختلف»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» 16/449 للذهبي.

(٦) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، أبو عمر القرطبي المالكي (ت 463 هـ)، صاحب =

والخطابي^(١) والبيهقي^(٢) وغيرهم. وقد تتبّع الإمام الحافظ ابن عبد الهادي^(٣) كلام هؤلاء الأعلام وبحث حال الحديث، وأثبت أن لفظ الاستسعاء هو من قول النبي ﷺ وليس من قول قتادة أحد رواه^(٤).

* أدلة القول الثاني:

1- حديث ابن عمر^(٥) رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيَمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى

=التصانيف الفائقة، وإمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق فيها، ألف في «الموطأ» كتاباً مفيدة، منها «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد»، و«الاستذكار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار» وغيرهما، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (153/18) للذهبي.

(١) حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، أبو سليمان (ت 388 هـ)، فقيه محدث، من نسل زيد بن الخطاب (أخي عمر بن الخطاب)، من مصنفاته «معالم السنن» في شرح سنن أبي داود، و«إصلاح غلط المحدثين»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (23/17) للذهبي.

(٢) أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي البيهقي، أبو بكر (ت 458)، الحافظ العلامة الفقيه، نشأ في بيهق بنيسابور، ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة. قال عنه إمام الحرمين: ما من شافعي إلا وللشافعي فضل عليه غير البيهقي، فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرته مذهبه، وبسط موجزه، وتأييد آرائه. من مصنفاته: «السنن الكبرى» و«السنن الصغرى»، و«الأسماء والصفات» و«دلائل النبوة»، وغيرها. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (163/18) و«تذكرة الحفاظ وذيوله» (219/3) للذهبي.

(٣) محمد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو عبد الله (ت 658 هـ)، الفقيه المقرئ، قال عنه الذهبي: كان ديناً خيراً كثيراً التلاوة متعقفاً. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (342/23) للذهبي.

(٤) انظر «مجموع رسائل الحافظ ابن عبد الهادي» ص 149-155.

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي القرشي، أبو عبد الرحمن، (ت 73 هـ) صحابي، نشأ في الإسلام، وهاجر إلى المدينة مع أبيه، وشهد فتح مكة، روى علماً نافعاً كثيراً عن النبي ﷺ وعن أبيه وأبي بكر وعثمان وغيرهم من كبار الصحابة، وروى عنه خلق كثير، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (203/3) للذهبي.

شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ»^(١).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ فِيهِ: أَنَّ شَرِيكَ الْمُعْتَقِ لَهُ الْخِيَارُ فِي أَنْ يَعْتِقَ، أَوْ يُقَوِّمَ نَصِيبَهُ عَلَى الْمُعْتَقِ، وَلَمْ يَذَكَرْ فِيهِ الْإِسْتِسْعَاءَ.

وَتُوقِّشُ بِأَنَّ بَعْضَ رُؤَاتِهِ شَكٌّ فِي الزِّيَادَةِ الْمَعَارِضَةِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» فَهَلْ هُوَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَمْ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ^(٢)؟

وَقَالَ الْكَاسَانِيُّ^(٣): (وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ غَيْرُ مَرْفُوعٍ بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ خِلَافُهُ، فَإِنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ فِي عَبْدٍ بَيْنَ صَبِيٍّ وَبَالِغٍ أَعْتَقَ الْبَالِغُ نَصِيبَهُ قَالَ: يُنْتَظَرُ بَلُوغُ الصَّبِيِّ، فَإِذَا بَلَغَ إِنْ شَاءَ أَعْتَقَ، وَإِنْ شَاءَ اسْتَسْعَى، وَلِئِنْ ثَبَتَ رَفْعُهُ فَتَأْوِيلُهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَتَقَ كُلَّهُ» أَي: اسْتَحَقَّ عَتَقَ كُلَّهُ، لِأَنَّهُ يَجِبُ تَخْرِيجُ الْبَاقِي إِلَى الْعِتْقِ لَا مُحَالَةً، فَيُعْتَقُ الْبَاقِي لَا مُحَالَةً بِالْإِسْتِسْعَاءِ أَوْ بِالضَّمَانِ، وَمَا كَانَ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابَ الْعِتْقِ، بَابُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ أُمَّةٍ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ، بِرَقْمِ (2522)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابَ الْعِتْقِ، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شُرَكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، بِرَقْمِ (1501) وَغَيْرَهُمَا.

(٢) انْظُرْ «بَدَايَةَ الْمُجْتَهِدِ» (2/368)، وَنَافِعٌ: هُوَ ابْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرِ الْأَصْبَحِيِّ الْمَدَنِيِّ. الْإِمَامُ الْفَقِيهَ، أَبُو سَهِيلِ الْأَصْبَحِيِّ، (ت 130 هـ)، حَدَّثَ عَنْ ابْنِ عَمْرِو، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكِ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِمْ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَخِيهِ مَالِكِ بْنِ أَنْسِ وَابْنُ شَهَابٍ وَسَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَغَيْرِهِمْ، لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ» (5/283) لِلذَّهَبِيِّ.

(٣) عَلَاءُ الدِّينِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ مَسْعُودِ بْنِ أَحْمَدِ الْكَاسَانِيُّ (ت 587 هـ)، مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ، تَفَقَّهَ بِالْعِلَاءِ السَّمُرْقَنْدِيِّ، وَصَنَّفَ «بَدَائِعَ الصَّنَائِعِ فِي تَرْتِيبِ الشَّرَائِعِ فِي الْفِقْهِ»، وَهُوَ نَفِيسٌ. لَهُ تَرْجُمَةٌ فِي «تَاجِ التَّرَاجِمِ فِي طَبَقَاتِ الْحَنْفِيَّةِ» ص 327 لِقَاسِمِ بْنِ قَطْلُوبَغَا بْنِ عَبْدِ الْحَيِّ الْحَنْفِيِّ.

مَسْتَحَقُّ الوجودِ يُسَمَّى باسمِ الوجودِ والكونِ قال اللهُ تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠].

والثاني: أنه يحتملُ أنَّ المرادَ منه: عِتْقُ كُلِّه للِحال. ويحتملُ أن المرادَ منه: عِتْقُ كُلِّه عند الاستِسعاءِ والضمانِ، فنَحْمَلُهُ على هذا عملاً بالأحاديثِ كُلِّها^(١).

والراجحُ في المسألةِ هو اختيارُ الشيخِ محمد بن إبراهيم، لأنَّ ما احتجَّ به المخالفون لا يَنْتَهِضُ حُجَّةً في وجه الحديثِ الثابتِ في «الصحيحين» بلفظِ الاستِسعاءِ.

* * *

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٨٧ / ٤) لأبي بكر علاء الدين أحمد بن أبي أحمد الكاساني.

المبحث الثاني: النكاح وفيخمة مطالب:

- المطلب الأول: يصح التزويج بكل لفظ يدل على المعنى.
- المطلب الثاني: عدم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج.
- المطلب الثالث: لا يحل اشتراط المرأة طلاق ضررتها.
- المطلب الرابع: عدم اشتراط عدالة الولي.
- المطلب الخامس: الزوجة تخدم زوجها فيما جرت العادة به.

المطلب الأول: يصحُّ التزويج بكُلِّ لفظٍ يدلُّ على المعنى.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (للعقودُ جميعُها تصحُّ بأيِّ لفظٍ دلَّ على المعنى عند الأصحاب وغيرهم عدا النكاح، فإنَّه مستثنى عند الأصحابِ ومَنْ يُوافقُهم، فلا يصحُّ إلا بلفظ: زَوَّجْتُ أو أَنْكَحْتُ، واختيارُ الشيخِ وابنِ القَيِّمِ أَنَّ النكاحَ كغيره من العقودِ، فيصحُّ وينفذ بكُلِّ لفظٍ دلَّ على المعنى، ومن دَلَّلَ لَمَّا كَتَبَهَا، وهذا القولُ أَرْجَحُ في الدليل.

والأولى التقييد باللفظين:

أولاً: أنها لفظان شرعيان.

ثانياً: خروجاً من خلاف من لا يرى صحته، والخروج من الخلاف شيء مطلوب عند العلماء، لاسيما في الفروج فإنه يحتاط لها أكثر من غيرها، لأن استباحة الفروج والاستيلاء عليها بغير طريق شرعي يترتب عليه من المفساد الأشياء الكثيرة^(١).

تحرير محلِّ النزاع:

اتفق العلماء على انعقاد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج. وحكى ابنُ قدامة الإجماع على ذلك^(٢)، واستدلوا بنصِّ القرآن في قوله تعالى ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب ٣٧]، وقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء ٢٢]

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (10/68).

(٢) المغني (19-460) لابن قدامة.

واختلفوا في انعقاد النكاح بغير هذين اللفظين على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٣)، وبه

قال الثوري^(٤) والحسن بن صالح^(٥) وداود الظاهري^(٥) وأبو ثور^(٦) وأبو عبيد^(٧) إلى

(١) بدائع الصنائع (2/ 229) للكاساني.

(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (5/ 47) لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المعروف بالخطاب الرعيني.

(٣) المغني (7/ 428) لابن قدامة.

(٤) الحسن بن صالح قيل في نسبه: الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني، وقيل: الحسن بن صالح ابن صالح بن مسلم بن حيان، أبو عبد الله الهمداني، الثوري، الكوفي، الفقيه العابد، أخو الإمام علي بن صالح (ت 168هـ)، من أقران سفيان الثوري، ومن رجال الحديث الثقات، وقد طعن فيه جماعة لما كان يراه من الخروج بالسيف على أئمة الجور، قال عنه الذهبي: هو من أئمة الإسلام لولا تلّبسه ببدعة، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (7/ 361) للذهبي.

(٥) داود الظاهري: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني، أبو سليمان (ت 270 هـ)، الملقب بالظاهري، أحد الأئمة المجتهدين، ينسب إليه المذهب الظاهري، وسمي بذلك لأخذه بظاهر الكتاب والسنة وإعراضه عن التأويل والقياس. وكان داود أول من جهر بهذا القول.

سمع من سليمان بن حرب والقعني وأبي ثور وسواهم. وارتحل إلى إسحاق بن راهويه وسمع منه «المسند» و «التفسير». له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (13/ 97) للذهبي، و «وفيات الأعيان» (4/ 259) لابن خلكان.

(٦) أبو ثور: هو القاسم بن سلام بن عبد الله، عالم بالحديث والأدب والفقه، (ت 224 هـ)، صنّف في القراءات والفقه والعربية والأخبار، صاحب التصانيف النافعة، ومنها: «فضائل القرآن» و «غريب الحديث»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (10/ 491-506).

(٧) أبو عبيد: هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، الفقيه صاحب الإمام الشافعي، (ت 240 هـ)، صنّف الكتب، وفرّع على السنن وذّب عنها، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (14/ 73-74).

جواز انعقاد النكاح بغير لفظي الإنكاح والتزويج.

قال ملاّ علي القاري من الحنفية: (ويصحُّ عقدُ النكاحِ بلفظِ: نكاحٍ أو تزويجٍ إجماعاً لأنّها صريحة، وما وُضِعَ لتمليك العين حالاً كالتملكِ والهبة والصدقة والبيع والشراء)^(١).

وقال ابن رشد من المالكية: (واتفقوا على أنّ انعقاد النكاح بلفظ النكاح ممّن إذنه اللفظ، وكذلك بلفظ التزويج، واختلفوا في انعقاده بلفظ الهبة، أو بلفظ البيع، أو بلفظ الصدقة، فأجازه قومٌ، وبه قال مالك)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إنّ أصحَّ قولَي العلماء أنّه - يعني النكاح - ينعقدُ بكلِّ لفظٍ يدلُّ عليه لا يختصُّ بلفظ الإنكاح والتزويج. وهذا مذهبُ جمهورِ العلماء كأي حنيفة ومالك، وهو أحدُ القولين في مذهب أحمد، بل نصوصه لم تدلّ إلاّ على هذا الوجه... وقد نصَّ أحمدُ في غير موضعٍ على أنّه إذا قال: أعتقتُ أمّتي وجعلتُ عتقها صدقاً؛ انعقد النكاح، وليس هذا لفظُ إنكاحٍ وتزويجٍ)^(٣).

وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام قد ذكره المرداوي قولاً في المذهب، قال في «الإنصاف»^(٤): (وقيل: يصحُّ - يعني النكاح - وينعقدُ بالكتابةِ أيضاً).

وقال ابن قيم الجوزية: (والتحقيقُ أنّ المتعاقدين إن عرّفا المقصودَ انعقد بأيّ لفظٍ

(١) «فتح باب العناية» (6/2).

(٢) «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (4/2) لابن رشد.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (291/2). واختاره أيضاً في الفتاوى الكبرى (4/448) وعبارته وعبارته هناك: «وينعقد النكاح بما عدّه الناس نكاحاً بأيّ لغةٍ ولفظٍ وفعلٍ كان، ومثله كلُّ عمقِدٍ

(٤) الإنصاف (45/8) للمرداوي.

من الألفاظِ عَرَفَ به المتعاقدانِ مقصودَهما، وهذا حُكْمٌ شاملٌ لجميعِ العقودِ، فإنَّ
الشارعَ لم يُجِدْ لألفاظِ العقودِ حَدًّا، بل ذكرها مُطلقةً، فكما تنعقدُ العقودُ بما يدلُّ عليها
من الألفاظِ الفارسيةِ والرُّوميةِ والثُّركيةِ، فانعقادُها بما يدلُّ عليها من الألفاظِ العربيةِ
أولى وأحرى، ولا فَرْقَ بين النكاحِ وغيرِه).

القول الثاني: عدم انعقادِ النكاحِ بغيرِ لفظيِّ الإنكاحِ والتزويجِ، وهو مذهب
الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

قال النووي^(٤): (ولا ينعقدُ - يعني النكاح - بغيرِ لفظِ التزويجِ والإنكاحِ^(٥))، زاد
الدِّميريُّ^(٦) من الشافعيةِ فقال: (ليس في القرآنِ والسنةِ كلمةٌ مستعملةٌ في العقدِ غيرهما،
غيرهما، ولأن النكاحَ نَزَعَ إلى العباداتِ لورودِ النَّدْبِ فيه، والأذكارُ في العباداتِ تُتلقَى
من الشارعِ، ولم يردْ غير هاتينِ اللَّفْظَتَيْنِ).

وقال المرداوي في «الإنصاف»: (اعلم أنَّ الصحيح من المذهبِ أنَّ النكاحَ لا ينعقدُ
إلاَّ بالإيجابِ والقبولِ بهذه الألفاظِ - يعني النكاحِ والتزويجِ - لا غير، وعليه جماهيرُ

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (24 / 2) لابن القيم الجوزية.

(٢) الأم (40 / 5) للشافعي.

(٣) المغني (428 / 7) لابن قدامة.

(٤) الإمام الفقيه المحدث الزاهد أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي، (ت 676هـ)، صاحب

المصنَّفات النافعة مثل: «شرح صحيح مسلم» و«روضة الطالبين وعمدة المفتين» وغيرهما. له ترجمة في

«تذكرة الحفاظ» (4 / 1470) للذهبي، و«طبقات الشافعية» (8 / 395) لتاج الدين بن علي السبكي.

(٥) روضة الطالبين وعمدة المفتين (36 / 7)، للنووي.

(٦) كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى الدِّميري (ت 808هـ) من فقهاء الشافعية، له «النجم الوهاج في

شرح المحتاج» و«حياة الحيوان الكبرى». له ترجمة في «الضوء اللامع» (10 / 59) للسخاوي.

(٧) النجم الوهاج في شرح المحتاج (7 / 49) للدِّميري.

الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم، منهم صاحب «الرعايتين»^(١) و«الحاوي الصغير»^(٢)، و«الوجيز»^(٣)، وغيرها وقدمه في «الفروع»^(٤) وغيره»^(٥).

وقال ابن حزم: (لا يجوز النكاح إلا باسم الزواج أو الإنكاح أو التملك أو الإمكان، ولا يجوز بلفظ الهبة ولا بلفظ غيرها لما ذكرنا أو بلفظ الأعجمية يُعبر به عن الألفاظ التي ذكرنا لمن يتكلم بتلك اللغة ويُحسِنها)^(٦).

* أدلة القول الأول:

1- حديث سهل بن سعد الساعدي عن رسول الله ﷺ، وفيه: «مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»^(٧).

(١) للعلامة أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحاراني المعروف بابن حمدان، (ت 695هـ)، له: «الرعاية الصغرى» و«الرعاية الكبرى» في الفقه. له ترجمة في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» (6/42 لابن حجر العسقلاني).

(٢) لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي (ت 684هـ)، وله «الحاوي» في الفقه و«الكافي في شرح الخرقى». له ترجمة في «المقصد الأرشد» (2/101) لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح.

(٣) للحسين بن يوسف بن محمد الدجيلي الحنبلي (ت 732هـ)، من مصنفاته الأخرى «الكافية». له ترجمة في «المقصد الأرشد» (1/349) لابن مفلح.

(٤) لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين الراميني المقدسي (ت 763هـ)، أعلم أهل عصره بمذهب الإمام أحمد، من مصنفاته: «الآداب الشرعية الكبرى». له ترجمة في «المقصد الأرشد» (2/517) لابن مفلح.

(٥) الإنصاف (8/45) للمرداوي.

(٦) المُحَلَّى (9/464) لابن حزم.

(٧) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تزويج المعسر، برقم (5087)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب الصَّدَاقِ وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل =

ووجه الدلالة أنه صريح في استخدام لفظٍ غير ألفاظِ الإنكاح والتزويج.

وَنُوقِشَ بِأَنَّ الْخَبَرَ قَدْ رُوِيَ «زَوَّجْتُكَهَا»^(١) و«أَنْكَحْتُكَهَا»^(٢) و«زَوَّجْنَاكَهَا»^(٣)

من طريقٍ صحيحة، والقصةُ واحدةٌ، والظاهرُ أن الراوي روى بالمعنى ظناً منه

أنَّ معناها واحد، فلا يكون حُجَّةً، وإنَّ كان النبي ﷺ جمع بين الألفاظِ فلا حُجَّةَ لهم فيه، لأنَّ النكاحَ انعقدَ بأحدها، والثاني فَضْلَةٌ^(٤).

ونقل الحافظُ ابن حجر^(٥) عن البغويِّ أنه قال في توجيه حديث «مَلَّكْتُكَهَا»: (لا

حُجَّةَ في هذا الحديث لمن أجاز انعقادَ النكاحِ بلفظِ التملك، لأنَّ العَقْدَ كان واحداً فلم

يكن اللفظُ إلا واحداً، واختلف الرواة في اللفظِ الواقع، والذي يظهرُ أنه كان بلفظِ

التزويجِ على وَفْقِ قولِ الخاطب: «زَوَّجْنِيهَا»، إذ هو الغالبُ في أمرِ العقودِ إذ قلَّما

=أو كثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يُجحف به، برقم (1425).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فضائل القرآن، باب «خيركم من تعلم القرآن وعلمه» برقم (5029)،

ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب الصَّدَاقِ وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك

من قليل أو كثير، واستحباب كونه خمس مئة درهم لمن لا يُجحف به، برقم (1425) (77) من حديث

سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب «النكاح»، باب التزويج على القرآن وبغير صداق، برقم

(5149).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب السلطان وليُّ لقول النبي ﷺ: «زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ

من القرآن» برقم (5135) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٤) المغني (7/428) لابن قدامة.

(٥) الإمام الحافظ المجتهد أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، (ت 852هـ)، صاحب

«فتح الباري» وغيره من التصانيف البديعة الدالة على إمامته في العلم، له ترجمة في «الضوء اللامع في

أعيان القرن التاسع» (2/36) للسخاوي.

يختلف فيه لفظ المتعاقدين؛ ومن روى بلفظٍ غير لفظِ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد، وإنما أراد الخبرَ عن جريان العقد على تعليم القرآن^(١).

وفصل الحافظ العلائي^(٢) المسألة بقوله: (من المعلوم أن النبي ﷺ لم يقل هذه الألفاظ كلها تلك الساعة، فلم يبق إلا أن يكون قال لفظاً منها، وعبر عنه بقية الرواية بالمعنى، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التملك ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث إذا عورض بقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه، فإن جزم بأنه هو الذي تلفظ به النبي ﷺ، ومن قال غيره ذكره بالمعنى، قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه، فلم يبق إلا الترجيح بأمر خارجي، ولكن القلب إلى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين، ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجينها يا رسول الله^(٣)).

2- قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، قال الجصاص^(٤) من الحنفية: (الآية فيها نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي ﷺ)^(٥). ثم صحح جواز ذلك لغير النبي ﷺ، ونقله عن غير واحد من أئمة الحنفية.

(١) «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (9/122)، وانظر «شرح السنة» للبغوي 5/122.

(٢) الإمام الفقيه المحدث أبو سعيد خليل بن كيكلدي العلائي الشافعي (ت370هـ)، كان إماماً في علوم الحديث والفقه والأصول، من تصانيفه «المجموع المذهب في قواعد المذهب» و«الفتاوى» وغير ذلك، له ترجمة في «طبقات الفقهاء الشافعية» (2/164) لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، و«الدرر الكامنة في أعيان المئة الثالثة» (3/90) لابن حجر العسقلاني.

(٣) نقل ذلك عنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (9/122).

(٤) أبو بكر أحمد بن علي الجصاص (ت370هـ)، من كبار فقهاء الحنفية، كان من أصحاب العناية بالحديث. صنّف «أحكام القرآن» و«مختصر اختلاف العلماء»، وكان على قدم راسخة من الزهد والنسك. له ترجمة في «الفوائد البهية» ص 53 للكنوي.

(٥) أحكام القرآن (3/365) للجصاص.

ونوقش بأن في قوله تعالى: ﴿وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ ولم يقل: «لك» دليلاً على أن ذلك لا يجوز لغير رسول الله ﷺ، وأن قوله تعالى بعد ذلك: ﴿خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ معناه: أن تملك عقد نكاحها بلفظ الهبة دون المؤمنين^(١).
* أدلة القول الثاني:

1- ورود النص القرآني بلفظي «الإنكاح» و«التزويج»، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢٢]، قال ابن قدامة: وهما اللذان ورد بهما نص الكتاب^(٢).

ونوقش بأن النكاح وقع بهذين اللفظين، وليس فيه دليل على امتناعه بغيرهما، ولا الظاهر يقتضيه^(٣).

2- حديث جابر رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، وَاسْتَحَلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ»^(٤).
ووجه الدلالة من الحديث: أن كلمة الله التي أحل الله بها الزواج في كتابه إنما هي الإنكاح والتزويج فقط أخذاً من الكتاب والسنة.

(١) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» ص 1133 لابن الجوزي.

(٢) المغني (7/428).

(٣) انظر «أحكام القرآن» (3/1468) لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، المعروف بابن العربي المالكي.

(٤) هو جزء من حديث جابر بن عبد الله الطويل في الحج، أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة، برقم (1218)، وأبو داود في «سننه» كتاب المناسك، باب في أفراد الحج، برقم (1787)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ برقم (3074) وغيرهم.

ونوقش بأن «كلمة الله» تحتل حُكْمَ الله عزَّ وجلَّ كقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٢٩]، فلمَ قلتُم بأنَّ جوازَ النكاحِ بهذه الألفاظِ ليس حُكْمَ الله تعالى^(١)؟

والراجح - والله أعلم - هو أن عقدَ النكاحِ يصحُّ بغير لفظي: الإنكاح والتزويج، بل رجَّح الشيخ ابنُ عُثَيْمِينَ - رحمه الله - انعقادَ النكاحِ بغير العربية إذا كان معلوماً لدى المتعاقدين والشهود، فإذا جاء إنسانٌ يعرفُ اللغة الانكليزية وزوج شخصاً باللغة الإنكليزية والشخص يعرفُ والشهود يعرفونها فالصحيح أنَّه يصحُّ انتهى كلامه.^(٢)

فإذا كان ذلك كذلك فمن بابِ أولى أن يصحَّ بالألفاظِ العربية الدالَّة على المقصودِ من النكاح، وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله.

* * *

(١) انظر «بدائع الصنائع» (2/ 230) للكاساني.

(٢) انظر «القواعد الفقهية» لابن رجب الحنبلي ص 67 بتعليق الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

المطلب الثاني: عدم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج.
اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله ليس للأب إنكاح ابنته بدون إذنها وإجبارها،
لحديث أبي هريرة الذي ذكرتم^(١) وغيره، وهذا هو الصحيح من قولي العلماء، وهو
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين.
والقول الآخر: أن الأب له إجبار ابنته وهذا هو المذهب. فإذا حكم حاكم في هذه
المسألة بالمذهب فلا يفسخ النكاح، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف. هذا إن لم يكن
في الزوج عيب شرعي يسوغ الفسخ.^(٢)

وقال في موطنٍ آخر: (والذي نُفتي به الآنَ عدمُ إجبار الأب لابنته البكرِ على
الزواجِ برجلٍ لا ترضاه، وهو الراجحُ من أقوالِ العلماء)^(٣).

* تحرير محلِّ النزاع: اتفق العلماء على أن نكاح الأب ابنته البكر الصغيرة جائز،
وحكاه ابن المنذر إجماعاً للعلماء^(٤)، واختلفوا في البكر البالغة العاقلة على قولين:
* القول الأول: ليس له إجبارها، وهو قول الحنفية والظاهرية، وإحدى

(١) «لا تُنكحُ الأيِّمُ حتى تُستأمرَ، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذنَ»، أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب
النكاح، باب لا يُنكحُ الأبُّ وغيره البكر والثيب إلا برضاهما، برقم (5136)، ومسلم في «صحيحه»
كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (1419).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله (75/10).

(٣) المصدر السابق (77/1).

(٤) الإجماع (78/1) لابن المنذر، وانظر «المغني» (379/7) لابن قدامة.

الرّوايتين عن أحمد، واختارها أبو بكر غلام الخلال^(١)، وإليه ذهب الأوزاعي^(٢) والثوري وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

قال ملاً علي القاري من الحنفية: (ولا يُجبر وليُّ بالغة ولو كانت بكرًا، ومعنى الإيجاب: أن ينفذَ عقْدَ وليِّها عليها، وإن أبت أو ردّت)^(٣). فلا يُزوَّجها أبوها ولا غيره إلا بإذنها^(٤). وقال المرداوي: (وعنه - أي عن الإمام أحمد -: لا يجبرها، اختاره أبو بكر - يعني غلام الخلال - والشيخ تقي الدين رحمه الله، وقال في «الفائق»: وهو الأصحُّ، قال الزركشي^(٥): هي أظهر، وقدمه ابن رزين في «شرحه»^(٦)).

وقال ابن حزم: (وإن بلغتِ البكرُ والثيبُ لم يجز للأب ولا لغيره أن يُزوَّجها إلا بإذنها، فإن وقع فهو مفسوخٌ أبداً)^(٧).

(١) الشيخ الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، أبو بكر، عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد البغدادي، الفقيه، (ت 363 هـ)، كان كبير الشأن، من بحور العلم، له الباع الأطول في الفقه، من مصنفاته: «مختصر

السنة» و«الخلاف مع الشافعي» وغيرهما. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» 144 / 15.

(٢) عالم أهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن يحمّد، أبو عمرو الأوزاعي، (ت 157 هـ)، كان كثير العلم والحديث والفقه، حُجِّبَ، وعُرض عليه القضاء فامتنع. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (7/ 107-133) و«وفيات الأعيان» (2/ 127-128) لشمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان.

(٣) فتح باب العناية (2/ 132). وانظر «بدائع الصنائع» (2/ 504) للكاساني.

(٤) انظر «مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله» ص 326.

(٥) شمس الدين أبو عبد الله بن عبد الله الزركشي (ت 772 هـ)، إمام محقق وفقيه بارع، له «شرح الخرقى» وهو كتاب جليل نفيس، له ترجمة في «المنهج الأحمّد» للعليمي (5/ 37) و«شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (8/ 384) لابن العماد.

(٦) الإنصاف (8/ 55) للمرداوي.

(٧) المحلّى (9/ 459) لابن حزم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ليس للأب إجبار بنت التسع بكراً كانت أو ثيباً) وممن نصر هذا القول الإمام ابن القيم^(٢).

* والقول الثاني: ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) وابن أبي ليلى وإسحاق وإسحاق ابن راهويه^(٦) إلى أن للأب إجبار ابنته البكر البالغة العاقلة.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي في «المعونة»: (وله - أي الأب - إنكاح البكر وإن بلغت جبراً)^(٧)، وقال ابن الحاجب: (والأب يُجبر الصغيرة والبالغ

(١) الاختيارات الفقهية ص 530 لابن تيمية.

(٢) انظر: إعلام الموقعين (1/ 406 - 407) لابن القيم.

(٣) الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل (3/ 299) لأحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبي البركات، الشهير بالدردير.

(٤) الأم (5/ 19) للإمام الشافعي، و«الحاوي» في فقه الشافعي (9/ 51) لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حسن البصري، الشهير بالماوردي.

(٥) المغني (7/ 385) لابن قدامة المقدسي، و«الكافي في فقه الإمام ابن حنبل» (3/ 17) لابن قدامة المقدسي.

(٦) نقل ذلك عنهما أبو عمر يوسف بن محمد بن عبد البر في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (19/ 79).

وإسحاق بن راهويه: هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم التميمي الحنظلي، أبو يعقوب، الإمام الكبير، سمع من ابن المبارك، ولقي الكبار، وكتب عن خلقٍ من أتباع التابعين، وأخذ عن الإمام أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والترمذي وغيرهم، وقيل في سبب تلقيبه (ابن راهويه): أن أباه ولد في طريق مكة، فقال أهل مرو: راهويه؛ أي: وُلد في الطريق، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي (11/ 358)، وابن أبي ليلى سبق ترجمته.

(٧) المعونة على مذهب عالم المدينة (2/ 719) للقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي.

البكرَ بغير إذن^(١).

وقال البغوي الشافعي: (النساء الحرائر قسمان: بَكْرٌ وَثَيِّبٌ؛ فَالْبِكْرُ يَجُوزُ لِلْأَبِ وَالْجَدِّ تَزْوِيجُهَا دُونَ إِذْنِهَا، صَغِيرَةٌ كَانَتْ أَوْ كَبِيرَةً، غَيْرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَأْذِنَهَا إِنْ كَانَتْ بِالْغَةِ، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا، وَلَوْ لَمْ يَسْتَأْذِنْ وَزَوَّجَهَا جَبْرًا صَحَّ)^(٢).

وقال المرداوي في «الإنصاف»: (البكرُ البالغة له إجبارُها على الصحيح

من المذهب مُطلقاً، وعليه جماهيرُ الأصحاب: منهم الخِرَقِيُّ^(٣)، والقاضي^(٤)
والقاضي^(٤) وابنه أبو الحسين^(٥)، وأبو الخطاب^(٦)

(١) جامع الأمهات ص 255 لعثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين ابن الحاجب. وانظر «بداية المجتهد» (4/2) لابن رشد.

(٢) التهذيب (255/5) للبغوي، وانظر «كفاية الأختيار في حلّ غاية الاختصار» (73/2) لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحصني.

(٣) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي، الخرقى الحنبلي، العلامة شيخ الحنابلة، (ت 334هـ)، قال الذهبي فيما نقله عن أبي يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر، لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سبُّ الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحتترقت، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (364/15) للذهبي.

(٤) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي الحنبلي، ابن الفراء، المعروف بالقاضي أبي يعلى، شيخ الحنابلة (ت 458هـ). صاحب «العليقة الكبرى»، والتصانيف المفيدة في المذهب. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (90/18) للذهبي، و«طبقات الحنابلة» (193/2) و«تاريخ بغداد» (256/2).

(٥) محمد بن محمد بن الحسين، أبو الحسين بن الفراء بن القاضي الكبير أبي يعلى، الفقيه القاضي (ت 526هـ) (ت 526هـ) تميّز وصنّف في الأصلين والخلاف والمذهب، له من المصنفات «طبقات الحنابلة»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (602/19) للذهبي.

(٦) محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن العراقي، أبو الخطاب، الكلواذاني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء (ت 510هـ)، أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه، صنّف في المذهب =

في «خلافه»^(١)، والشريف^(٢)، وابن البنا^(٣)، والمصنّف - يعني ابن قدامة -
والشارح^(٤) وصحّحه في «المذّهب»^(٥) والخلاصة^(٦)، وجزم به في «العمدة»^(٧)
و«الوجيز»^(٨). قال في «الإفصاح»^(٩): هذا أظهر الروايتين، وقدمه في

=والأصول والخلاف، وصار إمام وقته، من مصنفاته: «الخلاف الكبير» المسمّى بالانتصار في المسائل
الكبار، و«الخلاف الصغير» المسمّى برؤوس المسائل، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (19/349)،
و«طبقات الحنابلة» (2/257) لمحمد بن محمد بن أبي يعلى.

(١) وهو «الخلاف الكبير» ويسمّى بـ «الانتصار في المسائل الكبار»، وله أيضاً «الخلاف الصغير» المسمّى
بـ«رؤوس المسائل».

(٢) عبد الخالق بن أبي موسى عيسى بن أحمد، الشريف أبو جعفر الهاشمي، شيخ الحنابلة، كان حسن
الكلام في المناظرة، ورعاً زاهداً، متقناً، عالماً بأحكام القرآن والفرائض (ت 470هـ). له ترجمة في «سير
أعلام النبلاء» (18/547) للذهبي.

(٣) أبو القاسم، سعيد بن الشيخ أبي غالب أحمد بن الحسن بن أحمد بن البنا البغدادي الحنبلي، (ت 550هـ)،
مُسند بغداد، حدّث عنه ابن عساكر وأبوسعّد السمعاني وغيرهما، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء»
(20/265) للذهبي.

(٤) يعني به: «الشرح الكبير» شرح فيه كتاب «المقنع» لشيخ المذهب موفق الدين بن قدامة، ويسمّى
بـ«الشافي» تأليف الفقيه عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر (ت 682هـ).

(٥) «المذّهب في المذّهب» لعليّ بن عمر بن أحمد بن عمار بن علي بن عبدوس الحراني أبو الحسن
(ت 558هـ). له ترجمة في «المقصد الأرشد» (2/242) لابن مفلح.

(٦) لأسعد بن المنجّ بن بركات بن المؤمل التنوخي الحنبلي، أبو المعالي (ت 606هـ). من تصانيفه «الكفاية
شرح الهداية» و«العمدة». له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (23/375) للذهبي.

(٧) لشيخ المذهب موفق الدين بن قدامة، وقد سبقت ترجمته.

(٨) للحسين بن يوسف بن محمد بن السري الدجيلي، (ت 732هـ)، الإمام الفقيه المتفنّن، أبي عبد الله، له
ترجمة في «المقصد الأرشد» (1/349) لابن مفلح.

(٩) وهو «الإفصاح عن معاني الصحاح» ليحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني الحنبلي، أبو المظفر
(ت 560هـ)، تفقه على مذهب الإمام أحمد، وسمع الحديث، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» =

«الهداية»^(١) و «المستوعب»^(٢) و «البُلغة»^(٣) و «النَّظْم»^(٤) و «الرعايتين»^(٥)
و «الحاوي الصغير»^(٦) و «الفائق»^(٧) و «الفروع»^(٨) وقال: وَتُجَبَّرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِ بِكُرٍّ
بِالْغَةِ^(٩).

* أدلة القول الأول:

1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا

= (20 / 426)، و «المقصد الأرشد» (3 / 105) لابن مفلح.

(١) «العداية في الفقه» لمحمود بن أحمد الكلوذاني الحنبلي، أصله من كلواذى من ضواحي بغداد (ت 510).

(٢) «المستوعب في الفقه» لمحمد بن عبد الله بن الحسين السامري، أبي عبد الله، ويعرف بابن سنينة

(ت 616هـ)، فقيه حنبلي، فرضي، محدث، له ترجمة في «المقصد الأرشد» (2 / 423) لابن مفلح.

(٣) «البلغة في الفقه» للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى، أبي عبد الله، سراج الدين بن الزبيدي

(ت 631هـ)، له ترجمة في «المقصد الأرشد» (1 / 347) لابن مفلح.

(٤) ويسمى «النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد» لمحمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان

المقدسي الحنبلي (ت 820هـ). من مصنفاته: «شرح المقنع» في فروع الفقه الحنبلي. له ترجمة في «المقصد

الأرشد» (2 / 479) لابن مفلح.

(٥) لأحمد بن حمدان بن شبيب النميري الحراني، أبي عبد الله (ت 695هـ)، له «الرعاية الكبرى» و «الرعاية

الصغرى» في الفقه. له ترجمة في «المقصد الأرشد» (1 / 99) لابن مفلح.

(٦) لعبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي، أبي طالب (ت 684هـ)، له ترجمة في «المقصد

الأرشد» (2 / 10) لابن مفلح.

(٧) «الفائق في فروع الحنبلية» لأحمد بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن أحمد بن قدامة الحنبلي المشهور بابن

قاضي الجبل (ت 771هـ)، له ترجمة في «المقصد الأرشد» (1 / 93) لابن مفلح.

(٨) لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبي عبد الله المقدسي الراميني (ت 763هـ)، له ترجمة في «المقصد

الأرشد» (2 / 423) لابن مفلح.

(٩) الإنصاف (8 / 55) للمرداوي.

تُنكح البكر حتى تُستأذَنَ فقالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها؟ قال «أن تسكت»^(١).

ووجهُ الدلالة من الحديث أنه لا بُدَّ من إذنِ البكرِ البالغة: ولأنَّها جائزة التصرفِ في مالها، فلم يُجْزِ إجبارها.

ونوقش أن الاستئثار والاستئذان مستحبٌ ليس بواجب، لما روى أحمدُ وأبو داود من حديث ابنِ عمَرَ قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساءَ في بناتهنَّ»^(٢) وقال الشوكاني^(٣) فيما نقله عن الشافعي: (ولا خلاف أنه ليس للأُمِّ أمرٌ، لكنه على معنى استطابة النفس)^(٤).

2- حديث ابن عباس: أن جاريةً بكرًا أتت رسول الله ﷺ، فذكرت أن أباهَا زوّجها وهي كارهة، فخيرها النبي ﷺ^(٥).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها، برقم (5136)، ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت، برقم (1419).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (4905)، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح، باب في الاستئثار برقم (2095)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب ما جاء في إنكاح الآباء الأباكار (115/7)، من طرق عن سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أمية، أخبرني الثقة، أو من لا أتهم عن ابن عمر، فذكره. وإسناده رجاله ثقات غير أن فيه رجلاً مبهما حدث عنه إسماعيل بن أمية ووثقه، وللحديث طرق أخرى، والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (193/9).

(٣) محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1250 هـ)، فقيه مجتهد، من كبار علماء اليمن، كان يرى تحريم التقليد، من مصنفاته: «البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع» و«الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة». له ترجمة في «الأعلام» (298/6) لخير الدين الزركلي.

(٤) انظر «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» (195/4) لمحمد بن علي الشوكاني.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (2469)، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح، باب في البكر يزوجهَا=

وَوَجْهُ الدلالة من الحديث: أَنَّ الْبِكْرَ الْبَالِغَةَ إِذَا زُوِّجَتْ بِغَيْرِ إِذْنِهَا لَمْ يَصَحَّ الْعَقْدُ. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: (وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَزْوِيجِ الْأَبْكَارِ إِذَا زُوِّجَهُنَّ الْآبَاءُ، فَرَأَى أَكْثَرَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْأَبَّ إِذَا زُوِّجَ الْبِكْرَ وَهِيَ بِالْغَةِ بِغَيْرِ أَمْرِهَا فَلَمْ تَرْضَ بِتَزْوِيجِ الْأَبِّ، فَالِنِكَاحُ مَفْسُوخٌ) (١).

وَنَوْقِشَ بِأَنَّ الْحَدِيثَ مَرْسَلٌ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهَا الَّتِي زَوَّجَهَا أَبُوهَا مِنْ ابْنِ أَخِيهِ لِيَرْفَعَهَا خَسِيسَتَهُ، فَتَخَيَّرَهَا لِذَلِكَ (٢).

3- حَدِيثُ عَائِشَةَ قَالَتْ: «جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ يَرْفَعُ بِي خَسِيسَتَهُ. قَالَ: فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، قَالَتْ فَيَا نِي قَدْ أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنَّ لَيْسَ لِلْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ» (٣).

وَوَجْهُ الدلالة من الحديث أنه ليس للأبِ المباشرةُ حقاً ثابتاً، بل الاستحباب، وفيه دليل من جهة تقرير رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْلَهَا ذَلِكَ أَيْضاً قَالَ مَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي: (وَهُوَ حَدِيثٌ حُجَّةٌ، وَحَمْلُهُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْكِفَاءَةِ خِلَافُ الْأَصْلِ، مَعَ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا يَعْتَبِرُونَ الْكِفَاءَةَ بِالنَّسَبِ، وَالزَّوْجُ

يزوجها = أبوها ولا يستأمرها برقم (2096)، وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (1875)، وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (9/196) وقال: رجاله ثقات.

(١) «سنن الترمذي» كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، تحت الحديث رقم (1107).

(٢) المغني (7/371) لابن قدامة.

(٣) أخرجه الإمام أحمد (2504)، والنسائي في «المجتبي» كتاب النكاح، باب البكر يزوجها أبوها وهي كارهة

(6/71)، والدارقطني في «السنن» كتاب النكاح (3/232)، وأخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح،

باب من زوج ابنته وهي كارهة برقم (1874) من حديث بريدة ابن الحصيب برقم (1874) وقال

البوصيري في «مصباح الزجاجة» في زوائد ابن ماجه 2/102: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

كان ابن عمِّها^(١).

ونوقش بأن النكاح منعقدٌ إلا أن نفاذه كان موكولاً إلى أمرها^(٢)

* أدلة القول الثاني:

1- حديث ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «الأيمُّ أحقُّ بنفسِها من وليِّها، والبكرُ

تُستأذنُ في نفسِها، وإذنها صماتها»^(٣).

ووجهُ الدلالة من الحديث ما ذكره الموفق حيث قال: (فلما قَسَمَ النساءَ قسمين

وأثبتَ الحقَّ لأحدهما، دلَّ على نفيهِ من الآخرِ وهي البكرُ، فيكون وليُّها أحقَّ منها

بها)^(٤). ونوقش بأن ذلك مستفادٌ بالمفهوم لا بالمنطوق^(٥).

والراجح - والله أعلم - ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم وهو عدَمُ إجبارِ

الأبِ ابنته البكرَ البالغة على النكاح؛ لما صحَّ من نهيه ﷺ عن نكاح البكر دون

استئذنها.

* * *

(١) فتح باب العناية (2/ 33) للقاري.

(٢) انظر «حاشية السيوطي على سنن النسائي» (6/ 87).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، والبكر بالسكوت،

برقم (1421)، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح، باب في الثيب، برقم (2098)، والترمذي في

«جامعه» كتاب النكاح، باب ما جاء في استئثار البكر والثيب، برقم (1108)، والنسائي في «المجتبى»

كتاب النكاح، باب استئذان البكر في نفسها (6/ 84) وغيرهم.

(٤) المغني (7/ 379) لابن قدامة.

(٥) انظر «فتح باب العناية» (2/ 32) للقاري.

المطلب الثالث: شرط المرأة طلاقَ صَرَّتْهَا.

اللفظُ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «إِذَا شَرَطْتَ طَلَاقَ صَرَّتْهَا... صَحَّ»^(١)).

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : هذا قولُ أبي الخطاب^(٢)، وتبعه أكثر الأصحاب.

والقول الثاني: أنه ليس صحيحاً، وهو اختيارُ الشيخ تقيِّ الدين وآخرين، وهذا هو الصحيح أنه لا يَحِلُّ أن تشرطه، وأنها لو اشترطته فهو لاغٍ لحديث^(٣) كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل^(٤)، وفي الحديث الآخر: «لا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفأ ما في صَحْفَتِهَا».

فإذا اشترطته واصطبر بذلك ولا زوجت إلا على ذلك ولو علمت أنها تبقى ما رضيت بالتزويج وهي تعلم التحريم فشرطها لاغٍ.
نظير أهل بريرة، فإن المرأة هنا إذا علمت وعصت تعاقب أن لا تعوض عنه شيئاً، وإن جهلت ملكت الفسخ، لأنه ما سلم لها ما عقدت عليه^(٥).

(١) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع (6/313) للشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت1392هـ).

(٢) انظر «الهداية» (1/313) للكلوذاني. وعبارته ثمّة: «هذا شرطٌ ثابتٌ إن وقى به، وإلا فلها الخيارُ في فسخ النكاح». انتهى.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الشروط، باب الشروط في الولاة، برقم (2729)، ومسلم في «صحيحه» كتاب العتق، باب بيان أن الولاة لمن أعتق برقم (1504) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (10/143). وحديث: «لا تسأل المرأة...» سيأتي بتمامه مع تخريجه قريباً.

* تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على وجوب الوفاء بكل شرط يقتضيه النكاح،
واختلفوا فيما لا يقتضيه العقد مثل اشتراط طلاقِ ضرتها على أقوال:

1- القول الأول: ذهب الشافعية^(١) وبعض الحنابلة^(٢) والظاهرية^(٣)، واختاره
شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): إلى أن اشتراط المرأة طلاقِ ضرتها غير جائز، وأن الشرط
غير صحيح.

قال البغوي من الشافعية: (كل شرط يقتضيه النكاح فيذكره في العقد لا يضر،
وذلك مثل أن يتزود بها، وذلك مثل أن يتزوجها على أن يُنفقَ عليها.... وإن شرط لها ما
لا يقتضيه العقد لا يبطل به النكاح ويفسد الصداق، ويجب لها مهر المثل، سواء كان
الشرط لها أو عليها، أما ما لها مثل أن شرط ألا يتزوج عليها أو لا يتسرى عليها، أو
يطلقِ ضرتها)^(٥).

وقال ابن قدامة: (فإن شرطت عليه أن يطلقِ ضرتها لم يصح الشرط)^(٦)، وقال ابن
حزم: (ولا يصح نكاح على شرط أصلاً حاش الصداق الموصوف في الذمة أو المدفوع
المُعَيَّن، وعلى أن لا يضرَّ بها في نفسها وما لها، إمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان،
وأما بشرط هبةٍ أو بيع، أو أن لا يتسرى عليها أو أن لا يُرحلها أو غير ذلك كله، فإن

(١) الحاوي في فقه الشافعي (507/9) لعلي بن محمد الماوردي.

(٢) المبدع في شرح المقنع (74/7) لابن مفلح.

(٣) المحلى (517/9) لابن حزم.

(٤) الاختيارات الفقهية (542/1) لابن تيمية .

(٥) التهذيب في الفقه (513/5) للإمام البغوي. وانظر «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (174/2)

لمحمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد.

(٦) المغني (449/7) لابن قدامة.

اشترط ذلك في نفس العقد فالعقد مفسوخ، وإن اشترط ذلك بعد العقد فالعقد صحيح، والشروط كلها باطلة^(١).

والقول الثاني ذهب الحنابلة في المذهب إلى جواز اشتراط المرأة طلاق ضررتها. قال في الإنصاف: (وإن شرط لها طلاق ضررتها، فقال أبو الخطاب: هو صحيح. جزم به في المذهب، ومسبوك الذهب^(٢)، والمستوعب، والخلاصة^(٣) والبُلغة، والمحَرَّر، والوجيز، وتذكرة ابن عبدوس، والمُنور، وإدراك الغاية^(٤)، وتجريد العناية^(٥)، وغيرهم^(٦)).

* دليل القول الأول:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في صفحتها، ولتنكح فإن لها ما قدر لها»^(٨).

(١) المحلى (9/516-517) لابن حزم.

(٢) كتاب «المذهب في المذهب» و«مسبوك الذهب» لعبد الرحمن بن محمد بن علي، أبي الفرج بن الجوزي، (ت: 597هـ) وهناك كتاب آخر اسمه «المذهب في المذهب» لعلي بن عمر بن أحمد، أبي الحسن، المشهور بابن عبدوس (ت 558هـ).

(٣) «الخلاصة في المذهب» لابن منبج.

(٤) «المُنور في راجح المحرر» تصنيف محمد بن حمد بن حامد بن مُفَرِّج الحنبلي الأدمي، (ت 601هـ)، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (415/21) للذهبي، و«المقصد الأرشد» (2/402) لابن مفلح.

(٥) «إدراك الغاية في اختصار النهاية» لصفى الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت 739هـ)، له ترجمة في «المقصد الأرشد» (2/167) لابن مفلح.

(٦) «تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لمختصر الهداية» لعلي بن محمد بن عباس، أبي الحسن علاء الدين ابن اللحام البعلي الحنبلي (ت 803هـ)، له ترجمة في «المقصد الأرشد» (2/237) لابن مفلح.

(٧) الإنصاف (8/157) للمرداوي.

(٨) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب النكاح، باب الشروط التي لا تحل في النكاح برقم (5152)، =

وجه الدلالة في الحديث أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي فسادَ المنهْيِّ عنه، ولأنَّها شرطت عليه فَسَخَ عَقْدَهُ، وإبطال حَقِّه وحقَّ امرأته، فلم يصحَّ كما لو شرطت عليه فَسَخَ بَيْعِهِ
قال ابن حزم، وقد ذكر الحديث: (فَمَنْ اشترط ما نَهَى عنه رسولُ الله ﷺ فهو شرطٌ باطلٌ، وإن عُقِدَ عليه نكاحٌ فالنكاحُ باطلٌ)^(٢).

2- حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «كُلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطلٌ»^(٣). قال النووي: (هذا صريحٌ في إبطال كلِّ شرطٍ ليس له أصلٌ بكتاب الله تعالى)^(٤).

3- حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ أن يَنْكِحَ المرأةَ بطلاقٍ أُخرى»^(٥).

* أدلة القول الثاني:

لم أجد للحنابلة مستنداً من الكتابِ والسنة. وقد يُحتجُّ لهم بما ذكره أبو يعلى الفراء في مسألة: (جَعَلَ طلاقِ الزوجةِ مهراً للأخرى، حيث نقل عن أبي بكر غلام الخلال في «المقنع» روايتين عن الإمام أحمد، إحداهما: يصحُّ، أو ما إليه في رواية

=ومسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، برقم

(1408) (38) واللفظ له.

(١) انظر «المغني» (7/449) لابن قدامة.

(٢) المحلى (9/517) لابن حزم.

(٣) سبق تخريجه ص 99.

(٤) شرح النووي على مسلم (5/403).

(٥) أخرجه الإمام أحمد (6647)، وأورده نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع

الفوائد» 8/63-64 وقال: رواه أحمد وفيه ابن لهيعة وهو ليّن الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح.

يعقوب بن بختان في رجل تزوج امرأة، فجعل طلاق الأولى منها مهراً للأخرى قيل له: يجوز مثل هذه الشروط في النكاح؟ قال: نعم، فقد أحلّ التزويج بشرط أن يكون مهرها طلاق زوجة أخرى. قال أبو يعلى: ووجهه أن لها منفعة وهو أن يرجع حظُّ المطلقة من الزوج إليها^(١).

وثوقش برواية مهنّا وقد سأله: (أرأيت إن قال لها: أتزوجك على طلاق امرأتي، يكون مهراً؟) قال: لا يجوز ذلك لأنه لا منفعة لها فيه، وقولهم: (يرجع حظُّها من الزوج إليها: لا يصحّ، لأنَّ حقّها لا يختلف بوجود الضرة وعدمها)^(٢).

والراجع في المسألة - والله أعلم - قول الشيخ محمد بن إبراهيم، وهو أن اشتراط المرأة طلاق ضررتها لا يصحّ، لدلالة الأحاديث صراحة على النهي عن ذلك.

قال الإمام المحقق ابن القيم: (تضمّن حكمه ﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنّه لا يجب الوفاء به)، وقد بيّن الحكمة في ذلك بقوله رحمه الله: (فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج عليها، حتى صحّحتّم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها، وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرّق النصّ بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد)^(٣).

* * *

(١) «الروايتين والوجهين» (2/ 118) لأبي يعلى الفراء.

(٢) المرجع السابق (2/ 118).

(٣) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (5/ 107).

المطلب الرابع: عدم اشتراط عدالة الوليّ.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - اشتراط عدالة الوليّ: (هذا هو المشهور).
والرواية الأخرى عن الإمام أحمد، وهي اختيار صاحب «الشرح الكبير»^(١): أن هذا لا يُشترط. وهو الظاهر [من] اختيار الشيخ وابن القيم، ويقول صاحب الشرح: لم يزل الناس. فالصحيح في الدليل والذي عليه العمل أن أباهما يُملكها ولو كانت حالته حالة سوء إذا لم يكن كافراً بل فاسقاً فإنه يصحُّ أن يزوّج^(٢).

* تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على اشتراط الإسلام والحرية والبلوغ والعقل في الوليّ، واختلفوا في العدالة على قولين:

1 - ذهب الحنفية^(٣) والمالكية^(٤) وأحمد^(٥) في إحدى الروايتين، والشافعية^(٦) في أحد

القولين إلى عدم اشتراط عدالة الوليّ.

قال الكاساني: (العدالة ليست بشرطٍ لثبوت الولاية عند أصحابنا. وللناسق أن

(١) «الشرح الكبير على متن المقنع» (427/7) للشيخ الإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الشيخ الإمام أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 682هـ)، ويعرف هذا الكتاب بكتاب «الشافعي» حيث اعتمد في جمعه على كتاب «المغني» لموفق الدين بن قدامة، فقد ذكر فيه من غيره ما لم يجده فيه من الفروع والوجوه والروايات، له ترجمة في «فوات الوفيات» (262/1) لصالح الدين محمد بن شاكر الكتبي الحلبي، و «النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة» (358/7) ليوسف بن تغري بردي الظاهري الحنفي.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (10/89-90).

(٣) المبسوط (54/5) للسرخسي.

(٤) الشرح الكبير على مختصر خليل (231/2) للدردير.

(٥) المغني (355/7) لابن قدامة.

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (62/9) أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت 450هـ).

يزوّج ابنه وابنته الصغيرين^(١).

قال القاضي عبد الوهّاب البغدادي من المالكية: (فَسَقُّ الْوَلِيِّ لَا يُزِيلُ وَلَا يَتَّهُ، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور:32]، ولأنه عَصَبَةٌ حُرٌّ مُسْلِمٌ، عاقلٌ بالغٌ وإن شئتُ قُلْتُ: مَنْ يملك أن يُزوّجَ نَفْسَهُ جازاً أن يكون وليّاً في عقدِ النكاحِ كالعَدْلِ، ولأنَّ الفِسْقَ لا يُوَثِّرُ في المقصودِ بولايةِ النكاحِ فلم يكن مانعاً منها).

وقال المرداوي: (وأما اشتراطُ العدالة: فأطلق المصنّفُ - يعني ابن قدامة - فيها روايتين: إحداهما: يُشترطُ عدالتَهُ وهو المذهبُ.

والرواية الثانية: لا تُشترطُ العدالةُ فيصحُّ تزويجُ الفاسقِ. وهو ظاهر كلام الخِرَقِيِّ، لأنه ذكر الطفلَ والعبدَ والكافرَ ولم يذكر الفاسقَ. فعلى المذهب: يكفي مستور الحال على الصحيح من المذهب، وجزم به في «الكافي» و«المحرر» و«المنور» وغيرهم. قلت: وهو الصواب^(٣).

وقال البغوي من الشافعية: (أما الفاسقُ هل يكون وليّاً؟ اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: فيه قولان:

أحدُهما: وبه قال أبو حنيفة - رحمه الله -: يكون وليّاً، لأنه ممن يعقدُ النكاحَ لِنَفْسِهِ كالعدل.

والثاني: لا يكون وليّاً. قال البغوي: والأصحُّ أنَّ الفِسْقَ لا يُزِيلُ الولايةَ لأنَّ

(١) بدائع الصنائع (3/239).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/691).

(٣) الإنصاف (8/73-74).

العَضْلُ فِسْقٌ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أكثر الفقهاء يُصحِّحون ولايةَ الفاسق؛ يعني: في النكاح، وأكثرهم يوقعون الطلاق في مثل هذا النكاح)^(٢).

وقال أيضاً: (والنكاحُ بولايةِ الفاسقِ يصحُّ عند جماهير الأئمة)^(٣).

2- ذهب الشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) في المذهب إلى اشتراطِ عدالةِ الوليِّ.

قال المرادوي: (وأما اشتراطُ العدالةِ فأطلق المصنّف - يعني ابن قدامة في

«المقنع» - وأطلقهما في «الهداية»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الشرح»،

و «الرعائتين»، و «الحاوي الصغير». إحداهما: يُشترطُ عدالتهُ وهو المذهب، قال في

«المذهب»: يُشترطُ في أصحِّ الروايتين، وصحَّحه ابنُ أبي موسى^(٦) والأزجي^(٧)

وغيرهم، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «المحرّر»، و «شرح ابن رزين»

(١) التهذيب في الفقه (260 / 5).

(٢) الفتاوى الكبرى (248 / 2).

(٣) الفتاوى الكبرى (110 / 4).

(٤) روضة الطالبين وعمدة المفتن (64 / 7) للنووي.

(٥) المغني (355 / 7) لابن قدامة.

(٦) محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي (ت 428 هـ)، من علماء الحنابلة، من أهل بغداد، صنّف

«الإرشاد» في المذهب. له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (191 / 3) للذهبي.

(٧) يحيى بن يحيى الأزجي، صاحب كتاب «نهاية المطلب في علم المذهب» وهو كتاب كبير جداً، وأكثر

استمداده من «المجرد» للقاضي أبي يعلى و «الفضول» لابن عقيل. قال الشيخ زين الدين بن رجب:

ويغلب على ظني أنه توفي بعد الست مئة بقليل. له ترجمة في «ذيل طبقات الحنابلة» لأبي الفرج عبد

الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي 282 / 1. و «المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد»

(113 / 3) لابن مفلح.

و«الفروع»^(١).

وقال ابن مفلح^(٢): (وأما العدالة فليست بشرطٍ في رواية. والثانية، وهي أنصهما: تُشترط، واختارها ابنُ أبي موسى وابنُ حامد^(٣) والقاضي وأصحابه^(٤)).

* أدلة القول الأول:

1 - عمومُ قوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: 32]، فعمم ولم يخصَّ أحداً دون أحدٍ.

2 - قوله ﷺ: «لَا تُنْكَحُوا النِّسَاءَ إِلَّا الْأَكْفَاءَ»^(٥)، فلم يفصل بين العدلِ والفاسق.

ونوقش بأن الحديث غير ثابتٍ وأن في إسناده مُبَشِّر بن عُبيد متروك الحديث، فلا يصحُّ الاحتجاج به.

3 - إجماعُ الأئمة: قال الكاساني: (فإنَّ الناسَ عن آخرهم، عامَّهم وخاصَّهم من

(١) الإنصاف (73/8).

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت 763 هـ). أعلم أهل زمانه بمذهب الإمام أحمد بن حنبل. من تصانيفه: «الفروع» و«الآداب

الشرعية الكبرى» وغيرهما. له ترجمة في «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد» لابن مفلح.

(٣) الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي (ت 403 هـ)، إمام الحنابلة في زمانه، من مصنفاته «الجامع في المذهب» شرح الخرقى، و«تهذيب الأجوبة»، له ترجمة في «المقصد الأرشدي» (319/1) لابن مفلح.

(٤) المبدع (31/7). ولتعام الفائدة انظر «الروايتين والوجهين» (83/2) للقاضي أبي يعلى الفراء.

(٥) أخرجه بنحوه ابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب الأكفاء، برقم (1968)، والدارقطني في «السنن» كتاب النكاح، باب المهر (226/3). وضعفه عبد الله بن يوسف الزيلعي في «نصب الراية» (197/3) فقال: روي من طرق عديدة كلها ضعيفة. و الزيلعي فقيه عالم بالحديث، أصله من الزيلع في الصومال، (ت 762 هـ) في القاهرة.

لَدُن رَسولِ اللَّهِ ﷺ إلى يومنا هذا يزوّجون بناتهم من غير نكحٍ من أحدٍ...
ولأن هذه ولاية نَظَرٍ، والفسق لا يقَدَحُ في القدرة على تحصيل النظر ولا في
الداعي إليه وهو الشفقة...، ولأن الفاسق من أهل الولاية على نفسه
فيكون من أهل الولاية على غيره كالعدل^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- قول ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بوليٍّ مُرشد، وشاهدي
عدلٍ»^(٢). وجه الدلالة في الحديث: أن الوليَّ يُشترط فيه أن يكون راشداً غير
سفيه.

ونُوقش بأن الصواب وَقْفُه على ابن عباس ولم يثبت مرفوعاً.
والراجع في المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم: أن
اشتراط عدالة الوليِّ في النكاح غير مُعتَبَرٍ لعدم فوات مقاصد العدالة من الشفقة
الداعية إلى الاحتياط للأبناء في الزواج.

* * *

(١) بدائع الصنائع (2/239).

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (521)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب لا نكاح
إلا بولي مرشد (7/124) وقال: والصحيح موقوف. والموقوف أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»
كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي مرشد (7/124)، وحسن إسناده محمد بن إسماعيل الصنعاني في
«سبل السلام شرح بلوغ المرام» (3/230)، ولتتام الفائدة انظر «تلخيص الحبير في تخريج أحاديث
الرافعي الكبير» (3/162) للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني.

المطلب الخامس: الزوجة تُخدمُ زوجها فيما جرت العادة به.

اللفظ الدال على الاختيار: (قوله: «ولا تُجْبَرُ على عَجْنٍ أو خَبْزٍ أو طَبْخٍ ونحوه»^(١)).

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لکن قيامها بمثل هذه الأمور شيء مما ينبغي. وهذا أحد القولين: أنه لا يملك عليها بالعقد إلا الاستمتاع بها من الوطاء وما إليه.

والقول الثاني: الوجوب، وهو اختيارُ الشيخ: أنه يملك بذلك وما جرت العادةُ به، فتخدمه ما كان جارياً للعرف والعادةُ أنَّها تفعله، وما لا فلا، وهذا الذي عليه العمل، وهو الصحيحُ أنَّها تُخبزُ وتعجنُ ونحو ذلك، فإنَّه مشروطٌ عليها بالعرف، الشرطُ العرفيُّ يُنزَلُ منزلة النُطقيِّ^(٢).

* تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن الزوج يملك على زوجته بالعقد حقَّ

الاستمتاع بالوطء وما إليه، واختلفوا في وجوب خدمة المرأة لزوجها على أقوال.

1 - ذهب بعضُ الحنابلة^(٣)، وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني^(٤)،

(١) حاشية الروض المربع (6/433) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (10/274).

(٣) المغني (8/131) لابن قدامة.

(٤) نقل ذلك عنهما ابن قدامة في «المغني» (8/131)

وابن أبي شيبة: هو عبد الله بن محمد، أبو بكر العبسي (ت 235 هـ)، الإمام، العلم سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار «المسند» و «المصنف» و «التفسير»، من أقران الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه وعلي بن المديني، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (11/123) للذهبي.
وأبو إسحاق الجوزجاني: هو إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني. إمام جليل، كان الإمام أحمد يكرمه وروى عنه مسائل. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (1/98) لمحمد بن محمد بن أبي يعلى، و «المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد» (2/73) لعبد الرحمن بن محمد العليمي.

وشيوخ الإسلام ابن تيمية^(١): إلى أن على المرأة خدمة زوجها في العجن
والخبز والطبخ وأشباهه.

قال ابن قدامة: (وليس على المرأة خدمة زوجها من العجن والخبز والطبخ
وأشباهه، نص عليه أحمد. وقال أبو بكر بن أبي شيبة وأبو إسحاق الجوزجاني: عليها
ذلك)^(٢).

وقال المرداوي: (ليس عليها عجن ولا خبز ولا طبخ ونحو ذلك على الصحيح من
المذهب. نص عليه، وعليه أكثر الأصحاب، وقدمه في «الفروع». وقال الجوزجاني:
عليها ذلك - قال المرداوي - : قلت: الصواب أن يرجع في ذلك إلى عرف البلد)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها
لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال؛ فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية
ليست كخدمة الضعيفة، قاله الجوزجاني من أصحابنا وأبو بكر بن أبي شيبة)

2- ذهب الأحناف^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧) والحنابلة^(٨) والظاهرية^(٩): إلى أن

أن المرأة ليس عليها شيء من خدمة زوجها في نحو عجن أو خبز أو طبخ ونحو

(١) الاختيارات الفقهية ص 561.

(٢) المغني (8/131).

(٣) الإنصاف (8/362).

(٤) الاختيارات الفقهية ص 561.

(٥) المبسوط (5/375) للسرخسي.

(٦) فتح العلي المالكي في الفتوى على مذهب الإمام مالك (3/397) لمحمد بن أحمد بن عيش.

(٧) المجموع شرح المهذب (16/427) للنووي.

(٨) المغني (8/131) لابن قدامة.

(٩) المحلى (10/90) لابن حزم.

ذلك.

قال الحسام الشهيد ^(١) من الحنفية في شرح كتاب «النفقات»
للخصّاف ^(٢): «أرأيت إذا لم يكن لها خادمٌ ففرضت لها على زوجها النفقة، هل عليها
أن تخبزَ وتعالجَ بنفسِها؟ قال: إن قالت: لا أفعل، لا تخبزُ، لأنّه إنّما يستحقُّ عليها
تمكين النفسِ من الزوج لا في هذه الأفعال» ^(٣).

وقال الزيلعي: (فإنه واجبٌ عليها ديانةً ولا يُجبرها القاضي عليه، لأنَّ المستحقَّ
عليها بعد النكاح تسليمُ النفسِ للاستمتاع لا غير) ^(٤).

وقال القرافي من المالكية: (وفي «الجواهر»: ليس عليها خدمةُ بيتها ولا غزْلٌ ولا
غَيْرُهُ) ^(٥). وفصّل ابنُ الحاجب ^(٦) في «جامع الأمهات» ^(١) فقال: (فإن لم تكن - يعني

(١) عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري، أبو محمد المعروف بالحسام الشهيد، (ت 536 هـ)، تفقه
بأبيه العلامة أبي المفاخر حتى برع، وصار يُضرب به المثل، له «عمدة المفتي والمستفتي»، و«شرح أدب
القاضي» للخصّاف، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (97/20) للذهبي.

(٢) الإمام الفقيه أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصّاف الشيباني (ت 262 هـ)، كان فقيهاً كبيراً في مذهب أبي
حنيفة، وصنّف التصانيف المعروفة مثل «أدب القاضي» و«النفقات» و«الحيل» و«الشروط الكبير»
وغيرها. له ترجمة في «طبقات الفقهاء» لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ط 14.

(٣) شرح كتاب النفقات ص 33.

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (62/3) لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ).

(٥) الذخيرة (4/467). والقرافي هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس الصنهاجي القرافي
(ت 684 هـ)، له مصنفات جليّة في الفقه والأصول، منها: «أنوار البروق في أنواء الفروق» و«شرح
تنقيح الفصول» في الأصول. له ترجمة في «الأعلام» (95/1) للزركلي.

(٦) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي الدؤيني، المالكي، صاحب التصانيف، (ت 646 هـ)، كان
كان أبوه حاجباً فُعُرف به، من تصانيفه: «مختصر الفقه» امتزجه من ستين كتاباً في فقه المالكية، ويسمى
«جامع الأمهات» و«منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» وغيرهما، له ترجمة في «سير

الزوجة - أهلاً لخدم أو كان فقيراً فعليها الخدمة الباطنة من عَجْنٍ أو كَنَسٍ وفرشٍ بخلاف النَّسَجِ والغَزَلِ وشبَّهه).

وقال البغوي من الشافعية: (فأمَّا ما كان من مِهَنِ البيت من الكَنَسِ والطَّبْخِ والغَزَلِ فليس شيءٌ منها على المرأة، ولا على خادمها، سواءً كانت مخدمَةً أو لم تكن إلا أن تتبرَّع بشيءٍ منها، بل إصلاح ذلك على الزوج، إن شاء فعل بنفسه، وإن شاء فعل بغيره)^(٢).

وقال المرادوي: (ليس عليها عَجْنٌ ولا خَبْزٌ ولا طَبْخٌ ونحو ذلك على الصحيح من المذهب)^(٣).

وقال ابن حزم الظاهري: (ليس على الزوج أن ينفق على خادمٍ لزوجته ولو أنه ابنُ الخليفة وهي بنتُ الخليفة، إنما عليه أن يقوم لها بمن يأتيها بالطعام والماء مهياً ممكناً للأكلِ غُدْوَةً وَعَشِيَّةً، وبمن يكفيها جميع العمل من الكَنَسِ والفرشِ)^(٤).

* أدلة القول الأول:

1- قصة عليٍّ وفاطمة رضي الله عنهما، من مرسل ضمرة بن حبيب قال: قضى

رسول الله ﷺ على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وقضى على عليٍّ بما كان خارجاً من البيت من الخدمة^(٥)، فدَلَّ الحديثُ على أن المرأة تقوم بعمل

أعلام النبلاء» (264 / 23) للذهبي و«الأعلام» 4 / 211 للزركلي.

(١) جامع الأمهات ص 332.

(٢) التهذيب في الفقه (6 / 332).

(٣) الإنصاف (8 / 362).

(٤) المحلَّى (10 / 90).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب أفضية رسول الله ﷺ (10 / 165)، وأبو نعيم في «حلية

الأولياء» (6 / 104) مراسلاً من حديث ضمرة بن حبيب. وأورده البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة

بيتها.

ونوقش بأن الحديث مرسل فلا ينهض حجةً، وعلى فرض ثبوته فإنه قد جرى على ما تليق به الأخلاق المرضية ومجرى العادة لا على سبيل الإيجاب^(١).

2- حديث عبد الله بن أبي أوفى، وفيه عن رسول الله ﷺ قال: «لو كنتُ امرأةً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ المرأةَ أن تسجدَ لزوجها»^(٢). زاد الجوزجاني في روايته: «ولو أن رجلاً أمر امرأته أن تنقل من جبلٍ أسودٍ إلى جبلٍ أحمر كان نولها أن تفعل»^(٣). قال الجوزجاني: فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمؤنة معاشه؟

3- ما ثبت عنه ﷺ من أمره نساءه بخدمته فقال: «يا عائشة، هلّمي المديّة»^(٤)، «يا عائشة، ناوليني الثوب»^(٥)، وهذا صريح في خدمة المرأة زوجها في بيته.

بزوائد المسانيد العشرة» 123 / 4 وقال: هذا إسناد مرسل ضعيف، لضعف أبي بكر بن عبد الله.

(١) انظر «المغني» (131 / 8).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (19403) وابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم (1853)، وصحّحه ابن حبان في «صحيحه» باب معاشره الزوجين، ذكر استحباب الاجتهاد للمرأة في قضاء حقوق زوجها بترك الامتناع عليه فيما أحب برقم (4171)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة برقم (1159) من حديث أبي هريرة، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) نقله ابن قدامة في «المغني» (131 / 8)، وهذه الزيادة وقعت عند ابن ماجه في «سننه» كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة برقم (1852). وقال البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (81 / 4): هذا إسناد رجاله محتج بهم في «الصحيح» إلا علي بن زيد بن جدعان، وهو مختلف فيه. وقوله: «نولها»: أي حقها والواجب عليها.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الأضاحي، باب استحباب الضحية، برقم (1967) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة

* أدلة القول الثاني:

1- أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، فلا يلزمها غيره كسقي دوابه،
وحصاد زرعهِ.

ونُوقش بأن الأحاديث السابقة دالة على أن المرأة يجبُ عليها طاعةُ زوجها، وأن ذلك غير مقيّد بالاستمتاع فقط.

والراجح في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - من أن المرأة يجبُ عليها أن تقوم بواجبات بيتها، وأن ما ورد من الآثار والآراء الدالة على غير ذلك هو من باب الترفُّه لمن كان من أهل السَّعة واليسار.

* * *

المبحث الثالث: اختياراته في باب الخلع وفيه مطلبان

المطلب الأول: الخلع بلفظ الطلاق فسخ.

المطلب الثاني: إجبار الزوج على الخلع في حال عدم إمكانية التلاؤم
بين الزوجين.

المطلب الأول: الخلع بلفظ الطلاق فسخ.

اللفظ الدال على الاختيار: (قوله: «والخلعُ بلفظِ صريحِ الطلاقِ أو كنياته وقصده طلاقٌ بائنٌ»^(١)).

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - هذا المشهور من المذهب. وأما القول الآخر - وهو المشهور عن ابن عباس - فهو فسخ، وهو أرجح في النظر والدليل^(٢).

تحرير محل النزاع: اختلفوا إذا وقع الخلع بلفظ الطلاق على قولين:

1 - القول الأول: ذهب الشافعي^(٣) في القديم من قوليه، وأحمد^(٤) في إحدى الروايتين، وابن حزم^(٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) وتلميذه المحقق ابن القيم^(٧): إلى أن الخلع فسخ لا ينقص عدد التطليقات، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما، وبه قال طاووس وعكرمة وإسحاق بن راهويه وأبو ثور^(٨). وقال في القديم: هو فسخ لا ينتقص به العدد إلا أن ينوي به الطلاق. وهو قول عبد الله بن

(١) حاشية الروض المربع (6/465) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (10/309).

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (10/34) للهاوردي، والمجموع شرح المهذب (17/15) للنووي.

(٤) المغني (8/181) و«الشرح الكبير» (8/184) لابن قدامة.

(٥) المحلى (10/238) لابن حزم.

(٦) الاختيارات الفقهية (1/565) لابن تيمية.

(٧) زاد المعاد في هدي خير العباد (5/197) لابن القيم.

(٨) انظر «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (1/196) لابن المنذر، وقول ابن عباس وما روي عنه سيأتي

عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم^(١).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي^(٢): (الفرقةُ بلفظِ الخُلْعِ طلاق، وفي قولٍ: فَسَخٌ لا يُنْقِصُ عدداً، عدداً، ويجوز تجديدُ النكاح بعد تكررهِ من غير حَضْرٍ، لأنَّها فرقةٌ حصلت بمعاوضةٍ فتكون فَسَخاً كسراءِ زوجته، وهذا القولُ منسوبٌ إلى القديمِ يعني: القديم من قولي الشافعي. الشافعي.

وقال ابن قدامة: (اختلفت الروايةُ عن أحمدَ في الخُلْعِ؛ ففي إحدى الروايتين: أنَّه فَسَخٌ) وقال: ليس لنا في الباب شيءٌ أصحُّ من حديث ابن عباسٍ: أنَّه فَسَخٌ^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والخُلْعُ بعوضٍ فَسَخٌ بأيِّ لفظٍ كان ولو وقع بصريح الطلاق، وليس من الطلاقِ الثلاث. وهذا هو المنقولُ عن عبد الله بن عباس وأصحابه وعن الإمام أحمدَ وقدماء أصحابه، لم يُفَرِّق أحدٌ من السلفِ ولا أحمدُ بن حنبلٍ ولا قدماءُ أصحابهِ في الخُلْعِ بين لفظٍ ولفظٍ، لا لفظِ الطلاق ولا غيره، بل أَلْفَاظُهُمْ كُلُّهَا في أنَّه فَسَخٌ بأيِّ لفظٍ كان)^(٥).

وقال ابن القيم: (وفي أمره ﷺ الْمُخْتَلَعَةَ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ^(٦) دليلٌ على

(١) التهذيب (5/54-556) للبعوي.

(٢) محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، (ت 977هـ)، فقيه شافعي مفسر، من أهل القاهرة، له تصانيف تصانيف منها: «الإقناع على ألفاظ أبي شجاع» و«مغني المحتاج» المذكور وهو في شرح «منهاج الطالبين» للنووي، له ترجمة في «الأعلام» (6/6) للزركلي.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (4/535) لمحمد بن أحمد الشربيني.

(٤) المغني (8/181) لابن قدامة.

(٥) الفتاوى الكبرى (4/478).

(٦) كما في حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب في الخلع، برقم

حُكْمَيْنِ، أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا ثَلَاثُ حِيضٍ، بَلْ تَكْفِيهَا حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ صَرِيحُ السُّنَّةِ فَهُوَ مَذْهَبُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ^(١)... وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ. وَقَالَ مَنْ نَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ: هُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، فَإِنَّ الْعِدَّةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ ثَلَاثَ حِيضٍ لِيَطُولَ زَمَنُ الرَّجْعَةِ، فَيَتَرَوَّى الزَّوْجُ، وَيَتِمَكَّنَ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي زَمَنِ الْعِدَّةِ، فَإِذَا لَمْ تَكُنْ عَلَيْهَا رَجْعَةٌ فَالْمَقْصُودُ مَجْرَدُ بَدَاءَةِ رَحْمَتِهَا مِنَ الْحَمْلِ، وَذَلِكَ يَكْفِي فِيهِ حِيضَةٌ وَاحِدَةٌ.. وَهَذَا دَلِيلٌ أَنَّ الْخُلْعَ فَسَخٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ. وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَثْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعْوُذٍ وَعَمَّهَا، وَلَا يَصِحُّ عَنْ صَحَابِيٍّ أَنَّهُ طَلَّقُ الْبَتَّةَ^(٢).

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ: (قَالَ أَبُو بَكْرٍ - يَعْنِي الْخَلَّالَ -: فِي الْخُلْعِ رَوَايَتَانِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّهُ طَلَاقٌ، وَمَا أَقَلَّ مَنْ رَوَاهُ!).

وَالثَّانِي: فَسَخٌ، وَمَا أَكْثَرَ مَنْ رَوَى عَنْهُ!).

وَجِهَ الْأُولَى: أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِسَبَبٍ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ مُخْتَصِّصٌ بِالنِّكَاحِ، فَوَجِبَ أَنْ يَكُونَ طَلَاقًا.

وَوَجِهَ الثَّانِيَةِ - وَهِيَ الصَّحِيحَةُ -: أَنَّ الْخُلْعَ نَوْعٌ فَرَقَةٌ وَلَا تَخْتَصُّ بِوَقْتٍ دُونَ

(2229)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «جَامِعِهِ» كِتَابَ الطَّلَاقِ وَاللِّعَانِ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ، بِرَقْمِ (1185 م) =

= قَالَ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ عِدَّتَهَا حِيضَةً، وَإِسْنَادُهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ صَحِيحٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(١) أَخْرَجَهُ عَنْهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي «مُصَنَّفِهِ» كِتَابَ الطَّلَاقِ، بَابُ مَنْ قَالَ عِدَّتَهَا حِيضَةً (5/ 114).

(٢) زَادَ الْمَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ الْعِبَادِ (5/ 179-180).

وقت، فوجب أن يكون فسخاً أو نقول: لا يثبت بها رجعة بحال، فوجب أن يكون فسخاً^(١).

وقال الزركشي في شرح قول الخرقبي: («والخلع فسوخ في إحدى الروايتين »: والرواية الأخرى أنه تطلقه بائنة... (الرواية الأولى هي المشهورة في المذهب واختيار عامة الأصحاب متقدمهم ومتأخرهم اعتماداً على ظاهر القرآن العظيم، فإن الله سبحانه قال: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: 229]، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مَحْلَ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: 230]، وظاهره أن الخلع ليس بطلاق وإلا يكون الطلاق أربعاً، ولائها فرقة خلت عن صريح الطلاق، فكانت فسوخاً كبقية الفسوخ)^(٢).

وقال ابن حزم: (أما احتجاج من احتج بأن الله تعالى ذكر الطلاق ثم الخلع ثم الطلاق، فنعم؛ هو في القرآن كذلك إلا أنه ليس في القرآن أنه ليس طلاقاً، ولا أنه طلاق، فوجب الرجوع إلى بيان رسول الله ﷺ. فنظرنا في ذلك فوجدنا ما رؤينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عكرمة مولى ابن عباس قال: اختلعت امرأة ثابت بن قيس من زوجها، فجعل النبي ﷺ عدتها حيضة. قالوا: فهذا يبين أن الخلع ليس طلاقاً ولكنه فسوخ)^(٣).

والقول الثاني: ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(١)

(١) انظر «الروايتين والوجهين» (2/ 136) لأبي يعلى الفراء.

(٢) شرح الزركشي (2/ 452، 453).

(٣) المحلى (10/ 238).

(٤) المبسوط (6/ 308) للسرخسي.

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 593) لابن عبد البر.

والحنابلة^(٢): إلى أن الخُلْع طَلَقٌ يُنْقِصُ الْعَدَدَ كَلْفِظِ الطَّلَاقِ.

قال ملاّ عليّ القاري من الحنفية: (وهو - يعني الخُلْع - طَلَقٌ بَائِنٌ عند جماهير الأئمة من السلفِ والخلف)^(٣).

وقال الكاساني: (اختلف في ماهية الخُلْع، قال أصحابنا: هو طَلَقٌ، وهو مروى عن عُمَرَ وعثمان رضي الله عنهما)^(٤).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي: (والخُلْع طَلَقٌ وليس بفسخ)^(٥).

وقال ابن عبد البر^(٦): (وإن راجع المُخْتَلَع امرأته على حُكْمِ النكاح الجديد كانت عنده على تطليقتين، لأنَّ الخُلْع ليس بفسخٍ عند مالك، وإنما هو طَلَقٌ بَائِنٌ).
وقال البغوي من الشافعية: (إذا ثبت أنَّ الخُلْع جائزٌ، فإن كانت المفارقة على المالِ بصريحِ لفظِ الطلاق أو بكنايةٍ من كنايةِ الطلاق مع النية فهو طَلَقٌ ينتقص به العدد، وإن كان بلفظِ الخُلْع فيه قولان: أحدهما، وهو الأصحُّ، وهو قول عُمَرَ

(١) الحاوي في فقه الشافعي (11/10) للهاوردي، والمجموع شرح المهذب (15/17) للنووي.

(٢) المغني (8/174) لابن قدامة، و «متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني» (109/1) للخرقي.

(٣) فتح باب العناية (2/143).

(٤) بدائع الصنائع (3/227)، ولم أفق على رواية عمر فيما بين يدي من المصادر، وأما أثر عثمان فرواه الشافعي في «الأم» (5/149) عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جُمهان مولى الأسلميين، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(٥) المعونة (3/870).

(٦) الإمام الحافظ، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري الأندلسي القرطبي المالكي. (ت 463هـ) صاحب التصانيف الفاتحة، منها: «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمساني د» و«الاستيعاب في معرفة الأصحاب». له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (18/153) للذهبي.

(٧) الكافي في فقه أهل المدينة (2/593).

وعليّ وابن مسعودٍ وأكثرِ الصحابة - رضي الله عنهم - والفقهاء، رحمهم الله: الخُلْعُ
طلاقٌ ينتقص به العَدَدُ^(١).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي: (الفرقة بلفظِ الخُلْعِ طلاقٌ يُنْقِصُ العَدَدَ كللفظِ
الطلاق، لأنَّ الله تعالى ذكره بين طلاقين في قوله: ﴿أَطْلَقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية [البقرة:
229]، فدَلَّ على أَنَّهُ مُلْحَقٌ بهما، ولأنه لو كان فَسْخًا لما جاز غير الصداق، إِذِ الفَسْخُ
يوجبُ استرجاعَ البَدَلِ كما أَنَّ الإقالة لا تجوزُ بغيرِ الثمن)^(٢).

وقال ابن قدامة: (ومتى وقع الخُلْعُ بلفظِ الطلاقِ أو نوى به الطلاق فهو طلاقٌ
بائنٌ، لأنه لا يحتملُ غيرِ الطلاق)^(٣).

وقال المرداوي: (فإن أوقعه - يعني الخُلْعَ - بصريحِ الطلاق كان طلاقاً على الصحيح
من المذهب، وعليه جماهيرُ الأصحابِ وقطع به كثيرٌ منهم)^(٤).
وقال الزركشي: (وعلى كلِّ حالٍ متى وقع - يعني الخُلْعَ - بلفظِ الطلاقِ فهو طلاقٌ
بلا رَيْبٍ)^(٥).

(١) التهذيب في الفقه (5 / 554)، وأثر عليّ وابن مسعود أخرجه عنهما ابن أبي شيبه في «مصنفه» كتاب
الطلاق، باب ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق (5 / 110) عن عثمان قال:
الخلع تطليقة. و (5 / 111) عن علي قال: إذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة وإن
اختارته. والبيهقي في «الصغرى» كتاب الخلع والطلاق، باب مَنْ قال: الخلع بائن (6 / 305)، وقال:
قال ابن المنذر: ضَعَّفَ أحمد بن حنبل حديث عثمان، وحديث علي وابن مسعود.

(٢) مغني المحتاج (4 / 535).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل (3 / 95).

(٤) الإنصاف (8 / 393).

(٥) شرح الزركشي على الخرقى (2 / 453).

* أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا أَفْنَدْتُمْ بِهِ﴾ ثم قال: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. وقال ابن قدامة: (فذكر تطليقتين والخُلْعَ وتطليقةً بَعْدَهَا، فلو كان الخُلْعُ طلاقاً لكان أربعاً، ولأنَّها فرقةٌ خلت عن صريح الطلاق ونَيْتِهِ، فكانت فسخاً كسائرِ الفسوخ) (١).
ووجه الدلالة: أن الله تعالى عاد بهذه الآية بعد الكلام في حُكْم الخُلْعِ إلى تمام الكلام في الطلاق.

ونوقش بأنَّ قوله تعالى: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ أفاد حُكْمَ الاثنتين إذا أوقعهما على غير وجه الخُلْعِ وأثبت معهما الرجعة بقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾، ثم ذكر حُكْمَهُمَا إذا كانتا على وجه الخُلْعِ، وأبان عن موضع الحظرِ والإباحةِ فيهما والحال التي يجوزُ فيها أخذُ المالِ أو لا يجوزُ، ثم عطف على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، فعاد ذلك إلى ذكر الاثنتين المقدم ذكرهما على وجه الخُلْعِ تارةً وعلى غير وجه الخُلْعِ أخرى، فإذا؛ ليس فيه دلالةٌ على أنَّ الخُلْعَ بعد الاثنتين، ثم الرابعة بعد الخلع، وهذا مما يُستدلُّ به على أنَّ المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة (٢).

2- حديث الرُّبَيْعِ بنتِ مُعَوِّذٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا وَهِيَ جَمِيلَةٌ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِيٍّ، فَأَتَى أَخُوها يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «خُذِ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) المغني (8/181)، وانظر «زاد المسير في علم التفسير» لابن الجوزي، ص 139.

(٢) أحكام القرآن (1/397) لأحمد بن علي الرازي الجصاص.

ﷺ أن تتربص حيضةً واحدةً فتلحق بأهلها^(١).

وجه الدلالة في الحديث ما ذكره الخطابي^(٢) حيث قال: (في هذا الحديث دليلٌ على أن الخُلْعَ فسخٌ وليس بطلاق، ولو كان طلاقاً لاقتضى فيه شرائطَ الطلاقِ من وقوعه في طهرٍ لم تُمسَّ فيه المطلقةُ، ومن كونه صادراً من قبيلِ الزوجِ وَحدهُ من غيرِ مرضاةِ المرأةِ، فلما لم يتعرّفِ النبيُّ ﷺ الحالَ في ذلك، فأذن له في مخالعتها في مجلسه ذلك، دلَّ على أن الخُلْعَ فسخٌ وليس بطلاقٍ، ألا ترى أنه لما طلق ابنُ عمرَ زوجته وهي حائضٌ أنكر عليه ذلك، وأمر بمراجعتها وإمساكها حتى تطهرَ فيطلقها طاهراً قبل أن يمسهَا؟)^(٣).

ونوقش بأن من لا يقولُ بدلالةِ الحديثِ يقول: إن الواجبَ في العِدَّةِ ثلاثةُ قروءٍ بالنصِّ^(٤)، فلا يُتركُ النصُّ بخبرِ الآحادِ^(٥).

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الطلاق، باب عِدَّةِ المختلعةِ برقم (3497)، وفي سننه شاذان بن عثمان مقبول كما في «التقريب» للحافظ ابن حجر ص 299، ولم يوثقه غير ابن حبان، ولكن الحديث يثقوى بما أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب في الخلع برقم (2429)، والترمذي في «جامعه» كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الخلع برقم (1185)، ويرقم (1158 م) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها، فأمرها النبيُّ ﷺ أن تعتدَّ بحيضةٍ، قال الترمذي: حديث حسن غريب.

(٢) الإمام الحافظ أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي، أبو سليمان (ت 388 هـ)، من مصنفاته: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» و«غريب الحديث»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (23/17) للذهبي.

(٣) معالم السنن شرح سنن أبي داود (219/3) لحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي.

(٤) يعني قوله تعالى: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: 228].

(٥) حاشية السندي على سنن النسائي (6/186).

3- قول ابن عباس رضي الله عنهما: «الخلعُ تفریقٌ وليس بطلاق»^(١). وقوله: «كلُّ شيءٍ أجازهُ المالُ فليس بطلاق»^(٢).

* أدلة القول الثاني:

- 1- روى الشافعي^(٣) قال: أخبرنا مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه عن جُمهان: عن أمِّ بكرةِ الأَسلميةِ أنَّها اختلعتُ من زوجها عبد الله ابن أسيدٍ، ثمَّ أتيا إلى عثمان في ذلك فقال: هي تطليقةٌ إلا أن تكونَ سمَّت شيئاً، فهو على ما سمَّت.
- 2- وروى ابن أبي شيبة^(٤) بإسناده عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: لا تكون تطليقةٌ بائنةٌ إلا في فديةٍ أو إيلاءٍ، وروي مثله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» باب المهر (3/320)، وابن حزم في «المحلى» (10/237). قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (3/433): إسناده صحيح، ونقل عن الإمام أحمد قوله: ليس في الباب أصح منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب الطلاق، باب الفداء (11768) و(11770).

(٣) «الأم» (5/149)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الخلع والطلاق، باب الخلع هل هو فسخ أو طلاق (7/316)، وهو عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق (18424)، وذكر أهل العلم عن الإمام أحمد أنه ضعّف هذا الحديث بجمّهان، انظر «نصب الراية» للزيلعي (3/243) و«التلخيص الحبير» للحافظ ابن حجر (3/433).

(٤) في «المصنّف» كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق برقم (18429) لابن أبي شيبة، وضعّف من أجل عبد الرحمن بن أبي ليلى - أحد رجال الإسناد - كما في «البدر المنير في تخریج أحاديث الرافي الكبير» (8/60) لسراج الدين عمر بن علي المعروف بابن الملقن.

(٥) هو في «المصنّف» كتاب الطلاق، ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته كم يكون من الطلاق برقم (18429) لابن أبي شيبة، ولفظُهُ: «إذا خلع الرجلُ أمرَ امرأته من عنقِهِ فهي واحدةٌ وإن اختلفت وذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (8/60) أنّ في إسناده مقالاً وأما أثر عليّ فقد أشار إليه البيهقي في «الصغرى» كتاب =

وقد دلت الأحاديث الثلاثة على أن الخُلْع طلاق وليس بفسخٍ.

ونوقشت الأحاديث بقول ابن القيم: (لا يصحُّ هذا عن واحدٍ منهم: أما أثرُ عثمان فطعن فيه الإمام أحمدُ والبيهقي وغيرهما^(١)). قال شيخنا - يعني ابن تيمية -: وكيف يصحُّ عن عثمان وهو لا يرى فيه عدَّةً، وإنَّما يرى الاستبراء فيه بحَيْضَةٍ؟ فلو كان عنده طلاقاً لأوجبَ فيه العدَّةَ، ومجَّهانُ الراوي لهذه القصَّةِ عن عثمان لا نعرفه بأكثر من أنَّه مولى الأَسلميينَ.

وأما أثرُ علي بن أبي طالب فقد قال ابن^(٢): حَزَمَ بِنَاهُ مِنْ طَرِيقٍ لَا يَصِحُّ عَنْ عَلِيٍّ وَأَمْثَلِهَا

أثرُ ابنِ مسعودٍ على سوءِ حِفْظِ ابنِ أبي ليلى، ثم غايته إن كان محفوظاً أنه يدلُّ على أنَّ الطَّلَقَ في الخُلْعِ تَقَعُ بَائِنَةً، لا أنَّ الخُلْعَ يكون طلاقاً بائناً، وبين الأمرين فرقٌ^(٣) اظْهَرَ كَلَامَ ابْنِ الْقَيِّمِ.

والراجحُ في المسألة: هو أن الخُلْعَ بلفظِ الطلاقِ فَسَخٌ، وهو المستفادُ من كتابِ الله تعالى على ما ذهب إليه ابن عباس. وقد وضَّحَ ابن القيم قوة اختيارِ هذا القول فقال: (والذي يدلُّ على أنَّه - يعني الخُلْعَ - ليس بطلاقٍ أنَّ الله سبحانه وتعالى رَتَّبَ على الطلاقِ بعد الدخولِ الذي لم يستوفِ عَدَدَهُ ثلاثة أحكامٍ كلَّها منتفيةٌ عن الخُلْعِ: أحدها: أنَّ الزوجَ أحقُّ بالرجعةِ فيه.

الثاني: أنه محسوبٌ من الثلاث، فلا تحلُّ بعد استيفاءِ العددِ إلا بعد زوج وإصابة. الثالث: أنَّ العدَّةَ فيه ثلاثةٌ قروء. وقد ثبت بالنصِّ والإجماعِ أنَّه لا رجعةٌ في

=الخلع والطلاق باب من قال: الخلع طلاق بائن (6 / 305) بقوله: «وروي عن علي وعبد الله بن مسعود في معناه» وقد سبق ما ذكرناه عن ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (8 / 59) من تضعيف الإمام أحمد لحديث علي وابن مسعود وعثمان.

(١) ذكره ابن المنذر في «الإشراف» (1 / 196)، ونقل عن الإمام أحمد قوله: وليس في الباب أصحُّ من حديث ابن عباس.

(٢) انظر المحلَّى (10 / 238).

(٣) زاد المعاد (5 / 198).

الخُلْع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازُه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعده، وهذا ظاهرٌ جداً في كونه ليس بطلاق) ^(١).

(١) زاد المعاد (5/199).

المطلب الثاني: إجبار الزوج على الخُلْع في حال عدم إمكانية التلاؤم بين الزوجين.

* اللفظ الدال على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (لا يخفى أن المشهور من المذهب عدم إجبار الزوج على الخُلْع، وأنه لا يجب عليه إجابتها، وإنما قالوا: يُسنُّ له إجابتها حيث أُبيحَ).

والقول الآخر: جواز إجبار الزوج به عند عدم إمكان تلاؤم الحال بين الزوجين حسب اجتهاد الحاكم. قال في «الفروع»^(١): واختلف كلامُ شيخنا - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - في وجوبه، وألزم به بعضُ حكامِ الشامِ المقدسةِ الفضلاءِ^(٢). وقال في موطنٍ آخر: (الإلزامُ بعضِ حكامِ الشامِ من المقدسةِ الفضلاءِ به يُنزَلُ على هذه الحالة، وهذا هو الظاهر، وهو الذي ينبغي أن يُفتى به)^(٣).

* تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء وعلى جواز الخُلْع برضا الزوجين، وأنه يُستحبُّ للزوج أن يجيبَ إلى الخُلْع إن طلبته الزوجة. واختلفوا في إجباره على قولين:

1- ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في أحدِ قولَيْه وبعضُ حكامِ المقدسةِ إلى وجوب الخُلْع على الزوج وإلزامه به إذا ساءت العشرة بين الزوجين، ونقله صاحب «المبدع» بنصّه وعبارته ثمّة: (واختلف كلامُ الشيخ تقي الدين في وجوبه، وألزم بعضُ حكامِ المقدسةِ الفضلاءِ به)^(٤).

وكلام شيخ الإسلام مستفادٌ من جوابه في المسألة التالية: (امرأةٌ مُبغضةٌ لزوجها

(١) الفروع (417/8) لابن مفلح.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (298/10).

(٣) المصدر السابق (305/10).

(٤) المبدع شرح المقنع (203/7) لابن مفلح.

طلبت الانخلاع منه. وقالت له: إن لم تفارقني وإلا قتلت نفسي. فأكرهه الوليُّ على الفرقة؟! وتزوجت غيره. وقد طلبها الأول وقال: إنَّه فارقتها مُكرهاً، وهي لا تريد إلا الثاني؟! فأجاب شيخ الإسلام بقوله: «إن كان الزوج الأوَّل أُكِّره على الفرقة بحقِّ مثل أن يكون مُقَصِّراً في واجباتها كانت الفرقة صحيحةً، والنكاح الثاني صحيحاً وهي زوجة الثاني. وإن كان أُكِّره بالضرب أو الحبس وهو مُحْسِنٌ لعشرتها حتى فارقتها لم تقع الفرقة، بل إذا أبغضته وهو مُحْسِنٌ إليها فإنَّه يُطلَبُ منه الفرقة من غير أن يُلزمَ بذلك، فإن فعل وإلا أمرت المرأة بالصبر عليه إذا لم يكن ما يُبيح الفسخ»^(١).

2- ذهب المالكية^(٢) والحنابلة^(٣) والظاهرية^(٤): إلى عدم إجبار الزوج على الخلع، وأنه لا يجبُ عليه إجابتها، وأنَّ الخلع لا يلزمه إلا برضاه.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: (الخلع جائز، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، ولأنَّ المرأة قد تكره زوجها مع قيامه بحقوقها ولا يمكنها من مطالبته بالفرقة لأن ذلك لا يلزمه إلا برضاه.)
وقال المرادوي: (وأما الزوج فالصحيح من المذهب: أنه يُستحبُّ له الإجابة إليه وعليه الأصحاب)^(٦).

وقال ابن مفلح: (والمذهب أنه يُسنُّ إجابتها إليه، لأنَّ حاجتها داعيةٌ إلى فرقة

(١) الفتاوى الكبرى (4/ 126-127).

(٢) المدونة الكبرى (2/ 246-247) للإمام مالك بن أنس بن عامر الأصبجي.

(٣) الإنصاف (382) للمرادوي.

(٤) المحلَّى (10/ 235) لابن حزم.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (2/ 869).

(٦) الإنصاف (8/ 382).

إلا أن يكون له إليها مَيْلٌ ومحبَّةٌ، فَيَسُنُّ صَبْرُهَا، وعدمُ افتدائها، نَصَّ عليه^(١).
وقال ابن حزم: (إن كرهت المرأة زوجها فخافت أن لا توفيه حقَّه، أو خافت أن يُبغضها فلا يُوفيهما حقَّهما، فلها أن تفتدي منه ويُطلِّقها إن رضي هو، وإلا لم يُجبر هو، ولا أُجبرت هي، إنَّما يجوزُ بتراضيهما)^(٢).

* أدلَّةُ القولِ الأول:

لم أجد مستنداً صريحاً للقولِ الأول، ويمكن أن يُستدلَّ له بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٣).

* أدلَّةُ القولِ الثاني:

1 - أن قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229]، استدللَّ به العلماءُ على جوازِ الخُلْعِ، وأنه لا جُنَاحَ على الرجلِ فيما أخذ منها من المالِ إذا أعطته طائعةً^(٤)، والراجح هو القولِ الأول، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

(١) المبدع شرح المقنع (202/7).

(٢) المحلَّى (235/10).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (2865)، وابن ماجه في «السنن» كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضرُّ بجاره برقم (2341) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والدارقطني في «سننه» كتاب البيوع (77/3)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الصلح، باب لا ضرر ولا ضرار (69/6)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» كتاب البيوع (57/2) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأورده سراج الدين أبو حفص عمر بن علي ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (438/2) ونقل عن ابن الصلاح قوله: حسن، وعن أبي داود قوله: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه، انظر «جامع العلوم والحكم» (207/2) لابن رجب الحنبلي.

(٤) انظر «أحكام القرآن» (391-392) للجصاص.

المبحث الرابع: اختياراته في باب الطّلاق وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: لا يقع الطلاق إذا فعل المحلوف عليه ناسياً
أو جاهلاً.

المطلب الثاني: عدم وقوع طلاق السكران.

المطلب الثالث: طلاق البتة عائد على النية.

المطلب الرابع: الطلاق بالكناية الظاهرة لا يقع مع النية ثلاثاً.

المطلب الأول: لا يقع الطلاق إذا فعل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.

اللفظ الدال على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (إذا حلف الرجل على مَنْ يمتنع بيمينه كزوجته وولده أن لا يفعل شيئاً كدخول الدار، ففعله ناسياً أو جاهلاً فلا يحنث إلا في الطلاق والعتاق، فإنه يحنث فيهما في ظاهر المذهب. والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: أنه لا يحنث في الطلاق والعتاق أيضاً. وهو ظاهر مذهب الشافعي، واختاره تقي الدين ابن تيمية لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، وحديث: «عُفِيَ لَأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ»^(١). هذا هو الصواب إن شاء الله^(٢).

* تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في الرجل يحلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً، هل يحنث في يمينه أم لا على قولين:

1- ذهب الشافعية في أحد القولين وشيخ الإسلام^(٣)، والحنابلة^(٤) في إحدى الروايتين، وابن حزم من الظاهرية^(٥): إلى أن من حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما.

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (2045) وصححه ابن حبان في «صحيحه» باب فضل الأمة برقم (7214)، وسيأتي بعد قليل مع تمام تخريجه وكلام العلماء عليه.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (115/11).

(٣) الاختيارات الفقهية ص 581.

(٤) المغني (8/397) لابن قدامة.

(٥) المحلى (8/35) لابن حزم.

قال البغوي: (ولو حلف لا يدخل داراً فدخلها ناسياً اليمين أو جاهلاً بالدار: هل يحنث؟ فيه قولان: الثاني: لا يحنث) ^(١).

وقال المرادوي: (وإن حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً وكذا جاهلاً: حنث في الطلاق والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب، وهو المذهب. وعنه: لا يحنث في الجميع، بل يمينه باقية، وقدمه في «الخلاصة». وهو في «الإرشاد» عن بعض أصحابنا قال في «الفروع»: وهذا أظهر. قلت: وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله، واختارها ابن عبدوس في «تذكرته» ^(٢).

وقال ابن حزم: (ومن حلف أن لا يفعل أمراً كذا. ففعله ناسياً أو مكرهاً... فلا كفارة على الحالف في شيء من كل ذلك ولا يأثم) ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه، فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما ويمينه باقية، وهو رواية عن أحمد، ورواؤها بقدر رواة التفرقة، ويدخل في هذا من فعله متأولاً) ^(٤).

قلت: قد نقل أبو يعلى الفراء الرواية في ذلك عن أحمد، فنقل محمد بن الحسن بن هارون ^(٥): إذا حلف بالله أو بالطلاق والعتاق ففعله ناسياً لم يحنث، قال أبو يعلى:

(١) التهذيب في الفقه (8/118).

(٢) الإنصاف (6/114). وانظر الفروع (6/370) لابن مفلح، و «معطية الأمان من حنث الأيمان» ص 178 لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي المعروف بابن العماد الحنبلي.

(٣) المحل (8/35).

(٤) الاختيارات الفقهية ص 581، وانظر «المحرر» (2/81) لعبد السلام بن عبد الله، أبي البركات مجد الدين بن تيمية الحراني.

(٥) محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا، أبو جعفر الموصلي. حدث عن الإمام أحمد. وروى عنه أبو بكر =

(فظاهرُ هذا أنه لا يَحْنُ في شيءٍ من ذلك) ^(١)، ففَصَّلَ أبو الخطَّابِ الكلوذاني في المسألة فقال: (إن كانت يَمِينُهُ بالطلاقِ والعتاقِ حَنَتْ، وإن كان بالله أو بالظهار لم يَحْنُ، وهي اختيارُ أكثرِ شيوخنا) ^(٢).

2- ذهب الحنفية ^(٣) والمالكية ^(٤)، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ^(٥): إلى أن من

حلف على شيءٍ ففعله ناسياً أو جاهلاً أنه يَحْنُ بذلك وأن عليه الكفارة.

قال الكاساني: (أجمعت الأمة على أن الكفارة لا يمتنع وجوبها لعذرٍ في الحانث،

بل يتعلّق بمُطلقِ الحنث، سواء كان الحانثُ ساهياً أو خاطئاً أو نائماً أو مُغمى عليه

أو مجنوناً، فلا يمتنع وجوبها لأجلِ المعصية) ^(٦).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: (إذا حلف: لأفعل شيئاً، ويميناً مُطلقةً غير

مُقيّدة، ففعله ناسياً حنثٌ خلافاً للشافعي، لأن إطلاق اليمين يعمُّ جميع الوجوه التي

يقع الفعلُ عليها) ^(٧).

وقال المرداوي: (وإن حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً وكذا جاهلاً حنثٌ

في الطلاقِ والعتاقِ ولم يَحْنُ في اليمينِ المُكفّرة في ظاهرِ المذهب وهو

=الخلال وأثنى عليه الدارقطني. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (1/288) لابن أبي يعلى الفراء،

و«المنهج الأحمد» (1/335) لعبد الرحمن بن محمد العليمي.

(١) الروايتين والوجهين (2/153).

(٢) الهداية في فروع الفقه الحنبلي (2/162) للكلوذاني.

(٣) المبسوط (8/261-262) للسرخسي.

(٤) المدونة (1/579) للإمام مالك.

(٥) المغني (11/172) لابن قدامة.

(٦) بدائع الصنائع (3/17).

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/893).

المذهبُ. وقال في «القواعد الأصولية»^(١): هي المذهبُ عند الأصحاب. قال في «المحرَّر»^(٢): وهو الأصحُّ، وجزم به في «الوجيز» وغيره. وقدمه في «الفروع»^(٣) وغيره. وقال: اختاره الأكثر. وذكره في المذهب^(٤).

وقال ابن رجب الحنبلي: (ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه، أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوالٍ هي ثلاث رواياتٍ عن أحمد).

أحدها: لا يحنث بكلِّ حالٍ، ولو كانت اليمينُ بالطلاقِ والعتاق. وأنكر هذه الروايةَ عن أحمد الخلال وقال: هي سهوٌ من ناقلها. وهو قول الشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وأبي ثور وابن أبي شيبة.

والثاني: يحنث لكلِّ حال. وهو قول جماعةٍ من السلفِ ومالك. والثالث: يُفرَّق بين أن يكون يمينه بطلاقٍ أو عتاقٍ أو بغيرهما، وهو المشهور عن أحمد - رحمه الله - وهو قول أبي عبيد^(٥).

قلت: كلامُ ابن رجب في نقل مذهب الإمام أحمد في هذه المسألة جيّدٌ محرَّر. انظر «مسائل أحمد»^(٦) برواية ابن هانئ، و «مسائل أحمد»^(٧) برواية ابنه عبد الله ففيهما التصريحُ باختيار الإمام أحمد في هذه المسألة، وأن الذي رجَّحه ابن رجب هو

(١) يعني: علي بن محمد بن عباس الشهير بابن اللحام في «القواعد» ص 34.

(٢) المحرَّر (2/81).

(٣) الفروع (6/347).

(٤) إلى هنا انتهى كلام المرادوي، انظر الإنصاف (9/114).

(٥) جامع العلوم والحكم (2/368-369) لابن رجب.

(٦) مسائل الإمام أحمد (2/72).

(٧) مسائل الإمام أحمد ص 442.

المعتمدُ المنقولُ عنه.

* أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥]، قال القرطبي: (إذا حلف ألا يُسَلِّمَ على فلانٍ فسَلِّمَ عليه وهو لا يعرفه: أنه لا يَحْنُثُ، لأنَّه لم يتعمَّد ذلك).^(١)

وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى رفع عن المكلف الإثم فيما لم يتعمَّد فعله. ونوقش بأن معنى الآية: (لا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مُحْطَيْنِ جاهلين قبل ورودِ النَّهْيِ، ولكنَّ الإثم فيما تعمَّدتموه بعد النَّهْيِ)^(٢).

2- حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِي عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٣).

(١) الجامع لأحكام القرآن (120 / 14) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي القرطبي، سيأتي ترجمه له ص 229.

(٢) الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (522 / 3) للزمخشري، وهو محمود بن عمر بن محمد، أبو القاسم، الزمخشري الخوارزمي، (ت 538)، من أئمة العلم بالتفسير واللغة والأدب، من مصنفاته «المفصل في صنعة الإعراب» و«أساس البلاغة» وغيرهما. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (151/20) للذهبي، و«معجم الأدباء» لشهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (126/19).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (2045)، والدارقطني في «سننه» كتاب النذور (4/170)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الطلاق، باب ما جاء في طلاق المكره (7/356)، والحاكم في «المستدرک» كتاب النكاح (2/198)، وصحَّحه ابن حبان (7219) وقد روي هذا الحديث من طرق عديدة عن ابن عمر وأبي الدرداء وأبي بكره وعقبة بن عامر وغيرهم، وقد تتبع طرقه الحافظ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي في «المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة» (1/369-371) ونقل عن النووي وشيخه ابن حجر تحسينها لهذا الحديث، في حين تكلم عليه الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (2/361) ونقل تضعيفه عن بعض نقاد الحديث.

وجه الدلالة في الحديث: أن الخطأ هو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده مثل: أن يقصد قتل كافرٍ، فيصادف قتله مسلماً. والنسيان: أن يكون ذاكراً لشيءٍ، فينساه عند الفعل. قال ابن رجب^(١): (وكلاهما معفوٌّ عنه، بمعنى أنه لا إثم فيه). ونوقش بأن رفع الإثم لا يُنافي أن يترتب على نسيانه حكم^(٢).

* أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89] إلى قوله: ﴿ذَلِكَ كَفْرَةٌ أَيْمَانُكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] من غير فصلٍ بين اليمين على المعصية وغيرها. قال الكاساني: (ولأنَّ الكفارة إنَّما وجبت في اليمين على المباحات، لأنَّ الحنث فيها يقعُ خُلُفاً في الوعد ونقضاً للعهد، لأنَّ الحالفَ وعدَ أن يفعلَ وعاهد الله على ذلك، فإذا حنثَ فقد صار بالحنثِ مُخْلِفاً في الوعد ناقضاً للعهد، فوجبت الكفارة ليصيرَ الحلفَ مستوراً)^(٣).

ونوقش بأن قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥] صريح الدلالة على العفو عن الفعل الذي يقع على جهة الخطأ أو النسيان. وكذا قوله ﷺ: «إنَّ الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه

والراجعُ في المسألة: هو أن الحالفَ على أن لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً أو جاهلاً: أنه لا يحنثُ في ذلك لقوَّة الأدلَّة وتعاضدها.

* * *

(١) جامع العلوم والحكم (2/367).

(٢) المصدر السابق (2/367).

(٣) بدائع الصنائع (3/17).

المطلب الثاني: عدم وقوع طلاق السكران.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «فيقع طلاق السكران»^(١)).

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله إذا: تعاطى الخمر عن عمدٍ وعلمٍ بالتحريم: وقع طلاقه عقوبةً له. هذا على قول الأصحاب وكثيرٍ أو أكثر الفقهاء. والقول الآخر:

وهو اختيار بعض الأئمة وشيخ الإسلام وابن القيم: عدم وقوعه، وهذا أرجح، فمسألة عصيانه شيءٌ ومسألة ما صدر منه شيءٌ آخر^(٢).

* تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على وقوع الطلاق الصادر عن غير زائل

العقل، واختلفوا في وقوع طلاق السكران على ثلاثة أقوال:

1- ذهب الحنابلة^(٣) في رواية، والشافعي^(٤) في أحد قوليه، والطحاوي^(٥) من الحنفية، وابن حزم من الظاهرية^(٦)، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية^(٧) وتلميذه ابن القيم^(٨): إلى أن طلاق السكران غير لازم ولا واقع.

(١) حاشية الروض المربع (6/ 486) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/ 11).

(٣) المغني (8/ 256) لابن قدامة.

(٤) الأم (5/ 270) للشافعي، و«الحاوي» في فقه الشافعي (10/ 236) للماوردي.

(٥) شرح مشكل الآثار، باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ أحكام أقوال السكران وأفعاله، وفي

الحكم الذي يكون به سكراناً ما هو (12/ 245).

(٦) المحلى (10/ 209-210).

(٧) الاختيارات الفقهية ص 568.

(٨) إعلام الموقعين عن رب العالمين (4/ 48)، و«زاد المعاد» (5/ 209).

قال ابنُ قدامة في شرح قول الخِرَقِيِّ: (وعن أبي عبد الله - رحمه الله - في السكران روايات: روايةٌ يقع الطلاق، وروايةٌ لا يقع، وروايةٌ يتوقفُ عن الجواب ويقول: قد اختلف فيه أصحابُ رسول الله ﷺ. وقال أيضاً: الروايةُ الثانية: لا يقع طلاقه، اختارها أبو بكر عبد العزيز، وهو قول عثمان رضي الله عنه، ومذهبُ عمر بن عبد العزيز، والقاسم وطاووس، وربيعة - يعني ربيعة الرأي - ويحيى الأنصاري، والليث - يعني ابن سعد، والعنبري - يعني عبيد الله بن الحسن - وإسحاق، وأبي ثور، والمزني، قال ابن المنذر: هذا ثابتٌ عن عثمان ولا نعلمُ أحداً من الصحابة خالفه... لأنه - أي السكران - زائلُ العقل أشبه المجنونَ والنائم، ولأنه مفقودُ الإرادة، أشبه المُمْكِرَه، ولأن العقل شرطٌ للتكليف، ولا يتوجّه ذلك إلى من لا يفهمه، ولا فرّق بين زوالِ الشرطِ بمعصيةٍ أو غيرِها) وقال المرداوي: (وإن زال - يعني العقل - بسببٍ لا يُعَدُّ فيه كالسكران، ففي صحّة طلاقه روايتان:

الثانية: لا يقع، اختاره أبو بكر عبد العزيز في «الشافى» و«زاد المسافر»، وابن عقيل، ومال إليه المصنّف - يعني ابن قدامة - والشارح، وابن رزّين في «شرحه»، واختاره الناظم، والشيخ تقيّ الدين، وناظم «المفردات»^(٢) وقدمه وهو منها^(٣)، وجزم به في

(١) انظر «المغني» (8/256)، وانظر «الإشراف على مذاهب أهل العلم» (1/170)، وانظر «المصنّف»

لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، باب من أجاز طلاق السكران (5/37-38) و «المصنّف» لعبد

الرزاق، كتاب الطلاق، باب طلاق السكران (7/82-84) فقد أخرجنا جملة هذه الروايات عن عثمان

وعمر بن عبد العزيز والقاسم وسواهم في وقوع طلاق السكران.

(٢) يعني مفردات ابن الزاغوني علي بن عبيد الله بن نصر البغدادي (ت 527هـ)، وتقع في مئة مسألة في

مجلدين. انظر «المنهج الأحمد» (3/109-110) للعليمي.

(٣) يعني: من المفردات.

«التسهيل»، وقال الزركشي^(١): ولا يخفى أن أدلة هذه الرواية أظهر^(٢).
وقال البغوي من الشافعية: (أما السكران من الحمر إذا تعمّد شربه، يقع طلاقه.
وفيه قول: إنه كالمجنون في أقواله وأفعاله، لأنه لا يعقل، وهو قول المزي^(٣)).
وقال الطحاوي^(٤) من الحنفية: (السكران عندي في أحكامه كالمجنون، وبه نأخذ)
وقال ابن حزم: (وطلاق السكران غير لازم. وحد السكر هو أن يخلط في كلامه
فيأتي فيما لا يعقل^(٥)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يقع طلاق السكران ولو بسكر محرم. وهو
رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو بكر - يعني عبد العزيز غلام الخلال - ونقل
الميموني عن أحمد الرجوع عما سواها فقال: كنت أقول: يقع طلاق السكران حتى
تبينت فغلب علي أنه لا يقع^(٦)).

وقال ابن القيم: (وأما طلاق السكران، فقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا
تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]، فجعل سبحانه قول
السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول^(٧)).

(١) شرح الزركشي على الخرقى (2/ 464).

(٢) إلى هنا ينتهي كلام المرداوي، انظر الإنصاف (8/ 433-434).

(٣) التهذيب في الفقه (6/ 72).

(٤) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر (ت 321 هـ) فقيه انتهت إليه رئاسة

الحنفية بمصر، من تصانيفه «شرح معاني الآثار» و«شرح مشكل الآثار» له ترجمة في «سير أعلام

النبلاء» (15/ 27) للذهبي.

(٥) مختصر الطحاوي ص 281.

(٦) المحلّ (10/ 208).

(٧) الاختيارات الفقهية ص 568.

(٨) زاد المعاد (5/ 209).

2- ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) في المذهب، وهو إحدى الروايات عن أحمد^(٤): إلى وقوع طلاق السكران.

قال الكاساني: (وأما السكران إذا طلق امرأته، فإن كان سُكْرُهُ بسببٍ محظورٍ بأن شربَ الخمرَ أو النبيذَ طوعاً حتى سَكِرَ وزالَ عقلُه، فطلاقُه واقعٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ وعامَّةِ الصحابة رضي الله عنهم)^(٥).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: (طلاق السكران لازم خلافاً لمن ذهب إلى نفيه، لأن أحكام التكليف المتعلقة بالتغليظ جارية عليه كالقود إذا، قتل والحد إذا زنى أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة فكذلك الطلاق)^(٦).

وقال البغوي: (أمَّا السكرانُ من الخمرِ إذا تعمَّدَ شُرْبُهُ يقعُ طلاقُه، وبه قال أبو حنيفة، لأنَّه لَمَّا كان عاصياً بسُكْرِهِ، كان كالصاحي في جميع أحكامه، وكذلك هو كالصاحي في جميع أفعاله وأقواله كالصحيح)^(٧).

وقال المرداوي: (وإن زال بسببٍ لا يُعذَرُ فيه كالسكران، ففي صحَّة طلاقه روايتان، إحداهما: يَقَعُ، وهو المذهب. اختاره أبو بكر الخلال، والقاضي، والشريف أبو جعفر، وأبو الخطاب، والشيرازي. وصحَّحه في «التصحيح»، و«تصحيح المُحرَّر»، و«إدراك الغاية» و«نهاية ابن رزين»، وجزم به في «الخلاصة» و«العُمدة» و«المُنوَّر»،

(١) المبسوط (3159/6) للسرخسي، و«الهداية شرح بداية المبتدي» (230/1) لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الله الجليل المرغيناني.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (571/2) لابن عبد البر. و«الشرح الكبير» (365/2) للدردير.

(٣) الأم (230/5) للشافعي، و«الحاوي» في فقه الشافعي للماوردي (238/10).

(٤) المغني (256/8) لابن قدامة، و«متن الخرقى على مذهب الإمام أحمد» (110/1) للخرقى.

(٥) بدائع الصنائع (99/3).

(٦) المعونة (840/2).

(٧) التهذيب في الفقه (72/6).

و«مُتَّخَبِ الأَدْمِيَّ»، و«الوجيز»، وقدّمه في «الفروع» و«شرح ابن رزين». قال في القاعدة الثانية بعد المئة^(١): هذا المشهور من المذهب. وقال الطوفي في «شرح مختصره»: هذا المشهور بين الأصحاب^(٢).

* أدلة القول الأوّل:

1 - قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]. قال ابن القيم: (فجعل سبحانه قول السكران غير معتبر، لأنه لا يعلم ما يقول)^(٣).

ونوقش بأن الخطاب لجميع الأمة الصالحين. قال ابن عطية: (أمّا السكران - إذا عُدِمَ المَيِّزُ لِسُكْرِهِ - فليس بمخاطبٍ في ذلك الوقت، وإنّما هو مخاطبٌ إذا صحا بامثال ما يجب عليه، وبتكفير ما ضاع في وقت سُكْرِهِ من الأحكام التي تقرّر تكليفه إيّاها قَبْلَ السُّكْرِ، وليس في هذا تكليف ما لا يطاق على ما ذهب إليه بعض الناس)^(٤)

2 - حديث بُرَيْدَةَ وفيه: (أنّ رسول الله ﷺ سأل عن ما عرّف بالزنى فقال: «أشربَ خمرًا؟» فقام رجلٌ فاستنكّه فلم يجد منه ريحَ خمرٍ)^(٥).

قال ابن القيم مبيناً وجه الدلالة من الحديث: (وصحّ عنه ﷺ: أنه أمر بالمُقرّر

(١) يعني «القواعد» لابن رجب ص 497.

(٢) الإنصاف (8/433).

(٣) زاد المعاد (5/209).

(٤) المحرّر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (2/69) لابن عطية الأندلسي، وهو أبو محمد عبد الحق بن أبي أبي بكر غالب بن عطية المحاربي الغرناطي، (ت 541هـ)، كان إماماً في الفقه والتفسير، من أوعية العلم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (19/588) للذهبي و«طبقات المفسرين» (16/17) لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد الخضير السيوطي.

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى برقم (1695) (22)، والنسائي في «الكبرى» كتاب الرجم، باب كيف الاعتراف بالزنى برقم (7125).

بالزنى أن يُسْتَنَّكَ ليعتبرَ قوله الذي أقرَّ به أو يُلغى^(١).

ونوقشَ بأن السؤال عن شُرْبِهِ الخَمْرَ محمولٌ على أنه سكرانٌ لم يُقَمَّ عليه الحدُّ^(٢).
وقال ابن عطية: (وبين طلاقِ السكرانِ وإقراره بالزنى فَرْقٌ، وذلك أن الطلاقَ والإقرارَ بالمالِ والقذفِ وما أشبهه هذا يتعلَّقُ به حقوقُ الغير من الأدميينَ، فَيَتَّهَمُ السكرانُ إن ادَّعى أنه لم يعلم، ويُحْكَمُ عليه حُكْمَ العالمِ، والإقرارُ بالزنى إنَّما هو حقُّ الله تعالى، فإذا ادَّعى فيه بعد الصَّحْوِ أنه كان غير عالمٍ دينَ، وأمَّا أحكامُ الجناياتِ فهي كُلُّها لازمةٌ للسكرانِ)^(٣).

3- ما ثبت من قصَّةِ حمزة رضي الله عنه لَمَّا عَقَرَ بَعِيرِي عَلِيٍّ رضي الله عنه، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، فوقف عليه يلوِّمُه، فصعد فيه النَّظَرَ وصوبه وهو سكرانٌ، ثم قال: هل أنتم إلا عبيدٌ لأبي!!
فَكَصَّ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على عَقْبِيهِ^(٤).

وجه الدلالة من الحديث، أن رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يؤاخذ حمزةً بذلك ، وأنَّ هذا القولَ لو قاله غيرُ سكرانٍ لكان رِدَّةً وكُفْرًا^(٥).

وناقشه القاضي عياض بقوله: (ولا حُجَّةٌ فيه لأنه إنما ألزَمَهُ من ألزَمَهُ ذلك

- يعني من الضمانِ والمؤاخِذة - لأنه أدخَلَهُ على نَفْسِهِ بمعصية الله تعالى)^(٦).

(١) زاد المعاد (5/ 209).

(٢) شرح النووي على مسلم (6/ 219).

(٣) المحرَّر الوجيز (2/ 70).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب فرض الخمس، باب فرض الخمس برقم (3091)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر، برقم (1979) (2) من حديث الحسين بن عليٍّ عن أبيه عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنهما.

(٥) زاد المعاد (5/ 210).

(٦) إكمال المُعَلِّم بشرح صحيح مسلم (6/ 439)، للإمام الحافظ القاضي أبي الفضل عياض بن موسى ابن عياض بن عمرو اليحصبي، الأندلسي، المالكي (ت 544 هـ)، جمع وألَّف واشتهر اسمه في =

4- ما روي عن عثمان رضي الله عنه من قوله: «ليس لمجنونٍ ولا لسكرانٍ طلاقٌ»^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا

تَقُولُونَ﴾ [النساء: 43]. وجه الدلالة في الآية ما قاله ابن عطية في مناقشة ابن القيم،

وأن تصرفات السكران مُعتبرةٌ فيما يتعلَّق بحقوق الآدميين.

ونوقش بأن الله تعالى قد جعل قول السكران غير مُعتبر، لأنه لا يعلم ما يقول.

2- حديثُ أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ

الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»^(٢). قال الترمذي مبيِّناً دلالة الحديث: (والعملُ على

هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على

عقله لا يجوز، والسكران ليس معتوهاً فنُفذ طلاقه).

وهذا الذي قاله الترمذي اعترض عليه الحافظ ابن حجر فقال: (فيه خلافٌ

=الآفاق، من مصنفاته «الشفاف في شرف المصطفى» و«ترتيب المدارك وتقريب المسالك في ذكر فقهاء مذهب مالك» وغيرهما. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (20/282) للذهبي، و«وفيات الأعيان» (3/483) لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر خلكان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المجنون برقم (17902) وأورده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» 9/391 مع جملة آثار أخرى في هذا الباب، وقال: ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة.

(٢) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق المعتوه برقم (1191) وقال: «هذا حديثٌ لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيفٌ ذاهبُ الحديث» انتهى.

قلت: قد روي هذا الأثر موقوفاً على علي رضي الله عنه بإسنادٍ صحيح، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»

كتاب الطلاق، باب لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق (7/359)، قال

الحافظ ابن حجر في «الدراية تخريج أحاديث الهداية» 2/198: وصوب النسائي وقفه على علي.

قديمٌ، ذكر ابن أبي شيبة^(١): أن المُجَبَّر بن عبد الرحمن طَلَّق امرأته وهو مَعْتُوهُ، فأمر ابن عمر أن تعتدَّ. فقيل له: إِنَّهُ مَعْتُوهُ، فقال: إني لم أسمع الله استثنى لِمَعْتُوهِ طلاقاً ولا غيره^(٢).

3- ما ذكره البيهقي^(٣) من قول الشافعي: وقال رسولُ الله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَالنَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»^(٤) قال الشافعي: (والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا في معناه).

ونوقش بأنَّ السكران في حكم المعتوه. قال ابن حزم: (وأما السكران الذي لا يدري ما يتكلَّم به فهو مَعْتُوهُ بلا شك)^(٥).

4- حديث أبي ليلى لمأزة بن زَبَّار الأزدي: أن رجلاً طَلَّق امرأته وهو سكرانٌ فُرِّعَ إلى عمر بن الخطاب وشهد عليه أربع نسوة ففرَّق عمرُ بينهما^(٦). وهو واضح

(١) في «المصنّف» كتاب الطلاق، ما قالوا في طلاق المعتوه برقم (179).

(٢) فتح الباري (305 / 9)، وانظر «تحفة الأحمدي بشرح الترمذي» (311 / 4) لعبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري.

(٣) في «معرفة السنن والآثار» كتاب الخلع والطلاق، باب طلاق السكران (497 / 5).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (24694)، وأبوداود في «سننه» كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حدّاً برقم (4398)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج برقم (3432)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وصحَّحه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب التكليف برقم (142) والحاكم في «المستدرک» كتاب البيوع (59 / 2)، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (226 / 3): له طرق أقواها طريق عائشة رضي الله عنها، رواه إبراهيم عن الأسود عنها، ورواه الأئمة بإسناد حسن، بل صحيح متصل.

(٥) المحلّي (210-211).

(٦) أخرجه ابن حزم في «المحلّي» (209 / 10)، وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» كتاب الطلاق، من أجاز طلاق السكران (38 / 5)، (38 / 5) بإسناده عن وكيع عن جرير بن حازم عن أبي الزبير عن أبي ليلى: أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة نسوة. ورجالُ إسناده ثقات. وانظر «نصب الرأية» =

الدلالة في اعتبارِ تصرُّفاتِ السكرانِ وإلزامه بها.

ونوقش بأن الصحابة مختلفون في ذلك، فمنهم من أوقع عليه الطلاق، ومنهم

مَنْ لم يرَ ذلك كالذي صحَّ عن عثمان رضي الله عنه ^(١).

والراجع في المسألة - والله أعلم - أن طلاق السكران لا يقع، وهو الذي ترجم عليه

البخاري في «صحيحه» ^(٢) فقال: باب الطلاق في الإغلاق والكُره والسكران والمجنون

وأمرهمما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الأعمال بالنية،

ولكل امرئ ما نوى» ^(٣)، ثم ذكر عن عثمان بصيغة الجزم: ليس لمجنون ولا لسكران

طلاق ^(٤)، وعن ابن عباس: طلاق السكران والمستكره ليس بجائز.

قال الإمام ابن القيم: (والصحيح أنه لا عبرة بأقواله - يعني السكران - من

طلاق ولا عتاق ولا بيع ولا هبة ولا وقف ولا إسلام ولا ردّة ولا إقرار...

والقياس الصحيح المحض على زائل العقل بدواء أو بنج أو مسكر هو فيه معذور

=للزبلي (224 / 3).

(١) انظر «زاد المعاد» (214 / 5).

(٢) في كتاب الطلاق، قبل الحديث (5269).

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب العلم، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة،

ولكل امرئ ما نوى، برقم (54)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال

بالنيات» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال، برقم (1907) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الطلاق، باب ما قالوا في طلاق المجنون (30 / 5) عن وكيع،

عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان رضي الله عنه، وإسناده صحيح، وانظر «تغليق

التعليق على صحيح البخاري» (453 / 4) للحافظ ابن حجر.

(٥) إلى هنا ينتهي كلام البخاري، وحديث ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الطلاق، من

لم يذكر طلاق المكره شيئاً (48 / 5)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في

طلاق المكره (358 / 7) بإسناده صحيح من طريق هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد

المديني عن عكرمة عن ابن عباس. وانظر «تغليق التعليق» (455 / 4) للحافظ ابن حجر.

بمقتضى قواعد الشريعة، فإنَّ السكرانَ لا قَصْدَ له، فهو أولى بعدمِ المؤاخذهِ من
اللاغبي ومن جرى اللفظُ على لسانه من غيرِ قَصْدٍ له^(١). انتهى.

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (4 / 49).

المطلب الثالث: طلاق البتة عائداً على النية.

* اللفظ الدال على الاختيار

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (فقد جرى الاطلاع على أوراق المعاملة الواردة بخطابكم رقم وتاريخ المتعلقة بطلاق عطية..... لزوجته خديجة.....
طلاقاً باتاً، وما حكم به القاضي حسن ... من أن الطلاق ثلاث.... الخ. وما أشرت
إليه من التوقف عن تصديق الحكم أو نقضه لما في هذه المسألة من الأقوال المتخالفة.
والجواب: الحمد لله، هذه المسألة خلافية كما ذكرتم، وفيها حديث ركانة^(١): أنه طلق
امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، فقال والله ما أردت إلا واحدة، فقال
النبي ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدة؟» فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة،
فردها النبي ﷺ، وطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان. رواه الشافعي
وأبو داود والدارقطني وقال أبو داود: حديث حسن صحيح. وهو صريح بأنه
يرجع إلى نية المطلق إذا قال ما أردت إلا واحدة، وأنه لا يقبل ذلك منه إلا بيمينه،
إلا أن الحديث قد تكلم فيه، ولهذا اختلف العلماء في ذلك.
المشهور في المذهب: أن طلاق البتة من الكنايات الظاهرة التي إذا نوى الطلاق بها
وقع بائناً لا رجعة فيه، وإن لم ينو طلاقاً فلا يقع شيء. والقول الآخر وهو الأقوى
دليلاً: أن ذلك يرجع إلى نيته كما يدل عليه حديث ركانة وغيره، والله أعلم^(٢).

* تحرير محل النزاع اختلف العلماء في مَنْ طَلَّقَ ثلاثاً بكلمة واحدة على أربعة أقوال:

1 - أن الطلاق يقع بها واحدة رجعية. وهو ثابت عن ابن عباس. وهو قول

(١) سيأتي تحريجه ص 152.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (58/11).

طاووس وعكرمة^(١)، واختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣) وابن مفلح^(٤).

أما ما روي عن ابن عباس، فقد روى مَعْمَرُ وابن جُرَيْج عن ابن طاووس، عن أبيه، أن أبا الصَّهْبَاءِ قال لابن عباس: أَتَعَلَّمُ أَنَّكَ كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ؟ قال: نعم^(٥). وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (هذا أظهر القولين لدلائل كثيرة)^(٦)، وقال ابن القيم رحمه الله: (إِنَّ الْمُطَلَّقَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَنِ خَلِيفَتِهِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ كَانَ إِذَا جُمِعَ الطَّلَاقُ الثَّلَاثَ بِفَمٍ وَاحِدٍ جُعِلَتْ وَاحِدَةً)^(٧).

2- أن الطلاق - طلاق البتة - يقع ثلاثاً. وهو قول الأئمة الأربعة وابن حزم^(٨)

(١) أثر طاووس أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الطلاق، باب إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة (26/5). وأثر عكرمة أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث تحت الحديث (2197) قال: ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة. وهذا قوله، لم يذكر ابن عباس وجعله قوله.

(٢) مجموع الفتاوى (73/23).

(٣) زاد المعاد (305/51).

(٤) الفروع (43، 42/9).

(٥) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث برقم (1472)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث برقم (2199)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الطلاق، باب الرجل يطلق امرأته ثلاثاً (32/2)، وصححه الحاكم في «المستدرک» في أول كتاب الطلاق (196/2).

(٦) «مجموع الفتاوى» 73/33.

(٧) إعلام الموقعين (41-40/3).

(٨) انظر في الفقه الحنفي «المبسوط» (25/5) للسرخسي، و «بدائع الصنائع» (104/3) للكاساني، وفي

الفقه المالكي «المدونة» (5-3/2) للإمام مالك بن أنس، و «الشرح الكبير» (365/2) للدردير، وفي

الفقه الشافعي «الأم» (196/5) للإمام الشافعي، و «الحاوي» في فقه الشافعي (178/10) =

وجمهور الصحابة والتابعين.

قال أبو الحسين القُدُوري^(١) من الحنفية: (وطلاق البدعة أن يُطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، وإن فعل ذلك وقع الطلاق بانته منه وكان عاصياً)^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: (والجمع بين الطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة ويلزم إن وقع)^(٣).

وقال التقي الحِصني من الشافعية: (فإن طلقها ثلاثاً سواءً كان الطلاق بلفظ واحدٍ أو أكثر فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره)^(٤).

وقال المجد ابن تيمية: (فإن قال: أنت طالق هكذا - وأشار بأصابعه الثلاثة - طلقت ثلاثاً)^(٥).

وقال ابن قدامة: (ومتى طلقها ثلاثاً بكلمة واحدة أو بكلماتٍ حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره)^(٦).

=للماوردي. وفي الفقه الحنبلي: «المغني» (214/8) لابن قدامة، و «الكافي في فقه ابن حنبل»

(3/106) لابن قدامة، وفي الفقه الظاهري: «المحلى» (10/216) لابن حزم.

(١) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد القُدُوري، شيخ الحنفية (ت 428)، انتهت إليه بالعراق رئاسة الحنفية، من أشهر كتبه كتاب «المختصر في فروع الحنفية» وهو من الكتب المعتمدة في فقه أبي حنيفة واشتهر باسم «الكتاب»، ومن أشهر الشروح عليه كتاب «اللباب في شرح الكتاب» لعبد الغني الميداني الحنفي (ت 1289هـ).

(٢) اللباب في شرح الكتاب (2/168) لعبد الغني الميداني. وانظر «ملتقى الأبحر» في فروع الحنفية (1/259) لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي الحنفي.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/737)، وانظر «المعونة» (2/827) للقاضي عبد الوهاب.

(٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (2/147)، وانظر «مغني المحتاج» (5/54) للخطيب الشربيني.

(٥) المحرر (2/57).

(٦) الكافي (3/106)، وانظر «الهداية» (2/12) للكلوذاني.

وقال ابن حزم: (ولا يكون طلاقاً بائناً أبداً إلا في موضعين لا ثالث لهما:،
والثاني: طلاق الثلاث مجموعة أو مُفَرَّقة^(١)).

3- أن الطلاق بالثلاث لا يَقَعُ لا واحدة ولا ثلاثاً. قال ابن القيم: (حكاه أبو
محمد بن حزم، وحكي للإمام أحمد فأنكره وقال: هو قول الرافضة)^(٢). لكن قال
الجمال بن عبد الهادي المعروف بالمبرد من الحنابلة: (هو إحدى الروايتين عن ابن
عباس، وبه قال مسروق وطاووس، وداود وجميع أهل الظاهر^(٣) وأكثر أصحاب
الحديث، وهو أحد أقوال المالكية، اختاره أصبغ منهم)^(٤).

4- ما ذكره ابن القيم: (أنه يُفَرَّقُ بين المدخول بها وغيرها، فتقع الثلاث
بالمدخول بها، وتقع بغيرها واحدة. وهو قول جماعة من أصحاب ابن عباس^(٥)،
وهو مذهب إسحاق بن راهويه^(٦)). وذكر ابن المبرد أنه اختار ابن رجب الحنبلي،
وأنه ثبت عن أكثر أهل العلم^(٧).

* أدلة القول الأول:

1- حديث ابن عباس وقد سأله أبو الصهباء: ألم تعلم أن الثلاث كانت تُجَعَلُ

(١) المحلّ (10/216).

(٢) زاد المعاد (5/247-248).

(٣) انظر المحلّ (10/215).

(٤) سير الحائث إلى علم الطلاق الثلاث ص 64 لجمال الدين يوسف بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي،
المعروف بابن المبرد، من فقهاء الحنابلة (ت 909هـ). له ترجمة في «الضوء اللامع» (10/308)
للسخاوي.

(٥) أخرجه عن جماعة منهم ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الطلاق، من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن
أن يدخل بها فهي واحدة (5/26).

(٦) زاد المعاد (5/248).

(٧) سَيْرُ الحائث ص 61.

واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرًا من إمارة عمر؟ قال: نعم^(١).
وجه الدلالة من الحديث: أن طلاق الثلاث مجموعة كان يقع طلاقاً واحدة.
ونوقش بأن معناه كان في أول الأمر إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت
طالق ولم ينو تأكيداً ولا استثناءً يُحْكَمُ بوقوع طلاقٍ لقلّة إرادتهم الاستئناف بذلك،
فحمل على الغالب الذي هو إرادة التأكيد، فلما كان في زمن عمر رضي الله عنه وكثر استعمال
الناس لهذه الصيغة وغلب منهم إرادة الاستئناف بها حملت عند الإطلاق على
الثلاث عملاً بالغالب السابق إلى الفهم منها في ذلك العصر^(٢).

(وقيل: المراد أن المعتاد في الزمن الأول كان طلاقاً واحدة، وصار الناس في زمن
عمر يوقعون الثلاث دفعة فنقده عمر، فعلى هذا يكون إخباراً عن اختلاف في عادة
الناس لا عن تغير حكم في مسألة واحدة)^(٣).

2- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: طلق عبد يزيد - أبو ركانة وإخوته -
أم ركانة، ونكح امرأة من مزيّنة، فجاءت النبي ﷺ فقالت: ما يغني عني إلا كما
تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي ﷺ
حمية، فدعا برُكانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: « ألا ترون أن فلاناً يشبه منه كذا وكذا »
من عبد يزيد « وفلاناً من كذا وكذا؟ » قالوا: نعم، قال النبي ﷺ لعبد يزيد:
« طلقها»، ففعل، ثم قال: « راجع امرأتك أم رُكانة وإخوته » فقال: إني طلقته ثلاثاً يا
رسول الله، قال: « قد علمت، راجعها » وتلا: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ

(١) سبق تخريجه ص 148.

(٢) شرح النووي على مسلم (71/10).

(٣) المصدر السابق (71/10).

لِعِدَّتِهِنَّ ﴿١﴾ [الطلاق: 1].

دلالة الحديث أن الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ تقع واحدةٌ ويجوزُ أن يراجعها^(٢).

ونوقش بأن في إسناد هذا الحديث مقالاً. قال الخطابي^(٣): لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ ولم يُسمِّه، والمجهول لا تقومُ به الحجة.

وتعقبه ابن القيم بقوله: (إن هذا المجهول هو من التابعين من أبناء مولى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم، ولم يكن الكذب مشهوراً فيهم، والقصة معروفةٌ محفوظة، وقد تابعه داود بن الحصين، وهذا يدلُّ على أنه حفظها^(٤)).

قلت: رواية داود بن الحصين أخرجها الإمام أحمد في «المسند» (2387) وفي إسنادها مقال، لكن جود إسنادها شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم^(٥).

وأيضاً - والكلام للخطابي^(٦) - فقد روى أبو داود هذا الحديث^(٧) بإسنادٍ أجود منه: أن ركانة^(٨) طلق امرأته البتة، فأخبر النبي ﷺ بذلك، وقال: والله ما أردت إلا واحدةً، فقال رسول الله ﷺ: «والله ما أردت إلا واحدةً»؟ فقال ركانة: والله ما

(١) أخرج أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب نسخ المراجعة بعد التطلقات الثلاث برقم (2196)، وإسناده ضعيف لجهالة الراوي عن عكرمة وهو بعض بني أبي رافع مولى النبي ﷺ، وقال الذهبي كما في «البدر المنير» (107/8) لابن الملقن: فالخبر خطأ، وعبد يزيد لم يدرك الإسلام.

(٢) انظر «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (191/6) لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب.

(٣) معالم السنن (236/3) للخطابي.

(٤) إغاثة اللفهان من مصائد الشيطان (287/1).

(٥) انظر «الفتاوى الكبرى» (22/3)، و«زاد المعاد» (263/5).

(٦) معالم السنن (236/3) للخطابي.

(٧) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في البتة برقم (2206).

(٨) رُكَّانَةُ بِنُ عَبْدِ يَزِيدَ.

أردتُ إلا واحدةً. فردّها إليه رسولُ الله ﷺ، فطلّقها الثانيةً في زمان عمر، والثالثة في زمان عثمان.

قال أبو داود في إثر الحديث: (وهذا أصحُّ من حديثِ ابنِ جُريجٍ: أنَّ رُكّانةَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، لأنَّهم أهلُ بيّته وهم أعلمُ به).

وتعقّبهُ ابنُ القيمِّ بقوله: (إنَّ أبا داود إنّما رجّح حديثَ البتّةِ على حديثِ ابنِ جُريجٍ، لأنَّه روى حديثَ ابنِ جُريجٍ من طريقٍ فيها مجهول، ولم يروِ أبو داود الحديثَ الذي رواه أحمد في «مسنده»^(١) من طريق محمد بن إسحاق: أنَّ رُكّانةَ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً في مجلسٍ واحدٍ، فلذا رجّح أبو داود حديثَ البتّةِ ولم يتعرّض لهذا الحديث ولا رواه في «سُنّنه» ولا رَيَّبَ أنّهُ أصحُّ من الحديثين، وحديثُ ابنِ جُريجٍ شاهدٌ له).

* * *

(١) برقم (2387).

(٢) نقله العظيم آبادي في «عون المعبود» (6/210).

* المطلب الرابع: الطلاق بالكناية الظاهرة لا يَقَعُ مع النية ثلاثاً.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «ويَقَعُ - يعني الطلاق - مع النية بالكناية الظاهرة ثلاث، وإن نوى واحداً»^(١))، - قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - ولكن هذا يحتاج إلى برهانٍ تَبَرُّأً به الذمَّة، فأين الحجَّةُ والبرهان؟ وجاء آثارٌ بنوا عليها أشياء من حيث الصحةُ والدلالةُ، وكان الإمامُ أحمدُ يكره الفتوى بالكناية، وقال الشيخ محمد - يعني ابن عبد الوهَّاب - : لا أعلمُ أنَّ شيئاً من الكنایاتِ يصلُ إلى الثلاث، ولا جاء عن السلفِ ما جاء في البتَّة ونحوها، والأصلُ عدمُ الطلاق. والفتوى بإلزام الشخص شيءٍ والإنسان لنفسه واستبرائه لدينه شيءٍ آخر، فالذي يستبرؤه لنفسه ويجريها ثلاثاً ورعاً هذا شيءٍ آخر، فإن في الحديث: «دَع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٢).

ونعرف أنه جاء عن أحمد في الكنایات روايات متعددة، من أشهرها ما ذكر في كتب الأصحاب، وبعض السلف يتهيبون من الفتوى بالكناية. الحاصل فيها ما سمعت مما يعلم به ما مشوا عليه هنا ليس هو إجماع، وليس بجميع تفاصيله هو الراجح من حيث الدليل والتفصيل^(٣).

(١) «الروض المربع» ص 564 بحاشية ابن عثيمين رحمه الله حيث نقل عن «الإنصاف» للمرداوي أن هذه المسألة من مفردات المذهب. انظر «الإنصاف» (8/483).

(٢) أخرجه الترمذي، كتاب الزهد، باب حديث اعقلها وتوكل برقم (2517)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الأشربة، باب الحثُّ على ترك الشبهات برقم (5711)، والطبراني في «المعجم الكبير» (2708) وصحَّحه ابن حبان (722) من حديث الحسن بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (74/11).

تحرير محل النزاع: هذه المسألة من مفردات المذهب، وقد اتفق الفقهاء على أن الطلاق لا يقع إلا بصريح أو كناية. فالصريح لفظ الطلاق وما تصرف منه، لأنه موضوع له على الخصوص، والكنايات ثلاثة أقسام: ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها، فالظاهرة ستة ألفاظ: خلية، وبرية، وبائن، وبثة، وبتلة، وأمرك بيدك^(١). وقد اختلف الفقهاء في الطلاق بالكناية الظاهرة مع النية على ثلاثة أقوال:

1- ذهب الشافعية^(٢) في قول، وأحمد^(٣) في إحدى الروايتين: إلى أن الواقع بالكناية الظاهرة هو طلقة واحدة.

قال البغوي من الشافعية: (ولو قال لها: أنت واحدة، ونوى الطلاق تقع، ومعناه: أن تتوحدني مني، فلو نوى ثنتين أو ثلاثاً، أو قال: أنت طالق واحدة ونوى ثنتين أو ثلاثاً، ففيه وجهان: أحدهما: لا يقع إلا واحدة، لأن منويته يخالف ملفوظه، والطلاق لا يقع باللفظ، فمراعاة اللفظ أولى)^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وروى عنه حنبل: أنه يقع به واحدة بائنة، لأنه لفظ اقتضى بينونة دون العدد، ف وقعت واحدة بائنة كالحلج)^(٥).

2- ذهب أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧) وأحمد في رواية

(١) انظر الكافي (3/ 168، 172) لابن قدامة.

(٢) المجموع شرح المهذب (17/ 121) للنووي.

(٣) المغني (8/ 275) لابن قدامة.

(٤) التهذيب في الفقه (6/ 33-34) للبغوي.

(٥) الكافي (3/ 172)، وانظر الإنصاف (8/ 483) للمرداوي حيث قال: «وعنه: ما يدل على أنه يقع بها واحدة بائنة».

(٦) بدائع الصنائع (3/ 108) للكاساني.

(٧) بلغة السالك لأقرب المسالك (2/ 366) لأحمد الصاوي.

عنه^(١): إلى أنّها يقع بها الثلاث.

قال مُلّا عليّ القاري من الحنفية: (فإن نوى الثلاث بهذه الألفاظ من الكنايات يَقَعَنَّ الثلاثُ)^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي من المالكية: (هذه الألفاظ - يعني الكنايات الظاهرة - إذا وردت على المدخول بها ابتداءً أو عند سؤالها الطلاق كانت طلاقاً ثلاثاً ولا يُقبلُ منه أنه لم يُردْ بها طلاقاً، ولا أنّه أراد ما دون الثلاث)^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي: (أكثر الروايات عن أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - كراهيةُ الفُتيا في هذه الكنايات، مع ميله إلى أنّها ثلاث، وحكى ابن أبي موسى في «الإرشاد» عنه روايتين، إحداهما: أنّها ثلاث)^(٤).

وقال المرادوي: (ومتى نوى بالكنايات الطلاق، وقع بالظاهرة ثلاث، وإن نوى واحدةً، وهذا المذهب بلا ريب. قال المصنف - يعني ابن قدامة - والشارح، وصاحب «الفروع» وغيرهم: هذا ظاهر المذهب. واختاره ابن أبي موسى والقاضي وغيرهما. قال الزركشي: هذا المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله، والمختار لأكثر الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة» و«المستوعب» و«الرعيتين» و«النظم» و«الفروع» وغيرهم، وهو من مفردات المذهب)^(٥).

3 - ذهب الشافعي^(١) وأحمد^(٢) في رواية عنه: إلى أنّه يرجعُ إلى ما نواه، فإن لم ينو شيئاً

(١) المغني (8/ 272) لابن قدامة.

(٢) فتح باب العناية (2/ 109).

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (2/ 847).

(٤) المغني (8/ 272) لابن قدامة.

(٥) الإنصاف (8/ 482-483).

شيئاً وقعت واحدة.

قال البغوي رحمه الله: (والثاني - وهو الأصح - : يَقَعُ ما نوى)^(٣).

وقال ابن قدامة المقدسي: (والثانية: يُرْجَعُ إلى ما نواه. اختارها أبو الخطاب وهو

مذهب الشافعي، قال: يُرْجَعُ إلى ما نواه، فإن لم يَنْوِ شيئاً وقعت واحدة)^(٤)

وقال المرادوي: (وعنه: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب في «الهداية». وجزم به في

«العُمدة» و«المُنور»، وقدمه في «المحرر» و«الحاوي الصغير»)^(٥).

* أدلة القول الأول:

1 - حديث رُكانة بن عبد يزيد أنه طَلَّق امرأته سُهِيمَةَ البتَّة، فأخبر النبي ﷺ بذلك

وقال: والله ما أردتُ إلا واحدة؟، فقال رسولُ الله ﷺ: «والله ما أردتُ إلا

واحدة؟» فقال رُكانة: والله ما أردتُ إلا واحدة. فردَّها إليه رسولُ الله ﷺ^(٦).

قال الخطَّابي مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (فيه بيانٌ أنَّ طلاقَ البتَّةِ واحدةٌ إن لم

(١) المجموع شرح المهذب (123 / 17) للنووي.

(٢) المغني (275 / 8) لابن قدامة.

(٣) التهذيب في الفقه (34 / 6).

(٤) المغني (275 / 8).

(٥) الإنصاف (483 / 8). وانظر كلامَ أبي الخطاب في «الهداية» (9 / 2)، حيث قال: واختلف أصحابنا في

الكنايات الظاهرة على روايتين: أصحُّها أنَّها ثلاث، والثانية: يرجعُ إلى ما نوى، وهو الأقوى عندي، انتهى.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (532 / 39) وأبو داود (2208) وصححه واللفظ له، وابن ماجه

(2051) والترمذي (1177) وابن حبان (4274) وصححه ونقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص

الحبير» (458 / 3) عن بعض أهل العلم تضعيفهم لهذا الحديث، إلا أن الحافظ ابن الملقن تتبع طرق

هذا الحديث في «البدر المنير» (108 - 103 / 8) ونقل عن ابن حبان والحاكم وغيرهما تصحيحهم له.

يُردها أكثر من واحدة^(١). فإذا كان هذا في الصريح فهو في الكنايات من باب أولى.
ونوقش بأن في الحديث اضطراباً كما نقله الترمذي عن الإمام البخاري حيث قال:
هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسألتُ محمداً - يعني البخاري - عن هذا
الحديث فقال: فيه اضطراب^(٢).

2- حديثُ عائشة رضي الله عنها: أَنَّ ابْنَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
ودنا منها قالت: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ! فقال لها: «لقد عُدتِ بعظيم، الحقي
بأهلك»^(٣).

قال ابن قدامة مُبَيَّنًا وجه الدلالة في الحديث (لم يكن النبي ﷺ يُطَلَّقُ ثَلَاثًا وَقَدْ نَهَى
أُمَّتَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلِأَنَّ الْكُنَايَاتِ مَعَ النِّيَّةِ كَالصَّرِيحِ، فَلَمْ يَقَعْ بِهِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ أَكْثَرَ مِنْ
وَاحِدَةٍ)^(٤).

ونوقش بأن بعض العلماء ذهب إلى خلاف هذه الدلالة. قال مالك في قوله: (الحقي
بأهلك: إن أراد به الطلاق فهو ما نوى: واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً، وإن لم يُردْ طلاقاً
فليس بشيء)^(٥).

وقال الطحاوي: (هذا الحديثُ أصلٌ في الكناياتِ عن الطلاق، لأن النبي ﷺ قال
لابنةِ الجونِ حين طَلَّقَهَا: «الحقي بأهلك»، وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقي

(١) معالم السنن (213/3) للخطابي.

(٢) انظر «سنن الترمذي» بإثر الحديث رقم (1177) و«عارضه الأحوذى» (131/6) لابن العربي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق،
برقم (5254).

(٤) المغني (203/8).

(٥) نقله عنه ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» (388/7).

بأهلك حين أمره رسول الله ﷺ باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقاً، فدلّ خبر كعب بن مالك على أن هذه اللفظة مفتقرة إلى نيّة، وأنّ مَنْ قال لامرأته: «الحقي بأهلك» فإنّه لا يُقضى فيه إلا بما ينوي اللفظ بها، وإن لم ينو طلاقاً فليس بطلاق^(١).

وقال ابن قدامة: (وأما قوله ﷺ لابنة الجون: «الحقي بأهلك» فيدلّ على أن هذه اللفظة لا تقتضي الثلاث، وليست من اللفظات التي قال الصحابة فيها بالثلاث، ولا هي مثلها، فيقتصر الحكم عليها^(٢)).

* أدلة القول الثاني:

1- ما روي عن عليّ وابن عمر و زيد بن ثابت رضي الله عنهم من أنّهم قالوا في الخليّة والبريّة والبتّة وهي من الكنايات الظاهرة: إنها ثلاثٌ تطليقات. قال ابن أبي شيبة: حدّثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: البريّة ثلاث^(٣).

قال ابن قدامة المقدسي: (هذه أقوال علماء الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، فكان إجماعاً. ونقل عن الإمام أحمد أنه قال في البريّة والخليّة والبتّة: قول عليّ وابن عمر قولٌ صحيح ثلاثاً^(٤)).

(١) نقله ابن بطال في المصدر السابق (388 / 7)، وانظر حديث كعب بن مالك في «صحيح البخاري» كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، برقم (4418) وقول الله عزّ وجلّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ [التوبة: 118].

(٢) المغني (272 / 8).

(٣) المصنّف لابن أبي شيبة، كتاب الطلاق، ما قالوا في البريّة ما هي، وما قالوا فيها (70 / 5). ومثله عن ابن عمر، وفيه عن نافع عن ابن عمر في البريّة، قال: هي ثلاثٌ لا تحلُّ له حتى تنكح زوجاً غيره.

(٤) المغني (272 / 8).

واستدلَّ أصحاب القول الثالث - وهم الشافعية وأبو حنيفة وأحمد في رواية عنه -
بحديث رُكانة بن عبد يزيد السابق.

قال البغويُّ مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (إذا قال لامرأته: أنتِ طالق، أو خاطبها
بكنية، ونوى الطلاق لا تقع إلا واحدة إذا لم ينو عدداً، فإن نوى بشيءٍ منها طلقتين أو
ثلاثاً يقع ما نوى).^(١)

هذه هي أقوال العلماء في هذه المسألة، والراجح فيها والله أعلم - هو ما ذهب إليه
سماحة الشيخ لقوة دليله وصحته.

(١) التهذيب في الفقه (6/33).

المبحث الخامس: اختياراته في باب الظهار وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: الزوجة إذا ظهرت زوجها فليس بظهار وعليها
كفارة يمين.

المطلب الثاني: جواز تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهار.

المطلب الثالث: تحريم الرجل زوجته إذا كان مخلوفاً به فإنه مع
الحنث يمين مكفرة.

المطلب الأول: الزوجة إذا ظهرت زوجها فليس بظهار وعليها كفارة يمين.

اللفظ الدال على الاختيار: (قوله: «وإن قالتُ - يعني الظَّهار - لزوجها فليس بظهارٍ وعليها كفَّارُته»^(١))، - قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله هذا أحد الأقوال في المسألة.

والقول الثاني: أنه ليس عليها إلا كفارة يمين، وذلك أنه تحريمُ شيءٍ حلالٍ أشبه ما لو حرَّمت على نفسها الطعام، أو أن لا تمكَّن زَوْجَهَا، وهذا أرجحُ من القولِ أنه ليس بشيء^(٢).

* تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الرجل يلزمه كفارة الظَّهار إذا ظاهر من زوجته وهي بنص القرآن: تحريرُ رقبةٍ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، واختلفوا في ظهار المرأة من زوجها إذا قالت له: أنت عليّ كظَّهرِ أبي، هل يلزمها الكفارة على ثلاثة أقوال:

1- ذهب الإمام أحمد في رواية عنه^(٣)، وإسحاق بن راهويه^(٤)، وهو قول عطاء ابن أبي رباح والحسن بن زياد من الحنفية: إلى أن المرأة إذا ظهرت من زَوْجِهَا فعليها كفارة يمين^(٥).

قال ابن المنذر: (قال عطاء: إذا قالت: هو عليها كأبيها: فإن ذلك يمين وليس

(١) حاشية الروض المربع (7/7) لابن قاسم.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/137).

(٣) المغني (8/622).

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (4/1690).

(٥) قول عطاء أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» (6/55)، وقول الحسن بن زياد رواه ابن حزم في

«المحلى» (10/54).

بظهار)^(١).

وقال ابن قدامة: (والرواية الثالثة: عليها كفارة اليمين. قال أحمد: قد ذهب عطاءً مذهباً حسناً، جعله بمنزلة مَنْ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئاً مِثْلَ الطَّعَامِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَهَذَا أَقْبَسُ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَشْبَهُهُ بِأَصُولِهِ، لِأَنَّهُ لَيْسَ بِظَهَارٍ، وَمُجَرَّدُ الْقَوْلِ مِنَ الْمُنْكَرِ وَالزُّورِ لَا يُوجِبُ كَفَّارَةَ الظُّهَارِ)^(٢).

وقال الزركشي: (وعنه - وهو اختيار أبي محمد - يعني ابن قدامة -: عليها كفارة يمين، لأنه ليس بظهار، فلا يوجب كفارته كسائر المنكر من القول، وتجب كفارة يمين، لأنه تحريم مباح، أشبهه تحريم سائر الحلال)^(٣).

وقال الكاساني: (وَأَمَّا كَوْنُ الْمُظَاهِرِ رَجُلًا فَهَلْ هُوَ شَرْطُ صِحَّةِ الظُّهَارِ؟ قَالَ أَبُو يُونُسَ: لَيْسَ بِشَرْطٍ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيَّ -: شَرْطٌ، حَتَّى لَوْ قَالَتِ الْمَرْأَةُ لَزَوْجِهَا: أَنْتَ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي، تَصِيرُ مَظَاهِرَةً عِنْدَ أَبِي يُونُسَ وَعَلَيْهَا كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ: لَا تَصِيرُ مَظَاهِرَةً. وَلَمَّا حُكِيَ قَوْلُهُمَا لِلْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: هُمَا شَيْخَا الْفِقْهِ، أَخْطَأَ، عَلَيْهَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ إِذَا وَطَّئَهَا زَوْجُهَا)^(٤).

وقال إسحاق بن راهويه: (لا تكون المرأة مظهرة لما وصف الله الظهار للأزواج من النساء، ولكنها يمين تكفرها لأن الإرادة في ذلك اليمين)^(٥).

(١) الإشراف (216 / 1) لابن المنذر.

(٢) المغني (622 / 8).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى (516 / 2). وانظر «المحرر» (89 / 2) لابن تيمية.

(٤) بدائع الصنائع (231 / 3).

(٥) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (119 / 2).

ونقل الجصاص عن الحسن بن صالح بن حي^(١): (أنه قال في المرأة تُظَاهِرُ من زوجها: تُعْتِقُ رَقَبَةً، وَتَكْفُرُ بِكُفَّارَةِ الظَّهَارِ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ وَكَفَّرَتْ يَمِينًا، رَجَوْنَا أَنْ يُجْزئَهَا)^(٢).

2- ذهبَ الحنفيةُ^(٣) والمالكيةُ^(٤) والشافعيةُ^(٥) والحنابلةُ^(٦): أنه لا يكون من المرأة ظهارٌ أصلاً، فلا كفارة عليها.

قال السرخسي^(٧): (وإن ظاهرتِ المرأة من زوجها فليس ذلك بشيءٍ، لأنَّ مُوجِبَه التحريمُ وهو مختصُّ بالنكاح كالطلاق، وليس إلى المرأة من ذلك شيء)^(٨). وقال الجصاص: (ولا يصحُّ منها ظهارٌ بهذا القول، لأنَّ الظَّهَارَ يُوجِبُ تحريمًا بالقول، وهي لا تملك ذلك كما لا تملك الطلاق إذ كان موضوعاً لتحريمٍ يقعُ بالقول^(٩)) وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي: (إذا ظاهرتِ المرأة من زوجها لم

(١) من أئمة الفقه في الكوفة، مات سنة (169 هـ)، كان من أهل الورع والاجتهاد في العبادة. له ترجمة في «طبقات ابن سعد» (375 / 6) و«سير أعلام النبلاء» (361 / 7) للذهبي.

(٢) انظر «أحكام القرآن» (424 / 3).

(٣) شرح فتح القدير (252 / 4) لكamal الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام.

(٤) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة (205 / 5) لأبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد.

(٥) الحاوي في الفقه الشافعي (433 / 10) للهاوردي.

(٦) المغني (622 / 8) لابن قدامة.

(٧) محمد بن أحمد بن سهل، أبوبكر، قاض، من كبار الأحناف، مجتهد (ت 483 هـ) من أشهر مصنفته «المبسوط» في الفقه والتشريع. له ترجمة في «الأعلام» (315 / 5) للزركلي.

(٨) المبسوط (227 / 6).

(٩) أحكام القرآن (424 / 3).

يكن لها حُكْمٌ»^(١).

وقال القاضي أبوبكر بن العربي: (قال مالك: ليس على النساء ظهار، إنما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 3] ولم يقل: واللاتي يظاهرن منكن من أزواجهن، وإنما الظهارُ على الرجال). قال القاضي: (هكذا رُوي عن ابن القاسم وسالم، ويحيى بن سعيد، وربيعه - يعني ربعة الرأي - وأبي الزناد، وهو صحيحٌ معنيٌّ، لأنَّ الحَلَ والعَقْدَ والتحليلَ والتحريمَ في النكاح بيد الرجال، ليس بيد المرأة منه شيءٌ، وهذا إجماع)^(٢).

وقال البغويُّ من الشافعية: (ولو قالتِ المرأةُ لزوجها: أنت عليّ كظَهْرِ أُمِّي، وأنا عليك كظَهْرِ أُمِّكَ، لا يجبُ به شيءٌ، لأنَّه تصرَّفٌ يختصُّ بالرجالِ كالطلاق)^(٣).

وقال ابنُ قدامة المقدسيُّ: (إذا قالتِ المرأةُ لزوجها: أنت عليّ كظَهْرِ أَبِي، فليس ذلك بظهارٍ. قال القاضي - يعني أبا يعلى الفراء -: لا تكونُ مظاهرةً روايةً واحدةً).

وقال المرداوي: (وإن قالتِ المرأةُ لزوجها: أنت عليّ كظَهْرِ أَبِي لم تكن مُظاهرةً. هذا المذهبُ بلا ريبٍ، وعليه جماهير الأصحاب. قال في: «الفروع»: هذا المذهب. قال الزركشي: هذا المعروفُ والمشهورُ والمجزومُ به عند كثيرٍ من الأصحاب، وجزم به في «المغني»، و«الشرح»، و«الوجيز» وغيرهم. وقدمه في «المحرر» وغيره. وهو من مفردات المذهب)^(٤).

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/769).

(٢) أحكام القرآن (4/1751)، وانظر ما ورد عن القاسم وسالم وسواهما في «المدونة» (2/309) للإمام مالك.

(٣) التهذيب في الفقه (6/155).

(٤) المغني (8/622)، وانظر كلام القاضي أبي يعلى في «الروايتين والوجهين» (2/192).

(٥) الإنصاف (9/200). وقوله: «من مفردات المذهب» ليس بصحيح بل القولُ بكفارة الظهار هو =

3- وذهب الإمام أحمد فيما رواه الأثرم إلى أن عليها كفارة الظهار^(١). وسبق نقله عن الحسن بن صالح بن حي.

قال المرداوي: («وعليها كفارة ظهار» هذا المذهب. قاله في «الفروع»، وعليه جماهير الأصحاب. قال الزركشي: هذا المشهور، واختيار الخرقى والقاضي وجماعة من أصحابه كالشريف وأبي الخطاب وابنه أبي الحسين، وقدمه في «الهداية»، و«المذهب» و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(٢).

* أدلة القول الأول:

1- احتج القائلون بأنه يلزمها كفارة يمين كونها حرمت على نفسها زوجه وهو حلال لها. قال الإمام الشنقيطي: (فلزمها كفارة اليمين اللازمة في تحريم الحلال المذكورة في قوله تعالى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾) [التحریم: 2]^(٣).

ونوقش بقول الجصاص: (لا يجوز أن تكون عليها كفارة يمين، لأن الرجل لا تلزمه بذلك كفارة يمين وهو الأصل، فكيف يلزمها ذلك؟). وبما روي عن ابن جريج قال: (تظاهرها قالت: هو عليها كأبيها، قال: يمين ليس هي بظهار، حرمت ما أحل الله لها).

=الذي من مفردات المذهب كما سيأتي بعد قليل.

(١) نقله القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (2/ 192)، وابن قدامة في «المغني» (8/ 622).

(٢) الإنصاف (9/ 200-201).

(٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (4/ 280) لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي.

(٤) أحكام القرآن (3/ 424).

(٥) أخرجه عبد الرازق في «المصنف» كتاب الطلاق، باب تظاهر المرأة برقم (11639).

ونوقش بأن الله تعالى خَصَّ الرجال بالظَّهار فقال ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(١)،
ولأنَّه قولٌ يوجبُ تحريماً في الزوجة يملكُ الزوج رَفَعَهُ، فاختصَّ به الرجل كالطلاق، ولأنَّ
الحلَّ في المرأة حقٌّ للرجل، فلم تملكِ المرأة إزالته كسائرِ حقوقه^(٢)

* أدلة القول الثاني:

1 - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٣) فخصَّهم بذلك، وبأن المرأة المُظَاهرة
قد قالت مُتكرراً من القول وزوراً، فلم يوجب عليها كفارة كالسبِّ والقذف ونحوهما من
الأقوال المُحرَّمة الكاذبة.^(٤)

زاد أبو يعلى الفراء فقال: (قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(٥) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا
فَنَحَرِيرُ رَقَبَةٍ ﴿[المجادلة: 3] فأوجب الكفارة بالعود وهو العزم على الوطء، وهذا لا
يوجدُ منها، ولأن الظَّهار كان طلاقاً في الجاهلية، فغيَّر حُكْمَهُ إلى الكفارة، ثم ثبت
أنَّ الأصلَ المنقولَ يختصُّ به الرجال دون النساء، فوجب أن يكون الفرعُ المنقولُ إليه
مثله^(٦)). انتهى كلامه. وهذا قولُ الجمهور^(٧).

(١) انظر «المغني» (8/622). وهذا الذي نوقش به اختيارُ ابن جريج هو ما يناقش به اختيارُ عطاء بن أبي

رباح في «الإشراف» (1/216) لابن المنذر.

(٢) انظر «أضواء البيان» (4/280).

(٣) الروايتين والوجهين (2/193).

(٤) انظر «الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار» (6/306) ليوסף بن عبد الله بن محمد بن عبد البرِّ

القرطبي المالكي.

* أدلة القول الثالث:

1- حديث عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت: إن تزوّجتُ مصعب بن الزبير فهو عليّ كظهرِ أبي، فتزوّجتهُ فسألت عن ذلك، فأمرت أن تكفّر، فأعتقت غلاماً لها ثمن ألفين^(١).

وجه الدلالة في الأثر: أن المرأة تكفّر كفارة الظهار، والحكمة في ذلك ما قال أبو يعلى الفراء: إن الله تعالى بيّن عن الحكمة التي لأجلها وجبت الكفارة على الرجل وهو قول المنكر والزور فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2]، وهذا المعنى قد وجد من المرأة، ولأن الظهار يمينٌ بدليل قول النبي ﷺ لأوس بن الصامت: «وكفّر عن يمينك»^(٢)، وإن كان يميناً فنقول: كلُّ يمينٍ وجبت بها كفارةٌ على الرجل جاز أن يجبَ بها تلك الكفارة على المرأة كاليمين بالله عزّ وجلّ، ولأنّها أحدُ الزوجين فتعلّقت بها كفارة الظهار كالرجل، ولأنّها عقوبةٌ وجبت لقول المنكر والزور فاستوى فيها الرجل والمرأة كحدّ القذف^(٣).

والراجع في المسألة هو ما ذكره الإمام الشنقيطي بعد أن نقل عن عطاء قوله بموجب كفارة اليمين على الزوجة المظاهرة من زوجها، وعن الإمام أحمد رواية بأن عليها كفارة ظهار، وعن الشافعي ومالك وإسحاق وأبي ثور وغيرهم بأنه لا

(١) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (19/2) برقم (1848)، وهو في «المصنف» لعبد الرزاق كتاب الطلاق، باب ظهارها قبل نكاحها برقم (1164)، والمحلى (54/10) لابن حزم.

(٢) قصة أوس بن الصامت وظهاره من امرأته خويلة بنت مالك بن ثعلبة أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب في الظهار برقم (2214) من حديث خويلة، و برقم (2219) من مرسل عروة ابن الزبير، و برقم (2221) من حديث عائشة رضي الله عنها، وليس فيه قوله: «وكفّر عن يمينك»، وصححه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الطلاق، باب الظهار برقم (4279) من حديث خويلة رضي الله عنها، وانظر «البدر المنير» (8/146-149) لابن الملقن.

(٣) الروايتين والوجهين (2/192-193). وانظر «المغني» (8/622) لابن قدامة.

شيء عليها، فقال: وأظهر أقوالهم عندنا: أن من يرى في تحريم الحلال كفارة يمين يلزمها على قوله كفارة يمين، ومن يرى أنه لا شيء فيه، فلا شيء عليها على قوله^(١).

* * *

(١) أضواء البيان ٥/ 627.

المطلب الثاني: جواز تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهار.

اللفظ الدال على الاختيار: (قوله «وإن غدى المساكين أو عشاهم لم يُجزئه»^(١)،

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - واختيارُ الشيخ - وهو الصحيح - إن

شاء الله أنه يجزيه^(٢).

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على إخراج مُدٍّ من بُرٍّ لكلِّ مسكينٍ أو نِصْفِ صاعٍ من تَمْرٍ أو شعيرٍ في الكفَّارات، واختلفوا في إخراج القيمة أو إطعام المساكين غداءً أو عشاءً على قولين:

1- ذهب أبو حنيفة^(٣) وأحمد^(٤) في إحدى الروايتين، وهو قول إبراهيم

النخعي^(٥): إلى جواز أن تكون الكفارة غداءً للمساكين أو عشاءً لهم.

قال مُلاً على القاري: (وإن غداهم - أي ستين مسكيناً - وعشاهم - أي

بأعيانهم - وأشبعهم - قليلاً ما أكلوا أو كثيراً - جائز)^(٦).

قال الغنيمي الميداني: (لأن المنصوص عليه هو الإطعام، وهو حقيقة في التمكين

من الطُّعم)^(٧).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وعن أحمد رواية أخرى: أنه يُجزئه إذا أطعمهم القدر

الواجب لهم)^(٨).

(١) حاشية الروض المربع (25/7) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (1/137).

(٣) المبسوط (27/7-28) للسرخسي.

(٤) المغني (8/599) لابن قدامة.

(٥) نقله عنه ابن حزم في المحلى (8/70).

(٦) فتح باب العناية (2/153).

(٧) اللباب في شرح الكتاب (2/195). وانظر «الإشراف» (1/229) لابن المنذر.

(٨) المغني (8/599).

وقال المرداوي: (وعنه: يُجزئه إذا كان قدَرَ الواجب. واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله الإجزاء ولم يعتبر القَدْرَ الواجب)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وما يُخرُجُ في الكفَّارة المُطلَقة غيرُ مُقيَّدٍ بالشرع، بل بالعرْفِ قَدراً أو فِعْلاً من غير تقديرٍ ولا تمليك)^(٢).

وقال الإمام ابن القيم في سياق كلامه على أحكام الظَّهار: (ومنها أنه سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يُقيِّدهُ بقَدْرٍ ولا تتابع، وذلك يقتضي أنه لو أطعمهم فغداًهم وعشاءهم من غير تمليك حبٍّ أو تمرٍ جاز، وكان ممثلاً لأمر الله. وهذا قول الجمهور ومالك وأبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وسواءً أطعمهم جُملةً أو مُتفرِّقين)^(٣).

2- ذهب المالكية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) وابن حزم^(٧): إلى عدم إجزاء الكفَّارة الكفَّارة إذا كانت غداً أو عشاءً للمساكين، واشترطوا كونها مُدّاً من البرِّ، أو مُدِّين من غيره.

قال ابن عبد البرِّ: (فمن لم يُطق الصيامَ وجبَ عليه إطعامُ ستين مسكيناً لكلِّ مسكينٍ مُدُّ النبيِّ عليه السلام)^(٨).

(١) الإنصاف (9/233).

(٢) الاختيارات الفقهية ص 276.

(٣) زاد المعاد (5/339).

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة 2/607 لابن عبد البر.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (10/515) للهاوردي.

(٦) المغني (8/599) لابن قدامة.

(٧) المحلَّى (8/73) لابن حزم.

(٨) الكافي في فقه أهل المدينة 2/607 لابن عبد البرِّ.

وقال النووي: (يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُ الْمُسْتَحَقِّينَ وَتَسْلِيطُهُمُ التَّامُّ، فَلَا تَكْفِي التَّغْدِيَةُ وَالتَّعْشِيَةُ بِالتَّمْرِ وَنَحْوِهِ) ^(١).

وقال ابن قدامة: (ولو غَدَى المساكين أو عَشَّاهم لم يُجْزِئُهُ، سِوَاءَ فَعَلِ ذَلِكَ بِالقَدْرِ الواجب أو أَقَلِّ أو أَكْثَرَ) ^(٢).

وقال المرادوي: (وإن أخرج القيمة، أو غَدَى المساكين أو عَشَّاهم لم يجزئه. هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به في «المغني» و«الوجيز»، و«المنتخب» وغيرهم، وقدمه في «المحرر»، و«الشرح»، و«الفروع» وغيرهم) ^(٣).

* أدلة القول الأول:

1- أن المنصوص عليه هو الإطعام، وحقيقة ذلك في التمكين، والمقصود به سدُّ الخَلَّةِ، وفي التملك تمام ذلك، فيتأدَّى الواجب بكلِّ واحدٍ منهما، أمَّا بالتمليك فظاهر، وأمَّا بالتمكين فلمراعاة عبارة النصِّ، والدليل عليه أنه شَبَّهه بطعام الأهل، فقال الله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89] وذلك يتأدَّى بالتمليك تارةً، وبالتمكين أخرى ^(٤).

2- ما ثبت عن أنس بن مالك رضي الله عنه من إطعامه ثلاثين مسكيناً في كفارة الصيام ^(٥).

(١) روضة الطالبين (307/8).

(٢) المغني (97/11).

(٣) الإنصاف (233/9).

(٤) انظر «فتح باب العناية» (154/2).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الأيمان والندور والكفارات، من قال يجزئهم أن يطعمهم مرة واحدة واحدة (408/3)، والدارقطني في «السنن» كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبير أو رضاع أو عذر (208/2)، وأبو يعلى في «مسنده» (4949)، بإسناد صحيح من طرق أنس. وعزاه الحافظ ابن حجر في «إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة» (429/1) وعزاه للدارقطني وقال: كلهم ثقات.

وجه الدلالة في الأثر أنه لم يتقيّد بالعدد المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4] لأن المقصود هو إطعام جنس المساكين.

ونوقش بأن المنقول عن الصحابة إعطاؤهم، ففي قول زيد، وابن عباس، وابن عمر وأبي هريرة، «مُدٌّ لكل فقير»؛ ولأنه مألٌ وجب للفقراء شرعاً، فوجب تملكهم إياه كالزكاة^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- أن الكفارة مألٌ وجب للفقراء شرعاً فوجب تملكهم إياه كالزكاة، وأن المنقول عن الصحابة إعطاؤها للمساكين^(٢).

ونوقش بأن المقصود بالكفارة سدُّ خلة المساكين، وذلك يحصل بإعطائهم وبتمكينهم. نعم، في تملكهم للكفارة التزامٌ بالنص، ولكن الإطعام لا يتنافى مع مقاصد الشريعة في سدِّ حاجة المساكين.

والراجح في المسألة هو ما اختاره الشيخ محمد بن إبراهيم من أنه لو غداهم أو عشاهم أجزاء ذلك، وذلك لإطلاق الآية الكريمة ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ ولم يذكر قدراً، ولم يذكر جنساً، فما يسمّى إطعاماً فإنه يجزئ. انتهى.

* * *

(١) انظر «المجموع شرح المهذب» (34 / 17) للنووي، و «المغني» (59 / 8) لابن قدامة، وأثر زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر أخرجه عنهم ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الأيمان والنذور والكفارات، باب من قال كفارة اليمين مدٌّ من طعام (407 / 3)، وأثر أبي هريرة أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الأيمان، باب الإطعام في كفارة اليمين (55 / 10).

(٢) انظر «المغني» (599 / 8) لابن قدامة.

المطلب الثالث: تحريم الرجل زوجته إذا كان محلوفاً به، فإنه مع الحنث يمينٌ مكفرة.

اللفظ الدال على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لا أمّا لو كان محلوفاً به كأنّ عليّ حراماً إذا خرّجت من الدار ونحوه ممّا فيه حثٌّ أو منعٌ أو تصديقٌ أو تكذيبٌ، فإنّه عند الشيخ تقيّ الدين وتلميذه ابن القيم يمينٌ مكفرة، وعليه الفتوى لدينا أيضاً. أمّا الأصحاب - رحمهم الله - فإنّهم لا يُفرّقون في ذلك بين كونه محلوفاً به أو لا، وأنه ظهارٌ في الحاليتين^(١).

تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أنّ قول الرجل لزوجته: «أنت عليّ كظهر أمي» يقع به الظهار، واختلفوا في قوله: «أنت عليّ حراماً» على ثلاثة أقوال:
1 - ذهب الإمام أحمد^(٢) في إحدى الروايات: إلى أنّها يمينٌ مكفرة، وهو مروى عن ابن عباس^(٣)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وتلميذه ابن القيم^(٥)، وحكاها النووي^(٦) قولاً في مذهب الشافعية.

قال ابن قدامة: (وروي عن أحمد ما يدلُّ على أنّ التحريم يمين. وروي عن ابن عباس أنّه قال: إنّ التحريم يمينٌ في كتاب الله عزّ وجلّ، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يَأْتِيهَا النَّيْتُ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ ثم قال: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحريم: 1-2]^(٧)

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (1/78).

(٢) المغني (8/570) لابن قدامة.

(٣) سيأتي تحريجه ص 179.

(٤) الاختيارات الفقهية ص 584.

(٥) زاد المعاد (5/306).

(٦) روضة الطالبين وعمدة المفتين (8/267).

(٧) المغني (5/561).

وقال الزركشي: (والثالثة: أنه ظاهرٌ في اليمين، فعند الإِطلاق ينصرفُ إليها، لعمومِ قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 2]، وهذا قد حرّم ما أحلَّ الله له، فدخل في الآية^(١).

وقد أطال الإمام ابنُ القَيِّمِ النَّفْسَ في تحريره لهذه المسألة، واستقصى الأقوال فيها بما لا مزيدَ عليه، ثم ختم ذلك بقوله: (المذهبُ الثالثُ عشرُ: الفرقُ بين أن يوقع التحريمَ مُنْجِزاً أو مُعَلِّقاً تعليقاً مقصوداً، وبين أن يُخرِجه مَخْرَجَ اليمين. فالأوّلُ ظاهرٌ بكلِّ حالٍ ولو نوى به الطلاق، ولو وصله بقوله: أعني به الطلاق. والثاني: يمينٌ يلزمه به كفارةٌ يمين. فإذا قال: أنتِ عليّ حرامٌ، أو إذا دخل رمضانُ فأنتِ عليّ حرام، فظهارٌ، وإن قال: إن سافرتُ أو إن أكلتُ هذا الطعام أو كلّمتُ فلاناً، فامرأتِي عليّ حرامٌ، فيمينٌ مكفّرٌ وهذا اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

قلتُ: هذا التفريق المنقولُ عن شيخ الإسلام ابن تيمية ورد عنه - رحمه الله - في «الفتاوى الكبرى»^(٣) فقال: (وأما قوله: أنتِ عليّ حرام، فإن حلف أن لا يفعل شيئاً فعّله: فعليه كفارة يمين، وإن لم يحلف بل حرّمها تحريماً: فعليه كفارة ظهار، ولا يقع به طلاق الصّورتين) وقال رحمه الله: (وإذا قال لزوجته: أنتِ عليّ حرام، فهو ظهارٌ وإن نوى الطلاق، وهو ظاهرٌ مذهبِ أحمد)^(٤).

وقال ابن القَيِّمِ أيضاً: (وأما من قال: إنّه يمينٌ مكفّرٌ بكلِّ حالٍ، فمأخذُ قوله:

(١) شرح الزركشي على الخِرَقِي 2/504.

(٢) زاد المعاد (5/306).

(٣) الفتاوى الكبرى (3/329).

(٤) الاختيارات الفقهية ص 584.

أنَّ تحريم الحلالِ من الطعامِ والشرابِ واللباسِ يمينٌ تُكْفَرُ بالنِّصِّ والمعنى وآثارِ الصحابة، فإن الله سبحانه قال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (١) قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿التحریم: ١ - 2﴾، ولا بُدَّ أن يكون تحريمُ الحلالِ داخلاً تحت هذا الفرضِ، لأنَّه سببُه، وتخصيصُ محلِّ السببِ من جُملة العام ممتنعٌ قطعاً، إذ هو المقصودُ بالبيانِ أولاً، فلو خَصَّ لِحُلا سببِ الحُكْمِ عن البيان، وهو ممتنعٌ، وهذا استدلالٌ في غاية القوَّة، فسألتُ عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى فقال: نعم؛ التحريمُ يمينٌ كبرى في الزوجة كَفَّارُهَا كَفَّارَةُ الظُّهَارِ، ويمينٌ صُغرى فيها عداها كَفَّارُهَا كَفَّارَةُ اليمينِ بالله. قال: وهذا معنى قولِ ابن عباس وغيره من الصحابة وَمَنْ بَعَدَهُمْ: إِنَّ التَّحْرِيمَ يَمِينٌ تُكْفَرُ (١).

وقال النووي: (وإن قال: أردتُ بقولي: أنتِ عليٌّ حرامٌ تحريمٌ ذاتها الذي مُقتضاه كَفَّارَةُ يمينٍ قُبِلَ منه على الأصحِّ) (٢).

2- ذهبَ أبو حنيفة (٣) والشافعي (٤) وأحمد (٥) في إحدى الروايات إلى أن قولَ القائل: أنتِ عليٌّ حرامٌ، فإن نوى به الظُّهَارَ فهو ظهَارٌ، وإن نوى به الطلاقَ فهو طلاقٌ.

قال المرغيناني (٦) من الحنفية: (ولو قال: أنتِ عليٌّ حرامٌ كأمِّي، ونوى ظهَاراً أو

(١) زاد المعاد (٦/306).

(٢) روضة الطالبين (8/267).

(٣) المبسوط (10/410) للسرخسي، و«بدائع الصنائع» (2/231) للكاساني.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (1/358) للماوردي، و«المجموع شرح المهذب» (17/113) للنووي.

(٥) المغني (8/561) لابن قدامة.

(٦) علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت593)، من أكابر فقهاء =

طلاقاً فهو على ما نوى، لأنه يحتمل الوجهين: الظَّهَارَ لمكان التشبيه، والطلاقَ لمكان التحريم، والتشبيهُ تأكيدٌ له^(١).

وقال النووي: (إن قال: أنتِ عليّ حرامٌ كظَهْرِ أُمِّي، فإن نوى بكلامه الطلاقَ فقط، فهو طلاقٌ على الأظهرِ الأشهر، وفي قول: ظهَار...، وإن نوى بكلامه الظَّهَارَ فظَهَارٌ)^(٢).

وقال ابن قدامة: (إذا قال: أنتِ عليّ حرامٌ، فإن نوى به الظَّهَارَ، فهو ظَهَارٌ في قولِ عامتهم، وبه يقول أبو حنيفة والشافعيُّ، وإن نوى به الطلاقَ كانَ طلاقاً)^(٣).
3 - ذهب مالك^(٤) وأحمد^(٥) في إحدى الروايات، وهو قولٌ عند الشافعية^(٦): إلى أن قول الرجل لامرأته: أنتِ عليّ حرامٌ هو ظَهَارٌ.

قال القاضي عبد الوهَّاب البغدادي: (إذا قال: أنتِ عليّ حرامٌ كظَهْرِ أُمِّي كانَ ظهَاراً ولم يكن طلاقاً)^(٧).

وقال المرداويُّ: (وإن قال: أنتِ عليّ حرامٌ ففيه ثلاثُ رواياتٍ: إحداهنَّ أنه ظَهَارٌ

«سير أعلام النبلاء»

فقهاء = الحنفية، كان حافظاً مفسراً أديباً من المجتهدين. له ترجمة في

(232/21) للذهبي.

(١) الهداية شرح بداية المبتدي (306).

(٢) روضة الطالبين (267/8).

(٣) المغني (561/8).

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (433/5) لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن

الطرابلسي.

(٥) المغني (561/8) لابن قدامة.

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (182/1) للماوردي.

(٧) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (769/2).

وهو المذهبُ في الجملة. قال في «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»: هذا المشهورُ في المذهب. وقطع به الحرقيُّ وصاحبُ «الوجيز»، و «المُنوّر»، و «مُتخَب الأدميِّ» البغدادي^(١) وغيرهم، وصحَّحه في «النظم» وغيره، وقدمه في «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «المحرَّر»، و «الرعايتين»، و «الحاوي الصغير»، و «الفروع»، وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(٢).

وقال النووي: (قال: أنتِ عليّ حرامٌ كظَهْرِ أُمِّي، فإن نوى بكلامه الطلاق فهو طلاقٌ على الأظهرِ الأشهر، وفي قولٍ: ظَهَار)^(٣).

* أدلة القول الأول:

1 - قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحریم: ١ - 2].

وجه الدلالة في الآية مستفادٌ من سبب نزولها، وأرجحُ الأقوال فيه: أن رسول الله ﷺ حرَّم على نفسه أن يطأ مارية القبطية إرضاءً لبعض أزواجه، فأنزل الله تعالى هذه الآية، وأمره بالتكفير عن يمينه^(٤). يوضِّحه قولُ ابنِ عطية^(٥): (التحریمُ يلزمُ فيه تكفيرُ يمينٍ بالله تعالى). ونقله عن طائفةٍ من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم.

(١) هو تقي الدين، أحمد بن محمد الأدمي البغدادي، له «المنور في راجح المحرَّر»، لم تؤرخ وفاته. انظر «الدر المنضد» 500/2 و «المنهج الأحمدي في تراجم أصحاب الإمام أحمد» 72/5 للعليمي.

(٢) الإنصاف (486/8-487).

(٣) روضة الطالبين (261/8) بحاشية البلقيني، وانظر «مغني المحتاج» (121/5) للخطيب الشربيني.

(٤) انظر «تفسير القرآن العظيم» (159/8) لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي.

(٥) المحرَّر الوجيز ص 1872.

ونوقش بقولِ القاضي عياض^(١): (لا حُجَّةَ لِمَن أوجِبَ في التحريم بظاهر الآية كَفَّارَةَ يَمِينٍ بقوله: ﴿قَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: وَاللَّهِ لَا أَطْوَاهَا، ثُمَّ قَالَ: هِيَ عَلَيَّ حَرَامٌ^(٢)).

2 - حديثُ سعيد بن جُبَيْرٍ عن ابن عباس قال: أتاه رجلٌ فقال: إني جعلتُ امرأتِي عَلَيَّ حَرَامًا. قَالَ: كَذَبْتَ لَيْسَتْ عَلَيْكَ حَرَامًا، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيم: ١] عَلَيْكَ أَغْلَظُ الْكُفَّارَةَ، عِتَّقْ رَقَبَةً^(٣).

وجه الدلالة في الحديث أَنَّهُ أَلْزَمَهُ بَعْتُ رَقَبَةٍ تَكْفِيرًا عَنِ يَمِينِهِ وَلَمْ يَجْعَلْهُ طَلَاقًا وَلَا ظَهَارًا. قَالَ الْإِمَامُ السَّنْدِيُّ: (لَعَلَّهُ أَغْلَظُ فِي ذَلِكَ لِيَنْزَجَرَ النَّاسُ وَيُرْتَدِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَإِلَّا فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي كَفَّارَةَ الْيَمِينِ^(٤)).

والرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ هُوَ مَا اخْتَارَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِأَنَّ تَحْرِيمَ الرَّجُلِ لَزَوْجَتِهِ إِذَا كَانَ مَحْلُوفًا بِهِ، فَإِنَّهُ مَعَ الْحِنْثِ يَمِينٌ مُكْفَّرَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) انظر «إكمال المعلم» (28/5).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (42/4) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وسعيد بن منصور كما في «فتح الباري» (8/675)، والحديث أصله في «المجتبى» (3959) للنسائي من حديث أنس بلفظ: فلم تزل به عائشة وحفصة حتى حرَّمها على نفسه، وللحديث طرق أخرى تتبَّعها الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (3/446-447) وقال: ومجموع هذه الطرق يتبيَّن أن للقصة أصلاً أحسب لا كما زعم القاضي عياض أن هذه القصة لم تأت من طريق صحيح، وغفل رحمه الله عن طريق النسائي التي سلفت، فكفى بها صحة. والله الموفق، انتهى كلامه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الطلاق، باب تأويل قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ برقم (3420)، والدارقطني في «سننه» كتاب الطلاق والخلع والإيلاء وغيره (43/4) وصحَّح إسناده الحافظ ابن حجر في «الفتح» (9/372).

(٤) حاشية الإمام نور الدين بن عبد الهادي أبي الحسل السندي على سنن النسائي (161/).

* المبحث السادس: اختياراته في باب اللعان.

مُحَدُّ الْمَرْأَةِ إِذَا نَكَلَتْ عَنِ الشَّهَادَاتِ.

اللفظ الدال على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (إِنْ نَكَلَتْ لَمْ تُحَدَّ بِمُجَرَّدِ نُكُولِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّانِي إِذَا رَجَعَ عَنِ إِقْرَارِهِ سَقَطَ عَنْهُ الْحُدُّ، فَلَأَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، وَلَكِنَّ اخْتِيَارَ الشَّيْخِ وَمَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ: أَنَّهَا تُحَدُّ إِذَا نَكَلَتْ، وَهَذَا ظَاهِرُ الْآيَةِ، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَا إِذَا لَمْ تَشْهَدْ الشَّهَادَاتِ أَنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهَا الْعَذَابُ، الْعَذَابُ مَعْرُوفٌ هُنَا أَنَّهُ الْحُدُّ).

* تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في المرأة إذا نكلت في اللعان على قولين:

1 - ذهب مالك^(٢) والشافعي^(٣) وابن المنذر^(٤) وابن حزم^(٥) وطائفة^(٦): إلى أن عليها

الحُدَّ إِذَا نَكَلَتْ عَنِ اللَّعَانِ.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (فإن التعتت سقط الحد عنها، وإن نكلت

حدت إماماً بالرجم إن كانت مُحْصَنَةً أو بالجلد إن كانت بكرًا).

وقال ابن عبد البر: (فإن نكلت المرأة حدت إن لم يكن دخل بها، وإن كان دخل

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (1/138).

(٢) المدونة (2/358) للإمام مالك، و«بداية المجتهد» (2/120) لابن رشد.

(٣) الأم (7/41) للإمام الشافعي، و«المجموع شرح المهذب» (17/397) للنووي.

(٤) الإشراف على مذاهب أهل العلم (1/243).

(٥) المحلى (10/143).

(٦) المعونة (2/902).

بها رُجِمَتْ»^(١).

وقال البغوي: (ثم المرأة إذا أرادت إسقاط حدِّ الزنى عن نفسها عليها أن

تُلاعِنَ، ولا يتعلَّقُ بلعانها إلا سقوطُ الحدِّ، وإنما يسقطُ الحدُّ عنها باللَّعَانِ)^(٢).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي: (ويتعلَّقُ بلعانه أيضاً وجوبُ حدِّ زناها، مسلمةً كانت

أو كافرةً إن لم تلاعِنَ لقوله تعالى: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: 8]، فدلَّ على وجوبه عليها بلعانه)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإن لاعن الزوج وامتنعت الزوجة عن اللعان

حدَّتْ، وهو مذهبُ الشافعي)^(٤)، وقواه ابن مفلح في «الفروع»^(٥).

وقد أطال ابن القيم النَّفْسَ في نُصْرَةِ هذا الاختيار بما لا مزيدَ عليه^(٦)، وسنذكرُ

من كلامه في الردِّ على القائلين بخلاف ذلك.

وقال ابن المنذر: (وإذا التعن الزوج وجب حدُّ الزنى على المرأة إلا أن تدفع ذلك

عن نفسها بالالتعان بقوله: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: 8]، والعذابُ الذي تدرأ

عن نفسها في هذا الموضع هو العذابُ الذي ذكره الله عز وجل وهو قوله: ﴿وَلَيْشَهْدَ

عَذَابَهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]^(٧).

(١) الكافي (2/613).

(٢) التهذيب (6/190) للبغوي.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (5/160) للشربيني.

(٤) الاختيارات الفقهية ص 27.

(٥) الفروع (5/515).

(٦) زاد المعاد (5/358-373).

(٧) الإشراف على مذاهب أهل العلم (1/243).

وقال ابن حزم: (قوله عز وجل: ﴿وَيَذُرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ﴾ [النور: 8]، فإن فيه إشارة إلى عذابٍ معلومٍ لأنه بألفِ التعريفِ ولامِهِ، ولا نعلمُ عذاباً في الزنى إلا في الحدِّ)^(١).

2- ذهب الحنفية^(٢) والحنابلة^(٣) وإمامُ الحرمين^(٤) من الشافعية وابنُ رُشدٍ^(٥) من المالكية وعزاه الموفق^(٦) لعطاء والحارث العكلي وابن شبرمة وسواهم: إلى أنه لا حدٌّ على المرأة إذا نكلت عن اللعان.

قال الكاساني: (ولو امتنعت تُحْبَسُ حتى تُلاعِنَ أو تُقَرَّ بالزنى)^(٧).

وقال مُلاً علي القاري: (وإن أبتُ حُبِسَتْ لأنها امتنعت عن إيفاءِ حقِّ هي قادرةٌ عليه، فتُحْبَسُ لإيفائها كسائرِ الحقوقِ حتى تُلاعِنَ فتُؤَيِّ ما عليها أو تُصدِّقه فيرتفعُ سبُّ اللعان)^(٨).

وقال المرداوي: (إذا لاعن الزوج ونكلت المرأة فلا حدٌّ عليها على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثيرٌ منهم حتى قال الزركشي: أمّا

(١) المحلّي (145/10).

(٢) المبسوط (69/7) للسرخسي.

(٣) المغني (73/9) لابن قدامة.

(٤) البرهان في أصول الفقه (798/2) لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

(٥) بداية المجتهد (120/2) لابن رشد.

(٦) المغني (73/9) لابن قدامة، وانظر ما عزاه الموفق لعطاء وغيره للاستذكار (3357/1) لابن عبد البر.

البر.

(٧) بدائع الصنائع (238/3).

(٨) فتح باب العناية (158/2).

انتفاء الحدِّ عنها فلا نعلمُ فيه خلافاً في مذهبنَا^(١).

وفي مذهب الحنابلة تفصيلٌ، فقد قال أبو القاسم الخرقِيُّ بتخلية سبيلها إذا نكلت عن اللعان، واختاره أبو بكر الخلال وابن المنجَّأ وقال: هذا المذهب، وجزم به في «الوجيز»، وقدمه في «تجويد العناية».

وقال غيره - وهو رواية عن أحمد وافق بها أبا حنيفة وغيره -: حَتَّى تُقَرَّأَوْا تُلاعِنَ. اختارها القاضي أبو يعلى وابن البناء، والشيرازي وصحَّحه في «المذهب» و«مسبوك الذهب»، وقدمه في «الخلاصة»، و«الكافي»، و«المحرَّر»، و«النظم»، و«الرعيتين»، و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، وجزم به الأدميُّ في «مُنتخبه» و«المُنور». قال المر داوي: وهذا المذهب لاتفاق الشيخين^(٢).

وقال إمام الحرمين الجويني^(٣) بعد أن تكلم عن مأخذ الإمام الشافعيِّ في إيجاب الحدِّ على المرأة إذا نكلت عن اللعان: (وبالجملة نفى إيجاب الحدِّ، وتغليبُ حقنِ دَمِها أقربُ عندي إلى مأخذِ الشريعة)^(٤).

وقال ابن رشد: (اختلفوا في الواجب عليها إذا نكلت، فقال الشافعيُّ ومالكٌ وأحمدٌ والجمهور: إنَّها تُحدُّ وحدها الرَّجْمُ إنَّ كانَ دخلَ بها ووُجدت فيها شروطُ الإحصان، وإنَّ لم يكنَ دخلَ بها فالجلدُ. وقال أبو حنيفة: إذا نكلت وجب عليها

(١) الإنصاف (9/249)، وانظر كلامَ الزركشي في إشرح مختصر الخرقِي (2/525).

(٢) الإنصاف (9/249-250)، وانظر «الروايتين والوجهين» (2/149-195) للقاضي أبي يعلى.

(٣) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين، (ت 478هـ)، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف منها «الإرشاد في أصول الدين» وغيره. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (18/468).

(٤) البرهان في أصول الفقه (2/798).

الحُبْسُ حتى تُلاعِنَ، وُحِبَّتْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَجِلُّ دَمٌ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَحَدِي ثَلَاثٍ: زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ كُفَّرَ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ قَتَلَ نَفْسٍ بَغَيْرِ نَفْسٍ»^(١)، وَأَيْضًا فَإِنَّ سَفْكَ الدَّمِ بِالنُّكُولِ حَكْمٌ تَرُدُّهُ الْأَصُولُ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ لَا يُوجِبُونَ غُرْمَ الْمَالِ بِالنُّكُولِ فَكَانَ بِالْحَرِيِّ أَنْ لَا يَجِبُ بِذَلِكَ سَفْكَ الدَّمَاءِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَقَاعِدَةُ الدَّمَاءِ مَبْنَاهَا فِي الشَّرْعِ عَلَى أَنَّهَا لَا تُرَاقُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ الْعَادِلَةِ أَوْ بِالْإِعْتِرَافِ، وَمِنَ الْوَاجِبِ أَلَّا تُخَصَّصَ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ بِالْأَسْمِ الْمَشْتَرِكِ، فَأَبُو حَنِيفَةَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَوْلَى بِالصَّوَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

* أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَيَذَرُونَهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعٌ شَهِدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ [النور: 8]، وجه الدلالة في الآية ما قاله البغوي: (أراد بالعذاب الحد كما قال في أول السورة: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]؛ أي: حدّهما. ومعنى الآية: أن الزوج إذا لاعنَ وجب على المرأة حدُّ الزنى، وإذا وجب عليها حدُّ الزنى بلعانه فأرادت إسقاطه عن نفسها فإنّها تُلاعِنُ^(٣).

ونوقش بقول الجصاص: (ليست هذه قصّة واحدة ولا حكمًا واحدًا حتى يلزم فيه

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» برقم (437)، وأبو داود في «سننه» كتاب الديات، باب الإمام يأمر بالعفو = في الدم برقم (4502)، والترمذي في «جامعه» كتاب القدر، باب ما جاء لا يجلب دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث برقم (2158)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود، باب لا يجلب دم امرئ مسلم إلا في ثلاث برقم (2533) وغيرهم من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، قال ابن الملقن في «البدْرِ الْمُنِيرِ» 8/344: هذا حديث صحيح. والحديث أصله في «الصحيحين» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أخرجه البخاري في كتاب الديات، باب قوله تعالى ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ برقم (6878)، ومسلم في كتاب القسامة والمحارِبين، باب ما يباح من دم المسلم برقم (16).

(٢) بداية المجتهد (2/120).

(٣) معالم التنزيل (16/6) للبغوي.

ما قيل، لأنَّ أوَّل السورة إنَّها هي في بيانِ حُكْمِ الزانِيَيْنِ ثم حُكْمِ القاذِفِ، وقد كان ذلك حُكْمًا ثابتًا في قاذِفِ الزوجاتِ والأجنبياتِ جاريًا على عمومه إلى أن نُسِخَ عن قاذِفِ الزوجاتِ باللَّعانِ، وليس في ذِكْرِهِ العذابَ - وهو يريدُ به حَدَّ الزنى في موضعٍ، ثم ذَكَرَ العذابَ بالألفِ واللامِ في غيره - ما يوجبُ أنَّ العذابَ المذكورَ في لعانِ الزوجَيْنِ هو المذكورُ في الزانِيَيْنِ، إذ ليس يختصُّ العذابُ بالحدِّ دون غيره وقد قال الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجَّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: 25].... فإذا كان اسمُ العذابِ لا يختصُّ بنوعٍ من الإيلامِ دون غيره، ومعلومٌ أنَّه لم يُردْ به جميعُ سائرِ ضروبِ العذابِ لم يخلُ اللفظُ من أحدٍ معنيَيْنِ: إمَّا أن يُريدَ به الجنسَ، فيكون على أدنى ما يُسمَّى عذابًا، أيَّ صَرْبٍ منه كان، أو مُجْمَلًا مُفْتَقِرًا إلى البيانِ، إذ غيرُ جائزٍ أن يكون المرادُ معهودًا، لأنَّ المعهودَ هو ما تقدَّم ذِكْرُهُ في الخطابِ فيرجع الكلامُ عليه إذ كان معناه مُتَّفَرِّدًا عند المخاطبين، وأنَّ المرادَ عَوْدُهُ إليه، فلما لم يكن في ذِكْرِ قَذْفِ الزوجِ وإيجابِ اللَّعانِ ما يوجبُ استحقاقَ الحدِّ على المرأةِ لم يُجْزَ أن يكون هو المرادُ بالعذابِ^(١).

2- قد جعل الله سبحانه لعانَ الزوجِ دارئًا لحدِّ القَذْفِ عنه، وجعل لعانَ الزوجةِ دارئًا لعذابِ حَدِّ الزنى عنها، فكما أنَّ الزوجَ إذا لم يلاعِنِ حَدَّ حَدِّ القَذْفِ، كذلك الزوجةُ إذا لم تلاعنِ يجب عليها الحدُّ^(٢).

3- أنَّه بلعانه قد حَقَّقَ زناها، فوجب عليها الحدُّ كما لو أشهدَ عليها أربعة. ونوقش بأنه لم يتحقَّقَ من زناها، فلا يجبُ عليها الحدُّ كما لو لم يلاعِنِ. ودليلُ ذلك: أنَّ تحقُّقَ زناها لا يخلو إمَّا أن يكون بلعانِ الزوجِ، أو بنكولها، أو بهما، ولا

(١) أحكام القرآن 3/296-297).

(٢) زاد المعاد (5/369) لابن القيم.

يجوزُ أن يكونَ بلعانِ الزوجِ وَحَدَهُ، لأنَّه لو ثبتَ زناها به لما سُمِعَ لعانُها، ولا وجبَ الحدُّ على قاذفِها، ولأنَّه إمَّا يمينٌ وإمَّا شهادة، وكلاهما لا يُثبتُ له الحقُّ على غيره، ولا يجوزُ أن يثبتَ بنكولها، لأنَّ الحدَّ لا يثبتُ بالنكول، فإنَّه يُدْرَأُ بالشبهات، فلا يثبتُ بها، وذلك لأنَّ النكولَ يحتملُ أن يكونَ لشِدَّةِ خَفْرِها ^(١)، أو لِعُقْلَةٍ ^(٢) في لسانها أو غير ذلك...، ولأنَّها لو أقرَّت بلسانها ثم رَجَعَتْ، لم يجبَ عليها الحدُّ، فَلأنَّ لا يجبُ بمُجرَّدِ امتناعها من اليمينِ على براءتها أُولَى ^(٣).

* أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور: 6]، قال الكاساني: (أي: فليشهد أحدهم أربعَ شهاداتٍ بالله، جعل سبحانه وتعالى مُوجبَ قذفِ الزوجاتِ اللِّعان، فمن أوجبَ الحدَّ فقد خالف النصَّ، ولأنَّ الحدَّ إنَّما يجبُ لظهورِ كذبه في القذفِ، وبالامتناعِ من اللعانِ لا يظهرُ كذبه، إذ ليس كلُّ من امتنع عن الشهادةِ أو اليمينِ يظهرُ كذبه فيه بل يحتملُ أنه امتنع منه صوتاً لنفسيه عن اللِّعْنِ والغضبِ. والحدُّ لا يجبُ مع الشُّبْهَةِ، فكيف يجبُ مع الاحتمالِ، ولأنَّ الاحتمالَ من اليمينِ بدَلُّ وإباحة، والإباحةُ لا تجري في الحدود) ^(٤).

2- لو كان لعانُ الرجلِ بيِّنَةً توجبُ الحدَّ عليها لم تملكِ إسقاطه باللِّعانِ وتكذيبِ

(١) من الحَقْرِ: وهو الحياءُ «اللسان» مادة (خفر).

(٢) العُقْلَةُ: التواء اللسان عند إرادة الكلام اللسان» مادة (حبس).

(٣) المغني (9/73) لابن قدامة.

(٤) بدائع الصنائع (3/238).

البيّنة كما لو شهد عليها أربعة^(١).

ونوقش بأنّ (حُكْمَ اللّٰعَانِ حُكْمٌ مُّسْتَقِلٌّ بِنَفْسِهِ غَيْرُ مُرَدُّدٍ إِلَى أَحْكَامِ الدّعَاوِي وَالبَيِّنَاتِ، بل هو أصل قائم بنفسه شرعه الذي شرع نظيره من الأحكام، ولما كان لعان الزوج بدلاً عن الشهود لا جرم نزل عن مرتبة البيّنة، فلم يستقلّ وحده بحكم البيّنة، وجعل للمرأة معارضته بلعان نظيره، وحينئذٍ فلا يظهر ترجيح أحد اللّعانيين على الآخر لنا، والله يعلم أنّ أحدهما كاذب، فلا وجه لحدّ المرأة بمجرّد لعان الزوج، فإذا مكّنت من معارضته وإتيانها بما يُبرئ ساحتها، فلم تفعل ونكلت عن ذلك، عمل المقتضى عمله، وانضاف إليه قرينة قوّته وأكّده، وهي نكول المرأة وإعراضها عمّا يخلصها من العذاب، ويدروّه عنها)^(٢).

3 - أنّه لو شهد عليها مع ثلاثة غيره لم يُحدّ بهذه الشهادة، فلأنّ لا تُحدّ بشهادته وحده أولى وأحرى.

ونوقش بأنّها لم تُحدّ بشهادةٍ مُجرّدةٍ، وإنّما حدّت بمجموع لعانه خمس مرات، ونكولها عن معارضته مع قدرتها عليها، فقام من مجموع ذلك دليل في غاية الظهور والقوّة على صحّة قوله، والظنّ المستفاد منه أقوى بكثيرٍ من الظنّ المستفاد من شهادة الشهود^(٣).

واختيار الشيخ - رحمه الله - قد رجّحه ابن القيم فقال: (وأما قولكم: إنّ العذاب المُدرأ عنها هو عذاب الحبس أو غيره، فجوابه: أنّ العذاب المذكور، إمّا عذاب الدنيا، أو عذاب الآخرة، وحمل الآخرة على عذاب الآخرة باطل قطعاً، فإنّ لعانها لا يدروّه إذا وجب عليها، وإنّما هو عذاب الدنيا وهو الح

(١) زاد المعاد (5/366) لابن القيم.

(٢) زاد المعاد (5/369).

(٣) المرجع السابق (5/369-370).

قطعاً فإنه عذاب المحدود، وهو فداءٌ له من عذاب الآخرة، ولهذا شرَّعه سبحانه طُهْرَةً وفِدْيَةً من ذلك العذاب، كيف وقد صرَّح به في أول السورة: ﴿مَوْلَى الشَّهِدِ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]. ثم أعاده بعينه بقوله: ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ فهذا هو العذاب المشهودُ مَكَّنَّهَا مِن دَفْعِهِ بِلِعَازِهَا، فأين هنا عذابٌ غيرُه حتى تُقَسَّرَ الآيةُ به؟ وإذا تبيَّنَ هذا، فهذا هو القولُ الصحيحُ الذي لا نعتقد سواه، وبالله التوفيق^(١).

(١) زاد المعاد (5/373).

المبحث السابع: اختياراته في باب العدد وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مدة الحمل غير محددة.

المطلب الثاني: سن الإياس لا حد له.

المطلب الثالث: زوج المرأة الثاني لا يرجع عليها بما أخذه منه

زوجها الأول المفقود بعد عودته.

المطلب الرابع: يكفي الاستبراء في عدة الأمة الموطوءة بشبهة

أو زنا أو عقد فاسد.

المطلب الأول: مدّة الحمل غير محدّدة.

اللفظ الدال على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (لاظلمت على حكم ... أحد أعضاء المحكمة الكبرى بمكة بين خديجة ... وصالح ... في الولد الذي ولدته خديجة المذكورة بعد خمس سنين وتسعة أشهر منذ أبانها، المصدق من رئاسة القضاء، أن الولد المذكور لاحق بصالح ... مع ما برفقه من اللائحة الاعتراضية، وما قررته أكثرية الهيئة المختصة لتمييز هذا الحكم من تعين نقض الحكم بناء على أن القول بأن أكثر مدة الحمل أربع سنين، وقرار أحد أعضائها خلاف جماعته من عدم جواز نقض هذا الحكم، وأنه الصواب مع تصميم القاضي المذكور على حكمه، فوجدت ما حكم به القاضي المنوه عنه أعلاه حكماً مستقيماً لا يسوغ نقضه، هذا الذي يفهم من أصول الشريعة المطهرة.

وبتأمل ما سأذكره يتضح إن شاء الله وجه ذلك:

وذلك أن هاهنا خمسة إجماعات:

الإجماع الأول: أن هذه المسألة مسألة نزاع، وبرهان ذلك ما وقع بين العلماء في ذلك

من الأقوال مع عدم دعوى أحد الإجماع في هذه المسألة، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء 59].

الإجماع الثاني: أن الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها.

الإجماع الثالث: أن المرجع في تحديد هذه الأمور هو الشرع المحض.

الإجماع الرابع: أنه لا تحديد في ذلك شرعي يتعين المصير إليه، وهذا هو الذي حدا العلماء رحمهم الله إلى أن يحددوا بالعرف والعادة، فإن المحددين بستتين والمحددين بثلاث سنين والمحددين بأربع سنين والمحددين بخمس سنين والمحددين بسبع سنين كل منهم يحتج على قوله بثبوت ذلك في الوجود وأنه ولد فلان لكذا، وأن نساء بني فلان يلدن لكذا ونحو ذلك، وهذا بعينه يحتج به القائلون بعدم التحديد وهم طائفة من أهل العلم منهم أبو عبيد رحمه الله، فإنه قد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون، والقضايا بذلك شهيرة كثيرة، لا يمكن أحداً أن يمانع فيها بحال، ولا يمكن أن يكون ثبوت ذلك في الوجود حجة للمحددين بأربع سنين على المحددين بستتين أو بثلاث سنين، من غير أن يكون حجة للمحددين بأكثر من أربع سنين على المحددين بأربع سنين، وهكذا.

الإجماع الخامس: أن حكم الحاكم لا يسوغ نقضه إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماعاً. إذا تقرر ذلك وعملنا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ الآية. ورددنا ذلك إلى الله والرسول، لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة، بل يشهدان بنقيض ذلك، فإنهما قد أطلقها ولم يحددا أكثر مدة الحمل، فمن حدد أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق، ووجدنا الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ﴾ [النساء 115]. ولا يخفى أن هذه الآية الكريمة أحد أدلة حجية الإجماع.

وبذلك يتضح أن من أراد نقض حكم لم يخالف نصاً ولا إجماعاً فقد حاول اتباع غير سبيل المؤمنين، وحكم هذا الحاكم لم يخالف كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً. وبما تقرّر يتّضح للمنصف أن أصحّ الأقوال في هذه المسألة قول مَنْ لم يُحدّد^(١).
* تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على أن أقلّ مدة الحمل ستة أشهر، واختلفوا في أقصى مدّته على الأقوال التالية:

- 1- ذهب الحنفية^(٢) وأحمد^(٣) في رواية عنه: إلى أن أقصى مدة الحمل سنتان. قال المرغيناني: (وأكثر مدّة الحمل سنتان، وأقلّه ستّة أشهر)^(٤). وقال مُلاً عليّ القاري: (أقلّ مدّة الحمل ستّة أشهر باتفاق العلماء... وأكثرها سنتان. وهو قول الثوريّ، والضحاك بن مزاحم، وأحمد في رواية عنه)^(٥). وقال ابن قدامة: (وروي عن أحمد أن أقصى مدّته سنتان)^(٦). وقال ابن مفلح: (وعنه: سنتان. اختاره أبو بكر وغيره، وقدمه في «الرعاية»)^(٧).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/140-142).

(٢) المبسوط (13/270) للسرخسي، وبدائع الصنائع (3/211) للكاساني.

(٣) المغني (9/114، 117) لابن قدامة، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (2/539).

(٤) الهداية (1/324).

(٥) فتح باب العناية (2/188-189).

(٦) المغني (9/117) لابن قدامة.

(٧) المبدع (8/111) لابن مفلح.

2- ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢)، وهي رواية عن مالك^(٣): إلى أن أقصى مُدَّة الحمل أربع سنين.

قال النووي: (أكثر مدَّة الحمل أربع سنين)^(٤).

وقال الخطيب الشربيني: (تربَّص أكثر مُدَّة الحمل، أربع سنين لتعلم براءة الرحم بيقين)^(٥).

وقال ابن قدامة: (ظاهر المذهب: أن أقصى مُدَّة الحمل أربع سنين)^(٦).

وقال ابن مفلح: (وأكثرها أربع سنين في ظاهر المذهب. وقاله أكثر العلماء لأن ما لا نصَّ فيه يُرجع فيه إلى الوجود، وقد وجد أربع سنين)^(٧).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وعنه - أي الإمام مالك - في أكثر

الحمل ثلاث روايات: إحداها أربع سنين وهي المشهورة)^(٨).

وقال أيضاً: (في أكثر الحمل ثلاث روايات، الصحيح منها أربع سنين)^(٩).

وصحَّح ابن عبد البر أن المرويَّ عن مالك هو خمس سنين^(١٠).

(١) الحاوي في فقه الشافعي (205 / 11) للماوردي.

(٢) المغني (117 / 9) لابن قدامة.

(٣) بداية المجتهد (93 / 2) لابن رشد.

(٤) روضة الطالبين (377 / 8).

(٥) مغني المحتاج (172 / 5).

(٦) المغني (232 / 11).

(٧) المبدع (111 / 8).

(٨) المعونة (923 / 2).

(٩) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (801 / 2).

(١٠) الكافي في فقه أهل المدينة ص 293-294.

3 - ذهب داود بن علي الظاهري وابن حزم: إلى أن مدّة الحمل لا تكون أكثر من تسعة أشهر.

قال ابن حزم: (ولا يجوز أن يكون حمل أكثر من تسعة أشهر ولا أقل من ستّة أشهر)^(١)، ونقل القاضي عبد الوهاب البغدادي عن داود أنه قال: (لا يكون الحمل أكثر من تسعة أشهر)^(٢).

4 - وذهب مالك في إحدى الروايات عنه^(٣) وبه قال عباد بن العوام والليث بن سعد إلى أن المرأة تحمل خمس سنين. وقال الزهري: قد تحمل المرأة ست سنين وسبع سنين^(٤)، وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ليس لأقصى الحمل وقت يُوقف عليه * أدلة القول الأول:

1 - حديث جميلة بنت سعد عن عائشة أمّ المؤمنين أنّها قالت: لعلنا تزيد المرأة في الحمل على سنتين ولا قدر ما يتحوّل ظلّ عود هذا المِعْزَلِ ونوقش بأن في إسناده جميلة بنت سعد. قال ابن حزم^(٥): (مجهولة لا يُدرى من

(١) المحلّي (316/10).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (801/2).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (474/2) لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230).
(1230).

(٤) أورد هذه الأقوال ابن حزم في «المحلّي» (317/10)، وانظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ص 293-294 لابن عبد البر، والمغني (117/9) لابن قدامة.

(٥) حكاها الموقّق في «المغني» (117/9).

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن» (2077)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الرجعة، باب ما جاء في أكثر الحمل (443/7)، كلاهما عن داود بن عبد الرحمن عن ابن جريج، عن جميلة بنت سعد، به. وضعّف لجهالة جميلة بنت سعد. وانظر «التلخيص الحبير» (501/3) للحافظ ابن حجر.

(٧) المحلّي (317، 316/10).

هي فبطل هذا القول).

* أدلة القول الثاني:

1- أن ما لا نصّ فيه يُرجع فيه إلى الوجود. وقد وُجدَ الحملُ لأربع سنين.
ومنه قولُ مالكٍ وقد ذُكرَ له قولُ عائشة السابق رضي الله عنها: (سبحان الله!
من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدقٍ وزوجها رجلٌ
صدقٍ حملت ثلاثةً أبطن في اثنتي عشرة سنة، تحمل كل بطن أربع سنين)^(١).
ونقل الموفق ابن قدامة عن الشافعيّ أنّه قال: (بقي محمد بن عجلان في بطن أمّه
أربع سنين. وقال الإمام أحمد: نساء بني عجلان يحملن أربع سنين)^(٢).
قال الموفق: (وإذا تقرّر وجوده وجب أن يُحكّم به، ولا يُزاد عليه لأنّه ما وُجد^(٣)).
ونوقش بأن الأحكام تُبنى على العادة الظاهرة، وبقاء الولد في البطن أكثر من
سنتين - إن ثبت - في غاية الندرة، فلا يُبنى عليه حكم^(٤).

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» كتاب النكاح، باب المهر (322/3)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب العِدَّة، باب عدّة من تباعد حيضها (443/7)، وقال البيهقي: ويؤيده قول عمر: تتربّص امرأة المفقود أربعة أعوام يُشبهه أن يكون إنما قاله لقضاء الحمل أربع سنين. وانظر «الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية» (80/2) للحافظ ابن حجر، و «نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخرّيج الزيلعي» (265/3) لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي.
(٢) وكذا وقع في «المدونة» (25/2) للإمام مالك من طريق سحنون عن أشهب عن الليث بن سعد عن أبي عجلان: أن امرأة له وضعت له ولدًا في أربع سنين، وأنها وضعت مرة أخرى في سبع سنين. وأوردها ابن حزم وغيرها وقال: وكل هذه أخبار مكذوبة راجعة إلى من لا يصدق ولا يُعرف من هو، ولا يجوز الحكم في دين الله تعالى بمثل هذا. انظر «المحلى» (317/10).

(٣) المغني (117/9).

(٤) فتح باب العناية (188/2) لملا علي القاري.

* أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]، وقال تعالى:

﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: 233]، قال ابن حزم: (فمن ادعى أن حملاً وفضالاً يكون في أكثر من ثلاثين شهراً فقد قال الباطل والمُحال، وردَّ كلام الله جهاراً)^(١).

وجه الدلالة أن القرآن الكريم قد نصَّ على أن الحمل والفضال لا يزيد عن ثلاثين شهراً، فمن قال غير ذلك فقد خالف النصَّ.

ونوقش بأن ذلك محمولٌ على الغالب، وأنه قد وُجدَ مَنْ وُلِدَ لغير ذلك، فوجب تقييده.

* أدلة القول الرابع:

1- أنه قد وُجدَ من حملت لخمس سنين، ومن حملت لست أو سبع، وإذا تقرَّر وجودُ الشيء وجب أن يُحكَمَ به.

ونوقش بأن ذلك نادرٌ لا حكمَ له، وأن الأحكام تُبنى على العادة الظاهرة.

* أدلة القول الخامس:

1- لم يذكر أهل العلم دليلاً لأبي عبيد في القول بأنه ليس لأقصى الحمل حدُّ يوقفُ عليه.

والراجع في المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله في: أنه ليس لأقصى الحمل حدُّ، وأن الاختلاف في تحديد أقصى مدَّة الحمل مردُّه إلى ما وقع من الأولي، أن لا يُضبطَ بحدِّ لما وقع من الاختلاف فيه.

* * *

(١) المُحَلَّى (10/316).

المطلب الثاني: سنُّ الإياسِ لا حَدُّ له.

اللفظ الدال على الاختيار بقوله: «أو تبلغ سنَّ الإياسِ خمسين سنة»^(١).

سئل الشيخ رحمه الله: هل فيه حديث أنها تجلس خمسين سنة؟

فأجاب الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - : ما فيه حديث، الله أعلم. قولهم :

خمسين سنةً ما هو على كلِّ حال^(٢)، وقال رحمه الله: (لا حَدَّ لأكثر سنِّ الحيض)^(٣).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف أهل العلم في السنِّ التي تصير بها المرأة من

الآيسات على الأقوال التالية:

1- ذهب الشافعيُّ^(٤) في ظاهر قوله، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥) وتلميذه ابن

القيِّم^(٦)، وهو المستفاد من مذهب المالكية^(٧): إلى أنه لا حَدَّ للسنِّ التي تصير

بها المرأة من الآيسات.

قال الشافعي: (ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت في القولِ الأول

لا تنقضي عدَّتُها حتى تبلغ، ثم أن تُؤَيَّسَ من الحيضِ إلا أن تكونَ بلغت السنَّ التي

(١) حاشية الروض المربع (65 / 7) لا بن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (157 / 11).

(٣) حاشية الروض المربع (65 / 7).

(٤) التنبيه في الفقه الشافعي (200 / 1) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، و «المجموع

شرح المذهب» (136 / 18) للنووي.

(٥) الاختيارات الفقهية ص 400.

(٦) زاد المعاد (657 / 5).

(٧) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (484 / 5) لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب

الرُّعيني.

يُؤَيِّسُ مِثْلَهَا فِيهَا»^(١).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي: (والمعتبر في اليأس على الجديد يأسُ عشيرتها، أي: أقاربها من الأبوين كما نصَّ عليه في «الأم» لتقاربهنَّ طبعاً وخلقاً)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (اليأس يختلف باختلاف النساء، وليس له حدٌّ يتفق فيه النساءُ. والمراد بالآية - يعني قوله تعالى: ﴿وَأَلْتَمِىَ يَأْسَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: 4] - أن يأس كلِّ امرأةٍ من نفسها، لأن اليأس ضدُّ الرجاء، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض، ولم ترَّجُه، فهي آيسة وإن كان لها أربعون أو نحوها، وغيرها لا تيأسُ منه وإن كان لها خمسون)^(٣).

وقال ابن القيم نقلاً عن شيخ الإسلام أيضاً: (وليس للنساء في ذلك عادةٌ مُستمرة... فمنهنَّ من يُسرِعُ إليها الجفافُ فينقطع حيضُها وتيأسُ منه وإن كان لها دون الخمسين، بل والأربعين، ومنهنَّ من لا يُسرِعُ إليها الجفافُ فتجاوز الخمسين وهي تحيض، وليس في الكتاب والسنة تحديدُ اليأس بوقت)^(٤).

ونقل عن المالكية أيضاً: أنَّهم لم يُحدِّدوا سنَّ الإياس بحدِّ البتَّة^(٥).

2- ذهب الحنفية^(٦) إلى أنَّ السنَّ التي تصيرُ بها المرأةُ من الآيسات هي خمسُ

(١) الأم (5/228).

(٢) مغني المحتاج (5/173).

(٣) نقله عنه ابن القيم في «زاد المعاد» (5/658). وانظر «الاختيارات الفقهية» ص 400، قال شيخ الإسلام: «ولا حدَّ لأقلِّ سنِّ تحيض فيه المرأةُ ولا لأكثره» انتهى.

(٤) زاد المعاد (5/662)، وانظر «الشمرداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني» (1/465) في الفقه المالكي لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري.

(٥) زاد المعاد (5/658).

(٦) المبسوط (6/46) للسخسي، و«تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (3/29) للزيلعي.

وخمسون سنةً.

قال مُلّا علي القاري: (وآيسةٌ، أي: منقطعةٌ دم الحيض في سنّ الإياس وهو خمسٌ وخمسون سنةً، وعليه الفتوى) ^(١).

وقال الفخرُ الزيلعيُّ: (وأما على قولٍ مَنْ قَدَّرَه فقد اختلفوا فيه، فقال بعضهم: ستون سنةً. وقال الصفَّارُ ^(٢): سبعون سنةً. وقال الصدر الشهيد: المختارُ خمسٌ وخمسون سنةً. وعليه أكثر المشايخ، وعليه الفتوى) ^(٣).

3 - ذهب الحنابلة ^(٤) - وهو إحدى الروايتين عن أحمد - إلى أن السنَّ التي تصير بها المرأة من الآيسات هو خمسون سنة.

قال ابن قدامة: (والصحيحُ - إن شاء الله تعالى - أنه متى بلغت المرأة خمسين سنةً، فانقطع حيضها عن عاداتها مراتٍ لغير سببٍ فقد صارت آيسةً، لأن وجودَ الحيضِ في حقِّ هذه نادر) ^(٥).

وقال المرداوي: (وحدُّ الإياس خمسون سنة. هذا المذهبُ، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الهادي»، و«المذهب الأحمدي» في باب الحيض، وقدموه هنا. وجزم به أيضاً في باب الحيض في الطريق الأقرب، وجزم به أيضاً في «نظم المفردات» وغيره، وقدمه هنا في «النظم»

(١) فتح باب العناية (2/174).

(٢) أحمد بن عاصمة، أبو القاسم الصفار البلخي الحنفي الفقيه المحدث (ت 326 هـ)، له ترجمة في «الجواهر المضية في طبقات الحنفية» (1/78) لأبي محمد، عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/29)، للزيلعي.

(٤) المغني (9/87) لابن قدامة.

(٥) المرجع السابق (9/87).

وغيره. وصحَّحه في «البلغة» - في باب الحيض - وغيره، قال ابن الزاغوني^(١): هذا اختيارُ عامَّة المشايخ. وقال ابن منجا في شرحه: هذا المذهب^(٢).

4- وذهب أحمدُ في روايةٍ عنه إلى التفريق بين نساءِ العجم والعرب. فالسنُّ التي تصير بها العجمية من الآيسات هي خمسون سنةً، وإن كانت من نساءِ العرب فستون؛ لأنهنَّ أقوى طبيعةً^(٣).

* أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي بَسَّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أُرْبِتُمْ فَعَدَّتْهُنَّ ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ﴾ [الطلاق: 4]، دلَّت الآية على أن اليأس مما تعرفه المرأة من نفسها، وأن اليأس مما يختلف باختلاف النساء، وأنه ليس له حدٌّ يتفق فيه النساء.

* أدلة القول الثاني:

1- أن الأغلب في النساء إنما ينقطع حيضها إذا بلغت هذه السنِّ فتصيرُ من الآيسات. ونوقش بأن هناك من تجاوزت الخمس والخمسين سنة ولم ينقطع حيضها.

* أدلة القول الثالث:

1- قول عائشة رضي الله عنها: «لن ترى المرأة في بطنها ولدًا بعد خمسين سنة»^(٤).

(١) علي بن عبيد الله بن نصر بن السري، أبو الحسن ابن الزاغوني (ت 537 هـ)، من أعيان الحنابلة، من مصنفاته «الإقناع» و«الخلاف الكبير»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (606/19) للذهبي.

(٢) الإنصاف (9/282-283).

(٣) المغني (9/87) لابن قدامة.

(٤) ذكره ابن قدامة في «المغني» (9/87)، والزرکشي في «شرح على مختصر الخرقى» (1/138) وعزاه

للدارقطني، ولم أقف عليه عنده ولا عند غيره فيما بين يدي من المصادر، وأورده الشيخ محمد ناصر

الدين الألباني في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» (1/200)، وقال: لم أقف عليه.

وجه الدلالة فيه أن عائشة رضي الله عنها جازمت بأن المرأة لا تحمّل بعد هذه السنّ.

ونوقش بما أخرجه الزبير بن بكار في كتاب «النسب» أنّ هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة ولدت موسى بن عبد الله بن حسن ولها ستون سنة^(١).
والراجع - والله أعلم - في المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله من أنه لا حدّ للسنّ التي تصير بها المرأة من الآيسات.



(١) انظر «زاد المعاد» (5/ 658) لابن القيم.

المطلب الثالث: زوج المرأة الثاني لا يرجع عليها بما أخذه منه زوجها الأول المفقود بعد عودته.

اللفظ الدال على الاختيار قوله «ويرجع الثاني عليها بما أخذه الأول لئنه»^(١).
قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله كونه يرجع عليها ما ظهر لي وجهه^(٢).
وقال رحمه الله: (وأما إذا حضر زوجها بعد ما تزوجت فيخير، لما روى البيهقي بسنده، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه أنه قال في امرأة المفقود: إن جاء زوجها وقد تزوجت خير بين امرأته وبين صداقها، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر، وإن اختار امرأته اعتدت حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول، وكان لها من زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها، قال ابن شهاب: وقضى بذلك عثمان بعد عمر رضي الله عنهما. واعتبر شيخ الإسلام ابن تيمية في "نظرية العقد" هذه المسألة من قبيل موقوفات العقود، فقال: وكذلك الحكم بالتفريق بين المفقود وامرأته وتزويجها بغيره هو موقوف على رضی الزوج فإن أجاز الفرقة جازت وكانت زوجة الثاني، وإن اختار فسخها وأخذ امرأته كان له ذلك كما قضى به الصحابة وأخذ به أحمد. وأشكل ذلك على أكثر الفقهاء الذين لم يعلموا وجه ما فعله الخلفاء الراشدون؛ بل اعتقدوه خلاف القياس الصحيح، وهو مبني على وقف العقود)^(٣).

(١) حاشية الروض المربع (70/7)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وعنه: لا يرجع. وقال للموقِّ وغيره: الأظهر لا يرجع، لأن الصحابة لم يقضوا بالرجوع عليها، لأنه لا تغير منها».

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (157/11).

(٣) المرجع السابق (158/11-159).

* تحرير محل النزاع: ذكر أهل العلم أنّ زوجة المفقود بعد مدّة التّربُّص والعدّة إذا تزوّجت فقدم زوجها الأوّل: يُخَيَّر زوجها الأوّل بينها وبين الصّدّاق^(١)، واختلف العلماء في رجوع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ منه الزوج الأوّل بعد رجوعه على القولين التّاليين:

1- ذهب ابن عقيل الحنبلي^(٢)، وهو قولٌ في مذهب أحمد^(٣): إلى أن الزوج الثاني لا يرجع على الزوجة بما أخذ منه الأوّل.

قال ابن قدامة: (وهل يرجع الزوج الثاني على الزوجة بما أخذ منه؟ فيه روايتان: الثانية: لا يرجع بها. وهو أظهر)^(٤).

وقال المرادوي: (وعنه: لا يرجعُ به عليها. قال في المغني): وهو أظهر. وأطلقها في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«المغني»، و«الشرح»، و«المحرّر»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، و«القواعد»^(٥).

(١) قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «حاشية الروض المربع» (68/7): وقال الشيخ - أي محمد بن إبراهيم -: ثم إذا قدم زوجها الأوّل بعد تزوّجها خيرٌ بين امرأته وبين مهرها، ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد، ثم قال - أي الشيخ محمد بن إبراهيم - والتخيير فيه بين المرأة والمهر، هو أعدل الأقوال وشبهه باللقطة، وأن المجهول في الشرع كالمعدوم، وإذا علم بعد ذلك كان التصرف في أهله وماله موقوفاً على إذنه، ووقف التصرف في حق الغير على إذنه يجوز عند الحاجة عندنا بلا نزاع.

(٢) علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، أبو الوفاء، يُعرف بابن عقيل (ت 513 هـ)، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (443/19) للذهبي.

(٣) المغني (9/137) لابن قدامة.

(٤) المغني (9/137).

(٥) الإنصاف (9/293).

2- ذهب الشافعية^(١) والحنابلة^(٢): إلى أن الزوج الثاني يرجع على الزوجة بما أخذ منه الأول.

قال الدَّيربيُّ^(٣) من الشافعية: (ويأخذ الأول قَدْرَ الصَّدَاقِ الذي دفعه لها، قليلاً كان أو كثيراً من الثاني إذا تركها له... ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه)^(٤).
وقال المرداوي: (وعلى كلا الروايتين يرجع الثاني على الزوجة بما أخذه منه الأول على الصحيح. جزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الخلاصة» و«شرح ابن رزين»)^(٥).

* أدلة القول الأول:

1- أن الصحابة لم يقضوا بالرجوع، فإن سعيد بن المسيب روى: أن عمر وعثمان قضيا في المرأة التي لا تدري ما مهلك زوجها أن تربص أربع سنين. ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، ثم تزوج إن بدا لها، فإن جاء زوجها خيراً: إمّا امرأته وإمّا الصّدّاق، فإن اختار الصّدّاق، فالصّدّاق على زوجها الآخر، وثبتّ عنده، وإن اختار امرأته، عُزِلت عن زوجها الآخر حتى تنقضي عدتها، وإن قدّم زوجها وقد توفّي

(١) الحاوي في فقه الشافعي (320 / 11) للمهاوردي.

(٢) المغني (137 / 9) لابن قدامة.

(٣) أحمد بن عمر الدَّيربي، أبو العباس الغنيمي الأزهرى الشافعي، أبو العباس (ت 1151 هـ)، له تجارب في

الطب، تعلم بالأزهر. من كتبه «فتح المجيد لنفع العبيد» و«غاية المقصود لمن يتعاطى العقود» على

المذاهب الأربعة وغيرهما. له ترجمة في «الأعلام» (188 / 1) للزركلي.

(٤) «غاية المقصود لمن يتعاطى العقود» ص 104 للدَّيربي الشافعي.

(٥) الإنصاف (293 / 9).

زوجها الآخر وَرِثَتْ، واعتدَّت عِدَّةَ المتوفى عنها، وترجعُ إلى الأول

وجه الدلالة في الأثر: أن المرأة لم يرجع عليها زوجها بشيء.

ونوقش بأن الفرقة جاءت منها، فاستقرَّ الضمانُ عليها^(٢).

2- أن المرأة لا تغيرَ منها، فلم يرجع عليها بشيءٍ كغيرها^(٣).

ونوقش بأنَّها قد غرَّتُهُ، فلا يلزمه مهرانٍ بوطءٍ واحد^(٤).

* أدلة القول الثاني:

1- أنَّها غرامةٌ لزمَت الزوجَ بسببِ وَطْئِهِ هُرْجَعُهَا كَالْمَغْرُورِ^(٥).

ونوقش بأن المرأة لا تغيرَ منها، فلم يرجع عليها بشيءٍ كغيرها.

والراجعُ في المسألة: هو أنه لا يرجعُ الزوجُ الثاني على المرأة بشيءٍ لقضاء

الصحابة به، وهو الأوفق لمقاصد الشريعة القاضية برفع الضرر، وهو ما ذهب إليه

الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.



(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الطلاق، باب التي لا تعلم مهلك زوجها برقم (12323)،

والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الخلع والطلاق، باب من قال: تنتظر أربع سنين، ثم أربعة سنين،

ثم أربعة أشهر وعشراً، ثم تحلُّ. (445 / 7)، وصحح أسانيدُه الحافظ ابن حجر في «الفتح»

(431 / 9).

(٢) انظر «القواعد» ص 683 لابن رجب الحنبلي.

(٣) المغني (137 / 9) لابن قدامة.

(٤) غاية المقصود ص 104 للدَّيربي الشافعي.

(٥) المغني (137 / 9) لابن قدامة.

المطلب الرابع: يكفي الاستبراء في عدّة الأمة الموطوءة بشبهة أو زنى أو عقدٍ فاسد.

اللفظ الدال على الاختيار: (قوله: «وعدّة موطوءة بشبهة أو زنى أو بعقد فاسدٍ

كمطلقة، حرّة كانت أو أمة مزوّجة^(١)، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله والظاهر لي أنّ هذا التعليل لا يكفي، ولهذا فيه مخالفون كثيرون وأنّه يكفي الاستبراء، وقالوا: إنّ استبراء الأمة والمسببة أشبه من عدّة الزوجة، فإنّ الكلّ مقصودٌ منه العلمُ ببراءة الرَّحِمِ^(٢).

* تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على أنّه لا يجوز وطء الأمة والمسببة حتى يُعلمَ

براءة رَجَمِها، واختلفوا في عدّة الموطوءة بشبهة أو زنى على الأقوال التالية:

1- ذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤)، وهو رواية عن أحمد^(٥)، واختاره شيخ الإسلام

ابن تيمية^(٦) وتلميذه ابن القيم^(٧): إلى أنّ الموطوءة بشبهة أو زنى أو عقدٍ

فاسد يكفي فيها الاستبراء بحيضة واحدة.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (من ملك أمة يوطأ مثلها حاملاً من غيره

بأيّ وجه ملكها فلا يجوز له وطؤها ولا التلذُّدُ بشيءٍ منها حتى تَضَع، وإن كانت

(١) حاشية الروض المربع (72/7)، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وعنه: تُستبرأ بحيضة، اختاره

الحلواني وابن رزين وغيرهما، وقال ابن القيم: تُعتدُّ بحيضة، ولها أن تتزوَّج بعد براءة رَجَمِها كالمسببة

والمهاجرة، والزانية، والموطوءة بشبهة، واختاره الشيخ محمد بن إبراهيم - وهو الراجح أثراً ونظراً».

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (159/11).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (167/4) لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (297/11) للماوردي.

(٥) المغني (155/9) لابن قدامة.

(٦) الاختيارات الفقهية (ص 588).

(٧) زاد المعاد (5/718-719).

حائلاً حتى يستبرئها بحيضةٍ إن كانت ممن تحيض^(١).

وقال البغوي: (من ملك أمة لا يجوز له أن يطأها حتى يستبرئها، والاستبراء

بوضع الحمل إن كانت حاملاً، وإن كانت حائلاً فبحيضةٍ كاملة)^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: (من ملك أمة بسبب من الأسباب لم تحل له حتى يستبرئها

بوضع الحمل إن كانت حاملاً، أو بحيضةٍ إن كانت تحيض^(٣)).

وقال المرادوي: (وعنه: تُستبرأ بحيضةٍ. ذكرها ابن أبي موسى، واختارها الحلواني

وابن رزين، والشيخ تقي الدين)^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المطوءة بشبهةٍ مُلكٌ تُستبرأ بحيضةٍ، وهو وجهٌ

في المذهب. وتعدُّ المزيُّ بها بحيضةٍ، وهو روايةٌ عن أحمد)^(٥).

وقال ابن القيم: (كُلُّ مَنْ مَلَكَ أُمَّةً لَا يَعْلَمُ حَالَهَا قَبْلَ الْمُلْكِ، هَلْ اشْتَمَلَ رَحْمَهَا عَلَى

حَمَلٍ أَمْ لَا؟ لَمْ يَطْأَهَا حَتَّى يَسْتَبْرَأَهَا بِحَيْضَةٍ... وكذلك إذا زنت المرأة وأرادت أن تتزوج

استبرأها بحيضةٍ ثم تزوجت، وكذلك إذا زنت وهي مُزوجةٌ أمسك عنها زوجها حتى

تحيضَ حيضةً، وكذلك أمُّ الولد إذا مات عنها سيدها اعتدت بحيضةٍ^(٦).

2- ذهب الحنفية^(٧) والحنابلة^(٨): إلى أن عدّة من وطئت بشبهةٍ أو زنى أو عقد

فاسد هي عدّة النكاح.

(١) المعونة (2/ 944).

(٢) التهذيب (6/ 279).

(٣) الكافي (3/ 330)، و«المغني» (9/ 59) لابن قدامة.

(٤) الإنصاف (9/ 295)، وانظر «الفروع» (5/ 550) لابن مفلح.

(٥) الاختيارات الفقهية ص 588.

(٦) زاد المعاد (5/ 718-719).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (4/ 151) لابن نجيم الحنفي.

(٨) حاشية الروض المربع (7/ 71، 72) لابن قاسم.

قال الفخر الزيلعي في شرحه لـ «كنز الدقائق» للنسفي^(١): (قوله أي: النسفي: والمنكوحه نكاحاً فاسداً والموطوءة بشبهة وأُمُّ الولدِ الحيضُ للموت وغيره «أي: عِدَّةٌ هؤلاءِ الثلاثِ الحيضُ إذا لم تكن حاملاً ولا آيسةً، لأنَّ عِدَّتَهُنَّ للتعرفِ على براءةِ الرحمِ لا لقضاءِ حقِّ النكاحِ، والحيضُ هو المعرفُ في غيرِ الحاملِ والآيسةِ ولا يختلف بين الموت وغيره. فإن قيل: فعلى هذا ينبغي أن يكتفي بحيضة كالأستبراء، لأنه يحصلُ بها التعرفُ؟ قلنا: النكاحُ الفاسدُ مُلحقٌ بالصحيح كما في البيع حتى يُفيد المُلْكَ إذا اتصل به القَبْضُ فيؤخذُ له الحُكْمُ من الصحيح، والوطءُ بشبهة هو كالفاسدِ حتى يجبُ به المَهْرُ وغيره، وعِدَّةُ أُمِّ الولدِ وجبت بزوالِ الفراشِ فأشبهت عِدَّةَ النكاحِ»^(٢).

وقال المرداوي: (وعِدَّةُ الموطوءةِ بشبهةِ عِدَّةُ المُطلَّقةِ. هذا المذهبُ وعليه الأصحاب. وحكاه أبو الخطاب في «الانتصار» إجماعاً. وكذا عِدَّةُ مَنْ نكاحها فاسدٌ، وكذلك عِدَّةُ المزنيِّ بها، يعني أنَّ عِدَّتَهَا كَعِدَّةِ المطلقَةِ. وهذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المغني» و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، و«نظم المفردات»، وغيرهم، وهو من مفردات «المذهب»^(٣).

(١) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (ت 710 هـ) فقيه حنفي مفسر، له مصنفات جلييلة، منها: «مدارك التنزيل وحقائق التأويل» في تفسير القرآن الكريم، و«شرح الوافي» وغيرهما. له ترجمة في «الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة» 3/ 17 للحافظ ابن حجر.

(٢) تبين الحقائق (30/3).

(٣) الإنصاف (9/ 294-295).

3- ذهب ابن حزمٍ إلى أنّ من كانت له جاريةٌ يطؤها وهي ممّن تحيض فأرادَ بيعَها، فالواجب عليه أن لا يبيعها حتى تحيضَ حَيْضاً يَتَقَنَّه... فإن كانت ممّن لا تحيض فلا يبيعها حتى يوقنَ أنّه لا حملَ بها، ثم على الذي انتقل ملكُها إليه أن لا يطأها حتى يستبرئها بحِيضَةٍ ويوقنَ أنّها حَيْضَةٌ، أو حتى يوقنَ أنه لا حملَ لها إلا أن يصحَّ عنده أنّها قد حاضت عند الذي انتقل ملكُها عنه حَيْضاً مُتَقَنَّاً، وأنّه لم يُجْرِجها عن مُلكِهِ حتى أيقنَ أنّه لا حملَ بها، فليس عليه أن يستبرئها حَيْضَةً^(١)

* أدلة القول الأول:

1- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال في سَبِيٍّ أو طاسٍ: «لا يَقَعُ على حاملٍ حتى تَضَعَ، وغير حاملٍ حتى تحيضَ حَيْضَةً^(٢)». وفي روايةٍ أخرى: «حتى تُسْتَبْرَأَ بحِيضَةٍ^(٣)».

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد نصَّ على أن الاستبراء إنما يكون بحِيضَةٍ واحدة، ولأن المقصودَ معرفةَ البراءة من الحمل وهو ممّا يحصلُ بحِيضَةٍ واحدة. بل قال الخطابي: (وفي قوله: «حتى تحيض» دليلٌ على أنه إذا اشتراها وهي حائضٌ، فإنّه لا يُعتدُّ بتلك الحيضة حتى تُسْتَبْرَأَ بحِيضَةٍ مستأنفة^(٤)).

ونوقش بأنه وطءٌ يقتضي شُغْلَ الرحم كوطءِ الشبهة، فوجبَت العِدَّةُ لأنه لو لم تجب

(١) المُحَلَّى (10 / 315).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (11228)، وأبو داود في «سننه» كتاب النكاح، باب في وطء السبايا برقم

(2157)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب السير، باب المرأة تسبى مع زوجها (9 / 124) من

طريقين عن شريك النخعي، عن قيس بن وهب عن أبي الوَدَائِكِ به، وأورده الحافظ ابن حجر في

«التلخيص الحبير» (1 / 441) وقال: وإسناده حسن.

(٣) وهي أيضاً في «المسند» (11596) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) معالم السنن (3 / 225) للخطابي.

العِدَّةُ لاختلط ماء الواطئ والزوج، فلم يُعلم لمن الولدُ^(١) منهما

2- ما رُوي عن الإمام أحمد - رحمه الله - وقد سئل عن الرجل تزوج أمَّ ولده

أيستبرئها؟ قال: أليس كان يطؤها؟ قيل له: نعم. قال: يستبرئها بحيضة.

قيل له: فإن مات زوجها أو طلقها؟ قال: تعتدُّ بحيضة^(٢). وهذا نصٌّ من

الإمام في وجوب الاستبراء بحيضة واحدة.

قال القاضي عبد الوهاب: (وإنما قلنا: إنَّ حَيْضَةً واحدةً تكفي لآئها تدلُّ على

براءة الرَّحِمِ في الغالب، ولا يتعلَّقُ بها عبادةٌ كالعِدَّة)^(٣).

* أدلة القول الثاني:

1- أنَّ النكاحَ الفاسدَ ملحقٌ بالصحيح كما في البيع، فيؤخذُ له الحكمُ من الصحيح،

والوطءُ بشبهةٍ هو كالنكاحِ الفاسدِ حتى يجبُ به المهرُ وغيره. وهو في شغلِ

الرحمِ ولحوقِ النسبِ كالوطءِ في النكاحِ الصحيح، فكان مثله فيما تحصلُ به

البراءة. والمزنيُّ بها كالموطوءةِ بشبهةٍ في العِدَّة، وبهذا قال الحسن والنخعيُّ.

2- أنَّ عِدَّةَ الموطوءةِ بشبهةٍ مثلُ عِدَّةِ أمِّ الولدِ إذا أُعْتِقَتْ، فإنَّها تعتدُّ بثلاثةِ قُرُوء.

واحتجَّ له القائلون بذلك بما روي عن عمر وغيره من الصحابة أنهم قالوا:

«عِدَّةُ أمِّ الولدِ ثلاثُ حِيضٍ»^(٤). قال الكاساني مُبيناً وجه الدلالة فيه: (وهذا

(١) انظر «المبدع» (8/118) لابن مفلح.

(٢) مسائل أحمد (1/118) لأحمد بن محمد بن هانئ أبي بكر الأثرم.

(٣) المعونة (2/944).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الطلاق، ما قالوا في عِدَّةِ أمِّ الولد، من قال: ثلاث حِيضٍ إذا

توفي عنها (5/162)، وفيه عن عليٍّ رضي الله عنه وغيره من التابعين، ولم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر

عن عمر رضي الله عنه.

نَصُّ فِيهِ، وَبِهِ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ عِدَّةٌ وَلَيْسَ بِاسْتِبْرَاءٍ إِلَّا أَنَّهُمْ سَمَّوْهُ عِدَّةً،
وَالْعِدَّةُ لَا تُقَدَّرُ بِحَيْضَةٍ وَاحِدَةٍ^(١).

* أدلة القول الثالث: لم يذكر ابن حزم دليلاً لرأيه، ولكنه ربط الاستبراء باليقين من
براءة الرحم، فالأدلة الواردة في الرأيين السابقين صالحة للاحتجاج لمذهبه في عِدَّةِ
الموطوءة بشبهة.

والراجع في المسألة: أَنَّهُ يَكْفِي الْاسْتِبْرَاءُ فِي عِدَّةِ الْأُمَّةِ الْمُطَوَّءَةِ بِشُبْهَةٍ أَوْ زَنَى أَوْ
عَقَدٍ فَاسِدٍ، وَهُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

* * *

(١) بدائع الصنائع (3/305).

المبحث الثامن: اختياراته في باب النفقات والحضانة وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: التفصيل في حكم مسألة الظفر.

المطلب الثاني: ليس للزوجة أجره رضاع.

المطلب الثالث: جواز حضانة الفاسق.

المطلب الأول: التفصيل في حكم مسألة الظفر.

اللفظ الدال على الاختيار: (قوله: «وإن منع موير نفقة أو كسوة أو بعضها وقدرت على ماله أخذت كفايتها وهي مسألة الظفر»^(١)) - قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -: من أهل العلم من منعهما، ومنهم من أوجبها، وتوسط آخرون، وهو الذي به تجتمع الأدلة وهو أن يُفَرَّق في مسألة الظفر بين ما إذا كان سبب الحق ظاهراً، وبين ما إذا كان غير ظاهر، فإن كان غير ظاهراً فلا، فإن ظهر السبب كالشاهد، وعدم ظهوره فقد شاهد، وهو مما يؤهن المقام فيؤهم أن استحقاقه ليس بوجبه. وهذا هو الصواب في المسألة، وتكون قد عملت بهذه الفتوى وبقوله صلى الله عليه وسلم: «ولا تحن من خانك»^(٢).

* تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في إنسان له حق عند آخر ومنعه هذا الحق، ثم تمكن من أخذ حقه بدون علم الآخر، فهل يأخذه أم لا؟ على أربعة أقوال:

1- ذهب الإمام أحمد^(٣)، وهو رواية عن مالك^(٤)، واختاره ابن القيم^(٥): إلى التفريق بين الزوجة وغيرها في هذه المسألة، فجوز للزوجة الأخذ في حالة

(١) حاشية الروض المربع (7/ 126)، قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: قال الشيخ - أي محمد إبراهيم -: من كان له عند إنسان حق ومنعه إيّاه، جاز له أن يأخذ من ماله بغير إذنه، إذا كان الحق ظاهراً لا يحتاج إلى إثبات، مثل استحقاق المرأة النفقة على زوجها، واستحقاق الأقارب النفقة على أقاربهم، واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به، وإن كان سبب الحق خفياً يحتاج إلى إثبات لم يجز، وهذه الطريقة المنصوصة عن أحمد، وهي أعدل الأقوال.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/ 205)، والحديث سيأتي تخريجه ص 214.

(٣) المغني (12/ 239) لابن قدامة.

(٤) البيان والتحصيل (3/ 243-244) لابن رشد.

(٥) زاد المعاد (5/ 503).

الظَّفَرِ، ومنع غيرها من ذلك.

قال ابن القَيِّم - وقد ذكر قولَ رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة زوج أبي سفيان -
«أخذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»^(١): (وقد احتجَّ به على مسألة الظَّفَرِ، وأنَّ
للإنسان أن يأخذَ من مالِ غريمه إذا ظَفَرَ به بقدرِ حقِّه الذي جَحَدَه إِيَّاه، ولا يدلُّ
لثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّ سببَ الحقِّ هاهنا ظاهر، وهو الزوجية، فلا يكون الأخذُ خيانةً في
الظاهر، فلا يتناولُه قولُ النبي ﷺ: «أدِّ الأمانةَ إلى من ائتمنَكَ، ولا تخنُ من
خانَكَ»^(٢)، ولهذا نصَّ أحمدُ على المسألتين مُفرِّقاً بينهما، فمِنع من الأخذِ في مسألة
الظَّفَرِ، وجَوَّز للزوجةِ الأخذَ، وعملَ بكِلا الحديثين^(٣).

وقال ابن عبد البرِّ: (وقد اختلف الفقهاءُ في الذي يجحدُ حقاً عليه لأحدٍ ويمنعه
منه، ثم يظفر المجحودُ بمالِ الجاحدِ قد ائتمنه عليه ونحو ذلك، فقال منهم قائلون:

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب مَنْ أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في
البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسُننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة برقم (2211)، ومسلم في
«صحيحه» كتاب الأفضية، باب قضية هند برقم (1714) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٢) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (1524)، وأبو داود كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذُ حقه من تحت
يده برقم (3535)، من طريقين عن حميد الطويل عن يوسف بن ماهك رضي الله عنه، والترمذي كتاب الرضاع
(باب) برقم (1264) من طريق أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه وقال: هذا حديث حسن غريب،
والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدَّعوى والبيانات، باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه
(271/10) وقال: في حكم المنقطع، حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه ولا اسم من
حدَّث عنه. وتعقبه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» 300 / 7 وقال: قلت: لا يحتاج إلى اسم من حدَّث عنه
فإنه صحابي، فلا تضرُّ جهالته، وأخرجه ابن السكن في «صحاحه» وقال: روي من أوجه ثابتة. انتهى.
(٣) زاد المعاد (5/ 504).

ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجرده إياه^(١).

2- ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣)، وهو رواية عن مالك^(٤): إلى أنه يجوز للرجل

أن يأخذ جنس حقه إذا وجد، وليس له أن يأخذ غير جنس حقه إذا وجد جنس حقه، فإن لم يجد إلا غير جنس حقه فله أخذه.

قال الإمام البغوي: (إذا كان لرجل على آخر حق، وهو مليء غير ممتنع عن أدائه لم يكن له أن يأخذ من ماله دون إذنه، وإن كان ممتنعاً عن أدائه نظر: إن كان لا يقدر على أخذه بالحاكم، بأن كان جاحداً ولا بينة لصاحب الحق، فله أن يأخذ جنس حقه من ماله بغير إذنه، وليس له أخذ غير جنس حقه إذا وجد جنس حقه، فإن لم يجد إلا غير جنس حقه، فله أخذه. وقيل: هو بالخيار، إن شاء أخذ جنس حقه، وإن شاء أخذ غير جنسه، والأول أصح^(٥)).

وقال ابن قدامة: (فإن منع - يعني الزوج - النفقة مع يساره، وقدرت له على

مال أخذت منه قدر كفايتها بالمعروف... فإن وجدت من جنس الواجب لها،

أخذته، وإن لم تجد أخذت بقدره من غيره متحرية للعدل في ذلك، فإن لم تجد ما

تأخذه، رفعتة إلى الحاكم ليأمره بالإنفاق أو الطلاق^(٦)).

وقال ابن عبد البر: (قد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه لأحد ويمنعه

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد (159/20).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (413/17) للهاوردي.

(٣) المغني (229/12) لابن قدامة.

(٤) التاج والإكليل (308/6) لأبي القاسم العبدري.

(٥) التهذيب في الفقه (351/8).

(٦) الكافي (235/3)، والمغني (240/9).

منه، ثم يظفر المجحودُ بهالِ الجاحدِ قد ائتمنه عليه، فقال منهم قائلون: له أن يتتصف منه ويأخذ حقه من تحت يده^(١).

3- ذهب الحنفية إلى أنه ليس له أخذ غير جنس حقه.

قال السرْحسي: (ولا يُقضى بالنفقة في مال أحدٍ إذا كان ربُّ المالِ غائباً أو مفقوداً ما خلا الوالدين والزوجة، فإني أقضي لهم من مال الغائب. والحاصل أن ما كان مختلفاً فيه فلا يتقوى إلا بقضاء القاضي... فأما ما كان متفقاً عليه فهو ثابتٌ بنفسه ولصاحب الحق أن يمدَّ يدهُ فيأخذ ذلك من غير قضاء القاضي، وللقاضي أن يُعينه على ذلك إذا كان صاحبُ المالِ حاضراً أو غائباً، والسببُ معلوماً للقاضي^(٢)).

وقال أيضاً: (فإن كان له عند هؤلاء مالٌ فأنفقه على نفسه أجزته ولم أضمنه، لأنَّ ظفرِ بجنس حقه، فله أن يأخذ بقدر حقه^(٣)).

ونقل البغويُّ عن أبي حنيفة: أنه ليس له أخذ غير جنس حقه، إلا أن يأخذ أحدَ النقديين عن الآخر، فيجوز^(٤).

4- ذهب ابن حزم إلى وجوب أخذ الحقِّ ممن غصبَ حقَّ غيره أو جحده أو امتنع من أدائه.

قال ابن حزم: (ومن غصبَ آخرَ مالاً أو خانَه فيه أو أقرضه فمات ولم يشهد له ربُّه، ولا بيَّنة له أو له بيَّنةٌ، فظفر للذي حقه قبله بهالٍ، أو ائتمنه عليه سواءً كان من نوع ماله عنده أو من غير نوعه كلُّ ذلك سواءً، وفرضُ عليه أن يأخذه ويجتهد في

(١) التمهيد (20/159-160).

(٢) المبسوط (5/225).

(٣) المرجع السابق (5/406).

(٤) التهذيب (8/352).

معرفة ثَمَنِهِ، فإذا عرف أقصاه باع منه بقدرِ حَقِّه، فإن كان في ذلك ضررٌ، فإن شاء باعَهُ وإن شاء أخذه لنفسه حلالاً^(١).

وقال ابن عبد البر: (وقد اختلف الفقهاء في الذي يجحد حقاً عليه لأحدٍ ويمنعه عنه، ثم يظفر المجحود بهال الجاحدٍ قد ائتمنه عليه ونحو ذلك، فقال منهم قائلون: ليس له أن يأخذ حقه من ذلك ولا يجحده إيَّاه، وقال آخرون: له أن ينتصف منه ويأخذ حقه من تحت يده. واختلف قول مالك في هذه المسألة على الوجهين المذكورين، فروى الرواية الأولى عنه ابن القاسم، وروى الأخرى عنه زياد بن عبد الرحمن وغيره^(٢).

* أدلة القول الأول:

1 - حديث يوسف بن ماهك المكي قال: كنت أكتب لفلانٍ نَفَقَةَ أَيَّامٍ كان وليَّهم فغالطوه بألف درهم، فأدَّأها، فأدركتُ لهم من مالهم مثليها، قال: قلت: أقبض الألف الذي ذهبوا به منك؟ قال: لا، حدَّثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تحن من خانك»^(٣).

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ منع القادر على الوصول إلى حقه من أخذه وعدَّ ذلك خيانةً.

ونوقش بأن من كان مأذوناً له في أخذ حقه من مال خصمه واستدراك ظلامته منه فليس بخائن، وإنما معناه: (لا تحن من خانك بأن تقابله بخيانةٍ مثل خيانتِهِ)^(٤). قال ابن حزم بعد أن ذكر هذا الحديث وضعفه ونظائره: (ثم لو صحَّت لما كان

(١) المحلّي (8/180).

(٢) التمهيد (20/159-160).

(٣) سبق تخريجه ص 214.

(٤) انظر «معالم السنن» (3/143) للخطَّابي.

فيها حُجَّةٌ لَأَن نَصَّهَا «لَا تُخْنُ مِنْ خَانَكَ، وَأَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ»، وليس انتصافُ المرءِ مِنْ حَقِّهِ خِيَانَةٌ بَلْ هُوَ حَقٌّ وَاجِبٌ وَإِنْكَارٌ مُنْكَرٌ، وَإِنَّمَا الْخِيَانَةُ أَنْ تَخُونَ بِالظُّلْمِ وَالْبَاطِلِ مَنْ لَا حَقَّ لَكَ عِنْدَهُ لَا مَنْ افْتَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْكَ مِنْ حَقِّكَ أَوْ مِنْ مِثْلِهِ إِنْ عَدَمَ حَقِّكَ، وَلَيْسَ رَدُّ الْمَظْلُومَةِ أَدَاءً أَمَانَةً بَلْ هُوَ عَوْنٌ عَلَى الْخِيَانَةِ. ثُمَّ لَا حُجَّةَ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ إِلَّا لِمَنْ مَنَعَ مِنَ الْإِنْتِصَافِ جُمْلَةً، وَأَمَّا مَنْ قَسَمَ فَأَبَاحَ أَخَذَ مَا وَجَدَ مِنْ نَوْعِ مَالِهِ فَقَطْ فَمُخَالَفٌ لِهَذِهِ الْآثَارِ وَلِغَيْرِهَا^(١).

2- أَنَّهُ يَشْتَقُّ عَلَى الزَّوْجَةِ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَى الْحَاكِمِ، فَيُلْزِمُهُ بِالْإِنْفَاقِ أَوْ الْفِرَاقِ، وَفِي ذَلِكَ مَضَرَّةٌ عَلَيْهَا مَعَ تَمَكُّنِهَا مِنْ أَخْذِ حَقِّهَا^(٢)

* أدلة القول الثاني:

1- حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ هِنْدًا زَوْجَ أَبِي سَفْيَانَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ سِرًّا وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ»^(٣).

وَجِهَ الدَّلَالَةُ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ لَهُ عَلَى غَيْرِهِ حَقٌّ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ اسْتِيفَائِهِ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ قَدْرَ حَقِّهِ بَغَيْرِ إِذْنِهِ^(٤). وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: (بَابُ قِصَاصِ الْمَظْلُومِ إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: (وَهِيَ الْمَسْأَلَةُ الْمَعْرُوفَةُ بِمَسْأَلَةِ الظَّفَرِ، وَقَدْ جَنَحَ الْمَصْنُفُ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - إِلَى

(١) المحلّ (182/8).

(٢) زاد المعاد (504/5) لابن قيم.

(٣) سبق تخريجه ص 214.

(٤) شرح النووي على مسلم (249/6).

اختياره^(١).

قال ابن قدامة: (رَخَّصَ لها النبي ﷺ في أَخْذِ تمامِ الكفايةِ بغيرِ عِلْمِهِ، لأنَّه موضعُ حاجةٍ، فإنَّ النفقةَ لا غِنى عنها، فإذا لم يدفعها الزوج، ولم تأخذها، أفضى إلى ضياعها وهلاكها، فرَخَّصَ لها في أَخْذِ قَدْرِ نفقتها)^(٢).

ونوقش بقول ابن القَيِّم: (وهذا الاستدلالُ ضعيفٌ جدًّا، فإنَّ هذا إنَّما هو فُتيا من رسولِ الله ﷺ لا حُكْمٌ، ولهذا لم يحضر الزوج، ولم يكن غائبًا عن البلد، والحكْمُ على الغائبِ عن مجلسِ الحُكْمِ الحاضرِ في البلدِ غَيْرِ مُتَمَتِّعٍ، وهو يقدرُ على الحضورِ ولم يوكلُ وكيلًا لا يجوزُ اتفاقًا)^(٣).

* أدلة القول الثالث:

1- احتج الأحناف بحديثِ هنادِ السابق، ولكنهم علَّلوا اشتراطهم بأن يكون من جنسِ حَقِّه بأنَّه إذا لم يكن من جنسِ حَقِّه فإنه محتاجٌ إلى البيع. قال المرغيناني بعد أن ذكر صورة المسألة: (وهذا كلُّه إذا كان المأل من جنسِ حَقِّها دراهمٌ أو دنانيرٌ أو طعامًا أو كسوةً من جنسِ حَقِّها. أمَّا إذا كان من خلافِ جنسِهِ لا تُفرضُ النفقةُ فيه، لأنَّه يحتاجُ إلى البيع، ولا يُباعُ مألُ الغائبِ بالاتفاق، أما عندَ أبي حنيفةٍ رحمه الله، فلائِنَّه لا يُباعُ على الحاضرِ وكذا على الغائبِ، وأما عندهما - يعني أبا يوسفٍ ومحمد بن الحسن - فلائِنَّه إن كان يقضي على الحاضرِ لأنَّه يعرفُ امتناعه لا يقضي

(١) فتح الباري (5/ 108).

(٢) المغني (9/ 240).

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 165.

على الغائب لأنه لا يعرف امتناعه^(١)

ونوقش بأن الحديث حُجَّةٌ عليهم. قال البغوي: (فإنَّ النبيَّ ﷺ أطلق الإذنَ لهندٍ في أخذ ما يكفيها من غير فصلٍ بين جنسٍ حقها وغير جنسه)^(٢).

* أدلة القول الرابع:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]،

وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِنْ سَبِيلٍ﴾ [٤١] إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى

الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿[الشورى: ٤١] وغير ذلك من

الآيات الدالة على جواز الانتصاف من الظالم.

قال ابن حزم: (فَمَنْ ظَفَرَ بِمِثْلِ مَا ظَلِمَ فِيهِ هُوَ أَوْ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ فَلَمْ يُزَلْهُ عَنْ يَدِ الظالمِ وَيُرَدَّ إِلَى المَظْلُومِ حَقُّهُ فَهُوَ أَحَدُ الظالمينِ)^(٣). ونقل ابن كثير عن ابن سيرين أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾: (إِنْ أَخَذَ مِنْكُمْ رَجُلٌ شَيْئًا فَخُذُوا مِنْهُ مِثْلَهُ)^(٤).

2- حديث هند بنت عتبة السابق. وقد مرَّ الكلامُ عليه إيراداً واحتجاجاً.

3- حديثُ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ

ابْتِاعِهَا فَكُثِرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ» فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَلَمْ

يَبْلُغَ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَليْسَ لَكُمْ إِلاَّ

(١) الهداية بشرح بداية المبتدي (331/2).

(٢) التهذيب (352/8).

(٣) المحلى (181/8).

(٤) تفسير ابن كثير (533/4).

ذلك»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّهُ ﷺ أَطْلَقَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ عَلَى مَا وَجَدَ لِلَّذِي لَهُ عَلَيْهِ الْحَقُّ^(٢). قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: (وَفِيهِ لِلْحَاكِمِ أَنْ يُسَلِّمَ لِلْغَرْمَاءِ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ وَيُسَوِّغُهُ لَهُمُ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ دَيْنُهُمْ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِمْ، وَإِلَّا بَاعَهُ لَهُمُ الْحَاكِمُ وَقَسَمَ بَيْنَهُمْ مِثْلَهُ) وَالرَّاجِحُ فِي الْمَسْأَلَةِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ جَوَازِ أَخْذِ الرَّجُلِ جِنْسَ حَقِّهِ الْمَجْحُودِ إِذَا وَجَدَهُ وَكَانَ الْحَقُّ ظَاهِرًا، وَإِلَّا أَخَذَ مَا بِهِ يَحْصُلُ عَلَى حَقِّهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين برقم (1556)، وأبو داود في «سننه» كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة برقم (3469)، والترمذي في «جامعه» كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحلُّ له الصدقة من الغارمين وغيرهم برقم (655)، والنسائي في «المجتبى» كتاب البيوع، باب وضع الجوائح برقم (4530).

(٢) انظر «المحلَّى» (8/180).

(٣) إكمال المعلم (5/221).

المطلب الثاني: ليس للزوجة أجره رَضَاع.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «ولها - أي للمرضعة - طلب أُجْرَةِ المِثْلِ لِرَضَاع ولدها»^(١))، - قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: واختيار الشيخ - يعني ابن تيمية - أن ليس لها ذلك، وهذا هو الصواب إن شاء الله، يُفْهَمُ من الآية الكريمة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: 233]، فالنفقة واجبة لها على الزوج، والكسوة بالزوجية وبإرضاع الولد، فإن اجتمعا كفى أحدهما عن الآخر، أتأخذُ كِسْوَتَيْنِ ونفقتين؟ وإنْ فَقَدَ أَحَدُهُمَا وَجِبَ لها بالسبب الآخر إذا لم تكن زوجةً، ولو دفع الرضيعَ إلى أخرى لموجبٍ بقي لها حقُّ الزوجية، فهذا القول هو الصحيح وعليه الفتوى: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ أُجْرَةُ الرَّضَاعِ^(٢).

* تحرير محلّ النزاع: اختلف العلماء في الأمّ إذا طلبت إرضاع طفلها بأجرةٍ مثلها

على ثلاثة أقوال:

1 - ذهب المالكية^(٣) والظاهرية^(٤) وشيخ الإسلام ابن

(١) حاشية الروض 137/7، وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «حاشيته»: وقال الشيخ - محمد بن إبراهيم - : لا تستحق شيئاً إذا كانت تحتها، وقال الشيخ ابن قاسم (138 / 7): وقال الشيخ: إرضاع الطفل واجب على الأم، بشرط أن تكون مع الزوج، وهو قول غير واحد من السلف، ولا تستحق أجره المثل زيادة على نفقتها وكسوتها، وهو اختيار القاضي وقول الحنفية لقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: 233]، ولم يوجب لهنّ إلا الكسوة والنفقة، وهو الواجب بالزوجية، كما قال في الحامل، فدخلت نفقة الولد في نفقة أمّه، وكذا المرتضع، فتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب بأحدهما ثبت الآخر.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (209 / 11).

(٣) التلقين في الفقه المالكي (138 / 1) لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي.

(٤) المحلّى (335 / 10) لابن حزم.

تيمية^(١): إلى أن إرضاعَ الطفل واجبٌ على الأمِّ ما دامت في عصمةِ أبيه،

وحكاه ابن قدامة^(٢) عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح وأبي ثور.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (على الأمِّ إرضاعُ ولدها إذا كانت زوجةَ

أبيهم، إلا أن يكون مثلها لا يُرضعُ لشرفٍ وعِزٍّ وعلوِّ قدرٍ، أو لسقمٍ وقِلَّةِ

لَبَنِ)^(٣).

وقال ابن حزم: (والواجب على كلِّ والدَةٍ، حُرَّةٌ كانت أو أمةً في عصمةِ زوجٍ أو في

مُلْكٍ سيِّدٍ، أو كانت خُلُواً منهما، لِحَقِّ ولدها بالذي تولد من مائه أو لم يلحق أن تُرضعَ

ولدها، أَحَبَّتْ أم كَرِهَتْ ولو أُمَّها بنتُ الخليفة، وتُجْبَرُ على ذلك إلا أن تكون مُطَلَّقةً،

فإن كانت مُطَلَّقةً لم تُجْبَرِ على إرضاعِ ولدها من الذي طَلَّقها إلا أن تشاء هي فَلَهَا

ذلك... ولا شيء لها على أَحَدٍ من أَجْلِ إرضاعِهِ، فإن كانت في عصمته بزواجٍ صحيحٍ

أو مُلْكٍ يمينٍ صحيحٍ فعلى الوالدِ نفقتُها أو كِسْوَتُها فقط كما كان قبل ذلك ولا مزيدَ،

وإن كانت في غيرِ عِصْمَتِهِ... فلها على والده النفقةُ والكسوةُ فقط ولا مزيدَ، فإن كان

فقيراً كُفِّتْ إرضاعه ولا شيء لها على الأبِ الفقيرِ)^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإرضاعُ الطفل واجبٌ على الأمِّ بشرطٍ أن تكونَ

مع الزوج،... ولا تستحقُّ أَجْرَةَ المِثْلِ زيادةً على نفقتِها وكِسْوَتِها، وهو اختيارُ

(١) الفتاوى الكبرى (5/ 519).

(٢) المغني (9/ 313).

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 809)، وانظر «المعونة» (2/ 934) للقاضي عبد الوهاب.

(٤) المحلَّى (10/ 335-336).

القاضي في «المَجْرَد»^(١) وقول الحنفية^(٢).

2- ذهب الحنفية^(٣): إلى أن إرضاع الولد واجبٌ على الأمّ ديانةً لا قضاءً.

قال الفخر الزيلعي من الحنفية: (لا تُجْبَرُ أُمُّ الصَّغِيرِ عَلَى إِرْضَاعِ وَلَدِهَا لَمَّا ذَكَرْنَا أَنَّ النِّفْقَةَ عَلَى الْآبِ، وَالْإِرْضَاعُ نَفَقَةٌ لَهُ فَكَانَ عَلَى الْآبِ، وَرَبِّهَا تَعَجُّزٌ عَنِ إِرْضَاعِهِ وَامْتِنَاعُهَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّهَا لَا تَمْتَنِعُ عَنِ إِرْضَاعِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ غَالِبًا وَهُوَ كَالْمُتَحَقِّقِ، فإِلْزَامُهَا إِيَّاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ إِضْرَارًا بِهَا وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: 233]، وَتَوْمُرٌ بِهِ دِيَانَةٌ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الْإِسْتِخْدَامِ كَكُنْسِ الْبَيْتِ وَالطَّبْخِ وَغَسْلِ الثِّيَابِ وَالْحَبْزِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَيْهَا دِيَانَةٌ وَلَا يُجْبَرُهَا الْقَاضِي عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْمُسْتَحَقَّ عَلَيْهَا بَعْدَ النِّكَاحِ تَسْلِيمُ النَّفْسِ لِلِاسْتِمْتَاعِ لَا غَيْرِ). وَذَكَرَ الْخِصَافُ^(٤) (أَنَّ الْآبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ وَلَا لِلْوَالِدِ مَالٌ مُجْبَرٌ عَلَيْهِ وَتُجْعَلُ الْأَجْرَةُ دَيْنًا عَلَيْهِ كَمَا فِي نَفَقَتِهِ. وَيُحْمَلُ هَذَا الْقَوْلُ عَلَى مَا إِنْ طَلَّقَهَا وَانْقَضَتْ

(١) وهو القاضي محمد بن محمد بن حسين بن الفراء بن القاضي الكبير أبي يعلى ، في كتابه «المَجْرَدُ فِي فَصَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَد».

(٢) الفتاوى الكبرى (5/ 519).

(٣) بدائع الصنائع (4/ 40) للكاساني.

(٤) أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف.

قال في كتاب «النفقات» (3/ 21): «قلت: أرأيت إن كان أبُ الصبيِّ مُعْسَرًا وَالْأُمُّ مُوسِرَةً؟ قال: يفرضُ على أبيه نفقةَ الصبيِّ وَيَأْمُرُ الْأُمَّ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِهَا قَرْضًا عَلَى أَبِيهِ، فَإِذَا أَيْسَرَ رَجَعَتْ عَلَيْهِ لِأَنَّ الْإِسْتِدَانَةَ قَدْ وَجِبَتْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْمَدِينُ هِيَ الْأُمُّ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْآبُ كَانَتِ النِّفْقَةُ عَلَيْهَا، وَإِذَا كَانَ ثَمَّةَ أَبٌ كَانَتِ الْإِسْتِدَانَةُ مِنْ مَالِهَا أَوْلَى أَنْتَهَى».

عَدَّتْهَا^(١).

وقال ملاً علي القاري: (وليس على أمّه إرضاعه قضاءً لأنّه من النفقة وهي على الأب، قيّدنا بالقضاء لأنّ عليها إرضاعه ديانةً، كخدمة البيت من الكنّس والطبخ والحَبْز إلا إذا تعيّن بأن لم يوجد غيرها، أو وجد ولم يقبله الطّفْل، أو كان الأب مُعْسِراً، فإنّها تُجبر على إرضاعه صيانةً للولد عن الضياع)^(٢).

3 - ذهب الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): إلى أنّ المرأة إذا طلبت الأجرة على الرّضاع فلها ذلك.

قال البغوي: (وإن رغبت المرأة في الإرضاع وطلبت الأجرة عليه يجب على الزوج أجرتها، ويجوز للزوج استئجارها على إرضاع الولد. وقال أبو حامد^(٥): لا يجوز لها أخذ الأجرة على الإرضاع في حال بقاء النكاح، لأنّ أوقات الرّضاع مُستَحَقَّةٌ للزوج للاستمتاع، وقد استحققت في مقابلتها عوضاً، وهي النفقة فلا تستحقّ عوضاً آخر. والمذهب هو الأول)^(٦).

وفصل النوويّ المسألة تفصيلاً حسناً فقال: (يجب على الأمّ أن تُرضع ولدها

(١) تبين الحقائق (62 / 3).

(٢) فتح باب العناية (204 / 2).

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (494 / 11) للماوردي.

(٤) المغني (313 / 9) لابن قدامة.

(٥) يعني: أبا حامد الإسفراييني، أحمد بن محمد (ت 406هـ)، إمام الشافعية في زمانه. له تعليقة مشهورة على

«مختصر المزني»، له ترجمة في «تاريخ بغداد» (368 / 4) و«طبقات الشافعية الكبرى» (61 / 4).

(٦) التهذيب في الفقه (388 / 6).

اللِّبَاءُ^(١)، ولها أن تأخذَ عليه الأجرةَ إن كانَ لمثلها أجرٌ، وفي وجهِ ذكره الماوردي: لا أجرٌ لها، لأنَّه مُتَعَيَّنٌ عليها. والصحيحُ الأول... ثم إن لم يوجد بعد سقْي اللِّبَاءِ مُرْضِعَةً غَيْرُهَا لَزِمَهَا الإِرْضَاعُ، وكذا لو لم يُوجَدِ إِلَّا أجنبيَّةً، لَزِمَهَا الإِرْضَاعُ، وإن وُجِدَ غَيْرُهَا وامتنعت الأمُّ من الإِرْضَاعِ لم تُجْبَر، سواءً كانت في نكاحِ الأب أم بائنة، وسواءً كانت ممن يُرْضَعُ مثلها الولدُ في العادة أم لا.... وإن طلبت أجرٌ بُنيَ على أنَّ الزوجَ هل له استتجارُ زوجته لإِرْضَاعِ ولده؟ فيه وجهان ذكرناهُما في الإِجَارَةِ، : قال العراقيون: لا يجوز، وأصحُّهما : الجواز... وإذا أَرْضَعْتَ بالأجرِ، فإن كان الإِرْضَاعُ لا يمنعُ من الاستمتاعِ ولا يُنْقِصُهُ فلها مع الأجرِ النفقةُ، وإن كان يمنعُ أو يُنْقِصُ، فلا نَفَقَةَ لها^(٢).

وقال ابن قدامة: (إنَّ الأمَّ إذا طلبت إِرْضَاعَهُ بأجرٍ مثلها فهي أحقُّ به، سواءً كانت في حالِ الزوجيةِ أو بَعْدَهَا، وسواءً وجدَ الأبُّ مُرْضِعَةً مُتَبَرِّعَةً أو لم يجد^(٣)). وقال المرداوي: (وإن طلبت أجرٌ مثلها، ووُجِدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِرِضَاعِهِ فهي أحقُّ، هذا المذهبُ، وعليه جماهيرُ الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره، وصحَّه عَقْدُ الإِجَارَةِ على رِضَاعِ ولِدِهَا من أبيه من مفرداتِ المذهب^(٤)).

(١) هو أوَّل لبنِ المرأةِ بعد ولادتها. انظر «لسان العرب» مادة (لبأ).

(٢) روضة الطالبين (9/ 88-89).

(٣) المغني (9/ 213).

(٤) الإنصاف (9/ 406).

* أدلة القول الأول:

1 - قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَ ۗ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 233].

وجه الدلالة في الآية ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية: (فلم يوجب لهناً إلا الكسوة والنفقة بالمعروف، وهو الواجب بالزوجية، وما عساه يتجرّد من زيادة خاصة للمرتضع كما قال في الحامل: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6]، فدخلت نفقة الولد في نفقة أمه لأنه يتغذى بها، وكذلك المرتضع، وتكون النفقة هنا واجبة بشيئين حتى لو سقط الوجوب فأحدهما ثبت بالآخر، كما لو نشزت وأرضعت ولدها فلها النفقة للإرضاع لا للزوجية. فأما إذا كانت بائناً وأرضعت له ولده فإنها تستحق أجرها بلا ريب كما قال الله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق: 6] ^(١).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ودليلنا على أبي حنيفة والشافعي قوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة: 233]، ولا يجوز أن يكون المراد به الخبر، لأنه لا فائدة فيه، فثبت أن المراد به الأمر، ولأن العرف جارٍ بذلك في غالب أمور الناس أن المرأة تلي رضاع ولدها بنفسها من غير أن يكلف زوجها أجره، وما يجري العرف به فهو كالشروط، ولأنه لو كان لا يقبل من الرضاع غيرها للزمها إرضاعه، وما يستحق على الإنسان الجبر عليه لا يستحق عليه أجره ^(٢)).

وقال ابن حزم بعد أن استدلل بقوله تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) الفتاوى الكبرى (5/ 519).

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/ 809).

كاملين ﴿﴾ : (وهذا عمومٌ لا يحلُّ لأحدٍ أن يُخصَّ منه شيئاً إلا ما خصَّه نصُّ ثابت^(١))
ونوقش بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦].

قال ابن قدامة: (وإذا اختلفا فقد تعاسرا، ولأنَّ الإِجْبَارَ على الرِّضَاع لا يخلو إمَّا أن يكونَ لحقِّ الولدِ، أو لحقِّ الزوج، أو لهما، لا يجوزُ أن يكونَ لحقَّ الزوج، فإنَّه لا يملكُ إجبارها على رِضَاع ولده من غيرها... ولا يجوزُ أن يكونَ لحقَّ الولدِ، لأنَّه لو كان له للزِمَها بعد الفرقة، ولأنَّه مما يلزم الوالدَ لولده، فلزِمَ الأبُّ على الخِصْوص، كالنفقة، أو كما بعد الفرقة ولا يجوزُ أن يكونَ لهما، لأنَّ ما لا مناسبة فيه لا يثبتُ الحُكْمُ بانضمامِ بعضه إلى بعض، ولأنَّه لو كان لهما، لثبتَ الحُكْمُ به بعد الفرقة، والآيةُ محمولةٌ على حالِ الإنفاقِ وعدمِ التعاسرِ^(٢)).

* أدلة القول الثاني:

1 - قوله تعالى: ﴿لَا تُضَاكَّرُ وَالدَّةُ يُؤَلِّدُهَا﴾ [البقرة: 233]، وجه الدلالة في الآية هو ما قاله الجصاص: (يحتمل أن يريد به أنَّها لا تضارُّ بولدها إذا لم تختَر أن تُرضعه بأن يُتنزَعَ منها، ولكنه يُؤمَرُ الزوجُ بأن يُحضِرَ الطَّئِرَ إلى عندها حتى تُرضعه في بيتها، وكذلك قولُ أصحابنا)^(٣).

وقال الفخر الزيلعي: (وربما تعجُّزُ عن إرضاعه وامتناعها دليلٌ عليه لأنَّها لا تمتنعُ عن إرضاعه مع القدرة غالباً وهو كالمُتَحَقِّق، فالزَامُها إِيَّاه بعد ذلك يكونُ إضراراً بها، وقد قال الله تعالى: ﴿لَا تُضَاكَّرُ وَالدَّةُ يُؤَلِّدُهَا﴾ انتهى^(٤)).

(١) المحلِّي (10/337).

(٢) المغني (9/313). وانظر: «أحكام القرآن للجصاص» (1/403) ففيه تفصيلٌ نافع.

(٣) أحكام القرآن (1/405).

(٤) تبين الحقائق (3/63).

ونوقش بأن هذه الدلالة محتملةٌ غير متعيّنة. قال القرطبي «لا تأبى الأمُّ أن تُرضعه إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجرٍ مثلها، ولا يحلُّ للأب أن يمنع الأمَّ من ذلك مع رغبتها في الإرضاع»^(١). زاد ابن العربي: (وذلك كله عند الطلاق لوجهين: أحدهما: أن ذكر ذلك جاء عند ذكر الطلاق، فكان بياناً لبعض أحكامه المتعلقة به. الثاني: أن النكاح إذا كان باقياً ثابتاً فالنفقة واجبةٌ لأجله، ولا تستوجب الأمُّ زيادةً عليها لأجل رضاعه)^(٢).

2- قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، قال الخصّاف: (هذا مجرّد خبرٍ أن الوالدات كذا يفعلن في الأعمّ الغالب، وليس فيه إلزام الإرضاع على الأمّهات)^(٣).

ونوقش بأن فيه إلزاماً بالإرضاع على الأمّهات وإن كان بلفظ الخبر كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، ولهذا قالوا: لا يجوز لها أن تأخذ الأجر بالإرضاع، لأنّه يجبُ عليها أن تُرضع بلفظ الآية. قال الخصّاف: (ظاهره الخبر، ولكنه معلومٌ من مفهوم الخطاب أنّه لم يُرد به الخبر، لأنّه لو كان خبراً لوجد

(١) الجامع لأحكام القرآن (167/3) لمحمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأندلسي، أبي عبد الله القرطبي، (ت 671هـ)، من كبار المفسرين، من مصنفاته «التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة»، له ترجمة في «طبقات المفسرين» (246/1) لأحمد بن محمد الأذهبي.

(٢) أحكام القرآن (204/1) لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر بن العربي (ت 453هـ) صنّف وجمع وفي فنون العلم برع، من مصنفاته: «عارضه الأهودي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (199/20) للذهبي.

(٣) النفقات ص 12 للخصّاف.

مُخْبِرُهُ، فلما كان في الوالدات مَنْ لا تُرْضِعُ عَلِيمَ أَنَّهُ لم يُرد به الخبر^(١).

3- أَنَّ الإِرْضَاعَ كالنَّفَقَةِ، وَنَفَقَةُ الصَّغِيرِ عَلَى الأبِ دُونَ الأُمِّ، فَكَذَا الإِرْضَاعُ^(٢).

ونوقش بأنَّ العرفَ الجاري بين الناس: هو أنَّ المرأةَ تلي بنفْسِها إِرْضَاعَ ولِدها من غيرِ تكليفِ الزوجِ أجرَةً، وما جرى مجرى العُرفِ به كان كالمُشْتَرَطِ، ولأنَّه لو كان لا يُقبَلُ من غيرها للزِمَها إِرْضَاعُهُ لِحَقِّ الولدِ، وما يُستَحَقُّ على الإنسانِ ويُجْبَرُ عليه لا يُستَحَقُّ عليه أجرَةً^(٣).

* أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]. وجه الدلالة في

الآية: (أنَّ المرأةَ إذا رغبت في الإِرْضَاعِ، وطلبت الأجرَةَ عليه يجبُ على

الزوجِ أجرُها)^(٤).

ونوقش بأنَّ هذه الآية في المُطَلَّقاتِ، وأنَّه لا يجوزُ للمرأةِ أخذُ الأجرَةَ على الإِرْضَاعِ في حال بقاءِ النكاحِ، لأنَّ أوقاتَ الرِّضَاعِ مُستَحَقَّةٌ للزوجِ للاستمتاعِ، وقد استَحَقَّتْ في مقابلتها عِوَضاً وهي النفقةُ، فلا تستحقُّ عِوَضاً آخراً

2- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمَّ فَسَترُضِعْ لَهُ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6]، وجه الدلالة في

الآية: أنَّ المرأةَ قد جُعِلَ لها الخيارُ في طلب الأجرَةَ التي تريدها، فإنَّ لم يوافق الزوج

(١) أحكام القرآن (2/104).

(٢) فتح باب العناية (2/204) للقاري.

(٣) انظر «المعونة» (2/935) للقاضي عبد الوهَّاب البغدادي.

(٤) قاله البغوي في «التهذيب» (6/388).

(٥) التهذيب في الفقه (6/388) للبغوي.

على ذلك كان له أن يسترضعَ امرأةً أخرى، فلو كانت المرأةُ مجبرةً على إرضاع ولدها
لما كان لذكر التعاسرِ كبيرُ فائدةٍ. وقد سبق توجيه ابن قدامة للآية وأنها دالةٌ على
عدم إجبار المرأةِ على الرضاع^(١).

والراجعُ في المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الشيخ رحمه الله - أن إرضاع الطفل
واجب على الأم بشرط أن تكون مع الزوج، وليس للزوجة أجره الرضاع.

(١) «المغني» (313/9) لابن قدامة.

المطلب الثالث: جواز حضانه الفاسق.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «ولا حضانه لفاسق»^(١))، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الفسوق في الحقيقه عمل المعصيه مجاهره، لكن - والله أعلم - انه أولى بحضانتها من سواه، فإنه ليس معروفاً في العصور السالفه أن أحداً حيل بينه وبين ابنته، ومثل ذلك ولايه النكاح. وعلل بعضهم بأنه لا يعلم زوج الابنه إلا أبوها ولو كان فاسقاً، فكذلك هنا. هذا بالنسبه إلى مُطلقِ الفسق، وإلا فمن الفسق ما يمنع منه كما لو كان لا يحميها من الفساد، فإذا كان الفسق لا يتعلّق بالمحارم فلا يمنع من حضانه ابنته^(٢).

* تحرير محلّ النزاع: اختلف العلماء في جوازِ حضانه الفاسق على القولين

التاليين:

1 - ذهب ابن القيم^(٣) من الحنابلة والشوكاني^(٤): إلى جوازِ حضانه الفاسق.

وقال ابن القيم: (ومن العجب أنهم يقولون: لا حضانه للفاسق، فأبي فسق أكبر من الكفر؟ وأين الضرر المتوقع من الفاسق بنشوء الطفل على طريقته إلى الضرر المتوقع من الكافر مع أن الصواب أنه لا تُشترط العدالة في الحاضن قطعاً، وإن شرطها أصحاب أحمد والشافعي وغيرهم، واشتراطها في غاية البعد.

ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأمة

(١) حاشية الروض المربع (7/155) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/215-216).

(٣) زاد المعاد (5/453).

(٤) نيل الأوطار (7/86).

واشتد العنتُ، ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرّض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين. ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبويه أو أحدهما بفسقه؟! وهذا في الحرج والعسر - واستمرارُ العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يُلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحدٌ من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانتها له ، ولا من تزويجه مؤلّيته، والعادة شاهدةٌ بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يُضيّعها ويحرص على الخير لها بجَهده، وإن قُدّر خلاف ذلك فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد ، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي ، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور ، واعتناء الأمة بنقله وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه وتوارثوا العمل به ، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه. ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمرًا أو أتى كبيرةً فُرّق بينه وبين أولاده الصغار والتّمس لهم غيره، والله أعلم^(١).

وقال الشوكاني في ردّه على صاحب «حدائق الأزهار»^(٢): «وينتقل من كلِّ إلى مَنْ يليه بالفسق»: (ليس على هذا دليلٌ، فإنَّ العدالةَ معتبرةٌ فيما اعتبره الشرعُ، لا في كلِّ أمرٍ من

(١) زاد المعاد (5/461).

(٢) لمؤلفه أحمد بن يحيى بن المرتضى، أبو منصور الحسيني (ت 840 هـ)، من أئمة الزيدية باليمن، وكتابه هذا

يُعدُّ عمدةً للهادوية في عباداتهم ومعاملاتهم في اليمن، وقد تناول الإمام الشوكاني رحمه الله هذا

الكتاب بالشرح والنقد في بعض جوانبه، له ترجمه في «الأعلام» (1/269) للزركلي.

الأُمور، واعتبارها في هذا الموضوع حَرَجٌ عَظِيمٌ وتَعييرٌ شَدِيدٌ، فَإِنَّ غَالِبَ النِّسَاءِ التَّسَاهُلُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ، وَلَوْ كَانَتِ العَدَالَةُ مَعْتَبَرَةً فِيهِنَّ وَمَسوُغَةً لَنَزَعَ أَوْلَادَهُنَّ مِنْ أَيْدِيهِنَّ لَمْ يَبْقَ صَبِيٌّ بِيَدِ أُمِّهِ إِلَّا فِي أُنْدَرِ الأَحْوَالِ وَأَقْلَبِهَا، فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ أَعْظَمُ جُنَايَةٍ عَلَى الصَّبِيَّانِ بِنَزْعِهِمَ عَمَّنْ يَرَعَى مَصَالِحَهُمْ وَيُدْفَعُ مَفَاسِدَهُمْ، وَجُنَايَةٌ أَيْضاً عَلَى الأُمِّ بِتَوَلُّئِهَا بَوْلِدَهَا وَالتَّفْرِيقِ بَيْنَهَا وَبَيْنِهِ، وَمُخَالَفَةُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الإِسْلَامِ سَابِقُهُمْ وَلَا حَقَّهُمْ^(١)

2- ذَهَبِ الحَنَفِيَّةِ^(٢) عَلَى تَفْصِيلِ لَهُمْ، وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَابِلَةَ^(٤) وَالظَّاهِرِيَّةِ^(٥):

إِلَى عَدَمِ جَوَازِ حِضَانَةِ الفَاسِقِ.

وَقَيَّدَ الحَنَفِيَّةِ الفِسْقَ المُسَطَّى لِلحِضَانَةِ بِأَنَّهُ المُضَيِّعُ لِلوَلَدِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ فِي «حَاشِيَتِهِ»^(٦): (وَالْحَاصِلُ أَنَّ الحَاضِنَةَ إِذَا كَانَتْ فَاسِقَةً فَسَقًا يَلْزَمُ

مِنْهُ ضِيَاعُ الوَلَدِ عِنْدَهَا سَقَطَ حَقُّهَا، وَإِلَّا فَهِيَ أَحَقُّ بِهِ إِلَى أَنْ يَعْقَلَ فَيَنْزِعَ مِنْهَا

كَالكِتَابِيَّةِ).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: (فَإِذَا كَانَ الحَاضِنُ لَا يَخَافُ مِنْهُ عَلَى الطُّفْلِ تَضْيِيعٌ وَلَا دُخُولُ فِسَادٍ

كَانَ حَاضِنًا لَهُ أَبَدًا حَتَّى يَبْلُغَ الغُلَامُ)^(٨)

(١) السَّيْلُ الجُرَّارِ المُتَدَفِّقِ عَلَى حَدَائِقِ الأَزْهَارِ (2/439) لِلشُّوكَانِيِّ.

(٢) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (3/557).

(٣) الشَّرْحُ الكَبِيرُ (2/529) لِلدَّرْدِيرِ.

(٤) المَجْمُوعُ شَرْحُ المَهْذَبِ (18/320) لِلنُّوِيِّ.

(٥) المَغْنِي (9/298) لِابْنِ قَدَامَةَ.

(٦) المَحَلِّيَّ (10/323 - 324) لِابْنِ حَزْمٍ.

(٧) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ (3/557).

(٨) الكَافِي ص 297.

وقال العلامة الدردير^(١) من المالكية: (وشرطها - أي الحضانة - الأمانة في الدين، فلا حضانة لسكير أو مُشْتَهَرٍ بالزنا أو اللهو الحرام، وأمنُ المكان، فلا حضانة لمن بيته مأوى الفساق)^(٢).

وقال الخطيب الشربيني: (ولا حضانة لفسق، لأن الفاسق لا يلي ولا يؤتمن، ولأن المحضون لا حظَّ له في حضانتها لأنه ينشأ على طريقته)

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا تثبت الحضانة لطفل... ولا لفسق، لأنه غير موثوق به في أداء الواجب في الحضانة، ولا حظَّ للولد في حضانتها، لأنه ينشأ على طريقته)^(٤).

وقال ابن مفلح: (وقال الأصحاب: ولا حضانة لفسق)^(٥)

وقال ابن حزم: (فإن لم تكن الأم مأمونة في دينها وديناها نُظِرَ للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينها ثم دنيهما، فحيثما كانت الحياطة لها في كلا الوجهين وجبت هنالك، عند الأب أو الأخ... ثم الأقرب فالأقرب. والأم الكافرة أحقُّ بالصغيرين مدة الرضاع، فإذا بلغا من السن والاستغناء مَبْلَغَ الفهم فلا حضانة

(١) أحمد بن محمد بن أحمد، أبو البركات المصري الأزهري الفقيه المالكي الشهير بالدردير (ت 1201 هـ)،

من مصنفاته «فتح القدير في أحاديث البشير النذير»، له ترجمة في «الأعلام» (1/244) للزركلي

و«معجم المؤلفين» (8/292) لعمر كحالة.

(٢) الشرح الصغير المسمى بـ«أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك» (2/758).

(٣) مغني المحتاج (5/275).

(٤) المغني (9/298).

(٥) الفروع (9/341) وانظر «الإنصاف» (19/423) للمرداوي.

لكافرة ولا لفاسقة)^(١).

* أدلة القول الأول:

1- أن رسول الله ﷺ لم يمنع فاسقاً من تربية ابنه وحضانتها له ، وأن العادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق فإنه يحتاط لابنته ولا يضيعها ويحرص الخير لها بجهد.

2- لو كان الفاسق مسلوب الحضانة وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه. ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمر أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار والتمس لهم غيره.

ونوقش القولان السابقان بقول ابن حزم: (وأما تقديم الدين فلقول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، فمن ترك الصغير والصغيرة حيث يدربان على... ترك الصلاة والأكل في رمضان وشرب الخمر والأنس إليها... فقد عاون على الإثم والعدوان)^(٢).

* أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، استدلل به ابن حزم على حرمة ولاية الفاسق لحضانة أبنائه لأنه سيفسد عليهم دينهم، ومتى كان ذلك كذلك فقد وجب منعه من حضانتهم، لأن تنشئتهم على

(١) المحل (10/323).

(٢) المرجع السابق (10/323-324).

الدِّينِ واجبة، وما لا يتمُّ الواجب إلا به فهو واجب^(١).

ونوقش بقول ابن القيم: (والعادةُ شاهدةٌ بأن الرجلَ ولو كان من الفساقِ فإنه يحتاجُ لابنته ولا يُضَيِّعُها... وإن قُدِّرَ خلافُ ذلك، فهو قليلٌ بالنسبةِ إلى المعتاد، والشارعُ يكتفي في ذلك بالباعثِ الطبيعيِّ)^(٢).

2- أن الحضانة إنما تثبت لحظَّ الولد، فلا تُشرَعُ على وجهٍ يكون فيه هلاكه وهلاكُ دينه^(٣).

ونوقش بأن هذا إنما يكون إذا كان الحاضنُ كافراً، فلا حضانة لكافرٍ على مسلمٍ، قال ابن القيم: لأن الحاضن حريصٌ على تربيةِ الطفلِ على دينه، وأن ينشأ عليه... فيصعبُ بعد كِبَرِهِ وعَقْلِهِ انتقاله عنه، ولأن الله تعالى قطع الموالاةَ بين المسلمين والكفار... والحضانةُ من أقوى أسبابِ الموالاةِ التي قطعها الله بين الفريقين.^(٤)

وناقش ابن القيم أهلَ الرأي وابنَ القاسمِ وأبا ثورٍ ممن ذهبوا إلى جوازِ حضانةِ الأمِّ الكافرةِ مع إسلامِ الولد، قالوا: لأن الحضانةَ لأمرين: الرِّضاعَ وخدمةَ الطفل، وكلاهما يجوز من الكافرة، واحتجوا بحديثِ رافع بن سنان: أنه أسلم وأبَّت امرأته أن تُسلمَ، فأتت النبيَّ ﷺ فقالت: ابنتي وهي فطيمٌ؛ أو شبّهةُ، وقال رافع: ابنتي، فقال النبيُّ ﷺ: «اقعدُ ناحيةً»، وقال لها: «اقعدي ناحيةً» وقال لها: «ادعواها»

(١) المحلِّ (10-324).

(٢) زاد المعاد (5/461).

(٣) قاله ابن قدامة في «المغني» (9/298).

(٤) زاد المعاد (5/459).

فمالت الصبيّة إلى أمّها، فقال النبي ﷺ: «اللهم اهدها» فمالت إلى أبيها فأخذها^(١).

وقد ضَعَف ابن القيم هذا الحديث لأجل عبد الحميد بن جعفر تكلم فيه يحيى ابن سعيد القطان^(٢)، وكذا ابن المنذر فيما حكاه عنه ابن الملقن^(٣)، ثم قال ابن القيم: «إن الحديث قد يُحتج به على صحّة مذهب من اشترط الإسلام، فإنّ الصبيّة لما مالت إلى أمّها دعا النبي ﷺ لها بالهداية، فمالت إلى أبيها، وهذا يدلُّ على أنّ كونه مع الكافر خلافُ هُدى الله الذي أَراده الله من عباده، ولو استقرَّ جعلُها مع أمّها، لكان فيه حُجّةٌ، بل أبطله الله سبحانه بدعوة رسوله ﷺ^(٤)».

والراجحُ في المسألة - والله أعلم - عدمُ اشتراطِ عدالةِ الحاضن، فإن مبنَى الحضانة على الرعاية والشفقة وهما من لوازم الأبوة والأُمومة، وما احتجَّ به ابن القيم والشوكاني في هذه المسألة قويٌّ، وهو الذي اختاره سماحة الشيخ رحمه الله.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (23757)، وأبو داود في «سننه» كتاب الطلاق، باب إذا أسلم أحد الأبوين مع من يكون الولد برقم (2244)، والحاكم في «المستدرک» كتاب الطلاق (206-207)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحدود، باب الأبوين إذا افترقا في قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج (3/8)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» باب بيان مشكل ما روي في الطفل والطفلة إذا تنازعه أبواه، أيها أولى أن يكون عنده منهما برقم (3090)، من طرق عن عيسى بن يونس، ثنا عبد الحميد بن جعفر قال: أخبرني أبي عن جدِّي رافع بن سنان، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (33/4) أن في سننه اختلاف كثير وألفاظ مختلفة، ثم نقل عن بعض أهل العلم اختلافهم في الاستدلال بهذا الحديث، وسبقه إلى ذلك شيخه ابن الملقن في «البدر المنير» (319/8)، والحديث صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٢) زاد المعاد (460/5).

(٣) في «البدر المنير» (319/8)، وانظر «التلخيص الحبير» (35/4) للحافظ ابن حجر.

(٤) زاد المعاد (460/5).

الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنايات: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: الجمع بين التعزير و أرش الجناية والكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد.

المبحث الثاني: عدم سقوط القصاص عن القاتل في قتل الغيلة بعفو الورثة.

المبحث الثالث: لا يجل للمأمور بقتل من علم ظلم السلطان بقتله.

المبحث الرابع: استيفاء جلد الحامل ينظر فيه إلى حالها.

المبحث الخامس: القصاص يكون بمثل ما قتل به.

المبحث الأول: الجمع بين التعزير وأرش الجناية والكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد
اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (فقد وصل إلينا كتابكم رقم.....
وتاريخ..... المتضمن الاستفتاء عن جواز تعزير الجاني جنائياً خطأً أو شبه عمداً،
مع ما يلزمه من أرش الجناية من الدية فيما دونها، مع الكفارة إذا أدت الجناية إلى
موت المجني عليه، وتعليكم هذا بتهور السائقين في السرعة، وما يحصل منهم من
التعدي والتفريط في ضبط السيارة وتفقد آلاتها، واستدل لكم بما ذكره ابن القيم في
«الطرق» وما حكاه في «الإنصاف» «وزوائد الكافي» «والمحرر» من ذكر القولين
للأصحاب في جواز الجمع بين التعزير والكفارة، وكذلك ما ذكره صاحب «كتاب
التعزير» وصاحب «كتاب التشريع الجنائي» وميلكم إلى جواز مثل هذا إذا حصل
من مرتكبه إهمال وتفريط وترك ما يجب عليه من الحيطة والحذر، وأنه بخلاف
الخطأ والمحض.

وبتأمل ما ذكرتم رأينا أن لا بأس بما ذكرتم إذا ثبت ما عللتم به، لا سيما إن كان
الجاني قد تكررت منه مثل هذه الجناية^(١).

وقال - رحمه الله: (إذا كان أرش الجناية أو دفع الدية لا يكفي في نكايه الجاني،
فللحاكم أو نائبه أو القاضي أن يقدر عقوبة التعزير بما يكفي في النكايه، وهذا
يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وغلظ الجناية وخفتها)^(٢).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (11/301-302).

(٢) المصدر السابق (11/303).

تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على أنّ التعزير مشروعٌ في كلّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ، واختلفوا في المعصية التي فيها كفّارةٌ تُغني عن الحدِّ: هل تكفي الكفّارة عن التعزير؟ على قولين:

1- ذهب بعضُ الحنابلة^(١) وبعضُ الشافعية^(٢) على تفصيلٍ لهم إلى جواز الجمع بين التعزير والكفّارة في المعصية التي فيها كفّارةٌ كالظّهارِ وقتلِ شبهة العمدِ والفطر في رمضان بالجماع.

قال ابن القيم بعد أن ذكر أنواع المعاصي وما يترتب عليها من العقوبات: (ونوعٌ فيه كفّارةٌ ولا حدٌّ فيه كالجماع في الإحرامِ ونهارِ رمضان ووطءِ المظاهرِ منها قبل التكفير، فهذا تُغني فيه الكفّارة عن الحدِّ، وهل تكفي عن التعزير؟ فيه قولان للفقهاء وهما لأصحاب أحمد وغيرهم)^(٣).

وقال المرداوي بعد أن ذكر مذهب الحنابلة في عدم الجمع بين التعزير والكفّارة: (وقيل: يُعزّر أيضاً. وأطلقهما في «المحرّر»، و«النظم»، و«الرعائتين»، و«الحاوي الصغير» والزرکشي)^(٤).

وقال البغوي من الشافعية: (وجزم به الخطيب الشربيني وصحّحه القاضي زكريا^(٥)): (أجمعت الأمة على أنّ من جامع متعمداً في نهار رمضان يفسد صومه

(١) الإنصاف (181/10) للمرداوي.

(٢) الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع (526/2) للخطيب الشربيني.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص94، وانظر «أعلام الموقعين» (2/909) لابن القيم.

(٤) الإنصاف (240/60).

(٥) زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي المصري الشافعي، أبو يحيى (ت 926هـ)، قاض

مفسر، عالم مشارك في الفقه والفرائض والتفسير، من مصنفاته: «أسنى المطالب في شرح روضة =

وعليه القضاء ويُعزَّرُ على سُوءِ صَنِيعِهِ^(١).

وقال ابن حجر الهيتمي^(٢): (ويجبُ معها - يعني الكفَّارة - التعزيرُ أيضاً كما يُعلَمُ من محلّه، ونُقِلَ عن نصِّ الشافعيِّ والبغويِّ وابن الصلاح^(٣) وابن عبد السلام^(٤)).^(٥)

=الطالب»، له ترجمة في «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» لابن العماد (8/134)، و«الأعلام» (46/3) للزركلي.

(١) شرح السنة (284/6) للبغوي. وانظر «مغني المحتاج» (2/192) للشريبي.
(٢) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السَّعدي، الأنصاري، شهاب الدين، أبو العباس (974 هـ)، الفقيه المحدث صاحب التآليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية، من مصنفاته «الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة»، و«شرح مشكاة المصابيح» للتبريزي و«كف الرعاع عن استماع آلات السماع» وغيرها، له ترجمة في «فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات» (1/337) لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. و«الأعلام» (1/234) لخير الدين للزركلي.

(٣) الإمام الحافظ العلامة عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشَّهرزوري الشافعي، أبو عمرو (ت 643 هـ)، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، كان مع تبخُّره في الفقه مجوِّداً لِمَا يَنْقُلُهُ، متفنِّناً في الحديث، من مصنفاته «معرفة أنواع علم الحديث» يُعرف بمقدِّمة ابن الصلاح، و«شرح الوسيط» في فقه الشافعية. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (23/140) للذهبي.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي الدمشقي، عزُّ الدين، الملقَّب بسُلطان العلماء (ت 660 هـ)، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، القائم بالمعروف والناهي عن المنكر في زمانه، المطلع على حقائق الشريعة وغوامضها، كان ورعاً وقوَّاماً في الحق، من مصنفاته «قواعد الأحكام في إصلاح الأنام» و«بداية السؤل في تفضيل الرسول» و«التفسير الكبير»، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (8/209) للسبكي.

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (14/58).

2 - ذهب الحنفية^(١) والحنابلة^(٢): إلى عدم جواز الجمع بين الكفارة والتعزير.

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق»: (قد وجبت عليه الكفارة وهي بمنزلة الحدِّ. فلا يُجمَعُ بينه وبين التعزير)^(٣).

وقال مُلاً علي القاري: (وفيه - أي: شبه العمد - الإثمُ لأنه ارتكب فعلاً محرماً وهو الضربُ قِصداً، والكفارةُ لشبهه بالخطأ بالنظر إلى الآلة).^(٤) انتهى كلامه، ولم يذكر تعزيراً.

وقال المرداوي: (وإن كانت المعصية فيها كفارة كالظهار وقتل شبه العمد ونحوه كالفطر في رمضان بالجماع، فهذا لا تعزير فيه مع الكفارة على الصحيح من المذهب، وهو ظاهرُ كلامِ المصنّف هنا، وصاحب «الوجيز»، و «الهداية» و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة» وغيرهم. قال في الفروع: وهو الأشهر، واختاره القاضي)^(٥). وفرّق بعض الشافعية في هذا الموطن بين مَنْ جاء تائباً مستفتياً، فهذا لا يلزمه التعزير^(٦)، وهو الذي قال به القاضي عياض من المالكية كما سيأتي بيانه.

* أدلة القول الأول:

1 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ: أنه سُئِلَ عن البثرِ المعلق فقال: «مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً، فَلَا

(١) المبسوط (61/24، 62) للسرخسي.

(٢) المغني (324/10) لابن قدامة.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (4/111).

(٤) فتح باب العناية (3/319).

(٥) الإنصاف (10/239-240).

(٦) انظر «حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج» (3/447) لابن حجر.

شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة^(١). وفي رواية أخرى: «ومن وجد قد احتمل ففيه ثمنه مرتين وضرب نكال»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ قد جمع بين العقوبة والتعزير^(٣).
نوقش بقول السندي من الحنفية: وغالب العلماء على نسخ التعزير بالمال^(٤). وهو
وهو المستفاد من قول الخطابي في تفسير الحديث: (وقوله: «فعليه غرامة مثليه» يشبه
أن يكون هذا على سبيل التوعّد لنتهي فاعل ذلك عنه. والأصل أن لا واجب على
مُتلف الشيء أكثر من مثله، وقد قيل: إنه كان في صدر الإسلام يقع بعض العقوبات
في الأمرين، ثم نسخ. والله أعلم^(٥)).

* أدلة القول الثاني:

1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا

(١) هو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (6683)، وأبوداود في «سننه» كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (1710)، والنسائي في «المجتبى» كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين برقم (4958)، والطبراني في «المعجم الأوسط» (5030)، وصححه الحاكم في «المستدرک» كتاب الحدود (381/4)، من طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو، وإسناده حسن، وقد استقصى طرقه الزيلعي في «نصب الراية» (363/3)، وحسنه ابن القيم في «تهذيب سنن أبي داود» (157/1).

الخبث بضم الخاء: ما يأخذه الرجل في ثوبه فيرفعه إلى فوق. أفاده الخطابي في «معالم السنن» (77/2).
(٢) هي عند أحمد في «المسند» (6936)، وهذا قطعة من الحديث الذي أخرجه أحمد برقم (6683) وسبق تخريجه في الحديث الذي قبله.

(٣) انظر «حاشية السندي على مسند أحمد» (276/11).

(٤) حاشية السندي على سنن النسائي (86/8).

(٥) معالم السنن (77/2) وانظر: «عون المعبود» (91/5) للعظيم آبادي.

رسول الله! قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعتُ على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصومَ شهرين مُتتَابِعِينَ؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تُطْعِمُ سِتِّينَ مسكيناً؟» قال: لا، قال: ثم جلس، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قال: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ لم يذكر تعزيراً في عقوبة هذا الفعل. قال القاضي عياض: (وفي حديث الأعرابي: أَنَّ مَنْ جَاءَ مُسْتَفْتِياً فِيهَا فِيهِ الاجْتِهَادُ دُونَ الْحُدُودِ الْمَحْدُودَةِ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ تَعْزِيرٌ وَلَا عَقُوبَةٌ كَمَا لَمْ يَعَاقِبِ النَّبِيُّ ﷺ الْأَعْرَابِيَّ عَلَى هَتَاكِ حُرْمَةِ الشَّهْرِ)^(٢).

وقال ابن دقيق العيد: (واستدل بهذا [الحديث] على أن من ارتكب معصية لا حدَّ فيها وجاء مستفتياً أنه لا يُعزَّر، لأن النبي ﷺ لم يعاقبه مع اعترافه بالمعصية)^(٣) وقال الحافظ ابن حجر: (وتوجيهه أن مجيئه مُسْتَفْتِياً يقتضي الندم والتوبة، والتعزير إنما يُجْعَلُ للاستصلاح، ولا استصلاح مع الصلاح. وأيضاً فلو عوقب المستفتي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فُتُصَدَّقَ عليه فليُكْفَرُ برقم (1936)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيها وبيانها، وأنها تجب على الموسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع برقم (1111)، واللفظ له.

(٢) إكمال المعلم (4/59).

(٣) «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (271/1) لتقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب

القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: 702هـ).

لكان سبباً لترك الاستفتاء وهي مفسدة، فاقتضى ذلك أن لا يعاقب^(١).

ثم وجه ما سبق نقله عن البغوي من قوله: (إنَّ مَنْ جَامَعَ مُتَعَمِّدًا فِي رَمَضَانَ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ، وَيُعَزَّرُ عَلَى سُوءِ صَنِيعِهِ) فقال ابن حجر: (وهو محمولٌ على مَنْ لَمْ يَقَعْ مِنْهُ مَا وَقَعَ مِنْ صَاحِبِ هَذِهِ الْقِصَّةِ مِنَ النَّدَمِ وَالتَّوْبَةِ)^(٢).

وعلى الرغم من قوَّة الأدلة المانعة للجمع بين العقوبة والتعزير إلا أنَّ الراجح في المسألة - والله أعلم - هو جواز الجمع بين العقوبة والتعزير إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، لا سيما ممَّن تكرر منه وقوع الخطأ. وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وقد نقل البغوي عن شيخه القاضي حسين^(٣) أنَّه قال تعليقاً على ما صحَّ من قوله ﷺ: « لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حَدِّ دَلَّ اللَّهُ تَعَالَى »^(٤): (الأمر هكذا عند قلة الفساد وحصول الزجر بهذا، أمَّا إذا كثُر الفساد واستقلَّ الناسُ هذا التعزير فلا بأس أن يُزَادَ ولا يبلغ به الحدُّ، كما أن عُمَرَ رضي الله عنه ضربَ في الخمرِ ثمانين، فزادَ أربعين تعزيراً على الافتراء)^(٥).

* * *

(١) فتح الباري (4/ 165).

(٢) فتح الباري (4/ 165).

(٣) وهو القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروزي، (ت: 462هـ) شيخ الشافعية. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (260/ 18) للذهبي.

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب برقم (6848)، ومسلم في

«صحيحه» كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير برقم (1708) من حديث أبي بردة بن نيار.

(٥) التهذيب في الفقه (7/ 429-430).

* المبحث الثاني: عدم سقوط القصاص عن القاتل في قتل الغيلة بعفو الورثة.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: (وبدراسة ما سلف ذكره وجدنا ما قرره فضيلة رئيس المحكمة من سقوط القصاص عن القاتل بعفو الورثة إلى الدية نظراً للالتزام بهما شرطاً عليه ورأيه بإطلاق سراحه بعد تقديمه كفيلًا غارماً عنه ليتحصّل من ورائه على سداد الدية الثابتة في ذمته إجراءً لا بأس به، وهو الموافق لما عليه جمهور العلماء، إلا أنّ الأقوى والأرجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله - وما هو مشهورٌ في مذهب إمام دار الهجرة مالك بن أنس - رحمه الله - من أنه لا يصحُّ العفو في مثل هذه القضية حيث إنّها من قتل الغيلة ولما فيها من الفساد العام والخطر العظيم على أمن المسلمين^(١)).

* تحرير محلّ النزاع: اختلف العلماء في قتل الغيلة على قولين:

1- ذهب المالكية^(٢) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وتلميذه ابن القيم^(٤): إلى أنّه لا

يصحُّ العفو في قتل الغيلة.

قال ابن العربي من المالكية: (فعل الغيلة أقبح من فعل المجاهرة، ولذلك دخل

العفو في قتل المجاهرة فكان قصاصاً، ولم يدخل في قتل الغيلة، وكان حدّاً^(٥)).

وأخرج الطبري عن علي بن سهل قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (259 / 11).

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (238 / 4) للدسوقي.

(٣) مجموع الفتاوى (310 / 28) و«السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية» ص 105 لابن تيمية.

(٤) زاد المعاد (49 / 4).

(٥) أحكام القرآن (598 / 2).

ابن أنس: تكون محاربةٌ في المِصر؟ قال: نعم، والمحاربُ عندنا مَنْ حمل السلاحَ على المسلمين في مِصرٍ أو خِلاءٍ فكان ذلك منه على غير نائرةٍ كانت بينهم، ولا ذَحْلٍ ولا عداوة، قاطعاً للسبيل والطريق والديار مخيفاً لهم بسلاحه، فقتل أحداً منهم، قتله الإمامُ كقتلةِ المحارب، ليس لوليِّ المقتولِ فيه عَفْوٌ ولا قَوْدٌ^(١).

وقال ابن رُشد الجُدُّ: (فقتل الغيلةِ وهو أن يقتله على ماله، فهذا يجبُ عليه القتلُ حدًّا من حدودِ الله عزَّ وجلَّ، ولا عَفْوٌ للأولياءِ فيه قياساً على المحاربِ في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾^(٢) [المائدة: 33].

واستنبط شيخ الإسلام ابن تيمية من هذه الآية: (أنَّ مَنْ كان من المحاربين قد قَتَلَ فَإِنَّهُ يَقتله الإمامُ حدًّا لا يجوزُ العَفْوُ عنه... ولا يكون أمرُه إلى ورثةِ المقتول)^(٣).
وقال ابنُ القَيِّم بعد أن ذكر قصَّةَ العُرَنيِّينَ الذين حاربوا الله ورسوله وقتلوا غيلةً الرُّعاة، وكيف أن رسولَ الله ﷺ أخذهم فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَلَ أعينهم وألقاهم في الشمس حتى ماتوا، قال ابن القَيِّم: (وفي القصة دليلٌ... وعلى أن قَتَلَ الغيلةِ يُوجبُ قَتَلَ القاتلِ حدًّا، فلا يُسقطُه العَفْوُ ولا تُعتَبَرُ فيه المكافأة. وهذا مذهبُ أهلِ المدينة، وأحدُ الوجهين في مذهب أحمد، واختاره شيخنا وأفتى به)^(٤).

(١) «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» (10/225) برقم (11822) لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت 310هـ).

النائرة: العداوة والشحناء. والذَّحْلُ: الثَّار.

(٢) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل (16/370).

(٣) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 105.

(٤) زاد المعاد (4/49).

وقال ابن مفلح: (واختار شيخنا^(١): أنه لا يصحَّ العَفْوُ في قَتْلِ الغِيلةٍ لتعذُّرِ الاحتراز كالقتلِ في مُكابرة^(٢). وذكر القاضي وجهاً في قاتل الأئمة: يُقتلُ حداً لأن فسادَه عامٌّ أعظمُ من محارب^(٣).

2- ذهبَ الحنفيَّةُ^(٤) والشافعيَّةُ^(٥) والحنابليَّةُ^(٦) والظاهريةُ^(٧): إلى أنَّ لأولياءِ المقتولِ المقتولِ قَتْلَ غِيْلَةٍ الخِيَارِ في القَتْلِ أو العَفْوِ.

قال أبو حنيفة رحمه الله فيما نقله عنه تلميذه محمد بن الحسن: (مَنْ قَتَلَ رجلاً عمداً قَتَلَ غِيْلَةً أو غيرَ غِيْلَةٍ فذلك إلى أولياءِ القَتيلِ، فإنَّ شاؤوا قتلوا، وإنَّ شاؤوا عَفَّوا^(٨)).

وقال محمد بن الحسن ردّاً على قولِ أهلِ المدينة، في قَتْلِ الغِيْلَةِ: (قولُ الله عزَّ وجلَّ أَصْدَقُ من غيرِهِ. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيهِ سُلْطٰنًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [الإسراء: 33]، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ يٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ [البقرة: 178] إلى قوله: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: 178]، فلم يُسَمِّ في ذلك قَتْلَ الغِيْلَةِ ولا غيرِها، فَمَنْ قَتَلَ وَلِيَّهُ فهو وَلِيُّهُ في دَمِهِ دون السلطان، إنَّ شاء قتل وإنَّ

(١) أي: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله، انظر «الاختيارات الفقهية» 1/ 596.

(٢) أي: في مُغالبةٍ ومعاندةٍ.

(٣) الفروع (5/ 669).

(٤) المبسوط (9/ 352) للسرخسي، و«البحر الرائق» (5/ 3) لابن نجيم الحنفي.

(٥) الأم (6/ 166) للشافعي، و«الإقناع» (2/ 499) للشرييني.

(٦) المغني (9/ 336) لابن قدامة، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (5/ 533) للبهوتي.

(٧) المحلَّى (10/ 520-521) لابن حزم.

(٨) الحجة على أهل المدينة (4/ 382) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (ت 189 هـ).

شَاءَ عَفَا^(١) .

وقال الشافعيُّ: (كُلُّ مَنْ قُتِلَ فِي حِرَابَةٍ أَوْ صَحْرَاءٍ أَوْ مَصْرٍ أَوْ مُكَابَرَةٍ أَوْ قُتِلَ غِيْلَةً عَلَى مَالٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ قَتَلَ نَائِرَةً، فَالْقِصَاصُ أَوْ الْعَفْوُ إِلَى الْأَوْلِيَاءِ، وَلَيْسَ إِلَى السُّلْطَانِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ إِلَّا الْأَدَبُ إِنْ عَفَا الْوَلِيُّ)^(٢) .

وقال ابن قدامة المقدسيُّ: (وَقَتْلُ الْغِيْلَةِ وَغَيْرُهُ سِوَاءٌ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ وَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ دُونَ السُّلْطَانِ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ)^(٣) .

وقال المرادوي نَقْلًا عَنْ «الْفُرُوعِ»: (وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ، أَوْ عَنِ الْقَوْدِ مُطْلَقًا وَلَوْ عَنْ يَدِهِ، فَهِيَ الدِّيَّةُ عَلَى الْأَصْحَحِّ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى خَاصَّةً). وَقَالَ فِي «الرَّعَايَتَيْنِ»: (وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا وَقُلْنَا: يَجِبُ بِالْعَمْدِ قَوْدٌ أَوْ دِيَةٌ وَجِبَتْ عَلَى الْأَصْحَحِّ، وَإِنْ قُلْنَا: الْقَوْدُ سَقَطَا، وَجَزِمَ بِهِ فِي «الْمَحْرَرِ» وَ«الْمَغْنِيِّ» وَ«الشَّرْحِ» وَ«النَّظْمِ» وَ«الْحَاوِي الصَّغِيرِ»، وَ«الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِمْ)^(٤) .

وقال ابن حزم بعد أن ذكر اختلاف الفقهاء في المسألة، وَفَنَدَّ أَدِلَّةَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ: (وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ »^(٥)، فَذَكَرَ الدِّيَّةَ أَوْ الْقَوْدَ، أَوْ الْمَفَادَةَ، وَالدِّيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا

(١) الحجة على أهل المدينة (4/382).

(٢) الأم (7/349) للشافعي.

(٣) المغني (9/336).

(٤) الإنصاف (10/5)، وانظر كلام ابن مفلح في «الفرع» (9/411).

(٥) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه بإسناد صحيح الإمام أحمد في «المسند» (27160)، وأبوداود في «سننه»

كتاب الديات، باب ولي العمد يأخذ الدية برقم (4504)، والترمذي في «جامعه» كتاب الديات، باب

ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو برقم (1406) من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه، وقال

الترمذي: حديث حسن صحيح، وأصل هذا الحديث في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، =

بالعَفْوِ عن القَوْدِ بلا شَكٍّ، فَعَمَّ عليه الصلاة والسلام ولم يُخَصَّ. ونحن نَشْهَدُ
 بشهادةِ الله تعالى أن الله تعالى لو أرادَ أن يُخَصَّ من ذلك قَتْلَ غِيْلَةٍ أو حِرَابَةٍ لَمَّا أَغْفَلَهُ
 ولا أَهْمَلَهُ، وَلَبَّيْنَهُ ﷺ. ووجدنا أن الله تعالى قد حَدَّ الحِرَابَةَ: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
 أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33]، فلا
 تخلو هذه الآيةُ من أن تكونَ على الترتيبِ أو التخييرِ، فإن كانت على الترتيبِ
 فالمالكيون لا يقولون بهذا، وإن كانت على التخيير وهو قولهم، فليس في الآية ما
 يدَعونه من أن قاتَلَ الحِرَابَةَ والغِيْلَةَ لا خيارَ فيه لوليِّ القَتيلِ، فخرج قولهم عن أن
 يكونَ له مُتَعَلِّقٌ أو سببٌ يَصْحُ، فَبَطَلَ ما قالوه^(١).

أدلة القول الأول:

1- حديثُ أنس بن مالك رضي الله عنه: أن ناساً من عُرَيْنَةَ قَدِمُوا على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم
 المدينة، فاجتَوَوْها، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ
 الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» ففعلوا، فَصَحَّوْا، ثم مالوا على الرعاةِ
 فقتلواهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا ذَوْدَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم: فبلغ ذلك
 النبيَّ صلى الله عليه وسلم، فبعث في أثرهم، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ
 أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى ماتوا^(٢).

= بلفظ: «وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُودَى، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ»، أخرجه البخاري في كتاب
 الديات، باب مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ برقم (6880)، ومسلم في كتاب الحج، باب تحريم
 مكة وتحريم صيدها وخلاها وشجرها ولقظتها إلا لمنشد على الدوام برقم (1355).

(١) المحلَّى (10/520-521).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب المحاريين من أهل الكفر والرّدة وقول الله تعالى:
 ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ

وجه الدلالة في الحديث ما قاله القاضي عياض: (أن الإمام يُخَيَّرُ في حَدِّ المحارب ما لم يُقْتَل، فَإِنْ قَتَلَ فلا بُدَّ من قَتْلِهِ في المشهورِ من مَذْهَبِنَا) ^(١). وأن رسول الله ﷺ لم يجعل خياراً لأولياء الرِّعاء بل بادر إلى قَتْلِهِمْ.

ونوقش بقول ابن حزم: (وأما حديثُ العُرَيْنِ فلا حُجَّةَ لهم فيه لِمَا ذكرنا أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام لم يُشاورِ أولياء الرِّعاء إِنْ كان لهم أولياء، ولا أَنَّهُ قال: لا خيار في هذا لوليِّ المقتول، فإذ ليس فيه شيءٌ من هذا فلا حُجَّةَ لهم ولا لنا في هذه المسألة خاصة... ثم إن هذا الخبرَ حُجَّةٌ عليهم لِمَا فيه من أَنَّهُمْ: «قتلوا الرِّعاء وارتدوا عن الإسلام» فهؤلاء ارتدوا عن الإسلام، والمالكيون على خلافِ هذا الحُكْمِ من وجوه ثلاثة: أحدها أَنَّهُ لا يُقْتَلُ المرتدُّ عندهم ولا عندنا هذه القِتْلَةُ.

والثاني: أَنَّهُ لا يُقْتَصُّ عندهم من المرتدِّ، وإِنَّمَا هو عندهم القَتْلُ أو التَّرْكُ إِنْ تاب.

والثالث: أَنَّهُمْ يقولون باستتابة المرتدِّ، وليس في هذا الحديثِ ذِكْرُ استتابةِ البتَّةِ،

فعاد حُجَّةٌ عليهم ومخالفاً لقولهم في هذه المسألةِ وغيرها) ^(٢).

2- حديث أنس بن مالك: أَنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها قد رُضَّ بين حجْرَيْنِ، فسألوها:

من صنَعَ هذا بك؟ فلانٌ؟ فلانٌ حتى ذكروا فأومتْ برأسها، فأخذَ اليهوديُّ

فأقرَّ. فأمرَ به رسولُ الله ﷺ أن يَرْضَ رأسه بالحجارة ^(٣).

= تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴿٦٨٠٢﴾ برقم (6802)، ومسلم في

«صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب حكم المحاربين والمرتدين برقم

(1671) (9) واللفظ له.

(١) إكمال المعلم (5/239) للقاضي عياض.

(٢) المحلى (10/520-521).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب إذا قتل حجر أو بعصا برقم (6877)، ومسلم في =

وجه الدلالة في الحديث ما قاله ابن القيم: (في هذا الحديث دليل على أن القتل غيلة لا يشترط فيه إذن الولي، فإن رسول الله ﷺ لم يدفعه إلى أوليائها، ولم يقل: إن شئتم فاقتلوه، وإن شئتم فاعفوا عنه، بل قتله حتماً، وهذا مذهب مالك واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. ومن قال: إنه فعل ذلك لنقض العهد، لم يصح، فإن ناقض العهد لا ترضح رأسه بالحجارة، بل يقتل بالسيف)^(١).

3- ما رواه ابن حزم بإسناده إلى عبد الملك بن حبيب، عن مطرف - وهو ابن عبد الله بن الشخير - عن ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب الهذلي، أن عبد الله بن عامر كتب إلى عثمان بن عفان: أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان: أن اقتله به، فإن هذا قتل غيلة على الحراة^(٢).
وجه الدلالة في الأثر: أن عثمان ﷺ قد قتل المسلم بالكافر إذ قتله غيلة ولم يجعل في ذلك خياراً لوليّه.

ونوقش بأن هذه الرواية ضعيفة جداً. قال ابن حزم: عبد الملك بن حبيب ساقط الرواية^(٣)، ثم عن مسلم بن جندب ولم يدرك عثمان، وأيضاً فلا حجة في قول أحد

= «صحيحه» كتاب القسامة والمحارين والقصاص والديات، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة برقم (1672) واللفظ له.

(١) زاد المعاد (9/5).

(٢) المحلى (519/10): ووقع في المطبوع منه مسلم بن حبيب. وصوابه «مسلم بن جندب»، انظر «الثقات» لابن حبان (5359)، وهو مسلم بن جندب الهذلي. يروي عن ابن عمر، مات سنة (106 هـ) فلم يدرك عثمان بن عفان ﷺ.

(٣) هذا كلامٌ فيه نظر، فإن عبد الملك بن حبيب الأزدي قد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم الرازي: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات» (117/5)، انظر «تهذيب التهذيب» (609/2) لابن حجر.

دون رسول الله ﷺ.

* أدلة القول الثاني:

1 - حديث عروة أنه كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجلٍ خنق على أو ضاح له، حتى قتله، فوجدوا الحبل في يده فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه^(١).

2 - حديث أبي شريح الكعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَاتِلِي هَذِهِ. فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ ذكر القود أو الدية. قال ابن حزم: (فعم عليه الصلاة والسلام ولم يخص، ونحن نشهد بشهادة الله تعالى أن الله تعالى لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة أو حراة لما أغفله ولا أهمله وليبته ﷺ. ووجدنا الله تعالى قد حد الحراة: ﴿أَنْ يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾، فلا تخلو هذه الآية من أن تكون على الترتيب أو التخيير، فإن كانت على الترتيب فالمالكيون لا يقولون بهذا، وإن كانت على التخيير - وهو قولهم - فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحراة والغيلة لا خيار فيه لولي القتل، فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح، فبطل ما قالوه^(٣).

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب العقول، باب عمد السلاح، برقم (17186)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الديات، الرجل يخنق الرجل (9/329) من طريقين عن معمر عن سهاك بن الفضل.

وإسناده إليه صحيح.

(٢) سبق تخريجه قريباً ص 250.

(٣) المحلى (10/520).

ولم أجد من ناقش ابن حزم في هذه الدلالة المستفادة من هذا الحديث.
والراجع في المسألة - والله أعلم - هو قول المالكية: أنه لو عفا وليُّ المقتولِ غيلةً
عن القاتل، فإنَّ عَفْوَهُ لا يُسْقِطُ عقوبةَ القتلِ، لأنَّ الحقَّ ليس له، وإنما الله سبحانه
وتعالى، ولما في قَتْلِ الغيلةِ من الفسادِ العامِ والخطَرِ العظيمِ على أمنِ المسلمين.
وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله.

* المبحث الثالث: لا يحلُّ للمأمور بقتل من علم ظلمَ السلطانِ بقتله.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «أو أمر به السلطان من لا يعلم ظلمه فيه»^(١)،

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله فهنا ثلاثة أحوال:

- أحدها: عَلِمَ عَدَلُ السلطانِ في أمره بقتله.

- والثانية: عَلِمَ فيها ظُلمَ السلطانِ بقتله، فلا يحلُّ للمأمور أن يقتل للحديث:

«لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق»^(٢).

والحال الثالثة: لا يعرفُ أنه ظالمٌ ولا أنه مُحِقٌّ، فكلامُ الأصحابِ مثلُ ما عرفتَ،

وعند الشيخ لا يحلُّ أن يقتلَ إلا في الصورة الأولى، والذي يُعلمُ أنه ظالمٌ ظاهر.

بقيت الحالة التي يُتردَّدُ فيها، فالصحيحُ أنه لا يُقدم، والإمامُ وإن كان قد يقتلُ عدلاً

(١) الروض المربع بشرح زاد المستقنع ص 444 للبهوتي ونصه: (أو أمر به) أي: بالقتل (السلطان ظلماً من

لا يعرف ظلمه فيه) أي: في القتل بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل (فقتل) المأمور

(فالقود) إن لم يعف مستحقه (أو الدية) إن عفا عنه (على الأمر) بالقتل دون المباشر، لأنه معذور

لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية، والظاهر أن الإمام لا يأمر، إلا بالحق، قال الشيخ عبد الرحمن بن

قاسم في حاشية الروض (84/7) تعليقا على هذه المسألة: وقال الشيخ محمد بن إبراهيم: هذا بناء على

وجوب طاعة السلطان، وفيه نظر، بل لا يُطاع حتى يعلم جواز قتله، وحينئذ فتكون الطاعة له معصية،

لا سيما إذا كان معروفاً بالظلم، فهنا الجهل بالحرمة كالعلم بالحرمة، وقياس المذهب: أنه إن كان المأمور

ممن يطيعه غالباً في ذلك، أنه يجب القتل عليها، وهو أولى من الحاكم والشهود، فإنه سبب يقتضي

غالباً، بل هو أقوى من المكره.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (1095) من حديث علي رضي الله عنه على شرط الشيخين، وأخرجه بنحوه

البخاري في «صحيحه» كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان

والصلاة والصوم والفرائض والأحكام برقم (7257)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الإمارة، باب

وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية برقم (1840).

فقد يقتل ظلماً، وإن كان الأئمة مختلفين^(١)، منهم من هو إمام عدلٍ، ومنهم من ليس كذلك، فإذا كان ليس من أئمة العدلِ فظاهر، وإن كان من أئمة العدلِ فكذلك لا يقتل إلا إذا علمَ أنَّ العادلَ مُصيبٌ في قتلِهِ^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اتفق العلماء على حرمة طاعة السلطان في قتلِ المظلوم، واختلفوا في المأمورِ بقتلِ آخرٍ يجهلُ حاله: هل السلطانُ عادلٌ في حكمه عليه أو ظالمٌ على قولين:

1 - ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية - ولم أجده منقولاً عند غيره - إلى أنَّ المأمورَ

من السلطان في القتلِ المجهولِ لا يُطيعه حتى يعلمَ جوازَ قتلِهِ.

قال تعليقاً على قول جده المجدِّ ابن تيمية^(٣) في «المحرَّر»: (لو أمرَ به - يعني القتل -

سلطانٌ عادلٌ أو جائرٌ ظلماً لم يعرفِ ظلْمه فيه ، فقتلَ ، فالقَوْدُ أو الدِّيةُ على الأمرِ

خاصَّةً)^(٤)، قال شيخ الإسلام: (هذا بناءً على وجوب طاعة السلطانِ في القتلِ

المجهولِ. وفيه نظر، بل لا يطاعُ حتى يعلمَ جوازَ قتلِهِ. وحينئذٍ فتكون الطاعةُ له

معصيةً، لا سيما إن كان معروفاً بالظلمِ، فهنا الجهلُ بعدمِ الحلِّ كالجهلِ بالحرمة^(٥).

(١) في الأصل: مختلفون. وصوابه بالنصب.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/240).

(٣) الشيخ الإمام العلامة، شيخ الحنابلة، مجد الدين، أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن عليّ

الحَرَاني ابن تيمية (ت 653 هـ). فقيه، محدِّث ومفسر، من مصنفاته «تفسير القرآن العظيم»، و«المنتقى في

أحاديث الأحكام» له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (23/291) للذهبي.

(٤) المحرَّر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (2/123) للمجدِّ ابن تيمية.

(٥) الاختيارات الفقهية ص 594 لابن تيمية.

2 - ذهب الحنابلة^(١) والشافعية^(٢) في المذهب إلى وجوب طاعة الإمام في قتل مجهول الحال، لأن الظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق.

قال النووي: (إذا أمره السلطان بقتل رجل ظلماً، فقتله المأمور، نُظِرَ: إن ظنَّ المأمور أنه يقتله بحق، فلا شيء على المأمور، لأن الظاهر أنه لا يأمر إلا بحق، ولأن طاعة السلطان واجبة فيما لا يعلم أنه معصية، واستحبَّ الشافعي أن يكفِّرَ لمباشرته القتل، وأما الأمرُ فعليه القصاصُ أو الديةُ والكفَّارة، وإن علم المأمور أنه يقتله ظلماً، فهل يُنزلُ أمره منزلة الإكراه، وجهان، ويقال: قولان، أحدهما: لا، وإنما الإكراه بالتهديد صريحاً كما في غير السلطان، فعلى هذا لا شيء على الأمر سوى الإثم، ويلزم المأمور القصاصُ أو الديةُ والكفَّارة، والثاني: يُنزلُ منزلة الإكراه لعِلَّتَيْنِ، إحداهما: أنَّ الغالب من حاله السَّطوة عند المخالفة، والثاني: أنَّ طاعته واجبة في الجملة، فينتهض ذلك شبهةً، فإذا نزلناه منزلة الإكراه، فعلى الأمر القصاصُ، وفي المأمور القولان في المكره^(٣) انتهى.

قال ابن قدامة: (وإن أمر السلطان رجلاً بقتل رجلٍ بغير حق، ولم يعلم الحال فقتله، فالقصاص على الأمر، لأن المأمور معذورٌ في قتله، لكونه مأموراً بطاعة السلطان في غير المعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق^(٤)).

وقال البهوتي^(٥): (أو أمر به، أي: بالقتل، السلطان ظلماً من لا يعرفُ ظلمه فيه،

(١) المغني (9/480) لابن قدامة.

(٢) المجموع شرح المهذب (18/391) للنووي.

(٣) روضة الطالبين (8/104-105) بحاشية البلقيني.

(٤) الكافي (3/257) لابن قدامة، وانظر «المغني» له (9/480).

(٥) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسين بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت 1051 هـ) شيخ الحنابلة =

أي: في القتل، بأن لم يعرف المأمور أن المقتول لم يستحق القتل، فقتل المهور، فالقود إن لم يعفُ مُستحقه، أو الدية إن عفا عنه على الأمر بالقتل دون المباشر، لأنه معذور لوجوب طاعة الإمام في غير المعصية. والظاهر أن الإمام لا يأمر إلا بالحق).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم، قال الشيخ - أي محمد بن إبراهيم -: (يلزم الدال القود إن تعمد، وإلا الدية، وأن الأمر لا يرث، ويقال: الفرق بين آلة القتل وآلة الصيد: أن آلة الصيد لا ينتفع بها في غيره غالباً، فالدفع كالتصريح بالأمر بالصيد بخلاف آلة القتل، فإنه قد ينتفع بها في غيره عادة، لقطع شجر، أو ذبح شاة، فلم يكن الذبح كالتصريح بالأمر. فافتراقاً من أجل ذلك، ومن أمسك إنساناً لآخر حتى قتله، قُتِلَ قَاتِلٌ وَحُبِسَ مُمَسِّكٌ حتى يموت، وشَرَطَ الموفق أن يعلم أنه يقتله، لأنه فعل به فعلاً أوجب الموت، كما لو حبسه عن الطعام والشراب حتى مات).

* أدلة القول الأول:

1- حديث علي بن أبي طالب عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: «لا طاعة في معصية الله، إنما الطاعة في المعروف»^(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أنه قيّد الطاعة بالمعروف، وقُتِلَ مجهول الحال ليس المعروف، فوجب التأكد وعدم الطاعة حتى يتبين حاله. قال البغوي نقلاً عن محمد

= = بمصر في عصره، من مصنفاته: «كشاف القناع عن متن الإقناع»، و«دقائق أولي النهى بشرح

المنتهى»، له ترجمة في «خلاصة الأثر» 4/ 426 للمحبي، و«الأعلام» 7/ 307 للزركلي.

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع ص 634. بحاشية ابن عثيمين لمنصور بن يونس البهوتي.

(٢) حاشية الروض المربع (7/ 158) لابن قاسم.

(٣) سبق تخریجه ص 256.

ابن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: (لا يَسْعُ المأمورَ أن يَفْعَلَه حتى يكون الذي يأمره عدلاً، وحتى يَشْهَدَ عدلٌ سِوَاهُ على أن على المأمورِ ذلك، وفي الزنى حتى يَشْهَدَ ثلاثةٌ سِوَاهُ)^(١).

ونوقش بأن الظاهر من حال السلطان أنه لا يأمر إلا بالحق.

2 - حديثُ أبي بَرزَةَ: أَنَّهُ مرَّ على أبي بكرٍ وهو يتغيَّطُ على رجلٍ من أصحابه، وقيل: إنَّ الرجلَ كان يسبُّ أبا بكرٍ، فقال أبو بَرزَةَ: قلت: يا خليفة رسولِ الله، مَنْ هذا الذي تتغيَّطُ عليه؟ قال: فلمَ تسألُ عنه؟ قلتُ: لأضربَ عنقه، وفي روايةٍ قال أبو بكرٍ لأبي بَرزَةَ: لو قلتُ لك ذلك أكنتَ تَفْعَلُه؟ قال: نعم. فقال: ما كان ذلك لأحدٍ بعد رسولِ الله ﷺ^(٢).

قال البغوي مستنبطاً وجه الدلالة في الحديث: فهذا يؤيِّد ما قلنا، وهو أنَّ أحدًا لا يجبُ طاعته في قتلِ مسلم، إلا بعد أن يَعْلَمَ أَنَّهُ حقُّ إِلا رسولَ الله ﷺ^(٣).

3 - ذكر البغوي: أنَّ عمر بن هُبيرة كان على العراق، وقال لِعِدَّةٍ من الفقهاء منهم الحسن البصريُّ والشَّعبيُّ: إنَّ أميرَ المؤمنين يكتبُ إليَّ في أمورٍ أعملُ بها، فما تَريان؟ قال الشعبيُّ: أنتَ مأمور، والتَّبَعَةُ على أمرِك. فقال للحسن: ما تقول؟ قال: قد قال هذا، قال: قل، قال: اتَّقِ الله يا عمر، فكأنتَ بمَلِكٍ قد أتاك، فاستنزلك عن سريرك هذا، فأخرجك من سَعَةِ قَصْرِكَ إلى ضيقِ قَبْرِكَ، فأياك أن تعرِّضَ الله

(١) شرح السنة (44 / 10).

(٢) أخرجه أبو بكر، أحمد بن علي بن سعيد المروزي في «مسند أبي بكر الصديق» (66)، والبغوي في «شرح السنة» (45 / 10)، والحميدي في «مسنده» (5 / 1) برقم (6) من طرق عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي البختری - سعيد بن فيروز الطائي - عن أبي بَرزَةَ، وإسناده صحيح إليه.

(٣) شرح السنة (45 / 10).

بالمعاصي، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عليك السمع والطاعة في عُسرِكَ ويُسرِكَ، ومَنْشَطِكَ ومَكْرَهِكَ، وأثَرَةٍ عَلَيْكَ».

وجه الدلالة في الحديث: وجوب طاعة السلطان فيما ليس بمعصية، والظاهر أنه لا يأمر إلا بالحق. قال البغوي: (اختلف الناس فيما يأمر به الولاة من العقوبات، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ما أمر به الولاة من ذلك غيرهم يسعهم أن يفعلوه فيما كانت ولايته إليهم)^(٢).

ونوقش بأن الأئمة مختلفون، فمنهم من هو عادل ومنهم من هو ظالم. والذي رجّحه الشيخ هو الأولى بالصواب إن شاء الله، لأن الواجب أن لا يُقدّم المأمور على القتل إلا إذا علم أن الأمر عادل ومُصيب في قتله. والله أعلم.

* * *

(١) شرح السنة (10 / 45).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (8953)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية برقم (1836)، والنسائي في «المجتبى» كتاب البيعة، باب البيعة على الأثرة برقم (4155).

(٣) شرح السنة (10 / 44).

* المبحث الرابع: استيفاء جلدِ الحامل ينظر فيه إلى حالها.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «وَتُحْدُّ بِجِلْدٍ عِنْدَ الْوَضْعِ»^(١)،

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله والقول الآخر أنه بعد ذلك. والحقيقة أنه يُنظَرُ فِيمَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا حَدُّ الْجُلْدِ إِنْ كَانَتْ قَوِيَّةَ بَدَنِ، وَأَنَّ الضَّرْبَ لَا يُحِلُّ عَلَيْهَا فِعْلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْوَضْعِ، وَإِلَّا أُخِّرَ، كَمَا جَاءَ عَنِ عَلِيٍّ فِي جِلْدِ الْمَرْأَةِ بَعْدَمَا تَعَالَتْ مِنْ نَفَاسِهَا، فَالظَاهِرُ أَنَّ الْمَقَامَ مَقَامُ تَفْصِيلٍ^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اتفق العلماء على أن الحدَّ لا يُقامُ على الحاملِ حتى تَضَعَ،

سواءً كان الحملُ من زنى أو غيره، وحكاها ابن المنذر إجماعاً للعلماء^(٣)، واختلفوا إن كانت مريضةً من نفاسٍ أو غيره هل يُقامُ عليها الحدُّ أم تُؤخَّرُ على قولين:

1- ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) في تفصيلٍ لهم، وبعضُ الحنابلة^(٧):

إلى أن الحاملَ لا تُجلدُ بعد ولادتها إلا إذا خرجت قويةً يؤمنُ تلفها.

قال الفخر الزيلعي من الحنفية: (ولو كان حدُّها الجلدَ لم تُجلدَ حتى تخرجَ من

(١) حاشية الروض المربع (7/201) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/278).

(٣) المغني (9/450) لابن قدامة، وانظر «الإجماع» ص 69 لابن المنذر.

(٤) المبسوط (24/21) للسرخسي و«اللباب في شرح الكتاب» (1/328) لعبد الغني الميداني.

(٥) بدائع الصنائع (7/59) لابن رشد، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (2/1073) لابن عبد البر.

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (13/214) للهاوردي، و«مختصر المزني» (1/261) لأبي إبراهيم إسماعيل بن

يحيى المزني.

(٧) المغني (10/134) لابن قدامة، و«مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى» (6/164) لمصطفى

السيوطي الرحيباني.

نفاسِها؛ لأنَّ النَّفَّاسَ نَوْعٌ مَرَضٍ فَيُنْتَظَرُ الْبُرءُ^(١).

وقال ملاّ علي القاري: (وَيُجَلَّدُ الْحَامِلُ بَعْدَ النَّفَّاسِ، لِأَنَّهُ نَوْعٌ مَرَضٍ فَيُنْتَظَرُ الْبُرءُ

منه بخلاف الرَّجْمِ، لِأَنَّ التَّأخِيرَ فِيهِ لِأَجْلِ الْوَلَدِ وَقَدْ انْفَصَلَ)^(٢).

وقال ابن عبد البر: (وَتَحْصِيلُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنَّ حَدَّهَا إِنْ كَانَ الرَّجْمَ فَحَتَّى

تَضَعَ، وَإِنْ كَانَ الْجَلْدَ فَحَتَّى تَعَالَ مِنَ النَّفَّاسِ)^(٣).

وقال البغوي: (كُلُّ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ حَدٌّ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ إِقَامَتُهُ، وَلَا يَجُوزُ

تَأخِيرُهُ إِلَّا مِنْ عُدْرٍ... فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَدُّ مَرِيضًا نُظِرَ: إِنْ كَانَ حَدُّهُ رَجْمًا يَقَامُ

عليه، لِأَنَّ الْمَقْصُودَ قَتْلَهُ، فَلَا يَمْتَنَعُ بِالْمَرَضِ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا بِسَبَبِ زِنَى أَوْ شُرْبِ خَمْرٍ

نُظِرَ: إِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ يُرْجَى زَوَالُهُ مِنْ صُدَاعٍ أَوْ ضَعْفٍ يُوَخَّرُ حَتَّى يَبْرَأ... وَإِنْ

كَانَ مَرَضًا لَا يُرْجَى زَوَالُهُ كَالسَّلِّ وَالزَّمَانَةِ^(٤) وَكَوْنِهِ نَضْوًا^(٥) الْحَلْقِ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ.

الضَّرْبَ. فَلَا يُؤَخَّرُ)^(٦).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وَإِنْ كَانَ الْحَدُّ جَلْدًا، فَإِذَا وَضَعْتَ الْوَلَدَ وَانْقَطَعَ

النَّفَّاسُ وَكَانَتْ قَوِيَّةً يَوْمَئِذٍ تَلْفُهَا أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نَفَاسِهَا أَوْ ضَعِيفَةً

يُخَافُ تَلْفُهَا لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا الْحَدُّ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ،

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 175).

(٢) فتح باب العناية (3/ 213).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1073).

(٤) وهي المرض الدائم لا يُرْجَى شفاؤه، انظر «اللسان» مادة (زمن).

(٥) أي: مهزول ومُجْهِد، انظر «اللسان» مادة (نضو).

(٦) التهذيب في الفقه الشافعي (7/ 331).

وذكر القاضي أنه ظاهرُ كلامِ الخِرَقِيِّ^(١).

2- ذهب الحنابلة^(٢) في المذهب، وابن حزم^(٣) إلى وجوب إقامة الحدِّ على المرأة

الحال بعد الوضع مباشرةً، ولا يُتَنظَرُ بها الخروجُ من النَّفاسِ وكونها
صحيحة الجسمِ قادرةً على تحمُّلِ الجُلْدِ.

قال أبو بكر الخلال^(٤): (يُقامُ عليها الحدُّ في الحال بسوِّطِ يَوْمَنُ معه التَّلْفُ، فإنَّ

خيفَ عليها من السَّوِّطِ أُقيمَ بالعُثْكَولِ - يعني شِمْرَاخِ النَّخْلِ - وأطرافِ الثَّيابِ^(٥)).

وقال المرداوي: (والصحيحُ من المذهبِ : أَنَّهُ يُقْتَصُّ منها بعد الوضعِ . وهو

ظاهرُ كلامِ المصنِّفِ هنا. وظاهرُ كلامه في «المحرَّر»، و«النَّظْم»، و«الرعاية»،

و«الحاوي»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقَدَّمه في «الفروع» وغيره^(٦).

3- قال ابن حزم: (وَأَنَّ التي لم تَجْفَ من دَمِها فإنَّ هذا كان أثرَ الولادةِ وفي حالِ

سَيْلانِ الدَّمِ، وهذا شُغْلٌ شاغِلٌ لها، ومِثْلُها أن لا تُجْلَدَ في تلكِ الحالِ كَمَنْ

ذَرَعَهُ القَيءُ أو هو في حالِ الغائِطِ أو البَوْلِ ولا فَرَقَ، وانقطاعِ ذلكِ الدَّمِ

قريبٌ إنَّما هي ساعةٌ أو ساعتانِ، ولم يَقُلْ في الحديثِ: إذا طَهَّرتِ، إنَّما قال:

(١) المغني (134/10).

(٢) المغني (134/10) لابن قدامة، و«كشاف القناع عن متن الإقناع» (6/83) للبهوتي، و«الإقناع في فقه

الإمام أحمد ابن حنبل» (4/247) لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي.

(٣) المحلَّى (11/175).

(٤) أحمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال (ت 311هـ)، شيخ الحنابلة وعالمهم، لم يكن للإمام أحمد قبله

منصب مستقلُّ حتى تتبَّع هو نصوص أحمد ودونها وبرهنها. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء»

(14/298) للذهبي.

(٥) حكاة ابن قدامة في «المغني» (10/134)

(٦) الإنصاف (10/484-485).

«إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا»، فَبَطَّلَ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَيْنِكَ الْحَدِيثَيْنِ مُتَعَلِقَ
أَصْلًا^(١).

وقال: (فوجدنا المريض إذا أصاب حدًّا من زنى أو قذفٍ أو خمر لا بدَّ فيه من
أحد أمرين لا ثالث لهما: إمَّا أن يعجَّلَ له الحد، وإمَّا أن يؤخَّرَ عنه، فإن قالوا: يؤخَّرُ،
قلنا لهم: إلى متى؟ فإن قالوا: إلى أن يصحَّ، قلنا لهم: ليس لهذا أملٌ محدود، وقد
تتعجل الصحة وقد تبطئ عنه، وقد لا يبرأ، فهذا تعطيل للحدود، وهذا لا يحلُّ
أصلًا لأنه خلاف أمر الله تعالى في إقامة الحدود، فلم يبق إلا تعجيل الحدِّ كما قلنا
نحن، ويؤكد ذلك قول الله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران:
133]، فصحَّ أن الواجب أن يجلد كل واحد على حسب وسعه الذي كلفه الله تعالى
أن يصبر له^(٢).

* أدلة القول الأول:

1- حديث أبي عبد الرحمن السلميّ قال: خطب عليٌّ، قال: يا أيُّها الناسُ، أقيموا على
أرِّقائكم الحدود، مَنْ أَحْصِنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَنَتْ،

(١) المحلّ (11/175)، وقوله ﷺ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا» قطعة من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند»
برقم (736)، وأبو داود في «السنن» كتاب الحدود، باب في إقامة الحدِّ على المريض برقم (4473)،
والنسائي في «الكبرى» كتاب الرجم، تأخير الحدِّ عن الوليدة إذا زنت حتى تضع حملها ويحفَّ عنها
الدم برقم (7228) من طرق عن عبد الأعلى الثعلبي عن أبي جميلة الطُّهوي، عن عليٍّ ﷺ: «أَنْ خَادِمًا
لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثْتُ، فَأَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَحِفَّ مِنْ دَمِهَا، فَأَخْبَرْتُهُ
فَقَالَ: «إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ» لفظ أحمد. وإسناده
ضعيف لضعف عبد الأعلى الثعلبي، ضعفه أحمد وأبو زرعة كما في «المغني في الضعفاء» (1/364)
للذهبي، ولكن يشهد له الحديث الذي بعده، وهو عند مسلم وغيره.

(٢) المرجع السابق (11/176) لابن حزم.

فَأَمْرِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا إِذَا هِيَ حَدِيثٌ عَهْدِ بِنَفَاسٍ،
فَخَشِيتُ أَنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ تَمُوتَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:
«أَحْسَنْتَ»^(١).

2- حديث أبي جميلة الطُّهوي عن عليٍّ رضي الله عنه: أَنَّ خَادِمًا لِلنَّبِيِّ ﷺ أَحْدَثَ فَأَمْرِي النَّبِيَّ
ﷺ أَنْ أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدَّ، فَأَتَيْتُهَا فَوَجَدْتُهَا لَمْ تَجْفَ مِنْ دَمِهَا، فَأَتَيْتَهُ فَأَخْبَرْتَهُ، فَقَالَ:
«إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمِ عَلَيْهَا الْحَدَّ، أَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ
وَجِهَ الدَّلَالَةُ: أَنَّ النُّفْسَاءَ وَالْمَرِيضَةَ وَنَحْوَهُمَا يُؤَخَّرُ جَلْدُهُمَا إِلَى الْبُرِّءِ»^(٣). قَالَ مُلَّا
عَلِي الْقَارِي: (فِيهِ: أَنَّ جَلْدَ ذَاتِ النَّفَاسِ يُؤَخَّرُ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ نَفَاسِهَا، لِأَنَّ نَفَاسَهَا
نَوْعٌ مَرَضٌ فَتُؤَخَّرُ إِلَى زَمَانِ الْبُرِّءِ. وَنَقَلَ عَنِ الْكِمَالِ بْنِ الْهَمَامِ قَوْلَهُ: إِذَا زَنِى الْمَرِيضُ
وَكَانَ حَدُّهُ الْجُلْدَ لَا يُجَلَّدُ حَتَّى يَبْرَأَ، لِأَنَّ جَلْدَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى هَلَاكِهِ
وَهُوَ غَيْرُ الْمُسْتَحَقِّ عَلَيْهِ)^(٤).

وَنَوْقَشَ بِقَوْلِ ابْنِ حَزْمٍ: أَنَّهُ (لَا حُجَّةَ فِيهِ أَصْلًا لِأَنَّهُ إِنَّمَا فِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَخَّرَ الْحَدَّ عَنِ الْحَامِلِ وَعَنِ الَّتِي لَمْ تَجْفَ مِنْ دَمِهَا، وَهَذَا لَيْسَ مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فِي شَيْءٍ،
لِأَنَّ الْحَامِلَ لَيْسَتْ مَرِيضَةً وَإِنَّمَا خِيفَ عَلَى جَنِينِهَا الَّذِي لَا يَجُلُّ هَلَاكُهُ،... وَأَمَّا الَّتِي

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ تَأْخِيرِ الْحَدِّ عَنِ النُّفْسَاءِ بِرَقْمِ (1705)، وَأَحْمَدُ فِي
«الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (1341).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» بِرَقْمِ (736)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِ» كِتَابَ الْحُدُودِ، بَابَ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ
بِرَقْمِ (4473) مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى الثُّعْلَبِيِّ، عَنِ أَبِي جَمِيلَةَ، بِهِ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف عبد
الأعلى الثُّعْلَبِيِّ، وَلَكِنَّهُ يَصِحُّ بِالَّذِي قَبْلَهُ.

(٣) شَرَحَ النَّوَوِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ (6/230).

(٤) مَرْقَاةُ الْمَفَاتِيحِ شَرَحَ مَشْكَاتَةَ الْمَصَابِيحِ (11/182) لَمُلَّا عَلِي الْقَارِي.

لم تَجَفَّ من دِمِها، فَإِنَّ هذا كانَ أَثَرَ الوِلاَدَةِ وفي حالِ سَيِّلانِ الدِّمِ، وهذا شِغْلٌ شاغِلٌ لها، ومِثْلُها أَنْ لا تُجَلَّدَ في تلكِ الحالِ كمن ذَرَعَهُ القَيِّءُ... وانقطاع ذلكِ الدِّمِ قَريبٌ إِنما هي ساعةٌ أو ساعتانِ، ولم يقل في الحديث: إِذا طَهُرْتُ، إِنما قال: «إِذا جَفَّتْ من دِمِها»، فَبَطَّلَ أَنْ يكونَ لَهم في شيءٍ من ذَيْنِكَ الحَدِيثين متعلقاً أصلاً، فإذا سقطَ أَنْ يكونَ لتلكِ الطائفةِ متعلقاً، فالواجبُ أَنْ نَظرَ بعونِ الله فيما قالت به الطائفةُ الأخرى^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- حديثُ سعيد بن سعد بن عبادة قال: «كان بين أبياتنا إنسانٌ مُخَدَّجٌ ضعيفٌ، لم يُرِعْ أهلُ الدارِ إِلَّا وهو على أمةٍ من إماءِ الدارِ يُحْبُثُ بها، وكان مسلماً، فرفعَ شأنه سَعْدٌ إلى رسولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «اضربوه حَدًّا» قالوا: يا رسولَ اللَّهِ إِنَّه أضعفُ من ذلكِ، إنْ ضَرَبْناه مئةً قتلناه! قال «فخذوا له عِكْلاً فيه مئةٌ شِمْرًاخٍ، فاضربوه به ضربةً واحدةً، واخلُّوا سبيلَه»^(٢).

(١) المحلِّي (11/175).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (21935)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود، باب الكبير والمريض يجب عليه الحد برقم (2574)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الرجم، باب الضير في الخلقة يصيب الحدود برقم (7268)، والطبراني في «المعجم الكبير» برقم (5522) وغيرهم، من طرق عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج، عن أبي أمامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة، وهو حديث صحيح، ورجال إسناده ثقات غير محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث، ولكن للحديث طرق أخرى من غير هذا الوجه عن أبي أمامة كما عند أبي داود في «سننه» كتاب الحدود، باب في إقامة الحد على المريض برقم (4472) فقد أخرجه بإسناد صحيح من طريق يونس بن يزيد الأيلي عن محمد بن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل، أنه أخبره أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار، فذكره بنحوه واختلف في وصله وإرساله، ولكن قال ابن الملقن في «البدور المنيرة» (8/626): والظاهر أن هذا الاختلاف لا يضره.

وقال ابن حزم: (فنظرنا في الحديث الذي أوردنا من جلد المزمن المريض بشماريخ فيها مئة عثكول، فوجدنا الطريق الذي صدرنا به من طريق سهل بن سعد طريقاً جيداً تقوم به الحجة).

وقال: (فصح أن الواجب أن يُجلد كلُّ واحد على حسب وسعته الذي كلفه الله تعالى أن يصبر له، فمن ضَعُفَ جداً جُلدَ بشمراخ فيه مئة عثكول جلدة واحدة أو فيه ثمانون عثكالاً^(١)).

قال السندي: (ظاهر الحديث أن الحدَّ لا يُؤخَّر بل يُراعى فيه حالُ المحدود وطاقته)^(٢).

ونوقش بأن هذا الحديث مُعارَضٌ بحديثٍ عليِّ السابق وفيه ما يُفيدُ تأخيرَ الحدِّ. وقد يُجمَعُ بينهما بأن مَنْ يُرْجى بُرؤُه يُؤخَّرُ، وَمَنْ لا يُرْجى بُرؤُه لا يُؤخَّرُ^(٣). وهو أعدلُ الأقوال في المسألة وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، والله أعلم.

* * *

= وقوله: «المُخَدَج» بضم الميم وسكون الخاء المعجمة: ناقصُ الخلق.
و«العثكال» بكسر العين: العذقُ من أعذاق النَّخلة.
و«الشِّمْرَاخ» بكسر الشين: الغصنُ الذي عليه البُسْرُ.
(١) المحلَّى (11/175-176).
(٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجه (2/122).
(٣) المصدر السابق (2/122).

المبحث الخامس: القصاصُ يكون بمثلٍ ما قُتِلَ به.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «ولا يستوفي القصاص في النفس إلا بضرب

العُنُق بالسيف، ولو كان الجاني قتله بغيره»^(١)، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله -

ولا يُقطع بسكِّين حادَّة ونحوها ولا بالبندق ولا بالمثلَّ ولا بالكهرباء ولا بغير

ذلك بل بالسيف، للحديث في ذلك: «لا قودَ إلا بالسيف»^(٢) وأيضاً يستدل عليه بـ

(١) حاشية الروض المربع (204 / 7)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم على حديث: «لا قودَ إلا بالسيف»،

رواه ابن ماجه، قال: والدارقطني والبيهقي، وكان المعهود في القتل ضرب العنق، يقول أحدهم: دعني

أضرب عنقه، وعن أحمد أنه قال: إن الأصل أن يُفعل به كما فعل، يعني أن للمستوفي أن يقطع أطرافه

ثم يقتله، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة، واختاره الشيخ - يعني الشيخ محمد بن إبراهيم -

وغيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] وقوله: ﴿فَمَنْ

أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194]، والنبي ﷺ أمر برَضِّ رأس يهوديٍّ

لرَضِّه رأس جارية من الأنصار، قال الترمذي: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، من جواز القود

بمثل ما قُتِلَ به، وهو مذهب الجمهور، إذا كان مما يجوز فعله، لا بنحو إيجاره الخمر، واللواط، ولأن

القصاص موضوع على المماثلة ولفظه مشعر به، فيجب أن يُستوفي منه مثل ما فعل.

قال ابن القيم: والكتاب والميزان على أنه يفعل بالجاني كما فعل بالمجني عليه، كما فعل ﷺ. قال: وقد

اتفق على ذلك الكتاب والسنة وآثار الصحابة.

وقال الزركشي: هي أوضح دليلاً، فعلى هذا لو قطع يديه ثم قتله فُعل به ذلك، وإن قتله بحجر أو غرَّقه

أو غير ذلك، فُعل به ذلك، والحديث قال فيه أحمد: ليس إسناده بجيد. وإن أحبَّ أن يقتصر على ضرب

عُنقه فله ذلك، وهو أفضل، وإن قتله بمحرَّم في نفسه قُتِل بالسيف، قال الموفق: ولا تجوز الزيادة على ما

أُتي به رواية واحدة.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الديات، باب لا قودَ إلا بالسيف، برقم (2667) من حديث النعمان

بن بشير ﷺ، والدارقطني في «السنن» كتاب الحدود والديات وغيره (87 / 3)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» جماع أبواب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا قصاص عليه، باب القصاص بغير

السيف (62 / 8) من حديث أبي هريرة ﷺ. وفي إسناده عند ابن ماجه جابر الجعفي: كذاب، وفي

الإسناد عند الدارقطني والبيهقي: سليمان بن أرقم متروك. وقال البيهقي بعد أن ساقه في «السنن

الصغرى» (63 / 7): لم يثبت فيه إسناد.

«وإذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»^(١)، فإنه إذا كان حاداً بالرجل الموصوف بين الرأس أو يقوم مقامة إبانة الرأس.

والقول الآخر هو الصحيح في الدليل، والتعليل أنه يقتل بنظير ما قتل به سواء السيف أو غيره، لا مزيد العدوان هو الذي فعله أولاً، ومن دليله قصة الجارية، ومن دليله (قصاص) أي: اتباع، فإنَّ معناه أن يفعل مثل فعل الجاني إلا أنه يستثنى شيء واحد وهو إذا ما قتله بشيء محرَّم في نفسه كالسحر، أو بفعل فاحشة كاللواط، فإنه لا يقتله بذلك^(٢).

وقال رحمه الله: (الاقتصاص منه يكون بمثل ما قتل به، وقد جاء في اعترافه لدى رئيس المحكمة أن موت... المذكور كان بحزمة منديلا في رقبته، وحينئذ يخنق بمنديل أو نحوه إلى أن يموت)^(٣).

* تحرير محلّ النزاع: أجمع العلماء على أن مَنْ ضرب رجلاً بسيفٍ أو سكينٍ أو سنانٍ رُمِحَ أن عليه القود^(٤)، ثم اختلفوا في إيجاب القود بالسيف وحده أم بما قتله به الجاني على:

1 - ذهب المالكية^(٥)

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة برقم (1955) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (281/11).

(٣) المرجع السابق (280/11).

(٤) الإجماع لابن المنذر، ص 71.

(٥) الشرح الكبير (265/4) للدردير، و «الذخيرة» (346/12) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي.

و «بداية المجتهد» (404/2) لابن رشد.

والشافعية^(١) وأحمد^(٢) في إحدى الروايتين، وابن حزم^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥) بمثل ما صنِعَ بالمقتولِ ما لم يُفَضَّ إلى التعذيب. قال ابن عبد البر: (وكلُّ مَنْ قَتَلَ حُرًّا مسلماً صغيراً كان المقتولُ أو كبيراً، ذكراً كان أو أنثى ، فعليه القَوْدُ بمثلِ ما صنِعَ بالمقتولِ ، سواءً مِنَ الذَّبْحِ أو الحَنْقِ أو الضَّرْبِ أو الحرقِ بالنارِ أو التغرِيقِ بالماءِ أو تُشْدَخُ الرَّأْسُ بالحجرِ أو غير ذلك، يكرَّرُ عليه حتى يموتَ إذا كان موجِباً غيرَ مُعَ ذِبِّ تعذيباً يطول، فإن كان ممَّا لا يؤمَّنُ معه تعذيبُ الجاني قُتِلَ بالسيفِ)^(٦).

وقال ابن رشد: (فأما صفةُ القصاصِ في النفس، فإنَّ العلماءَ اختلفوا في ذلك، فمنهم مَنْ قال: يُقتَصُّ من القاتِلِ على الصفةِ التي قَتَلَ، فمَنْ قَتَلَ تغريقاً قُتِلَ تغريقاً، ومَنْ قَتَلَ بضربِ حجرٍ قُتِلَ بمثلِ ذلك، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ، قالوا: إلاَّ أنْ يطولَ تعذيبُه بذلك فيكون السيفُ له أرواحاً)^(٧).

وقال النووي: (إذا قَتَلَهُ قَتلاً مُوحِياً بِمُحَدِّدِ كسيفٍ وغيره، أو بِمُثَقِّلٍ أو خَنَقَه، أو غَرَقَه في ماءٍ، أو أَلْقاه في نارٍ، أو جَوَّعَه حتى مات، أو رماه من شاهق، فللولي أن

(١) روضة الطالبين (9/ 229) و«المجموع شرح المذهب» (8/ 458) للنووي، و«الحاوي في فقه الشافعي» (12/ 142) للماوردي.

(٢) المغني (9/ 387) لابن قدامة، و«العدة شرح العمدة» (2/ 125) لأبي محمد عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد بهاء الدين المقدسي، و«المبدع شرح المقنع» (8/ 241) لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح.

(٣) المحلى (10/ 375).

(٤) الاختيارات الفقهية ص 596.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين 1/ 327، و«زاد المعاد» 3/ 286.

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (2/ 1096).

(٧) بداية المجتهد (2/ 404).

يَقْتُلُهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ^(١).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي: (وَمَنْ قَتَلَ بِمُحَدَّدِ كَسِيفٍ أَوْ بِمُثَقَّلِ كَحَجَرٍ، أَوْ خَنْقٍ أَوْ تَجْوِيعٍ وَنَحْوِهِ كَتَغْرِيقٍ أَوْ تَحْرِيقٍ أَوْ إِقَاءٍ مِنْ شَاهِقٍ، اقْتَصَّ بِهِ، أَي: اقْتَصَّ الْوَلِيُّ بِمِثْلِهِ، فَإِنَّ الْمِثْلَةَ مَعْتَبَرَةٌ فِي الْاِسْتِيفَاءِ)^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: (والرواية الثانية عن أحمد قال: إِنَّهُ لِأَهْلٍ أَنْ يُفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ، يَعْنِي أَنَّ لِلْمُسْتَوْفِي أَنْ يَقْطَعَ أَطْرَافَهُ ثُمَّ يَقْتُلَهُ)^(٣)، ونقل إسحاق بن منصور الكَوْسَجِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ قَتَلَ رَجُلًا بِحَجَرٍ رَضَخَ رَأْسَهُ؟ قَالَ: يُقْتَلُ كَمَا قَتَلَ، لِأَنَّ الْجُرُوحَ قِصَاصٌ. وَوَافَقَهُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ^(٤). وَذَكَرَهَا الزَّرْكَشِيُّ فِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِ الْحَرْقِيِّ»، وَقَالَ: (هِيَ أَوْضَحُ دَلِيلًا)، وَنَقَلَ عَنِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ أَنَّهُ قَالَ: (هَذَا أَشْبَهُ بِالْكِتَابِ وَالسَّنَةِ وَالْعَدْلِ)^(٥).

وقال ابن حزم بَعْدَ إِيرَادِ حُجَجِ الْفَرِيقَيْنِ وَمِنَاقِشَةِ أَدْلَتِهِمْ: (وَغَايَةُ الْإِحْسَانِ فِي الْقِتْلَةِ هُوَ أَنْ يَقْتُلَهُ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ هُوَ، وَهَذَا هُوَ عَيْنُ الْعَدْلِ وَالْإِنصَافِ، وَالْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ)^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وَيُفْعَلُ بِالْجَانِي مِثْلَ مَا فَعَلَ بِالْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا فِي نَفْسِهِ - يَعْنِي كَاللُّوَاطَةِ وَغَيْرِهَا - أَوْ يَقْتُلُهُ بِالسَّيْفِ إِنْ شَاءَ، وَهُوَ رَوَايَةٌ

(١) روضة الطالبين (8/188) بحاشية البلقيني.

(٢) مغني المحتاج (5/354-355).

(٣) المغني (9/387).

(٤) كتاب المسائل عن أحمد وإسحاق (2/389) برقم (1987).

(٥) شرح الزركشي (3/19).

(٦) المحلّى (10/375).

عن أحمد^(١).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر حديث اليهودي الذي رَضَّ رأسَ جاريةٍ بين حجرَينِ على أوصاح^(٢) لها: (في هذا الحديث دليلٌ على أن الجاني يُفَعَّلُ به كما فَعَلَ^(٣)).

2- ذهب الحنفية^(٤) والحنابلة^(٥) في المذهب، وأحمد^(٦) في إحدى الروايتين، وحكاة وحكاة ابن حزم^(٧) عن إبراهيم النخعي^(٨) والشَّعبيِّ وسفيان الثوريِّ من فقهاء الكوفة، الكوفة، وحكاة الشوكاني^(٩) في فقهاء أهل البيت: إلى أن القصاص لا يكون إلا بالسيف.

قال الكاساني: (وأما بيان ما يُستوفى به القصاص وكيفية الاستيفاء. فالقصاص لا يُستوفى إلا بالسيف عندنا... وحتى لو قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ عَمْدًا فمات من ذلك، فإن الوليَّ يقتله، وليس له أن يَقْطَعَ يَدَهُ عندنا^(٩)).

(١) الفتاوى الكبرى (5/ 523).

(٢) أي: حُلِّيَّ.

(٣) زاد المعاد (5/ 9)، و«حاشية ابن القيم على سنن أبي داود» (12/ 177).

(٤) بدائع الصنائع (7/ 245) للكاساني، و«تبيين الحقائق» (6/ 106) للزبيعي.

(٥) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (4/ 184) للحجاوي، و«حاشية الروض المربع شرح زاد

المستقنع» (7/ 204) لابن قاسم.

(٦) المغني (9/ 387) لابن قدامة، و«شرح الزركشي على مختصر الخرقي» (3/ 19) للزركشي.

(٧) المحلَّى (10/ 371-372) لابن حزم، وأخرج هذه الآثار عن إبراهيم النخعي والشعبي والحسن

البصري أيضاً ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الديات، من قال: لا قَوْدَ إلا بالسيف (9/ 345).

(٨) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (7/ 98) للشوكاني.

(٩) بدائع الصنائع (7/ 245).

وقال مُلاً علي القاري: (ولا يُقَادُ من قاتلٍ إلا بسيفٍ)^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: (اختلفت الرواية عن أحمد في كيفية الاستيفاء، فروي عنه: لا يُسْتَوْفَى إلا بالسيف في العُنُق)^(٢).

وقال البهوتي: (ولا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ في النفسِ إلا بضربِ العُنُقِ بسيفٍ ولو كان الجاني قتله بغيره)^(٣).

وقال ابن حزم: (وقالت طائفة: لا يُقْتَلُ في كلِّ ذلك إلا بالسيف. ثم نقل بإسناده عن الحسن البصري أنه قال: لا قَوَدَ إلا بحديدة، وعن إبراهيم النَّخَعِيِّ فيمن قُتِلَ بخَشَبَةٍ أو بالشيء، قال: السيفُ محلُّ ذلك)^(٤).

وقال الشوكاني: (وَأَنْ يُقْتَصَّ بِضَرْبِ العُنُقِ، وَأَنَّ العَمَلَ كان عليه في عهد النبوة، وعدم المجاوزة له إلى غيره. فكان ﷺ يأمر بِضَرْبِ عُنُقِ من استحقَّ القَتْلَ)^(٥).

* أدلة القول الأول:

1 - قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126].

قال ابن كثير مبيناً وجه الدلالة في الآية: (يأمرُ تعالى بالعدلِ في الاقتصاصِ

(١) فتح باب العناية (3/328).

(٢) المغني (9/387)، والرواية عن الإمام أحمد نقلها ابنه صالح في «المسائل» ص 35 برقم (99) قال: قلت: لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة فقتله، كيف يُقَادُ منه؟ قال: يقادُ منه بالسيف. انتهى، وذكرها القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» (2/262-263) منقولةً عن حربٍ وأبي طالبٍ وقال: هو أصحُّ؛ يعني: القتل بالسيف.

(٣) الروض المربع ص 418 للبهوتي.

(٤) المحلّى (10/371).

(٥) السيل الجرار (4/405)، وانظر «نيل الأوطار» (7/98).

والمماثلة في استيفاء الحق^(١).

وقال ابن العربي من المالكية: (في هذه الآية جواز التماثل في القصاص، فمن قُتل بحديدة قُتل بها، وكذلك من قُتل بحجرٍ أو حبلٍ أو عودٍ امتثل فيه ما فعل)^(٢).

ونوقش بقول الجصاص من الحنفية: (لما كان في مفهوم قوله: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] وقوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] استيفاء

المثل من غير زيادة عليه، كان محظوراً على الولي استيفاء زيادة على فعل الجاني، ومتى استوفى على مذهب من ذكرنا في التحريق والتغريق والرّضح بالحجارة والحبس أدى ذلك إلى أن يفعل به أكثر مما فعل، لأنه إذا لم يمت بمثل ذلك الفعل

قتله بالسيف أو زاد على جنس فعله، وذلك هو الاعتداء الذي جرّ الله عنه بقوله: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178]، لأن الاعتداء هو مجاوزة القصاص، والقصاص أن يفعل به مثل فعله سواء إن أمكن، وإن تعذر فإن يقتله بأوحى وجوه القتل، فيكون مقتصاً من جهة إتلاف نفسه غير متعدّ، ما جعل له^(٣).

وقال الشوكاني: (وأما الاستدلال بمثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ

فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] وما ورد في معنى هذه الآيات فهو استدلال بالعام مع وجود الخاص الصالح لتخصيصه، ولو سلّمنا ذلك لكان ذلك دالاً على أنه يفعل بالقاتل كما فعل بالمقتول إلا أن يكون في القتل مثلاً، فلا يجوز أن يقتص منه بمثل ما فعل لأن النهي عن المثلة أخصّ مطلقاً من هذه الآيات، وأما

(١) تفسير القرآن العظيم (4/533) لابن كثير .

(٢) أحكام القرآن (2/1190) لابن العربي.

(٣) أحكام القرآن (1/160) للجصاص.

إذا تَعَذَّرَ الاقتصاصُ بِضَرْبِ العُنُقِ، فكيف أمكنَ بلا تعذيب، لأنَّ الضرورةَ اقتضت ذلك، وله استيفاءُ حَقِّهِ^(١).

2- حديثُ أنسٍ رضي الله عنه: أنَّ يهودياً رَضَّ رأسَ جاريةٍ بينَ حَجْرَيْنِ، فقيل لها: مَنْ فَعَلَ بِكَ هذا؟ فلانٌ أو فلانٌ؟ حتى سُمِّيَ اليهوديُّ، فأومأت برأسِها، فجيءَ به فاعترف، فأمرَ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فَرَضَّ رأسه بينَ حَجْرَيْنِ^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ الجاني عَمداً يُقْتَلُ قِصاصاً على الصفةِ التي قَتَلَ، فإنَّ قتلَ بسيفٍ قُتِلَ هو بالسيفِ، وإن قَتَلَ بحجرٍ أو خَشَبٍ أو غيرهما قُتِلَ بِمِثْلِهِ، لأنَّ اليهوديَّ رَضَّهَا فَرَضَّهَا هو^(٣).

ونوقش: قال ملا علي القاري: (لأنَّ هذا اليهوديَّ كان مشهوراً بذلك، فأمرَ عليه الصلاةُ والسلامُ بِرَضِّهِ لكونه ساعياً في الأرضِ بالفساد، لا بطريقِ القصاصِ، يدلُّ عليه ما روى مسلم^(٤): أنه عليه الصلاةُ والسلامُ أمرَ بِرَجْمِ اليهوديِّ

(١) السيل الجرار (4/406).

=قلت: حديثُ النهي عن المثلَّة ثابتٌ عن غير واحد من الصحابة، فعن عمران بن حصين قال: ما خطبنا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم خُطبةً إلا أمرنا بالصدقةِ، وتَمانا عن المثلَّة، أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (19858)، وأبو داود في «السنن» كتاب الجهاد، باب في النهي عن المثلَّة برقم (2667) من طرق عن الحسن البصري عن عمران، به، وإسناده صحيح، وصححه الحاكم في «المستدرک» كتاب النذور (305/4)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (189/4) وعزاه لأحمد والطبراني وقال: ورجال أحمد رجال الصحيح.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب من أقاد بالحجر برقم (6879)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة برقم (1672) (15) وغيرهما.

(٣) شرح النووي على مسلم (11/132).

(٤) في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين، باب في ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات

حتى مات. والرَّجْمُ يُصِيبُ الرَّأْسَ وَغَيْرَهُ^(١).

وقال الشوكاني: (غاية ما هناك أن يكون هذا مُخْتَصًّا بِمَنْ وَقَعَ مِنْهُ الْقَتْلُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنَّ الْيَهُودِيَّ رَضَّ رَأْسَ الْجَارِيَةِ بَيْنَ حَجْرَيْنِ، ففَعَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا فَعَلَ بِهَا)^(٢).

3- حديث العُرَيْنِيِّ المَرُويِّ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قَالَ: إِنْ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا» فَفَعَلُوا فَصَحَّوْا ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرُّعَاةِ فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَبَعَثَ فِي أَثْرِهِمْ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا^(٣).

قال ابن حزم مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (فهذا حكم رسول الله ﷺ وأمره الذي لا يسع أحداً الخروج عليه)^(٤).

ونوقش بأن هذا وأمثاله إنما كان قبل النهي عن المثلة، ثم نسخ بتحريمها^(٥).
واعترضه ابن حزم بقوله: (لا مُثَلَّةٌ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَا مَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَيْسَ مُثَلَّةً، وَلَيْتَ شِعْرِي! مَا الْفَرْقُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ بَيْنَ مَنْ قَتَلَ عَامِداً ظالماً

والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة برقم (1672) (16).

(١) فتح باب العناية (3/329).

(٢) السيل الجرار (4/406).

(٣) سبق تخريجه ص 251.

(٤) المحل (10/373).

(٥) المحل (10/373).

بالحجارة فقتل هو كذلك؟! فقالوا: هذه مُثْلَةٌ، وبين مَنْ زَنَى وهو مُحْصَنٌ فقتل بالحجارة، فقالوا: ليس هو مُثْلَةٌ؟ فإن قالوا: إن الله عز وجل أمر بالرجم في الزنى والإحصان، ورجم رسول الله ﷺ، قلنا: والله سبحانه وتعالى أمر بالاعتداء على المعتدي بمثل ما اعتدى به، وبالمعاقبة بمثل ما عاقب به ظالماً، وقتل رسول الله ﷺ بالشّدخ بالحجر من قتل ظالماً كذلك، فهل من فرق؟! (١).

* أدلة القول الثاني:

1- حديث النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: «لا قود إلا بالسيف» (٢)، قال السندي مبيّناً وجه الدلالة في الحديث: (أي لا يجب القصاص إذا كان قتلاً إلا بالسيف).

ونوقش بأن هذا الحديث لا يصلح للاحتجاج، وأسانيده كلها لا تخلو من مقال، فلم ينهض حجة للأحاديث الثابتة في جواز القتل بمثل ما قتل به القاتل.

2- حديث شداد بن أوس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإن ذبحتم فأحسنوا

(١) المحلّي (10/374).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الديات، باب يُقتاد من القاتل كما قتل برقم (2667)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الحدود، باب الرجل يقتل رجلاً كيف يُقتل برقم (4647)، وأخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الحدود والديات (3/87)، والبيهقي في «السنن الكبرى» جماع أبواب القصاص فيما دون النفس، باب ما روي في أن لا قود إلا بحديدة (8/63) من حديث أبي هريرة، وقد أورد الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في «التلخيص الحبير» (4/60) ونقل عن ابن أبي حاتم قوله: هذا حديث منكر، وعن عبد الحق قوله: طرقه كلها ضعيفة، وكذا عن ابن الجوزي، وعن البيهقي قوله: لم يثبت له إسناد.

الذَّبْحَةَ، وَلِيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِخَ ذَبِيحَتَهُ «^(١)»، قال الزبيلي مبيناً وجه الدلالة من الحديث: (أمر النبي ﷺ بأن يُحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَأَنْ يُرِجُوا مَا أَحَلَّ اللَّهُ ذَبْحَهُ مِنَ الْأَنْعَامِ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْأَدْمِيِّ الْمُكْرَمِ الْمُحْتَرَمِ؟)^(٢).

ونوقش بقول ابن حزم: لهذا صحيح، وغاية الإحسان في القتل هو أن يقتله بمثل ما قتل هو، وهذا هو عين العدل والإنصاف والحرمان قصاص وأما من ضرب بالسيف عنق من قتل آخر: خنقاً أو تغريقاً أو شذخاً، فما أحسن القتل بل إنه أساءها أشد الإساءة؛ إذ خالف ما أمر الله عز وجل به، وتعدى حدوده، وعاقب بغير ما عوقب به وليه، إلا فكله قتل، وما الإيقاف لضرب العنق بالسيف بأهون من الغم والخنق، وقد لا يموت من عدة ضربات، واحدة بعد أخرى، وهذا أمر قد شاهدناه، ونسأل الله العافية) وفي «مسائل إسحاق الكوسج»: (قلت: إذا قتل رجل رجلاً بعصاً، أو خنقه أو شذخ رأسه بحجر، كيف يُقتل هذا؟ قال أحمد: يُقتل بمثل الذي قتل). ووافقه إسحاق بن راهويه فقال كما قال)^(٤).

والراجح في المسألة - والله أعلم - هو جواز القتل بنظير ما قتل به الجاني، سواءً بالسيف أو غيره. وقد استثنى الشيخ - رحمه الله - ما إذا قتله بشيء محرّم كالسحر أو

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (17113)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة برقم (1955)، وأبو داود في «سننه» كتاب الأضاحي، =باب في النهي أن تُصبر البهائم والرفق بالذبيحة برقم (2815)، والترمذي في «جامعه» كتاب الديات، باب ما جاء في النهي عن المثلة برقم (1409) وغيرهم.

(٢) تبيين الحقائق (6/106) للزبيلي.

(٣) المحلى (10/375).

(٤) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج (2/450).

اللّوَاطَةِ فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ بِذَلِكَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * *

الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الديات: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأصل في الدية الإبل أو ما سواها من باب القيمة.

المبحث الثاني: دية من وقع في حفرة بالطريق على الحافر.

المبحث الثالث: الدية تجب على القاتل في ماله عند تعذر العاقلة

أو عجزها وتعذر بيت المال.

المبحث الرابع: دية الجراح والنفس في المضاربة على جميع

المشركين تدفعها عنهم العاقلة.

* المبحث الأول: الأصل في الدية الإبل، أو ما سواها من باب القيمة.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لا يُعلمُ خلافُ بين أهل العلم في أنَّ الإبلَ أصلٌ في الدية، وأنَّ ديةَ الحرِّ المسلمِ مئةٌ من الإبلِ، وهل هي الأصلُ لا غيره وما سواها من باب القيمة أو معها غيرها؟ الراجحُ عند أئمة الدعوة - رحمة الله عليهم - أنَّها هي الأصلُ لا غير مما سواها من باب القيمة، وهذا اختيارُ الحَرَقِيِّ والموفقِ من كبار علماء الحنابلة وهو مقتضى الأحاديث ... وإذا عُرِفَ رُجْحانُ القولِ بأنَّ الأصلَ الإبلُ خاصَّةً، وأنه يجوزُ تقويمُها كما فعل عمر رضي الله عنه، فليعلم أنه لما كان في القرن الثاني عشر رأى إمام المسلمين في وقته - عبد العزيز بن محمد آل سعود - رحمه الله - تقدير الإبل بالفضة... ولم دخل عام 1374 هـ كان عند الملك السابق - الملك سعود بن عبد العزيز وفقه الله - نحو هذا الموضوع نظر، وذلك أنه لاحظ أن الفضة قد رخصت جداً... فمن أجل ذلك استفتاني وطلب أن أبين له الوجه الشرعي في الدية فأجبت بمقتضى القول الراجح أن الأصل في الدية الإبل خاصة وأنه يجب في قتل الرجل المسلم عمداً عدواناً أو خطأ شبه عمد مائة من الإبل،... وقد سألنا مَنْ يُوثق بهم مَنْ عندهم تمام خبر بقيمة تلك الإسنان فأخبرونا عنها فتوصلنا من ذلك إلى معرفة أن قيمة دية العمد المحض والخطأ شبه العمد ثمانية عشرة ألف ريال عربي سعودي، وقيمة دية الخطأ المحض ستة عشر ألف ريال عربي. وهذا التقويم باعتبار دون الوسط، ويستمر العمل على هذا ما لم تتغيَّر قيمتها الحالية بزيادة كثيرة أو نقص كثير، فإن تغيَّرت وجب تجديد التقويم^(١)

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/329-330).

* تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على أنّ الإبل هي الأصل في الدية، وحكاه ابن قدامة إجماعاً للعلماء^(١). واختلفوا فيما عدا الإبل على قولين:

1- ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والحنابلة^(٤) والشافعية^(٥) في قوله القديم، إلى جواز إخراج الدية من غير الإبل.

قال السرخسي: (واختلفوا في أن الدراهم والدنانير في الدية أصل، أم باعتبار قيمة الإبل، فالمذهب عندنا أنها أصل)^(٦).

قال ملا علي القاري: (اعلم أن العلماء اختلفوا في الأصل في الدية... فقال أبو حنيفة: الإبل والذهب والفضة، وهو قول أحمد والشافعية في القديم، ومقتضى قول المالكية، إن كان القاتل من أهل البوادي والعمود فمئة من الإبل، وإن كان من أهل الذهب كأهل الشام ومصر والمغرب فألف دينار، وإن كان من أهل الورق كأهل خراسان والعراق وفارس فاثنا عشر ألف درهم)^(٧).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (الدية ثلاثة أنواع: إبل وذهب وفضة لا يؤخذ مما سوى ذلك من عروض وحيوان ولا غير ذلك... وهي من الإبل مئة،

(١) المغني (9/481).

(٢) المبسوط (26/138) للسرخسي.

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (2/1108) لابن عبد البر.

(٤) المغني (9/481) لابن قدامة.

(٥) الحاوي في فقه الشافعية (11/226، 277) للماوردي.

(٦) المبسوط 26/133 للسرخسي.

(٧) فتح باب العناية (3/344).

ومن الذهب ألف دينار، ومن الورق اثنا عشر ألف درهم^(١).
وقال المرداوي: (دية الحر المسلم مئة من الإبل، أو مئتا بقرة، أو ألفا شاة، أو ألف مثقال، أو اثنا عشر ألف درهم، فهذه الخمس أصول في الدية، إذا حضر مَنْ عليه الدية شيئاً منه لزمه قبوله. هذا المذهب. قال القاضي: لا يختلف المذهب أن أصول الدية هذه الخمس، قال ابن منجّاني «شرح»: هذه الرواية هي الصحيحة من المذهب... وصحّحه في «الهداية» و«المذهب»، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرّر» و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع» وغيرهم. وكَوْنُ البقر والغنم من أصول الدية من مفردات المذهب^(٢).

وقال البغوي: (وإذا عُدِمَت الإبل ففيه قولان:
قال في القديم: يُصارُ إلى بَدَلٍ مُقَدَّرٍ من أحدِ النَّقْدَيْنِ، فيجبُ ألفُ دينارٍ من الذهبِ الخالصِ، أو اثنا عشر ألف درهمٍ من الفِضَّةِ الخالصة)^(٣).

2- ذهب الشافعية^(٤) في المذهب وأهل الظاهر^(٥)، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٦): إلى
إلى أن الأصل في الدية هو الإبل، فإذا عُدِمَت وجبت قيمتها بالغة ما بلغت:

قال النووي: (فيجب بقتل الحر المسلم مئة من الإبل)^(٧).

وقال أيضاً: (لأن الإبل هي الواجب في الدية)^(٨).

(١) المعونة (3/ 1319).

(٢) الإنصاف (10/ 58).

(٣) التهذيب (7/ 139).

(٤) الحاوي في الفقه الشافعي (12/ 226) للماوردي. والمجموع شرح المهذب (19/ 47) للنووي.

(٥) المحلّ (10/ 338) لابن حزم.

(٦) المغني (9/ 481) لابن قدامة.

(٧) روضة الطالبين (9/ 255).

قال البغوي: (وقال في الجديد - وهو الأصح -: إذا عُدِمَت الإِبِلُ تجبُ قيمتها^(٢))
وقال ابن حزم: (والديةُ في العَمْدِ والخطأ مئةٌ من الإِبِلِ، فإن عُدِمَت فقيمتها لو
وُجِدَت في موضعِ الحُكْمِ بالغَةً ما بلغت من أوسطِ الإِبِلِ بالغَةً ما بلغت)^(٣).
وقال المرداوي: (وعنه: إنَّ الإِبِلَ هي الأصلُ خاصَّةً، وهذه أبدالُ عنها، فإن قدر
على الإِبِلِ أخرجها، وإلا انتقل إليها، قال ابن منجَّأ في «شرح»ه: وهذه الروايةُ هي
الصحيحةُ من حيث الدليل. قال الزركشي: هي أظهرُ دليلاً ونصره، وهي ظاهرُ
كلامِ الحِرَقِيِّ حيث لم يذكر غيرها)^(٤).

* أدلة القول الأول:

1- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه قال: «كانت قيمةُ الدِّيةِ في عهدِ
رسولِ الله ﷺ ثمانِي مئةِ دينارٍ أو ثمانيةَ آلافِ درهمٍ، وديةُ أهلِ الكتابِ يومئذٍ
النصفُ من ديةِ المسلمين. قال: فكان ذلك كذلك حتى استُخْلِفَ عمرُ،
فقام خطيباً فقال: إنَّ الإِبِلَ قد غَلَّتْ، ففرَضَها عمرُ على أهلِ الذهبِ ألفَ
دينارٍ، وعلى أهلِ الورقِ اثني عشر ألفاً، وعلى أهلِ البقرِ مئتي بقرةٍ، وعلى
أهلِ الشَّاءِ ألفي شاةٍ، وعلى أهلِ الحُللِ مئتي حُلَّةٍ. قال: وترك ديةَ أهلِ الذمَّةِ
لم يرفعها فيما رَفَعَ من الدِّيةِ»^(٥).

(١) روضة الطالبين (9/ 357).

(٢) التهذيب (7/ 640).

(٣) المحلَّى (10/ 388).

(٤) الإنصاف (10/ 58).

(٥) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الديات، باب الدية كم هي برقم (4542)، ومن طريقه البيهقي في
«السنن الكبرى» كتاب الديات، باب أعواز الإِبِلِ (77 / 8) وباب دية أهل الذمة (8 / 101)، =

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ قَوْمُ الدِّيَةِ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى فَبَلَغَتْ
الْقِيَمَةُ فِي زَمَانِهِ مِنَ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ.
ونوقش بأن ذلك كان لإعواز الإبل وليس أصلاً مستقلاً بذاته، قال الخطابي:
(وعلى هذا بنى الشافعيُّ أصلَ قوله في دِيَةِ الْعَمْدِ، فَأَوْجَبَ فِيهَا الْإِبْلَ وَأَنَّ لَا يُصَارُ
إِلَى النُّقُودِ إِلَّا عِنْدَ إِعْوَاذِ الْإِبْلِ، فَإِذَا أَعْوَزَتْ كَانَ فِيهَا قِيَمَتُهَا بِالْغَةِ مَا بَلَغَتْ، وَلَمْ
يَعْتَبَرْ قِيَمَةَ عَمْرٍ ﷺ الَّتِي قَوْمُهَا فِي زَمَانِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ قِيَمَةً تَعْدِيلٍ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ،
وَالْقِيَمُ تَخْتَلِفُ فَتَزِيدُ وَتَنْقُصُ بِاخْتِلَافِ الْأَزْمَنَةِ)^(١).

2- مرسل عبدة السلماني قال: «وضع عمرُ الدِّيَاتِ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ
أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْإِبْلِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ،
وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ مُسِنَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ
الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: جوازُ تقويم الدِّيَةِ وَأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَى الْإِبْلِ
خَاصَّةً.

=والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري، وفي إسناده عبد الرحمن بن عثمان - وهو البكر اوي - قال ابن
الملقن بعد إيراد هذا الحديث في «البدر المنير» 8 / 441: ضَعَفَهُ جَمَاعَةٌ، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلَهُ: لَيْسَ
بِقَوِيٍّ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) معالم السنن (4 / 24)، للخطابي.

(٢) مرسل عبدة أخرج ابن أبي شيبة في «المصنّف» كتاب الدِّيَاتِ، مَا قَالُوا فِي كِرَاهِيَةِ الْعِرَافَةِ (9 / 127)
عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبِيدَةَ، فَذَكَرَهُ، وَإِسْنَادُهُ إِلَى عَبِيدَةَ صَحِيحٌ، وَانظُرْ
«نصب الراية» (4 / 362) للزيلعي.

قال السرخسي: (وقضاؤه ذلك كان بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد، فحلَّ محلَّ الإجماع منهم، والمعنى فيه أن للقاضي أن يقضي بالدية من الدراهم أو الدنانير)^(١).

ونوقش بقول ابن حزم: (لَمَّا صَحَّ الإِجْمَاعُ المْتَيْقِنُ والنَّصُّ الثَّابِتُ أَنَّ الدِّيَةَ تكون من الإبل، واختلفوا فيما عدا ذلك، وجب أن لا تكون الدية إلا مما أجمعوا عليه فقط)^(٢).

* أدلة القول الثاني:

1 - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل، منها أربعون في بطونها أو لادها»^(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ نصَّ على أن الدية إنما تكون في الإبل

(١) المبسوط (134/26).

(٢) المحلّ (392/10).

(٣) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد برقم (4588)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلطة برقم (2628)، والنسائي في «المجتبى» كتاب القسامة، باب كم دية شبه العمد برقم (4791) و(4792)، والدارقطني في «السنن» كتاب الحدود والديات وغيره (604/3) كلهم من طريق القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن ابن عمرو، وفي رواية للنسائي: عن عقبة عن رجل من الصحابة، وفي رواية للدارقطني: عن القاسم عن عبد الله بن عمرو، ليس فيه عقبة بن أوس، ولكن قال ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في «الدرية في تخريج أحاديث الهداية» (261/2): «هو حديث صحيح لا يضره هذا الاختلاف» ثم فصل القول في ذلك مع بيان طرقه، وصححه ابن حبان في «صحيحه» كتاب الديات، ذكر وصف الدية في قتل الخطأ الذي يشبه العمد برقم (6011).

خاصّةً، ولأن الإبل جمعٌ عليه، وما عداه مختلفٌ فيه فيؤخذُ بالمُتَيَقِّنِ.

ونوقش بقوله ﷺ في حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جدّه : أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسُّنن والديات، وفيه: «وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ... وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ»^(١).

وبأن الصحابة قوّمت الإبل بألف دينارٍ ذهباً، واثنى عشر ألف درهم، فكان إجماعاً ولم يُعرف لهم معارضٍ، ولم تقوّمه بغير هذين النوعين^(٢).

وبأن في إسنادِ الحديثِ مقالاً، وذهبَ ابن حزمٍ إلى تضعيفه، لأن فيه دلالةً على إثبات شبه العمد في القتلِ^(٣). ونقّادُ الحديثِ على خلاف قوله، فالحديثُ ثابتٌ كما سبق بيانه.

2- حديث سهل بن أبي حثمة الأنصاري وفيه: «فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ

(١) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين عنه برقم (4853)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب بدء الخلق، باب كتب النبي ﷺ برقم (6559)، وفي إسناده سليمان بن داود تكلم فيه بعضهم، ويقال: إنه سليمان بن أرقم. وقال الذهبي فيما نقله عنه ابن الملقن في «البدر المنير» (380/8): «ترجّح أنه سليمان بن أرقم، فالحديث ضعيف الإسناد»، ثم نقل عن الإمام أحمد فيما أخرجه البيهقي بإسناده عن الإمام أحمد بن حنبل أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم هذا فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، ثم قال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا: أبو زرعة وأبو حاتم الرازي والدارمي وجماعة من الحفاظ، ورأوا هذا الحديث موصولاً حسناً، ونقل عن العقيلي في «تاريخه» قوله: هذا حديث ثابت محفوظ إن شاء الله، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمّن فوق الزهري.

وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي (89/4)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي، ترجمة سليمان بن داود الحفري.

(٢) انظر «المعونة» (1321/3) للقاضي عبد الوهاب.

(٣) المحلّي (379/10).

دَمَهُ، فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا كَانَتْ فِي الْإِبِلِ خَاصَّةً وَلَمْ تَكُنْ فِي غَيْرِهَا.

قال ابن حزم: (فقد صحَّ أن الإجماع يُثَبِّتُ عَلَى أَنَّ الدِّيَةَ تَكُونُ مِنَ الْإِبِلِ،
وَاخْتَلَفُوا فِي هَلْ تَكُونُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالشَّرِيعَةُ لَا يَحِلُّ أَخْذُهَا بِاخْتِلَافِ لَا نَصَّ
فِيهِ^(٢)).

ونقل ابن حزم عن زيد بن ثابت وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود قالوا
كلُّهُمْ: فِي الدِّيَةِ مِئَةٌ مِنَ الْإِبِلِ^(٣).

ونوقش بأن هذا خرج مخرج الغالب لأن مال أهل الحجاز هو الإبل، وإلا فقد روي
عن رسول الله ﷺ: أَنَّهُ خَيْرٌ فِي الدِّيَةِ بَيْنَ الْإِبِلِ وَالذَّهَبِ كَمَا سَبَقَ تَخْرِيجُهُ قَرِيبًا.

وثمره الخلاف في المسألة تظهر في اختيار القائل، فعند من قال بتعيينها في الإبل
لا يستطيع أن يدفع غير الإبل أو قيمتها، وعند من قال بغير الإبل، فله الخيار في دفع
ما هو الأوفق لحاله وماله دون مراعاة لمصالح غيره.

والراجح في المسألة - والله أعلم - هو قول من ذهب إلى تقويم الإبل بالذهب
والفضة، وهو موافق لمقاصد الشريعة المبنية على تحقيق المصالح للناس، وهو ما
ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله. والله أعلم.

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب القسامة برقم (6898)، ومسلم في «صحيحه»

كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة برقم (1669).

(٢) المحلّى (389/10).

(٣) المرجع السابق (390/10).

المبحث الثاني: دِيَّةٌ مَنْ وَقَعَ فِي حُفْرَةٍ بِالطَّرِيقِ عَلَى الْحَافِرِ.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لو أماً الدية فالذي يترجَّح أنَّها تجبُّ على الحافرِ وَحْدَهُ، لأنه قد حفر في موضع يعلم أنه ليس ملكاً للمرأة التي أمرته فتعلق الضمانُ به

وحده؛ لأنه فعل ما ليس له فعله بأجرة ولا غيرها، قال في كشف القناع^(١) (وَلَوْ

حَفَرَهَا) أَي: البئرِ فِي الفِنَاءِ (الْحُرِّ بِأَجْرَةٍ أَوْ لَا وَثَبَتْ عِلْمُهُ أَنَّهَا فِي مَلِكٍ غَيْرِهِ) أَي:

الآذِنِ (ضَمِنَ الْحَافِرُ) مَا تَلَفَ بِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُتَعَدِّي (وَإِنْ جَهَلَ) الْحَافِرُ أَنَّهَا مَلِكٌ

الْغَيْرِ ضَمِنَ (الْأَمْرُ) لِتَغْيِيرِهِ الْحَافِرَ وَكَذَا لَوْ جَهَلَ الْبَائِي.

إلى أن قال: (وَإِنْ فَعَلَهُ) أَي: مَا ذُكِرَ مِنْ حَفْرِ البئرِ وَبِنَاءِ المُسْجِدِ أَوْ الحَنَانِ وَنَحْوِهِ

(فِيهَا) أَي: فِي الطَّرِيقِ (لِنَفْعِ نَفْسِهِ أَوْ كَانَ يُضَرُّ بِالمَاءِ) بِأَنْ حَفَرَ البئرِ فِي القَارِعَةِ (أَوْ)

فَعَلَهُ (فِي طَرِيقٍ ضَيِّقٍ ضَمِنَ سِوَاءَ فَعَلَهُ لِمَصْلَحَةِ عَامَّةٍ أَوْ لَا بِإِذْنِ الإِمَامِ أَوْ لَا؛ لِأَنَّهُ

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْذَنَ فِيهِ) لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ. اهـ.

وأما المرأة التي أمرته بالحفر فينبغي توبيخها على خطئها والمشورة عليها بالتزام نصف ما

يجب على الحافر على وجه الصلح، لا سيما وأن صاحب الإنصاف قد ذكر ما معناه:

أنَّ صاحبَ «الفروع» قال: إنَّ نصَّ الإمام أحمدَ على أنَّ الضمانَ عليها).

* تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الرجل يحفر حفرة في ملك غيره ويهلك

فيها آخر على من تجب الدية: على الحافر أم على الأمر أم عليهما؟ على أقوال:

(١) كشف القناع (4/122) للبهوتي.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/345).

1 - ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): إلى أن الحافر في ملك

غيره مع علمه بذلك، فإنه يضمن ما وقع فيها.

قال ابن نجيم: (وإذا استأجر الرجل أجيراً ليحفر له بئراً، فحفر له الأجير ووقع

فيها إنسانٌ ومات، فهذا على وجهين؛ الأول: أن يستأجر الأجير ليحفر له بئراً في

الطريق، فإنه على وجهين؛ الأول: أن يكون طريقاً معروفاً لعامة المسلمين يعرفه كلُّ

أحد، وفي هذا الوجه يجب الضمان على الأخير (الأجير)، سواءً أعلمه المستأجر

بذلك أو لم يعلمه، وإن كان الطريق لعامة المسلمين إلا أنه طريق غير مشهور؛ فإن

أعلم المستأجر الأجير بأن هذا الطريق لعامة المسلمين، فكذا الجواب أيضاً، فأما إذا

لم يعلم بالضمان على الأمر لا على الأجير)^(٥).

وقال الكاساني: (ولو استأجر رجلاً ليحفر له بئراً في الطريق، فحفر فوقه فيها

إنسان، فإن كانت البئر في فناء المستأجر، فالضمان عليه لا على الأجير... فإن أعلم

المستأجر الأجير أن ذلك ليس من فئائه، فالضمان على الأجير لا على الأمر)^(٦).

قال العبدري من فقهاء المالكية: (من حفر بئراً أو غيرها حيث لا يجوز له أو

حيث يجوز له لهما لا يجوز له ضمن مالكٌ بذلك ونصها: قال مالك: من حفر بئراً في

دار رجل بغير إذنه، فعطب فيه إنسان: ضمنه الحافر، وإذا حفر بئراً في داره، أو

(١) المبسوط (37/27) للسرخسي.

(٢) الشرح الكبير (444/3) للدردير.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (373/12)، والمجموع شرح المذهب (18/19) للنووي.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (3/4) لابن قدامة، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (79/6)

للسيوطي.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (400/8) لابن نجيم.

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (277/7) للكاساني.

جعل حِبَالَةً لِيَعْتَبَ بِهَا سَارِقًا، فَعَطِبَ بِهَا السَارِقُ أَوْ غَيْرَهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدَلِكِ، قَالَ أَشْهَبُ: لِأَنَّهُ اخْتَفَرَهُ لِمَا لَا يَجِبُ^(١).

وقال الإمام الدردير من المالكية في شرحه على «مختصر خليل»: «(أَوْ حَفَرَ بئراً تعدياً): بَأَن حَفَرَهَا فِي أَرْضِ غَيْرِهِ أَوْ فِي طَرِيقِ النَّاسِ فَتَرَدَّى فِيهَا شَيْءٌ ضَمِنَ»^(٢).
وقال الدسوقي: (فإن حفرها - يعني البئر - بملك غيره بلا إذن ، أو بطريق أو بموات لا لمنفعة، فالدية في الحر، والقيمة في غيره)^(٣)، أي: هو ضامن لذلك.

وقال محمد عيش من المالكية: (أو حفر بئراً تعدياً بأن حفرها في طريق المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه، فتلف فيها آدمي أو غيره فيضمنه حافرها لتسببه في تلفه؛ ومفهوم تعدياً: أنه لو حفرها في ملكه أو ملك غيره بإذنه فلا يضمن ما يهلك فيها وهو كذلك)^(٤).

وقال أيضاً: (وفيها ما أحدثه بطريق المسلمين مما لا يجوز إحداثه في حفر بئر، أو رُبَط دَابَّةٍ ضَمِنَ)^(٥).

قال الشافعية^(٦): إذا قال الحافر: حفرت بإذن المالك وصدقه المالك نظرنا: فإن

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل (278 / 5) للعبدي.

(٢) الشرح الكبير على مختصر خليل (3 / 445).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (60 / 18) للدسوقي.

(٤) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (87 / 7) لمحمد بن أحمد بن محمد عيش المالكي الشاذلي الأزهري (ت 1299 هـ).

(٥) المصدر السابق (9 / 23).

(٦) انظر «حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج» لابن حجر (8-7 / 9)، و«مغني

المحتاج إلى شرح المنهاج» (7 / 352-353) للرملي، و«مغني المحتاج» (4 / 83) للشربيني.

كان تصديق المالك للحافر قبل سقوط الهالك فيها، فيسقط الضمان؛ لأنه إن كان كلامه صحيحاً وأذن له قبل السقوط فظاهر، وإن لم يكن صادقاً في قوله: أذنت له، عدّ هذا إذناً له، فإذا وقع التردّي بعده كان بعد سقوط الضمان عن الحافر بتقدير أنه حفره بلا إذن.

وأما إذا كان تصديق المالك للحافر بعد تردّي الهالك، فلا يفيد التصديق المجرد، بل لا بدّ من بينة، قالوا: ولعلّ وجهه أن الحفر في ملك الغير الأصل فيه التعدي، وهو يقتضي ضمان الحافر، فقول المالك: كنت أذنت له يسقطه، وإسقاط الحق بإخبار واحد غير صحيح، ولا نظر إلى أن الأصل عدم الضمان وبرائة الذمّة. قال النووي: (إذا حفر في ملك غيره نُظِر، إن حفر بإذن المالك فهو كحفره في ملكه، وإن حفر بغير إذنه تعلّق به الضمان لكونه عدواناً، وتكون الدية على العاقلة، ولو هلك به دابة أو مال آخر وجب الضمان في ماله، وهل يُجعل رضى المالك ببقاء البئر المحفورة كرضاء بالحفر، وجهان سبقا في الغصب أصحابهما: نعم... ولو حفر في ملك مشترك بينه وبين غيره بغير إذن الشريك تعلّق به الضمان أيضاً، لأنه لا يجوز الحفر في المشترك، وإذا حفر في ملك الغير متعدّياً ودخله رجل بغير إذن فتردّى فيها، ففي تعلّق الضمان بالحافر وجهان، قال في البيان: لو قال المالك: حفر بإذني، لم يصدّق^(١).

قال ابن قدامة: (وإن استأجر أجيراً فحفر في ملك غيره بغير إذنه، وعلم الأجير ذلك، فالضمان عليه وحده - يعني الحافر - لأنه مُتَمَعٌّ بالحفر، وليس له فعل ذلك لا

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (9/ 317) للنووي.

بأجرةٍ ولا بغيرها. فتعلّق الضمانُ به كما لو أمره غيره بالقتلِ فقتل) ^(١).
وقال ابن مُفلح: (وإن حَفَرَها حُرّاً بأجرةٍ أو لا ، وثبتَ عِلْمُهُ أَنَّها في مِلْكٍ غَيْرِهِ
- نَصَّ عليه - ضَمِنَ الحافِرُ) ^(٢).

وقال المرادوي: (لو حفر الحُرُّ بئراً بأجرةٍ أو لا، وثبتَ عِلْمُهُ أَنَّها في مِلْكٍ غَيْرِهِ
- نَصَّ عليه - ضَمِنَ الحافِرُ، قاله القاضي وابن عقيلُ والمصنّفُ وغيرُهم من
الأصحابِ، وقَدَّمه في «الفروع» ^(٣)).

2- ذهبَ ابن حَزْمٍ إلى أن الحافِرَ لا يَضْمَنُ شيئاً لأنَّه لم يباشِرِ الفِعْلَ. قال في
«المحلّي»: (ولو أَنَّ امرأً حَفَرَ حُفْرَةً وَغَطَّها، وأمرَ إنساناً أن يمشيَ عليها
فَمَشَى عليها ذلك الإنسانُ مختاراً للمشي عالماً أو غيرَ عالمٍ، فلا ضمانَ على
أمره بالمشي ولا على الحافِرِ، لأنَّهم لم يَمَشُوهُ ولا باشروا إتلافه وإِنَّما هو باشِرٌ
شيئاً باختياره) ^(٤).

3- ذهب الإمامُ أحمدُ في روايةٍ عنه وابن القَيِّمِ إلى أن كلا الحافِرِ والآمرِ ضامنان، قال
المرادوي: (ونَصُّه: هما يعني الحافِرَ والآمرَ، وقَدَّمه الحارثيُّ) وقال: هو مُقتضى

(١) المغني (9/565).

(٢) الفروع (4/520).

(٣) الإنصاف (6/225).

(٤) المحلّي (11/11).

(٥) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، سعد الدين العراقي، ثم المصري (ت711هـ)، فقيه حنبلي،

كان متمسكاً بالحديث، من مصنفاته: «شرح المقنع لابن قدامة» لم يتمه، أثنى عليه الذهبي في «تذكرة

الحفاظ» (4/277).

إيراد ابن أبي موسى^(١)؛ يعني أنّها ضامنان^(٢). ويقربُ منه قول النووي: (ولو

حَفَرَ بئراً قريبة العُمقٍ متعدّياً فَعَفَمَها غيره تعلق الضمان بهما بالسّويّة)^(٣).

قال ابن القيم: (رجل حفر بئراً، قال: إن كان ما أخذه به السلطان فلا يضمن،

وإن كان مما أراد بها النفع لداره أو ليحدث فيها الشيء ضمن وضمن الحفار معه إذا

جاء به إلى الطريق وهو يعلم مثله، لا يكون ملكاً له فحفر له شاركه في الضمان.

قلت: فإن أخذ الحفار؟ قال: إن علم أن هذا الذي حفر لم يكن له ضمن، وإن قال:

جئت إلى شيء أظن أنه ملك لهذا فليس عليه شيء)^(٤).

* دليل القول الأول:

1- ما رُوِيَ عن شُرَيْحِ القَاضِي من تَضَمِينِ الحَافِرِ: فَإِنَّ عَمْرَو بْنَ الحَارِثِ

حَفَرَ بئراً عِنْدَ دَرَبِ أَسَامَةَ، فَوَقَعَتْ فِيهَا بَغْلَةٌ فَضَمَّنَهُ شُرَيْحٌ قِيمَتَهَا، وَكَانَ

قَضَاؤُهُ بِمَحْضَرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَلَمْ يُنْكَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ ذَلِكَ^(٥).

(١) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي (ت 428هـ)، من علماء الحنابلة، صنّف كتباً منها

«شرح كتاب الخرقى»، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (2/1282).

(٢) الإينصاف (6/225).

(٣) «روضة الطالبين» (9/325).

(٤) بدائع الفوائد 4/883.

(٥) أخرج هذا الأثر ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب الديات، الرجل يُجْرَجُ من حدّه شيئاً، فيصيب إنساناً

(9/269)، واستدلّ به السرخسي في «المبسوط» (27/24)، وابن قدامة في «المغني» (9/565).

وشريح: هو شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، قاضي الكوفة، (ت 78هـ)، من

أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، ممّن أسلم في حياة النبي ﷺ، ولم تصح له صحبة، انتقل إلى

اليمن زمن الصّديق، ولي قضاء الكوفة في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج

فأعفاه سنة (77)، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» =

2- ما روى إسحاق الكوسج عن الإمام أحمد أنه قال في البوري والحجر والعمود يكون في الطريق، فقال أحمد: كل ما كان في غير حَقِّهم يضمن ما أصاب، ووافقه إسحاق بن راهويه^(١).

3- أن الحافر بمنزلة الدافع للواقع في مهواة، فإنه بفعله أزال المسكة عن الأرض، والآدمي لا يستمسك إلا بمسكة، فإزالة ما به كان مُستمسكاً إيجاد شرط الوقوع^(٢).

4- أنه مُتَعَدِّ بالحفر، وليس له فعل ذلك بأجرة ولا غيرها، فتعلق الضمان به، كما لو أمره غيره بالقتل فقتل^(٣).

ونوقشت هذه الأدلة بأن الأمر والحافر لم يباشرا فعل الإهلاك فلم يضمننا^(٤). واعترض بأنه يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، قال ابن قدامة: (ويجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة، فإذا حفر بئراً في طريق لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه... فهلك به إنسان أو دابة ضمنه، لأنه تلف بعدوانه فضمنه كما لو جنى عليه. روي عن شريح أنه ضمن رجلاً حفر بئراً فوق فيها

= (100/4) للذهبي.

(١) مسائل أحمد وإسحاق برواية الكوسج برقم (2479)، والكوسج: هو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي (ت251هـ)، فقيه حنبلي، من رجال الحديث. له ترجمة في «طبقات الحنابلة» لأبي يعلى (1/113).

(٢) هذا تعليل السرخسي في المبسوط (422/7)، والمسكة بالضم: ما يُتَمَسَّكُ به من الخشب ونحوه. انظر «اللسان» مادة (مسك).

(٣) انظر «المغني» (565/9) لابن قدامة.

(٤) قاله ابن حزم في «المحلل» (11/11).

رجل فمات». ورؤي ذلك عن عليؑ، وبه قال النخعي والشعبي وحمادؑ
والثوري^(١).

أدلة القول الثاني:

1- أن الحافر لم يأمره بالوقوع في الحفرة.

2- أن الحافر لم يباشر إتلافه.

(١) المغني (9/ 565)، وأثر عليؑ أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الديات، الرجل يُخرج من حدّه شيئاً فيصيب إنساناً (9/ 266) من طريق الشعبي عن الحارث - الأعمش - عنه قال: من أخرج حجراً أو مرزاباً، أو زاد في ساحته ما ليس له فهو ضامن، وأخرج أيضاً في الباب المذكور (9/ 267) عن النخعي قوله: من بنى في غير سمائه فهو ضامن.

والنخعي: هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي (ت 96 هـ)، من أكابر التابعين. وكان إماماً مجتهداً له مذهب، ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (4/ 520) للذهبي.

وأما الآثار المروية عن الشعبي وحماد والثوري، فأخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب العقول، باب الجدار المائل والطريق برقم (18402) عن الشعبي، وبرقم (18412) عن حماد، وبرقم (18406) عن الثوري.

والشعبي: هو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، وذو كبار: قيل من أقبال اليمن (أي الملك من ملوكها)، الإمام، علامة العصر، أبو عمرو الهمداني، ثم الشعبي (ت 103 هـ)، من رجال الحديث الثقات. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (4/ 294) للذهبي.

وحماد: هو ابن زيد بن درهم الأزدي، الجهمي، مولاهم، أبو إسماعيل (ت 179)، شيخ العراق في عصره، من حفاظ الحديث المجوّدين، قال الذهبي: قال عبد الرحمن بن مهدي: ما رأيت أعلم من حماد بن زيد ومالك بن أنس وسفيان الثوري، وما رأيت بالبصرة أحداً أفقه منه. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (7/ 456) للذهبي، و «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (7/ 239) لأبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني.

وأما سفيان: فهو الثوري، سبق ترجمته.

أدلة القول الثالث:

- 1- استدلوا بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم قالوا: يضمن الحافر والآمر لتسببهم جميعاً في الحفر.
 - 2- أن الأمر شريك في الحفر بتحريضه وأمره له، ولأنه لو لم يأمره لما قام بهذا الفعل ولم يحفر الحفرة.
 - 3- أن الضمان يجب بالسبب كما يجب بالمباشر، فالسبب في الحفر الآمر، والمباشر هو الحافر، فيكون الضمان عليهما.
- وهذا ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله حيث أمر بتوبيخ المرأة الآمرة بالحفر والمشورة عليها بالتزام نصف ما يجب على الحافر على وجه الصلح.

المبحث الثالث: الدية تجب على القاتل في ماله عند تعذر العاقلة أو عجزها
وتعذر بيت المال.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - جرى الإطلاع على المعاملة... المتعلقة
بحادث انقلاب السيارة التي كان يقودها السائق احمد... في ربيع الهشار بطريق
الطائف، والتي نتج عن انقلابها وفاة جار الله... وإصابة ثلاثين شخصا من
الركاب بكسور وجروح مختلفة. كما جرى الإطلاع على قرار قاضي بيثقة...
المتضمن الحكم على السائق بأروش جراحت الركاب المذكورين ومجموعها
(12890 - ريالاً) كما يتضمن الحكم على عاقلة السائق بدية المتوفى جار الله...، كما
جرى الإطلاع على خطاب حاكم القضية الأخير... المتضمن دفع الدية وأروش
الجراحات من بيت المال حيث ثبت إعرار السائق، وأنه لا يوجد له عاقلة. وتتبع
أوراق المعاملة وتأمل ما قرره قاضي بيثقة لاحظنا ما يأتي: أولاً:....

ثانياً: أنه حكم بالدية على الجاني لعدم العاقلة، وبعد ثبوت إعرار الجاني حكم
بالدية على بيت المال، وهذا إجراء غير صحيح، ولعله حصل عليه انقلاب،
والمنصوص أن الدية تلزم العاقلة، فإن لم يكن له عاقلة أو عجزت عاقلته عنها تثبت
في بيت المال، فإن لم يمكن أخذها من بيت المال فحينئذ تكون على الجاني في قول
قوي في المذهب رجحه الموفق وغيره، واختاره الشيخ تقي الدين^(١).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/413).

* تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن دية العمد تجب في مال القاتل لا تحملها العاقلة، وحكاه الموفق إجماعاً لهم^(١)، وأن دية الخطأ تجب في مال العاقلة، واختلفوا في الرجل ليس له عاقلة أو تعجز عاقلته عن الحماله، هل تؤخذ من مال الجاني إذا لم يمكن أخذها من بيت المال على أقوال:

1- ذهب الشافعي^(٢) في أحد قوليه، وصححه البغوي^(٣)، ورواية عن أبي حنيفة^(٤)، ورجحه الموفق ابن قدامة^(٥)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦):
 أن الدية تؤخذ من الجاني عند تعذر العاقلة.

قال الزيعلي في «تبيين الحقائق»: (قال علماءنا رحمهم الله: إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال، إذا كان القاتل مسلماً، لأن جماعة المسلمين هم أهل نصرته، وليس بعضهم أحص من بعض بذلك)، ثم نقل هو وغيره عن أبي حنيفة رواية شاذة: أن الدية في ماله^(٧).

وقال ابن نجيم الحنفي: (إن القاتل إذا لم يكن له عاقلة فالدية في بيت المال)^(٨).

وقال ابن رُشد: (وروى محمد - أي ابن الحسن الشيباني - عن أبي حنيفة رضي

(١) المغني (9/ 488) لابن قدامة.

(٢) الأم (6/ 48).

(٣) التهذيب (7/ 191-192).

(٤) تبيين الحقائق (6/ 181) للزيلعي.

(٥) المغني (9/ 515، 526).

(٦) الاختيارات الفقهية ص 597.

(٧) تبيين الحقائق (6/ 181)، وانظر «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (6/ 645) لعلاء الدين محمد بن

علي الحصكفي الحنفي.

(٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 458).

الله عنه أنها تجب الدية عليه من ماله لا على بيت المال. وجه هذه الرواية أن الوجوب في مال القاتل، لأن الجناية وجدت منه، وإنما الأخذ من العاقلة بطريق التحمل، فإذا لم يكن له عاقلة يُرد الأمر إلى حكم الأصل. وقال: وجه ظاهر الرواية: أن الوجوب على العاقلة لمكان التناصر، فإذا لم يكن له عاقلة كان استنصاره بعامة المسلمين، وبيت المال ما لهم، فكان ذلك عاقلته^(١).

قال الزيلعي في «تبيين الحقائق»^(٢): (الأصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل القاتل لأنها بدل المتلف، والإتلاف منه، إلا أن العاقلة تتحم لها تحقيقاً للتخفيف على ما عرف، فإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل).

قال الشافعي: (أحكم الله تبارك وتعالى في تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن [خطأ] دية مسلّمة إلى أهله)^(٣)، وقال في موطن آخر: (وإن لم يكن له عاقلة يجري عليهم الحكم ففي ماله)^(٤). وقال أيضاً: (وما عجزت عنه عاقلته إن كانت له ألزم له ألزم له في ماله دون عاقلته منهم)^(٥).

وقال البغوي: (إذ لم يكن للقاتل عاقلة، أو كانوا مُعسرين ولم يكن في بيت المال مال، أو كان ولم يدفع، هل تؤخذ من مال الجاني؟ فيه قولان: تؤخذ من ماله وهو الأصح، كالذمي إذا جنى، ولا عاقلة له، تؤخذ الدية من ماله)^(٦).

(١) بدائع الصنائع (256/7) للكاساني.

(٢) (181/6).

(٣) الأم (112/6).

(٤) الأم (114/6).

(٥) الأم (126/6).

(٦) التهذيب (191-192/7).

وقال ابن قدامة: (ويتخرَّجُ أن تجبَ الدِّيَّةُ على القاتل إذا تعذَّرَ حَمْلُهَا عَنْهُ)^(١).
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وتؤخَذُ الدِّيَّةُ من الجاني خَطَأً عند تعذُّرِ العاقلةِ
في أَصَحِّ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ)^(٢).

2- ذهبَ الشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥)، واستحبَّ المالكية^(٦): إلى أنه ليس
ليس على القاتلِ شيءٌ إذا لم يمكن الأخذُ من بيت المال.

قال البغوي: (إذا لم يكن للقاتل عاقلةٌ، أو كانوا معسرين، ولم يكن في بيت المال
مالٌ، أو كان ولم يُدفع، هل تؤخَذُ من مالِ الجاني؟ فيه قولان: الثاني: لا تؤخَذُ لأنَّ
محلَّ جنايته بيتُ المال: فيُنظَرُ حتى يحصَلَ فيه مالٌ، وتؤخَذُ منه)^(٧).

وقال ابن قدامة: (إذا لم يمكن الأخذُ من بيت المال، فليس على القاتلِ شيءٌ.
وهذا أحدُ قَوْلِي الشافعيِّ، لأن الديةَ لَزِمَتِ العاقلة ابتداءً بدليلٍ أَنَّهُ لا يُطالَبُ بها
غيرُهُم، ولا يُعتبرُ تحمُّلُهُم ولا رضاهم عنها. ولا تجبُ على غيرِ مَنْ وجبت عليه كما
لو عُدِمَ القاتلُ، فإنَّ الديةَ لا تجبُ على أَحَدٍ كذا ها هنا)^(٨). وقال المرداوي: (فإن لم
يمكن - يعني أَخَذَهَا من بيتِ المال - فلا شيء على القاتل، وهو المذهب وعليه أكثر
الأصحاب، ونقله الجماعةُ عن الإمامِ أحمدِ رحمه الله. قال الزركشي: وهذا المعروف

(١) المغني (9/526).

(٢) الاختيارات الفقهية ص 597.

(٣) التهذيب في الفقه (7/191) للبغوي.

(٤) المغني (9/126) لابن قدامة.

(٥) المحلى (11/55) لابن حزم.

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/833) للقاضي عبد الوهاب.

(٧) التهذيب (7/191-192).

(٨) المغني (9/526).

عند الأصحاب بناءً على أن الدية وجبت على العاقلة ابتداءً وجزم به الحرقي،
وصاحب «الوجيز»، و«المنور»، و«مُتَّخَب الأذمي» وغيرهم. قال ابن مُنَجَّا في
شرحه: هذا المذهب . وقدمه في «المحرر»، و«النظم» و«الرعايتين» و«الحاوي
الصغير» و«الفروع» وغيرهم. وهو من مفردات المذهب^(١).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر حديث المغيرة بن شعبة قال: «ضربت امرأةً ضربتها
بعمود فسطاط فقتلتها، فجعل رسول الله ﷺ ديةً المقتولة على عَصَبِ القاتلة وغُرَّةً لما
في بطنها....»، قال: (فهذا نصُّ حُكْمِ رسول الله ﷺ ببراءة الجانية من الدية جُمْلَةً،
وأن ميراثها لزوجها وبنيتها لا مدخل للغرامة فيه، والدية على عَصَبِها، وهي ليست
عَصَبَةً لِنَفْسِها، لا في شريعة ولا في لغة، فصَحَّ يقيناً أنه لا يغرم الجاني خطأً من دية
النفس ولا من الغُرَّة شيئاً)^(٢).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (قضى النبي ﷺ بالدية على العاقلة، وذلك
يوجب أن يكون جميعها عليهم، ولا يجوز أن يكون الإنسان عاقلةً لنفسه، لأن ذلك
تناقض، لأنَّ كُلَّ غُرْمٍ وجب بالقتل يستوي قليله وكثيره في تحمُّله طرداً وعكساً)^(٣)
* أدلة القول الأول:

1 - قوله تعالى ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

وجه الدلالة في الآية - كما قال ابن قدامة -: وجوب الدية على الجاني جبراً للمحل الذي
فوتته، وإنما سقط عن القاتل لقيام العاقلة مقامه في جبر المحل، فإذا لم يؤخذ ذلك، بقي واجباً

(١) الإينصاف (10/124).

(٢) المحل (11/55-56)، وحديث المغيرة بن شعبة سيأتي تخريجه ص 304.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف (2/833).

عليه بمقتضى الدليل، ولأن الأمر دائر بين أن يُطلَّ دمُ المقتول^(١) وبين إيجابِ دِيَّتِهِ على المُتَلَفِ، لا يجوزُ الأول؛ لأنَّ فيه مخالفةَ الكتابِ والسنةِ وقياسِ أصولِ الشريعةِ، فتعيَّن الثاني، ولأنَّ إهدارَ الدمِ المضمونِ لا نظيرَ له، وإيجابُ الديةِ على القاتلِ الخطأ له نظائر، فإنَّ المرتدَّ لَمَّا لم يكن له عاقلة تجبُ الديةُ في ماله، والذمِّي الذي لا عاقلة له تلزمه الديةُ... كذلك ها هنا نُحرِّرُ قياساً فنقول: قتلُ معصومٍ في دار الإسلام، تَعذَّرَ حَمْلُ عاقلته هَتَقَهُ جَبَّ على قاتله كهذه الصورة وهذا أولى من إهدارِ دمائِ الأحرارِ في أغلبِ الأحوال؛ فإنه لا يكاد يُوجدُ عاقلةٌ تحمِلُ الديةَ كلَّها، ولا سبيلَ إلى الأخذِ من بيتِ المال، فتضيعُ الدماء، ويفوتُ حُكْمُ إيجابِ الديةِ... فعلى هذا تجبُ الديةُ على القاتلِ إن تَعذَّرَ حَمْلُ جميعِها^(٢)

ونوقشَ بأن هذا الرأي لا دليلَ عليه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ. قال ابن حزم ثم نظرنا في قول الشافعيِّ فوجدناه لا حُجَّةَ له أصلاً، لا من قرآنٍ ولا من سُنَّةٍ ولا من قولِ صاحبٍ ولا تابعٍ ولا قياسٍ، ولا وجدناه لأحدٍ قَبْلَهُ.

وقال أيضاً: (وبرهانٌ آخرُ وهو أنَّ الأموالَ مُحَرَّمَةٌ إلا بنصٍّ، أو إجماعٍ، وقد صحَّ النصُّ وإجماعُ أهلِ الحقِّ على أنَّ العاقلةَ تَغْرَمُ الديةَ، ولم يأتِ نصٌّ ولا إجماعٌ بأنَّ القاتلَ يَغْرَمُ معهم شيئاً، فلم يحلَّ أن يخرجَ من ماله شيءٌ^(٤)).

(١) قوله: «يُطلَّ دمُ المقتول» أي: يُهدر. انظر «النهاية» مادة (طلل).

(٢) المغني (9/526) لابن قدامة.

(٣) المحلِّ (11/55).

(٤) المحلِّ (11/56).

* أدلة القول الثاني:

1 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « اُقْتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقَضَى أَنْ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى أَنْ دِيَةَ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ قَتْلَهَا مِنْ صُورِ شَبِّهِ الْعَمْدِ، وَإِذَا ثَبِتَ أَنَّ الدِّيَةَ فِيهِ عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْخَطَأِ أَوْلَى^(٢). قَالَ النَّوَوِيُّ: (لَا يَجِبُ فِيهِ قِصَاصٌ، وَلَا دِيَّةٌ عَلَى الْجَانِي. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْجَمَاهِيرِ)^(٣).

2 - حديث المغيرة بن شعبة: «أَنَّ امْرَأَتَيْنِ ضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِعَمُودٍ فُسْطَاطٍ، فَقَتَلَتْهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْدِّيَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَتَيْنِ فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ»^(٤).
وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ الْعَاقِلَةَ هِيَ الَّتِي تَحَمَّلَتِ الدِّيَةَ دُونَ الْجَانِي.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب جنين المرأة وأنَّ العقل على الوالد لا على الولد برقم (6910)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني برقم (1681).

(٢) انظر «حاشية القليوبي» (13).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (177/11).

قوله صلى الله عليه وسلم: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»، رُوِيَ هَكَذَا مَنْوَنًا وَهُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ. وَرُوِيَ: غُرَّةٌ عَبْدٌ بِالْإِضَافَةِ. وَالْمُرَادُ بِهِ فِي كِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ الْعَبْدُ أَوْ الْأَمَةُ، عَبَّرَ بِالْجُزْءِ عَنِ الْكُلِّ، وَأَصْلُ الْغُرَّةِ: بِيَاضٌ فِي الْوَجْهِ. انظر «شرح النووي على صحيح مسلم» (177/11).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (18138) واللفظ له، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني برقم (168) (38).

ونوقش بأن العاقلة إنّها تحمّلت ذلك على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنبُ
جنايته، وإلا فالديّة على القاتل

والراجع في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ، وهو الذي نصره ابن قدامة
كما تقدّم^(٢).

(١) انظر «أحكام القرآن» (2/ 224) للجصاص.

(٢) المغني (9/ 526) لابن قدامة.

* المبحث الرابع: ديةُ الجراح والنفس على جميعِ المشتركين فيها تدفعها عنهم العاقلة.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لقد جرى الإطلاع على المعاملة ... حول حادث الهوشة الذي وقع بين قبيلة ... وبين ... أسفر عن مقتل إسماعيل ... المشتملة على الحكم الصادر فيها من قاضي العرضية ... وبتتبع المعاملة ومرفقاتها ودراسة الحكم المشار إليه أعلاه المتضمن اعتراف المدعى عليهم طليمس ورفاقه بوقوع الهوشة بينهم وبين موكلي المدعي والقتيل إسماعيل ...، ووفاة إسماعيل ... بإصابته بحجر أثناء الهوشة وعدم اتضاح قاتله، واعتراف حسن ... وطليمس ... بأن الجناية التي في شعبان ... ومحمد ... هي منهم، واعتراف المدعي وكالة أن الجناية التي في طليمس وابنه ... هي من شعبان ...، ومصادقة عاقلة الطائفة العادية للقتيل وإخوانه على وقوع الهوشة ووفاة القتيل إثرها، كما يتضمن الحكم باعتبار القتل المذكور شبه عمد، وإلزام طليمس بدفع مبلغ ألف وثلاثمائة وتسعين، لشعبان ...، ولمحمد ... ألف وستمائة وعشرون، أرش الجناية التي جناها هو وابنه ... وأخيه محمد حكومة، والحكم بإسقاط مبلغ ألف وتسعين ريال (1090) أرش الجناية التي في طليمس وابنه ... تسقط من الدية - كما يتضمن الحكم على المتهمين بقتله أن عليهم الكفارة على كل واحد منهم - بدراسة الحكم المذكور ظهر لنا ما يأتي:

1- أولاً الحكم باعتبار القتل شبه عمد ظاهره الصحة.

2- ثانياً: الحكمُ بإلزام عاقلةِ الطائفةِ العاديةِ بديةِ القتلِ واختصاصها بها دون غيرها غير مستقيم، فتلزم الديةُ جميعَ المجرّوحين من الفريقين تدفعُها عنهم عاقلتهم على القولِ بأنّ الديةَ على عاقلةِ المجرّوحين خاصة وهو المذهب، أو تلزم جميع المشتركين في

«الهوشة» من الفريقين تدفعها عنهم عاقلتهم على القولِ الراجح فيما ذكر صاحبُ
«الإقناع» و«المُقنع». والقولُ بآئها على الطرفين على الصفةِ التي ذكرناها ظاهرٌ من
عباراتِ الأصحاب. وقال صاحبُ «شرح المنتهى»: فعلى عاقلةِ المجروحين ديةُ
القتيل منهم عائدٌ إلى جميعِ المُختصمين. وقال ابنُ أبي ليلى: عَقَلَهُ على الفريقين جميعاً،
لأنه يحتملُ أنه ماتَ من فِعَلِ أصحابه، فاستوى الجميع فيه^(١).

تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماءُ على أن الديةَ في الخطأ وشبهِ العمدِ تكون على العاقلة،
وهم رجالُ العَصبةِ سوى الآباءِ والبنين، وأن ترتيبهم في العَقْلِ كترتيبهم في الميراث.
واختلف فقهاء الحنابلة في الجماعةِ يكون بينهم مضاربة فيجرحُ بعضهم ويُقتلُ الآخرُ
ويكون الفاعلُ مجهولاً، فاختلَفوا فيهم على القولين التاليين:

1- ذهب صاحبُ «الإقناع»، والمرداوي: إلى أن ديةَ القَتلى تلزُمُ جميعِ المشتركين
في المضاربة.

قال شرف الدين الحجاوي: (وإن اختصم قومٌ بدارٍ، فجرحَ وقتلَ بعضهم بعضاً
وجهِلَ الحال، فعلى عاقلةِ المجروحين ديةُ القَتلى يسقطُ منها أرشُ الجراح، فإن كان
فيهم مَنْ ليس به جرحٌ شاركِ المجروحين في ديةِ القَتلى)^(٢).

وقال صاحبُ «مطالب أولي النهى»: (ويشاركُ مَنْ ليس به جرحٌ المجروحين في
ديةِ القَتلى. اختاره في «التصحيح الكبير»، وصوّبه في «الإنصاف»، وجزم به في
«الإقناع»)^(٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/357-358).

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد (4/180).

(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (17/275) للسيوطي.

وقال المرادوي: (ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار، فخرج وقتل بعضهم بعضاً وجُهِلَ الحال، أن على عاقلة المجر وحين دية القتل يسقط منها أرش الجراح، قال الإمام أحمد رحمه الله: قضى به عليٌّ رضي الله عنه. وهل على مَنْ ليس به جرح من دية القتل شيء؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد ونقله في «المنتخب» واقتصر عليه في «الفروع». قلت: الصواب أنهم يشاركونه في الدية)^(١).

ذهب ابن حامد في قول وابن مفلح المقدسي إلى أن الدينة تلزم عاقلة المجر وحين. وقال ابن مفلح المقدسي: (وإن تجرح اثنان، وادعى كل واحد دفعه عن نفسه فالقود. وفي «المذهب» و«الكافي»: الدية. ونقل أبو الصقر وحنبل في قوم اجتمعوا بدار فخرج وقتل بعضهم بعضاً وجُهِلَ الحال، أن على عاقلة المجر وحين دية القتل يسقط منها أرش الجراح. قال أحمد: حدثنا هُشَيْمٌ، أنبأنا الشيباني، عن الشعبي قال: أشهد على عليٍّ أنه قضى به وهل على من ليس به جرح من دية القتل شيء؟ فيه وجهان، قاله ابن حامد^(٢). قال المرادوي في «تصحيح الفروع»: (أحدهما: يشاركونهم. اخترته في «التصحيح الكبير»، والوجه الثاني: لا دية عليهم، وهو ظاهر كلام جماعة من الأصحاب)^(٣).

ولم أجد أحداً من الفريقين من ذكر دليلاً لرأيه سوى ما ذكره الإمام أحمد عن الشعبي من أن علياً رضي الله عنه قد قضى به، ولم أجد المسألة في المذاهب الفقهية الأخرى، فكأنتها من مفردات المذهب.

(١) الإنصاف (9/477).

(٢) الفروع (9/378).

(٣) تصحيح الفروع بهامش الفروع (9/379).

الفصل الرابع: اختياراته في كتاب القسامة: وفيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم اختصاص اللوث بالعداوة.

المبحث الثاني: المدعى عليه بالقتل العمد من غير لوث؛ يحلف

ويحلى سبيله.

* المبحث الأول: عدم اختصاص اللوث بالعداوة.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي الافلاج... فقد اطلعنا على برقيتك... وفهمنا ما تمضنتاه من السؤال.

والجواب: أن الموفق رحمه الله قد قال في «باب القسامة» من «المغني»^(١): وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ اللَّوْثَ مَا يُغْلَبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ المدَّعِي، وَذَلِكَ فِي دَارٍ أَوْ غَيْرِهَا، مِنْ وُجُوهِ إِلَى أَنْ قَالَ: الحَامِسُ: أَنْ يَقْتِيلَ فِتَّتَانِ، فَيَفْتَرِقُونَ عَنْ قَتِيلٍ مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَاللَّوْثُ عَلَى الأُخْرَى. ذَكَرَهُ القَاضِي. فَإِنْ كَانُوا بِحَيْثُ لَا تَصِلُ سِهَامُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا، فَاللَّوْثُ عَلَى طَائِفَةِ القَتِيلِ. هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ، أَنَّ عَقْلَ القَتِيلِ عَلَى الَّذِينَ نَارَعُوهُمْ فِيمَا إِذَا اقْتَتَلَتِ الفِتَّتَانِ، إِلَّا أَنْ يَدْعُوا عَلَى وَاحِدٍ بَعِيْنِهِ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ. أ. هـ.

فإذا حكمت بموجب ذلك من أن هذا يقوم مقام اللوث، فلا يظهر لي مانع من

الأخذ بهذا النص المبيِّن على القول الراجح من أن اللوث لا يختص بالعداوة^(٢).

(١) (٨/ 493) لابن قدامة.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٧٢/١١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في «حاشية الروض المربع» (٧/ 294): (قال الشيخ - محمد بن إبراهيم

- وغيره: ان اللوث ما يغلب على الظن صحة الدعوى كتفرق جماعة عن قتيل، وشهادة من لا يثبت

القتل بشهادتهم ونحو ذلك وصوبه في «الإنصاف» وقال أحمد: أذهب إلى القسامة إذا كان ثم لطح، وإذا

كان ثم سبب بين، وإذا كان ثم عداوة، وإذا كان مثل المدعى عليه يفعل مثل هذا، قال الشيخ: - محمد بن

إبراهيم - فذكر أربعة أمور: اللطح: وهو التكلّم في عرضه، كالشهادة المردودة والسبب بين، كالتفرق

عن قتيل، والعداوة، وكون المطلوب من المعروفين بالقتل، وهذا هو الصواب... ولا يشترط مع =

* تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في اللوث هل هو مختص بالعداوة الظاهرة ،
أم أن اللوث ما يغلب على الظن صدق المدعي؟ على قولين:

1- ذهب الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وأحمد^(٣) في إحدى الروايتين، وبعض الشافعية^(٤)
وابن تيمية^(٥): إلى أن اللوث ليس مختصاً بالعداوة، بل هو ما يُوقَع في القلبِ
صدق المدعي.

قال مُلا علي القاري: (اللوث: هو ما يُوقَع في القلبِ صدق المدعي من أثر دم على
ثيابه، أو عداوة ظاهرة، أو شهادة عدلٍ أو جماعة غير عدولٍ أن أهل اللعق قتلوه)^(٦).
وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (اللوثُ أمارَةٌ يغلبُ معها على الظنِّ
صدقُهم)^(٧).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وعنه - أي: عن الإمام أحمد - : أن اللوثَ ما يغلبُ
على الظنِّ صدقُ المدعي في أن المدعى عليه قتله: إمَّا العداوة المذكورة، أو تفرُّقُ

=العداوة الظاهرة أن لا يكون بالموضع الذي به القتل غير العدو، ولا ينبغي أن يخلفوا إلا بعد
الاستيثاق في غلبة الظن، وينبغي للحاكم أن يعظهم ويعرفهم ما في اليمين الكاذبة).
(١) المبسوط (194/26) للسرخسي، و«مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (4/399) لعبد الرحمن
بن محمد المعروف بشيخي زادة، الكليبولي نسبة لبلدة في تركيا، (ت1078 هـ). (الأعلام 3/332).
(٢) الشرح الكبير (4/287) للدردير، و«البهجة في شرح التحفة» (2/604) لأبي الحسن علي بن عبد
السلام التسولي.

(٣) المغني (7/10) لابن قدامة، و«الفروع» (10/16) لابن مفلح.

(٤) الإقناع (2/515) للشربيني، و«الحاوي في الشافعي» (4/13) للهاوردي.

(٥) الاختيارات الفقهية ص 597 لابن تيمية.

(٦) فتح باب العناية (3/387).

(٧) المعونة (3/1342).

جماعة عن قتيل، أو وجود قتيل عقيب ازدحامهم، أو في مكان فيه رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم^(١).

وقال المرداوي: (وعنه ما يدل على أنه ما يغلب على الظن صحة الدعوى به، كتفرق جماعة عن قتيل، ووجود قتيل عند من معه سيف ملطخ بدم، وشهادة جماعة ممن لا يثبت القتل بشهادتهم كالنساء والصبيان وعدل واحد وفسقة ونحو ذلك. واختار هذه الرواية أبو محمد الجوزي، وابن رزين، والشيخ تقي الدين رحمه الله عليهم وغيرهم، وهو الصواب^(٢)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإذا كان ثم لوث يغلب على الظن أنه قتل من أتهم بقتله، جاز لأولياء المقتول أن يحلفوا خمسين يمينا، ويستحقوا دمه^(٣))، فاعتبر الأمانة الغالبة.

وقال البغوي من الشافعية: (اللوث: ما يغلب على قلب القاضي أو على من يسمع صدق المدعي... وبيان اللوث: أن يجتمع جماعة في بيت رجل أو في مسجد أو في صحراء، أو على رأس بئر، أو في الطواف، فيتفرقوا عن قتيل يغلب على القلب أنهم قتلوه، سواء كانوا أعداء له أو لم يكونوا^(٤)).

2 - ذهب الإمام الشافعي^(٥)

(١) الكافي (4/4) لابن قدامة.

(٢) الإنصاف (10/140).

(٣) الاختيارات ص 597 لابن تيمية.

(٤) التهذيب في الفقه (7/223-224) للبغوي.

(٥) الأم (6/90) للشافعي، و«الحاوي في فقه الشافعي» (8/13) للهاوردي.

والإمام أحمد^(١) في إحدى الروايتين والحنابلة في المذهب: إلى أن اللوث مُحْتَصٌّ بالعداوة. قال الشافعي: (وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم، وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته، ووجد القتل فيهم، فادعى أولياؤه قتله فيهم، فلهم القسامة^(٢)، فاعتبر العداوة لوثاً أوّل تثبت به القسامة.

وقد فسّر الإمام أحمد اللوث بقوله: (اللوث: هو العداوة الظاهرة بين المقتول والمدعى عليه، كنجو ما بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل والأحياء وأهل القرى الذين بينهم الدماء والحروب، وما بين أهل البغي وأهل العدل، وما بين الشرطة واللصوص، وكل من بينه وبين المقتول ضغن يغلب على الظن أنه قتله^(٣). وقال ابن قدامة: (واللوث المشروط في القسامة: هو العداوة الظاهرة بين القتل والمدعى عليه، كنجو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل المتحاربين، وما بين أهل البغي والعدل، وما بين الشرطة واللصوص^(٤).

وقال المرادوي: (اللوث: وهي العداوة الظاهرة، كنجو ما كان بين الأنصار وأهل خيبر، وكما بين القبائل التي يطلب بعضها بعضاً بثأر في ظاهر المذهب. وهو المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع» وغيرهم. قال

(١) المغني (4/10) لابن قدامة.

(٢) الأم: (97/6).

(٣) نقله عنه ابن قدامة في «المغني» (7/10).

ونقل إسحاق الكوسج عن الإمام أحمد في رجل قتل في القبيلة وفيهم سكان، يعني: قوماً بدوياً، قال أحمد: إذا كان السكان متهمين فهم معهم في القسامة. انظر «مسائل أحمد وإسحاق» برقم (2637).

(٤) الكافي (4/43).

في «الهداية»: هذا اختيارٌ عامٌ شيوخنا^(١).

* أدلة القول الأول:

أجمع القائلون بالقسامة أنها لا تجب إلا بشبهة، وأنه لا يجب قصاص ولا دية بمجرد الدعوى حتى تقترن بها شبهة يغلب الظن بها، ثم اختلفوا في الشبهة المعتبرة الموجبة للقسامة على الأقوال التالية:

1- أن يقول المقتول في حياته: دمي عند فلان، وهو قتلني أو ضربني، وإن لم يكن به أثر، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث بن سعد، وانفردا بهذا القول^(٢). قال القاضي عياض: (ولم يقل بهذا من فقهاء الأمصار غيرهما، ولا روي عن غيرهما، وخالفهما في ذلك سائر العلماء، فلم ير أحد غيرهما في هذا قسامة^(٣)).

واحتج مالك لقوله بقصة بني إسرائيل وبقوله تعالى: ﴿فَقُلْنَا أَضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَى﴾ [البقرة: 73]، قال ابن العربي: (استدل مالك رحمه الله في رواية ابن وهب وابن القاسم على صحة القول بالقسامة بقول المقتول: دمي عند فلان. وقال مالك: هذا مما يبين أن قول الميت: دمي عند فلان مقبول ويُقسم عليه^(٤)).

(١) الإنصاف (10/139).

(٢) انظر «بداية المجتهد» (8/530) لابن رشد.

(٣) انظر «إكمال المعلم» (5/233).

(٤) أحكام القرآن (1/24).

ونوقش بقول ابن رشد: (وما احتجَّت به المالكيةُ من قصة بقره بني إسرائيل
فضعيفٌ، لأنَّ التصديقَ هنالك أُسْنِدَ إلى الفعلِ الخارقِ للعادة)^(١).

وردّه ابن العربي بقوله: (الآيةُ والمعجزةُ إنّما كانت في إحياء الميت، فلمّا صار حيّاً
كان كلامه كسائرِ كلامِ الآدميينَ كلّهم في القبولِ والرّدِّ، وهذا فنُّ دقيقٌ من العلمِ لا
يتفطنُ له إلا مالِكُ)^(٢).

واحتجَّ المالكيةُ لقولهم أيضاً: بأن تلك الحالة من القتلِ يُطلبُ بها الغفلةُ
والاستتار، فلو شرطنا الشهادةَ، وأبطلنا قولَ المجرّوحِ أدّى ذلك إلى إبطالِ الدماءِ
غالباً، وأتمّها حالةٌ يتحرّى فيها المجرّوحُ الصدقَ ويتجنّبُ الكذبَ والمعاصي، ويتزوّدُ
البرِّ والتقوى، فوجب قبولُ قوله^(٣).

2- اللوثُ من غيرِ بيّنةٍ قاطعةٍ على مُعاينةِ القتلِ، وبهذا قال مالِكُ والليثُ

والشافعيُّ، ومنه شهادةُ العدلِ وَحْدَهُ، وكذا قولُ جماعةٍ ليسوا عدولاً.

3- أن يشهدَ عدلان بالجرحِ، ثم يعيش المجرّوحُ بعده أياماً، ثم يموتُ قبْلَ أن

يُفيق، فهذا لوثٌ عند مالِكٍ والليثِ. وقال الشافعيُّ وأبو حنيفة: لا قسامةٌ هنا، بل
يجب القصاصُ بشهادةِ العدلين.

4- وجودُ المتهمِ عند المقتولِ أو قُرْبَهُ أو آتياً من جهته، ومعه آلةُ القتلِ وعليه أثره

من لَطخِ دمٍ وغيره، وليس هناك سَبْعٌ ولا غيره ممّا يمكنُ إحالةَ القتلِ عليه، فهذا
لوثٌ موجبٌ للقسامَةِ عند مالِكٍ والشافعيِّ.

(١) بداية المجتهد (2/432).

(٢) أحكام القرآن (1/25).

(٣) إكمال المعلم (5/233) للقاضي عياض.

5- أن تقتتل طائفتان فيوجد بينهما قتيلاً، ففيه القسامة عند مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

فهذه خمسُ صورٍ يثبتُ فيها اللوثُ من غيرِ ذِكْرِ عداوةٍ^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- عن سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج قالوا: خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد حتى إذا كانا بخيبرَ تفرَّقا في بعض ما هنالك، ثم إذا مُحَيِّصَةُ يُجِدُ عبدَ الله بنَ سهلٍ قتيلاً، فدفنه، ثم أقبلَ إلى رسولِ الله ﷺ هو وحويصةُ بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل، وكان أصغرَ القومِ، فذهبَ عبد الرحمن ليتكلمَ قَبْلَ صاحِبِيهِ، فقال له رسول الله ﷺ: «كَبْرُ الكُبْرِ في السنِّ» فصمتَ، فتكلمَ صاحباها وتكلمَ معهما، فذكروا لرسولِ الله ﷺ مَقْتَلَ عبدِ الله بن سهل فقال لهم: «أَتَحْلِفُونَ خمسينَ يميناً فتستحِقُّونَ صاحبكم؟» - أو «قاتلكم» قالوا: وكيف نحلفُ ولم نَشْهَدْ؟ قال: «فتبرئكم يهودُ بخمسينَ يميناً» قالوا: وكيف نقبلُ أيمانَ قومِ كُفَّارٍ؟ فلما رأى ذلك رسولُ الله ﷺ أعطى عقْلَه^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: ما قاله الشافعي ومَن وافقه في تخصيص اللوث بالعداوة حيث قال: (وبهذا نقول، فإذا كان مثلُ هذا السببِ الذي حكم رسولُ الله

(١) ملخصة من كلام النووي في «شرح صحيح مسلم» (145/11).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره، وإثم من لم يف بالعهد برقم (3137)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحاربين، باب القسامة برقم (1669) واللفظ له.

ﷺ فيه بالقسامة حَكَمْنَا بها، وجعلنا فيها الدِّية على المدَّعي عليهم، فإذا لم يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها، فإن قال قائل: وما مثل السبب الذي حكم فيه رسول الله ﷺ؟ قيل: كانت خيبرُ دارَ يهودَ التي قُتِلَ فيها عبد الله بن سهلٍ مُحَضَّةً لا يخلطهم غيرهم، وكانت العداوة بين الأنصارِ واليهودِ ظاهرةً، وخرج عبد الله بن سهلٍ بعد العصر، ووُجِدَ قتيلاً قبل الليل، فكاد أن يغلبَ على مَنْ عَلِمَ هذا أنه لم يقتله إلا يهودٌ إذ كانت دارَ قومٍ مجتمعَةٍ لا يخلطهم غيرهم، وكانوا أعداءً للمقتول أو قبيلته، ووُجِدَ القتلُ فيهم، فادَّعى أولياؤه قتلَه فيهم، فلهم القسامة، وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى ممَّا يغلبُ على الحاكمِ أَنَّهُ كما يدَّعي المدَّعي على جماعة^(١).

2- وقال ابن قدامة المقدسي: (نَقَلَ مُهَنَّأٌ عَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ وَجِدَ قَتِيلًا فِي الْمَسْجِدِ

الْحَرَامِ: يُنْظَرُ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِي حَيَاتِهِ شَيْءٌ - يَعْنِي ضِعْنًا - يُوْخَذُونَ بِهِ، وَلَمْ

يَذَكَرَ الْقَاضِي - يَعْنِي أَبَا يَعْلَى الْفَرَّاءِ - فِي اللَّوْثِ غَيْرَ الْعَدَاوَةِ^(٢).

ونوقش هذا وغيره من أدلَّةِ القسامةِ بأنَّها مخالفةٌ لأصولِ الشرعِ المجمعِ على صحتها، قال ابن رشد: (فمنها أن الأصل في الشرع أن لا يخلف أحدٌ إلا على ما عَلِمَ قطعاً أو شاهدَ حسّاً، إذا كان ذلك كذلك فكيف يُقسِمُ أولياءُ الدمِ وهم لم يشاهدوا القتلَ بل، قد يكونون في بلدٍ، والقتلُ في بلدٍ آخر!؟).

ومنها: أن من الأصول أن الأيمان ليس لها تأثيرٌ في إشاطةِ الدماء.

ومنها: أن من الأصول: أن البيِّنة على من ادَّعى، واليمين على مَنْ أنكر^(٣).

(١) الأم (97/6).

(٢) المغني (7/10).

(٣) بداية المجتهد (2/427-428).

والراجحُ في المسألة - والله أعلم - أَنَّ اللّوْثَ مِمَّا لَا يَخْتَصُّ بِالْعِدَاوَةِ، وَهُوَ الَّذِي
رَجَّحَهُ الشَّيْخُ - رَحِمَهُ اللهُ -، وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ.

* * *

* المبحث الثاني: المدعى عليه بالقتل العمد من غير لوث، يحلف ويخلى سبيله.
اللفظ الدال على الاختيار:

(قوله: «إن لم تكن الدعوى بقتل عمد، فإن كانت به لم يحلف ويخلى سبيله»^(١)،
قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله والقول الآخر: أنه يحلف فيها، وهؤلاء
قولهم أصح، فإن في الدم «دماء قوم»^(٢)، وفي اللفظ الآخر: «اليمين على المدعى
عليه»^(٣)، وهذا القول أصح في الدليل: أنه يحلف المدعى عليه إذ كانت لا بينة ويخلى
سبيله»^(٤)).

* تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في المدعى عليه بقتل العمد من غير لوث:
هل يحلف ويخلى سبيله أم لا يحلف؟ على قولين:

1- ذهب الحنفية^(٥) والحنابلة^(٦) في أحد القولين: إلى أن المدعى عليه بقتل العمد
من غير وجود لوثة، فإنه يستحلف، فإن حلف خلى سبيله ولا دية عليه.

(١) حاشية الروض المربع (7/295) لابن قاسم..

(٢) إشارة إلى قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لذهب دماء قوم وأموالهم»... ثم قال عليه الصلاة
والسلام: «اليمين على المدعى عليه» أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ
يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ﴾ برقم (4552)، ومسلم في «صحيحه»
كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعى عليه برقم (1711) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سيأتي تحريجه ص 221.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (376/11).

(٥) المبسوط (26/199) للسرخسي، و«حاشية ابن عابدين» (6/628).

(٦) المغني (10/4) لابن قدامة، و«المبدع شرح المقنع» (9/33) لابن مفلح.

قال الزيلعيُّ من الحنفية: (وإن لم يكن ثمَّ لَوْثٌ يُسْتَحْلَفُ المدَّعى عليهم، فإنَّ حلفوا لا ديةَ لهم، وإنَّ أبوا أن يحلفوا استُحْلِفَ المدَّعون واستحقُّوا ما ادَّعوا)^(١) واعتمده ابن نُجَيْم كما في «تبيين الحقائق»^(٢).

وقال أبو الخطَّاب الكلوزاني: (فإن ادَّعى القَتْلَ على إنسانٍ من غير لَوْثٍ، فوجد ولا بينة، حلف المدَّعى عليه يميناً واحدةً، وبِئْسَ في العَمْدِ والخطأ)^(٣).

وقال المجدُّ ابن تيمية: (ومن ادَّعى عليه القَتْلَ عمداً أو خطأً من غير لَوْثٍ حلفَ يميناً واحدةً وبرئ)^(٤).

2 - ذهب الحنابلةُ^(٥) في أحد القولين: إلى أنَّ المدَّعى عليه بقتلِ العَمْدِ ولا لَوْثٍ أنَّه لا يحلفُ ويُجْلَى سبيلُه.

قال ابن قدامة المقدسي: (والروايةُ الأخرى: لا يُسْتَحْلَفُ ويُجْلَى سبيلُه، لأنها دعوى فيما لا يجوز بدله، فلم يُسْتَحْلَفَ فيها كالحُدود)^(٦).

وقال الكلوزاني: (وعنه في العَمْدِ: أنه لا يحلفُ)^(٧)، قال ابن مفلح: (وهي

(١) البحر الرائق (6/169) لابن نجيم.

(٢) تبيين الحقائق (2/131) للزيلعي.

(٣) الهداية (2/131) للكلوزاني.

(٤) المحرَّر (2/151).

(٥) العدة شرح العمدة (2/162) لعبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي، و«حاشية الروض المربع» (7/295) لابن قاسم.

(٦) الكافي (4/43).

(٧) الهداية (2/131).

الأشهر^(١).

وقال البهوتي: (فَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ لَوْثٍ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً وَبَرِيءٌ،
حَيْثُ لَا بَيِّنَةٌ لِلْمُدَّعَى كَسَائِرِ الدَّعَاوَى، فَإِنْ نَكَرَ كُلَّ قُضِيٍّ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ إِنْ لَمْ تَكُنْ
الدَّعْوَى بِقَتْلِ عَمْدٍ، فَإِنْ كَانَتْ بِهِ لَمْ يَحْلِفْ وَخُلِّيَ سَبِيلُهُ)^(٢)، لأنه ليس بهال.

* أدلة القول الأول:

- 1 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ
لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ^(٣)
وَجِهَ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْيَمِينَ تَتَوَجَّهَ عَلَى كُلِّ مَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ حَقٌّ^(٤) .
ونوقش بأن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته ولم يظهر كذبه. فكان القول قوله
كسائر الدعوى، ولأنه مدعى عليه، فلم تلزمه اليمين والغرم كسائر الدعوى^(٥) .
- 2 - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه عن النبي ﷺ قال: «الْبَيِّنَةُ
عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ»^(٦)، وفي لفظ: «وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ

(١) الفروع (275 / 11).

(٢) الروض المربع ص 461 للبهوتي.

(٣) رواه البخاري كتاب تفسير القرآن، باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَئِكَ لَا
خَلَاقَ لَهُمْ} [آل عمران: 77] برقم (4552)، ومسلم كتاب الحدود، باب الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
برقم (1711) واللفظ هنا لمسلم.

(٤) انظر «شرح النووي على مسلم» (3 / 12).

(٥) المغني (4 / 10) لابن قدامة.

(٦) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب الأحكام، باب ما جاء في أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى
الْمُدَّعَى عَلَيْهِ برقم (1341)، وبرقم (1342) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقال: هذا

أَنْكَرَ»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ الْمُدَّعِيَّ ضَعِيفُ الْجَانِبِ فَكُلَّفَ بِحُجَّةٍ قَوِيَّةٍ وَهِيَ الْبَيِّنَةُ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَوِيٌّ الْجَانِبِ فَكُلَّفَ حُجَّةً ضَعِيفَةً وَهِيَ الْيَمِينُ^(٢).
ونوقش بما نوقش به الحديث السابق من أن الأصل في المدعى عليه براءة ذمته، ولم يظهر كذبه، فكان القول قوله كسائر الدعاوى، ولأنه مدعى عليه، فلم تلزمه اليمين والغرم كسائر الدعاوى.

2- ما روي أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ قَتِيلًا بَيْنَ حَيَّيْنِ، فَحَلَفَهُمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمْسِينَ يَمِينًا، وَقَضَى بِالذِّبَةِ عَلَى أَقْرَبِهِمَا - يَعْنِي أَقْرَبَ الْحَيَّيْنِ - فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا وَقَتْ أَيْبَانُنَا أَمْوَالَنَا، وَلَا أَمْوَالُنَا أَيْبَانُنَا، فَقَالَ عُمَرُ: حَقَّتْكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ دِمَاءُكُمْ^(٣).

حديثٌ = حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وغيرهم أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه.

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الحدود والديات وغيره (111/3)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدعوى والبيئات، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى عليه (252/10)، من طريق مسلم بن خالد الزنجي، عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب، به، وأخرجه الدارقطني في الكتاب المذكور (111-110/3)، والبيهقي في «الكبرى» كتاب الدعوى والبيئات، باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (252/10) من طريقين عن أبي هريرة وابن عباس، وقد نقل الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (406/4) عن النووي قوله: هو حسن بهذا اللفظ بعضه في «الصحيحين». ثم قال الحافظ، قلت: أخرجه بهذا اللفظ البيهقي ... وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة وعمر بن الخطاب وعمران بن حصين وزيد بن ثابت رضي الله عنهم.

(٢) قاله المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (476/4).

(٣) أخرجه الشافعي في «الأم» (14/7) عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر، عن الشعبي، فذكره، ثم قال: وقال غير سفيان عن عاصم الأحول عن الشعبي، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» =

ونوقش بأنهم يُحتمل أنهم اعترفوا بالقتل الخطأ وأنكروا العمد، فأحلفوا على العمد، وأن هذا الخبر مخالفٌ للأصول من حيث إيجاب الأيمان على غير المدعى عليه، وإلزامهم الغرم على عدم الدعوى عليهم^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- أن هذه الواقعة دعوى فيما لا يجوز بدؤه، فلم يستحلف فيها كالحود. ونوقش بأن هذا معارضٌ بما ثبت من الأخبار السابقة التي يُستفاد منها: أن اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه حق، والراجع في المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، لقوة أدلة القائلين بهذا القول، والله أعلم.

* * *

=كتاب القسامة، باب أصل القسامة والبداية فيها مع اللوث بأيمان المدعى (8 / 124). قال الشافعي وقد سئل: أفثبت هو عندك؟ قال: لا، إنما رواه الشعبي عن الحارث الأعور، والحارث الأعور مجهول. ورد ذلك ابن الملقن بقوله: عجيب هو معروف! لكنه ممن اختلف فيه. وقال الشعبي: كان الحارث كذاباً. قال البيهقي: ورؤي عن مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عمر، ومجالد غير محتج به، ثم ذكر له طرقاً أخرى مدارها على مجالد وقال: ومجالد غير محتج به. انظر «البدر المنير» (8 / 515).

(١) قاله الموفق في «المغربي» (4 / 10).

الفصل الخامس : اختياراته في كتاب الحدود و التعازير ، وفيه

خمة مباحث :

المبحث الأول : إقامة حد المسكر بمجرد الرائحة .

المبحث الثاني : قطع جاحد العارية .

المبحث الثالث : عقوبة اللواط القتل .

المبحث الرابع : التعزير ليس له حد معين بل يصل إلى القتل .

المبحث الخامس : جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه .

* المبحث الأول: إقامة حدِّ المسكرِ بمجرّد الرائحة.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لمن محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلال الملك المعظم... عطفاً على مذكرتكم... بشأن أمر جلاله الملك المعظم - أيده الله - بدراسة الخلاف الذي وقع بين قاضي المستعجلة الأولى بمكة ورئيس المحكمة الكبرى بمكة حول حدود المسكر جرى دراسة المعاملات المذكورة فظهر ما يلي:

1- حكم قاضي المستعجلة الأولى في مكة بتعزيز المذكورين لقاء شم رائحة المسكر من أفواههم وفقاً لما نصت عليه كتب المذهب وامثالاً للأمر الصادر بالتمشي على تلك الكتب.

2- قرار فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بمكة بإقامة حد المسكر على المذكورين بمجرد شم الرائحة من أفواههم وفقاً لمذهب مالك والرواية الثانية عن أحمد واختيار الشيخ تقي الدين وابن القيم وغيرهم.

وحسب الصلاحية المعطاة لنا المخولة تمييز تلك الأحكام - وبناء عليه تقرر ما يلي:
أولاً: اعتبار أحكام قاضي المستعجلة بمكة المذكورة نافذة منتهية لما يلي:

1- استناده على تلك النصوص.

2- وحسب الأوامر المبلغة إليه بالتمشي على تلك الكتب وما حكم به ينطبق عليها تمام الانطباق.

3- أن الأصل براءة الذمة.

4- لا يسوغ نقض حكم القاضي إلا إذا خالف نصاً من كتاب أو سنة أو إجماع أو ما يعتقده.

5- ما صرح به العلماء أن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

ثانياً: ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل. وأيضاً فلو لم يكن ما ذكره الرئيس هو الأرجح لكان انقاده واعتماد العمل به أولى نظراً للحالة الحاضرة من غلبة الجهل وتهافت النفوس على المعاصي واستهانتهم بها، والجزاء الذي يتناسب مع الجريمة ومع الحالة الحاضرة قد لاحظته الشريعة المطهرة، ولعمر بن الخطاب الخليفة الراشد عدة مسائل قد لاحظ فيها ما يتناسب مع الواقع والحالة الحاضرة.

فللذي أراه بعد إنفاذ تلك القضايا أن يكون الشَّمُّ أحدَ الأسبابِ الموجبة لحدِّ الخمرِ، لقوَّةِ هذا القول وكثرة القائلين به ووضوح دليهِ»^(١).

تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على أنّ حدَّ الخمرِ يجبُ بأحدِ أمرين: إمّا بالبينة أو الإقرار، واختلفوا في وجوبه بالرائحة:

١ - فقد ذهب المالكية^(٢)

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (65 / 12)، وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في حاشية الروض (343 / 7): وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي. وعن أحمد: أنه يُحدُّ بوجود الرائحة إذا لم يدع شُبْهة، وهو قول مالك واختيار الشيخ - محمد بن إبراهيم - وقال: من قامت عليه شواهد الحال بالجناية كرائحة الخمر أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه التي تحتل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة. وقال ابن القيم: حكم عمر وابن مسعود بوجود الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يُعلم لهما مخالف.

(٢) الذخيرة (200 / 12 - 2004).

وأحمد^(١) في إحدى الروايتين، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣):
إلى أنه يجب الحدُّ بوجودِ رائحةِ الخمر.

قال ابن عبد البر: (وإن شهدا على رائحةِ الخمرِ وقَطَعَا بها، وكانا عارفينَ بذلك
جِلْدَ الحدِّ)^(٤).

وقال الباجي: (وقد اختلف الفقهاء في وجوبِ الحدِّ بالرائحة: فذهب مالكٌ
وجماعةٌ أصحابه: إلى أنَّ الحدَّ يجبُ على مَنْ وُجِدَ فيه ريحُ المُسكِ)^(٥).

وقال ابن قدامة: (وروى أبو طالب^(٦) عن أحمدَ أنه يُحدُّ بذلك)^(٧).

وقال المرادوي: (والروايةُ الثانية: يُحدُّ إذا لم يدعِ شُبُهَةً. قال ابنُ أبي موسى^(٨) في
«الإرشاد»: هذا أظهرُ عن الإمام أحمد رحمه الله. واختارها ابنُ عبدوس^(٩) في «تذكرته»

(١) المبدع شرح المقنع (93 / 9) لابن مفلح.

(٢) الاختيارات الفقهية ص 598.

(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 143.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة (2 / 1079).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (3 / 142) لسليمان بن خلف التجيبي الأندلسي الباجي.

(٦) عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري أبو طالب (ت 684هـ)، ويقال له

(العبدلياني) نسبة إلى قرية (عبدليا) نواحي البصرة، سمع من الشيخ مجد الدين بن تيمية أحكامه

وكتابه «المحرر» في الفقه، وله معرفة في الحديث والتفسير، من مصنفاته «جامع العلوم» في التفسير،

و«الواضح في شرح المختصر» و«الحاوي» و«الشافي». له ترجمة في «المقصد الأرشد» (3 / 101) لابن

مفلح، و«طبقات المفسرين» (1 / 51) لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي.

(٧) المغني (10 / 323).

(٨) هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي، قاض (ت 428هـ)، من علماء الحنابلة، صنّف

«الإرشاد في المذهب»، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (2 / 179) لمحمد بن محمد بن أبي يعلى.

(٩) علي بن عمر بن أحمد بن عمر، أبو الحسن الشهير بابن عبدوس (ت 559هـ)، له «المذهب في المذهب» =

والشيخ تقي الدين رحمه الله، وقدّمها في «المستوعب». وعنه: يُحَدُّ وإن ادَّعى شُبُهَةً.
ذكرها في الفروع^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإن حملت امرأة لا زوج لها حدثت إن لم تدع
الشُبُهَةَ، وكذا مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ، وهو رواية عن أحمد^(٢)).

وقال ابن القيم^(٣): (وكذلك رائحة الخمر بيّنة على شربها عند الصحابة وفقهاء
أهل المدينة وأكثر فقهاء الحديث).

2- ذهب الحنفية^(٤) والشافعية^(٥) والحنابلة^(٦) في المذهب: إلى أن وجود رائحة الخمر

لا يُوجِبُ الحدَّ.

قال الزيلعي: (وأما إذا وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ تَقْيَّأَهَا ، فَإِنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ شَرِبَهَا
مُكْرَهًا أَوْ مُضْطَرًّا، والرائحة محتملة أيضاً، فلا يجب الحدُّ بالشك^(٧)).

وقال ابن الهمام الحنفي: (فظهر أن رائحة الخمر ممّا تلبس بغيرها، فلا يُنَاطُ شيءٌ
من الأحكام بوجودها)^(٨).

وقال النووي: (إنما يجب الحدُّ إذا ثبت الشرب بإقراره أو شهادة رجلين.. ولا

المذهب» = له ترجمة في «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد» (2/ 242) لابن مفلح.

(١) الإنصاف (10/ 233-234).

(٢) الفتاوى الكبرى (5/ 527).

(٣) إعلام الموقعين (1/ 144).

(٤) المبسوط (9/ 303) للسرخسي، و«بدائع الصنائع» (5/ 113) للكاساني.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي (13/ 409) للماوردي، و«روضة الطالبين» (10/ 170) للنووي.

(٦) المغني (10/ 323) لابن قدامة، وكشاف القناع (6/ 118) للبهوتي.

(٧) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/ 197).

(٨) شرح فتح القدير (5/ 303).

تعديلاً على النكهة وظهور الرائحة منها^(١).

وقال المرداوي: (وهل يُجَدُّ بوجودِ الرائحة؟ على روايتين:

إحدهما: لا يُجَدُّ، وهو المذهبُ، صحَّحه المصنِّفُ والشارح، وابنُ مُنَجَّبٍ في شرحه»
وصاحب «الخلاصة»، و«التصحيح» وغيرهم. وجزم به في «الوجيز» و«المنور». وقدمه في
«الفصل» و«الهداية» و«المذهب»، و«الكافي»، و«الهادي»، و«المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»،
و«الحاوي الصغير»، و«إدراك الغاية»، و«الفروع»، وغيرهم^(٢).

وقال في «شرح منتهى الإرادات»^(٣): (ويعزُّرُ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رَائِحَتُهَا - أي الخمر -
ولا يُجَدُّ لاحتمالِ أَنَّهُ تَمَّضَصَ بِهَا، أَوْ ظَنَّهَا مَاءً).

* أدلة القول الأول:

1 - حديثُ عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه قال: كنتُ بحِمَصٍ، فقال لي بعضُ القومِ:
اقرأ عليّ، فقرأتُ عليهم سورة يوسف، فقال رجلٌ من القومِ: والله ما
هكذا أنزلتُ! قال: قلتُ: وَيْحَكَ، والله لقد قرأتها على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم! فقال
لي: «أحسنْتَ» فبينما أنا أكلُّهُ إذ وَجِدْتُ مِنْهُ رِيحَ الخمرِ، قال: فقلتُ:
أَتَشْرَبُ الخمرَ وتُكْذِبُ بالكتابِ؟! لا تَبْرُحْ حتى أجْلِدَكَ. قال: فجَلَدْتُه
الحَدَّ^(٤).

وجه الدلالة في الحديث: أن ابن مسعودٍ قد جَلَدَ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ رِيحُ الخمرِ.

(١) روضة الطالبين (10/170).

(٢) الإنصاف (10/233).

(٣) (3/362) للبهوتي.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن وطلبه التوراة من حافظه

حافظه للاستماع والبكاء عند القراءة والتدبر برقم (249).

ونوقش بأن الحديث محمولٌ (على أن الرجل اعترفَ بِشُرْبِ خَمْرٍ بلا عُدْرٍ، وإلا فلا يجبُ الحدُّ بمُجرّد ريحها لاحتمالِ النسيانِ والاشتباه والإكراه وغير ذلك) ^(١).
ولا يُحدُّ لاحتمالِ أنه تمّصَمَصَ بها، أو ظنّها ماءً ^(٢).

2- حديثُ السائب بن يزيد: أنّهُ حضرَ عمر بن الخطّاب وهو يجلدُ رجلاً وجدَ منه ریحَ شرابٍ، فجلده الحدَّ تاماً ^(٣).

قال الباجي مبيناً وجه الدلالة في الأثر: (الدليل من ذلك أن عمر بن الخطّاب حكم بهذا، وكان ممن تشتهرُ قضاياه وتنتشرُ ويُتحدّثُ بها، وتُنقلُ إلى الآفاق، ولم يُنقلُ خلافُ عليه، فثبت أنّه إجماع) ^(٤).

ونوقش (لأنّ الرائحةَ يحتملُ أنّه تمّصَمَصَ بها، أو حَسِبها ماءً، فلمّا صارت في فيه مجّهًا، أو ظنّها لا تُسكرُ، أو كان مُكرّهاً أو أكلَ نَبَقاً بالغاً، أو شَرِبَ شرابَ التفاح، فإنّه يكون منه كرائحة الخمرِ وإذا احتتمل ذلك لم يجب الحدُّ الذي يُدرأُ بالشُّبهات) ^(٥).

(١) أفاده النووي في «شرح صحيح مسلم» (6/76).

(٢) شرح منتهى الإرادات (3/362) للبهوتي.

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» برواية يحيى الليثي، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر (2/842) برقم

(1532)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الأشربة، باب الريح برقم (17029)، والنسائي في

«المجتبى» كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتلّ بها من أباح شراب السكر برقم (5708) من

طرق عن محمد بن شهاب الزهري، عن السائب بن يزيد به، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح»

65/10: سنده صحيح.

(٤) المنتقى (3/142).

(٥) المغني (10/323) لابن قدامة.

ونوقش أيضاً بما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»^(١) من حديث إسماعيل بن أمية قال: كان عمر إذا وجد من رجل ریح شرابٍ جلدَه جلداتٍ إن كان ممن يُدمنُ الشرابَ، وإن كان غير مُدمنٍ تركه. فقيده كما ترى بالمُدمن، وذكر «الجلدات» ولم يبلغ به الحدَّ.

3- قول ابن مسعود رضي الله عنه فيمن شرب الخمر: تترتروه ومزموه ثم استنكهوه، فإن وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه^(٢).

وجه الدلالة فيه ما ورد في الأثر المروي عن عمر رضي الله عنه، واعترض عليه بمثل ما اعترض به هناك.

4- أن رائحة الخمر معنی تُعلم به صفة ما شربه المكلف وجنسه، فوجب أن يكون طريقاً إلى إثبات الحدِّ أصل ذلك الرؤية لهما شربه، بل الرائحة أقوى في حال المشروب من الرؤية، لأن الرؤية لا يُعلم بها الشراب: أمسكِر هو أم لا؟ وإنما يُعلم ذلك برائحته^(٣).

* أدلة القول الثاني:

1- قول عطاء بن أبي رباح: لا أحدٌ إلا بيئته، إنَّ الریح لیکون من الشراب الذي

(١) برقم (17030).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب الحدود، باب ما جاء في السكران متى يُضرب إذا صحا، أو في حال سُكره (36/10)، وعبد الرزاق في «المصنف» كتاب الطلاق، باب ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله، برقم (13519).

قوله: «تترتروه» فسره أبو عبيد بقوله: هو أن يُجركَ ويُزعزعَ ويُستنكه حتى يُوجد منه الریح ليعلم ما شرب.

وقوله: «مزموه» هو بمعنى الترترة أيضاً. انظر «غريب الحديث» (65/4).

(٣) أفاده الباجي في «المنتقى شرح الموطأ» (142/3).

ليس به بأس. وهو قولُ عمرو بن دينار^(١).

وجه الدلالة في الأثر: أنَّ الرائحةَ محتملةٌ، فلا تثبتُ الحدودُ بالاحتمال، بل هي
شُبْهَةٌ تُدْرَأُ بها الحدودُ.

ونوقشُ بأنَّ الرائحةَ دليلٌ على شُرْبِهِ فجرتُ مجرى الإقرار.

2- حديثُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: إني وجدتُ من عبید الله ريحَ شرابٍ،
فأقرَّ أنه شربَ الطَّلَا، فقال عمر: إني سائلٌ عنه، فإن كان يُسكِرُ جلدتُه^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أنَّه لم يحدهُ بوجودِ الرائحة، ولو وجبَ ذلك لبادرَ إليه
عمر^(٣).

ونوقشُ بأنَّ الواردَ عن عُمرَ أيضاً وابن مسعود: أنَّهما حدَّتا في الرجلِ وُجدَ منه
ريحُ الخمرِ.

والراجعُ في المسألة، والله أعلم، هو قولُ مالك وفقهاءِ الحديث، لأنَّ رائحةَ
الشُّربِ أقوى في المشروب من حالةِ الرؤية، ولما ورد من صحيح الآثارِ في ذلك عن
عمر وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو ما ذهب إليه الشيخ، رحمه الله.

* * *

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الأشرية، باب الحدي في نبيذ الأسقية ولا يشرب بعد ثلاث برقم
(17037).

(٢) رواه البخاري كتاب الأشرية، باب الباذق، ومن نهى عن كلِّ مُسكِرٍ من الأشرية.

(٣) قاله ابن قدامة في «المغني» (10 / 323).

* المبحث الثاني: قطع جاحد العارِيَّة.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لذكر في العارِيَّة خلافًا في المذهب أنها كسائر الأمانات لا قطع فيها، وهذا قول الجمهور لأنه هو الذي سلط على ماله فأعاره غير موثوق ولم يحتط لماله.

لكنَّ الأصحَّ من القولين قَطْعُ جاحدِ العارِيَّة، وبينه وبين مطلق الخيانة فرق، هذا أنكر جنس الواقع فقال: ما أعرتني، وذاك ادَّعى شيئاً آخر قال: ذهبت، سرقت، أكلها كذا.

ثانياً: المستعير هو الذي جاء لمنفعة نفسه.

إن قلت: هذا من غير حرز. قيل: هذا شيء أوجبه الله على المسلمين، فلما جعل على صاحب المال البَدَلَ وجاء من يُكَدِّرُ هذا الجانب الصافي جُعل في حقه القَطْعُ. وقصَّة المخزومية مشهورة، لكن نعرف أن في بعضها «تستعير» وفي بعضها «تسرق»، فالذين ذهبوا إلى أنه لا قطع حاولوا نَفْيَ «تستعير» ولكن لا يستطيعون نفْيَ «تسرق»، وسرقتها جَحْدُها العارِيَّة، فالجحد شيءٌ خاصٌّ، والسرقه عام، وكذلك لو فسَّرت العارِيَّة بالسرقه فالقِصَّة واحدة^(١).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف العلماء في قَطْعِ جاحدِ العارِيَّة على قولين:

1 - ذهبَ الإمامُ أحمد في إحدى الروايتين، وإسحاق بن راهويَّة^(٢)،

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/133).

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه» (7/3373) لإسحاق بن منصور المروزي،

ونقله عنها ابن قدامة في «المغني» (10/235).

وابن حزم^(١)، وابن القيم^(٢)، والشوكاني^(٣): إلى القولِ بقطعِ جاحدِ العاريّةِ.
قال ابن قدامة المقدسيّ: (واختلفت الروايةُ عن أحمد في جاحدِ العاريّةِ، فعنه:
عليه القطعُ، وهو قولُ إسحاق)^(٤). قال عبد الله ابن الإمام أحمد: (سمعتُ أبي سُئِلَ
عن المستعيرِ إذا جحد؟ قال: إذا استعارَ ثم جحد، ثم أقرَّ قطعَهُ؛ على الحديث)^(٥).
وقال ابن حزم: (تُقَطَّعُ يَدُ الْمُسْتَعِيرِ الْجَاهِدِ كَمَا تُقَطَّعُ مِنَ السَّارِقِ سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ،
من الذهبِ في ربعِ دينارٍ لا في أقلّ... وفي غيرِ الذهبِ في كلِّ ما له قيمةٌ قلَّتْ أو
كثُرَتْ، لأنَّه قَطْعٌ في مالٍ أُخِذَ اخْتِفَاءً لا مجاهرةً، وتُقَطَّعُ الْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ
كُلِّهَا عَلَى أَنَّ حُكْمَ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ كُحْمِ الْمَرْأَةِ... وَلَا قَطْعَ فِي ذَلِكَ إِلَّا بَيِّنَةٌ تَقُومُ
بِالْأَخْذِ وَالتَّمْلِيكِ مَعَ الْجَحْدِ أَوْ الْإِقْرَارِ بِذَلِكَ، فَإِنْ عَادَ مَرَّةً أُخْرَى قُطِعَتِ الْيَدُ
الْأُخْرَى...، لأنَّ المستعيرَ طلبه العاريّةُ مستخفياً بمذهبه في أخذه، فكان سارقاً،
فوجب عليه القطعُ)^(٦).

وقال ابن القيم: (وَحَكَمَ - يعني رسول الله ﷺ - في امرأةٍ كانت تستعير المتاعَ
وتجحدُه بقطعِ يدها. وقال أحمد - رحمه الله - بهذه الحكومة، ولا معارض لها،....

(١) المحلّ (362/11).

(٢) زاد المعاد (50/5).

(٣) نيل الأوطار (695/4).

(٤) المغني (235/10).

(٥) مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله ص 429 برقم (1549)، وانظر «مسائل أحمد وإسحاق» برقم

(2427) وفيه: قلتُ: امرأةٌ استعارت شيئاً كاذبةً فكتمته؟ قال: إن المعنى أنها كانت تستعير وتجحد،

ولا أعلم شيئاً يدفعه. قال إسحاق: كما قال، تُقَطَّعُ يَدُهَا.

(٦) المحلّ (363-362/11).

وأما جاحدُ العارِيَّةِ فيدخلُ في اسمِ السارقِ شرعاً ، لأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا كَلَّمُوهُ فِي شَأْنِ
المستعيرةِ الجاحدةِ قَطَعَهَا وَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ
لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١) ، فإدخاله ﷺ جاحدَ العارِيَّةِ فِي اسمِ السارقِ كإدخاله سائرَ أنواعِ
المُسْكِرِ فِي اسمِ الخمرِ ، فتأمَّلْه ، وذلك تعريفٌ للأُمَّةِ بِمُرَادِ اللَّهِ مِنْ كَلَامِهِ^(٢) .

وقال الشوكاني بعد أن ذكر حديثَ المرأةِ المخزومية التي كانت تجحد ما تستعير
من المتاع: (فيه دليلٌ على أَنَّهُ يُقَطَّعُ جاحدُ العارِيَّةِ ، وإليه ذهبَ مَنْ لم يشترطْ في
القَطْعِ أن يكونَ من حِرْزِ ، وهو: أحمدُ ، وإسحاقُ ، وزُفْرُ - يعني ابنُ الهذيلِ من
الحنفية - والخوارج ، وبه قال أهلُ الظاهر ، وانتصر له ابنُ حَزْمٍ . والظاهرُ من
أحاديثِ الباب: أَنَّ القَطْعَ كانَ لِأَجْلِ ذلكَ الجَحْدِ... ولا ينافي ذلكَ وصفُ المرأةِ في
بعضِ الرواياتِ أَنَّهُا سَرَقَتْ ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ على جاحدِ الوديعَةِ بِأَنَّهُ سارقٌ ، فألْحَقَ به
قَطْعَ جاحدِ الوديعَةِ ، ويكونُ ذلكَ مُحْضِصاً لِلأَدَلَّةِ على اعتبارِ الحِرْزِ . ووَجْهُهُ: أَنَّ
الحاجةَ ماسَّةً بينَ الناسِ إلى العارِيَّةِ ، فلو عَلِمَ المعيرُ أَنَّ المستعيرَ إِذَا جَحَدَ لا شيءَ
عليه لجرَّ ذلكَ إلى سَدِّ بابِ العارِيَّةِ ، وهو خلافُ المشروعِ^(٣) .

2- ذهب الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) ، والحنابلة^(٧) في المذهب: إلى عدم

(١) سيأتي تخريجه ص 338 .

(٢) زاد المعاد (5/50) .

(٣) نيل الأوطار (4/695-696) .

(٤) شرح فتح القدير (5/373) لابن الهمام .

(٥) الكافي في فقه أهل المدينة (1/473) لابن عبد البر .

(٦) الحاوي في فقه الشافعي (13/280) للماوردي .

(٧) المغني (10/235) لابن قدامة .

عدم القطع في جاحدِ العارِيَّة.

قال ابن المهام الحنفي في شرح قوله: (ولا قَطَعَ على خائن ولا خائنة... وهو أن يُؤتمن على شيء بطريقِ العارِيَّةِ أو الوديعة، فيأخذه ويدَّعي ضياعه، أو يُنكر أنه كان عنده وديعةً أو عارِيَّةً، وعلَّله بقصورِ الحِرْزِ لأنَّه قد كان في يَدِ الخائنِ وحِرْزِه، لا حِرْزِ المالكِ على الخُلُوصِ) ^(١).

وقال ابن رشد: (وأوجب قومُ القطعِ على من استعارَ حُلِيًّا أو متاعاً ثم جَحَدَه لمكان حديثِ المرأةِ المخزومية وفيه المشهور، وأنها كانت تستعير الحُلِيَّ ، وأنَّ رسولَ الله ﷺ قَطَعَهَا لموضعِ جحودِها ، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ... وردَّ الجمهورُ هذا الحديثَ لأنَّه مخالفٌ للأصول، وذلك أنَّ المعارِ مأمون، وأنَّه لم يأخذ بغيرِ إذنٍ فضلاً أن يأخذَ من حِرْزِ) ^(٢).

وقال ابن عبد البر: (قال مالك في الذي يستعيرُ العارِيَّةَ فيجحدُها: إنَّه ليس عليه قَطْعٌ، وإنَّما مثْلُ ذلك مثْلُ رجلٍ كان له على رجلٍ دينٌ فجحدَه، فليس عليه فيما جَحَدَهُ قَطْعٌ، قال ابن عبد البر: جمهورُ الفقهاء على ما قاله مالك في المستعيرِ الجاحِدِ أنَّه لا قَطْعَ عليه، وهو قولُ أهلِ الحجازِ والعراقِ وأهلِ الشامِ ومصرِ) ^(٣).

وقال البغوي: (ولا قَطَعَ على مَنْ خانَ في وديعة، أو جَحَدَ عارِيَّةً عنده ، أو اختلس متاعاً من إنسان، لأنَّه لا يُسمَّى شيءٌ منها سرِّقة) ^(٤).

(١) شرح فتح القدير (5/373).

(٢) بداية المجتهد (2/445).

(٣) الاستذكار (7/569).

(٤) شرح السنَّة (10/321).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي: (ولا يُقَطَّعُ مُحْتَلِسٌ... ولا مُنْكَرٌ ودِيعَةٌ وعَارِيَّةٌ)^(١).

وقال ابنُ قدامة: (وعنه: لا قَطَعَ عليه، وهو قولُ الحِرَقِيِّ وأبي إسحاق بن

شاقِلَالٍ^(٢) وأبي الخطاب [الكلوذاني] وسائر الفقهاء. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى)^(٣).

وقال المرادوي: (وعنه: يُقَطَّعُ جاحدُ العارِيَّةِ وهو المذهب. نقله الجماعةُ عن

الإمام أحمدَ رحمه الله. قال في «الفروع»: نقله واختاره الجماعة. قال في «المحرر»

و«الحاوي» و«الزركشي»: هذا الأشهر. وجزم به القاضي في «الجامع الصغير»

وأبو الخطابِ والشريفُ في «خلافيهما» وابنُ عقيلٍ في «المفردات» وابنُ البنَّا

وصاحبُ «الوجيز» و«المنور»، وغيرهم. وقدمه في «المذهب» و«المحرر»

و«الفروع»، و«نظم المفردات» وغيرهم، واختاره الناظم. وهو من مفرداتِ

المذهب)^(٤).

* أدلة القول الأول:

1 - حديثُ عائشة رضي الله عنها: كانت امرأة مخزومية تستعير المتاعَ وتجدُّه،

فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد، فكلم أسامة النبي

(١) الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع (2/539).

(٢) إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا، أبو إسحاق البزاز (ت 369 هـ)، شيخ الحنابلة، كان

رأساً في الأصول والفروع. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (16/292) للذهبي، و«المقصد الأرشد»

(1/216) لابن مفلح.

(٣) المغني (10/235).

(٤) الإنصاف (10/253-254).

ﷺ. فقال له النبي ﷺ: «يا أسامة، لا أراك تكلمني في حدٍّ من حدودِ الله عزَّ وجلَّ»، ثم قام النبي ﷺ خطيباً فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سَرَقَ فيهم الشريفُ تركوه، وإن سَرَقَ فيهم الضعيفُ قطعوه، والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنتُ محمدٍ لقطعُتُ يدها» فقطع يدَ المخزومية^(١).

ووجهُ الدلالةِ في الحديثِ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أمرَ بقطعِ يدِ مَنْ جَحَدَ العاريةَ. ونوقشَ بأن هذا الحديثَ مُختصر، وأن سياقته الصحيحة من حديثِ عائشة هي «أنَّ قريشاً أهتمَّتْهم المخزومية التي سرقتُ» وهو ثابتٌ في «الصحيحين»^(٢)، فوق التصريحُ بذكرِ السرقة، قال الخطابي: (قولها: «أهمَّتْهم شأنُ المرأةِ المخزومية التي سرقتُ» يُفصِّحُ بالسرقةِ ويُصرِّحُ بذكرها، ويُثبتُ أنَّها سببُ القطعِ لا جحدُ العاريةِ، وإنَّما ذُكرتِ الاستعارةُ والجحدُ تعريفاً بخاصِّ قصَّتها إذ كانت كثيرة الاستعارة حتى عُرِفَتْ بذلك كما عُرِفَتْ بأنَّها مخزومية إلا أنَّها لما استمرَّ بها هذا الصُّنعُ ترقَّتْ إلى السَّرقةِ وتجرات حيث سرقتُ فأمرَ النبي ﷺ بقطعِها. .. وإنَّما خلا بعضُ الرواياتِ عن ذكرِ السرقةِ لأنَّ القصدَ إنَّما كان في سياقِ هذا الحديثِ إلى إبطالِ الشفاعةِ في الحدودِ ، ولم يقع العنايةُ بذكرِ السرقةِ وبيانِ حُكمِها وما يجبُ على السارقِ من القطعِ ، إذ كان ذلك من العلمِ المشهورِ المستفيضِ في

(١) أخرجه بهذا اللفظ الإمام أحمد في المسند (25297)، وأصله في «الصحيحين» بنحو هذا السياق.

(٢) البخاري في «صحيحه» كتاب الأنبياء باب كراهية الشفاعة في الحدِّ إذا رُفِعَ إلى السلطان، برقم (678)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود برقم (1688) وغيرهم.

الخاصّ والعام) (١).

وأجيب هذا الاعتراض بقول ابن حزم: (إنَّ الاستعارةَ ثمَّ الجحدَ سرقةٌ صحيحة لا مجازاً، لأنَّ المستعيرَ إذا أتى على لسانِ غيره فإنه مستخفُّ بأخذ ما أخذَ من مالِ غيره: يُورِّي بالاستعارةَ لنفسه أو لغيره، ثم يملكه مستتراً مخفياً، فهذه هي السرقةُ نفسُها دون تكلف، فكان هذا اللفظ - يعني السرقة - خارجاً عما ذكرنا أحسنَ خروج، وكان لفظُ من روى «العاريّة» لا يحتملُ وجهاً آخرَ أصلاً) (٢). وقد سبقَ النقلُ عن ابن القيم في أن (جحدَ العاريّة يدخلُ في اسم السارقِ شرعاً، وأن إدخاله في ذلك كإدخال سائرِ أنواعِ المُسكرِ في اسم الخمر) (٣).

وذهب الأحناف إلى القولِ بأن الحديثَ منسوخٌ بحديثِ جابرٍ الآتي، وأن قطعَه صلوات الله وسلامه عليه للمرأةِ الجاحدةِ إنّما كان سياسةً لتكرُّر ذلك منها) (٤).

* أدلة القول الثاني:

1 - حديثُ جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس على خائنٍ ولا مُتَّهَبٍ ولا مُختلسٍ قطعٌ» (٥).

(١) «معالم السنن» (2/354).

(٢) المحلّى (11/362).

(٣) زاد المعاد (5/50).

(٤) انظر «فتح باب العناية» (3/244-245) لملا علي القاري، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق

(217/3) للزيلعي.

(٥) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (15070)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة

والخيانة برقم (3491)، والترمذي في «جامعه» كتاب الحدود، باب ما جاء في الخائن والمختلس =

قال الزيلعي بعد ذكره للحديث: (لأنَّ الحِرْزَ والإخفاءَ شرطُ القَطْعِ، وعُدْمًا في الأوَّلِ ولم يوجد الثاني في الأخيرين، فانتفى رُكْنُ السَّرِقَةِ وشرطُهما فلم يُقَطع) (١).
ونوقش بأنَّ الجَحْدَ داخلٌ في اسمِ السَّرِقَةِ، لأنَّه هو والسارقُ لا يمكنُ الاحترازُ منهما، وقد سبق النقلُ عن الشوكاني (٢) أنَّه صحَّحَ قَطْعَ جاحِدِ الوديعَةِ، وأنَّ الحديثَ الواردَ في ذلك يكونُ مُخَصَّصاً للأدلَّةِ الدالَّةِ على اعتبارِ الحِرْزِ. ووَجْهُه: أنَّ الحاجةَ ماسَّةٌ بين الناسِ إلى العاريَّةِ، فلو عَلِمَ المُعيرُ أنَّ المستعيرَ إذا جَحَدَ لا شيءَ عليه جَرَّ ذلكَ إلى سَدِّ بابِ العاريَّةِ وهو خلافُ المشروعِ.

والراجحُ في المسألة - والله أعلم - هو القولُ بقَطْعِ جاحِدِ العاريَّةِ لقوَّةِ دليله وتحقيقه لمقاصدِ الشريعةِ التي تعتبر المعاني أكثرَ من اعتبارها للألفاظ، وهو ما رجَّحه الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله.

* * *

=والمنتهب برقم (1448)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود، باب الخائن والمنتهب والمختلس برقم (2591)، والنسائي في «المجتبى» كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه برقم (4971) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، به، وإسناده صحيح، وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (3/217).

(٢) نيل الأوطار (7/179).

* المبحث الثالث: عقوبة اللواط القتل.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «وحد لوطي كزان»^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله هذا المذهب. اللواطُ اختلَفَ: هل يجبُ فيها الحدُّ أو التعزير؟ والراجحُ أنَّ فيها التعزيرَ، فالزنا فيه الحدُّ، واللواط لم يجع فيه ذلك، وليس معنى ذلك تهويناً له بل هو أبلغُ ممَّا فيه الحدُّ هو أقبَحُ وأرذَلُ وأشنع. والذي هو أرجحُ في الدليلِ أنَّه يُحرقُ أو يُرمى بالحجارة، فأحدهما فعلُ الخلفاء، والآخرُ عقوبةُ الله^(٢).

وقال الشيخ رحمه الله في ردِّه على رسالة مختصَّة بقضية فعل فاحشة اللواط في غلام: قال: (وإذا رأى الملك وَّفقه الله أنَّ قتلها على وجه التعزير أصلح وأدراً لهذه المفسدة العظيمة فهو وجيه إن شاء الله.... لكن لا يحرقان بالنار، وإنما يقتلان بالسيف أو نحوه)^(٣).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف العلماءُ في حدِّ اللواطِ على أقوال:

1 - ذهبَ المالكيةُ^(٤) والشافعيةُ^(٥) في قولٍ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد^(٦)،

(١) حاشية الروض المربع (7/ 318) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/ 30-31).

(٣) المرجع السابق (12/ 30).

(٤) الذخيرة (12/ 66) للقرافي، و«الاستذكار» (1/ 4800) لابن عبد البر.

(٥) الحاوي في فقه الشافعي، (12/ 222) للهاوردي.

(٦) المغني (10/ 155) لابن قدامة.

واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) وابن القيم^(٢) من الحنابلة، وابن الهمام^(٣) من الحنفية، والشوكاني^(٤) إلى أن عقوبة اللواط هي القتل، أو الرجم أخصن أو لم يخصن.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (ويجب باللواط إذا حصل الإيلاج الرجم عليها، أخصنا أو لم يخصنا)^(٥).

وقال ابن عبد البر: (وحدُّ العاملين عمَل قوم لوط الرجم، أخصنا أو لم يخصنا، يُرجمُ الفاعلُ والمفعول به)^(٦).

وقال البغوي: (واللواط حرام، لأنه فاحشة... ويجب به الحدُّ... ثم بماذا يُحدُّ الفاعل؟ فيه قولان: القول الثاني: يُقتلُ الفاعلُ سواء كان مُحصناً أو لم يكن)^(٧).

وقال النووي: (قولنا: إيلاجُ الفرج في الفرج يدخل فيه اللواط، وهو من الفواحش الكبائر، فإن لاط بذكر، ففي عقوبة الفاعل قولان: الثاني: يُقتلُ محصناً كان أو غيره)^(٨).

وقال ابن قدامة المقدسي: (أجمع أهل العلم على تحريم اللواط...، واختلفت

(١) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ص 133.

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (الداء والدواء) (1/120) لابن القيم.

(٣) فتح القدير للعاجز الفقير - شرح الهداية - (5/262) لابن الهمام.

(٤) نيل الأوطار (7/167).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (3/1399).

(٦) الكافي في فقه أهل المدينة (2/1073).

(٧) التهذيب في الفقه (7/322).

(٨) روضة الطالبين (10/90).

الرواية عن أحمد رحمه الله في حدّه، فروي عنه أنّ حدّه الرّجْم، بكَراً كان أو ثِيّاً^(١).
وفي مسائل إسحاق الكوسج: (قلت: حدُّ اللوطيِّ أَحْصَنَ أو لم يُحْصَن؟ قال:
يُرْجَم، أَحْصَنَ أو لم يُحْصَن ووافقهُ إسحاق بن راهويّه)^(٢).

وقال الشوكاني بعد أن ذكر أدلّة القائلين بحدِّ اللوطيِّ حدّ الزاني: (إنَّ الأدلّة
الواردة بقتلِ الفاعلِ والمفعول به مُطلقةٌ مُخصّصةٌ لعمومِ أدلّةِ الزنى الفارقةِ بين البكر
والثيبِ على فَرَضِ شمولها للوطي... وما أحقُّ مرتكبَ هذه الجريمة، ومقارِف هذه
الرديلة الذميمة بأن يعاقبَ عقوبةً يصير بها عِبْرَةً للمعتبرين)^(٣).

وقال الخرقِيُّ: (وَمَنْ تَلَوَّطَ قُتِلَ بِكَراً كان أو ثِيّاً في إحدى الروايتين)^(٤)، قال
الزركشيُّ: (وهي اختيارُ الشريف - يعني: أبا جعفر الهاشمي)^(٥).

وقال المرداوي: (وعنه: حدُّه الرّجْمُ بكلِّ حال. اختاره الشريف أبو جعفر وابن
القيّم - رحمه الله - في كتاب «الداء والدواء» وغيره، وقدّمه الخرقِيُّ، وقال ابن رجب
في كلامٍ له على قتلِ ما إن زنى عبده بابنته: الصحيحُ قتلُ اللوطيِّ، سواءً كان مُحْصَناً
أو غير مُحْصَنٍ)^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وفي وجوب قتل اللوطي إما مطلقاً سواء كان

(١) المغني (12/348-349).

(٢) مسائل أحمد وإسحاق (2/429).

(٣) نيل الأوطار (7/167).

(٤) متن الخرقِي على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ص 133).

(٥) شرح الزركشي على الخرقِي (3/105).

(٦) الإنصاف (10/176).

محصناً أو غير محصن، كمذهب مالك، وأحمد في أشهر روايته، والشافعي في أحد
قوليه، وإما أن يكون حدُّه مثل الزاني كقول صاحبَي أبي حنيفة، والشافعي في أشهر
قوليه، وأحمد في إحدى روايته. والمنقول عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين يوافق
القول الأول^(١).

وقال ابن القيم: (ولما كانت مفسدة اللواط من أعظم المفسدات كانت عقوبته في
الدنيا والآخرة من أعظم العقوبات... فذهب أبو بكر الصديق وعلي بن أبي طالب
وخالد بن الوليد وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عباس وخالد بن زيد وعبد الله بن
معمر والزُّهري وربيعه بن أبي عبد الرحمن ومالك وإسحاق بن راهويه والإمام أحمد
في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه إلى أن عقوبته أغلظ من عقوبة
الزنى، وعقوبته القتل على كل حال محصناً كان أو غير محصن). وقال: (أطبق
أصحاب رسول الله ﷺ على قتله، لم يختلف منهم فيه رجلاً، وإنما اختلفت أقوالهم
في صفة قتله، فظنَّ بعض الناس ذلك اختلافاً منهم)^(٢).

وقال ابن الهمام: (ولو اعتاد اللواط قتله الإمام محصناً كان أو غير محصن
سياسة)^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (406 / 35) .

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي المشهور بـ«الداء والدواء» ص(118)، وما روي عن أبي بكر
وعلي وخالد وسواهم أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي
(231 / 8 – 233) .

(٣) فتح القدير للعاجز الفقير - في شرح الهداية - (262 / 5) .

2 - ذهب الحنابلة في المذهب ^(١)، والشافعية ^(٢) في أصح القولين، وأبو يوسف

ومحمد بن الحسن الشيباني ^(٣): إلى أن اللُّوطيَّ عليه حَدُّ الزَّنى: إن كان

مُحْصَنًا يُرْجَمُ، وإن لم يكن مُحْصَنًا يُجْلَدُ مئةً ويُغْرَبُ عاماً.

قال المرداوي: (وَحَدُّ اللُّوطيِّ - يعني الفاعل والمفعول به، قاله في «الفروع»

و«المذهب» - كحدِّ الزاني سواء. هذا المذهبُ. جزم به في «العُمدة»، و«الوجيز»

و«المستوعب» و«الخلاصة» و«الهادي»، و«الكافي»، و«البلغة»، و«المحرر»،

و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» وغيرهم ^(٤).

وقال ابن مفلح: (وَحَدُّ اللُّوطيِّ كحدِّ الزاني سواء، فعلى هذا: إن كان مُحْصَنًا

رُجِمَ، وإن كان غير مُحْصَنٍ جُلِدَ مئةً، وَغُرِبَ عاماً ^(٥)).

وقال البغوي: (ثم بماذا يُحدُّ الفاعل - يعني اللوطيَّ -؟ فيه قولان: أصحُّهما: عليه

حَدُّ الزَّنى: إن كان مُحْصَنًا يُرْجَمُ، وإن لم يكن مُحْصَنًا يُجْلَدُ مئةً ويُغْرَبُ عاماً ^(٦)).

وقال الزَيْلعي: (وقال أبو يوسف ومحمد: هو كالزَّنى، فَيُحَدُّ حَدُّ الرِّجْمِ إن كان

مُحْصَنًا، وإلا يُجْلَدُ) ^(٧).

(١) المغني (155/10) لابن قدامة، و«حاشية الروض المربع» (318/7) لابن قاسم.

(٢) روضة الطالبين (90/10) للنووي، و«الحاوي في فقه الشافعي» (223/13) للهاوردي.

(٣) المبسوط (132/9) للسرخسي، و«اللباب في شرح الكتاب» (331/1) لعبد الغني الميداني.

(٤) الإنصاف (176/10).

(٥) المبدع (60/9).

(٦) التهذيب (322/7).

(٧) البحر الرائق (181-180/3).

3 - ذهب الحنفية^(١) وابن حزم^(٢): إلى أن اللوطي ليس عليه حدٌ، بل فيه التعزيرُ

فقط.

قال مُلّا علي القاري: (واللائطُ يُعزَّرُ عند أبي حنيفة رحمة الله، ويُسَجَنُ حتى

يموت أو يتوب، فصار كما لو أتى امرأته في الموضع المكروه منها)^(٣).

وقال الكاساني: (وكذلك الوطء في الدبر في الأنثى أو الذكر لا يوجب الحدَّ عند

أبي حنيفة وإن كان حراماً)^(٤).

وقال ابن حزم بعد أن ذكر الأقوال السابقة وأدلتها: (فإذ قد صحَّ أنه لا قتل عليه

ولا حدَّ - يعني اللوطي - لأنَّ الله تعالى لم يوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام فحكمه

أنه أتى منكراً، فالواجبُ بأمرِ رسولِ الله ﷺ تغييرُ المنكرِ باليد، فواجبٌ أن يُضربَ

التعزيرَ الذي حدَّه رسولُ الله ﷺ في ذلك لا أكثر، ويكفَّ ضرُّه عن الناس)^(٥).

* أدلة القول الأول:

1 - حديثُ ابن عباس قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لوطٍ،

فاقتلوا الفاعلَ والمفعولَ به»^(٦).

(١) بدائع الصنائع (34/7) للكاساني، و«شرح فتح القدير» (262/5) لابن الهمام .

(٢) المحلَّى (385/11) لابن حزم .

(٣) فتح باب العناية (217/3).

(٤) بدائع الصنائع (34/7).

(٥) المحلَّى (385/11).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (2732)، وأبو داود في «سننه» كتاب الحدود، باب فيمن عملَ قومِ لوطٍ،

قوم لوط برقم (4462)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود، باب من عملَ قومِ لوطٍ برقم =

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ الفاعلَ والمفعولَ به يُقتلان كما هو ظاهرُ الحديث.

ونوقشَ بأنَّ الحديثَ مما استنكره نقادُ الحديثِ مثل البخاري وابن معين فلا يصحُّ الاعتمادُ عليه، وأنه معارضٌ بحديثٍ آخر رُوِيَ من عدة طرق عن عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس، وفيه: «ملعونٌ من عمِلَ عمَلُ قومِ لوطٍ»^(١) فلم يذكر فيه القتلَ.

2- ما روي عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما في البكرِ يُوجدُ على اللواطِ: يُرجمُ^(٢)

= (2561)، والترمذي في «جامعه» كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي برقم (1456) وقال:

هذا حديث في إسناده مقال، ولا نعرف أحداً رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري، وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قبل حفظه، وقال في «العلل الكبير» (2/622) بعد أن خرَّج الحديث: سألت محمداً - يعني البخاري - عن حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، فقال: عمرو بن أبي عمرو صدوق، ولكن روى عن عكرمة مناكير، ولم يذكر في شيء من ذلك أنه سمع عن عكرمة، انتهى. وكذا يحيى بن معين قال: عمرو بن أبي عمرو ثقة يُنكر عليه حديثُ عكرمة عن ابن عباس.

(١) هو جزءٌ من حديثٍ أخرجه الإمام أحمد (1875) والطبراني (11546) والبيهقي في «السنن الكبرى»

كتاب الحدود، باب ما جاء في تحريم اللواط وإتيان البهيمة مع الإجماع على تحريمها (8/231)،

وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» كتاب الحدود (4/356)، وإليه أشار الترمذي بإثر الحديث

(1456) بقوله: إنما يُعرف هذا الحديث عن ابن عباس مرفوعاً من هذا الوجه. وقال: وروى محمد بن

إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمِلَ عمَلُ قومِ لوطٍ» ولم يذكر القتل

فيه، وانظر «البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن (8/603).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» باب في اللوطي حدُّ كحدِّ الزاني (9/530)، وأبو داود في «سننه»

كتاب الحدود، باب فيمن عمِلَ عمَلُ قومِ لوطٍ برقم (4663)، وابن حزم في «المحلَّى» (11/381)،

وهو مروى أيضاً عن عليٍّ رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحدود، باب ما جاء في حد

اللوطي (8/332) من حديث يزيد بن مذكور: أن علياً رضي الله عنه رجم لوطياً. قال الشافعي: وبهذا نأخذ =

3 - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ وَجَدَ

رَجُلًا فِي بَعْضِ ضَوَاحِي الْعَرَبِ بِالْمَدِينَةِ يُنْكِحُ كَمَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ، فَجَمَعَ لَذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِمْ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أُمَّةٌ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، فَفَعَلَ اللَّهُ بِهِمْ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، أَرَى أَنْ تَحْرَقَهُ بِالنَّارِ»، فَاجْتَمَعَ رَأْيُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ، فَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُحْرَقَ بِالنَّارِ. قَالَ: وَقَدْ حَرَّقَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَهِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ^(١).

قال ابن القيم: (وَحَتَمَ قَتْلُ اللَّوْطِيِّ حَدًّا كَمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّرِيحَةَ الَّتِي لَا مَعَارِضَ لَهَا، بَلْ عَلَيْهَا عَمَلُ أَصْحَابِهِ وَخَلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ..)، ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

وقال في كتابه «الطرق الحكيمة»: (فصل: حُكْمُ أَبِي بَكْرٍ بِحَرْقِ اللَّوْطِيَّةِ: وَسَلَكَ أَصْحَابُهُ وَخَلَفَاؤُهُ مِنْ بَعْدِهِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ لِمَنْ طَلَبَهُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ حَرَّقَ اللَّوْطِيَّةَ وَأَذَاقَهُمْ حَرَّ النَّارِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الْآخِرَةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا إِذَا رَأَى الْإِمَامَ تَحْرِيقَ اللَّوْطِيِّ فَلَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ..)^(٢) ثُمَّ ذَكَرَ الْقِصَّةَ.

= يُرْجَمُ اللَّوْطِيُّ مَحْصَنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَحْصَنٍ. انْتَهَى «السنن الكبرى». وانظر «الأم» للشافعي (183/7).

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (281/7).

(٢) الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (1/119) (الداء والدواء).

(٣) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية (1/21).

* أدلة القول الثاني:

1- حديثُ أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى الرجلُ الرجلَ فهما زانيان»^(١)، قال ابن قدامة مبيِّناً وجه الدلالة في الحديث: «لأنه إيلاجُ فرجِ آدميٍّ في فرجِ آدميٍّ، لا ملكَ له فيه ولا شُبْهَةَ مَلِكٍ، فكان زنى كإيلاج في فرجِ المرأة، وإذا ثبت كونه زنى دخل في عموم الآية والأخبار الواردة فيه، ولأنه فاحشةٌ فكان زنى كالفاحشة بين الرجل والمرأة».

ونوقش بأن الحديث ضعيفُ الإسناد، فيه محمد بن عبد الرحمن، مجهول، فلا تثبتُ به الحجة^(٣).

2- حديثُ عثمان رضي الله عنه وقد أتى برجلٍ قد فجر بـغلامٍ من قريشٍ معروف النسب، فقال عثمان: وَيَحْكُمُ، أين الشهودُ، أَحْصِنَ؟ قالوا «قد نتَّوَجَّحَ بامرأةٍ ولم يدخل بها بعدُ، فقال عليٌّ لعثمان رضي الله تعالى عنها: لو دخل بها لَحَلَّ عليه الرجمُ، فأَمَّا إِذْ لم يدخلَ بأهله فَاجْلِدْهُ الحَدَّ، فأمر به عثمان فجلدَ مئةً».

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحدود، باب ما جاء في حدِّ اللوطي (8 / 233)، وقد نقل

الحافظ ابن حجر عن البيهقي قوله: الحديث منكر بهذا الإسناد، انظر «لسان الميزان» (5 / 251).

(٢) المغني (10 / 155).

(٣) انظر «المغني في الضعفاء» (2 / 607) لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، و «لسان الميزان»

(5 / 251) للحافظ ابن حجر.

(٤) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (3800) وإسناده ضعيف لأجل عمرو بن شمر كوفي متروك،

انظر «الكامل» لابن عدي (1292). وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» 6 / 272 وقال: وفيه من لم

أعرفه.

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ هُوَ حَدُّ الزَّانِي: الرَّجْمُ لِلْمَحْصَنِ، وَالْجُلْدُ لِلْبِكْرِ.

ونوقش بأن الحديث غير ثابت، في إسناده عمرو بن شمر ضعيف، ولا يكتب حديثه، كما في قول يحيى بن معين. وقال النسائي: كوفي متروك.

3 - حديث عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتى بسبعة أخذوا في لواط: أربعة منهم قد أحصنوا النساء، وثلاثة لم يُحصنوا، فأمر بالأربعة فأخرجوا من المسجد فريضوا بالحجارة وأمر بالثلاثة فضرَبوا الحدود، وابن عمر وابن عباس في المسجد^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ حَدَّ اللُّوطِيِّ هُوَ حَدُّ الزَّانِي سِوَاءً بَسَاءً.

ونوقش بأنه ليس بزنى لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم في موجهه مع علمهم بحكم الزنى، فمن مذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن يُحرق بالنار، ومذهب ابن عباس أن يُعلى بهما أعلى مكان في القرية ثم يُلقيا منكوسين لقوله تعالى: ﴿فَجَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ﴾ [الحجر: 74]، ومذهب ابن الزبير أن يُجسأ في أتن المواضع حتى يموتا نتنًا... كل ذلك بالاجتهاد، والحدود لا تثبت به ولا بخبر الواحد... وأيضاً فإن اللواط لا يمكن إلحاقه بالزنى بطريق الدلالة، لأن شرط

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (232/8) من طريق

العباس بن محمد الدوري قال: سمعت يزيد بن هارون، أنبأنا اليان بن المغيرة عن عطاء، فذكره. وهذا

إسناد ضعيف لأجل اليان بن المغيرة، وهو أبو حذيفة البصري، قال عنه ابن معين: ليس حديثه بشيء،

وقال أبو حاتم والبخاري: منكر الحديث. انظر «تهذيب الكمال في أسماء الرجال» (407/32)

للحافظ جمال الدين يوسف المزي.

الدَّلالَةُ أَنْ يَكُونَ مِثْلًا لَهُ، وَاللُّوَاطَةُ لَيْسَتْ بِمِثْلِ لِلزَّنى، لِأَنَّ فِي اللُّوَاطَةِ قِصُورًا دُونَ الزَّنى^(١).

* أدلة القول الثالث:

1- حديثُ عثمان بن عفان رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَحِلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: رجلٌ كَفَرَ بعدَ إسلامه، أو زنى بعدَ إحصانه، أو قَتَلَ نفساً فيقتلُ بها»^(٢).

قال ابن حزمٍ مبيِّناً وجه الدلالة في الحديث: (فحرَّم الله تعالى دَمَ كُلِّ امرئٍ مُسلمٍ إلا في نَصٍّ أو إجماعٍ، وحرَّم النبي صلى الله عليه وسلم الدَمَ إلا بما أباحه من الزن ي بعد الإحصان، والكفر بعد الإيمان، والقود... وليس فاعلُ فِعْلِ قومٍ لوطٍ واحداً من هؤلاء، فدَمُه حرامٌ إلا بنَصٍّ أو إجماعٍ، وقد قلنا: إنَّه لا يصحُّ أنْترَ في قَتْلِه. نعم، ولا يصحُّ أيضاً في ذلك شيءٌ عن أحدٍ من الصحابة رضي الله عنهم، لأن الرواية في ذلك عن أبي بكرٍ وعليٍّ والصحابة إنما هي مُنقطعة.. فإذا صحَّ ذلك أنه لا قتل عليه ولا حدٌّ لأن الله تعالى لم يُوجب ذلك ولا رسوله عليه السلام، فحكَّمه أنه أتى منكراً. فالواجبُ بأمرِ رسول الله صلى الله عليه وسلم تغييرُ المنكرِ باليد، فواجبٌ أن يُضربَ التعزيرَ الذي حدَّه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لا أكثر، ويكفَّ ضررُه عن الناس

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (181/3) للزيلعي، وما روي عن أبي بكر وابن عباس وغيرهما أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي (8/231 - 233).

(٢) سبق تخريجه ص 183.

فقط^(١) .

ويناقش قوله بأن الأدلة ثابتة عن النبي ﷺ وفعل الصحابة رضي الله عنهم
بقتل اللُّوطيِّ كما ورد من أدلة القول الأول.

والراجح في المسألة - والله أعلم - القول بقتل اللوطي لقوة أدلتهم ولما ثبت
عن النبي ﷺ وأصحابه رضوان الله عليهم في الأمر بقتله، وقد اختلف الصحابة
في طريقة قتله كما قال ابن القيم: (وأطبق أصحاب رسول الله ﷺ على قتله لم
يختلف منهم فيه رجلاً، وإنما اختلفت أقوالهم في صفة قتله، فظن بعض الناس
ذلك اختلافاً منهم في قتله)^(٢) .

وهذا القول هو ما رجَّحه الشيخ محمد بن إبراهيم من قتل اللُّوطيِّ تعزيراً، ولم
يَرَ أنه يُحْرَقُ بالنار إنما يُقْتَلُ بالسيف.

(١) المحلِّ (385/11).

(٢) الجواب الكافي، ص 170 .

* المبحث الرابع: التعزير ليس له حَدٌّ مُعَيَّنٌ بل يصلُ إلى القَطْعِ أو القَتْلِ.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لو نُفِذَ كَمَّ أَنْ تَعزِيرَ أَرْبَابِ الجُرَائِمِ أَمْرٌ شرعي، لكن ليس في الشرع فيه تحديداً ولا تَعْيِينَ، بل هو بحسب رأي الإمام المصلحيِّ فقط^(١).

وقال: (وَنُحِيطُكُمْ عِلْمًا أَنْ بَابَ التَّعزِيرِ وَاسِعٌ يَسْتطِيعُ وَلِيُّ الأَمْرِ عَنْ طَرِيقِهِ أَنْ يَفْرَضَ مِنَ العِقَابِ مَا يَكُونُ كَافِيًا لِلزَّجْرِ مَانِعًا لِلإِجْرَامِ، لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ لَمْ تَحْدُدْ لَهُ عَقُوبَةَ مُعَيَّنَةً، وَإِنَّمَا هُوَ يَقْوَى وَيُضْعَفُ بِحَسَبِ عِظَمِ الجُنَايَةِ وَصِغَرِهَا، وَبِحَسَبِ الجَانِي فِي تَكَرُّرِ الشَّرِّ مِنْهُ وَعَدَمِهِ)^(٢).

وقال: (أما ما ارتآه جلالته من قطع أيديهم ليرتدع من على شاكلتهم، فإن هذا منوط بما تقتضيه المصلحة الشرعية، فإذا كان هذا من المتعين لحفظ الأمن وقمع أهل الجرائم خشية أن يعيشوا في الأرض فساداً، فله مساع في الشرع، وللإمام أن يعزّر بمثل هذا وغيره ممّا ورد من التعزيرات حسب ما يقتضيه نظره المصلحي الشرعي^(٣)).

وقال في موضعٍ آخر: (ثم بابُ التعزيرِ واسعٌ ما فيه تحديداً ولا تقدير، وهو راجعٌ إلى نظرِ وليِّ الأمر، النظرِ الديني لا الشهواني المبني على ما تحصلُ به النكايَة، كما أنَّ بَعْضَهُ القَتْلُ لمن لا يَنكفُ إِلَّا بالقَتْلِ، وهو قريبٌ من بابِ دَفْعِ الصَّائِلِ)^(٤).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (115/12).

(٢) المرجع السابق (116/12).

(٣) المرجع السابق (156/12).

(٤) المرجع السابق (121-120/12).

* تحرير محلّ النزاع: اتفق العلماء على أن التعزير مشروعٌ في كلّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ، ثم اختلفوا في القَدْرِ الذي يبلغ به التعزير على أقوال:

1- ذهب المالكية^(١) وبعضُ الحنابلة^(٢)، واختاره ابنُ عقيل وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) وابن القيم^(٤) وابنُ عابدين^(٥) من متأخري الحنفية: إلى أن التعزير ليس له حدٌّ مُعَيَّنٌ بل قد يصل إلى القتل.

قال المازري في شرح قوله ﷺ: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(٦): (هذا خلاف مذهب مالك، لأنه يُجِيزُ في العقوبات فوق هذا وفوق الحدود، وتأول أصحابنا الحديث على أنه مقصورٌ على زمان النبي ﷺ، لأنه كان يكفي الجاني منهم هذا القَدْر)^(٧).

وقال أيضاً: (واختلفوا في الجاسوسِ المسلمِ، فجُلَّهُم على اجتهادِ الإمام فيه، يُخَيَّرُ بين الضربِ والحبس. وهو قولُ أبي حنيفة والأوزاعيِّ والشافعيِّ وبعضِ أصحابنا.

(١) الذخيرة (118 / 12) للقرافي، و«منح الجليل» شرح على مختصر سيد خليل (9 / 356) لمحمد عيش.

(٢) المغني (10 / 324) لابن قدامة، و«المبدع شرح المقنع» (9 / 96) لابن مفلح.

(٣) الاختيارات الفقهية (ص 601) لشيخ الإسلام ابن تيمية، وفيه ذكْر اختيار ابن عقيل.

(٤) زاد المعاد (3 / 109) لابن القيم.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (4 / 60) لمحمد أمين بن عمر الدمشقي

الشهير بابن عابدين المتوفى 1252 هـ.

(٦) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب برقم (6850)، ومسلم في

«صحيحه» كتاب الحدود، باب قدر أسواط التعزير برقم (1708)

(٧) إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم (5 / 547) للقاضي عياض.

وقال مالك: يجتهد فيه الإمام، ولم يُفسّر. وقال كبار أصحابه: يُقتل^(١).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (وليس في التعزير حدٌّ مضرٍ إلاَّ اجتهاد الإمام فيما يغلبُ على ظنّه أنّه ردُّعٌ للمعزّر^(٢)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ويقتلُ شارِبُ الخمرِ في الرابعةِ عند الحاجةِ إلى قتلِهِ إذا لم يتنه الناسُ بدونه.. ولا يُقدَّرُ التعزيرُ، بل بما يردُّعُ المعزّر.. والذين قدَّروا التعزيرَ من أصحابنا إنّما هو فيما إذا كان تعزيراً على ما مضى من فعلٍ أو تركٍ، فإن كان تعزيراً لأجل تركٍ ما هو فاعلٌ له، فهو بمنزلة قتل المرتدِّ والحربيِّ وقاتلِ الباغي والعادي، وهذا تعزيرٌ غير مُقدَّر، بل قد ينتهي إلى القتلِ كما في الصائلِ لأخذِ المالِ، يجوزُ أن يُمنَعَ من الأخذِ ولو بالقتلِ، ويمكن أن يُجرَّجَ قتلُ شارِبِ الخمرِ في الرابعةِ على هذا. ويُقتلُ الجاسوسُ الذي تكرر منه التجسسُ على المسلمين لعدوِّهم، وقد ذكر الحنفيةُ والمالكيةُ شيئاً من هذا، وإليه يرجع قول ابن عقيل، وهو أصلٌ عظيمٌ في صلاح الناس^(٣)).

وقال ابن القيم في بيان حكم من شرب الخمر في الرابعة: (وصحَّ عنه ﷺ أنه أمر بقتله في الرابعة أو الخامسة^(٤)). واختلف الناس في ذلك، فقليل: هو منسوخٌ وناسخُه:

(١) إكمال المعلم (6 / 35)، وانظر جملة الأقوال المنقولة عن أبي حنيفة والأوزاعي وغيرها في «الأوسط في

السنن والإجماع والاختلاف» (11 / 283) لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري.

(٢) المعونة على مذهب عالم المدينة (3 / 1406).

(٣) الاختيارات الفقهية ص 601.

(٤) سيأتي تخريجه ص 358.

وناسخه: « لا يجلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث... »^(١). وقيل: قتلُه تعزيرٌ بحسبِ المصلحة، فإذا أكثر منه، ولم ينهه الحدُّ واستهان به، فلإمام قتلُه تعزيراً لا حداً.. ومن تأمل الأحاديثَ رآها تدلُّ على أن الأربعين حدٌّ، والأربعون الزائدة عليها تعزيرٌ اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم. والقتلُ إمَّا منسوخٌ، وإمَّا إنه إلى رأي الإمام بحسب تهالك الناس فيها واستهانتهم بحدها، فإذا رأى قتلَ واحدٍ لينزجرَ الباقيون فله ذلك)^(٢).

وقال ابن عابدين: (مطلب: يكون التعزير بالقتل. رأيتُ في «الصارم المسلول» للحافظ ابن تيمية: أن من أصول الحنفية أن ما لا قتلَ فيه عندهم مثل القتلِ بالمثلِّ والجماعِ في غير القبلِ إذا تكرَّر فلإمام أن يقتلَ فاعله، وكذلك له أن يزيدَ على الحدِّ المُقدَّر إذا رأى المصلحة في ذلك، ويحملون ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه من القتلِ في مثل هذه الجرائم على أنه رأى المصلحة في ذلك، ويسمونه القتلَ سياسةً، وكان حاصله أن له أن يُعزَّر بالقتلِ في الجرائم التي عظمت بالترار)^(٣).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (3621) والبخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب قول الله تعالى:

﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَاللِّسَانَ بِاللِّسَانِ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

برقم (6878)، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحارِبين، باب ما يباح به دم المسلم برقم

(1676) (25)، وأبوداود في «سننه» كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد برقم (4352) وغيرهم

من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) زاد المعاد (5/46).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (4/62-63) لابن عابدين.

2- ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣) في المذهب، وابن حزم^(٤) من الظاهرية:
إلى أن التعزير لا يُبلَّغ به الحدود.

قال الكاساني: (لا خلاف بين أصحابنا أنه لا يبلَّغ التعزير الحدَّ)^(٥).

وقال ملا علي القاري: (وهو - يعني التعزير - تأديبٌ دون الحدِّ... وأكثره تسعةٌ وثلاثون سوطاً عند أبي حنيفة، وخمسةٌ وسبعون سوطاً عند أبي يوسف في ظاهر الروايات عنه)^(٦).

وقال البغوي من الشافعية: (مَنْ أتى معصيةً لا حدَّ فيها... فإنه يُعزَّرُ بما يراه السلطان من تغليظ قول، أو حبس، أو ضرب، ولا يبلَّغ بالتعزير الحدَّ، لأنه مُجْتَهِدٌ فيه، فلا يبلَّغ به المُقَرَّرَ شرعاً)^(٧).

وقال النووي: (وأما قدرُ التعزير، فإن كان من غير جنس الحدِّ كالحبسِ تعلقَ باجتهاد الإمام، وإن رأى الجلد فيجب أن ينقص عن الحدِّ)^(٨).

قال ابن قدامة المقدسي: (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ولا يجوز

(١) المبسوط (9/140-142) للسرخسي، و«حاشية رد المحتار على الدر المختار» (4/59) لابن عابدين.

(٢) المجموع شرح المهذب (20/123) للنووي، و«روضة الطالبين» (10/174) للنووي.

(٣) المغني (10/324) لابن قدامة، و«الإقناع في فقه الإمام أحمد» (4/269) للحجاوي.

(٤) المحلَّى (8/173).

(٥) بدائع الصنائع (5/535).

(٦) فتح باب العناية (3/232).

(٧) التهذيب (7/428).

(٨) روضة الطالبين (10/174).

قطع شيء منه) (١).

وقال ابن قدامة في شرح قول الخرقبي: («ولا يبلغ بالتعزير الحدّ..») اختلّف عن أحمد في قدره، فروي عنه: أنه لا يُزاد على عشر جلدات. نصّ أحمد على هذا، وبه قال إسحاق... والرواية الثانية: لا يبلغ به الحدّ... فيحتمل أنه أراد: لا يبلغ به أدنى حدّ مشروع) (٢).

وقال المرادوي: (قوله: ولا يُزاد في التعزير على عشر جلدات في غير هذا الموضع) ... قال ابن منجّ في شرحه: هذا المذهب، وجزم به في «الوجيز» ... قال القاضي في كتاب «الروايتين»: المذهب عندي أنه لا يزيد على عشر جلدات إلا في وطء الجارية المشتركة وجارية زوجته إذا أحلتها له) (٣).

وقال ابن حزم: (لا يُضرب في التعزير أكثر من عشرة) (٤).

* أدلة القول الأول:

1 - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال في شارب الخمر الذي تكرّر منه شُرْبُها: «أتتوني به في الرابعة فعليّ أن أقتله لكلهم» قال ابن القيم: (وهو أحد رواة الأمر بالقتل عن النبي ﷺ) (٥).

(١) المغني (10/324).

(٢) المغني (10/324).

(٣) الإنصاف (10/184).

(٤) المحلّ (11/380).

(٥) زاد المعاد (5/47)، وحديث عبد الله بن عمرو - وقد تحرّف في المطبوع من «زاد المعاد» إلى «عبد الله بن عمر» وما أثبت هو الصواب الموافق لمصادر التخريج - أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم =

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ رسول الله ﷺ قد زاد على حَدِّ الخمرِ تعزيراً وبلغ به القتل.

ونوقش بقول الترمذي في «جامعه»^(١): (وإنما كان هذا في أول الأمر ثم نسخ بعد، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عادَ فِي الرَّابِعَةِ فاقتلوه» قال: ثم أتى النبي ﷺ بعد ذلك برجلٍ قد شَرِبَ الخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ فضرَبه ولم يَقْتله... فرُفِعَ القتلُ وكان رُخْصَةً. والعملُ على هذا الحديثِ عندَ عامَّةِ أهلِ العلمِ لا نعلمُ بينهم اختلافاً في القديم والحديث. ومما يَقْوِي هذا ما روي عن النبي ﷺ من أَوْجِهٍ كثيرة أنه قال: «لا يَجُلُّ دَمُ امرئٍ مسلمٍ يَشْهَدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وَأني رسولُ اللهِ إلاَّ بإحدى ثلاث: النفسُ بالنفسِ والثَّيبُ الزاني، والتاركُ لدينه»^(٢).

وهذا الذي قاله الترمذي قد تعقبه السيوطي في حاشيته على «سنن الترمذي» وقال بعد أن استقصى الروايات المصرحة بقتل شارب الخمر في الرابعة: (فهذه بضعة عشر حديثاً كلها صحيحة صريحة في قتله بالرابعة وليس لها معارض صريح.

= (6791) و(6974)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» كتاب الحدود، باب من سكر أربع مرات ما حدّه (3/159) من طرق عن قرّة بن خالد عن الحسن البصري، عن عبد الله بن عمرو، والحسن البصري لم يسمع من عبد الله هذا الحديث كما صرح في رواية أحمد برقم (6974)، وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد وطرق أخرى يصح بها الحديث، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (6/278) وعزاه للطبراني وقال: ورجال هذه الطريق رجال الصحيح. اهـ. وقد فاته أن يعزوه لأحمد. ورواية الطبراني لم أقف عليها في المطبوع من معاجمه.

(١) رقم (1444)، ورواية محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر التي ذكرها الترمذي أخرجها النسائي في «الكبرى» كتاب الحد في الخمر، نسخ القتل برقم (5284).

(٢) سبق تخريجه ص 356.

وقول مَنْ قال بالنسخ لا يعضده دليل. وقوله: إِنَّهُ ﷺ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ بِالرَّابِعَةِ فَضَرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ لَا يَصْلِحُ لِرَدِّ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَوْ جَوَّهَ:

الأول: أَنَّهُ مَرْسَلٌ، إِذْ رَاوِيهِ قَبِيصَةُ وَلِدَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَكَانَ عَمْرُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ ﷺ سنتين وأشهرًا فلم يُدْرِكْ شيئًا يرويه.

الثاني: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَتَّصِلًا صَحِيحًا لَكَانَتْ تِلْكَ الْأَحَادِيثُ مُقَدَّمَةً عَلَيْهِ لِأَنَّهَا أَصَحُّ وَأَكْثَرُ.

الثالث: أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةٌ عَيْنٌ لَا عُمُومَ لَهَا.

الرابع: أَنَّ هَذَا فِعْلٌ، وَالْقَوْلُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ، لِأَنَّ الْقَوْلَ تَشْرِيحٌ عَامٌّ وَالْفِعْلُ قَدْ يَكُونُ خَاصًّا.

الخامس: أَنَّ الصَّحَابَةَ قَدْ خُصُّوا فِي تَرْكِ الْحُدُودِ بِمَا لَمْ يُخَصَّ بِهِ غَيْرُهُمْ، فَلَأَجْلِ ذَلِكَ لَا يُفَسِّقُونَ بِمَا يُفَسِّقُ بِهِ غَيْرُهُمْ خُصُوصِيَّةً لَهُمْ. وَقَدْ وَرَدَ بِقِصَّةِ نَعِيمَانَ لَمَّا قَالَ عُمَرُ: أَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَلْعَنَهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١)، فَعَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بَاطِنِهِ صِدْقَ مَحَبَّتِهِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَأَكْرَمَهُ بِتَرْكِ الْقَتْلِ. فَهوَ ﷺ أَنْ يُخَصَّ مَنْ شَاءَ بِمَا شَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ، فَلَا أَقْبَلُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا بِنَصِّ صَرِيحٍ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَهُوَ لَا يُوجَدُ. وَقَدْ تَرَكَ عُمَرُ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَى فُلَانٍ لِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَقَدْ وَرَدَ فِيهِمْ: «اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ»^(٢).. فَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» كتاب العقول، باب من حد من أصحاب النبي ﷺ برقم (17082) من مرسل زيد بن أسلم.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس برقم (3007)، ومسلم في «صحيحه» كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل حاطب بن أبي بلتعة وأهل بدر رضي الله =

عنهم جميعاً جديرون بالرخصة إذا بدت من أحدهم زلة . وأما هؤلاء المذمنون
للخمرِ الفسقة المعروفون بأنواع الفساد، وظلم العباد، وترك الصلاة، ومجاوزة
الأحكام الشرعية، وإطلاق أنفسهم بحال سُكْرِهِم بالكُفْرِيَّات وما قاربها، فإنَّهم
يُقْتَلُونَ بالرابعة لا شكَّ فيه ولا ارتياب^(١).

2- حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «لقيتُ خالي ومعه الراية، فقلتُ: أين تريد؟
قال: بعثني رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إلى رجلٍ تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب
عُنُقَهُ، أو أَقْتَلَهُ، وأخذ ماله»^(٢).

قال الشوكاني: (فيه متمسكٌ لقول مالك: إنه يجوزُ التعزيرُ بالقتل)^(٣).

* أدلة القول الثاني:

1- حديثُ أبي بُرْدَةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ
أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى».

=عنهم برقم (2494).

(١) نقله بتامه شمس الحق العظيم آبادي في «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (120/12).

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» برقم (18557)، والترمذي في «جامعه» كتاب الأحكام باب فيمن تزوج

امرأة أبيه برقم (1362)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده برقم

(2607)، والنسائي في «المجتبى» كتاب النكاح، باب نكاح ما نكح الآباء برقم (3331) من طرق

عن عدي بن ثابت عن البراء، وله شاهد من حديث معاوية بن قرة عن أبيه أخرجه ابن ماجه في

الكتاب والباب المذكورين برقم (2608) وهو حديث كما قال البوصيري «مصباح الزجاجة في زوائد

ابن ماجه» (3/116): إسناده صحيح رجاله ثقات، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٣) «نيل الأوطار» (7/166).

(٤) سبق تخريجه ص 354.

وجه الدلالة في الحديث: أنه لا يُزاد في التعزير على عشرة أسواط. قال الحافظ ابن حجر: (وقد أخذ بظاهره الليث، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق، وبعض الشافعية)^(١).

ونوقش (قد فسرّه - أي حديث أبي بردة - طائفة من أهل العلم بأن المراد بحدود الله: ما حرّم الله لحقّ الله، فإن الحدود في لفظ الكتاب والسنة يُراد بها الفصل بين الحلال والحرام... وأما تسمية العقوبة المعزرة حدًّا فهو عُرفٌ حادث، ومراد الحديث: أن من ضرب لحقّ نفسه كضرب الرجل امرأته في النشوز لا يزيد على عشر جلدات)^(٢).

وقال ابن القيم: (فإن قيل: فما تصنعون بقول النبي - ﷺ: «ولا يُضرب فوق عشرة أسواطٍ إلا في حدٍّ من حدود الله»؟

قيل: نتلقاه بالقبول والسمع والطاعة، ولا منافاة بينه وبين شيء مما ذكرناه، فإن الحد في لسان الشارع أعمُّ منه في اصطلاح الفقهاء، فإنهم يريدون بالحدود عقوبات الجنايات المقدّرة بالشرع خاصة، والحدُّ في لسان الشارع أعمُّ من ذلك، فإنه يُراد به هذه العقوبة تارةً ويراد به نفس الجناية تارةً كقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا

تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: 187]، وقوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]، فالأول

حدود الحرام والثاني حدود الحلال وقال النبي ﷺ: «إن الله حدّ حدودًا فلا تعتدوها»، وفي حديث النّوّاس بن سَمْعَانَ الذي تقدم في أول الكتاب والسُّورَانُ حدودُ الله، ويراد به تارةً جنسُ العقوبة وإن لم تكن مقدّرة، فقوله ﷺ: «لا يُضرب

(١) فتح الباري (12/178).

(٢) السياسة الشرعية (1/151) لابن تيمية.

فوق عشرة أسواط إلا في حدٍّ من حدود الله» يريد به الجناية التي هي حق الله.

فإن قيل: فأين تكون العشرةُ فما دُونها إذا كان المراد بالحد الجناية؟ قيل: في

ضرب الرجل امرأته وعبده وولده وأجيرَهُ للتأديب ونحوه، فإنه لا يجوز أن يزيد على عشرة أسواط، فهذا أحسن ما خُرج عليه الحديث، وبالله التوفيق^(١).

2- حديث النعمان بن بشير قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث أنه لا يبلغ بالتعزير الحدَّ.

ونوقش بأن الحديث غير ثابت مرفوعاً، وإنما هو مرسل لا تقوم به الحجّة، أخرج البيهقي من مرسل الوليد بن الضحاك^(٣).

والراجع في المسألة - والله أعلم - هو جواز الزيادة على الحدِّ في التعزير، وأنَّ ذلك راجعٌ إلى رأي الإمام، وتقديره للمصلحة الشرعية في ذلك حتى لو بلغت حدَّ القتل، وهذا ما رجَّحه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في أنَّ التعزير بأبه واسع، يستطيع وليُّ الأمر من طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافياً للزجر، حتى إنه يصل إلى القتل لمن لا ينكفُ إلا به.

* * *

(١) إعلام الموقعين (2/ 48).

(٢) أخرج البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (8/ 327)، وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

(٣) «السنن الكبرى» كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين (8/ 327)، وقال: والمحفوظ هذا الحديث مرسل.

* المبحث الخامس: جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لينبغي تغليظ العقوبة على مَنْ أنشأ مصنعاً للخمير، وذلك بسجنه، وتكرار التعزير عليه أمام الناس، مع الإعلان عن جريمته عند تعزيره، لأن ذلك أبلغ في الزجر عن مثل عمله، وإن كان محلُّ المصنع مملوكاً له فيهدم من باب التعزير بالمال، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه: والتعزير بالمال سائغ شرعاً إتلافاً وأخذاً، وهو جار على أصل أحمد، لأنه لم يختلف أصحابه أن العقوبات في الأموال غير منسوخة. اهـ. لاسيما ومثل هذه المعصية شرها كثير، وضررها متعدد إلى الغير، فيتعين أن يعزر صاحبها بما يوجب الردع والزجر عن تعاطيها.^(١)

وقال في موطنٍ آخر: (لكن الصحيح التعزير بأخذ المال، والتعزير بإتلاف المال إذا رأى الإمام أنه أنكأ وأردع فإنه يفعلُه، وإذا رأى أن إتلافه خيرٌ من أخذه فله ذلك)^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اتفق العلماء على مشروعية التعزير في كلِّ معصية ليس فيها حدٌّ، واختلفوا في جواز التعزير بالمال على قولين:

1 - ذهب أبو يوسف^(٣) من الحنفية، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، والشوكاني^(٢)

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (72 / 12).

(٢) المرجع السابق (125 / 12).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (44 / 5) لزين الدين بن نجيم، و «حاشية ابن عابدين» (61 / 4) =

من فقهاء الحديث إلى جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه.

قال الفخر الزيلعي من الحنفية: (وروي عن أبي يوسف أن التعزير بأخذ المال جائز للإمام)^(٣). قال محشيهِ الإمام الشبلي: في «الخلاصة»: (سمعتُ من ثقةٍ أنَّ التعزيرَ بأخذِ المالِ إن رأى القاضي ذلك أو الوالي جاز، ومن جملة ذلك رجلٌ لا يحضر الجماعة يجوزُ تعزيره بأخذِ المالِ، مَبْنِيٌّ على اختيارٍ من قال بذلك من المشايخ لقول أبي يوسف^(٤). ووجهه ابن نُجَيْمٍ نقلاً عن «البرازية»^(٥) بقوله: (معنى التعزير بأخذِ المالِ على القول به: إمساكُ شيءٍ من ماله عنده مُدَّةً لينزجرَ، ثم يُعيده الحاكمُ إليه، لا أن يأخذه الحاكمُ لنفسه أو لبيتِ المالِ كما يتوهمه الظَّلمة، إذ لا يجوزُ لأحدٍ من المسلمين أخذُ مالٍ أحدٍ بغيرِ سببٍ شرعي)^(٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والتعزيرُ بالمالِ سائغٌ إتلافاً وأخذاً، وهو جارٍ على أصلِ أحمدٍ لأنه لم يختلف أصحابه: أنَّ العقوبات في الأموالِ غيرَ منسوخةٍ كلَّها. وقولُ الشيخ أبي محمد المقدسي - يعني في المغني -: «ولا يجوزُ أخذُ ماله» يعني:

= لابن عابدين.

(١) الاختيارات الفقهية (ص 601).

(٢) نيل الأوطار (3/150).

(٣) تبيين الحقائق (3/208).

(٤) حاشية الشبلي على تبيين الحقائق (3/208) لمحمد بن عبد الله الشبلي الدمشقي.

(٥) والمشهورة باسم «الفتاوى البرازية» لمحمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الكردي الحنفي المعروف

بالبرازي (ت 827هـ)، له ترجمة في «معجم المؤلفين» 11/223 لعمر كحالة.

(٦) البحر الرائق (5/44).

المُعَزَّرَ. فإشارةٌ منه إلى ما يفعله الولاةُ الظلمةُ^(١).

وقال الشوكاني في تفسير قوله ﷺ: «فأحرق عليهم بيوتهم»^(٢): (فيه جوازُ العقوبة بإتلاف المال)^(٣).

2- ذهب الحنفيةُ^(٤) في المذهبِ، والمالكيةُ^(٥) والشافعيةُ^(٦) والحنابلةُ^(٧): إلى عدم جواز التعزير بالمال.

قال ابن عابدين: (مطلب في التعزير بأخذ المال. قوله: «لا بأخذ مالٍ في المذهب»، قال في «الفتح» [يعني فتح القدير لابن الهمام]: (وعن أبي يوسف: يجوز التعزيرُ للسلطان بأخذ المال. وعندهما - يعني أبا حنيفة ومحمد بن الحسن - وباقي الأئمة: لا يجوز. اهـ. ومثله في «المعراج»^(٨): وظاهره أن ذلك روايةٌ ضعيفة عن أبي يوسف. قال

(١) الاختيارات الفقهية ص 601.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب وجوب صلاة الجماعة برقم (644)، ومسلم في «صحيحه» كتاب المساجد، باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها، وأنها فرض كفاية برقم (651) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) نيل الأوطار (3/150).

(٤) البحر الرائق (5/44) لابن نجيم الحنفي.

(٥) بلغة السالك لأقرب المسالك (4/268) لأحمد بن محمد الصاوي المالكي.

(٦) شرح كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين (4/206) لشهاب الدين أحمد الرسلي الملقب بعميرة.

(٧) المغني (10/324) لابن قدامة.

(٨) أي: كتاب «معراج الدراية في شرح الهداية» لمحمد بن محمد بن أحمد الخجندى السنجاري الكاكي الحنفي (ت 749هـ)، له ترجمة في «التنبيه والإيقاظ لما في ذبول تذكرة الحفاظ» (1/57) لأحمد رافع الطهطاوي الحنفي (7/36) و«معجم المؤلفين» (4/47) لعمر كحالة.

قال في «الشرنبالية»^(١): لا يُفتي بهذا لما فيه من تسليط الظلِّمة على أخذ مال الناس فيأكلونه. ثم نقل عن «البزّازية»: أنه لا يجوز لأحد من المسلمين أخذ مال أحدٍ بغير سبب شرعي، وفي «شرح الآثار»: التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام ثم نُسخ. قال ابن عابدين: والحاصل أن المذهب عدم التعزير بأخذ المال^(٢).

وقال الدسوقي من المالكية: (ولا يجوز التعزير بأخذ المال إجماعاً)^(٣).

وقال الصاوي: وأمّا التعزير بأخذ المال فلا يجوز إجماعاً. ونقل عن «نظم

العمليات»:

ولم تجز عقوبةً بالمال
أو فيه عن قولٍ من الأقوال^(٤)

وقال عبد الرحمن بن محمد باعلوي من الشافعية: (ولا يجوز التعزير بأخذ المال

عندنا)^(٥).

وقال زكريا الأنصاري (قوله: بنحو حبسٍ وضربٍ، ولا يجوز بأخذ المال)^(٦).

(١) نسبة إلى الفقيه المصري الحنفي حسن بن عمار بن علي الشرنبلاي (ت 1069 هـ)، فقيه مكث من التصنيف، من كتبه «مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح» و«التحقيقات القدسية والنفحات الرحمانية الحسنية في مذهب السادة الحنفية» وهي المشهورة بالشرنبالية، وهي عبارة عن مجموعة رسائل عرفت بهذا الاسم. له ترجمة في «الأعلام» 2/ 208 للزركلي.

(٢) حاشية رد المحتار (4/ 61-62).

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/ 355).

(٤) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (10/ 363) لأحمد بن محمد الخلوئي المالكي، والشهير بالصاوي بالصاوي.

(٥) بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين ص 532.

(٦) حاشية الجمل على المنهج (10/ 133) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري و الجمل هو: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري المعروف بالجمل.

قال أحمد الرسلي الملقب بعميرة في حاشيته على «شرح كنز الراغبين في شرح منهاج الطالبين»: «يُعزَّر بحَبْسٍ أو ضَرْبٍ»: وله أن يجمع بين نوعين منها كالضرب والحبس... ولا يجوز على الجديد بأخذ المال^(١).
والعلامة سليمان الجمل في حاشيته على «شرح المنهج»: (قوله: «بنحو حبسٍ وضربٍ»: ولا يجوز بأخذ المال)^(٢).

وقال في «حواشي الشرواني والعبادي من الشافعية: (ومن ذلك ما جرت به العادة في زماننا من تحميل باب للمعزَّر وثقب أنفه أو أذنه ويعلق فيه رغيف، أو يُسمَّر في حيط فيجوز - ولا يجوز على الجديد بأخذ المال)^(٣).

وقال ابنُ قدامة المقدسي: (والتعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ، ولا يجوزُ قطعُ شيءٍ منه، ولا جرحُه، ولا أخذُ ماله، لأنَّ الشَّرْعَ لم يَرِدْ بشيءٍ من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به، ولأنَّ الواجبَ أدبٌ، والتأديبُ لا يكونُ بالإتلاف)^(٤).

وقال المرادوي: (وقال الأصحاب: ولا يجوز قطع شيءٍ منه ولا جرحُه ولا أخذُ شيءٍ من ماله. قال في «الفروع»: فيتوجَّه أن إتلافه أولى مع أن ظاهر كلامهم لا يجوز)^(٥).

(١) حاشية على شرح منهاج الطالبين (4/ 206) لشهاب الدين أحمد الرسلي الملقب بعميرة.

(٢) حاشية الجمل على المنهج للأنصاري (10/ 133).

(٣) حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (9/ 179) الذي شرح فيه المنهاج للنووي

لعبد الحميد المكي الشرواني (ت 676 هـ).

(٤) المغني (10/ 324).

(٥) الإنصاف (10/ 189).

* أدلة القول الأول:

1 - حديث ابن عمر قال: رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين مُعَصْفَرَيْنِ فقال: «أُمَّكَ أَمَرْتِكَ بهذا؟» قال: قلتُ: أغسلُهما يا رسولَ الله؟ قال: «بل أحرِقْهُمَا»^(١).
ووجهُ الدلالة في الحديث: جوازُ العقوبة في المال. قال المازري: (وأما قوله ﷺ: «أحرِقْهُمَا» فلعلّه على وجه التخليط والعقوبة في المال)^(٢).

ونوقش بأن الواجب في التعزير هو الأدب، والتأديب لا يكون بالإتلاف^(٣).

2 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي في «الصحيحين»، قال: قال رسول الله ﷺ: «لقد هممتُ أن أمرُ بالصلاة فتقام، ثم أمرُ رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلقُ معي برجالٍ معهم حُزْمٌ من حطبٍ إلى قومٍ لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»^(٤)، ومثله قوله ﷺ: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية لأقمتُ الصلاة، صلاة العشاء وأمرتُ فتياي يحرقون ما في البيوت بالنار».
قال الشوكاني مبيناً وجه الدلالة في الحديثين: (فيه جوازُ العقوبة بإتلاف^(٥) المال) ونوقشاً بما نوقش به الحديث السابق: وأن ذلك كان في أول الإسلام ثم نُسِخَ^(٦).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر برقم (2077).

(٢) إكمال المعلم (6/301) للقاضي عياض.

(٣) المغني (10/324).

(٤) سبق تخريجه ص 366.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (8796)، وبنحوه برقم (7328) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) نيل الأوطار (3/150).

نُسَخَ^(١).

وتعقبه ابن رجب الحنبلي بقوله: (دعوى نَسَخِ العقوباتِ الماليةِ بإتلافِ الأموالِ لا تصحُّ، والشريعة طافحةٌ بجوازِ ذلكِ كأمره بتحريقِ الثوبِ المعصفرِ بالنارِ، وأمره بتحريقِ متاعِ الغالِّ، وأمره بكسْرِ القُدورِ التي طُبِّخَ فيها حُومُ الحُمُرِ الأهليةِ، وحرَقَ عمرَ بيتِ حَمَّارٍ، ونصَّ على جوازِ تحريقِ بيتِ الحَمَّارِ أحمدُ وإسحاقُ، نقله ابن منصور عنها في «مسائله»^(٢)، وهو قولُ يحيى بن يحيى الأندلسيِّ، وذكر أنَّ بعضَ أصحابه نقله عن مالكٍ، واختاره ابن بَطَّة^(٣) من أصحابنا)^(٤).

* أدلة القول الثاني:

1- أنه لم يرد دليلٌ على التعزيز بالمال.

قال البهوتي: (في قوله: «ولا أخذ شيءٍ من ماله»، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحدٍ يُقتدى به، ولأن الواجب أدبٌ، والأدبُ لا يكون بالإتلاف)^(٥).

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (8 / 238) لأبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى ، بدر الدين العيني الحنفي (ت 855هـ).

(٢) وهو إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت 251هـ)، فقيه حنبلي، من رجال الحديث، من مصنفاته «المسائل» في الفقه، دونها عن الإمام أحمد بن حنبل. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» 12 / 258 للذهبي.

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد العُكبري الحنبلي، المشهور بابن بطة (ت 304هـ)، من مصنفاته «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة»، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» 16 / 529.

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري (4 / 20) لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب البغدادي البغدادي الشهير بابن رجب الحنبلي.

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع (6 / 124).

وقال ابن قدامة: (.. ولا أخذ ماله، لأن الشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به)

ويرد عليهم بأنه ثبت عن النبي ﷺ وعن صحابته ما يدلُّ على جواز التعزيز بالمال

كما ورد من أدلة في القول الأول:

2- أن ما وقع من العقوبات المالية كان في ابتداء الإسلام ثم نسخ.

قال ابن عابدين: (التعزير بالمال كان في ابتداء الإسلام في نسخ)^(٢).

ونوقش بقول ابن رجب السابق.

والقول الراجح هو القول الأوَّل، وهو جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه، وهو

ما رجَّحه الشيخ محمد بن إبراهيم، رحمه الله.

* * *

(١) المغني (10/324).

(٢) حاشية رد المحتار (4/229).

الفصل السادس: اختياراته في كتاب الأئمة: وفيثلا نقمباحث:

المبحث الأول: عدم إجزاء الزكاة بالعظم.

المبحث الثاني: عدم اشتراط أن يكون أبوا المذكي الكتابي كتابيين.

المبحث الثالث: سقوط التسمية بالنسيان.

* المبحث الأول: عدم أجزاء الذكاة بالعظم.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال في «الروض»: (فتُبَّاحُ الذَّكَاءِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يُنْهَرُ الدَّمُ بِحَدِّهِ ... كَخَشْبٍ لَهُ حَدٌّ وَذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَعَظْمٍ).^(١)

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله بقوله: «وعظم»، الصحيحُ أنَّه لا يُجْزَى، لأنَّ

في نفسِ الحديثِ: «أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ»^(٢)، والمنعُ من الذكاةِ بالعَظْمِ هو لاحتمالِ

النجاسةِ أو تنجيسه إن كان طاهراً على الجنِّ، وهذا التعليلُ بالنجاسةِ على القولِ

بنجاسةِ العَظْمِ^(٣).

تحرير محلِّ النزاع: «اختلف العلماءُ في جوازِ الذكاةِ بالعَظْمِ على قولين:

1 - ذهبَ الحسنُ البصريُّ^(٤) والشافعيُّ^(٥)، وأحمدُ^(٦) في إحدى الروايتين، وابن

حزم^(٧) في تفصيلٍ له، وشيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية^(٨)، وابنُ القيم^(٩): إلى عدمِ

(١) الروض المربع ص (479) للبهوتي.

(٢) سيأتي بتمامه مع تحريجه ص 377.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (216 / 12).

(٤) أخرجه عنه ابن أبي شيبه في «المصنف» كتاب الصيد، من قال: إذا أنهرَ الدَّمُ فكلُّ ما خلا سناً، أو عظماً (388 / 5).

(٥) المجموع شرح المهذب (81 / 9) للنووي.

(٦) المغني (43 / 11) لابن قدامة.

(٧) المحلِّ (450 / 7).

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم ص 113.

(٩) إعلام الموقعين عن رب العالمين (175 / 4).

جَوَازِ التَّذْكِيَةِ بِالْعَظْمِ.

وقال النووي: (قال الشافعي والأصحاب: لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ولا بسائر العظام... وأما الظفر والسن وسائر العظام فلا تحلُّ بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف... هذا هو المذهب)^(١).

وقال البغوي من الشافعية: (ويجوز الذبح بكلِّ مُحَدَّدٍ يجرُّح من حديدٍ أو نحاسٍ أو صُفْرٍ أو حَجَرٍ أو زجاجٍ أو قَصَبٍ أو خَشَبٍ إلا بعظم، فإنه لو ذبح به لا يحلُّ.. ولا فرق بين أن يكون العظم عَظْمَ آدميٍّ أو عَظْمَ حيوانٍ آخر متصلاً به أو لم يكن)^(٢).

قال ابن قدامة المقدسي: (وعن أحمد: لا يُذَكَّى بعظم ولا ظفر. وقال النخعي: لا يُذَكَّى بالعظم والقرن)^(٣).

وقال المرداوي: (والرواية الثانية - يعني عن الإمام أحمد -: لا يباح الذبح به)، واختاره ابن عبدوس في «تذكرته»، وقدمه ابن رزين في «شرحِه»، قال في «الترغيب»: «يُحْرَمُ بعظم، ولو بسهم نصله عظم، وأطلقهما في المحرر»، و«الرعائتين» و«الحاويين» و«الفروع»^(٤).

وذهب ابن حزم إلى حرمة التذكية بعظم الخنزير والحمار الأهلي وعظم سبع من ذوات الأربع، أو الطير حاشا الصَّبُعِ أو عظم إنسان، فلا يكون حلالاً ما ذبح أو

(١) المجموع شرح المهذب (81/9).

(٢) التهذيب في الفقه (8/11-12)، وانظر «مغني المحتاج» (6/146) للشريبي.

(٣) المغني (11/43).

(٤) الإنصاف (10/391-392).

نُحِرَ بِشَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ بِلَهُ هُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر حديث رافع بن خديج: (وأما العظم فيجوز أن يكون نهيهِ عن التَّذْكِيَةِ به كنهيه عن الاستنجاء به، لما فيه من تنجيسه على الجنِّ، إذ الدَّمُ نجسٌ، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها)^(٢).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر قوله ﷺ لرافع بن خديج وقد سأله عن الذَّبْحِ بِمُدَى القصب، فقال عليه السلام: «ما أنهرَ الدَّمُ وذكِرَ اسمُ الله عليه فكلُّ ليس السنِّ والظُّفْرِ، وسأحدثك عن ذلك: أمَّا السنُّ فعظمٌ، وأمَّا الظُّفْرُ فمدَى الحَبْشَةِ»^(٣). قال ابن القيم: (فنبه على علَّة المنع من التَّذْكِيَةِ بهما بكون أحدهما عظمًا، وهذا تنبيه على عدم التَّذْكِيَةِ بالعظام إمَّا لنجاسة بعضهما، وإمَّا لتنجيسه على مؤمني الجنِّ)^(٤).

2- ذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والحنابلة^(٧) في المذهب، وابن حزم^(٨) من

الظاهرية: إلى جواز التَّذْكِيَةِ بالعظم.

قال الزَّيْلَعِيُّ من الحنفية: (وقطعُ الثلاث - يعني المريءَ والحُلُقُومَ والوَدَجِينَ -

(١) المحلَّى (7/450).

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم (1/144).

(٣) سيأتي تخريجه ص 377.

(٤) إعلام الموقعين (4/175).

(٥) المبسوط (11/410) للسرخسي.

(٦) التاج والإكليل لمختصر خليل (3/221) لمحمد بن يوسف العبدري، و «بداية المجتهد» (1/447) لابن رشد.

(٧) الكافي في فقه الإمام المجلد أحمد بن حنبل (1/547) لابن قدامة، و «كشف القناع عن متن الإقناع»

(6/206) لمنصور البهوتي.

(٨) المحلَّى (7/450)، لابن حزم.

كافٍ ولو بظْفُرٍ وَقَرْنٍ وَعَظْمٍ وَسِنَّ مَنْزُوعٍ^(١).

وقال ابن رشد: (ولا خلاف في المذهب أن الذكاة بالعظم جائزة إذا أنه رَ-
الدم^(٢)).

واختلف قول ابن عبد البر في المسألة فقال حاكياً الخلاف في ذلك: (واختلَفَ
في العظم، فقيل: لا تَقَعُ به ذكاةٌ على حالٍ للنهي الوارد في ذلك عن النبي عليه
السلام. وقيل: إنه مكروه، ويجوز على كراهيته. وقيل: لا بأس أن يُذَكَّى بالعظم إن
كان يَفْرِي^(٣)).

وقال المرادوي: (ظاهر قوله: «إلا السن» أنه يُباح الذَّبْحُ بالعظم، وهو إحدى
الروايتين والمذهبُ منها. قال المصنّف في «المغني»: مقتضى إطلاق الإمام أحمد رحمه
الله إباحةُ الذَّبْحِ به، قال: وهو أصحُّ. وصحَّحه الشارح والناظم، وهو ظاهرُ كلامه
في «الوجيز». قال في «الهداية» و«المذهب» و«الخلاصة» وغيرهم: وتجوّزُ الذكاة بكُلِّ
آلةٍ لها حَدٌّ يَقْطَعُ وَيُنْهَرُ الدَّمَ إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ. قدّمه في «الكافي» وقال: هو ظاهرُ
كلامه^(٤)).

وقال ابن حزم: (والتذكية جائزة بعظم الميتة، وبكل عظم حاشا ما ذكرنا^(٥)).

(١) تبين الحقائق (5/290).

(٢) بداية المجتهد (1/447).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (1/429).

(٤) الإنصاف (10/391).

(٥) المحلّ (7/450).

* أدلة القول الأول:

1- حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إننا لأقو العدو غداً، وليس معنا مدي، قال: «ما أنهرَ الدَّمَ وذكرَ عليه اسمُ الله، فكلُّ ليس السنِّ والظُّفَرِ، وسأحدُّثُك، أمَّا السنُّ فعَظْمٌ، وأمَّا الظُّفَرُ فمِى الحَبْشَةِ»^(١).

قال النووي مُبيناً وجه الدلالة في الحديث: (وفي هذا الحديث تصريح بجواز الذَّبْحِ بِكُلِّ مُحَدَّدٍ يَقْطَعُ إِلَّا الظُّفْرَ وَالسِّنَّ وَسَائِرَ الْعِظَامِ... وأمَّا السنُّ فيدخل فيه سِنُّ الْإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ، الطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ، وَالْمُتَّصِلِ وَالْمُنْفَصِلِ، ويلحق به سائر العظام من كلِّ الحيوان، الْمُتَّصِلِ مِنْهَا وَالْمُنْفَصِلِ، وَالطَّاهِرِ وَالنَّجِسِ، فكلُّه لا تجوزُ الذكاة بشيءٍ منه. قال أصحابنا: وفهمنَّا العظامَ من بيانِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم العلة في قوله: «أمَّا السنُّ فعَظْمٌ» أي: نهيتكم عنه لكونه عَظْماً، فهذا تصريحٌ بأنَّ العلة كونه عَظْماً، فكلُّ ما صدق عليه اسمُ العَظْمِ لا تجوزُ الذكاة به)^(٢).

ونوقش بقول ابن رشد: (إنَّ النَّهْيَ عَنِ السِّنِّ وَالْعَظْمِ لِمَكَانِ أَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ لَيْسَ فِي طَبْعِهَا أَنْ تُنْهَرَ الدَّمُ غَالِباً، أَوْ أَنْ النَّهْيَ عَنْهَا قَدْ جَاءَ عَلَى سَبِيلِ الْكِرَاهَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَظَرِ، فَمَنْ فَهَمَ الْمَعْنَى الْأَوَّلَ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ مِنْهُمَا - يَعْنِي السِّنَّ وَالْعَظْمَ - مَا

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (15806) - واللفظ له - وهو بنحوه في «صحيح البخاري» كتاب الذبائح والصيد، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد برقم (5503) و«صحيح مسلم» كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام برقم (1968) وغيرهم.

قوله: «مدي»: جمع مَدْيَةٌ بضم الميم وكسر ها، وهي السكين.

قوله: «أنهر» أي: أجرى وأسأل.

(٢) شرح النووي على مسلم (13/123-124).

يُنْهَرُ الدَّمُ جاز، ولذلك رأى بعضهم أن يكونا مُنفصلين إذ كان إنهارُ الدَّمِ منهما إذا كانا بهذه الصفة أمكن... وَمَنْ رَأَى أَنَّ النِّهْيَ عَلَى وَجْهِ الكِرَاهِيَةِ كَرِهَ ذَلِكَ وَلَمْ يُحَرِّمَهُ^(١).

وقال ابن قدامة أيضاً في مناقشة الحديث: (فَعَلَّاهُ بِكَوْنِهِ عَظْمًا، فَكُلُّ عَظْمٍ فَقَدْ وَجِدَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ لِأَنَّ الْعَظْمَ دَخَلَ فِي عَمُومِ اللَّفْظِ الْمُبِيحِ، ثُمَّ اسْتَشْنَى السِّنَّ وَالظُّفْرَ خَاصَّةً، فَيَبْقَى سَائِرُ الْعِظَامِ دَاخِلًا فِيهَا يُبَاحُ الذَّبْحُ بِهِ، وَالْمَنْطُوقُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْلِيلِ... وَلِأَنَّ الْعِظَامَ يَتَنَاوَلُهَا سَائِرُ الْأَحَادِيثِ الْعَامَّةِ، وَيَحْصُلُ بِهَا الْمَقْصُودُ، فَأَشْبَهَتْ سَائِرَ الْأَلَاتِ^(٢)).

* أدلة القول الثاني:

1- حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُرْسِلُ كَلْبِي فَيَأْخُذُ الصَّيْدَ، فَلَا يَكُونُ مَعِيَ مَا يَذْكِيهِ إِلَّا الْمَرْوَةُ وَالْعَصَا. قَالَ: «أَنْهَرِ الدَّمَ بِمَا شِئْتَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣).

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاز الذَّبْحَ بِكُلِّ مَا أَنْهَرَ الدَّمَ.

(١) بداية المجتهد (1/ 747-448).

(٢) المغني (11/ 43).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (18263)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح، باب ما يذكي به برقم (3177)، والنسائي في «المجتبي» كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا أتنن برقم (4304)، وابن حبان في «صحيحه» كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها برقم (332)، من طرق عن سماك بن حرب عن مربي بن قطري عن عدي بن حاتم، وإسناد رجاله رجال الصحيح خلا مري ابن قطري، وثقه يحيى بن معين كما في «تاريخه» برواية الدارمي ص 205، وابن حبان في «ثقافته» (5/ 459)، وقال ابن الملقن: وقد تقدم أن ابن حبان وثق مري بن قطري وصحَّ الحديث من جهته وكذا الحاكم فزالت جهالته. انظر «البدر المنير» له (9/ 253).

قال ابن رشد (قول النبي عليه السلام، في حديث عدي بن أبي حاتم: «أنهر الدم

بما شئت» لفظ عام في جواز الذبح بكل شيء يحتمل الخصوص، ونهيه في حديث رافع بن خديج على أن الذبح بالسِّن وكذا العَظْم خاص، والخاص يقضي على العام، فيُحتمل على البيان له والتخصيص لما قابله منه، إلا أنه لما احتتمل أن يريد النبي، عليه السلام بنهيه في حديث رافع بن خديج عن الذبح بالسِّن والظفر السِّن والظفر المنزوعين وأن يريد بهما المركبين لم يصح أن يخص من ذلك إلا ما يتحقق أنه أراد منهما وهما المركبان؛ لأنه إذا كان أراد بذلك المنزوعين فقد أراد المركبين، لأنها أولى بالنهي من المنزوعين وإن كان أراد المركبين فلم يرد المتروعين فتحققنا بهذا أنه أراد المركبين لا محال، وشكنا في المنزوعين، فوجب أن لا يخص من اللفظ العام إلا ما يتحققه لا ما يشك فيه فخصصنا منه المركبين وبقي المتروعان على أصل الإباحة بالأمر العام وهذا أبين^(١).

ونوقش بقول ابن بطال من المالكية: بأن حديث رافع بن خديج أصح من هذا، فالمصير إليه أولى، ولو صح حديث عدي فكان معناه: أنهر الدم بما شئت إلا بالسِّن والظفر^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (استثنى النبي ﷺ السن والظفر مما أنهر الدم، فعلم أنه من المحدد الذي لا يجوز التذكية به، ولو كان كونه خنقاً لم يستثنه، والمظنة تقام مقام الحقيقة إذا كانت الحكمة خفية أو غير منضبطة، فأما مع ظهورها

(١) البيان والتحصيل (303/3).

(٢) شرح صحيح البخاري (412/5) لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي.

وانضباطها فلا^(١).

وقال ابن القيم بعد أن ذكر حديث رافع بن خديج: (فنبه ﷺ على علة المنع من التذكية بهما، بكون أحدهما عظماً، وهذا تنبيه على عدم التذكية بالعظم)^(٢).
وقال الشَّرِينِي: (والنهي عن الذبح بالعظم قيل: تعبُدِي، وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام)^(٣)، وهذا القول هو ما رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

والراجعُ في المسألة - والله أعلم - هو عدمُ جوازِ التَّذكِيةِ بِالْعَظْمِ لصريحِ النَّهْيِ عن ذلك، ولأنَّ النَّهْيَ قد يدخلُ في بابِ التَّعْبُدِ الَّذِي يُضَيِّقُ مسالكَ التعليلِ لَدَى من قال بجوازِ ذلك.

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (1/113).

(٢) إعلام الموقعين (4/175).

(٣) الإقناع (2/580).

* المبحث الثاني: عدم اشتراط أن يكون أبوا المذكي الكتابي كتابيين.

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال في «الروض»^(١): «ويشترط للذكاة أربعة شروط»: أحدها - «أهلية المذكي

بأن يكون عاقلاً»، فلا يباح ما ذكاه مجنون، أو سكران، أو طفل لم يميز؛ لأنه لا

يصح منه قصد التذكية، «مسلمًا» كان «أو كتابيًا» أبواه كتابيان

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (يقولُه: «أبواه كتابيان»، والقول الآخر وهو

اختيارُ الشيخ أنه محلُّ، وهو الذي يقومُ عليه الدليل، فإنَّ الإنسانَ مُعْتَبَرٌ بِنَفْسِهِ»^(٢).

تحرير محلِّ النزاع: اتفق الفقهاء على أن من شروط الذكاة أهلية المذكي بأن يكون

مسلمًا أو كتابيًا عاقلاً، واختلفوا في الكتابي الذي أبواه ليسا بكتابيين على قولين:

1 - ذهب الحنفية^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤): إلى أنه لا يُشترطُ في ذكاة

الكتابي أن يكون أبواه كتابيين.

قال الكاساني: (والمولودُ بين كتابيٍّ وغير كتابيٍّ توكَّل ذبيحته أيهما كان الكتابي:

الأب أو الأم عندنا)^(٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والقولُ بأنَّ أهل الكتاب المذكورين في القرآن هم

من كان أبواه أو أجداده في ذلك الدِّين قبل النسخ والتبديل قولٌ ضعيف، بل المقطوعُ

(١) حاشية الروض المربع (7/ 443) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/ 216).

(٣) المبسوط (11/ 446) للسرخسي.

(٤) الفتاوى الكبرى (5/ 549) لابن تيمية.

(٥) بدائع الصنائع (4/ 165).

به: أن كون الرجل كتابياً أو غير كتابي هو حكمٌ يستفيده بنفسه لا بنسبه، فكلُّ مَنْ تدين بدين أهل الكتاب فهو منهم، سواء كان أبوه أو جدُّه قد دخل في دينهم أو لم يدخل، وسواءً كان دخوله بعد النسخ والتبديل أو قبل ذلك، وهو المنصوص الصريح عن أحمد، وإن كان بين أصحابه خلاف معروف، وهو الثابت بين الصحابة بلا نزاع بينهم، وذكر الطحاوي: أن هذا إجماعٌ قديمٌ).

2- ذهب الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣) في المذهب: إلى اشتراط كون أبوي المذكي الكتابي كتابيين.

قال البغوي: (وتحلُّ ذبيحة اليهوديِّ والنصرانيِّ، أما المتولّد بين الكتابي والمجوسي، أو بين الكتابي والوثني، نُظِرَ: إن كان الأبُّ وثنياً أو مجوسياً لا تحلُّ ذبيحته، وإن كان الأبُّ كتابياً، فيه قولان، أحدهما: تحلُّ لأنَّ النسبَ إلى الآباء، والثاني: لا تحلُّ، لأنه اجتمع فيه مَنْ تحلُّ ذبيحته ومَنْ لا تحلُّ، فَيُغَلَّبُ جانب التحريم^(٤).)
وقال ابن قدامة المقدسي: (فإن كان أحدُ أبوي الكتابي مَنْ لا تحلُّ ذبيحته والآخرُ مَنْ تحلُّ ذبيحته فقال أصحابنا: لا يحلُّ صيده ولا ذبيحته، وبه قال الشافعيُّ إذا كان الأبُّ غير كتابي. وإن كان الأبُّ كتابياً ففيه قولان: أحدهما: تباح، وهو قول مالك وأبي ثور. والثاني: لا تباح، لأنه وجد ما يقتضي التحريم والإباحة، فُغَلَّبَ ما يقتضي التحريم^(٥).)

(١) الاختيارات الفقهية ص 619.

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (9/304) للهاوردي.

(٣) الشرح الكبير (11/47) لابن قدامة.

(٤) التهذيب في الفقه (8/6).

(٥) المغني (11/36).

* أدلة القول الأول:

1- عموم النص المبيح لذبائح أهل الكتاب؛ يعني: قوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5]. قال الكاساني: (والمرادُ به ذبائحهم، إذ لو لم يكن المراد بذلك لم يكن للتخصيص بأهل الكتاب معنى، لأن غير الذبائح من أطعمة الكفرة مأكول... ويستوي فيه أهل الحرب وغيرهم لعموم الآية الكريمة).

2- أن الذابح كتابي يُقرُّ على دينه، فتحلُّ ذبيحته كما لو كان ابن كتابي.

* أدلة القول الثاني:

1- أنه اجتمع في الذابح ما يقتضي الحظر والإباحة، فغلب الحظر. والراجح في المسألة - والله أعلم - وهو قول سماحة الشيخ لقوة دليله، ولأن الكتابي يستفيد حكم دينه بنفسه لا بنسبه كما جزم به شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

(١) بدائع الصنائع (4/165).

(٢) انظر: الكافي (1/547) لابن قدامة.

* المبحث الثالث: سقوط التسمية بالنسيان.

اللفظ الدالُّ على الاختيار: قوله: (فإن تركها - أي التسمية - سهواً أبيضحت

الذبيحة)^(١)، وقوله: (فإن تركها - أي التسمية - عمداً أو سهواً لم يُبَحِّح الصيد)^(٢)، قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بالصحيح أيضاً أنها تسقط في الصيد كما هو اختيار ابن جرير، وهو رواية عن أحمد، وهو الأولى لعموم الأدلَّة لأن من الناس من يعاني من الصيد شيئاً كثيراً، وهو مثل ما يعاني بالذبائح أكثر من بعض الناس، وأيضاً الذبَّاح في اطمئنان من ذبيحته، أما الصائد فهو يتحرَّص على الركود ومراعاة الصيد ونحو ذلك، فهو قد يذهل من أجل ما هو مهتم به)^(٣).

* تحرير محلِّ النزاع : اتفق العلماء على وجوب التسمية على الذبيحة والصيد

لذاكر، وحكاه ابن المنذر إجماعاً^(٤)، واختلفوا في الناسي على قولين:

1 - ذهب الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) والشافعية^(٧)، وأحمد^(٨) في إحدى الروايتين، وابن

جرير الطبري^(٩): إلى أن التسمية تسقط عند الصيد بالنسيان.

(١) حاشية الروض المربع (7/451) لابن قاسم.

(٢) المرجع السابق (7/462).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/223).

(٤) الإجماع ص 25 لابن المنذر.

(٥) المبسوط (11/427-428) للسرخسي، و«حاشية رد المختار» (6/299) لابن عابدين.

(٦) المدونة (1/534) للإمام مالك، و«الكافي في فقه أهل المدينة» (1/432) لابن عبد البر.

(٧) الام (2/249) للإمام الشافعي، و«الحاوي في فقه الشافعي» (15/10-12) للهاوردي.

(٨) المغني (11/4)، و«العدة في شرح العمدة» (2/89) لابن قدامة.

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (8/21) للطبري.

قال مُلّا عليّ القاري من الحنفية: (متروك التسمية عامداً لا يحلُّ، وناسياً يحلُّ) ^(١).

وقال ابن عبد البرّ من المالكية: (ومن نسي التسمية على الإرسال فهو كمن نسيها على الذَّبْح) ^(٢)، وكان قد قال في ناسي التسمية على الذَّبْح: (ومن نسي أن يُسمّي على الذبيحة لم يضرّه ذلك، ولا بأس بأكلها) ^(٣).

وقال: (قال مالك والثوري أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: إن تركها عمداً لم تؤكل الذبيحة ولا الصيد، وإن نسي التسمية في ذلك أكلت) ^(٤).

وقال البغويّ من الشافعية: (فلو ترك التسمية عامداً أو ناسياً، تحلُّ) ^(٥).

وقال النووي: (وقد أجمع المسلمون على التسمية عند الإرسال على الصيد وعند الذَّبْح والنحر، واختلفوا في أنّ ذلك واجبٌ أو سنّة، فمذهبُ الشافعيّ وطائفة: أنّها سنّة؛ فلو تركها عمداً أو سهواً حلَّ الصيدُ والذبيحة) ^(٦).

وقال ابن قدامة: (وعن أحمد: إنّ نسي التسمية على الذبيحة والكلب، أُبيح) ^(٧).

وقال المرادوي: (التسمية عند إرسال السهم أو الجارحة، فإن تركها لم يبَح، سواء تركها عمداً أو سهواً في ظاهر المذهب، وهو المذهب) ^(٨).

(١) فتح باب العناية (82 / 1).

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة (432 / 1).

(٣) الكافي في فقه أهل المدينة (428 / 1).

(٤) الاستذكار (250 / 5).

(٥) التهذيب في الفقه (7 / 8).

(٦) شرح صحيح مسلم (21 / 8).

(٧) المغني (4 / 11).

(٨) الإنصاف (441 / 10).

وقال ابن جرير الطبري: (وذبائح أهل الكتاب ذكيتُ سَمُّوا عليها أو لم يُسَمُّوا، لأنهم أهل توحيد وأصحاب كتبِ الله يدينون بأحكامها، يذبحون الذبائح بأديانهم كما يذبح المسلم بدينه، سمى الله على ذبيحته أو لم يُسمِّ، إلا أن يكون تركٌ من ذُكر تسمية الله على ذبيحته على الدينونة بالتعطيل، أو بعبادة شيءٍ سوى الله، فيحرم حينئذٍ أكل ذبيحته، سمى الله عليها أو لم يُسمِّ) ^(١).

2- ذهب الحنابلة ^(٢) والظاهرية ^(٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤)، وتلميذه ابن القيم ^(٥): إلى وجوب التسمية على الذبيحة والصيد.

قال ابن قدامة: (الشرط الثاني أن يُسمِّي عند إرسال الجراح، فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً، لم يُبح. هذا تحقيق المذهب) ^(٦). وهو الذي كان قد قرره القاضي أبو يعلى حين قال: (وأما التسمية على الصيد فإن التسمية فيه واجبة في العمد والسهو، وإن تركها لم يُبح أكله رواية واحدة، نص على ذلك في رواية جماعة منهم: بكر بن محمد ^(٧) فقال: إذا بعث كلبه أو بازه، ولم يُسمِّ فلا يأكل) ^(٨).

(١) جامع البيان (21/8).

(٢) الكافي في فقه ابن حنبل (547/1) لابن قدامة.

(٣) المحلّ (461/7) لابن حزم.

(٤) الفتاوى الكبرى (68-69/5).

(٥) أحكام أهل الذمة (510/1).

(٦) المغني (4/11)، وهو الذي رجّحه المرداوي في «الإنصاف» (441/10).

(٧) بكر بن محمد النسائي الأصل، أبو أحمد البغدادي المنشأ، ذكر الخلال أن أحمد كان يقدمه ويكرمه وعنده

وعنده مسائل كثيرة سمعها منه، له ترجمة في «طبقات الحنابلة» (119/1) للقاضي أبي يعلى، و«المقصد

الأرشد» (289/1) لابن مفلح، ولم يذكر سنة وفاته.

(٨) الروايتين والوجهين (12/3).

وقال ابن حزم: (ولا يحلُّ أكلُ ما لم يُسمَّ اللهُ تعالى عليه ممَّا قُتِلَ من الصيدِ بعمدٍ أو نسيان، لأنَّ الصيدَ ذكاة)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد: (ونصر أبو الخطاب التحريمَ مطلقاً. ثم قال: وهذا هو الصواب، فإني تدبَّرت نصوصَ الكتاب والسنة فوجدتها متظاهرة على إيجاب التسمية واشتراطها في الحلِّ، وتحريم ما لم يُذكر اسمُ الله عليه)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ما ذكر حديث عدي: (وهذا من أصرح الدلالات وأبينها في جعله وجود التسمية شرطاً في الحلِّ، وعدم التسمية مانعاً من الحلِّ، ولم يُفرِّق بين أن يتركها ناسياً أو غير ناسٍ، مع أن حال الاصطياد حال قد يدهش الإنسان ويذهل عن التسمية فيها، وإذا لم يعذره في هذه الحال بترك التسمية فإن لا يعذره بذلك في حال الذبح وهو أحضر عقلاً)^(٣).

وقال ابن القيم بعد ما ذكر حديث عدي: (وهو صريح في اشتراطه التسمية لحل الصيد)^(٤).

* أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ

وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: 3].

(١) المحلِّي (7/ 461).

(٢) جامع المسائل (6/ 377).

(٣) المرجع السابق (6/ 377).

(٤) إعلام الموقعين (4/ 382).

وجه الدلالة في الآية ما قاله النووي رحمه الله: (فأباح بالتذكية من غير اشتراط التسمية ولا وجوبها)^(١).

ونوقش بقول القاري من الحنفية: (ولنا إطلاق قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، أي: وإن الذي لم يذكر اسم الله عليه حرام، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإن مُطلق النهي يقتضي التحريم)^(٢).

(وأما قوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]، فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿وَأِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جواباً لمكان الواو، فتعين أن تكون حالية فيتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله تعالى بما أهل لغير الله به، وبعضهم أجاب بحمل النهي في الآية على كراهة التنزيه)^(٣).

وقال الكاساني في مناقشة الآية التي استدلل بها الشافعية: (على أن المذكور فيها من جملة المستثنى الميتة، فما الدليل على أن متروك التسمية عمداً ليس بميتة، بل هو ميتة عندنا)^(٤).

2- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قالوا لرسول الله ﷺ: إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك، يأتوننا بلحمان لا ندري: يذكرون اسم الله عليها أم

(١) شرح النووي على مسلم (74 / 13).

(٢) فتح باب العناية (61 / 3).

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (540 / 1) لذكريا الأنصاري.

(٤) بدائع الصنائع (47 / 5).

لا؟ قال: «اذكروا أنتم اسمَ الله، وكُلُوا»^(١).

وجه الدلالة في الحديث ما قاله البغويُّ من الشافعية: (أَنَّ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ لَا يُحْرِمُ الذَّبِيحَةَ، وَلَوْ كَانَتْ التَّسْمِيَةُ شَرْطًا فِي الْإِبَاحَةِ، كَانَ الشُّكُّ فِي وَجُوبِهَا مَانِعًا مِنْ أَكْلِهَا)^(٢).

قال ابن رشد بعد أن ذكر الحديث: (لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة وآية التسمية مكية، فذهب الشافعي لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على النَّدْب، وَأَمَّا مَنْ اشْتَرَطَ الذُّكْرَ فِي الْوَجُوبِ فَمَصِيرًا إِلَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسَانُ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»)^(٣).
ونوقش بأن الحديث دليلٌ على أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَعْلَمُوا التَّسْمِيَةَ فِيمَا يُجْلَبُ إِلَى أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَذَا مَا ذَبَحَهُ الْأَعْرَابُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِأَنَّهُمْ قَدْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم برقم (5507)، وأبوداود في «سننه» كتاب الأضاحي، باب ما جاء في أكل اللحم لا يُدرى أذكر اسم الله عليه أم لا برقم (2829)، وابن ماجه في «سننه» كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبح برقم (3174)، والنسائي في «المجتبى» كتاب الضحايا، باب ذبيحة من لم يُعرف برقم (4436).

(٢) التهذيب في الفقه (11/8).

(٣) بداية المجتهد (1/449)، أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (2043) و(2044) و(2045). وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

(٤) قاله محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (4/157)، ونقل عن ابن عبد البرِّ قوله: لأن المسلم لا يُظنُّ به في كل شيء إلا الخير، إلا أن يتبين خلاف ذلك.

3 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله، أرايت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي، فقال النبي ﷺ:

«اسم الله على كل مسلم»^(١).

وجه الدلالة في الحديث إباحة كل متروك التسمية نسياناً من المسلم.

ونوقش بأن الحديث ضعيف الإسناد فلا تقوم به الحجّة، وأنه معارض بما هو

أقوى منه ثبوتاً ودلالة.

* أدلة القول الثاني:

1 - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]،

وجه الدلالة في الآية ما قاله ملا علي القاري من الحنفية: (أي: وإن الذي لم

يُذْكَرِ اسم الله عليه حرام، لأن الفسق هو الخروج عن الطاعة، وإن مُطلق

النهي يقتضي التحريم)^(٢).

ونوقش بقول النووي من الشافعية: (المراد به ما ذبح للأصنام كما قال الله تعالى:

﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3] ﴿وَمَا أَهْلَ لغيرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]، ولأن الله تعالى

قال: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾، وقد أجمع المسلمون على أن من أكل متروك التسمية ليس

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذباح والأطعمة وغير ذلك

(4/ 295)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الضحايا، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته

(9/ 240) وفي إسناده مروان بن سالم الجزري قال البيهقي: ضعيف ضعفه أحمد بن حنبل والبخاري

وغيرهما، وهذا الحديث منكرٌ بهذا الإسناد. ونقل عن ابن عدي أن عامة حديث مروان هذا مما لا

يُتابعه الثقات عليه. انتهى، وبه أعلمه ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (3/ 580).

(٢) فتح باب العناية (3/ 61).

بفاسق، فوجب حملها على ما ذكرناه ... وحملها بعض أصحابنا على كراهة التنزيه،
وأجابوا على الأحاديث في التسمية أنها للاستحباب^(١).

وفي «الصحيحين» عن عديّ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك
فاذكر اسم الله عليه، فإن أمسك عليك فأدركته حيًّا فاذبحه، وإن أدركته قد قتل ولم
يأكل منه فكله، فإن وجدت مع كلبك كلبًا غيره وقد قتل فلا تأكل، فإنك لا تدري
أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله، فإن غاب عنك يوماً فلم تجد فيه إلا
أثر سهمك فكل إن شئت، وإن وجدته غريقًا في الماء فلا تأكل»^(٢).

وفي لفظ البخاري^(٣): قلت: يا رسول الله، أرسل كلبني وأسمي، فأجد معه على
الصيد كلبًا آخر لم أسم عليه، ولا أدري أيهما أخذ، قال: «لا تأكل، إنها سميت على
كلبك، ولم تسم على الآخر». قوله: «فأدركته حيًّا فاذبحه» من أفراد مسلم، وزاد
غيره بإسناده الصحيح: «فإن أدركته ولم يقتل فاذبح واذكر اسم الله»^(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فهذا فيه الدلالة من وجوه عديدة:

أحدها: قول عديّ أولاً: «إني أرسل كلابي المعلّمة فيمسكن عليّ وأذكر اسم
الله»، وقول النبي ﷺ: «إذا أرسلت كلبك المعلّم وذكرت اسم الله عليه»، وقوله:
«إنما سميت على كلبك» دليل على أن عديًّا فهم من قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ

(١) شرح صحيح مسلم (74 / 13).

(٢) البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة، برقم (5484)، ومسلم،
كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة، برقم (1929) (6) واللفظ له.

(٣) في «صحيحه» كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات برقم (2054).

(٤) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، برقم (4263).

الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿المائدة: 4﴾،
أنه أمر من الله بذكر اسمه على الصيد، لم يُرد به مجرد ذكر اسمه عند الأكل، كما ظن ذلك بعض الناس.

ثم قال: فيقال: حديثُ عدي بن حاتمِ سؤْأله وجوابُ النبي ﷺ يدل على التسمية عليه على الصيد حين الاصطياد.

الثاني: أنه قال في بعض طرقه: «إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه»^(١) فأمر بذلك، وأمره للوجوب.

الثالث: أنه قال أيضاً: «إذا رميت بقوسك فاذكر اسم الله»^(٢).

الرابع: أنه قال «إن أدركته ولم يُقتل فاذبحه واذكر اسم الله»^(٣).

الخامس: أنه قال: «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما أمسك عليك»^(٤). فشرط في الأكل أن يذكر اسم الله، كما اشترط أن يكون الكلب معلماً، وأن يُمسك عليه. وهذه الشروط الثلاثة المذكورة في القرآن.

(١) سبق تخريجه ص 391.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، برقم (5478)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1930)، ووقع عندهما بلفظ: «فما صدت بقوسك فاذكر...» من حديث أبي ثعلبة الخشبي رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في «المجتبى» كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بالتسمية عند الصيد، برقم (4263) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي، كتاب الصيد، باب ما جاء في الكلب يأكل من الصيد، برقم (1470).

السادس: أنه قال: قلتُ: يا رسولَ الله، أُرْسِلَ كَلْبِي وَأُسَمِّي، فأجِدُ معه على الصيدِ كلبًا آخرَ لم أُسَمِّ عليه، ولا أدري أيُّهما أخذ، قال: «لا تأكُل، فإنك إنما سميتَ على كلبك، ولم تُسَمَّ على الآخر»^(١).

فنهاه عن أكلِ ما شكَّ في تذكيتِه، وعلَّل ذلك بأنك إنما سميتَ على كلبك ولم تُسَمَّ على الآخر، فجعلَ المانعَ من حلِّ صيدِ الكلبِ الآخر تركَ التسمية، كما جعلَ فعلَ التسمية علةً لحلِّ صيدِ كلبه. وهذا من أصرح الدلالات وأبينها في جعلِه وجودَ التسمية شرطًا في الحلِّ، وعدمَ التسمية مانعًا من الحلِّ، ولم يُفرِّق بين أن يتركها ناسيًا أو غيرَ ناسٍ، مع أن حالَ الاصطياد حالَ قد يدهشُ الإنسانُ ويذهلُ عن التسمية فيها، وإذا لم يعذره في هذه الحال بتركِ التسمية فأنَّ لا يعذره بذلك في حالِ الذبح وهو أحضرُّ عقلاً أولى وأحرى^(٢).

قال ابن دقيقِ العيد^(٣) مبينًا وجه الدلالة من الحديث: (فيه دليلٌ على اشتراطِ التسمية)^(٤).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد، باب التسمية على الصيد، برقم (5476)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلّمة برقم (1929) من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه.

(٢) جامع المسائل (6/380-383) لشيخ الإسلام ابن تيمية.

(٣) محمد بن علي بن وهب بن مطيع، أبو الفتح القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (ت 702هـ)، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهدٌ. له تصانيف منها «الإمام بأحاديث الأحكام» و«تحفة اللبيب في شرح التقريب»، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (9/207) للسبكي.

(٤) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (2/287).

ونوقش بأنَّ المستفادَ من الحديثِ هو السُّنِّيَّةُ والاستحبابُ لا الحُتْمُ والإيجابُ^(١)،
وأنَّ النهيَ محمولٌ على كراهة التنزيه جمعاً بين الأدلة، وأنَّ ذكر التسمية للندب، وأنَّ
المراد بالتسمية الإرسالُ كما جاء في قوله ﷺ: «فإنَّما سمَّيتَ على كلبك»^(٢).
والراجع في المسألة - والله أعلم - هو القولُ بسقوطِ التسمية بالنسيان لما ثبت
من قوله ﷺ: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان»^(٣)، قال ابن رجب مبيناً دلالة
الحديث: (وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان، وأكثر الفقهاء
على أنَّها تُؤكل)^(٤).

-
- (١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (256 / 8) لأحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني.
(٢) المجموع شرح المهذب (412 / 8)، والحديث أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الذبائح والصيد،
باب إذا وجد مع الصيد كلباً آخر برقم (486)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصيد والذبائح، باب
الصيد بالكلاب المألَّمة، برقم (1929).
(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي برقم (2043) و(2044) و
(2045) بأسنايد ضعيفة من حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم، ولكن أخرجه
ابن حبان في «صحيحه» باب فضل الأمة، ذكر الإخبار عما وضع الله بفضله عن هذه الأمة برقم
(7219) بإسناد صحيح من طريق بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن
عمير عن ابن عباس، وقال البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الخلع والطلاق، باب ما جاء في طلاق
المكره والناسي (356 / 7)، جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات، وأخرجه الحاكم في «المستدرک»
كتاب الطلاق (199 / 2)، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
(٤) «جامع العلوم والحكم» (374 / 1) لابن رجب الحنبلي.

الفصل السابع: اختياراته في كتاب الأيمان.

عدم الحنث والكفارة على من حلف على شيء بطلاق أو عتاق يظن
صدق نفسه فيه، فبان خلافه.

الفصل السابع: اختياراته في كتاب الأيمان

عدم الحنث والكفارة على من حلف على شيء بطلاق أو عتاق يظن صدق نفسه

فيه، فبان خلافه:

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (مسألة ما إذا حلف على شيء يظن صدق نفسه فبان بخلافه، والصواب فيها: أنه لا حنث فيها ولا كفارة، سواء كانت يميناً مكفراً أو طلاقاً أو غير ذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، وقوله: ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١). وهو رواية عن الإمام أحمد، واختارها طائفة من الأصحاب وفاقاً للشافعي، قال في «الفروع»: وهذا أظهر. قال في «الإنصاف»: وهو الصواب، واختاره الشيخ تقي الدين، وهو الذي نُفِتي به، والله أعلم^(٢).

* تحرير محل النزاع: اختلف العلماء في الرجل يحلف بطلاق أو عتاق على الشيء يظن صدقه فيه، ثم يكون الأمر على خلافه على قولين:

1 - ذهب الحنفية^(٣)، والشافعية^(٤) في أحد قولييه، والظاهرية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦)

(١) سبق تخريجه ص 135.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/226-227).

(٣) بدائع الصنائع (3/3) للكاساني.

(٤) المجموع شرح المهذب (12/18) للنووي.

(٥) المحلّ (8/34) لابن حزم.

الحنابلة^(١) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢): إلى أن هذه اليمين لا كفارة فيها.
قال محمد بن الحسن الشيباني في «المبسوط»^(٣): (وكذلك كل شيء حلف عليه
ليُفعلنه ووقت لذلك وقتاً، وحلف على ذلك بطلاق أو عتاق أو غير ذلك، فذهب
الذي حلف عليه قبل أن يمضي الوقت: لم يحنث ولم تقع عليه اليمين في قول أبي
حنيفة ومحمد).

وقال السرخسي من الحنفية: (والنوع الثالث: يمين اللغو، فنفي المؤاخذة بها
منصوص في القرآن، قال الله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225].
واختلف العلماء في صورتها، فعندنا صورتها: أن يحلف على أمرٍ في الماضي أو في
الحال، وهو يرى أنه حق، ثم ظهر خلافه^(٤).

وقال في «الأشباه والنظائر» للشافعية: (إذا حلف على شيء بالله أو الطلاق أو
العتق أن يفعله فتركه ناسياً، أو لا يفعله ففعله ناسياً للحلف، أو جاهلاً أنه المحلوف
عليه أو على غيره ممن يبالي بيمينه ووقع ذلك منه جاهلاً أو ناسياً، فقولان في الحنث،
رَجَّحَ كَلَّا المُرَجِّحُونَ، ورجَّح الرافعي في «المحرر» عدم الحنث مطلقاً، واختاره في
«زوائد الروضة» و«الفتاوى»، قال: لحديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان» وهو
عامٌّ، فيعمل بعمومه إلا ما دلَّ دليل على تخصيصه^(٥).

(١) الإنصاف (85/9) للمرداوي.

(٢) الاختيارات الفقهية (1/581).

(٣) (2/293).

(٤) المبسوط (6/71)، وانظر «بدائع الصنائع» (3/7) للكاساني.

(٥) الأشباه والنظائر (1/337) للسيوطي.

وقال الكيا الهَرَاسِي من الشافعية: (واللَّغْوُ المذكور في سورة البقرة ^(١)، أن يحلفَ على الماضي ظاناً أنه كذلك، ثم يتبيّن غَلَطُهُ، فهذا لا إثمَ عليه فيه) ^(٢).

وقال المرادوي: (وعنه: لا يحنث في الجميع بل يمينه باقية، وقَدَّمه في «الخلاصة»، وهو في «الإرشاد» عن بعض أصحابنا، قال في «الفروع» وهذا أظهر، قلت: وهو الصواب) ^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإذا حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه، أو جاهلاً بأنه المحلوف عليه فلا حنث عليه ولو في الطلاق والعتاق وغيرهما، ويمينه باقية، وهو رواية عن أحمد) ^(٤).

وقال ابن حزم: (ولغَوُ اليمين لا كفارة فيه ولا إثم، وهو وجهان ، أحدهما: ما حلفَ عليه المرءُ وهو لا يشكُّ في أنه كما حلفَ عليه، ثم تبين له أنه بخلاف ذلك) ^(٥).

2- ذهب المالكية ^(٦) والحنابلة ^(٧) في المذهب، وبعض الحنفية ^(٨)، وبعض الشافعية ^(٩): إلى أن الحالف إذا حلفَ يظنُّ صدقَ نفسه فبان بخلافه ، فإنه

(١) يعني قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُمْ قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225].

(٢) أحكام القرآن (2/ 90) لعلي بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهَرَاسِي (ت: 504هـ)، ومعنى الكيا بالأعجمية الكبير القدر، و الهراسي فارسية بمعنى الذعر، الأعلام (4/ 329) للزركلي.

(٣) الإنصاف (9/ 85).

(٤) الاختيارات الفقهية (1/ 581).

(٥) المدونة (1/ 578).

(٦) المُحَلَّى (8/ 34).

(٧) الإنصاف (9/ 85) للمرادوي.

(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار (3/ 369) لابن عابدين.

(٩) الحاوي في فقه الشافعي (15/ 289) للهاوردي.

يَحْنُثُ فِي طَلَاقٍ وَعَتَاقٍ وَلَا يَحْنُثُ فِي غَيْرِهِمَا.

قال المرداوي: (إذا حلف على شيء وفعله ناسياً أن المذهب الحنث في الطلاق والعتاق وعدمه في غيرهما، هكذا هنا الصحيح من المذهب أنه إذا حلف يظن صدق نفسه فبان بخلافه يحنث في طلاق وعتاق ولا يحنث في غيرهما. وقال في «الفروع» وغيره: وقطع جماعة بحثه هنا في طلاق وعتاق^(١)).

وقال المرداوي: (قوله: «وإن حلف لا يفعل شيئاً ناسياً»: وكذا جاهلاً «حنث في الطلاق والعتاق ولم يحنث في اليمين المكفرة في ظاهر المذهب» وهو المذهب. وقال في «القواعد الأصولية»: هي المذهب عند الأصحاب. قال في «المحرر»: هو الأصح. وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره، وقال: اختاره الأكثر وذكره في المذهب.... وجزم في «الوجيز» أنه يحنث في الطلاق والعتاق دون غيرهما وهو ماشٍ على المذهب في الناسي والجاهل^(٢)).

وقال الحجاوي: (وإن عقدها على زمن خاص ماض يظن صدق نفسه، فبان بخلافه حنث في طلاق وعتاق فقط)^(٣).

قال في «المدونة»: (قال مالك: ولا يكون اللغو في طلاق ولا عتاق... فمن حلف بطلاق أو عتاق أو مشي أو غير ذلك من الأيمان سوى اليمين بالله وذلك يقينه، ثم

(١) الإنصاف (85/9 - 86)، وانظر القواعد والفوائد الأصولية لعلي بن عباس البعلي المعروف بابن اللحام ص 86 حيث قال: لو حلف على شيء يظنه فبان بخلافه، فهل يحنث أم لا؟ في المسألة روايتان، قال جماعة من أصحابنا: أن محل الروايتين في غير الطلاق والعتاق، فيحنث فيهما جزماً.

(٢) الإنصاف (85/9 - 86).

(٣) الإقناع (4/334).

استيقن أنه على غير ما حلف، فإنه حانث عند مالك^(١).

وقال الكاساني: (وروي عن أبي يوسف رواية أخرى: أنه إذا كان الحلف بطلاق

أو عتاق أو حج أو عمرة، أو قال: لله عليّ كذا وكذا يحنث^(٢)).

وقال ابن عابدين في حاشيته: (اعلم أن المقرّر عندنا أنه يحنث بفعل المحلوف عليه

ولو مكرهاً أو مخطئاً أو ذاهلاً أو ناسياً أو ساهياً أو مغمى عليه أو مجنوناً... نعم

صرّحوا في الأيمان بأنه إذا حلف على ماضٍ أو حالٍ يظنُّ نفسه صادقاً لا يؤخذ فيها

إلا في ثلاث: طلاق وعتاق ونذر، وقد قال الشارح هناك: فيقع الطلاق على غالب

الظن إذا تبين خلافه، وقد اشتهر عن الشافعي خلافه^(٣)).

قال الماوردي: (فإن كانت اليمين بغير الله من طلاق وعتاق سبق بها لسانه لغواً

من غير قصد؛ ولا عقد دين فيها فلم يؤخذ بها في الباطن وكان مؤاخذاً بها في الظاهر،

بخلاف اليمين بالله فإنه لا يؤخذ بلغوها في الظاهر ولا في الباطن^(٤)).

* أدلة القول الأول:

1 - قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ

عَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: 225].

وجه الدلالة في الآية ما ذكره ابن كثير^(٥) عن ابن أبي حاتم بإسناده إلى عائشة رضي

الله عنها: (أنها كانت تتأول هذه الآية وتقول: هو الشيءُ يحنثُ عليه أحدكم، لا يريدُ

(١) المدونة (1/578).

(٢) بدائع الصنائع (38/87).

(٣) حاشية رد المحتار على الدر المختار (3/369).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (15/289).

(٥) تفسير القرآن العظيم (1/602) لابن كثير.

منه إلا الصدق فيكون على غير ما حلفَ عليه)، وهو مروى عن طائفة من الصحابة والتابعين، وللجصاص بحثٌ في دلالة اللغو في الآية خَلَصَ فيه: إلى أنه ينبغي أن يكون اللغو هي التي لا يُقصد بها إلى الكذب وهي على الماضي، ويظنُّ أنه كما حلفَ عليه فسماها لغواً من حيث لم يتعلَّق بها حكمٌ في إيجابِ كفارةٍ ولا في استحقاقِ عقوبة^(١)

2 - قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾

[الأحزاب: 5].

قالوا: (فكان رَفَعُ الجُنَاحِ في الخطأ موجِباً لإسقاطِ الكفارةِ عن الخاطئ، وبما رواه ابن عباس عن النبي - ﷺ - أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَنِ الْخَطَا وَالنِّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(٢))، فكان حُكْمُ الأيمانِ داخِلاً في عُمومِ هذا التَّجَاوُزِ؛ ولأنَّ مُطْلَقَ النَّوَاهِي فِي الشَّرْعِ مَحْمُولٌ عَلَى الْعَمْدِ دُونَ السَّهْوِ، كَالكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَالْأَكْلِ فِي الصَّيَامِ، كَذَلِكَ فِي الأيمانِ؛ ولأنَّ عَقْدَ الأيمانِ لَمَّا لَمْ يَلْزَمْ إِلا بِالْقَصْدِ وَالِاخْتِيَارِ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ حَلُّهَا بِالْحِنْثِ لَا يَكُونُ إِلاَّ عَنِ قَصْدٍ وَاخْتِيَارٍ^(٣).

وقالوا: (حلف شخص لا يفعل شيئاً، كأن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسياً لليمين أو جاهلاً أنها الدار المحلوف عليها، هل يحنث؟ فيه قولان، سواء كان الحلف بالله تعالى أو بالطلاق أو غير ذلك، ووجه الحنث قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْاَيْمَانَ﴾ وهي عامة في جميع الأحوال، ووجه عدم الحنث وهو الراجح قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ الآية [البقرة: 225]، وقوله

(١) أحكام القرآن (1/355).

(٢) سبق تخريجه ص 135.

(٣) الحاوي في فقه الشافعي (15/367) للهاوردي.

ﷺ: «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(١) واليمين
داخلة في هذا العموم^(٢) .

3 - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] ، فقال الله:
«قد فعلت»^(٣) .

4 - قال البخاري: (باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا
لوجه الله، وقال النبي ﷺ: «لكل امرئ ما نوى» ولا نية للناسي والمخطي، ثم
استشهد بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن الله تجاوز لي عن أمتي
ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم»^(٤) .

قال ابن بطال: (الخطأ والنسيان إنما يكون في الحنث في الأيمان بعق كانت اليمين أو
بطلاق أو غيره. وقد اختلف العلماء في الناسي في يمينه، هل يلزمه حنث أم لا؟ فقالت
طائفة: لا يلزم الناسي حنث، وهو قول عطاء بن أبي رباح، وهو أحد قولي الشافعي،
وبه قال إسحاق، وإليه ذهب البخاري في هذا الباب. وقال الشعبي وطاووس: من
أخطأ في الطلاق فله نيته. وقال أحمد بن حنبل: يحنث في الطلاق خاصة. والحجة لقول
عطاء قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾
[الأحزاب: 5]، وهو ظاهر أحاديث هذا الباب.

(١) سبق تخريجه ص 135 .

(٢) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (1 / 544) لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحسيني
الدمشقي الشافعي .

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه» ، كتاب الإيمان، باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، برقم (126)
عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(٤) صحيح البخاري، كتاب العتق باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه، برقم (2528).

وذهب مالك، والكوفيون إلى أنه يحنث في الخطأ والنسيان، وهو الأشهر عن الشافعي، وروي ذلك عن أصحاب ابن مسعود^(١).

وقال العيني: (كأنه أشار إلى هذا الحديث الذي أخبر بأن الخطأ والنسيان رُفعا عن أمته، فلا يترتب على الناسي والمخطئ حكم، وذلك لعدم النية فيهما، والأعمال بالنيات، فإذا كان كذلك لا يقع العتاق من الناسي والمخطئ، وكذلك الطلاق، وهو قول الشافعي لأنه لا اختيار له، فصار كالنائم والمغمى عليه^(٢)).

ونوقش بقول ابن رجب: (ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً ظاناً أنه غير المحلوف عليه، فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد، أحدها: لا يحنث بكل حال ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال وقال: هي سهو من ناقلها، وهو قول الشافعي في أحد قوليه وإسحاق وأبي ثور وابن أبي شيبه وروي عن عطاء، قال إسحاق: يُستحلف أنه كان ناسياً. والثاني: يحنث بكل حال، وهو قول جماعة من السلف ومالك. والثالث: يفرق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق أو بغيرهما، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، وهو قول أبي عبيد، وكذا قال الأوزاعي في الطلاق، قال: وإنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطأ والنسيان ما دام ناسياً وأقام على امرأته فلا إثم عليه، فإذا ذكر فعله اعتزال امرأته، فإن نسيانه قد زال، وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق بالناسي^(٣).

(١) شرح صحيح البخاري (41 / 7) لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (479 / 19) للعيني.

(٣) جامع العلوم والحكم (375 / 1) لابن رجب.

5- قالوا: (إذا حلف الإنسان اليمين وهو لم يعقدها لم تكن شيئاً، قال الله تعالى:
﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة:
89]، وعلى هذا فلا تطلق زوجته بذلك، ولا يعتق عبده بذلك، وهذا هو
اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- حديث عائشة رضي الله عنها في تفسير اللغو قالت: إن رسول الله ﷺ قال:
«هو كلام الرجل في بيته: كلاً والله، وبلى والله»^(٢).

استدل به الحنابلة على أن ظاهره حصر اللغو في هذا، وليس منه أن يحلف الرجل
على الشيء يظنه فيظهر بخلافه، فإن هذا ليس من لغو اليمين، وتجب به الكفارة،
ولأن اليمين بالله ووجدت مع المخالفة، فأوجب الكفارة^(٣).

2- قالوا: (لأن كفارة الحنث بالله من حقوقه المحصنة، فاستوى فيها حكم
الظاهر والباطن، والحنث في الطلاق والعتاق والحقوق المشتركة بين حقوق
الله تعالى وحقوق الأدميين، فلم يؤخذ بها في الباطن لاختصاصه بحقوق
الله تعالى، وكان مؤاخذاً بها في الظاهر لاختصاصه بحقوق الأدميين)^(٤).

(١) انظر الشرح الممتع على زاد المستقنع (161/13) لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين.

(٢) أخرجه أبوداود في «سننه» كتاب الأيمان والندور، باب كراهية الحلف بالأمانة برقم (3254)،

وأخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التفسير، باب قوله: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة:

89]، برقم (4613) موقوفاً على عائشة رضي الله عنها، وصحح الدارقطني الوقف فيما نقله عنه

الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (407/4).

(٣) شرح الزركشي على الخرقى (301/3).

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (289/15) للماوردي .

والراجح - والله أعلم - القول بعدم الحنث والكفارة على من حلف بطلاق أو عتاق على شيء يظن صدق نفسه فيه فبان خلافه، وهو ما رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لقوة أدلتهم في هذه المسألة.

الفصل الثامن: اختياراته في كتاب القضاء، وفيأربعة مباحث:

المبحث الأول: إبقاء اليد على ما فيها عن تعارض البيتين.

المبحث الثاني: عدم جواز أخذ القاضي جعلاً من المتقاضين.

المبحث الثالث: عدم جواز حكم القاضي المقلد بما يعتقد خلافه

المبحث الرابع: عدم لزوم التصريح بالدعوى والمطالبة من قبل

المدعي.

* المبحث الأول: إبقاء اليد على ما فيها عند تعارض البيتين

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - والذي يظهر لي ويترجح عندي هو تقديم بينة الداخل، لما روى الدارقطني عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير، فأقام كل واحد منهما البينة أنه أنتجها، ففضى رسول الله ﷺ للذي هي في يده؛ ولأن الأصل معه، وجانبه قوي، ويمينه تقدّم على يمين المدعى عليه، فإذا تعارضت البيتان وجب إبقاء يده على ما فيها وتقديمه كما لو لم يكن بينة لواحِدٍ منهما، وهذا هو المفتى به عند إمام الدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى، وهو قول الأئمة الثلاثة وأهل المدينة^(١).

* تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في إذا تعارضت البيتان أيهما تُقدّم: دعوى

المدعى عليه وتُسمّى الداخل، أم دعوى المدعى وتُسمّى الخارج؛ على قولين:

1- ذهب الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) والشافعية^(٤)، وأحمد^(٥) في إحدى الروايتين: إلى

تقديم دعوى الداخل (المدعى عليه) إذا تعارضت البيتان.

قال الكاساني: (لا تقبل البيتان في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ولا يجب لواحد

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (9/13)، وحديث جابر سيأتي تحريجه في أول سياق أدلة

القول الأول من هذا المبحث ص 410.

(٢) المبسوط (60/17) للسرخسي، و«بدائع الصنائع» (236/6) للكاساني.

(٣) بداية المجتهد (473/2) لابن رشد، و«الذخيرة» (95/10) للقرافي.

(٤) «الحاوي في فقه الشافعي» (348/17) للماوردي، والإقناع (629/2) للشربيني

(٥) المغني (168/12)، و«العدة في شرح العمدة لابن قدامة.

منهما على صاحبه شيء ويُتْرَك المدعى في يد ذي اليد^(١)، ثم ذكر حديث جابر وبعده قال: (فقضى رسول الله ﷺ بالناقة لصاحب اليد، وهذا ظاهر مذهب أصحابنا)^(٢).

قال الزيلعي من الحنفية: (فَإِنَّ بَيِّنَةَ صَاحِبِ الْيَدِ فِيهِ مُتَضَمِّنَةٌ لِدَفْعِ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ لِأَنَّهَا تَقُومُ عَلَى أَوْلِيَّةِ الْمَلِكِ، وَأَوْلِيَّةِ الْمَلِكِ لَا تَثْبُتُ إِلَّا لِأَحَدِهِمَا ، فَإِذَا قَدَّرْنَا ثُبُوتَهَا لِصَاحِبِ الْيَدِ كَانَتْ بَيِّنَتُهُ مُتَضَمِّنَةً دَفْعَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ، فَوُجِدَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الْبَيِّنَتَيْنِ، فَتَرَجَّحَتْ بَيِّنَةُ صَاحِبِ الْيَدِ بِالْيَدِ)^(٣).

قال العبدري: (قال مالك: من كانت في يده دور أو عبيد أو عروض أو دراهم أو دنانير أو غير ذلك من الأشياء، فادعى ذلك رجل وأقام بيّنة أنها له، وأقام من ذلك بيده بيّنة أنه له قضي بشهادة أعدلها، وإن كان أقل عدداً، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ولا أقضي بأكثرها عدداً)^(٤).

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي المكي: (وَإِنَّهَا قُلْنَا: إِنْ كَانَ [الشْيءُ] فِي يَدِ أَحَدِهِمَا كَانَ أَوْلَى مِنَ الْمُدَّعِي الَّذِي لَا بَيِّنَةَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ، لِأَنَّ الْيَدَ ظَاهِرُهَا يَدُلُّ عَلَى الْمَلِكِ، فَقَدْ حَصَلَ أَقْوَى سَبَبٍ مِنَ الْمُدَّعِي، فَكَانَتْ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْخَارِجِ)^(٥).

قال الماوردي من الشافعية: (فإذا سمعت بيّنة المدعى وسمعت بيّنة المدعى عليه على ما وصفنا فقد تعارضت البيّتان: فوجب أن يُحكّم للمدعى عليه دون المدعى. وفي وجوب استحلافه على الحكم له بالملك قولان مبنيان على اختلاف قول

(١) بدائع الصنائع (233 / 6).

(٢) بدائع الصنائع (234 / 6).

(٣) تبين الحقائق (295 / 4) للزيلعي، وانظر «شرح أدب القاضي للحسام الشهيد الحنفي» ص 36.

(٤) التاج والإكليل (207 / 6).

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة (1569 / 3).

الشافعي فيما يوجب تعارض البيئتين، فأحدُ قوليه أنهما يسقطان بالتعارض وتُقَرُّ يدُ المدَّعى عليه، فيُحَكَّم له بيده مع يمينه. والقول الثاني: أن بيئته المدَّعى عليه قد ترَجَّحت بيده، فأسقطت بيئته المدَّعى بيئته، فحُكِّم له بالبيئته من غير يمين^(١). وقال الخطيبُ الشَّرْبِينِي: (ولو كانت تلك العَيْنُ بيده - أي أحدهما - ويُسمَّى الداخل، فأقام غيره بها بيئته، وأقام هو بها بيئته، قُدِّمَ صاحبُ اليدِ، أي بيئته، لأنها استويا في إقامة البيئتين وترجَّحت بيئته بيده، كالخبرين اللذين مع أحدهما قياس^(٢)). وقال الزركشي: (وعنه رواية ثانية: تُقدِّمُ بيئته المدَّعى عليه مُطلقاً، أثبتها أبو الخطاب، وأتباعه)^(٣).

2- ذهبَ الحنابلةُ في المذهب^(٤)، وهو قولُ إسحاق بن راهويه^(٥): إلى تقديم بيئته

المُدَّعي (الخارج) إذا تعارضت البيئتان.

قال ابن قدامة: (وجملة ذلك أن من ادَّعى شيئاً في يد غيره، فأنكره ولكل واحدٍ منهما بيئته، فإنَّ بيئته المدَّعى يُسمَّى بيئته الخارج، وبيئته المدَّعى عليه تُسمَّى بيئته الداخل، وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيما إذا تعارضتا، فالمشهورُ عنه تقديم بيئته المدَّعي، ولا تُسمعُ بيئته المدَّعى عليه بحال. وهذا قولُ إسحاق)^(٦).

وقال في «الإنصاف»: (باب تعارض البيئتين: قوله: «إذا قال للعبد: متى قُتلتُ

(١) الحاوي في فقه الشافعي (306 / 17).

(٢) مغني المحتاج (470 / 6)، وانظر: التهذيب في الفقه (320 / 8) للبخاري.

(٣) شرح الزركشي على الخُرقي (425 / 3).

(٤) الشرح الكبير (182 / 12) لابن قدامة، و«الكافي في فقه ابن حنبل» (252 / 4) لابن قدامة.

(٥) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص 210).

(٦) المغني (168 / 12).

فأنت حرٌّ، فادَّعى العبد أنه قتل، فأنكر الورثة: فالقول قولهم بلا نزاع، وإن أقام كلُّ واحد منهم بيِّنة بما ادَّعاه، فهل تُقدِّم بيِّنة العبد فيُعتق، أو يتعارضان ويبقى على الرِّق؟ فيه وجهان، وأطلقهما في «المذهب» و«المستوعب»، والشرح، وشرح ابن منجَّأ، وهما احتمالان مطلقان في «الهداية» و«الخلاصة»، أحدهما: تُقدِّم بيِّنة العبد ويعتق، وهو المذهب نصَّ عليه وصحَّحه في «التصحيح» و«النظم»^(١).

* أدلَّة القول الأول:

1- حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أنَّ رجلين تَدَايَا دَابَّةً، فأقام كلُّ واحدٍ منهما البيِّنة أنَّها دابَّتُه نَتَجَّها، ففُضِيَ بها رسولُ الله ﷺ للذي هي في يَدَيْهِ^(٢).
وجه الدلالة في الحديث: أن رسولَ الله ﷺ قضى بالبيِّنة للذي في يده النَّتَاج.
قال ابن قدامة في «المغني»^(٣): (واحتجَّ مَنْ ذَهَبَ إلى هذا القولِ بأنَّ جَنَبَةَ المُدَّعَى عليه أقوى، لأنَّ الأَصْلَ معه، ويمينه تُقدِّم على يمينِ المُدَّعَى، فإذا تعارضت البيِّتان، وجب إبقاءُ يده على ما فيها وتقديمه، كما لو لم تكن بيِّنةً لواحدٍ

(١) الإِنصاف (11/147).

(٢) أخرجه الشافعي في «الأم» (6/255)، ومن طريقه الدارقطني في «السنن» كتاب الأفضية والأحكام، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (4/209)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدعوى والبيئات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقوم كل واحد منهما على ذلك بيِّنة (10/256) ثلاثتهم عن يحيى بن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة عن عمر بن الحكم عن جابر رضي الله عنه، ويحيى بن أبي يحيى قال عنه الحافظ ابن حجر في «التقريب» (1/98): مجهول، وشيخه إسحاق بن أبي فروة كذبه ابن معين وغيره كما في الجرح والتعديل (2/228) لابن أبي حاتم، كما ضعف إسناده الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (4/499).

(٣) (12/168).

منها، وحديثُ جابرٍ يدلُّ على هذا).

ونوقش بأن الحديثَ ضَعَّفَه الإمامُ أحمدُ فيما رواه أبو داود^(١). وأعلَّه ابنُ الترمذاني من الحنفية بابن أبي يحيى وهو مكشوفُ الحال، وشيخه إسحاق بن أبي فروة ضَعَّفَه البيهقي، وقال: متروك^(٢). وكذا القولُ في حديثِ جابرٍ الآخر الذي أخرجه الدارقطني والبيهقي^(٣)، ثم قال ابنُ الترمذاني: «ثم على تقدير صحَّةِ الحديثين، فالبيئتان فيهما قامتَا على أمرٍ زائدٍ على اليد ولا تدلُّ اليَدُ عليه، فاستوت البيئتان في ذلك الأمر، وترجَّحت بيئَةُ ذي اليدِ عنده بخلافِ ما إذا قامت البيئتان على المَلِكِ، لأنَّ بيئَةَ الخارجِ أكثرُ إثباتاً لأنها تُظهِرُ المَلِكُ بخلافِ بيئَةِ ذي اليدِ، لأن المَلِكُ كان ظاهراً له بيده^(٤)».

* أدلَّةُ القولِ الثاني:

1- ما روى أبو داود في «مسائله» قال: (سمعتُ أحمدَ سُئِلَ عن رجلٍ في يَدَيْهِ دائرٌ، أقامَ البيئَةَ الرجلُ أنها دائره، وأقامَ الذي في يَدَيْهِ أنها دائره ورثها؟ قال:

(١) مسائل الإمام أحمد (ص 210) لأبي داود.

(٢) الجوهر النقي على سنن البيهقي (10 / 256) لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن الترمذاني.

(٣) الدارقطني في «السنن» كتاب الأفضية، باب كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري (4 / 209)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» كتاب الدعوى والبيئات، باب المتداعيين يتنازعان شيئاً في يد أحدهما ويقيم كل واحد منهما على ذلك بينه (10 / 256) كلاهما من طريق زيد بن نعيم عن محمد بن الحسن، عن أبي حنيفة عن هيثم الصيرفي عن الشعبي عن جابر. وضعَّفَ لجهالة زيد بن نعيم، قال ابن الملقن فيلبدر المنير (9 / 695): زيد بن نعيم الراوي عن محمد بن الحسن لا يُعرف في غير هذا الحديث، قاله الذهبي في «الميزان» قال ابن القطاف في كتاب الوهم والإيهام: هو رجل لا يُعرف حاله.

(٤) الجوهر النقي (10 / 256-257).

الْبَيْتَةُ بَيْنَهُ الْمُدَّعِي، لَيْسَ لِصَاحِبِ الدَّارِ بَيْنَةٌ. قَالَ: وَفِي الثُّوبِ مِثْلُ ذَلِكَ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُهُ أَفْتَى بِهَذَا غَيْرَ مَرَّةٍ^(١).

قَالَ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءُ^(٢): (وَكَذَلِكَ نَقَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَكَمِ^(٣) عَنْهُ... وَهُوَ اخْتِيَارُ الْخِرْقِيِّ، وَهُوَ أَصْحَبُ).

وَنَوْقَشُ بِأَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَةَ مَعَارِضَةٌ بِمَا نَقَلَهُ الْحَسَنُ بْنُ ثَوَابٍ^(٤) عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي رَجُلٍ أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لَهُ، وَأَقَامَ الْآخَرَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا قَطِيعَةٌ وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ، فَهِيَ لِلَّذِي أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهَا قَطِيعَةٌ، هَذَا بِمَنْزِلَةِ النَّاتِجِ إِذَا أَقَامَ الْبَيْتَةَ أَنَّهُ نَتَجَهَا، وَأَقَامَ هَذَا الْبَيْتَةَ أَنَّهُ نَتَجَهَا، فَالَّذِي هُوَ فِي يَدِهِ هُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يُقَدِّمُ صَاحِبَ النَّتَاجِ فِي ذَلِكَ^(٥).

(١) مسائل الإمام أحمد (ص 210) لأبي داود.

(٢) الروايتين والوجهين (102/3).

(٣) محمد بن الحكم بن سالم المروزي، أبو بكر الأحول (ت 223 هـ)، قال أبو بكر الخلال فيما نقله عنه ابن

أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (1/293): كان قد سمع من أبي عبد الله، ومات قبل موت أبي عبد الله

بشأن عشرة سنة، ولا أعلم أحداً أشد فهماً من محمد بن الحكم فيما سئل بمناظرة واحتجاج ومعرفة

وحفظ، وكان أبو عبد الله يبوح بالشيء من الفتيا لا يبوح لكل أحد، وكان خاصاً بأبي عبد الله. وكناه

الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (9/108) بأبي عبد الله وقال: روى عن النضر بن شميل

وعنه البخاري. وقال: زعم صاحب «الزهرة» (كتاب لبعض المغاربة في رجال الصحيحين وأبي داود

والترمذي كما في تعجيل المنفعة): أنه نسب إلى جدّه وأنه: محمد بن عبدة بن الحكم، وأن البخاري

روى عنه أربعة أحاديث، وقال الذهبي: ما علمت روى عنه غير البخاري.

(٤) الحسن بن ثواب بن علي التغلبي المخرمي (ت 268 هـ)، كان له بالإمام أحمد أنس شديد، وله عنه جزء

كبير في مسائل كبار. له ترجمة في «المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد» 1/317 لابن مفلح.

(٥) الروايتين والوجهين (103/3) لأبي يعلى الفرّاء.

2 - حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «البينة على المدعى، واليمين على من أنكر»^(١)، قال ابن قدامة مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (فجعل جنس البينة في جنبة المدعى، فلا يبقى في جنبة المدعى عليه بينة، ولأن بينة المدعى أكثر فائدة، فوجب تقديمها، كتقديم بينة الجرح على التعديل، ودليل كثرة فائدتها أنها ثبتت شيئاً لم يكن، وبينة المنكر إنما ثبتت ظاهراً تدلُّ اليد عليه، فلم تكن مفيدة، ولأن الشهادة بالملك يجوز أن يكون مستندها رؤية اليد والتصرف، فإن ذلك جائز عند كثير من أهل العلم، فصارت البينة بمنزلة اليد المفردة، فتقدم عليها بينة المدعى، كما تقدم على اليد، كما أن شاهدي الفرع لما كانا مبنيين على شاهدي الأصل، لم تكن لهما مزية عليهما)^(٢).

ونوقش بأن صاحب اليد في النتاج تُفيد بيئته أكثر من ذلك، لأنها تُفيد وجود النتاج في يده، فقبلت بيئته^(٣).

ونوقش أيضاً: (أنه إذا تكافأت البيئتان سقطتا، ويبقى الشيء بيد حائزه ويحلف، وإنما يحلف لأن البيئتين لما سقطتا كأنهما لم يكونا، وبقيت الدعوى فوجب على المنكر اليمين لقوله عليه الصلاة والسلام: البينة على المدعى، واليمين على من أنكر)^(٤).

والراجع في المسألة - والله أعلم - هو القول بإبقاء اليد على ما هي عليه إذا

(١) سبق تخريجه ص 322.

(٢) المغني (12/168).

(٣) الروايتين والوجهين (3/104) لأبي يعلى الفراء.

(٤) شرح ميارة الفاسي (1/120) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي.

تعارضت البيئتان. قال البغوي: (والعملُ على هذا عند أهل العلم. قالوا: إذا تداعى
رجلانِ دابَّةً، أو شيئاً وهو في يدِ أحدهما، فهو لصاحبِ اليدِ، ويحلفُ عليه إلا أن
يُقيمَ الآخرُ بيئته، فيُحكّم له به، فلو أقامَ كُلُّ واحدٍ منهما بيئته، تُرَجَّحُ بيئته ذي اليدِ ،
والله أعلم) ^(١)، وهذا ما رجَّحه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في هذه
المسألة.

* المبحث الثاني: عدم جواز أخذ القاضي جُعلاً من المتقاضين .

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

(قوله: «فإن لم يُجعل له شيء، وليس له ما يكفيه، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما

إلا بجعل جاز»^(١) .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (لوالراجح منع القاضي أن يأخذ من

الخصمين شيئاً، وأن من يدخل في هذا الشيء لا يأخذ لكونه من باب البرطيل^(٢)،
وأيضاً هو يُدَنسه سواء قاضياً عمومياً أو خصوصياً، ومن ناحية أخرى وهو أن من
عنده شيء من العلم وجب أن يبذله مجاناً، فإن الله أوجب العدل، فمن كان عنده
فيبين ذلك ولا يأخذ شيئاً)^(٣) .

وقال - رحمه الله - (والذي صوبه في «الإنصاف» أنه لا يسوغ وهو أولى، لما في تجويزه
من فتح باب الرِّشا، إذا سد الباب وحسنت هذه المادة سلم من الرِّشا وغلق
بابها)^(٤) .

* تحرير محلّ النزاع: اختلف العلماء في القاضي لم يُجعل له شيء وليس له ما

يكفيه، هل يجوز له أخذ جُعَل من المتخاصمين:

(١) حاشية الروض المربع (7/ 516) لابن قاسم.

(٢) البرطيل بكسر الباء: الرشوة، وفي المثل: البراطيل تنصر الأباطيل. من البرطيل الذي هو المعول لأنه
يخرج به ما استتر. «التوقيف على مهات التعاريف» لمحمد عبد الرؤوف المناوي ص 125 .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/ 318) .

(٤) المرجع السابق (12/ 318) .

1 - ذهب بعض المالكية^(١)، والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): إلى عدم جواز أخذ القاضي

مالاً من المتخاصمين إذا لم يجعل له شيء من بيت المال وليس له ما يكفيه.

قال القرافي: (من يبعث في أمور الخصومات لا يجعل له على الناس شيء، وقال

مالك: لأن الأخذ من أموال الناس سبب الحيف على بعضهم)^(٤).

وقال ابن حجر الهيتمي: (الذي صرح به النووي - رحمه الله تعالى - أنه لا يجوز

للقاضي أن يأخذ رزقاً من خالص مال الأيتام وغيره من الآحاد وإن لم يكن لهما خصومة عنده، لأن ذلك يورث فيه ريباً وميلاً.... ورُدَّ بأن المنع محمول على الغني،

والجواز محمول على المحتاج، نعم لمن لا رزق له في بيت المال ولا في غيره وهو غير

مُتَعَيِّن للقضاء وكان عمله مما يقابل بالأجرة أن يقول للخصم: لا أحكم بينكما إلا

بأجرة أو رزق، فيجوز له ذلك على ما جزم به جمع متقدمون كالشيخ أبي حامد وابن

الصَّبَّاح والجُرْجَانِي والرُّوْيَانِي، لكن الذي اعتمده الزركشي تبعاً للسبكي أن هذه

مقالة ضعيفة، وأن الذي ينبغي ترجيحه تحريم ذلك أيضاً، وبه جزم شريح الروياني

في «رؤوسه» وجعل الأول وجهاً ضعيفاً)^(٥).

وقال المرداوي: (وقال في «المغني» و«الشرح»: فإن لم يكن للقاضي رزق فقال

للخصم: لا أقضي بينكما حتى تجعل لي عليه جُعلاً جاز. ويحتمل أن لا يجوز

(١) الذخيرة (78 / 10) لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي .

(٢) روضة الطالبين (137 / 11) للنووي.

(٣) المغني (377 / 11) لابن قدامة.

(٤) الذخيرة (78 / 10) للقرافي .

(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية (4 / 320).

انتهيا. والوجه الثاني: لا يجوز. اختاره في «الرعيتين» و «النظم». قلت: وهو الصواب^(١).

2- ذهب بعض الشافعية^(٢) إلى جواز أخذ القاضي مالا من المتخاصمين إذا لم يجعل له شيء من بيت المال وليس له ما يكفيه بشروط.

قال ابن حجر الهيتمي: (وشرط الماوردي لجواز أخذه رزقا من الخصمين عشرة شروط، أحدها: أن يكون فقيرا. ثانيها: أن يقطع النظر في القضاء عن كسبه. ثالثها: أن يكون أجره على الخصمين بالسوية بينهما، لأنه لو أخذه أو الأكثر من أحدهما تطرقت إليه التهمة والريبة. رابعها: أن يأذن له السلطان في الأخذ منها فإن لم يأذن له امتنع عليه الأخذ. خامسها: أن لا يوجد متطوع بالقضاء فإن وجد امتنع على هذا الأخذ لأنه لا ضرورة إليه. سادسها: أن يعجز الإمام عن القيام برزقه من بيت المال، فمتى أمكن الإمام القيام به من بيت المال لم يجز له أن يأخذ من الخصمين شيئا. سابعها: أن يكون ما يأخذه غير مضر بالخصمين، فمتى أضر بهما المأخوذ لم يجز له أن يأخذ منها شيئا. ثامنها: أن يكون المأخوذ بقدر حاجته الناجزة حال الحكومة فيما يظهر. وقال غير الماوردي: أن لا يزيد على أجره عمله. قال بعضهم: والظاهر أن كلا منهما شرط. تاسعها: أن يعلم الخصمان قبل التحاكم إليه أن من عادته الأخذ من الخصوم، فإن لم يعلم ذلك إلا بعد الحكم لم يجز له أن يأخذ منها ولا من أحدهما شيئا. عاشرها: أن يكون قدر المأخوذ معلوماً يتساوى فيه جميع الخصوم وإن تفاضلوا في المطالب، فإن فاضل بينهم لم يجز إلا أن يتفاضلوا في الزمان. قال - أعني

(١) الإنصاف (11/185).

(٢) روضة الطالبين (11/137) للنووي.

الماوردي - : وفي هذا معرّة على المسلمين، أي: حيث أحوّجوا القاضي إلى الأخذ من الخصمين ولم يرزقه إمامهم من بيت المال أو يرزقوه من أموالهم، أي بناءً على ما مرّ عن الرّافعي .

قال الماوردي: وإن جاز ذلك في الضرورة فواجب على الإمام والمسلمين أن يُزال هذا إن أمكن إمّا بأن يتطوّع بالقضاء من هو من أهله، وإمّا بأن يُقام لهذا بالكفاية لأنّه من الفروض، فلو اجتمع أهل البلد عند إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي رزقاً من أموالهم جاز، وكان أولى من أخذه من الخُصوم^(١) .

3 - ذهب الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): إلى جواز أخذ الأجرة على القضاء.

قال الكاساني: (وهل للقاضي أن يأخذ الرزق؟ فإن كان فقيراً له أن يأخذ... وقال بعضهم: يحلُّ له الأخذ، والأفضل له أن لا يأخذ)^(٥) .

وقال ابن نجيم: (ثمَّ إذا كان القاضي محتاجاً فله أن يأخذ ليتوصّل إلى إقامة حقوق المسلمين، لأنّه لو اشتغل بالكسب لما تفرّغ لذلك)^(٦) .

قال النووي: (لو قال للخصمين: لا أقضي بينكما حتى تجعلا لي رزقاً جاز، ومثله عن القاضي أبي الطيب وغيره، وهذا نحو ما نقل الهروي: أن القاضي إذا لم يكن له

(١) الفتاوى الكبرى الفقهية (4/ 320 - 321) .

(٢) المحيط البرهاني (8/ 449) لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد .

(٣) المجموع شرح المهذب (20/ 126) للنووي .

(٤) المغني (11/ 377) لابن قدامة .

(٥) بدائع الصنائع (5/ 457) .

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (8/ 237) .

رزق من بيت المال وهو محتاج ولم يتعين عليه القضاء، فله أن يأخذ من الخصم أجره مثل عمله^(١).

وقال البغوي: (وإن لم يكن له - يعني القاضي - كفاية، فله أن يأخذ كفايته)^(٢)، ونقل ابن القاص^(٣) عن الشافعي أنه قال: (ولو أن القاضي وكاتبه والقاسم وصاحب الديوان، وصاحب بيت المال، لم يأخذوا جُعلاً و عملوا مُحْتَسِبِينَ كان أَحَبَّ إِلَيَّ، فَإِنْ أَخَذُوا جُعْلاً لم يَحْرُم عِنْدِي)^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ويجوز للقاضي أخذ الرزق للحاجة... وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق فلم يُجْعَل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ جاز)^(٥).

قال السيوطي: (فإن لم يُجْعَل له؛ أي: القاضي شيء من بيت المال وليس له ما يكفي وعياله، وقال للخصمين: لا أقضي بينكما إلا بجعلٍ جاز له أخذ الجعل)^(٦).

* أدلة القول الأول والثاني:

1- أن القضاء قرينة وطاعة، ولا يجوز أخذ الأجرة على الطاعة. كان مسروق وعبد الرحمن بن القاسم لا يأخذان على القضاء أجراً ويقولان: لا نأخذ

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين (143/11).

(٢) التهذيب في الفقه (175/8).

(٣) الإمام الجليل أحمد بن أحمد الطبري، أبو العباس ابن القاص (ت 335هـ)، أحد أعيان الشافعية، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» (59/3) للتاج السبكي.

(٤) أدب القاضي (107/1) لابن القاص. وانظر كلام الشافعي في «الأم» (213/6).

(٥) الكافي (221/4)، وانظر «المغني» (377/11).

(٦) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى (460/6) للرحبياني.

أجراً على أن نعدل بين اثنين^(١)، وكان أحمد بن حنبل يقول: لا يعجبني أن يأخذ على القضاء أجراً، وكان ابن مسعود والحسن يكرهان الأجر على القضاء^(٢).

وكذلك لأن أخذ المال من المتخاصمين يورث الريبة والميل وفيه فتح لباب الرشوة، ولأن عمل القضاء قرابة مثل الصلاة، فلا يجوز أخذ عوض مقابل القضاء بين المتخاصمين.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق، برقم (15283) من طريق الشعبي، قال: لم يأخذ مسروق على القضاء رزقاً، ويرقم (15285) من طريق عبد الرحمن بن عبدالله عن القاسم بن عبد الرحمن قال: أربع لا يؤخذ عليهن رزق؛ وذكر منها القضاء. ومسروق: هو ابن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي، أبو عائشة (ت 563)؛ تابعي ثقة، من أهل اليمن، قدم المدينة في أيام أبي بكر وسكن الكوفة، حدث عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم، وحدث عنه الشعبي وإبراهيم النخعي ومكحول الشامي وعن سواهم. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (63/4) للذهبي.

وعبد الرحمن هو ابن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي القرشي، أبو محمد، (ت 126هـ). من سادات أهل المدينة فقهاً وعلماً وديانةً وإتقاناً، سمع من أبيه، وأسلم العمري ومحمد بن جعفر ومن طائفة سواهم. وحدث عنه شعبة وسفيان الثوري والأوزاعي وآخرون. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (5/6) للذهبي.

(٢) ذكر ذلك عنهم ابن قدامة في «المغني» (377/11). وأثر ابن مسعود لم أقف عليه فيما بين يدي من المصادر، وأثر الحسن أخرجه عنه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب البيوع، في القاضي يأخذ الرزق (505/6).

والحسن هو ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت (ت 110هـ). كان إمام أهل البصرة، رأى عثمان بن عفان وطلحة وغيرهما من كبار الصحابة، وروى عن عمران بن حصين وابن عباس والنعمان بن بشير وسواهم، وروى عن خلق من التابعين، وروى عنه أيوب السختياني وحמיד الطويل وثابت البناني وغيرهم، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (365/4) للذهبي.

وأخرج عبد الرزاق في «المصنّف»^(١): أن عمر رضي الله عنه كره أن يؤخذ على القضاء رزق.

ونوقش بقول ابن القاصّ من الشافعية: (إن القاضي عاملٌ من عمال المسلمين، وقد جعل الله للعاملين على الصدقاتِ في كتابه سَهْماً)^(٢).

وبقول ابن قدامة المقدسيّ: (والصحيحُ جوازُ أخذ الرزقِ عليه بكلِّ حال... ولأنَّ بالناسِ حاجةً إليه، ولو لم يُجْزَ فرض الرزق عليه لتعطَّلَ، وضاعت الحقوق)^(٣).

* أدلّة القول الثالث:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما استُخْلِفَ أبو بكر الصديقُ قال: (لقد علمَ قومي أن حِرْفَتِي لم تكن تَعَجِزُ عن مؤونة أهلي، وشُغِلْتُ بأمرِ المسلمين، فسيأكلُ آلُ أبي بكرٍ من هذا المال، ويحترفُ للمسلمين فيه)^(٤).
قال ابنُ التين مبيّناً وجه الدلالة من الحديث: (فيه دليلٌ على أن للعامل أن يأخذ من عرضِ المالِ الذي يَعْمَلُ فيه قدرَ حاجتِهِ)^(٥).

وقال البغويُّ موضحاً دلالة الحديث: (فيجوز للإمام والقاضي أن يأخذ من

(١) في كتاب البيوع، باب هل يؤخذ على القضاء رزق برقم (15281) من طريق القاسم بن عبد الرحمن أن عمر كره..... إلخ.

(٢) أدب القاضي (1/109).

(٣) المغني (14/10).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده برقم (2070).

(٥) ذكره ابن حجر في فتح الباري (4/305).

بيت المال إن كان مُعسراً ما يكفيه وعياله مما يحتاج إليه من النفقة والكسوة اللائقة بحاله من: العِمَامَة والدَّرَاعَة، والحُفَّ^(١) .

والقاضي إذا أخذ من مال المتخاصمين فهو لحاجته وسد عوزة ولتفرغه للقضاء بين المتخاصمين، وهو أخذ منها على قدر حاجته.

2- ما روي عن نافع: أن عمر رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة ومعاذ بن جبل بالشام: أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين ممن قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، ووسّعوا عليهم في الرزق^(٢) .

قال البهوتي: (حتى مع عدم الحاجة لما تقدم ولحاجة الناس إلى القضاء، ولو لم يجز الفرض لهم لتعطل القضاء وضاعت الحقوق، ولأن أبا بكر كَمَا ولي الخلافة فرضوا له رزقاً كل يوم درهمين)^(٣) .

قال الشيرازي: (وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة وليّ اليتيم، ومن كان غنياً فليستغف، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف. وبعث عمر رضي الله عنه إلى الكوفة عمار بن ياسر والياً، وعبد الله بن مسعود قاضياً، وعثمان بن حنيف ماسحاً، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها وأطرافها لعمار، والنصف الآخر بين عبد الله وعثمان، ولأنه لما جاز للعامل على الصدقات أن يأخذ مالا على العمالة جاز للقاضي أن يأخذ على القضاء)^(٤) .

(١) التهذيب في الفقه (8/176).

(٢) ذكره الخصاف في كتاب «أدب القاضي» بشرح الحسام الشهيد ص 80 .

(٣) شرح منتهى الإرادات (3/489) للبهوتي .

(٤) المهذب في فقه الإمام الشافعي (2/290) لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .

قال الحسام الشهيد: (وهذا لأن القاضي محبوبٌ بحق المسلمين فيجب كفايته في مال المسلمين، وذلك من بيت المال، لأن الحبس سبب استحقاق الكفاية) ^(١)، ومن أخذ من مال المتخاصمين إنما كان بسبب عدم فرض رزق له من بيت مال المسلمين ولأنه محتاج للمال لعوزه وحاجته .

والراجعُ في المسألة - والله أعلم - هو عدم جواز أخذ القاضي مالاً من المتخاصمين إذا لم يجعل له شيء من بيت المال وليس له ما يكفيه، وهو الذي رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم، وهو الأوفقُّ للمصالح الشرعية، وهو من باب الورع والتعفف وعدم فتح باب الرشوة، ولأن الواجب على الإمام سد حاجة القاضي حتى لا يحتاج للأخذ من المتخاصمين.

قال ابن حجر الهيتمي: (قال - أعني الماوردي - : وفي هذا معرّة على المسلمين؛ أي: حيث أحوجوا القاضي إلى الأخذ من الخصمين ولم يرزقه إمامهم من بيت المال أو يرزقوه من أموالهم... فواجبُ على الإمام والمسلمين أن يُزال هذا إن أمكن إمّا بأن يتطوَّعَ بالقضاء من هو من أهله، وإمّا بأن يُقام لهذا بالكفاية لأنّه من الفروض، فلو اجتمع أهل البلد عند إعواز بيت المال على أن يجعلوا للقاضي رزقاً من أموالهم جازاً وكان أولى من أخذه من الخصوم) ^(٢) .

(١) شرح أدب القاضي، ص 80 .

(٢) الفتاوى الكبرى الفقهية (4/ 320 - 321) .

* المبحث الثالث: عدم جواز حكم القاضي المقلد بما يعتقده خلافاً .

اللفظ الدالُّ على الاختيار:

(قوله: «ويقلد كبار مذهبه في ذلك ويحكم به ولو اعتقد خلافاً»^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله للقول الآخر: أن الحاكم لا يحكم بما يخالف

اعتقاده أبداً، وهو الصحيح^(٢).

* تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن واجب القاضي أن يحكم بالحق المستفاد

من الأدلة الشرعية، واختلفوا في تقليده القضاء على الحكم بمذهب معين حتى لو

خالف اعتقاده في الحكم على:

1 - ذهب الحنفية ^(٣) والشافعية ^(٤) والظاهرية ^(٥)

(١) حاشية الروض المربع (519/7) لابن قاسم، وقال - رحمه الله - في حاشيته في قوله: «ويقلد كبار مذهبه، في ذلك، ويحكم به» قال الشيخ - محمد بن إبراهيم -: (ومن أوجب تقليد إمام بعينه استتيب فإن تاب وإلا قتل، ومن كان متبعا لإمام فخالفه في بعض المسائل، لقوة الدليل، أو لكون أحدهما أعلم، أو اتقى، فقد أحسن، ولم يقدح في عدالته، وقال: في الأخذ برخصه وعزائم، طاعة غير الرسول ﷺ في كل أمره ونهيه، خلاف الإجماع، وتوقف في جوازه).

وقال ابن قاسم في قوله: «ولو اعتقد خلافاً» قال الشيخ - محمد بن إبراهيم -: (أجمع العلماء على تحريم الحكم، والفتيا بالهوى، وبقول أو وجه، من غير نظر في الترجيح، ويجب العمل بموجب اعتقاده، فيما له وعليه، إجماعاً؛ وقال: ليس لإنسان أن يعتقد أحد القولين، في مسائل النزاع فيما له، والقول الآخر فيما عليه باتفاق المسلمين، وقال: لا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (329/12).

(٣) المبسوط (162/16) للسرخسي.

(٤) الحاوي في فقه الشافعي (161/16) للماوردي.

(٥) المحلى (363/9) لابن حزم.

وبعض الحنابلة^(١) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) وتلميذه ابن القيم^(٣): إلى أن القاضي يحكم بما أداه إليه اجتهاده ولو أفضى ذلك إلى مخالفة مذهبه.

قال الكاساني: (فإن كان القاضي من أهل الاجتهاد وأفضى رأيه إلى شيءٍ يجب عليه العمل به، وإن خالف رأي غيره ممن هو من أهل الاجتهاد والرأي، ولا يجوز له أن يتبع رأي غيره، لأن ما أدى إليه اجتهاده هو الحق عند الله عز وجل ظاهراً)^(٤). وقال البغوي: (ويشترط أن يكون من أهل الاجتهاد، عالماً بالكتاب والسنة، وأقوايل السلف من إجماعهم واختلافهم ولسان العرب، ووجوه القياس. وبالاتفاق لا يجوز أن يُقلد فيفتي، كذلك لا يجوز أن يقضي بالتقليد)^(٥).

وقال ابن حزم: (ولا يحل الحكم بقياس ولا بالرأي ولا بالاستحسان ولا بقول أحدٍ ممن دون رسول الله ﷺ دون أن يوافق قرآناً أو سنةً صحيحة، لأن كل ذلك حكمٌ بغالب الظن)^(٦).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ولا يجوز تقليده القضاء على أن يحكم بمذهبٍ معين... وإنما يظهر له الحق بالدليل فلا يتعين ذلك في مذهبٍ بعينه: فإن قلد على هذا الشرط فسد الشرط)^(٧).

(١) المغني (396 / 11) لابن قدامة.

(٢) الاختيارات الفقهية ص 625 لابن تيمية.

(٣) إعلام الموقعين (4 / 223، 236) لابن القيم.

(٤) بدائع الصنائع (4 / 7).

(٥) التهذيب في الفقه (8 / 168).

(٦) المحلّى (9 / 363).

(٧) الكافي (4 / 437).

قال الخطاب الرُّعيني من المالكية: (إن كان القاضي على مذهب مشهور عليه عمل أهل بلده مُهي عن الخروج عن ذلك المذهب، وإن كان مجتهداً أدّاه اجتهاده إلى الخروج عنه لتهمته أن يكون خروجه حيفاً أو هوى، وهذا القول عمل بمقتضى السياسة، ومقتضى الأصول خلافه، والمشروع اتباع المجتهد اجتهاده)^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً)^(٢).

وللإمام ابن القيم تفصيلٌ بديعٌ في هذه المسألة خَلَصَ فيه: (إلى أن المفتي إذا سُئِلَ عن حكم الله من غير أن يقصدَ السائل قولَ فقيهٍ مُعَيَّن، فهاهنا يجبُ عليه الإفتاء بما هو راجحٌ عنده وأقربُ إلى الكتابِ والسُنَّةِ من مذهبِ إمامه أو مذهبِ مَنْ خالفه، لا يَسَعُه غير ذلك)^(٣).

2- ذهب المالكية^(٤) والحنابلة^(٥): إلى أن القاضي إنَّما يَحْكُمُ بحُكْمِ مذهبِهِ ولو اعتقدَ خلافه لأنَّه مُقلِّدٌ.

قال الدردير من المالكية في وصفِ شروطِ القاضي: (أهلُ القضاءِ ... مُجتهدٌ إنَّ وُجِدَ، فلا تصحُّ ولايةُ المُقلِّدِ عند وجودِ المُجتهدِ المُطلَق، وإلا يُوجدُ مُجتهدٌ مُطلَقٌ فأمثَلُ مُقلِّدٍ، هو المستحقُّ للقضاءِ، وهو الذي له فِقْهُ كاملٌ بضَبْطِ المسائلِ المنقولة، واستخراج ما ليس فيه نصٌّ بالقياسِ على المنقولِ في مذهبِ إمامِهِ أو باعتبارِ أصلِ ،

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (80 / 8) للرُّعيني.

(٢) الفتاوى الكبرى (5 / 557).

(٣) إعلام الموقعين (4 / 295).

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4 / 130) للدسوقي.

(٥) مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى (6 / 467) للرحياني.

والأصح أنه يصح تولية المقلد مع وجود المجتهد... فحكم المقلد وجوباً من خليفة أو قاضٍ بقول مقلده، بفتح اللام، أي بالراجح من مذهب إمامه لا بقول غيره ولا بالضعيف من مذهبه^(١).

وقال في «منح الجليل»: (وإن كان الإمام مقلداً، وكان متبعاً لمذهب مالك واضطر إلى ولاية قاضٍ مقلد، فلا يجرم على الإمام أن يأمره أن يقضي بين الناس بمذهب مالك ﷺ، وأن لا يتعدى في قضائه مذهب مالك)^(٢).

وقال ابن مفلح من الحنابلة: (ولا يجوز عمله وقضاؤه بما يشاء حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به، فعلى هذا يُراعى ألفاظ إمامه ومُتأخرها، ويُقلد كبار مذهبه في ذلك، وظاهره أنه يحكم ولو اعتقد خلافه، لأنه مُقلد)^(٣).

* أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: 26]، قال ابن قدامة مبيناً وجه الدلالة من الآية: (وإنما يظهر له الحق بالدليل، فلا يتعين ذلك في مذهب بعينه^(٤))، ومثله قوله تعالى: ﴿وَأَن أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49]، قال ابن قدامة: ولم يقل: بالتقليد)^(٥).

(١) الشرح الكبير (4/130) للدردير.

(٢) منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل (8/270).

(٣) الفروع (6/423)، ونقله المرادوي في «الإنصاف» (11/179) ونقل عنه أيضاً من كتابه «أصول الفقه»

أنه قال: قال بعض أصحابنا: مخالفة المفتي نص إمامه الذي قلده كمخالفة المفتي نص الشارع. انتهى.

(٤) الكافي (4/437).

(٥) المغني (11/381).

2 - حديث بُريدة عن رسولِ الله ﷺ قال: «القضاءُ ثلاثةٌ: اثنانِ في النار، وواحدٌ

في الجنة، رجلٌ عَلِمَ الحَقَّ فقضى به، فهو في الجنة»^(١).

قال البغويُّ مبيِّنًا وجه الدلالة في الحديث: (والحديث يدلُّ على أنَّه لا يجوزُ

للحاكم المجتهد تقليدُ الغير، وإن كان أعلمَ منه وأفقه حتى يجتهد)^(٢).

* أدلة القول الثاني:

1 - استدلوا بأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يُنكروا على العامة تقليد بعضهم في

بعض المسائل وبعضهم في البعض الآخر. وقد كان السلف يُقلدون مَنْ

شاؤوا قبل ظهور المذاهب.

ولأنَّ الصحابة رضي الله عنهم كان يُفتي بعضهم بعضًا، ويُفتون غيرهم، ولا

يأمروهم بنيل درجة الاجتهاد. وقد أمر الله تعالى بِسؤالِ العلماءِ في قوله تعالى:

﴿ فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: 43]. ولأنَّ المجتهد في الأحكام

الشريعة إمَّا مُصيبٌ وإمَّا مخطئٌ مثابٌ غيرُ آثمٍ، فجازَ تقليده فيها^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الأفضية، باب في طلب القضاء برقم (3573)، والترمذي في

«جامعه» كتاب الأحكام، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي برقم (1322م)، وابن ماجه في

«سننه» كتاب الأحكام، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق برقم (2315) من طرق عن ابن بريدة عن

أبيه، وهو حديث صحيح، له طرق عديدة جمعها الحافظ ابن حجر في جزء مفرد كما ذكر في «التلخيص

الحبير» (4/450)، وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» كتاب الأحكام (4/90) على شرط مسلم،

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (4/198) وقال: رواه الطبراني في «الأوسط» ورجاله رجال

الصحيح.

(٢) شرح السنة (10/118).

(٣) إرشاد الفحول ص 244-246، للشوكاني.

ونوقش: (بأن الله تعالى ذمَّ التقليد بقوله: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة: 31]، وقوله: ﴿ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلًا ﴾ [الأحزاب: 67]، ونحو ذلك من الآيات، وإنَّ الأئمة قد نهوا عن تقليديهم، قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لا يجزئ لأحد أن يقول بقولنا حتى يعلم من أين قلناه. وقال المزني في أول مختصره: اختصرتُ هذا من علم الشافعي، ومن معنى قوله مع إعلامه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه. وقال أحمد: لا تقلدني، ولا تقلد مالكاً ولا الثوري، ولا الأوزاعي، وخذ من حيث أخذوا^(١).

قال ابن تيمية: (وإذا تبين له حكم الله ورؤيه في أمر فلا يعدل عنه، ولا يتبع أحداً في مخالفة حكم الله ورؤيه)^(٢). وقال: (ولا يجوز التقليد مع معرفة الحكم اتفاقاً)^(٣).

قال ابن القيم: (اتخاذ أقوال رجل بعينه بمنزلة نصوص الشارع لا يلتفت إلى قولٍ سواه، بل ولا إلى نصوص الشارع، إلا إذا وافقت نصوص قوله، فهذا والله هو الذي أجمعت الأمة على أنه محرّم في دين الله، ولم يظهر في الأمة إلا بعد انقراض القرون الفاضلة)^(٤).

(١) إعلام الموقعين (2/ 201، 211)، ومختصر المزني المطبوع مع الأم للشافعي ص 1، وإرشاد الفحول ص 245.

(٢) كشاف القناع (6/ 307).

(٣) الفتاوى الكبرى (5/ 557).

(٤) إعلام الموقعين (2/ 236).

والراجع في هذه المسألة ما رجّحه الشيخ رحمه الله من أن الحاكم لا يحكم بما يخالف اعتقاده أبداً. قال الشوكاني: (وقد ذكرت نصوص الأئمة الأربعة المصرّحة بالنهاي عن التقليد في الرسالة التي سميتها «القول المفيد في حكم التقليد» فلا تطوّل المقام بذكر ذلك. وبهذا تعلم أن المنع من التقليد إن لم يكن إجماعاً، فهو مذهب الجمهور)^(١).

(١) إرشاد الفحول ص 244 الشوكاني.

* المبحث الرابع : عدم لزوم التصريح بالدعوى والمطالبة بها من قِبَل المدَّعي .

اللفظ الدالُّ على الاختيار: (قوله: «ويعتبرُ أن يُصرَّح بالدعوى»^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله ولكنَّ الظاهرَ أنَّه إذا حُفَّتْ بالقرائنِ فإنَّه يصحُّ جَرِيًّا على الظاهر.

قوله: «حتى يقول: وأنا مطالبه به»^(٢).

قال الشيخ - رحمه الله - وإذا عُرِفَ بالقرائنِ فلا حاجة إلى التصريح، ولا سيَّما من

الناس الذين لا يعرفون هذه التفاصيل والشروط، وهو ما جاء إلا ليطالب

ويَدَّعي^(٣).

* تحرير محلِّ النزاع: المرادُ بالتصريح بالدعوى هو قولُ المدَّعي: لي عند فلانٍ

كذا وأنا الآن مطالبٌ به. وقد اختلف فقهاء المذهب في هذه المسألة على القولين

التاليين:

1 - ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو ظاهرُ كلامِ جماعة من فقهاء المذهب،

وقوَّاه المرادوي إلى الاكتفاء بالظاهر وعدم اعتبار التصريح بالدعوى.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومسألةُ تحرير الدعوى وفروعها ضعيفة . لحديث

الحضرميِّ في دعواه على الآخر أرضاً غير موصوفة^(٤) . وإذا قيل: لا تُسمَعُ الدعوى

(١) حاشية الروض المربع (7/ 548) لابن قاسم.

(٢) المرجع السابق (7/ 548).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/ 420).

(٤) يعني ما ثبت من حديث وائل بن حجرٍ قال: جاء رجلٌ من حضرموتَ ورجلٌ من كِنْدَةَ إلى النبيِّ ﷺ،

فقال الحضرمي: يا رسولَ الله، إنَّ هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي، فقال الكِنْدِيُّ: هي أرضي

إِلَّا مُحَرَّرَةٌ . فالواجبُ أَنْ من ادَّعى مُجْمَلًا استفصله الحاكم، والظاهرُ صحَّةُ الدعوى على المُبهم، كدعوى الأنصار على اليهودِ قَتَلَ صاحبهم^(١)، ودعوى المسروق منه على بني أُبَيْرِق^(٢) وغيرهم. ثم المُبهمُ قد يكون مُطلقًا، وقد ينحصرُ في قومٍ كقولها: أَنْكِحْنِي أَحَدَهُمَا، وَزَوِّجْنِي أَحَدَهُمَا. والثبوتُ المَحْضُ يصحُّ بلا مُدَّعى عليه، وقد ذكره قومٌ من الفقهاء، وفعله طائفةٌ من القضاة^(٣).

وقال المرداوي في شرح قولِ صاحب «المُتَّع»: (ولا تصحُّ الدعوى إلا مُحَرَّرَةٌ تحريراً يعلم به المُدَّعي. قال: وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يكفي الظاهر. قلتُ: وهو أظهر^(٤)). وهو حاصلُ كلامِ البهوتي حيث قال: (وظاهرُ كلامِ جماعةٍ: يكفي الظاهرُ، لدلالة الحال عليه).

2- ذهبَ الحنابلةُ في المذهبِ إلى اعتبارِ التصريحِ بالدعوى .

في يدي أزرعها ليس له فيها حقُّ، فقال رسولُ الله ﷺ للحضرمي: «أَلَكِ بَيْتَةٌ؟» قال: لا، قال: «فلكِ = يمينته» قال: يا رسولَ الله، إِنَّ الرَّجَلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي على ما حلفَ عليه، وليس يتورَّعُ عن شيءٍ، فقال: «ليس لك منه إلا ذلك» أخرجه مسلم (139)، وأبو داود (3245)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (147/4)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (10/137)، وانظر تمام تخريجه في «مسند أحمد» (18863).

(١) وهو ثابتٌ في الصحيح. أخرجه البخاري (3173)، ومسلم (4435)، والترمذي (1422)، وصححه ابن حبان (6009) وفيه تمامٌ تخريجه .

(٢) رواه الترمذي، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم (3036)، ورواه الطبري في التفسير (183/9)، وابن كثير في تفسيره (405/2).

(٣) الاختيارات الفقهية ص 339 - 340 .

(٤) الإنصاف (272/11).

قال المرادوي: (ولا تصحُّ الدعوى إلاَّ مُحَرَّرَةً تحريراً يعلمُ به المدَّعي. هذا المذهب وعليه الأصحاب إلاَّ ما استثنى. فعلى المذهب: يُعْتَبَرُ التصريحُ في الدعوى. فلا يكفي قوله: «لي عند فلانٍ كذا» حتى يقول: «وأنا الآن مُطالبٌ له به». ذكره في الترغيبِ والرعايةِ وغيرهما)^(١).

وقال البهوتي: (ويُعْتَبَرُ التصريحُ بالدعوى، فلا يكفي قوله: أي المدَّعي: لي عند فلان كذا حتى يقول: وأنا الآن مطالبٌ به ليوَجَدَ التصريح)^(٢).

* أدلَّةُ القولِ الأول:

1- لم يذكر القائلون بهذا الرأي سوى دلالة ظاهر الحال، وما يحتفُّ بحال المدَّعي من القرائن التي لا يُحتاجُ معها إلى التصريح بالدعوى. وقد عقد ابن القيم فضلاً نفيساً في حُكْمِ الوالي بالقرائن التي يظهرُ له فيها الحق، والاستدلال بالأمارات، ولا يقفُ مع مُجرَّدِ ظواهر البينات والإقرار. وذكر من أدلة ذلك حديثَ نبيِّ الله سليمان عليه السلام مع المرأتين اللتين ادَّعتا الولد، فحكم به داود للكبرى، فقال سليمان: «اتنوني بالسكين أشقُّه بينكما» فسمحت الكبرى بذلك، فقالت الصغرى: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها، ففضى به للصغرى^(٣)، قال ابن القيم: (فأيُّ شيءٍ أحسنُ من اعتبارِ هذه القرينةِ الظاهرة؟ فاستدلَّ برضا الكبرى بذلك، وأنها قصدت الاسترواح

(١) الإنيصاف (271/11).

(٢) كشاف القناع (344/6).

(٣) وهو ثابت في الصحيح، أخرجه البخاري (6769)، ومسلم (1720)، والنسائي (235/8) وغيرهم

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

إلى التأسّي بمساواة الصغرى في فقْد ولِدِها، وبشفقة الصغرى عليه،
وامتناعها من الرضا بذلك، على أنّها هي أمُّه، وأنَّ الحامل لها على الامتناع
هو ما قام بقلبها من الرحمة والشفقة التي وضعها الله تعالى في قلب الأم،
وقويّت هذه القرينة عنده حتى قدّمها على إقرارها، فإنّه حكم به لها مع
قولها: «إنّه ابنها»^(١).

أما القول الثاني فلم أجد لهم دليلاً ذكره في المسألة، ويبدو أنّ رأيهم مستفاد من
قول ابن قدامة: (ولا تصحُّ الدعوى إلا محرّرة تحريراً يعلمُ به المدّعي، لأن الحاكم
يسأل المدّعي عليه عمّا ادّعاه المدّعي، فإن اعترف به ألزمه ولا يمكنه أن يلزمه مجهولاً
إلا فيما نصّححه مجهولاً كوصية وإقرار)^(٢).

فراجع في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه سماحة الشيخ من الاكتفاء
بالظاهر لدلالة الحال عليه، وعدم لزوم التصريح بالدعوى.

* * *

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 4-5 .

(٢) العدة شرح العمدة (2/ 227).

الفصل التاسع : اختياراته في كتاب الشهادات، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: الشهادة تصح بأية صيغة.

المبحث الثاني: الطلاق لا يكفي فيه الشهادة بالاستفاضة.

المبحث الثالث: قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم مع بعض.

المبحث الرابع: العدالة حسب الإمكان، وعدل كل قوم من هو

خيرهم.

المبحث الخامس: يستحلف في العبادات المالية والزكاة حال

التهمة.

المبحث السادس: القود تدخله اليمين.

* المبحث الأول: الشهادة تصح بأية صيغة.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

(قوله: «وهي الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت»^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله للاحتياط أن يكون بلفظ الشهادة خروجاً من الخلاف، والشهادة كثير من موارد بلفظ الشهادة.

وعلى القول الثاني: أنه لا يتعيَّن، بل أيُّ صيغة نطق بها عن علمٍ بذلك وإخباره عن ذلك، وقاصد من أدَّى شهادة أنها شهادة، فأَيُّ لفظٍ أدَّى معناها كفى، وهذا اختيار الشيخين وهو أقرب، وقول ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيُّون.... من المعلوم أنه ليس مراده أن كل واحد فيها قال: أشهد ، والخبر أسهل من خبر الشهادة^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف العلماء في أداء الشهادة، هل يكون بلفظ «أشهد» أم

بغيره من الألفاظ التي تقوم مقامه على:

1- ذهب المالكية^(٣)، وأحمد^(٤) في أحد قوليه، وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٥)

(١) حاشية الروض المربع (580/7) لابن قاسم، وقال في حاشيته: قال الشيخ - محمد بن إبراهيم -: (ولا

يشترط في أداء الشهادة لفظ: «أشهد» وهو مقتضى قول أحمد وغيره، ولا أعلم نصّاً يخالفه، ولا يعرف

عن صحابي ولا تابعي اشتراط لفظ الشهادة، ولا يعتبر في أدائها، بدليل الأمة السوداء).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (13/13).

(٣) الشرح الكبير (170/4) للدردير.

(٤) الكافي في فقه ابن حنبل (284/4) لابن قدامة.

(٥) مجموع الفتاوى (170/14).

وتلميذه ابن القيم^(١): إلى عدم اشتراط لفظ «أشهد» في أداء الشهادة.

قال الدسوقي من المالكية: (وهل يُشترطُ في تأدية الشهادة لفظ «أشهد»

بخصوصه أو لا يُشترط؟ قولان، والأظهرُ منهما عدمُ الاشتراطِ، وإنما المدارُ فيها على ما يدلُّ على حصولِ علمِ الشاهدِ بما شهد به، كرايتُ كذا وكذا، أو أتحمقُ أن لهذا عند هذا كذا، فلا يشترطُ لأدائها صيغةٌ مُعيَّنة)^(٢).

وقال المرادوي: (وعنه يصح ويحكم بها، اختارها أبو الخطاب والشيخ تقي

الدين رحمهما الله، وقال: لا يعرف عن صحابيٍّ ولا تابعيٍّ اشتراط لفظ الشهادة، وفي الكتاب والسنة إطلاق لفظ الشهادة على الخبر المجرد عن لفظ الشهادة واختاره ابن القيم - رحمه الله - أيضاً)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وإنما تنازعوا في الشهادة عند الحاكم، هل يُشترطُ

فيها لفظ «أشهد»؟ على قولين في مذهب أحمد، وكلامُ أحمد يقتضي أن لا يُعتبر ذلك وكذلك مذهبُ مالك. والثاني: يشترطُ ذلك كما يحكى من مذهب أبي حنيفة والشافعي)^(٤).

وقال ابن القيم: (لا يُشترطُ في صحّة الشهادة ذكْرُ لفظ «أشهد»، بل متى قال

الشاهد: رأيتُ كَيْتَ وكَيْتَ أو سمعتُ أو نحو ذلك كانت شهادةً منه وليس في كتابِ الله ولا في سنةِ رسولِ الله ﷺ موضعٌ واحدٌ يدلُّ على اشتراطِ لفظِ الشهادة، ولا عن

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 26.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (4/165).

(٣) الإنصاف (81/12).

(٤) مجموع الفتاوى (14/170).

رجلٍ من الصحابة، ولا قياسَ ولا استنباطَ يقتضيه، بل الأدلَّةُ المتضافرةُ من الكتابِ
والسُّنَّةِ، وأقوالِ الصحابةِ ولغةِ العربِ تنفي ذلك^(١).

2- ذهبَ الحنفيَّة^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤): إلى اشتراطِ لفظِ الشهادةِ «أشهد» في

أداء الشهادة

قال الكاساني: (وأما الشرائطُ التي ترجعُ إلى نفسِ الشهادةِ فأنواعٌ: منها لفظُ

الشهادة، فلا تُقبَلُ بغيرِها من الألفاظِ، كلفظِ الإخبارِ والإعلامِ ونحوهما، وإن كان
يؤدي معنى الشهادةِ تعبدًا غير معقولٍ المعنى^(٥)).

وقال الغزالي: (وكذلك حُكْمُ الشهاداتِ يتعلَّقُ بلفظِ الشهادةِ حتى لا يقومُ غيره

مقامه)^(٦).

قال المرداوي: (ولا تُقبلُ الشهادةُ إلا بلفظِ الشهادةِ، فإن قال: أعلمُ أو أحقُّ لم يحكم

به. وهذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم. منهم صاحب الهداية

و«المذهب» و«الخلاصة» و«المحرر» و«الوجيز» وغيرهم)^(٧).

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 296.

(٢) البحر الرائق (56 / 7) لابن نجيم الحنفي.

(٣) حاشية إعانة الطالبين (4 / 313، 364) لأبي بكر بن محمد شطا الدمياطي.

(٤) المغني (101 / 12) لابن قدامة.

(٥) بدائع الصنائع (273 / 6).

(٦) الوسيط (276 / 3)، وانظر «روضة الطالبين» (290 / 11) للنووي حيث يقول: ويُشترط تعرُّضُ

الأصلِ لللفظِ الشهادةِ، فلو قال: أعلمُ أو أخبرُ أو أستيقنُ، لم يكفِ، كما لو أتى الشاهدُ عند إقامة

الشهادةِ بهذه الألفاظِ، فإنَّ القاضي لا يحكمُ بها.

(٧) الإنصاف (80 / 12).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها، فيقول: أشهد بكذا، فإن قال: أعلمم وأتيقن ونحوه لم يعتد به، لأنها مشتقة من اللفظ.)

* أدلة القول الأول:

1- أن التزام هذا اللفظ شيءٌ محدث لم يكن في عهد رسول الله ﷺ ولا في زمن الصحابة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية في تفسير حديث ابن عباس (شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر - أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس)^(١). قال رحمه الله: (هؤلاء حدثوه أنه نهى عن ذلك، ولم يقولوا: نشهد عندك، فإن الصحابة لم يكونوا يلتزمون هذا اللفظ في التحديث، وإن كان أحدهم قد ينطق به، ومنه قولهم في ماعز: فلما شهد على نفسه أربع مرات رجمة النبي ﷺ ولفظه كان إقراراً لم يقل: أشهد).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن أخبر غيره بشيء فقد شهد به، سواء كان بلفظ الشهادة أو لم يكن كما في قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ سَتُكْتَبُ شَهْدُهُمْ وَيُسْأَلُونَ﴾ [الزخرف: 19]، وقوله تعالى ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: 81]. ففي كلا الموضعين إنما أخبروا خبراً مجرداً.)

(١) الكافي (4/546). وانظر «حاشية الروض المربع» (4/248) لابن قاسم حيث قال: الشهادة هي الإخبار بما علمه بلفظ: أشهد أو شهدت.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب مواقيت الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس برقم (581)، ومسلم في «صحيحه» كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها برقم (826)، وهو في «مسند أحمد» برقم (110).

(٣) مجموع الفتاوى (14/169).

وقال ابن القيم: (وليس في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا عن رجل من الصحابة، ولا قياس ولا استنباط يقتضيه، بل الأدلة المتضاربة من الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك) * أدلة القول الثاني:

أن هذا اللفظ «أشهد» هو الذي ورد به القرآن، فهو موضوع على التبعُد وغير معقول المعنى، وما كان كذلك فالأولى بقاؤه على ما هو عليه. قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مَشَّاهَدَاءَكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِنْ شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدُ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ بِرَبِّهِمْ يَعْدُونَ﴾ [الأنعام: 150].

ونوقش: أنه معلوم قطعاً أنه ليس المراد التلفظ بلفظة أشهد في هذا بل مجرد الإخبار بتحريمه، وقال تعالى: ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَكُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 166]، ولا تتوقف صحة الشهادة على أنه يقول: سبحانه أشهد بكذا، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَعَةَ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86]، أي: أخبر به وتكلم به من علم، والمراد به التوحيد، ولا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه: أشهد أن لا إله إلا الله بل لو قال: لا إله إلا الله محمد رسول الله كان مسلماً بالاتفاق، وقد قال ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا تكلموا بقول لا إله إلا الله حصلت لهم العصمة وإن لم يأتوا بلفظ أشهد^(٢).

والراجع: صحة الشهادة بأي صيغة، وهو الذي اختاره الشيخ - رحمه الله.

(١) الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية ص 296 لابن القيم.

(٢) المرجع السابق ص 297.

* المبحث الثاني: الطلاق لا يكفي فيه الشهادة بالاستفاضة.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قوله: (أو سماعٌ باستفاضة فيما يتعدَّر علمه غالباً بدونها، كنسب، وموت، وملك مطلق، ونكاح عقده ودوامه، ووقف ونحوها، كعتق، وخلع، وطلاق. ولا يشهد باستفاضة إلا عن عدد يقع بهم العلم)^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قوله «وطلاق»: (لكن مسألة الطلاقِ

الصحيحُ فيها أنه لا يكفي فيها الاستفاضة)^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف العلماءُ في كَوْنِ الطلاقِ ممَّا يُشْهَدُ فيه بالاستفاضة

على قولين:

1- ذهب المالكية^(٣) والحنفية^(٤) والشافعية^(٥) وبعضُ الحنابلة^(٦): إلى أنَّ الطلاقَ

ممَّا لا يكفي فيه الاستفاضة.

قال ابن عبد البر: (الشهادةُ على السماع (يعني الاستفاضة) عند مالكٍ وأصحابه

جائزة في النسب المشهور، وفي الولاء المشهور، وفي الأحباس والصدقات، وجائز

شهادة الرجل بموت من قد اشتهر موته عنده، وجائز أن يشهد أن فلاناً كان قاضي

(١) حاشية الروض المربع (7/585) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (13/18).

(٣) شرح مختصر خليل (7/212) لمحمد الخرشي.

(٤) لسان الحكام في معرفة الأحكام (1/241) لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي.

(٥) المجموع شرح المهذب (20/262) للنووي.

(٦) الكافي في فقه ابن حنبل (4/284) لابن قدامة.

كُورة كذا في وقتِ كذا، وعند ابن وهب^(١): الشهادةُ على السماعِ عاملةٌ في دعوى المرأة أن زوجها يضربها إذا سمع بذلك الرجال والنساء سماعاً فاشياً^(٢)، فلم يذكر الطلاق من بين الأمور التي يكفي فيها الاستفاضة.

وقال الحسام الشهيد من الحنفية: (أربع مسائل يصحُّ تحمُّلُ الشهادةِ فيها بالتسامع بالإجماع، أحدها: النسبُ، والثانية: الموت، والثالثة: النكاح، والرابعة: القضاء، وفي الخامسة: وهي الولاء اختلافٌ.. ولا تجوزُ الشهادة على العتق والطلاق إلا بسماع الرجل يُطلق امرأته، أو يُقرُّ عنده الزوج بذلك... لأن الطلاق والعتاق ممَّا لا يشتهران وقوعاً، فبقياً كسائرِ الحقوق فلا تجوز الشهادة فيهما بالتسامع)^(٣).

وقال النووي: (وإن كانت الشهادةُ على قولٍ كالبيع والنكاح والطلاق والإقرار لم يجزِ التحمُّلُ فيها إلا بسماع القول ومشاهدة القائل، لأنه لا يحصل العلمُ بذلك إلا بالسماع والمشاهدة، وإن كانت الشهادةُ على ما لا يُعلم إلا بالخبر وهو ثلاثة: النسبُ والملكُ والموتُ، جاز أن يُشهدَ فيه بالاستفاضة)^(٤).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وإن كانت الشهادةُ على قولٍ كالبيع والنكاح والطلاق والرجعة والإقرار، لم يجزِ التحمُّلُ فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقيناً، لأنَّ العلمَ لا يحصلُ بدونهما، وإن لم يحصل العلمُ إلا بمشاهدة القائلِ اعتبرَ

(١) عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، أبو محمد (191 هـ)، من أصحاب الإمام مالك، جمع بين الفقه والحديث،

كان حافظاً ثقةً مجتهداً، من مصنفي الجامع و«الموطأ» في الحديث. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (9/223)

للذهبي.

(٢) الكافي في الفقه المالكي (2/905).

(٣) شرح أدب القاضي ص 591، وص 597.

(٤) المجموع شرح المهذب (20/262).

ذلك لتوقف العلم عليه^(١).

2 - ذهب الحنابلة في المذهب^(٢): إلى أن الطلاق مما يكفي فيه الاستفاضة.

قال المرداوي: (وسماع من جهة الاستفاضة فيما يتعذر علمه في الغالب إلا بذلك كالنسب والموت والملك والنكاح والخلع، والوقف ومصرفه، والعق والولاء والولاية والعزل وما أشبه ذلك كالطلاق ونحوه، هذا المذهب، أعني أنه يشهد بالاستفاضة في ذلك كله، وعليه جماهير الأصحاب، وجزم به في «الوجيز» وغيره، وقدمه في «الفروع» وغيره^(٣))، وقال أيضاً: (ونص الإمام أحمد - رحمه الله - على ثبوت الشهادة بالاستفاضة في الخلع والطلاق، وجزم به في «الهداية» و«المذهب» و«المستوعب» و«المحرر» و«النظم» و«الحاوي الصغير» و«الوجيز» وغيرهم، وقدمه في «الرعايتين» و«الفروع» وغيرهم^(٤)).

* أدلة القول الأول:

1 - أن الطلاق والعقاق مما لا يشتهران وقوعاً فبقياً كسائر الحقوق ، فلا تجوزُ

الشهادة فيهما بالتسامع، ولم يجز التحمّل فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقيناً، لأن العلم لا يحصل بدونها ولا تجوز الشهادة على العتق والطلاق إلا بسماع الرجل يُطلق امرأته أو يُقرُّ عنده الزوج بذلك فهي ليست كالعقالة ونحوها، لأنها تحصل بالمخالطة والمعاملة، أما الطلاق والعق ففهي مما لا تعرف إلا بالسماع مباشرة أو بإخبار المطلق أو المعتق،

(١) الكافي (4/284).

(٢) الفروع (11/316) لابن مفلح.

(٣) الإنصاف (11/12).

(٤) المرجع السابق (12/12).

ولذلك تطرق أهل العلم على قبول الاستفاضة في العدالة والرشد، ولم يتطرقوا إليها في الطلاق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإنَّ العدالةَ والرُّشدَ ونحو ذلك قد تُعلمُ بالاستفاضة كما يَعلمُ المسلمون رُشدَ أمَّهاتِ المؤمنين والنِّسوة المشهوراتِ) ^(١)، وقال: (فإنَّ المسلمينَ كلَّهم يشهدون في وَقْتِنَا في مثلِ عمر بنِ عبد العزيز والحسنِ البصريِّ وأمثالهما من أهلِ العدلِ والدِّينِ بما لم يَعلموه إلَّا بالاستفاضة. وَيَشهدون في مثلِ الحجاجِ بن يوسف والمختار بنِ أبي عُبَيْدٍ وعمرو بنِ عُبَيْدٍ وغيلانِ القدرِيِّ وعبد الله بنِ سبأ الرافضي ونحوهم من الظُّلمِ والبدعة بما لا يعلمونه إلَّا بالاستفاضة^(٢))

فهذه هي الشهادات التي جرت عليها العادة، أما ما يتعلق بالحقوق والأحكام مثل الطلاق فلا يجوز الشهادة فيها بالاستفاضة. قال في المحيط البرهاني: (وأجمعوا على أن الشهادة بالشهرة والتسامع في أسباب ملك اليمين لا تحل، كالبيع والهبة والصدقة^(٣)).

2- قالوا: (الشهادة مشتقة من المشاهدة، فإن الاشتاق انتظام الصيغتين معنًى واحداً بعد اشتراكهما في الحروف الأصول، والمشاهدة منتفية: يعني القطع فلا تجوز كما في البيع وغيره، كما لو سمع بالاستفاضة أنه باع لم تجز الشهادة عليه بالبيع، وكذا غيره^(٤)) وكذا الطلاق.

ونوقش: أنه لا طريق إلى معرفة هذه الأشياء سوى الخبر إذا لم تجر العادة

(١) الفتاوى (40/30).

(٢) الفتاوى (413/35).

(٣) المحيط البرهاني (155/9) لمحمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه.

(٤) شرح فتح القدير (389/7) لابن الهمام.

بحضور الناس الولادة، وإنما يرون الولد مع أمه أو مرضعته وينسبونه إلى الزوج فيقولون: هو ابن فلان، وكذا عند الموت لا يحضره غالباً إلا الأقارب، فإذا رأوا الجنازة والدفن حكموا بموت فلان، وكذا النكاح لا يحضره كل أحد وإنما يخبر بعضهم بعضاً أن فلاناً تزوج فلانة، وكذا الدخول لا يعلم إلا بأمارات، فإن الوطاء لا يشاهد^(١)، وكذا الطلاق. قال ابن عابدين في حاشيته: (فلو لم يقبل فيها التسامع أدى إلى الحرج وتعطيل الأحكام)^(٢).

ويرد عليهم بقول النووي: (إن كانت الشهادة على قول كالبيع والنكاح والطلاق والإقرار لم يجز التحمل فيها إلا بسمع القول ومشاهدة القائل، لأنه لا يحصل العلم بذلك إلا بالسمع والمشاهدة، وإن كانت الشهادة على ما لا يعلم إلا بالخبر وهو ثلاثة: النسب والملك والموت جاز أن يشهد فيه بالاستفاضة، فإن استفاض في الناس أن فلاناً ابن فلان، أو أن فلاناً هاشمي أو أموي جاز أن يشهد به، لأن سبب النسب لا يدرك بالمشاهدة، وإن استفاض في الناس أن هذه الدار وهذا العبد لفلان جاز أن يشهد به، لأن أسباب الملك لا تضبط، فجاز أن يشهد فيه بالاستفاضة، وإن استفاض أن فلاناً مات جاز أن يشهد به، لأن أسباب الموت كثيرة، منها خفية ومنها ظاهرة ويتعذر الوقوف عليها)^(٣).

* أدلة القول الثاني:

1 - ثبت في «الصحيح» عن النبي ﷺ: أنه مرَّ عليه بجنازةٍ فأثنوا عليها خيراً؛ فقال:

(١) شرح فتح القدير (7/389) لابن الهمام.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (7/389) لابن عابدين.

(٣) المجموع شرح المهذب (20/262).

«وَجَبَتْ»، ومُرَّ عليه بجنابة فأتوا عليها شرًّا فقال «وَجَبَتْ وَجَبَتْ». قالوا: يا رسول الله. ما قولك: وَجَبَتْ وَجَبَتْ؟ قال: «هذه الجنابة أثبتتم عليها خيرًا، فقلت: وَجَبَتْ لها الجنة، وهذه الجنابة أثبتتم عليها شرًّا فقلت: وَجَبَتْ لها النار، أنتم شهداء الله في الأرض»^(١)، وفي «المسند»^(٢) عنه أنه قال: «يوشك أن تعلموا أهل الجنة من أهل النار» قيل: يا رسول الله، وبم ذلك؟ قال: «بالثناء الحسن والثناء السيئ». قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فقد جعل الاستفاضة حُجَّةً وبيِّنَةً)^(٣).

وقال ابن القيم: (الحكم بالاستفاضة هي درجة بين التواتر والآحاد، فالاستفاضة هي الاشتهار الذي يتحدث به الناس وفاض بينهم... وهذا النوع من الأخبار يجوز استناد الشهادة إليه، ويجوز أن يعتمد الزوج عليه في قذف امرأته ولعانها إذا استفاض في الناس زناها، ويجوز اعتماد الحاكم عليه... وهذا هو الصواب لأن الاستفاضة من أظهر البيئات، فلا يتطرق إلى الحاكم تهمة إذا استند إليها، فحكمه بها حكم بحجة لا بمجرد علمه الذي يشاركه فيه غيره... والمقصود أن الاستفاضة طريق من طرق العلم التي تنفي التهمة عن الشاهد والحاكم وهي أقوى من شهادة اثنين مقبولين)^(٤)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الجنائز، باب ثناء الناس على الميت، برقم (1367)، ومسلم في

كتاب الجنائز، باب فيمن يثنى عليه خيرٌ أو شرٌّ من الموتى برقم (949) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) برقم (64 / 24009) من حديث أبي زهير الثقفي، وإسناده حسن، وأورده الهيثمي في «المجمع»

(271 / 10) من حديث سعد بن أبي وقاص وعزاه للبخاري وقال: رجاله رجال الصحيح غير الحسن

ابن عرفة وهو ثقة.

(٣) الفتاوى (305 / 15).

(٤) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ص 294-295.

ويرد عليهم بما ذكره الأنصاري بقوله: (وقد قسموا المشهود به ثلاثة أقسام، أحدها: ما يكفي فيه السماع ولا يحتاج إلى الإبصار... ثانيها: ما يكفي فيه الإبصار فقط، وهو الأفعال وما معناها كالزنا وشرب الخمر والغضب والإتلاف والولادة والرّضاع والاصطياد والإحياء، وكون اليد على المال فيشترط فيها الرؤية المتعلقة بها وبفاعليها، ولا يكفي فيها السّماع من الغير، لكنّه معترّض في كون اليد على المال إذ يكفي فيه الاستفاضة كما سيأتي.. ثالثها: ما يحتاج إلى السّمع والبصر معاً كالنكاح والطلاق والبيع وسائر الأقوال كالعقود والفسوخ والأقارير، فلا بدّ فيها من سماع ومشاهدة^(١)؛ وعليه فإنّ الطلاق مما لا يشتهر وقوعاً، فلا تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة، ولم يجز التحمّل فيه إلاّ بسماع القول، ومعرفة القائل يقيناً، لأنّ العلم لا يحصل بدونها، وهذا هو ما رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - على أن الطلاق لا يكفي فيه الشهادة بالاستفاضة، والله أعلم.

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (4/ 364) لذكريا الأنصاري.

* المبحث الثالث: قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم مع بعض.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

(قوله: «فلا تُقبل شهادة الصبيان مطلقاً ولو شهد بعضهم على بعض»^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله يعني: لا في الجراح بعضهم على بعض، ولا في الأموال، وعن أحمد رواية أخرى قبولها في الجراح، ولا بُدَّ في قبول شهادتهم في هذه المسألة من كَوْنِ حالِ الشاهدِ بصفةِ حالِ العَدْلِ، والصبيان متفاوتون: منهم مَنْ هو معروفٌ بالكذبِ والفسادِ، ومنهم مَنْ أحواله حَسَنَةٌ، والحاجةُ داعيةٌ إلى قبولِ شهادتهم فيما يجري بينهم من الجراح، لأنَّهم كثيراً ما يكونُ بينهم الجراحُ، وهم منفردون كأنواع الرياضات^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف الفقهاء في قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم

مع بعض على قولين:

1- ذهب المالكية^(٣) وأحمد^(٤) في إحدى الروايتين: إلى قبول شهادة الصبيان فيما

بينهم في الجراح.

قال في «المدونة»: (قول مالك: تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ما لم يتفرَّقوا

أو يدخل بينهم كبير أو يُحْبَبُوا^(٥)).

(١) حاشية الروض المربع (7/ 590) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (13/ 20).

(٣) التاج والإكليل لمختصر خليل (6/ 177) للعبدي.

(٤) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (8/ 4088) للمروزي، والمبدع شرح المقنع

(10/ 165) لابن مفلح.

(٥) المدونة (4/ 26) للإمام مالك.

قال ابنُ عبدِ البرِّ: (تجوُّزُ شهادةِ الصبيانِ فيما بينهم من الجراحِ خاصَّةً إذا كانوا أحراراً ذكوراً)^(١).

وقال المرداوي: (وعنه: لا تُقبَلُ إلَّا في الجراحِ إذا شهدوا قبل الافتراقِ عن الحالةِ التي تجارحوا عليها، ذكرها أبو الخطَّابِ وغيره، وقدَّمه في «الخلاصة»)^(٢). وعلَّله ابنُ مُفلحٍ بقوله: (لأنَّ الظاهرَ صدقُهم وضبطُهم، وإذا تفرَّقوا احتمل أن يُلقنوا)^(٣).

2- ذهب الحنفيَّة^(٤) والشافعية^(٥)، والحنابلة^(٦) في المذهب، والظاهرية^(٧): إلى عدمِ قبولِ شهادةِ الصبيانِ مُطلقاً لا في الجراحِ ولا في غيره.

قال الكاساني: (وكذا الصبيُّ والعبْدُ لا شهادةٌ لهم أصلاً) ونقل الأُسروشنِي^(٩) من الحنفيَّة عن «الذخيرة» لقاضيخان^(١٠): (شهادةُ الصبيانِ فيما يحدثُ في الملاعبِ لا تُقبَلُ)^(١١).

(١) الكافي (2/908).

(٢) الإنصاف (12/37).

(٣) النكت والفوائد السنية على شكل المحرَّر (2/284).

(٤) البحر الرائق (7/90) لابن نجيم الحنفي.

(٥) الأم (7/51) للإمام الشافعي.

(٦) الشرح الكبير (12/31) لابن قدامة.

(٧) المحلِّي (9/420) لابن حزم.

(٨) بدائع الصنائع (6/266).

(٩) محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأُسروشنِي، أبو الفتح، (632هـ)، فقيه حنفي، نسبة إلى

أُسروشنَة شرقي سمرقند. من مصنفاته «أحكام الصغار» في الفروع، وسمَّاه أيضاً «جامع الصغار»، له

ترجمة في «الأعلام» (7/86) للزركلي، و«معجم المؤلفين» (11/317) لعمر كحالة.

(١٠) محمود بن أبي محمود الدهلوي المشهور بقاضيخان، له آداب الفضلاء كتاب في اللغة (891هـ).

(١١) أحكام الصغار ص 278 للأُسروشنِي.

وقال الإمام الشافعيُّ: (لا تجوزُ شهادةُ الصبيانِ في حالٍ من الأحوالِ، لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداءِ، وإنما أمرنا الله عزَّ وجلَّ أن نقبلَ شهادةَ من نرضى).^(١)

وقال الماوردي: (قد ذكرنا أن البلوغَ شرطٌ في الشهادةِ، فلا تُقبَلُ شهادةُ الصبيانِ بحالٍ في قليلٍ ولا كثيرٍ من مالٍ ولا جراحٍ، وهو قول الجمهور)^(٢).

وقال المجد بن تيمية: (ولا تُقبَلُ شهادةُ الصبيانِ بحالٍ)^(٣). قال ابن مفلح: (هذا هو المذهب)^(٤).

وقال ابن حزم: (لا تُقبَلُ شهادةُ مَنْ لم يبلغْ من الصبيانِ، لا ذكورهم ولا إناثهم، ولا بعضهم على بعضٍ ولا على غيرهم، لا في نفسٍ ولا جراحةٍ ولا في مالٍ، ولا يحلُّ الحُكْمُ بشيءٍ من ذلك لا قبَلُ افتراقهم ولا بعدَ افتراقهم)^(٥).

* أدلة القول الأول:

1 - ما رُوِيَ عن علي رضي الله عنه قال: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة^(٦).

(١) الأم (51/7).

(٢) الحاوي في فقه الشافعي (59/17).

(٣) المُحرَّر (283/2).

(٤) النكت على المُحرَّر (283/2)، وانظر النقل عن الإمام أحمد في مسائل إسحاق بن منصور الكوسج

(333/3) وفيه: قلت: شهادة الصبيان؟ قال: إذا قاموا بها عدولاً كباراً، وأما وهم صغاراً فلا. قال

إسحاق بن راهويه: كما قال؛ يعني. موافقاً له.

(٥) المحلَّى (420/9).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» كتاب البيوع والأقضية، في شهادة الصبيان (285/6)، وذكره ابن

حزم في «المحلَّى» (420/9). وقال ابن حجر في «الفتح» (277/5): وأما شهادة الصبيان فردّها

الجمهور، واعتبرها مالك في جراحاتهم بشرط أن يضبط أول قولهم قبل أن يتفرّقوا، وقيل الجمهور

أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة.

ومثله مروئي عن ابن الزبير قال: إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم^(١).
قال في «المدونة»: (وذكر ابن وهب أن علي بن أبي طالب وشريحاً وعبد الله بن عمر
وعروة بن الزبير وابن قسيط وأبا بكر بن حزم وربيعه: أنهم كانوا يجيزون شهادة
الصبيان فيما بينهم ما لم يتفرقوا أو ينقلبوا إلى أهلهم أو يختلفوا)^(٢)
ونوقش بأن ابن عباس ردَّ هذا القول، قال ابن أبي مليكة^(٣): (فخالفه عبد الله بن
عباس، وصار الناس إلى قضاء عبد الله بن الزبير، فكان إجماعاً)^(٤). قال الماوردي:
(ولأن الشهادة مُعْتَبَرَةٌ بحالِ الضرورة، كما أُجيزت شهادة النساء المنفردات في
الولادة ولأنَّها حالة لا يحضرها الرجال، كذلك اجتمع الصبيان في لعبهم، وما
يتعاطون من رميهم لا يكاد يحضرهم الرجال فجازَ للضرورة أن تُقبَل شهادةُ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان، برقم (15495)، وذكره ابن
حزم في «المحلّي» (9/420). وابن الزبير: هو عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو
بكر، أبو حبيب القرشي، الأسدي المكي، ثم المدني، (ت 73 هـ)، أول مولود في المدينة بعد الهجرة،
شهد فتح إفريقية زمن عثمان رضي الله عنه، وبُوع له بالخلافة سنة (64 هـ) عقيب موت يزيد بن معاوية، دامت
خلافته تسع سنين. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (3/363 هـ) للذهبي.

(٢) المدونة (4/26-27) للإمام مالك، وأثر علي وشريح وسواهم أخرجه عنهم عبد الرزاق في «المصنف»
كتاب الشهادات، باب شهادة الصبيان (15494-15506) وابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب
البيوع والأقضية (6/280-285).

(٣) عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي، أبو بكر، وأبو محمد القرشي القاضي الأصولي المؤذن
(ت 117 هـ)، حدّث عن عائشة وأسما وأبي مخذرة وابن عباس رضي الله عنهم، وحدّث عنه عطاء
ابن أبي رباح وعمرو بن دينار وأيوب السخيتاني وسواهم. كان عالماً مفتياً، صاحب حديث وإتقان. له
ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (5/88) للذهبي.

(٤) حكاه الماوردي في «الحاوي» (17/59).

بعضهم على بعضٍ قبل افتراقهم، لانتفاء التهمة عنهم، ولم يُجْزَ بعد افتراقهم لتوجه التهمة إليهم^(١).

وردّ ابن حزم هذا الاختيار بقوله: (لم نجد لمن أجاز شهادة الصبيان حجةً أصلاً لا من قرآنٍ ولا من سنةٍ ولا من روايةٍ سقيمة ولا قياس، ولا نظر، ولا احتياط، بل هو متناقضٌ لأنهم فرّقوا بين شهادتهم على كبيرٍ أو لكبير، وبين شهادتهم على صغيرٍ أو لصغير، وفرّق مالكٌ بين الجراح وغيرها، فلم يُجْزَها في تخريق ثوبٍ يساوي رُبْعَ درهم، وأجازها في النفسِ والجراح، وفرّق بين الصّبايا والصّبيان، وهذا كله تحكّم باطلٌ وخطأٌ لا خفاءَ به، وأقوالٌ لا يحلُّ قبولها من غير رسول الله ﷺ)^(٢).

وردّ عليهم بقول ابن القيم: (وقد قبل ابن الزبير شهادة الصّبيان بعضهم على بعض في تجارحهم ولم ينكره عليه أحد من الصحابة، وقد قال به مالك والإمام أحمد - رحمهما الله تعالى - في إحدى الروايتين عنه، حيث يغلب على الظن صدقهم بأن يجتنبوا أو يتفرّقوا إلى بيوتهم وهذا هو الصواب، وباللّهِ التوفيق)^(٣).

وقال ابن القيم: (وقال قتادة عن الحسن قال: قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: شهادة الصبي على الصبي جائزة، وشهادة العبد على العبد جائزة. وقال معاوية: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة ما لم يدخلوا البيوت فيعلموا. وعن علي مثله أيضاً. وقال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع حدثنا عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن الشعبي عن مسروق: أن ستة غلمان ذهبوا يسبحون فغرق أحدهم، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما

(١) الحاوي (59 / 17).

(٢) المحلّ (422 / 9).

(٣) إعلام الموقعين (198 / 4).

أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم أغرقوه، ف قضى عليُّ بن أبي طالب على الثلاثة بخُمسي الدية، وعلى الثلاثة بثلاثة أخماسها... وقال وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة: سألت ابن عباس وابن الزبير عن شهادة الصَّبيان، فقال ابن عباس: إنما قال الله: ﴿مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وليسوا مما نرضى. وقال ابن الزبير: هم أحرى إذا سئلوا عما رأوا أن يشهدوا... قالت المالكية: قد ندب الشرع إلى تعليم الصَّبيان الرمي والثقاف والصراع وسائر ما يدرَّبهم على حمل السلاح والضرب والكرِّ والفرِّ وتصليب أعضائهم وتقوية أقدامهم، وتعليمهم البطش والحميَّة والأنفة من العار والفرار، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم يخلون وأنفسهم في ذلك، وقد يجني بعضهم على بعض، فلو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأهدرت دماءهم... وعلى قبول شهادتهم تواطأت مذاهب السلف الصالح، فقال به علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن الزبير، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي وشريح وابن أبي ليلى وابن شهاب وابن أبي مليكة رضي الله عنهم، وقال: ما أدركت القضاة إلا وهم يحكمون بقول ابن الزبير وأبي الزناد وقال: هي السنة^(١).

* أدلة القول الثاني:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، قال الماوردي: (فدلَّت هذه الآية على المنع من قبول شهادة الصبيان من ثلاثة أوجه: أحدها: قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ وليس الصبيان من الرجال، والثاني: أنه لما عدل عن

(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (1/ 251-252).

الرجلين إلى أن قال: ﴿ فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ ﴾، دلت على أنه لا يُعَدَّلُ إلى غيرهم من الصبيان، والثالث: أنه قال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ وليس الصبيان ممن يُرضى من الشهداء^(١).

2- حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ» وذكر منهم: «وعن الصغير حتى يشبَّ»^(٢).

قال الماوردي مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (فلما كان القلم مرفوعاً عنه في حق نفسه إذا أقر، كان أولى أن يُرفع في حق غيره إذا شهد، ولأن الشهادة في الأموال أخف منها في الدماء، وهي غير مقبولة في الأموال، فأولى أن لا تُقبل في الدماء، ولأنه لو جاز لأجل اعتزالهم عن الرجال أن تُقبل شهادة بعضهم على بعض، لجاز لأجل اجتماع النساء في الحَمَامَاتِ والأعراس أن تُقبل شهادة بعضهن على بعض، وهي لا تُقبل مع الضرورة مع جواز قبولهن مع الرجال في الأموال، فالصبيان الذين لا تُقبل شهادتهم مع الرجال، فأولى أن لا تُقبل في الانفراد، وبه يبطل استدلالهم وقضاء ابن الزبير مع خلاف ابن عباس يمنع من انعقاد الإجماع، والقياس مع ابن عباس، لأن كل من لم تُقبل شهادته في الأموال لم تُقبل في الجراح كالفسقة)^(٣).

(١) الحاوي (60 / 17).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (956)، وأبو داود في «السنن» كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً برقم (4403)، والترمذي في «جامعه» كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد برقم (1423) وقال: حديث حسن غريب، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الرجم، باب التغريب (7346)، وهو حديث صحيح لغيره، وله شاهد بإسناد جيد من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (24694)، ونقل ابن الملقن عن ابن دقيق العيد قوله: حديث عائشة هذا أقوى إسناداً من حديث علي. انظر «البدر المنير» (227 / 3)، وصححه المقدسي في «المختارة» (415).

(٣) الحاوي (60 / 17).

ونوقش: أن شهادة الصبيان الأصل فيها عدم الجواز في كل شيء لعدم العدالة والضبط فيهم، إلا أن أئمتنا جوزوها في شيء خاص للضرورة بشرط: الأول: أن تكون على بعضهم، لا على كبير. الثاني: أن يكون (في جرح وقتل فقط) لا في مال ولا في غيره من غيرهما... والثالث والرابع والخامس: ذكرها بقوله: (والشاهد منهم (حُرٌّ) (مسلمٌ) (ذَكَرٌ) (متعدِّدٌ) اثنان فأكثر لا واحد (لم يشتهر) الشاهد (بالكذب): أن يكون مميزاً؛ فهو شرط سادس، لأن غير المميز لا يضبط ما يقول... السابع والثامن: (غير عدوٍّ) لمن شهد عليه (ولا قريبٍ) للمشهد له ولو بعدت. التاسع: أن لا يختلفوا في شهادتهم؛ فإن اختلفوا بأن قال بعضهم: قتله فلان، وقال غيره: بل قتله فلان آخر، لم تقبل من واحد منهم... العاشر: أن لا يتفرقوا بعد اجتماعهم إلى نحو منازلهم... الحادي عشر: قوله: (ولم يحضر بينهم (كبيرٌ): أي بالغ وقت القتل أو الجرح... ثم إذا قُبلت - عند الشروط - فلا قسامة إذ لا قصاص عليهم، إنما عليهم الدية في العمد والخطأ^(١).

وهذا ما رجحه الشيخ - رحمه الله - في قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم مع بعض، لأن الحاجة داعية إلى قبول شهاداتهم فيما يجري بينهم، ولأنه لو لم تقبل شهادتهم لبعضهم على بعضٍ لَأَدَّى إلى هدر دمائهم، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير (9/ 427) للصاوي.

(٢) المرجع السابق (9/ 427-428).

* المبحث الرابع: العدالةُ حسب الإمكان، وَعَدْلٌ كُلُّ قَوْمٍ؛ مَنْ هُوَ خَيْرُهُمْ.
* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قوله («العدالة») وهي لغة: الاستقامة، من العدل ضد الجور وشرعاً: استواء أحواله في دينه، واعتدال أقواله وأفعاله^(١)
قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لوالعدالة لا بد منها وهي المحافظة على الواجبات واجتناب المحارم، واجتناب ما ينافي المروءة: الخ.

ولكن الصحيح أنَّ الشروط تعتبرُ حسبَ الإمكان في الشاهد والحاكم والإمام، ويصير عدلٌ كُلُّ قَوْمٍ مَنْ هُوَ خَيْرُهُمْ، فلا تكون العدالةُ المعتبرةُ الملغيةُ ما سواها هي العدالةُ التي في زمن الصحابة^(٢).

وقال - رحمه الله: (ونفيدكم أنه ما زال الحال كما ذكرتم من أن غالبية أهل تلك الناحية يشرب الدخان، فإنه - والحالة هذه - تعتبر العدالة حسب الإمكان، ولا سيَّما

(١) حاشية الروض المربع (7/ 593) لابن قاسم، وقال، قال الشيخ - محمد بن إبراهيم -: (ورد شهادة من عرف بالكذب، متفق عليه بين الفقهاء، وقال: والعدل في كل زمان ومكان، وطائفة، بحسبها، فيكون الشهيد في كل قوم، من كان ذا عدل منهم، وإن كان لو كان في غيرهم، لكان عدله على وجه آخر، وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا لو اعتبر في شهود كل طائفة، أن لا يشهد عليهم، إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات، وترك المحرمات، كما كان الصحابة، لبطلت الشهادات كلها، أو غالبها.

وقال: يتوجه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود، عند الضرورة، مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل، وله أصول، منها: شهادة أهل الذمة، وشهادة الصبيان والنساء، فيما لا يطلع عليه الرجال، والشروط في القرآن في التحمل لا الأداء).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (23 / 13).

من عُرف باستقامة الحال^(١).

* تحرير محلّ النزاع: اختلف العلماء في العدالةِ المعْتَبَرةِ في البيّنةِ والشهادةِ على

قولين:

1- ذهبَ الحنفيّة^(٢)، وبعض المالكيّة^(٣)، ورواية عن الإمام أحمد^(٤): إلى قبول

الشهادة حسب الإمكان ولا يشترط كمال العدالة.

قال بن نجيم الحنفي: (العدل: من يجتنبُ الكبائرَ كلّها حتى لو ارتكب كبيرةً

تسقطُ عدالتهُ، وفي الصغائرِ العبرةُ للغلبةِ لتصير كبيرةً حسنٌ، ونقله عن أدبِ

القضاءِ لعصامٍ وعليه المعوّل، غير أنّ الحكمَ بزوالِ العدالةِ بارتكابِ الكبيرةِ يحتاج

إلى الظهورِ، فلذا شرط في شربِ المحرّمِ الإدمان^(٥)، وقال: (والشخص إذا ارتكب

حراماً قدح في عدالته، وينبغي أن يكون ذلك على ما اعتاده أهل البلد، فإن كان من

عادةِ أهلِ البلدِ أنّهم يفعلون ذلك ولا يُنكرونه ولا يستخفونهُ فينبغي أنّ لا

يقدح^(٦)، وقال عن العدالة: (وليس لكمالها حدٌّ يدرك مداهُ ويكتفي لقبولها بأدناهُ

كيلاً يُضَيِّعَ الحقوق)^(٧).

قال الكاساني: (اختلفت عباراتُ مشايخنا - رحمهم الله - في ماهيّة العدالة

(١) المرجع السابق (28 / 13).

(٢) المبسوط (252 / 16) للسرخسي، و «بدائع الصنائع» (6 / 268-269) للكاساني.

(٣) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (1 / 117) لمحمد عبد الغني الباجقني.

(٤) المغني (12 / 33) لابن قدامة.

(٥) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7 / 89).

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7 / 90).

(٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (7 / 95).

المتعارفة، قال بعضهم: من لم يُطعنْ عليه في بطنٍ ولا فرجٍ فهو عدلٌ، ولأنَّ أكثر أنواع الفسادِ والشَّرِّ يرجعُ إلى هذينِ العضوينِ. وقال بعضهم: من لم يُعرَفْ عليه جريمةٌ في دينه فهو عدلٌ. وقال بعضهم: من غلبتْ حسناتهُ سيئاته فهو عدلٌ ... وقال بعضهم: من يجتنبُ الكبائرَ وأدَى الفرائضَ وغلبتْ حسناتهُ سيئاته فهو عدلٌ، وهو اختيارُ أستاذِ أستاذِ الإمامِ فخر الدِّينِ عليِّ البزدويِّ^(١) رحمه الله تعالى^(٢).

قال الباجقني من المالكية: (من الأسبابِ المعتمدة شرعاً كالترخيص لقاضي بلدة ليس فيها من تنطبق عليه شروط العدالة في قبول شهادة أقربهم إلى الخير والصدق حتى لا تتعطل مصالحهم)^(٣).

وقال المرداوي: (وقيل: العدلُ مَنْ لم تظهر منه ريبة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد رحمه الله)^(٤).

2- ذهب المالكية^(٥) والشافعية^(٦) والحنابلة^(٧): إلى عدم قبول الشهادة إلا في من توفرت فيه شروط العدالة المعتمدة.

قال ابن عبد البر: (إنَّ شرط العدالة أن يكونَ الرجلُ مرضياً مأموناً معتدلاً

(١) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي، أبو الحسن (482 هـ)، فقيه أصولي، من أكابر الحنفية. من مصنفاته «كنز الوصول إلى معرفة الأصول» في أصول الفقه. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» (602/18) للذهبي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (268/6) للكاساني.

(٣) الوجيز الميسر في أصول الفقه المالكي (117/1) للباقيني.

(٤) الإنصاف (43/12).

(٥) التلقين في الفقه المالكي (210/2) لأبي محمد عبد الوهاب بن علي الثعلبي.

(٦) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (632/2) لمحمد الشربيني الخطيب.

(٧) الكافي في فقه ابن حنبل (271/4) لابن قدامة.

الأحوال معروفاً بالطهارة والنزاهة عن الدنيا، وتوقّي مخالطة من لا خير فيه^(١).
وقال الثعلبي من المالكية: (وشروط العدالة: أن يكون الشاهد بالغاً عاقلاً حراً مسلماً أميناً عفيفاً، منتفية عنه سمات الفسق كلها، متيقظاً ضابطاً غير مغفل عارفاً الشهادات، وشروط تحملها وأدائها، متحرز من الحيل التي تتم على من يقل تحفظه، حافظاً لمروءته من الدناءة ومما يطرق التهم عليه)^(٢).

قال الماوردي: (ولا تقبل إلا شهادة من تكاملت فيه خمسة أوصاف: البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعدالة، والعدالة أن يكون مجتنباً للكبائر غير مصرّ على القليل من الصغائر، سليم السريرة، مأمون الغضب، محافظاً على مروءة مثله)^(٣).
وقال: (ويعتبر في الشهود عدالة الظاهر والباطن)^(٤).

وجاء في شرح ميارة الفاسي المالكي: (العدل: هو من يجتنب الكبائر ويتقي في الغالب الصغائر والمباح الذي يقدر في المروءة كالأكل في السوق ونحو ذلك)^(٥).
وقال المرادوي: (الصحيح من المذهب اعتبار العدالة في البيّنة ظاهراً وباطناً، فيعتبر استواء أحوال دينه واعتدال أقواله وأفعاله. وهذا المذهب بلا ريب)^(٦).

* أدلة القول الأول:

1 - قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ۖ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) الكافي في فقه أهل المدينة ص 461.

(٢) التلقين في الفقه المالكي (2/210).

(٣) الإقناع في الفقه الشافعي (1/201).

(٤) الحاوي (16/181).

(٥) شرح ميارة الفاسي (1/20) لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المالكي.

(٦) الإنصاف (12/43).

وَأَمْرًا تَكُنْ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿البقرة: 282﴾، (يقتضي أنه يقبل في الشهادة على حقوق الأدميين من رضوه شهيداً بينهم ولا يُنظر إلى عدالته .. والعدل في كلِّ زمانٍ وطائفةٍ بحسبها، فيكون الشاهد في كلِّ قومٍ من كان ذا عدلٍ فيهم، وإن كان لو كان في غيرهم لكان عدله على وجهٍ آخر. وبهذا يمكن الحكم بين الناس، وإلا فلو اعتبر في شهود كلِّ طائفةٍ أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات كما كان الصحابةُ لبطلت الشهادات كلها أو غالبها ... ويتوجَّه أن تقبل شهادة المعروفين بالصدق وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة مثل الحبس، وحوادث البدو، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدلٌ) (١).

2- قوله ﷺ: « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ » (٢).
 وقوله ﷺ: « مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ » (٣) قالوا: (الحديثان يدلان على أن من اجتنب الكبائر وأدى الفرائض وغلبت حسناته سيئاته فهو عدلٌ) (٤).

(١) الفتاوى الكبرى (5/ 574-575) لابن تيمية.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» برقم (11725)، وابن ماجه في «سننه» كتاب المساجد، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة برقم (802)، والترمذي في «جامعه» كتاب الإيمان باب ما جاء في حرمة الصلاة برقم (2617) وقال: هذا حديث حسن غريب. وصحَّحه الحاكم في «المستدرک» كتاب الإمامة وصلاة الجماعة (1/ 212) ووافقه الذهبي.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب فضل استقبال القبلة يستقبل بأطراف رجله، برقم (391) من حديث أنس بن مالك ﷺ.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 268) للکاساني.

* أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]. والشاهد المرضي: هو

الشاهد العدل^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ

مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] وعن قوله تعالى في آية الوصية: ﴿أَنْتَانِ ذَوَا عَدَلٍ

مِنْكُمْ﴾ [المائدة: 106] وعن قوله تعالى في آية الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ

مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2] قال: (فقد أمرنا الله سبحانه بأن نحمل

الشهادة المحتاج إليها لأهل العدل والرضا)^(٢).

2- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنِيٍّ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهْلَةٍ

فَنُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6]. في هذه الآية نهى سبحانه عن قبول

شهادة الفاسق^(٣).

3- قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤).

قال ابن عابدين: (لسقوط العدالة بسبب المسلم)^(٥).

ونوقش بقول ابن الأثير في «النهاية»: (أن هذا محمولٌ على من سبه أو قاتل

مسلمًا بغير تأويل، وقيل: إنما قال ذلك على جهة التعليل لا أنه يُخرجه إلى الكفر

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (6/ 268) للكاساني.

(٢) الفتاوى (15/ 352).

(٣) المرجع السابق (15/ 352).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن، برقم (6044)،

ومسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» برقم

(64) من حديث عبد الله بن مسعود ؓ.

(٥) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (7/ 161) ابن عابدين.

والفسق)^(١).

والراجح ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - على أن العدالة حسب الإمكان، وعدل كل قوم: من هو خيرهم، فيكون الشاهد في كل قوم من كان ذا عدل فيهم، وبهذا يمكن الحكم بين الناس وإلا فلو اعتبر في شهود كل طائفة أن لا يشهد عليهم إلا من يكون قائماً بأداء الواجبات وترك المحرمات، كما كان الصحابة لبطلت الشهادات كلها أو غالبها كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله^(٢).

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (2 / 830) لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري المشهور بابن

الأثير.

(٢) انظر الفتاوى الكبرى (5 / 574).

المبحث الخامس: يُستحلف في العبادات المالية كالزكاة حال التهمة.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قوله: («لا يستحلف في العبادات»^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله وفيه قولٌ آخر وهو مذهبُ الشافعيِّ: أنه يُستحلفُ فيها، ولعلَّه يُفرقُ بين حالة التهمة وغيرها، فإذا قامت التهمة وكان فيه حقٌّ لغيره كالزكاة فإنه يحلف، والظاهر أن فيه فتوى لبعض المفتين من علماء أئمة الدعوة في الزكاة إذا قامت القرائن المفيدة للتهمة في ذلك، فإنه يحلف ويكون جارياً على أصل الشافعي وأبي يوسف والقول الثاني في المذهب^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف الفقهاء في اليمين: هل تُشرعُ في حقوقِ الله تعالى من

الحدود والعبادات أم لا؟ على قولين:

1- ذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) وبعض المالكية^(٥): إلى أنها تُشرعُ اليمينُ في

حقوقِ الله تعالى.

قال علي بن الحسين من الحنفية: (ويستحلفه في كل شيء إلا الحدود واللَّعان

لأنهما من حقوقِ الله عز وجل في قول أبي يوسف ومحمد وأبي عبد الله، وأما في قول

أبي حنيفة فلا يمين في سبعة أشياء: 1- الحدود 2- والنكاح 3- والرجعة 4-

(١) حاشية الروض المربع (625 / 7) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (70 / 13).

(٣) اللباب في شرح الكتاب (373 / 1) لعبد الغني الميداني.

(٤) حاشية الرملي على شرح التحرير (130 / 4) لأبي العباس أحمد الرملي، و «مغني المحتاج» (4 / 148)

للشربيني.

(٥) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (106 / 3) للرعيني.

والفيء في الإيلاء 5- والنسب 6- والولاء 7- والرق^(١).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي: (ولو ادَّعى المحدودُ انقضاءَ العامِ ولا بيَّنةٌ صدَّق، لأنَّه من حقوقِ الله تعالى، ويحلفُ استحباباً)^(٢).

وقال الكاساني: (فإذا لم يترك الخصومة وادَّعى القذفَ على القاذفِ فأنكر، ولا بيَّنةٌ للمدَّعي، فأراد استحلافه بالله تعالى ما قذفه، هل يحلفُ؟ ذكر في «أدب القاضي»^(٣) أنه يحلفُ في ظاهر الرواية عندهم)^(٤).

وقال السيوطي في «الأشباه والنظائر»: (من يقبل قوله بلا يمين، ومن صوره: أن يقول المالك: هذا التناج بعد الحول أو من غير النصاب، وقال الساعي: قبله أو منه، فالقول قول المالك، لأن الأصل براءته، فإن اتهمه الساعي حلفه، وهل اليمين مستحبة أو واجبة؟ وجهان: أصحهما الأول)^(٥).

وقال ابن رُشد فيمن لم يظهر له مالٌ، وادَّعى عليه الساعي أنَّه غيَّب ماله: (فإن كان ممن لا يُتَّهم لم يحلف باتفاق، وإن كان ممن يُتَّهم، فقليل: يحلف)^(٦).

2- ذهب المالكية^(٧) والحنابلة^(٨): إلى أنها لا تُشرعُ اليمين في كُلِّ حقوقِ الله تعالى

(١) التنف في الفتاوى (778 / 2) لأبي الحسين علي بن الحسين بن محمد السغدني، نسبة إلى السُغد من نواحي سمرقند، فقيه حنفي (ت 461)، (طبقات الحنفية) (361 / 1).

(٢) مغني المحتاج (4 / 148).

(٣) للخصَّاف.

(٤) بدائع الصنائع (7 / 52).

(٥) الأشباه والنظائر (1 / 772).

(٦) البيان والتحصيل (2 / 428).

(٧) البيان والتحصيل (2 / 428) لابن رشد.

(٨) العدة في شرح العمدة (2 / 258) لابن قدامة.

تعالى من الحدود والعبادات.

قال في «المدونة»: (قلت: رأيت لو أن رجلاً من المسلمين قدم بتجارة، فقال: هذا الذي معي مضاربة أو بضاعة، أو: عليّ دين، أو: لم يحل علي ما عندي الحول، أيصدق ولا يحلف في قول مالك؟ قال: نعم، يصدق ولا يحلف)^(١).

قال ابن رشد: (وظاهر قول سحنون أنه مصدق وإن لم تكن له بينة أصلاً، وهو استحسان في الزكاة على غير قياس في الحقوق... واختلف في تصديقه: فقيل: بيمين، وقيل: بغير يمين... وإن كان ممن يُتَّهم، فقيل: إنَّه يحلف، وقيل: إنه لا يحلف)^(٢).

وقال المرداوي: (قوله: وإن ادعى ما يمنع وجوب الزكاة من نقصان النصاب أو الحول أو انتقاله عنه في بعض الحول ونحوه كادعائه أداءها، أو أن ما بيده لغيره أو تجدد ملكه قريباً، أو أنه منفرد مختلط قبل قوله بغير يمين نص عليه، وهذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب)^(٣).

وقال المرداوي: (قال في «العمدة»: وتُشرع اليمين في كلِّ حقٍّ لآدميٍّ، ولا تُشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات)^(٤).

قال ابن قدامة المقدسي: (وأما العبادات كدعوى ساعي الزكاة على رب المال وأن الحول قد تم، أو إكمال النصاب، فالقول قول رب المال من غير يمين؛ لأنه حق

(١) المدونة (1/239).

(٢) البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل (2/428).

(٣) الإنصاف (3/136).

(٤) المرجع السابق (12/110).

الله سبحانه أشبه الحد^(١).

قال القاضي أبو يعلى: (وظاهر كلام أحمد أنها لا تجب ولا تستحب. فقال في رواية ابن منصور - وقد سأله: هل يُستحلف الناس على صدقاتهم، أو ما جاؤوا به أخذ منهم؟ قال: ما جاؤوا من شيء أخذ منهم، ولا يُستحلفون. وقال في رواية حنبل: ولا يسأل المصدق عن شيء، ولا يبحث، إنما يأخذ مما وجد وكل ما أصابه مجتمعاً وكان مما تجب فيه الصدقة)^(٢).

* أدلة القول الأول:

1- عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: 10] قال: كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ لتسلم، حلفها بالله عز وجل: «ما خرجت من بغي زوج، وبالله عز وجل: ما خرجت رغبة بأرض عن أرض، وبالله عز وجل: ما خرجت التماس دنيا، وبالله عز وجل: ما خرجت إلا حبا له عز وجل ولرسوله ﷺ»^(٣).

قال أبو جعفر الطحاوي: (ففي هذا الحديث استحلاف رسول الله ﷺ من كان يأتيه من النساء للهجرة إليه على ما ذكر فيه من استحلافه إياهن عليه، وهذا مما يدخل في

(١) العدة شرح العمدة (2/ 258).

(٢) الأحكام السلطانية (1/ 131) للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء.

(٣) أخرجه الترمذي في «جامعه» كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة المتحنة برقم (3308)، وفي

إسناده قيس بن الربيع تكلم فيه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وأخرجه البزار كما في «كشف

الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة» (3/ 75) لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، وأورده

أيضاً في «مجمع الزوائد» (7/ 123) وقال: فيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والثوري وضعفه غيرهما،

وبقية رجاله ثقات.

باب من الفقه، قد اختلف أهله فيه، وهو الرَّجُل يَمُرُّ بِمَالِهِ عَلَى عَاشِرِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَطْلُبُ مِنْهُ زَكَاتَهُ، فَيَقُولُ: قَدْ أَدَيْتَهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ الَّذِينَ يَسْتَحِقُّونَ مِثْلَهَا، أَوْ قَدْ أَدَيْتَهَا إِلَى عَاشِرِ مَرَرْتُ بِهِ قَبْلَكَ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: يَسْتَحْلِفُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ أَتَاهُ عَلَى مَا قَالَهُ لَهُ، وَيُخَلِّي بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَالِهِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالشَّافِعِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَصَدِّقُهُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يَسْتَحْلِفُهُ عَلَيْهِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ، وَكَانَا يَذْهَبَانِ فِي ذَلِكَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ، الْمُتَعَبِّدُونَ بِهَا مَوْثِقُونَ عَلَيْهَا، وَلَا يَجِبُ اسْتِحْلَافُهُمْ بِالظُّنُونِ بِهِمْ فِيهَا غَيْرَ الْوَاجِبِ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا، وَيَذْهَبُونَ إِلَى أَنَّ الاسْتِحْلَافَاتِ عَلَى الْأَشْيَاءِ الْمُدَّعَاةِ إِنَّمَا تَجْلِدُ الْمُدَّعِيْنَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ مِنَ الْمَطْلُوبِينَ بِهَا، وَأَنْ اسْتِعْمَالَ الظُّنُونِ بِهِمْ غَيْرَ الْوَاجِبِ كَانَ عَلَيْهِمْ فِيهَا غَيْرَ وَاسِعٍ لِمَنْ ظَنَّ ذَلِكَ بِهِمْ، وَفِي ذَلِكَ مَا يَنْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ بِالظُّنُونِ لَا بِالْحَقَائِقِ يَمِينٌ، وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ هُوَ الَّذِي يَقُومُ فِي قُلُوبِنَا وَالَّذِي نَذْهَبُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَعْنَى حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى مَا فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ اسْتِحْلَافِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُهَاجِرَاتِ إِلَيْهِ عَلَى مَا كَانَ يَسْتَحْلِفُهُنَّ عَلَيْهِ مِمَّا ذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ فِي ذَلِكَ حَيَاظَةً لِلْإِسْلَامِ، فَمِثْلُ ذَلِكَ الْاسْتِحْلَافِ فِيهَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِمَّا ذَكَرْنَا يَكُونُ ذَلِكَ لِمَنْ تَوَلَّى الصَّدَقَاتِ حَيَاظَةً لِلْإِسْلَامِ، وَاسْتِيفَاءً لِحُقُوقِ أَهْلِهِ مَنْ وَجِبَتْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ) (١).

قال ابن رشد: (والدليل على وجوب تحليف من أتته في زكاته - وإن كانت الزكاة من حقوق الله التي تُعدُّ عبادةً - ما روي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَ كُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: 10]) (٢).

(١) شرح مشكل الآثار (12/ 219-220) لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.

(٢) البيان والتحصيل (2/ 428).

وقال ابن قدامة: (قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد: يستحلف لأنها دعوى مسموعة أشبهه حقّ الأدمي) ^(١).

* أدلة القول الثاني:

1- جاء في «مصنف» ابن أبي شيبة: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ؛ أَنَّ شَيْخَيْنِ مِنْ أَشْجَعِ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، مِنْ أَصْحَابِ بَدْرِ كَانَ يَقْدَمُ عَلَيْهِمْ فَيُصَدِّقُ مَا شِئْتَهُمْ فِي زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكَانَ يَجْلِسُ، فَمَنْ أَتَاهُ بِشَاةٍ فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ قَبْلَهَا مِنْهُ. وَقَالَ: عَنْ أَبِي حَارِثَةَ، قَالَ: بَعَثْنَا عُمَرَ مُصَدِّقِينَ، فَكُنَّا إِذَا أُوتِينَا بِشَيْءٍ فِيهِ وَفَاءٌ مِنْ حَقِّنَا قَبْلِنَاهُ مِنْهُ، وَقَالَ: عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ: يَأْتِيهِمُ الْمُصَدِّقُ عَلَى مِيَاهِهِمْ، وَلَا يَسْتَحْلِفُهُمْ ^(٢).

وروى عبد الرزاق عن معمر وابن جريج عن ابن طاووس عن أبيه قال: لا يُستحلف الناس على صدقاتهم، من أدى شيئاً قبل منه ^(٣).

وقال عبد الرزاق عن الثوري قال: لا يستحلف بالمصحف، من أدى شيئاً قبل منه، وهم مؤتمنون على زكاتهم كما يؤتمنون على صلاتهم ^(٤).

وفي «مصنف» ابن أبي شيبة ^(٥) قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الزُّبْرَقَانِ، عَنْ

(١) المغني (2/494).

(٢) المصنف كتاب الزكاة، من كان يرى أن يجلس المصدق، فإن أعطي شيئاً أخذ (3/169).

(٣) مصنف عبد الرزاق كتاب الزكاة، باب هل يستحلف المسلمون على زكاتهم برقم (7280).

(٤) المرجع السابق، برقم (7281).

(٥) المصنف، كتاب الزكاة، ما قالوا في العاشر يَسْتَحْلِفُ أَوْ يُفْتَشُّ أَحَدًا (3/196).

عبد الله بن معقلٍ، أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْعُشُورِ، فَكَانَ يَسْتَحْلِفُهُمْ، فَمَرَّ بِهِ أَبُو وَاثِلٍ، فَقَالَ: لِمَ تَسْتَحْلِفُ النَّاسَ عَلَى أَمْوَالِهِمْ، تَرْمِي بِهِمْ فِي جَهَنَّمَ؟ فَقَالَ: إِنِّي لَوْ لَمْ أَسْتَحْلِفُهُمْ لَمْ يُعْطُوا شَيْئًا، قَالَ: إِنَّهُمْ أَنْ لَا يُعْطُوا خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْتَحْلِفَهُمْ.

قال ابن قدامة: (إِنَّهُ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى أَشْبَهُ الْحَدِّ، وَلِأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ فَلَا يُسْتَحْلَفُ عَلَيْهَا كَالصَّلَاةِ. وَلَوْ ادَّعَى أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ نَذْرٌ صَدَقَةٌ أَوْ غَيْرَهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي نَفْيِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، وَلَا تُسْمَعُ الدَّعْوَى فِي هَذَا وَلَا فِي حَدِّ اللَّهِ تَعَالَى، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدْعَى فِيهِ وَلَا وِلَايَةَ عَلَيْهِ) (١).

وقال: (وَإِذَا ادَّعَى رَبُّ الْمَالِ أَنَّهُ مَا حَالَ الْحَوْلِ عَلَى الْمَالِ أَوْ لَمْ يَتِمَّ النِّصَابُ إِلَّا مِنْذُ شَهْرٍ، أَوْ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدَيْهِ وَدِيْعَةٌ وَإِنَّمَا اشْتَرَيْتَهُ مِنْ قَرِيبٍ، أَوْ قَالَ: بَعْتَهُ فِي الْحَوْلِ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ، أَوْ رَدَّ عَلَيَّ وَنَحْوَ هَذَا مِمَّا يَنْفِي وَجُوبَ الزَّكَاةِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ صَالِحٍ: لَا يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ لَا يُسْتَحْلَفُ وَجُوبًا وَلَا اسْتِحْبَابًا، وَذَلِكَ لِأَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ، فَالْقَوْلُ قَوْلٌ مِنْ تَجِبَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ يَمِينٍ كَالصَّلَاةِ وَالْكَفَّارَاتِ) (٢).

وقال ابن مفلح: (وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى كَالْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ ... وَأَمَّا الْحَقُوقُ الْمَالِيَّةُ كَدَّعْوَى السَّاعِي عَلَى الزَّكَاةِ عَلَى رَبِّ الْمَالِ فَقَالَ أَحْمَدُ: الْقَوْلُ قَوْلُ رَبِّ الْمَالِ بِغَيْرِ يَمِينٍ كَالْحُدُودِ وَكَالصَّلَاةِ، وَكَذَا لَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ نَذْرٍ أَوْ صَدَقَةٍ قَبْلَ قَوْلِهِ فِي نَفْيِ ذَلِكَ بِغَيْرِ يَمِينٍ، لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لِلْمُدْعَى فِيهِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِ كَمَا

(١) المغني (12/128).

(٢) المرجع السابق (2/494).

لو ادَّعى عليه حقًا بغير إذنه ولا ولاية عليه^(١).

وقال البهوتي: (ولا يُستحلف المنكر في حقوق الله تعالى كحدِّ وعبادة وصدقة وكفَّارة ونذر، لأن الحدود المطلوب فيها الستر والتعريض للمقر ليرجع، فلأن لا يُستحلف فيها أولى، وما عدا الحدود مما ذكر حق الله تعالى فأشبهه الحد^(٢))

قال المروزي: (النوع الثاني: الحقوق المالية كدعوى الساعي الزكاة على رب المال، وأن الحول قد تمَّ، وكُمِّل النصاب، فقال أحمد: القول قول رب المال من غير يمين، ولا يُستحلف الناس على صدقاتهم^(٣)).

والراجع في المسألة- والله أعلم- هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم- رحمه الله-: أنه يُستحلف في العبادات المالية كالزكاة حال التُّهمة، لأنَّها دعوى مسموعة أشبهت حقَّ آدميِّ.

* * *

(١) المبدع شرح المقنع (217/10) لابن مفلح.

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع (6/448) للبهوتي.

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه (7/3747) للمروزي.

* المبحث السادس: القَوْدُ تدخله اليمين.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قوله: (والقود والقذف فلا يُستحلف مُنكِرُ شيءٍ من ذلك)^(١).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم: (إلا أنَّ القَوْدَ فيه الخلاف، واختيارُ الموقِّ وجماعةٍ أنَّه تدخله اليمين، لأنَّ حديث ابن عباس مُصرِّحٌ فيه بذلك، ولهذا يُرجَّح هذا القول على ما اختاره الأصحابُ في كتبهم بالدليل)^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف العلماءُ في القَوْدِ هل تدخله اليمين أم لا؟ على قولين:

1- ذهب الحنفية^(٣) والشافعية^(٤) والحنابلة^(٥) في قول: إلى أنَّ القود يُستحلف فيه.

قال ابن عابدين: («ويحلف جاحد القود»): أي منكر القصاص بأن ادعى رجل عليه «قصاصاً عينيًّا»: أي سواء كان في النفس أو الأطراف بالاتفاق^(٦).

قال الزيلعي من الحنفية: (قال رحمه الله: «وجاحدُ القود فإن نكل في النفسِ حُبسٍ حتى يُقرَّ أو يحلف وفيما دونه يُقتصُّ» أي: يُستحلف جاحدُ القصاص، فإن نكل في النفسِ حُبسٍ حتى يحلف أو يُقرَّ ولا يُقتصُّ منه، وفيما دون النفسِ يُقتصُّ منه، وهذا

(١) حاشية الروض المربع (7/ 627) لابن قاسم.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (13/ 71).

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (3/ 352) لشيخ زاد.

(٤) الأم (6/ 30) للإمام الشافعي.

(٥) المغني (12/ 128) لابن قدامة.

(٦) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (7/ 450).

عند أبي حنيفة رحمه الله^(١) .

وقال الشافعيُّ: (ولو ادَّعى على أولياء المقتول منها أنهم علموه قد نال منها ما يُوجب عليه القتل إن كان الرَّجُل، أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة كان على أيِّهما ادَّعى ذلك عليه أن يحلف ما عليم، فإن حلف فله القود، وإن لم يحلف حُلف القاتل وبرئ من القود والعقل^(٢)).

قال المرادوي: (وعنه يُستحلف في الطلاق والإيلاء والقود والقذف^(٣)).

قال البهوتي: («ومتى ادعى» أحد «القتل عمداً أو غيره» مع عدم لوث «أو وُجد قتيل في موضع فادعى أولياؤه على قاتلٍ مع عدم اللوث أي: على أحد أنه قتله» حلف المدعى عليه يميناً واحدة وبرئ) وكذا لو ادعوا على جماعة وإن كان لهم بينة حكم بها، والتحليف في إنكار دعوى العمد رواية، قال في «الإنصاف»: وهو الصحيح من المذهب. قال الزركشي: والقول بالحلف هو الحق، وصححه في «المغني» و«الشرح» وغيرهما، واختاره أبو الخطاب وابن البناء وغيرهم^(٤).

وقال الموفق: (فيخرج من هذا أن يُستحلف في كُلِّ حقٍّ لآدميٍّ، وهذا قولُ الشافعيِّ وأبي يوسف ومحمد^(٥)).

(١) تبين الحقائق (4/ 229) للزيلعي.

(٢) الأم (6/ 30).

(٣) الإنصاف (12/ 82).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (6/ 70).

(٥) المغني (12/ 128) لابن قدامة.

2- ذهب المالكية^(١) والحنابلة^(٢) : إلى أن القود لا يُستحلف فيه.

قال ابن رشد: (قال أصبغ : سئل ابن القاسم عن الرجل يجرح الرجل وليس له شاهد أو يضربه؛ أيستحلف؟ قال: لا ينبغي أن يستحلف بقول المجروح والمضروب إلا أن يكون مشهوراً بذلك، فإن كان كذلك رأيت أن يحلفه، فإن أبي سُجن حتى يحلف)^(٣).

قال المرادوي: (قال في «العمدة» : وتشرع اليمين في كل حق لأدمي، ولا تشرع في حقوق الله تعالى من الحدود والعبادات. قال ابن منجّأ في «شرح» : هذا احتمال في المذهب. وظاهر المذهب لا تشرع في كل حق آدمي. انتهى...». وقال ابن عبدوس في «تذكرته»: ولا تشرع في متعذر بذله كطلاق وإيلاء وبقاء مدته ونكاح ورجعة وبقائها ونسب واستيلاء وقذف وأصل رق وولاء وقود إلا في قسامة^(٤)).

قال البهوتي: (والرواية الثانية: لا يمين ولا غيره قطع بها الخرقى . قال في «الفروع»: وهي أشهر، قال في «التنقيح» : لم يحلف على المذهب المشهور وقدمها في «المتهى»^(٥)).

قال ابن مفلح: (واستثنى الخرقى القود والنكاح^(٦)).

(١) البيان والتحصيل (183/16).

(٢) كشف القناع عن متن الإقناع (70/6) للبهوتي.

(٣) البيان والتحصيل (183/16).

(٤) الإنصاف (82/12).

(٥) كشف القناع عن متن الإقناع (70/6) للبهوتي.

(٦) الفروع (458/6).

* أدلة القول الأول:

1 - حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى قومٌ دماء قومٍ وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه»^(١).
قال الموفق مبيِّناً وجه الدلالة في الحديث: (وهذا عامٌّ في كلِّ مدَّعى عليه، وهو ظاهرٌ في دعوى الدماء لِذِكْرِها في الدعوى مع عموم الأحاديث، ولأنها دعوى صحيحة في حقِّ لادميٍّ، فجاز أن يحلف المدَّعى عليه كدَعْوَى المال)^(٢).

* أدلة القول الثاني:

1 - القود والقذف فلا يستحلف منكر شيء من ذلك، لأنها ليست مالا ولا يقصد بها المال^(٣)، ولأن النكول بدل، وبدل هذه الأشياء لا يصح، فلا تكون اليمين حقاً^(٤)، ولأنها دعوى فيما لا يجوز بدله فلم يستحلف فيها كالحُدود^(٥).
الراجعُ في المسألة -والله أعلم- هو ما رجحه الشيخ -رحمه الله- من أن القود يُستحلف فيه لقوة الأدلة في ذلك.

* * *

(١) سبق تخريجه ص 321 .

(٢) المغني (128 / 12) لابن قدامة .

(٣) الروض المربع ص 506 للبهوتي .

(٤) العدة شرح العمدة (2 / 162) لابن قدامة .

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (4 / 43) لابن قدامة .

الفصل العاشر: اختياراته في كتاب الإقراو وفيه مبحثان:
المبحث الأول: إقرار المرأة بالنكاح لا يقبل بمجردة.
المبحث الثاني: تفسير الإقرار المجمل يرجع فيه إلى العرف
والعادة.

* المبحث الأول: إقرار المرأة بالنكاح لا يُقبل بمجردة.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لما طلعنا على المكاتبة الواردة ... من أحد قضاة المحكمة ... المتضمن استرشاده عن صحة نكاح المرأة ... على ... فاتضح لنا أن هذا العقد المدعى لم يثبت؛ لأن القرائن تكذب ما ادعاه ... وصادقته عليه ... ولأن الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله - أن إقرار المرأة بالنكاح على نفسها لا يُقبل. وقد قال ابن مفلح في «حاشيته على المحرر» على هذه المسألة: لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يُعلم حصولها بالإقرار اهـ، فالأخذ بهذه الرواية في مثل هذه المسألة أولى، لا سيما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفساد، وكثر فيه التواطؤ على الشرِّ وفعل الفجور.

ولو أن هذا الرجل والمرأة قدما من بلاد بعيدة وادعيا عقد نكاح بينهما هناك لم ينكر عليهما، كما ذكر في (الإنصاف) أنه قال في (الانتصار): لا ينكر عليهما في بلد غربة، للضرورة. اهـ. وأيضاً فإن هذا العقد لو قدر وقوعه فهو لم يعلن ولم يشهد عليه، وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله في (الاحتياط): وإن انتفى الإشهاد والإعلان فهو باطل عند عامة العلماء وإن قدر فيه خلاف فهو قليل وقد يظن أن في ذلك خلافاً في مذهب أحمد. اهـ. وبناءً على ما تقدم فإنه يتعين التفريق بينهما، وتوبيخهما، وتعزيرهما^(١).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (10/116).

* تحرير محلّ النزاع اختلف العلماء في إقرار المرأة: هل يثبت به النكاح أم لا؟ على:

1- ذهب الشافعي^(١) في القديم، وأحمد^(٢) في إحدى الروايتين: إلى أن إقرار المرأة بالنكاح لا يُقبل بمجرّده.

قال النووي: (إذا أقرت حرة مكلفةً بالنكاح فقولان:

القديمُ أنّهما إن كانا غريبين ثبت النكاح وإلا طُلبا بالبيّنة لسهولتها عليهما

وللاحتياط، فعلى الجديد: هل يكفي إطلاق الإقرار أم يشترط أن يفصل فتقول:

زوّجني به وليّ بحضرة شاهدين عدلين ورضاي إن كانت معتبرة الرضا؟ وجهان: أصحُّهما: الثاني)^(٣).

وقال المجد ابن تيمية: (وإذا أقرت المرأة على نفسها بالنكاح، فعنه: لا يُقبل)^(٤).

وعلّله ابن مفلح بقوله: (لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يُعلمُ حصولها بالإقرار.

ولأنّها تدّعي حقاً لها وهو النفقة والكسوة والسكنى)^(٥).

وقال المرداوي: (إذا أقرت المرأة بنكاح على نفسها، فهل يُقبل؟ على روايتين:

الثانية: لا يُقبل)^(٦).

(١) مغني المحتاج (3/ 148) للشربيني .

(٢) المبدع شرح المقنع (10/ 237) لابن مفلح .

(٣) روضة الطالبين (7/ 51).

(٤) المُحرَّر (2/ 294).

(٥) النكت على المُحرَّر (2/ 294).

(٦) الإنصاف (12/ 151).

2 - ذهب الحنفية^(١) والشافعية^(٢) والحنابلة^(٣): إلى قبول قول المرأة في إقرار النكاح.

قال ابن عابدين من الحنفية: (ولو زوّجها أبوها وهي بكرٌ بالغةٌ بأمرها، وزوّجت

هي نفسُها من آخر، فأئِهما قالت هو الأوّل، فالقول لها وهو الزوج، لأنّها

أقرّت بملك النكاح له على نفسِها، وإقرارها حُجّةٌ تامةٌ عليها)^(٤).

وقال النووي: (إذا أقرّت حرّةٌ مكلفةٌ بالنكاح فقولان:

الجديد الأظهر: يُقبَلُ إقرارُها مع تصديق الزوج بلا بينة، لأنّ النكاح حَقُّها،

فثبت بتصادقها كالبيع وغيره، ولا فرّق على هذا بين البكر والثيب ولا بين الغريين

والبلديين)^(٥).

وقال المرادوي: (وإن أقرّت المرأة بنكاحٍ على نفسها، فهل يُقبَلُ؟ على روايتين:

إحداهما: يُقبَلُ لزوال التهمة بإضافة الإقرار إلى شرائطه، وهو الصحيح من المذهب

صحّحه في «التصحيح» و«المحرّر»، وجزم به في «المُنوّر»، واختاره المصنّف وقدمه في

«النظم»، وعنه: يُقبَلُ إن ادّعى زَوْجِيَّتَها واحدٌ لا اثنان. اختاره القاضي وأصحابه، وجزم

به في «الوجيز»، وجزم به في «المغني» في مكان آخر، وأطلقهنَّ في «الفروع»)^(٦).

وقال ابن القَيِّم: (رجلٌ ادّعى نكاح امرأة، هل يُقبَلُ إقرارُها أم لا؟ جوابه

(١) المبسوط (14/5) للسرخسي.

(٢) السراج الوهاج على متن المنهاج ص 364 لمحمد الزهري الغمراوي.

(٣) كشاف القناع (462/6) للبهوتي.

(٤) حاشية رد المحتار (81/3).

(٥) روضة الطالبين (51/7).

(٦) الإنصاف (152-151/12).

بالتفصيل إن ادعى زوجيتها وحده قبل إقرارها، وإن ادعاهَا معه آخر لم يُقبل^(١).

* أدلة القول الأول:

1- أن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يُعلم حصولها بالإقرار، وأن الاحتياط يوجب

أن لا يُقبل إقرار المرأة بمجرده لما يُفضي إليه من الفساد، ولا سيما في الأزمان

التي ينتشر فيها الفجور.

ونوقش بقول الحنفية: إن المرأة تملك العقد على نفسها قياساً على حقتها في سائر تصرفاتها.

* أدلة القول الثاني:

1- أن إقرارها بالنكاح هو حقتها نظير تصرفاتها في البيع والشراء.

ونوقش بأن الإقرار يثبت لها حقوقاً أخرى كالنفقة والكسوة والسكنى، والراجع في

المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله - في عدم قبول

إقرار المرأة بالنكاح، وذلك لأن النكاح يفتقر إلى شرائط لا يعلم حصولها بالإقرار لا

سيما في هذا الزمان الذي انتشر فيه الفساد وكثر فيه التواطؤ على الشرّ وفعل الفجور،

والله أعلم.

* * *

* المبحث الثاني: تفسيرُ الإقرارِ بالمجهولِ يُرْجَعُ فيه إلى العُرْفِ والعادة.

* اللفظ الدالُّ على الاختيار:

قوله: («وإن قال له: عليّ ألفٌ؛ رُجِعَ في تفسيرِ جنسه إليه»^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله مع أنه لا ينبغي هنا أن يُرْجَعَ فيه إلى اللغة

العربية، بل إلى العُرْفِ والعادة في نُطقِ أهلِ البلدِ واستعمالهم، فإن هذا هو

الصواب^(٢).

* تحرير محلِّ النزاع: اختلف العلماءُ في الإقرارِ بالمجملِ، هل يُفسَّرُ بمقتضى اللغة

أم يُحملُ على العُرْفِ والعادة؟

1- ذهب الحنفية^(٣) وشيخ الإسلام ابن تيمية^(٤) وابن القيم^(٥): إلى اعتبار العُرْفِ

عند الإقرارِ بالمُجْمَلِ والمجهولِ.

قال ابن نُجَيْمٍ من الحنفية عن الإقرار: (وصحَّ بالمجهولِ، ولزمه البيانُ كَثَيِّئٌ

وَحَقٌّ... وقولُه: «أردتُ حقَّ الإسلامِ» في: «له عليّ حقٌّ» لا يُصَدَّقُ، لأنَّه خلافُ

العُرْفِ^(٦).

(١) حاشية الروض المربع (649 / 7) لابن قاسم، قال الشيخ ابن قاسم في حاشيته، هذا المذهب وقال

الشيخ - محمد بن إبراهيم -: (يرجع إلى عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على احتمالاته).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (13 / 78).

(٣) حاشية رد المحتار (5 / 322) لابن عابدين.

(٤) الاختيارات الفقهية ص 651 .

(٥) إعلام الموقعين (3 / 50) .

(٦) البحر الرائق (7 / 250).

وقال ابن تيمية: (ويعتبر في الإقرار عرف المتكلم، فيحمل مطلق كلامه على أقل احتمالاته)^(١).

وقال ابن القيم: (المثال الثامن مما تتغير به الفتوى لتغير العرف والعادة : موجبات الأيمان والإقرار والندور، وعلى هذا إذا أقر المملك أو أغنى أهل البلد لرجل بهال كثير: لم يقبل تفسيره بالدرهم والرغيف ونحوه مما يتمول، فإن أقر به فقير يعدُّ عنده الدرهم والرغيف كثيراً: قبل منه)^(٢).

2- ذهب المالكية^(٣) والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥) في المذهب: إلى أن الإقرار بالمجهول يُرجع في تفسير جنسه إلى القائل.

قال القاضي عبد الوهاب البغدادي: (إذا أقر بهال ولم يذكر مبلغه، اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: يُرجع في تفسيره إليه، فيلزمه قدر ما يقرب به من قليل أو كثير ولو قيراط أو حبة. ومنهم من قال: يجيء على أصول مالك أن يلزمه ربع دينار إن كان من أهل الذهب، وثلاثة دراهم إن كان من أهل الورق)^(٦).

وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: (وإن أقر بهال، أو بهال عظيم أو خطير، أو كثير: قبل تفسيره بالقليل والكثير)^(٧).

(١) الاختيارات الفقهية ص 651.

(٢) إعلام الموقعين (3/50).

(٣) شرح مختصر خليل (6/94) لمحمد الخرشبي المالكي.

(٤) روضة الطالبين (4/371) للنووي.

(٥) الكافي في فقه ابن حنبل (4/310) لابن قدامة.

(٦) المعونة على مذهب عالم المدينة (2/1245).

(٧) التنبيه ص 610.

وقال البهوتي في «الروض المربع»: (وإن قال إنسانٌ عن إنسانٍ: له عليّ ألفٌ،
رُجِعَ في تفسيرِ جنسِه إليه، أي: إلى المُقَرَّر، لأنَّه أعلمُ بما أرادَه)^(١).
هذا ملخَّص ما في هذه المسألة من الآراء، ولم أجد أحداً من الفريقين ذكر نوعاً
من الأدلَّة، فهي مسألةٌ مبنية على الاجتهاد الدائر بين اللغة والعُرف والعادة، والله
أعلم.

* * *

(١) الروض المربع ص 732 للبهوتي.

الباب الثاني: آراء سماحة الشيخ الفقيهي قضايا معاصرة

و فيه ثمانية فصول:-

الفصل الأول: آراؤه في الأحوال الشخصية.

الفصل الثاني: آراؤه في كتاب الجنایات.

الفصل الثالث: آراؤه في كتاب الديات.

الفصل الرابع: آراؤه في كتاب الحدود والتعزيرات.

الفصل الخامس: آراؤه في كتاب الأطفمة والأشربة.

الفصل السادس: آراؤه في كتاب القضاء.

الفصل السابع: آراؤه في كتاب الشهادات و فيه مبحثان:

الفصل الثامن: آراؤه في كتاب الإقرار و فيه مبحثان:

الفصل الأول: آراؤه في الأحوال الشخصية و فيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: آراؤه في باب النكاح .

المبحث الثاني: آراؤه في باب العدد.:

المبحث الثالث: رأيه في باب الرضاع:

المبحث الأول: آراؤه في باب النكاح و فيه ثلاثة مطالب .

المطلب الأول: لا محذور في الإعلان عن النفس في الجرائد

من أجل الزواج في بعض البلدان إذا ترتب على

تركه مفسدة أكبر .

المطلب الثاني: عدم إجراء عقود أنكحة الأجنب إلا بعد الإذن

من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له .

المطلب الثالث: عدم جواز إكمال المهر بالعملة الورقية

و المتفق عليه فضة .

المطلب الأول: لا محذور في الإعلان عن النفس في الجرائد من أجل الزواج في بعض البلدان إذا ترتب على تركه مفسدة أكبر.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

(قوله: (ويجب على من يخاف زنا بتركه من رجل وامرأة)^(١)).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله فالرجل منه السعي في ذلك بجميع الوجوه التي يسعى إليه بها. والمرأة بأن تجيب إذا خطبها الكفو. فإن لم يتيسر فلا مانع أن تسعى وتسبب من يذكرها للأكفاء بطريقة لا تخرجها عما هو متعارف لما ينبغي في حق النساء من الحياء. فإن الأصل أن الأشياء التي يستحي منها لا تباشر، ولهذا في قصة علي: (كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ مَنِّي). فيكون بطريق سري. تقول إذا كانت ثيباً: إذا علمت من يتزوج من هو كفو. وإن كانت بكرًا فمن طريق أمها ونحوها.

في البلاد الأخرى يُنشر: فلانة صفتها كذا وكذا، فمن يريد يأتي إلى صاحب الجريدة فيسأل عنها... إلخ، ثم الوصول إلى هذه الغاية كأن فيه شيئاً، إلا أنه بالنسبة إلى شيء أفضح فالظاهر لا محذور فيه، لكن في الطرق المذكورة أولاً غنى عن هذا النشر^(٢).

(١) حاشية الروض المربع (6/227) لابن قاسم.

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (7/10).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

هذه المسألة من نوازل المسائل في أبواب الأحوال الشخصية، لم تكن صورتها حاضرة في كتب الفقه والفتاوى والفروع، لتعلقها بوسائل الإعلان الحديثة التي لم تكن قائمة في السابق، فكان للعلماء المعاصرين في شأنها تفصيلٌ فقهيٌّ يُبينُ الحكمَ الشرعي ويوضحه.

وقد اتفقت الفتاوى الصادرة في هذه المسألة على أن الصورة المبتذلة الفاسدة من صور الإعلان عن الرغبة في الزواج عبر وسائل الإعلام محرمة لا تجوز، وذلك:

1- كأن يكون الإعلان مصحوباً بصورة المرأة الراغبة في الزواج.

2- أو يكون القائمون على المشروع ليسوا من الثقات المأمونين على أسرار

الناس وأخبارهم، بل من أصحاب الأغراض السيئة والنفوس الفاسدة الذين يريدون استغلال النساء وتحقيق مآربهم من خلال الحصول على معلومات عنهن، ثم الإيقاع بهن.

3- أو يكون الإعلان مبطناً بالرغبة في إقامة العلاقة المحرّمة.

4- أو يكون ذلك من خلال تزويج المرأة نفسها وتجاهلها لولي أمرها الذي

تشرط موافقته في قول جمهور أهل العلم.

ونحو ذلك من الصور الفاسدة لطرق الإعلان عن الرغبة بالزواج.

أما إذا خلت طريقة الإعلان عن الرغبة في الزواج من المحاذير المتفق على

حرمتها، وأمنت المفاصد المتوقعة من مثل هذا العمل، ووُجدت الضوابط التي

تضبطه بالصورة الشرعية، وبقي الأمر مقصوراً على صورة خطبة المرأة لنفسها من

خلال إعلان رغبتها بالزواج من المتقدمين لها، فقد اختلفت الفتاوى حينئذ على قولين:

القول الأول: جواز الإعلان عن الرغبة في الزواج:

قالت لجنة الإفتاء في (موقع الشبكة الإسلامية): (إذا وجد موقعٌ جادٌ يقوم عليه رجال صالحون استفاض ثناء الناس عليهم والتزم أصحابه بأحكام الشرع، فلا مانع من أن يرسل وليُّ المرأة بعض المعلومات إليهم كنسبها ودينها ومستواها العلمي، أما الصُّورُ ونحوها فلا)^(١).

وتقول لجنة الإفتاء في موقع (الإسلام سؤال وجواب): (مواقع الزواج على الإنترنت إن انضبطت بالضوابط الشرعية فلا حرج في دخولها والاستفادة منها، ومن هذه الضوابط:

1- ألا تُعرَضَ فيها صُورُ النساء، لأن النظر إلى المخطوبة إنما أبيض للخاطب فقط إذا عزم على النكاح، ولا يباح لغيره النظر، ولا يجوز تمكينه منه.

2- ألا يعرض في المواقع وصف دقيق للمرأة، كأنها تُرى، لقوله ﷺ: «لا تُبَاشِرِ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا»^(٢).

3- ألا يتاح المجال للمراسلة بين الجنسين، لما يترتب على ذلك من المفسد،

(١) فتاوى الشبكة الإسلامية (5/ 8383) ترقيم الشاملة.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تبشر المرأة المرأة برقم (5240)، والترمذي كتاب الآداب، باب ما جاء في كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة برقم (2792)، وأبو داود كتاب النكاح، باب فيما يؤمر به من غصّ البصر برقم (2150) وغيرهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

ومنها دخول العابثين والعاثات بقصد الإفساد أو التسلية، وإنما تتولى إدارة الموقع التأكد أولاً من شخص الخاطب، والربط بينه وبين ولي المخطوبة^(١).

يقول أحد القائمين على هذه المواقع: (هذه المواقع تقدم خدمة جلييلة، حيث تدل كل طرف على الآخر بالطريق المشروع لإقامة العلاقة المشروعة، لا سيما لذوي الظروف الخاصة الذين قد لا يجدون من يناسبهم من حيث الظروف إلا في مثل هذه المواقع. ولا حرج ولا إشكال في طريقة الإعلان من ذكر المواصفات العامة التي لا تُسهب إلى حدّ الابتذال، وفي ذكر الشروط والمواصفات المرغوبة، بل ولا بأس - أيضاً - أن يصل التفاهم في البداية إلى حدّ المراسلة الجادة التي لا تُجرى على المحادثة فضلاً عن اللقاء، وإنما ترتب للزيارة الأولى زيارة الخطبة)^(٢).

ويقول آخر: (إذا أمّن ذلك - يعني المفاسد المذكورة في هذا الباب - فالأصل جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح)^(٣).

القول الثاني: المنع من الإعلان رغم وجود الضوابط:

سُئلت اللجنة الدائمة للإفتاء السؤال الآتي: (ما حكم إعلان البنات عن أنفسهن في الجرائد والمجلات مع مواصفاتهن لمن يرغب في خطبتهن والزواج منهن؟ فأجابت: إعلان المرأة في الجرائد والمجلات عن رغبتها في الزواج وذكُر

(١) <http://islamqa.com/ar/ref/85099>

(٢) <http://www.islamonline.net/servlet/Sattelite?pagename=Islamonline-Arabic->

Ask_Scholar/Fatwa/FatwaA&cid=1122528622850

(٣) <http://almeshkat.net/vb/showthreadphi?=25500>

مواصفاتها - يتنافى مع الحياء والحشمة والستر، ولم يكن من عادة المسلمين، فالواجب تركه. وأيضاً هذا العمل يتنافى مع قِوامة وليِّها عليها، وكون خطبتها عن طريقه وموافقته^(١).

وسئِلَ الشيخ عبدالكريم الخضير حفظه الله: أريد أن أعرف حكم الزواج عن طريق الإنترنت؟ علماً بأنني أجد صعوبة في التعامل مع أبي في هذا الموضوع، وليست لي علاقات اجتماعية كثيرة، ولستُ ممن يخرجن للنوادي، وما إلى ذلك. فأجاب: الاتصال بالرجال الأجانب عن طريق الإنترنت: سببٌ للانحلال الخلقي، فخير للمرأة أن لا تُعرف، ولا تُخاطب الرجال الأجانب إلا في حال الضرورة، مثل العلاج، ونحوه، أو استفتاء لعالم موثوق به، وما شابه ذلك من الحاجات المشروعة، والتحدث بين الشباب والفتيات عن طريق الإنترنت: بوابةٌ للشرِّ، واستدراج من الشيطان، كما وقع في حبائل ذلك كثير من العفاف، بعد أن زال عنهن جلاباب الحياء، الذي يجب أن يكون شعار المرأة المسلمة في كل زمان ومكان. أما إن كان القصد من السؤال: أنه من أجل أن تُعرف، ويتاح لها فرصة للتزوج ممن يعرفها من خلال هذه الآلات: فالله سبحانه قدَّر لها رزقها في الزواج قبل أن يخلقها، والله سبحانه قادر أن ييسر أمرها إذا علم صدق نيتها بترك ما حرم عليه.

فاتقوا الله واصبروا، يقول الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ۗ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۗ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۗ إِنَّ اللَّهَ بَلِّغُ أَمْرِهِ ۗ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (18 / 40): عبد العزيز بن باز، عبد الله بن غديان، صالح الفوزان، عبد العزيز

شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٢﴾ الطلاق: [٢ - ٣] ، فمن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه^(١)

وسئل الدكتور أحمد الكردي السؤال الآتي: أختي لا تجيد استعمال الإنترنت، وتريد أن أبحث لها عن زوج في المواقع الخاصة بذلك، أي: التي تنشر إعلانات الراغبين بالزواج، فهل يجوز أن أجيبهم باسمها، وأعطيهم معلومات عنها، وكأنها هي المتحدثة؟ مع العلم أنني متزوجة، وزوجي لا يعلم بهذا الأمر؟

فأجاب: لا أرى لك صحّة ذلك، بل ولا أراه لأختك ولو كانت تجيد الاتصال عن طريق الإنترنت، لأنه منزلق خطير^(٢).

* أدلة القول الأول:

1- عن ثابت البناني قال: «كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَهُ، قَالَ أَنَسُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَعْرُضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا: قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَكِ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَ سَوَاتَاهُ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبْتُ فِي النَّبِيِّ ﷺ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا»^(٣).

وَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْحَدِيثِ إِقْرَارُ النَّبِيِّ ﷺ الْمَرْأَةَ عَلَى إِبْدَاءِ رَغْبَتِهَا فِي الزَّوْجِ مِنْهُ، وَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ إِعْلَانِ الرِّغْبَةِ فِي الزَّوْجِ الَّذِي هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ. يَقُولُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي الْحَدِيثِ جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ

(١) فتاوى الشيخ عبدالكريم الخضير ص 14 ترقيم الشاملة.

(٢) <http://www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php?module=fatwa&id=16116>

(٣) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح برقم (5120)،

والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب النكاح، باب عرض المرأة نفسها على من ترضى برقم (5341)،

وهو في «مسند أحمد» برقم (13835).

نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ وَتَعْرِيفَهُ رَغْبَتَهَا فِيهِ، وَأَنْ لَا غَضَاظَةَ عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ^(١).
ويرد عليهم: أن هذه الصورة في عرض المرأة نفسها ليس فيها محذور، لأنها عرضت
نفسها مباشرة للنبي ﷺ وهي خلاف الصورة التي في هذه المسألة من عرض المرأة
نفسها عبر الوسائل الإعلانية، ثم إن المرأة هنا عرضت نفسها على رسول الله ﷺ.
وقد بوب البخاري على هذا الحديث بابُ عرضِ المرأةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ،
قال العيني^(٢): «هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِحِ رَغْبَةً
لصَلاَحِهِ، قِيلَ: لِمَا عَلَّمَ الْبُخَارِيُّ الْخُصُوصِيَّةَ فِي قِصَّةِ الْوَاهِبَةِ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَنْبَطَ مِنَ الْحَدِيثِ مَا لَا خُصُوصِيَّةَ فِيهِ، وَهُوَ جَوَازُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا
لِلرَّجُلِ الصَّالِحِ»^(٣)، وقال ابن بطال^(٤) (قال المهلب: فيه جواز عرض المرأة نفسها على
الرجل الصالح وتعريفه برغبتها فيه لصلاحه وفضله، ولعلمه وشرفه، أو لخصلة
من خصال الدين، وأنه لا عار عليها في ذلك ولا غضاظة، بل ذلك زائد في فضلها،
لقول أنس لابنته: ه ي خير منك)^(٥).

2- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حِينَ تَأَيَّمَتْ حَفْصَةُ
بِنْتُ عُمَرَ مِنْ خُنَيْسِ بْنِ حُذَافَةَ السَّهْمِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَتُوِّفِي
بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ حَفْصَةَ فَقَالَ:

(١) فتح الباري لابن حجر (9/ 175)، وانظر المسألة في «الموسوعة الفقهية» (50/ 30).

(٢) محمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيري.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (20/ 113).

(٤) أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت 449هـ).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 227).

سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي. فَلَبِثْتُ لَيْلِي ثُمَّ لَقِينِي فَقَالَ: قَدْ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَتَزَوَّجَ يَوْمِي هَذَا. قَالَ عُمَرُ: فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقُلْتُ: إِنَّ شَيْئًا زَوَّجْتِكَ حَفْصَةَ بِنْتَ عُمَرَ، فَصَمَتَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، وَكُنْتُ أَوْجَدَ عَلَيْهِ مِنِّي عَلَى عُثْمَانَ، فَلَبِثْتُ لَيْلِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّكَ وَجَدْتَ عَلِيًّا حِينَ عَرَضْتَ عَلِيًّا حَفْصَةَ فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ فِيمَا عَرَضْتَ عَلِيًّا إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ ذَكَرَهَا فَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَتْهَا^(١).

وَجِهَ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ: إِقْرَارُ الصَّحَابَةِ بِمَا نَكَّرَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَرْضَهُ مُوَلِّئَتَهُ حَفْصَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانَ، وَيُقَاسُ عَلَيْهِ مَا يَقَعُ الْيَوْمَ مِنْ إِعْلَانِ الرِّغْبَةِ فِي الزَّوْجِ فِي الصَّحْفِ وَالْإِنْتَرْنِتِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ. وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ: أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، حَيْثُ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ وَوَلِي الْمَرْأَةِ وَقَامَ بِعَرْضِ ابْنَتِهِ حَفْصَةَ عَلَى مَنْ عُرِفَ عَنْهُمْ الصَّلَاحُ مَبَاشَرَةً وَلَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْإِعْلَانِ، وَهَذِهِ الصُّورَةُ فِي الْعَرْضِ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِوَجْهِ الْبُخَارِيِّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ. قَالَ الْعَيْنِيُّ: (أَيُّ: هَذَا بَابٌ فِي بَيَانِ جَوَازِ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ، وَلَا نَقْصَ فِيهِ)^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَرْضِ الْإِنْسَانِ ابْنَتَهُ أَوْ أُخْتَهُ عَلَى أَهْلِ الْخَيْرِ بِرَقْمِ (5122)،

وَالنِّسَائِيُّ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضَى (77 / 6)، وَابْنُ حِبَانَ (4039)

وغيرهم.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (114/20).

3- ويمكن أن يُحتجَّ لهذا القولِ بأنَّ المصالحَ المترتبةَ عليه- إذا التزم القائمون عليه بالضوابط الشرعية - وذلك بتحسين النساء، وبناء البيوت، وسد أبواب الحرام، أعظمُ من المفسد التي قد تُخشى منه. ويرد عليهم: ذرءُ المفسدةِ مُقدَّمٌ على جَلْبِ المصلحةِ. وخاصة أن المفسد في هذه المسألة تتعلق بالأعراض.

* أدلة القول الثاني:

1- أن ذلك ينافي الحياء والستر.

ويمكن مناقشة ذلك بأن إقرار النبي ﷺ للواهبية نفسها دليلٌ على عدم منافاة ذلك للحياء، ثم إن إنكار أنس بن مالك رضي الله عنه على ابنته حين احتجَّت بالحياء دليلٌ على بطلان هذه الحجة.

ويرد عليهم: بأن هذه الصورة لا تنافي الحياء، وإنما الذي ينافي الحياء والستر من تعرض نفسها وتذكر مواصفاتها على الناس عبر الصحف والإنترنت.

2- المزالق الخطيرة المترتبة على هذا العمل.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الضوابط المشترطة عند القائلين بالجواز كافية لدرء هذه المزالق.

ويرد عليهم: أن كثيراً من المجالات والمواقع التي تخصصت في ذلك لم تلتزم بالضوابط التي ذكرها القائلون بالجواز، وربما بدأ بعضها بالضوابط المذكورة ثم مع الرغبة في زيادة الدخل المادي أو أغراض أخرى، تتجاوز تلك الضوابط. ثم إن مثل هذه المواقع والصحف تطلب معلومات كاملة عن المرأة تحتفظ بها من أجل المصدقية

في الطلب، ثم تقوم بعرض معلومات عامة للناس، و السؤال: هذه المعلومات المحتفظ بها ألا يتوقع أن تقع بيد من يستغلها؟ ومن تتبع الأمر تبين له ما وقع من مخالفات واستغلال لمثل هذه المعلومات، و انتهكت بسببها أعراض. ثم يجب أن يعرف أن مثل هذا الزواج سيقوم على الشك والريبة بين الزوجين ، وهو سبب فشل كثير من الزيجات الإلكترونية ، أو التي تمت عن طريق الصحف و المجلات ، كما يجب أن يُعلم أنه ليس لدى كثير من الشباب رغبة في الزواج من هؤلاء العارضات لأنفسهن ؛ لأنهم لا يثقون بامرأة تعرض نفسها بهذه الطريقة. ويرى كثير منهم أنها فرصة لإشباع رغبته الجنسية بالتأمل بمزيد من الصور، وقراءة الرسائل، ورؤية المواصفات النسائية لدى تلك العارضات لأنفسهن . و الشاب يشبع رغبته مع أولئك النسوة وغيرهن ، فإذا جاء للزواج ، فإنه لا يبحث إلا عن امرأة لا تعرف الرجال قبله؛ ولا يعرفها الرجال ، لأنه سيأمنها على عَرْضِهِ، وبيته، وماله، وطائفة كبيرة من الشباب لا تضع ثقتها بينات يعرضن أنفسهن عبر الصحف أو المجلات أو الإنترنت، وهذا باعتراف الكثيرين من الشباب.

فالراجع في المسألة- والله أعلم - ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني - القائلون

بعدم الجواز - وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وهو ما يتماشى مع الضوابط التي وضعها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في هذه المسألة، حيث قال: (فلا مانع أن تسعى وتسبب من يذكرها للأكفاء بطريقة لا تخرجها عما هو متعارف لما ينبغي في حق النساء من الحياء. فإن الأصل أن الأشياء التي يستحي منها لا تبشر... فيكون بطريق سري). ثم ذكر أمثلة على ذلك فقال: (تقول إذا كانت ثيباً: إذا علمت من يتزوج من هو كفؤ. وإن كانت بكرأ فمن طريق أمها ونحوها). و أما

الصورة التي ذكرها الشيخ رحمه الله، أن (في بعض البلاد يُنشر: فلانة صفتها كذا وكذا، فمن يريد يأتي إلى صاحب الجريدة فيسأل عنها)، فإن الشيخ يرى كراهة هذا الفعل مع أنه خارج البلاد، التي يَعْرِفُ الشيخ أن عندهم تساهل في مسألة الحجاب، ومع ذلك كرهه - رحمه الله - فقال: «ثم الوصول إلى هذه الغاية كأن فيه شيئاً». ثم بعد ذلك بين أن في حالة الضرورة ربما يستفاد من هذه الطريقة فقال: (إلا أنه بالنسبة إلى شيء أفضح فالظاهر لا محذور فيه، لكن في الطرق المذكورة أولاً غنى عن هذا النشر). ومن المعروف أن مثل هذه الطريقة في العرض في عهد الشيخ كانت مأمونة ولم يكن انتشار الصحف واسعاً، بل محدود في بلد الناشر فقط، ومع ذلك كرهها الشيخ، فكيف لو عرف بالطرق التي تقوم بها المجلات و مواقع الأترنت في زمننا هذا؟! و الله أعلم.

المطلب الثاني: عدم إجراء عقود أنكحة الأجنبي إلا بعد الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له.

اللفظ الدال على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - هناك أوامر عامة تقضي بأن جميع عقود الأنكحة تجرى من قبل مأذونين شرعيين رخص لهم بذلك من قبل ولاية الأمر، ومعروفة أسماؤهم لدى المحاكم الشرعية، وأنه قد جرى إبلاغ السفارات والقنصليات الموجودة داخل المملكة عن طريق وزارة الخارجية... بعدم إجراء عقود الأنكحة لا منهم ولا من موظفيهم إلا بعد صدور الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له بإجراء العقود من المحاكم الشرعية... لدى المحاكم تعليمات خاصة بخصوص عقود نكاح الأجنبي تقضي بعدم إجراء العقد إلا بعد التحقق من هوية الزوجين، والولي، والشهود، وصدور الإذن من الحاكم الشرعي، وذلك إثر ما لوحظ بأن موظفي السفارات يقومون بإجراء عقود الأنكحة غير مستكملة للإجراءات الشرعية، كالعقد للزوجين بدون ولي للزوجة، أو بدون تحقق من هويات الزوجين، والولي، والشهود^(١).

ويقول أيضاً: (يجب عنه طلب عقد نكاح الأجنبي من التأكد من: حسن سيرته وسلوكه، والاطلاع على هويته، وإقامته الرسمية، وصحة جواز سفره، وماله، ومهنته، ويجب أخذ الكفيل القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية إذا ثبت حصول

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٠/٦١-٦٢).

خلل في الشروط السابقة، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمح له بالزواج^(١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

في هذه المسألة صورةٌ من صور التعليقات الإجرائية اللازمة في نظرِ ولي الأمر ضماناً للمصلحة العامّة، وضمان سلامة العقود والتوثق من أركانها وشروطها، وهو أمرٌ إجرائي لم نقف على من يمنع القيام به أو الإلزام به من العلماء المعاصرين.

* أدلة هذا التقرير:

استدلَّ سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله عليه بقوله: (حيث إن ولي الأمر مسؤولٌ عن رعاية أحوال المسلمين وتنظيم علاقاتهم المختلفة على أسسٍ مستمدةٍ من مقتضيات الشرعية، فإننا لا نرى ما يخالف ما اعتمده المحاكم وتبلَّغته الممثلات الأجنبية في بلادنا مما ذكرناه في صدر الخطاب كما أن هذا لا يتعارض مع السلطات والاختصاصات المعترف بها للقناصل الأجانب في القانون الدولي العام، إذ إنها مفيدةٌ بوجوبٍ مراعاةٍ مقتضيات النظام العام للدولة، ومما ذكرناه من وجوب الرجوع إلى المحاكم بخصوص عقود زيجات الأجانب يمكن اعتباره من النظام العام للدولة)^(٢).

وهو استدلال سليم من سماحته - رحمه الله، فقد قرر العلماء في كتب السياسة الشرعية أن لولي الأمر مجالاً واسعاً في تشريع القوانين السياسية التي تضبط الحكم، وتحفظ الحقوق، وتنظم أمور الناس في دينهم ومعاشهم.

يقول ابنُ فرحون المالكي - رحمه الله: (فصل: قال القرافي: واعلم أن التوسعة

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (63 / 10).

(٢) المصدر السابق (63-62 / 10).

على الحكام في الأحكام السياسية ليس مخالفاً للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له أيضاً القواعد، من وجوه:

أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا تخرج عن الشرع بالكليّة، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١). وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر، ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج.

وثانيها: أن المصلحة المرسلة قال بها مالك - رحمه الله - وجمع من العلماء، وهي:

المصلحة التي لا يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة - رضوان الله عليهم - عملوا أموراً مطلقاً المصلحة، لا لتقدم شاهدٍ بالاعتبار، نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا تسطير، ونحو ولاية العهد من أبي بكر لعمر - رضي الله عنهما - لم يتقدم فيها أمر ولا تسطير، وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة، وتدوين الدواوين، وعمل السكّة للمسلمين، واتخاذ السجن، وغير ذلك مما فعله عمر - رضي الله عنه، وهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد يعني مسجد رسول الله ﷺ، والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد، وتجديد أذان في الجمعة بالسوق مما فعله عثمان رضي الله عنه، وغير ذلك كثير جداً، فعمل لمطلق المصلحة.

وثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة، فاشترط العدد والحرية، ووسع في كثير من العقود للضرورة، كالعرايا والمساقاة، والقراض وغيرها من العقود المستثناة، وضيّق في الشهادة في الزنا، فلم يقبل فيها إلا أربعة

(١) سبق تخريجه ص 129 .

يشهدون بالزنا كالمِرْوَد في المُكْحَلَة، وقبل في القتل اثنين، والدماءُ أعظم، لكنَّ المقصودَ الستر، ولم يحوج الزوج المُلَاعِنَ إلى بَيِّنَةٍ غير أَيْمانه، ولم يُوجَّهْ إليه حَدُّ القَذْفِ بخلاف سائر القَذَفَةِ لشدة الحاجة في الذب عن الإنسان، وصون العيال والفُرْش عن أسباب الارتياب، وهذه المباينات والاختلافات كثيرة في الشرع لاختلاف الأحوال، فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان، فتكون المناسبة الواقعة في هذه القوانين السياسية مما شهدت لها القواعد بالاعتبار، فلا تكون من المصالح المرسله بل أعلى رتبة فتلحق بالقواعد الأصلية...

ورأبُعها: أنه يعضد ذلك بعضُ القواعد الشرعية، قال الشافعي: ما ضاق شيء إلا اتسع، فكذلك إذا ضاق علينا الحال في درء المفسد اتسع.

وخامِسُها: أن أول بدء الإنسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفاً، فأبيحت الأختُ لأخيها، وأشياء كثيرة وسَّع اللهُ تعالى فيها، فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حُرِّمَ ذلك في زمان بني إسرائيل، وحُرِّمَ السبب والشحوم وحُوم الإبل وأمور كثيرة، وفرَّضَ عليهم خمسين صلاة، وتوبَةُ أَحَدِهِم بِالْقَتْلِ لِنَفْسِهِ، وإزالة النجاسة بقطعها، إلى غير ذلك من التشديدات، ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقَلَّ الجَلَدُ، فلطف اللهُ بعباده، فأَحَلَّتْ تلك المحرمات، وخُفِّفَت الصلوات، وقبِلت التوبات.

فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلافِ الأزمانِ، وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه، فظهر أن هذه القوانين لا تخرج عن أصول القواعد، وليست بدعاً عما جاء به الشرع المكرم^(١).

(١) «تبصرة الحكام» (2/153-155) لابن فرحون.

وقال ابن عقيل الحنبلي فيما نقله عنه ابن القَيِّم: (جرى في جواز العمل في
السَّلْطَنَة بِالسِّيَاسَةِ الشَّرْعِيَّة: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إمام. فقال
الشافعيُّ: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكونُ
معه الناسُ أقربَ إلى الصلاح، وأبعدَ عن الفساد وإن لم يضعه الرسولُ ﷺ، ولا نزل
به وحى... في كلامٍ طويلٍ، ثم قال ابن القَيِّم: إن الله سبحانه أرسلَ رُسُلَهُ، وأنزل
كُتُبَهُ ليقومَ الناسُ بالقسط، وهو العَدْلُ الذي قامت به السماوات والأرض، فإذا
ظهرت أماراتُ العَدْلِ وأسفرَ وَجْهُهُ بأيِّ طريقٍ كان، فثمَّ شَرَعُ اللهُ ودينَهُ.. وقد بيَّن
سبحانه بما شرعه من الطرق، أنَّ مقصوده إقامة العَدْلِ بين عباده، وقيام الناسِ
بالقسط، فأبى طريقٍ استُخرجَ بهما العَدْلُ والقِسْطُ فهي من الدين، وليست مخالفة
له^(١).

وفي هذه المسألة أوكل الإمام وهو الملك للشيخ - رحمه الله - تنظيم شؤون القضاء
والأنكحة بما يحقق المصلحة العامة والخاصة، ومن ذلك عدم إجراء عقود الأنكحة
لمثلي السفارات والقنصليات الموجودة داخل المملكة عن طريق مأذوني الأنكحة
إلا بعد صدور الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له بإجراء
العقود من المحاكم الشرعية وقال - رحمه الله - في تنظيمه لمثل هذه الإجراءات لمن
يرغب من الأجانب في الزواج: «التأكد من حسن سيرته وسلوكه، والاطلاع على
هويته، وإقامته الرسمية، وصحة جواز سفره، وماله، ومهنته، ويجب أخذ الكفيل
القوي عليه لتغريمه جميع التكاليف الأدبية والمالية إذا ثبت حصول خلل في الشروط
السابقة، ومن لم تتوفر فيه هذه الشروط فلا يسمح له بالزواج». كل هذه الإجراءات

(١) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» لابن القَيِّم ص 13.

من أجل تحقيق المصلحة و درءاً للمفسدة حيث لاحظ الشيخ رحمه الله بأن موظفي السفارات يقومون بإجراء عقود الأُنكحة غير مستكملة للإجراءات الشرعية، كالعقد للزوجين بدون ولي للزوجة، أو بدون تحقق من هويات الزوجين، والولي، والشهود

المطلب الثالث: عدم جواز إكمال المهر بالعملة الورقية والمتفق عليه فضة.
اللفظ الدال على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لمن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة مساعد
رئيس محكمة القنفذة سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد اطلعنا على خطابكم ... المرفق به استرشاد قاضي محكمة المظيلف عن قضية
المرأة التي تطالب زوجها ببقية مهرها، وكان النكاح قد عقد منذ إحدى عشرة سنة
حينما كانت العملة عندهم ريات سعودية فضة، والآن اختلف الزوج معها. فهي
تطلبه بباقي المهر فضة، وهو لم يبذل لها غير العملة الورقية. إلخ.

والجواب: الحمد لله، هذه المسألة لم نجد فيها نصاً للعلماء بذاتها، والأقرب الذي
يظهر لنا أنه يلزمه فضة، لأن الحكومة لم تمنع الناس من التعامل بها حتى يعطيها
قيمتها أو يعوضها عنها، ولأنها هي العملة التي بينهم، فمن الوفاء بالعقود التي أمر
الله بالوفاء بها أن يعطيها فضة، وإن أمكن الصلح بينهما فالصلح خير^(١).

* تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن المهر واجب في كل نكاح إلا أن ذكر
المهر في العقد ليس شرطاً لصحة النكاح، فيجوز إخلاء النكاح عن تسميته،^(٢)
وبخصوص هذه المسألة فيمكن تخريجها على مسألة حكم ما إذا تغيرت الفلوس وما
هو المعتبر: هل هو حال العقد، أم ما صارت إليه الحال؟

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (10/204).

(٢) انظر «روضة الطالبين» للنووي (7/249)، ومطالب أولي النهي للرحبياني (5/174).

اتفق فقهاء المذاهب على أن الذي يلزم المدين هو دفع القيمة المتفق عليها في العقد لا سيما إذا لم تمنع الدولة من التعامل به، ولم تُعَدَم تلك العملة أو تنقطع، فإذا عُدِمَت تلك العملة أو انقطعت أو فُقدَت في بلد المتداينين فتجب عندئذ قيمتها مما تجدد وتوفر التعامل به من العملات^(١).

قال ابن الهائم^(٢): (اضطرب الناس في معاملاتهم اضطراباً شديداً، وكثر الاستفتاء والسؤال في البيوع والإجارات والقروض وغيرها، في أن البائع مثلاً إذا باع بعدد منها ولم يقبضه؛ فهل يلزم المشتري دفع الثمن بحساب ما كانت حال العقد أو بحساب ما صارت إليه الآن... فتوقفت في الجواب كثيراً وتطلبت طمعاً في أن يكون مسطوراً، فلم أظفر فيها بنقل لأحد من الأصحاب، لكنني ظفرت بما يدل على أن المعبر ما كان التعامل به حين العقد)^(٣).

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية (21 / 133).

(٢) أحمد بن محمد بن عماد بن علي الشهير بابن الهائم الشافعي، ت 815 هـ.

(٣) نزهة النفوس في بيان حكم التعامل بالفلوس ص 140 - 141 وهي من أقدم ما اطلعت عليه من الرسائل المتخصصة في المسألة، ومن بعدها رسالة: قطع المجادلة عند تغيير المعاملة، لجلال الدين السيوطي ت 911 هـ، وهي مطبوعة ضمن الحاوي للفتاوى، ثم رسالة: بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود، لمحمد بن عبد الله التمرتاشي، ت 1004 هـ، حققها وعلق عليها: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، ثم رسالة: في تراجع سعر النقود بالأمر السلطاني، لعبد القادر الحسيني ألفها سنة 1216 هـ، وهي مطبوعة بتحقيق د. نزيه حماد، ثم رسالة: تنبيه الرقود على مسائل النقود لمحمد أمين المشهور بابن عابدين، ت 1252 هـ، ذكر أنه ألفها سنة 1230 هـ.

قال ابن عابدين من الحنفية: (اعلم أنه تعدد في زماننا ورود الأمر السلطاني بتغيير سعر بعض من النقود الرائجة بالنقص، واختلف الإفتاء فيه، والذي استقر عليه الحال الآن دفع النوع الذي وقع عليه العقد لو كان معيناً^(١) .

وفي كتاب (الخلاصة في الفتاوى) للحنفية: (ولو رخص العيار صح) علق عليه الإمام ظهير الدين البخاري بقوله: «لا يُعتبر هذا، ويُطالب بما وقع عليه العقد بذلك العيار الذي كان وقت البيع»^(٢) .

وقال الرهوني من المالكية: (إذا أُبطلت هذه العملة واستبدل بها غيرها، فارجع إلى قيمة العملة الملغاة من الذهب، ويأخذ صاحب الدين القيمة ذهباً)^(٣) .

وقال الإمام الرافعي من الشافعية: (ولو باع شيئاً بنقد معين أو مطلقاً، وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت ليس له غيرها، وفيه وجه آخر أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد وإن شاء فسّخه كما لو تعيب المبيع قبل القبض)^(٤) .

وقال الإمام النووي: (إذا باع بنقد معين أو بنقد مطلق حملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان المعاملة به قبل القبض، قال أصحابنا: لا يفسخ العقد ولا خيار للبائع، وليس له إلا ذلك النقد المعقود عليه، كما لو اشترى حنطة فرخصت قبل

(١) رسائل ابن عابدين (2/64).

(٢) نقله ابن الهائم «نزهة النفوس» ص 70.

(٣) حاشية الرهوني (2/119)، وهو الذي حكاه الباجي عن الإمام مالك حيث قال: «ولو استقرضت

فلوساً ففسدت لرددت مثلها». نقله ابن الهائم في «نزهة النفوس» ص 67.

(٤) فتح العزيز (8/143) للرافعي.

القبض، أو أسلمَ فيها فرُخِصَتْ قبلَ المَحِلِّ فليس له غيرُها، هكذا قَطَعَ به الجمهور. وحكى البغويُّ والرافعيُّ وجهاً: أَنَّ البائعَ مُحَيَّرٌ؛ إنْ شاء أجازَ البيعَ بذلكَ النقدَ، وإنْ شاء فَسَخَّه كما لو تَعَيَّبَ قبلَ القبضِ، والمذهبُ الأولُ^(١).

قال ابن الهائم الشافعي مُعلِّقاً عليه: (فهذه النقولُ مُتَّفِقَةٌ على أَنَّهُ ليس للبائعِ إلَّا النقدَ المعقودُ عليه، وإذا لم يكن له إلَّا ذاك وقد أَبْطَلَه السلطانُ، فالذي لم يُبْطَلْه بالكليةِ بل تَسَبَّبَ في رُخْصِهِ ولم يمنع من التعاملِ به أَوْلَى بأن لا يكون له إلَّا ذاك^(٢)).

وقال ابن قدامة المقدسي: (فإن أقرضه فلوساً أو مكسرةً فحرَّمها السلطانُ وتُرِكَت المعاملةُ بها، فعليه قيمتها يومَ أَخَذَهَا ، نَصَّ عليه لأنه معنى مَنَعِ إنْفَاقِهَا فأشبهه تَلَفَ أَجْزَائِهَا، فإن لم تُتْرَكِ المعاملةُ بها لكن رُخِصَتْ فليس له إلَّا مثلها لأنها لم تَتَلَفَ إِنَّمَا تَغَيَّرَ سَعْرُهَا، فأشبهت الحِنْطَةَ إِذَا رُخِصَتْ^(٣)).

قال التمرتاشي: «وحدُّ الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، هكذا في الهداية. والانقطاع كالكساد كما في كثير من الكتب. لكن قال في المضمرات: فإن انقطع ذلك فعليه من الذهب والفضة قيمته في آخر يوم انقطع، هو المختار. ثم قال في الذخيرة: (الانقطاع أن لا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت، وقيل، إذا كان يوجد في أيدي الصيارفة فليس بمنقطع، والأول أصحُّ) انتهى. هذا إذا كسدت أو انقطعت^(٤).

(١) المجموع شرح المهذب للنووي (282/9) وانظر: «روضة الطالبين» له (4/37).

(٢) نزهة النفوس ص 64.

(٣) الكافي (2/70) لابن قدامة.

(٤) بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود ص 85.

وهذه المسألة قد ذُكرت مُجَرَّدَةً عن الأدلَّة، لكن الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - قد ذكر أن الله تعالى قد أمر بالوفاء بالعقود، يعني في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1]، قال ابن عطية مُبَيِّنًا وجه الدلالة من الآية: (معنى الآية أمر جميع المؤمنين بالوفاء على عَقْدٍ جارٍ على رَسْمِ الشريعة. .. وأصوبُ ما يقال في تفسير هذه الآية؛ أن يُعَمَّم لَفْظُ الْعُقُودِ فِي كُلِّ رِبْطٍ بِقَوْلٍ مُوَافِقٍ لِلْحَقِّ وَالشَّرْعِ) ^(١).

فالراجح في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله من إكمال العقد بالفضة بحسب ما جرى عليه العقد ولا سيما وأن الدولة لم تُبطل التعامل بالفضة ولم تنقطع من السوق، فكان من الوفاء بالعقود التي أمر الله تعالى بالوفاء بها أن يكون إكمال المهر بالفضة لا بالعملة الورقية ^(٢).

(١) المحرر الوجيز لابن عطية ص 504-505.

(٢) وبالنسبة للدراسات المعاصرة لمسائل النقود فقد بحث كثير من العلماء والباحثين المعاصرين المسائل المتعلقة بالنقود بشكل عام، ومسألة تغير قيمة العملة وأثر ذلك على الالتزامات بشكل خاص. ومن هذه الدراسات "تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي" د. نزيه حماد. "أحكام أوراق النقود والعملات" القاضي محمد تقي العثماني. "أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة" محمد علي عبد الله. "تغير قيمة العملة" د. علي أحمد السالوس. "أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات" د. علي أحمد السالوس. ومن الرسائل الحديثة التي بحثت مسائل النقود: "أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي" د. عباس أحمد الباز، رسالة ماجستير. "الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها" د. أحمد حسن، رسالة دكتوراة. "أثر انهيار قيمة الأوراق النقدية على المهور" فيصل المولوي. "أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض" مضر نزار العاني، رسالة ماجستير. وغير ذلك من الكتب والأبحاث.

المبحث الثاني: آراؤه في باب العدد و فيه ستة مطالب:

المطلب الأول: جواز الكشف بالأشعة عن الجنين للتأكد من حياته.

المطلب الثاني: التقرير الطبي في براءة الرحم و نظافته كاف في الإيضاح ويستغنى به.

المطلب الثالث: جواز إلقاء النطفة بدواء مباح بعد الكشف الطبي.

المطلب الرابع: جواز استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه عند الحاجة إلى استعمالها.

المطلب الخامس: فصيلة الدّم نظير الشّبه أو أعظم عند التنازع في الولد.

المطلب السادس: جواز خروج المعتدة للتدريس والتمريض وحضور الامتحان.

المطلب الأول: جواز الكشف بالأشعة عن الجنين للتأكد من حياته.

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لاستفتاء عن المرأة التي فارقتها زَوْجُهَا، وهي حامل، ومضى أربع سنواتٍ وتسعة أشهرٍ ولم يحصل لها مخاض، ويسأل: هل يجوزُ الكشفُ عليها لدى الصحبة للتأكد من حياة الجنين؟ والجواب: لا بأس بالكشف عليها بالأشعة للتأكد مما ذكر^(١).

* تحرير محل النزاع: هذه المسألة من النوازل المعاصرة التي لم نجد لها نظيراً في كتب الفقهاء المتقدمين فضلاً عن عدم وجود خلافٍ فيها بين الفقهاء المعاصرين. وضابطها الفقهي هو مسألة الضرورة الشرعية نظراً لما ينطوي عليه تعريض جسم الإنسان للأشعة من المخاطر^(٢)، وعليه فإنَّ اللجوءَ إلى الكشف بالأشعة مرتبطٌ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/148) وانظر المسألة رقم (858) في المجلد الثالث حيث قال رحمه الله: «يجوز الكشف بالأشعة على الحامل التي مضى عليها أربع سنواتٍ وتسعة أشهرٍ للتأكد من حياة الجنين، وإخراجه بالعملية إن كان حياً».

(٢) طالبت دراسة علمية في المملكة العربية السعودية بوقف العمل ببعض أجهزة الأشعة السينية المستخدمة في عدد من المستشفيات بسبب الجرعات العالية التي تعطيها في كثير من الفحوص والتي تتجاوز الجرعة القصوى التي أوصت بها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وأكدت دراسة أجراها فريق بحثي من جامعة الملك عبد العزيز ضرورة التوعية بمضار الإشعاع في كافة المستويات. وقد ذكرت الدراسات أن الأشعة السينية عندما تمر في وسط معين فلها تأثيرات، وقد يسبب هذا التأثير عدة أضرار.. منها السرطان والتشوهات الخلقية للجنين في بطن أمه.. وكذلك قد تسبب العقم عندما يتم تعريضها للجهاز التناسلي... ولكن الاستخدام القليل للأشعة وتطبيق قواعد السلامة من قبل منسوبيها قد يحد من هذه الأضرار.. ويُسبب التعرض للأشعة بعض الأضرار بجسم الإنسان حسب معدل كمية الأشعة التي تعرض لها. وقد ذكر المختصون بالأشعة أن هناك نوعان من الأضرار هما:- =

بالمصلحة المترتبة عليه وكونها أعظم من مفسدة الضرر. فقد تبين بشهادة غير واحد من المختصين أن هناك ضرراً في هذه المواد المشعة خاصة فيما يتعلق بالغدد الجنسية، ولا يُشترط في تضررها أن تتعرض الأعضاء التي توجد فيها تلك الغدد للأشعة، بل مجرد تعريض أي عضو من أعضاء الجسم للأشعة يُعتبر كافياً في تعرضه لذلك الخطر، ونظراً لوجود هذه الأضرار المترتبة على التصوير بالأشعة، فإن الأصل يقتضي عدم جواز التصوير بها إلا إذا وُجدت الحاجة الداعية إلى ذلك^(١).

وذهب الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - إلى جواز استعمال الأشعة للكشف عن الأمراض فقال: (ما يتعاطاه الناس اليوم من الأدوية المباحة، كتناول الحبوب والإبر والضمادات، والأدهان ضد الأمراض التي يقرر الأطباء علاجها بذلك، وكالأشعة الكهربائية فهذه وأشباهاها من الأسباب الجائزة)^(٢).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (لا يبعد أن يكون فيما خلق الله تعالى من

الأول: الضرر الحاد: وهو التعرض لكميات كبيرة من الأشعة السينية في فترة زمنية قصيرة، ومن هذه الأضرار: 1- انخفاض في كرات الدم الحمراء والبيضاء. 2- أنيميا حادة وانخفاض كبير في نسبة الهيموجلوبين في الدم. 3- ضعف عام وهزال، والتعب من أقل مجهود.

الثاني: الضرر المزمن: وهو ظهور أعراض بجسم الإنسان بعد التعرض لجرعات متتالية على المدى الطويل، ومن هذه الأضرار: 1- اسوداد في الجلد المعرض للأشعة السينية. 2- سرطان في الجلد أو في الأعضاء المعرضة لكميات كبيرة من الأشعة السينية. 3- يؤدي التعرض المباشر للأشعة السينية على الأعضاء التناسلية (الخصيتين للرجال، والمبيضين للنساء) إلى عقم دائم لا يمكن علاجه. 4- التعرض لكميات كبيرة على العين لفترات طويلة يؤدي إلى عتمة العدسة.

(١) أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، د. محمد المختار الشنقيطي، ص 227 فما بعدها.

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (1/201).

الأشعة أشعة قوية تحترق هذه الظلمات حتى يتبين الجنين ذكراً أم أنثى^(١).

وقال الشيخ عبدالله بن جبرين: (أما معرفة الأطباء لنوعية الجنين فإنهم لا يعرفون ذلك بمجرد النظر والمقابلة والخبر، وإنما يستعملون الأشعة والكشوفات والتحليلات)^(٢).

وفي فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل ، سُئِلَ: هل يجوز الكشف بالأشعة للاطمئنان على الجنين؟ فأجاب: (لا بأس بالكشف عليها بالأشعة، وإذا كان الجنين ميتاً فلا بأس بإخراجه من بطنها بعملية)^(٣).

* أدلة المسألة:

1- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]،

وجه الدلالة في الآية: أن الله تعالى نهى أن يقتل الناس بعضهم بعضاً كما قاله ابن جرير الطبري^(٤)، وذلك بأي وسيلة مفضية إلى الهلاك. وغير خاف أن التصوير بالأشعة اليوم من أفضل الوسائل التي تُنقذ المريض من الموت المحقق وخاصة في صورة المرأة الحامل، فقد كان موت الجنين في رحم أمه سبباً في تسممها المفضي غالباً إلى الموت. ومع اكتشاف التصوير بالأشعة تمكن الأطباء من اكتشاف موت الجنين مبكراً ثم إجراء عمليات التنظيف التي تُخلص الأم من السموم القاتلة.

(١) «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين» (1/68-69).

(٢) «الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية» (1/18) لابن جبرين.

(٣) «فتاوى الشيخ عبدالله بن عقيل» (2/186) سؤال رقم (402).

(٤) «جامع البيان» للطبري (8/229).

وبهذه الآية الكريمة احتجَّ الصحابي عمرو بن العاص رضي الله عنه على الامتناع من الاغتسال بالماء البارد في إحدى الغزوات، وأقره رسول الله ﷺ على ذلك^(١)، فمن باب أولى أن يُحتجَّ بها على جواز التصوير بالأشعة التي تكون سبباً في إنقاذ حياة الجنين وأمّه في وقت واحد.

2- حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له دواءً، غير داءٍ واحدٍ: الهرم»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن الوسائل لها أحكام المقاصد. ولما كان الفحص بالأشعة من أهم أسباب التداوي والعلاج التي تكشف الأمراض والعِلل، دلَّ هذا الحديث على مشروعية الكشف على الجنين بالأشعة وجواز ذلك.

3- القواعدُ الفقهيةُ العامةُ مثل: «الضَّرَرُ يُزَالُ»^(٣) و«احتمال أخفِّ المفسدين لدفع أعظمهما»^(٤)، ولا شكَّ أن التصوير بالأشعة ينطوي على بعض الأضرار الصحية بشهادة غير واحدٍ من الأطباء ولا سيما مع طول مُدَّة التعرُّض للأشعة، ولعلَّ هذا هو المَحذورُ الوحيدُ في المسألة، ومع ذلك فإنَّ الضَّرَرَ الذي يُزال بسبب

(١) وهو ثابتٌ في «مسند أحمد» (17812)، و«سنن أبي داود» كتاب الطهارة، باب إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ برقم (334)، وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (225/1) وصحَّحه الحالكَم (177/1) وتمامُ تخريجِهِ في «المسند».

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (18454)، وأبوداود في «السنن» كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى برقم (3855)، والترمذي كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء برقم (2038) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

(٣) انظر بسط هذه القاعدة وما يتفرَّع عليها من المسائل في «الأشباه والنظائر» لابن نُجيم الحنفي ص 72.

(٤) انظر المرجع السابق ص 76.

الفحص بالأشعة أعظم من الصّرر المظنون وقوعه بسببها، كما أنّ المصلحة المرجوة من التصوير أعظم من المصلحة المرجوة من تركه. والأطباء أنفسهم لا يلجؤون إلى التصوير بالأشعة إلا في حال غلبة الظن بأن المصلحة راجحة على المفسدة الناشئة عن التصوير، وعليه فإنّ القواعد الفقهية العامة الدالة على أن «الضرورات تُبيح المحظورات» هي من أقوى الأدلة في جواز التصوير بالأشعة.

وإذا ثبت القول بجواز التصوير بالأشعة عند الحاجة، فإنّه ينبغي على الطبيب المُختصّ بمهمة التصوير أن يتقيّد بقدر الحاجة تطبيقاً للقاعدة الشرعية القائلة: «ما أُبيح للضرورة يُقدّر بقدرها»^(١). ومن ثمّ فإنّه يجرّم عليه الزيادة في قدر الجرعة المسلّطة على الموضع المراد تصويره، وينبغي عليه أن يقتصر على القدر المُعتبر عند أهل الاختصاص، لأنّ القدر الزائد عن الحاجة باقٍ على حكم الأصل الموجب لحرمة، والله تعالى أعلم^(٢).

(١) انظر «الأشباه والنظائر» لابن نجيم ص 73.

(٢) انظر «أحكام الجراحة الطبية» لمحمد المختار الشنقيطي ص 227-230.

المطلب الثاني: التقريرُ الطبيُّ في براءةِ الرحمِ ونظافتهِ كافٍ في الإيضاحِ، ويُستغنى به.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لمن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة
أبها سلمه الله...

نرفق لكم من طيه المعاملة المعادة إلينا منكم ... الخاصة بقضية المرأة... التي أُجْرِي
عليها الكشفُ الطبيُّ من قِبَلِ أَحْصَائِي الْأَشْعَّةِ بمسشفى أبها: أنه ثبتَ بالتقرير
الطبيِّ ما يُفيدُ براءةِ الرحمِ ونظافتهِ. ونُفيدكم أَنَّا بتأمُّلٍ ما ذكره لا نرى مانعاً من
ترويجها بعد الآن، الكَشْفُ الطبيُّ كافٍ في الإيضاحِ ويُستغنى به^(١).

* تحريرُ محلِّ النزاعِ: اتفقَ العلماءُ على أن مُدَّةَ العِدَّةِ الشرعيةِ المنصوصِ عليها

بالكتاب والسنة هي ممَّا يجبُ الالتزامُ به، وأنه لا يجوز اختصارها بالاختصارِ على
الفحص الطبيِّ للتأكد من وجودِ الحملِ من عَدَمِهِ إذ ليس المقصودُ من تشريعِ العِدَّةِ
هو العلمُ ببراءةِ الرحمِ فقط، بل هناك عِدَّةٌ حِكْمٌ شُرِعَتْ لأجلها العِدَّةُ الشرعيةُ على
الوجه الذي جاء به الكتاب والسنة.

قال ابن حزم: (ليست العِدَّةُ للبراءةِ من الحملِ ؛ لبراهين: ... الثاني: أن العِدَّةُ

عندنا وعندكم تلزُمُ العجوزِ ابنةِ المائةِ عام، ونحن على يقينٍ من أنها لا تحمَلُ بها.

والثالث: أن العِدَّةُ تلزُمُ الصغيرةَ التي لا تحمَلُ. والرابع: أنها تلزُمُ من العُقْمِ...

والسابع: أنها تلزُمُ من وَطِئَ مرَّةً ثم غابَ إلى الهندِ وأقامَ هناكَ عشرين سنةً ثم

طلَّقها. والثامن: أنه لو كانت من أجلِ الحملِ لكانت حيضةً واحدةً تُبرئُ من ذلك،

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/149).

والتاسع: أنَّها تلزُم المُطلَّقة إثرَ نفاسِها ولا حَمَلَ بها^(١).

وقال ابنُ القَيِّم: (في شَرعِ العِدَّةِ عدَّةٌ حَكَمٍ منها:

1- العِلْمُ ببراءةِ الرحم، وأن لا يجتمع ماءُ الواطئَيْن فأكثر في رَحِمٍ واحدٍ،

فتختلط الأنسابُ، وفي ذلك من الفسادِ ما تمنعه الشريعة والحكمة.

2- ومنها تطويلُ زمانِ الرجعةِ للمُطلَّقة، إذ لعلَّه أن يندمَ ويفيءَ فيصَادفَ زماناً

يتمكَّن فيه من الرجعة.

3- ومنها قضاءُ حقِّ الزوج، وإظهارُ تأثيرِ فقده في المَنعِ من التزوين والتجملِ

ولذلك شُرِعَ الإحداذُ عليه أكثر من الإحداذِ على الوالدِ والولد... فليس المقصودُ

من العِدَّةِ مُجرَّدَ براءةِ الرحم، بل ذلك من بعضِ مقاصدها وحِكَمِها^(٢).

فإذا تقررَ هذا، فإنَّ الفقهاءَ المعاصرين قد تعرَّضوا لهذه المسألة ضمن ضوابطها

المقرَّرة عند فقهاء السلف.

فقد وُجِّه إلى «اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء» السؤال التالي: (ما

رأيكم في الاستبراء الطبي عن طريق الكشف الطبي بالوسائل الحديثة؟)، فأجابت:

(الله تعالى هو الذي شرَّع الشرائع في العبادات والأنكحة والمعاملات، وله سبحانه

كَمالُ العلم بما كان وما سيكون، ولم يشرع الاستبراء بطريق الكشف الطبي بالآلات

الحديثة، وما كان ربك نسيًّا، فلا يُجزئ الاستبراء بذلك بدلاً من الاستبراء أو

(١) «المحلِّي» (201/2) لابن حزم.

(٢) «إعلام الموقعين» (87-85/2) لابن القَيِّم، وللإمام الشاطبيِّ كلامٌ نفيسٌ جيِّدٌ محرَّرٌ في هذه المسألة في

كتابه «الموافقات» (308-307/2).

الاعتدادِ بها عُرِفَ شرعاً بالقرآنِ والسنةِ، وشرحه كتب الفقه الإسلامي^(١).

وسئل الشيخُ عبدُ العزيزِ بنُ بازٍ - رحمه الله - السؤالُ التالي: (هل عِدَّةُ المرأةِ للمتوفى عنها زوجها يُقصدُ منها التأكُّدُ من الحملِ أو عَدَمه فقط ؟ وإذا كان الجوابُ كذلك، فما قولكم إذا أمكن التعرفُ على وجودِ الحملِ أو عَدَمه في أقلِّ من مُدَّةِ العِدَّةِ بواسطةِ الطبِّ مثلاً؟ فأجاب: العِدَّةُ مُدَّةٌ شرعها الله عزَّ وجلَّ بعد الطلاقِ وبعد الوفاةِ لحِكْمٍ كثيرةٍ ليست مجردَ براءةِ الرحمِ، بل لحِكْمٍ كثيرةٍ منها براءةُ الرَّحِمِ لئلاَّ تجتمعَ المياهُ في الرحمِ فتشتبه الأنسابُ، ومنها احترامُ الميتِ، وأن يبقى له حرمةٌ في نفسِ الزوجةِ، وصيانةٌ لها عن التطلُّعِ للرجالِ من حين الوفاةِ، كما جعل الله للمطلِّقِ كذلك عِدَّةً لزوجتهِ معروفةً: ثلاثَ حِيضٍ إن كانت تحيضُ، أو ثلاثةَ أشهرٍ إن كانت لا تحيضُ، فالمقصودُ أنه ليست الحكمةُ فقط مُجرَّدَ براءةِ الرحمِ، بل هي من المقصودِ وهناك حِكْمٌ وأسرارٌ أخرى غيرَ مُجرَّدِ براءةِ الرحمِ... ولهذا يجبُ على المرأةِ أن تعتدَّ مُطلقاً ولو كان ما دخلَ بها إذا مات عنها، فالأدلةُ عامَّةٌ تعمُّها وتعمُّ غيرها، فعليها أن تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً، وإن كان معلوماً أنه ليس برحمها شيءٌ، فإنَّ التي لم يُدخَلْ بها ليس برحمها شيءٌ من الزوج)^(٢).

وهاهنا أمرٌ ينبغي التفطنُ له وهو أنَّ سماحةَ الشيخِ محمد بن إبراهيم كان قد سبق هؤلاء العلماءُ القائلين بعدمِ الاقتصارِ على الكشفِ الطبيِّ في تقريرِ شأنِ العِدَّةِ، فقد سئل عن رجلٍ تُوفِّي عن امرأتهِ منذ عشرِ سنين وهي حاملٌ، وهذا الحملُ لم يكن

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (20/487-488).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (22/175).

فيه حركة، ما قولكم في إحداها، وعدتها، وهل يجوز السعي في سبيل إخراج هذا الحمل بواسطة الطب أم لا؟ فأجاب رحمه الله: (الحمد لله رب العالمين، يلزمها الاستمرار في عدتها حتى تضع ذلك الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] والإحدا تابع للعدة ينتهي بانتهائها إلا أنه يُراعى التخفيف فيكون بعضه أخف من الإحدا مدة العدة المعتادة غالباً، كاللباس والخروج ونحو ذلك. أمّا السعي لإسقاط الحمل فلا يجوز ذلك ما لم يتحقق موته، فإن تحقق ذلك جاز، والله ولي التوفيق^(١).

وبخصوص هذه المسألة التي بين أيدينا، يظهر أنه حصل ارتياب في الحمل: هل هو مُنَعَدٌّ في الرحم أم لا؟ فيجرى الفحص الطبي حينئذ، فإذا ثبت الحمل اعتدت صاحبه بوضع حملها، وإذا ثبت براءة الرحم اعتدت المرأة بالعدة الواجبة عليها في الكتاب والسنة، ثم يجوز لها أن تتزوج بعد ذلك.

وأيضاً فإن هذا الجواب مخصوص بتلك المرأة التي أتمت عدة طلاقها أو وفاة زوجها، ثم شككت في وجود حمل بعدها، فتلجأ إلى الفحص الطبي، فإذا أثبت الفحص براءة الرحم، وأن شكها بالحمل مجرد وهم، تبين لنا أن لا عبرة بهذا الحمل المتوهم، وأن الفحص الطبي ساعدنا في الجزم بانقضاء عدتها باعتمادها الأول.

* أدلة القول الأول:

1- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/150-151).

وجه الدلالة من الآيتين واضح، فقد نصّتا على أنّ عدّة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشرة أيام، وأن عدّة المطلّقة ثلاثة قروء، وأن عدّة الصغيرة والآيس ثلاثة أشهر.

2- إجماع أهل العلم على أن العدّة الشرعية هي ما جاء به القرآن والسنة.

قال ابن المنذر: (وأجمعوا أنّ عدّة الحرة المسلمة التي ليست بحاملٍ من وفاة زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً، مدخولاً بها أو غير مدخول، صغيرة لم تبلغ أو كبيرة^(١)).

وقال ابن حزم: (وأجمعوا أنّ أجل الحرة المسلمة المطلّقة التي ليست حاملاً ، ولا مسترييةً، ولا مستحاضةً، ولا ملاءنةً، ولا مُخ-تَلعةً؛ ثلاثة قروء)^(٢).

وقد فصل السيوطي القول في شأن العدّة وأنها ممّا لا يُعَلَّل بالعقل فقال رحمه الله: (العدّة أقسام: الأول: معنى محض وهي عدّة الحامل. الثاني: تعبد محض، وهي عدّة المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها، ومن وقّع عليها الطلاق بيقين براءة الرحم، وموطوءة الصبي الذي لا يولد لمثله، والصغيرة التي لا تحبل قطعاً).

الثالث: ما فيه الأمان والمعنى أغلب، وهي عدّة الموطوءة التي يُمكن حبّلها ممّن يولد لمثله، سواء كانت ذات أقرانٍ أو أشهر، فإنّ معنى براءة الرحم أغلب من التعبد بالعدّد المُعتبر. والرابع: ما فيه الأمان والتعبد أبلغ، وهي عدّة الوفاة

(١) «الإجماع» ص 121، لابن المنذر.

(٢) «الإجماع» ص 76، لابن حزم.

للمدخول بها التي يمكن حملها وتمضي أقرؤها في أثناء الأشهر، فإنَّ العَدَّةَ الخاصَّ
أغلبُ في التَّعبُدِ^(١).

وللإمامِ القرافيِّ بحثٌ جيّدٌ في التفريقِ بينِ قاعِدَةِ العِدَّةِ وقاعِدَةِ الاستبراء، قال
فيه: (إنَّ العِدَّةَ تجبُ وإنَّ عُلِمَتْ براءةُ الرِّحِمِ كمن طَلَّقها زوجُها غائِباً عنها بعد
عشرِ سنين، وكذلك إذا تُوفِّي عنها، والاستبراء ليس كذلك)^(٢)، ثمَّ علَّلَ ذلكَ بقوله:
(فلو عُلِمَتْ براءةُ المُعْتَدَّةِ قبلِ الطلاقِ أو الوفاةِ، لا بُدَّ لها من العِدَّةِ، والفرقُ بين
البابين: أنَّ العِدَّةَ يغلبُ عليها شائبةُ التَّعبُدِ من حيثِ الجملةِ، وإنَّ كانت معقولةُ
المعنى من حيثِ الجملةِ، لأنَّها شُرِّعَتْ لبراءةِ الرِّحِمِ، وعدمِ اختلاطِ الأنسابِ، فَمِنْ
هذا الوجهِ هي معقولةُ المعنى، ومن جهةِ أنَّ العِدَّةَ تجبُ في الوفاةِ على بنتِ المهديِّ،
وتجبُ في الطلاقِ والوفاةِ على الكبيرةِ المعلومِ براءتها بسببِ الغيبةِ وغيرها، هذه
شائبةُ التَّعبُدِ. فلَمَّا كان في العِدَّةِ شائبةُ التَّعبُدِ، وجبَ فِعْلُها بعدَ سببِها مُطلقاً في جميعِ
الصُّوَرِ، عُلِمَتْ البراءةُ أم لا، تَوْفِيَةً لشائبةِ التَّعبُدِ، والاستبراء لم تَرُدْ فيه هذه الشائبةُ،
بل هو معقولُ المعنى لبراءةِ الرِّحِمِ وعدمِ اختلاطِ الأنسابِ، فلذلكَ حيثُ حصل
المعنى وهو البراءةُ، سقطتِ الوسيلةُ إليه، وهي الاستبراءُ لحصولِ المقصودِ)^(٣).

(١) «الأشباه والنظائر» للسيوطي (1/ 479).

(٢) «الفروق للقرافي» (3/ 340)، ومعنى الاستبراء: هو طلبُ براءةِ المرأةِ من الحَبَلِ.

(٣) المصدر السابق (3/ 340-341)، ونقل القرافيُّ عن أبي عبد الله المازري، من فقهاء المالكية أنَّه قال: كُلُّ

من أَمِنَ عليها الحَمْلُ، فلا استبراءَ فيها، ومن عَلَبَ على الظنِّ حَمْلُها، أو شُكَّ فيها، استبرئت. انتهى

من «الفروق» (1/ 340)، وهذا الذي قاله المازري قد حكاها الموفقُ ابن قدامة عن داود الظاهري لكن

قال ابن هانئ في «مسائله» (1/ 238): سألتُ أبا عبد الله - يعني الإمامَ أحمدَ - عن رجلٍ اشترى من =

إن هذه النقول دالة على أن الفقهاء لم يعتبروا في براءة الرحم إلا انقضاء العدة لما فيها من معنى التعبد، وأن التقرير الطبي مختص بمن أتمت عدة طلاقها أو عدة وفاة زوجها، ثم شكّت في وجود حملٍ بعدها.

هذا وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (إذا تبين بعد تسعة أشهر خلؤ الرحم فلماذا لا نقول: تسعة أشهر يكفي، ويدخل فيها ثلاثة أشهر؟ فأجاب: لأننا لم نحكم بخلؤ الرحم إلا بعد تسعة أشهر، وحينئذ تستأنف العدة ثلاثة أشهر، فإذا قال قائل: بعد تقدّم الطب، ألا يمكن أن يكشفَ عليها؟ الجواب: بلى، فإذا كشفَ عليها، وعلمنا أنّ رحمها خالٍ، فحينئذٍ تعتدُّ بالأشهر، لكنّ الأولى اتباع السلف في هذه المسألة، وهو أحوط أن تعتدّ بسنة كاملة^(١)).

= رجلٍ جاريةً، ثم ندمَ البائعُ فقال للمشتري: أفلني فيها، وهما قائمان في موضعها، فأقاله المشتري
«قال أبو عبد الله: يستبرئها يحضيةً لأنّه صار انتقال ملك» انتهى.

(١) «الشرح الممتع» (364 / 13) لابن عثيمين.

المطلب الثالث: جوازُ إلقاءِ النطفةِ خلالَ الأربعينَ يوماً بدواءٍ مُباحٍ.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وجه إلى سؤال حاصله: هل يجوز إلقاء النطفة، وما هي المدة التي يجوز إلقاء النطفة فيها؟ وما مستند ذلك؟ فأجبت بما نصه: الحمد لله يجوزُ إلقاءُ النطفةِ بدواءٍ مُباحٍ، قال في «كتاب الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، صحيفة 396 من المجلد الأول: فائدتان: إحداهما يجوز شرب دواء لإلقاء نطفة، ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع، وقال ابن الجوزي: يجرم. وقال في الفروع: وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن تنفخ فيه الروح. اهـ. وقال ابن رجب في كتاب «جامع العلوم والحكم» في شرح الحديث الرابع من الأربعين النووية: وروي عن رفاعة بن رافع قال: جلس إلى عمرَ عليٍّ والزبيرِ وسعدٌ في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به، فقال رجل: إنهم يزعمون أنه المؤودة الصغرى! فقال علي: لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: تكون من سلالة من طين، ثم تكون من نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر صدقت، أطال الله بقاءك!.

وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم تنفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف، لأن الجنين ربما انعقد، وربما تصور، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما يسبب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه، كما قال ﷺ لما سئل عن العزل: «ما عليكم أن لا تفعلوا، إنه ليس من نفس منفوسة إلا الله خالقها».

وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقه لم يجوز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً. انتهى كلام ابن رجب. فظهر مما تقدم أنه من علمائنا من يحرمه كابن الجوزي، ومنهم من ذهب إلى جوازه، وهو الذي طفحت به عبارات أصحابنا المتأخرين وهو المذهب، ومنهم من زاد على ذلك بتجوز إلقاء النطفة والعلقه وما بعد ذلك إلى ما قبل نفخ الروح في الجنين وهم من ذكرهم ابن رجب ومن جملتهم أبو الوفاء بن عقيل، كما حكاه عنه ابن مفلح في الفروع، وقال بعد حكايته إياه: وله وجه. ودليل هؤلاء ما تقدم من قول علي رضي الله عنه بحضرة أمير المؤمنين عمر والزبير وسعد في نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصدقه عمر ودعا له بطول البقاء. أخذاً من قول تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِّنْ طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - ١٣]. لكن ضعف الحافظ ابن رجب هذا القول لتناوله العلقه فما بعدها، ولهذا قال: وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقه لم يجوز للمرأة إسقاطه لأنه ولد انعقد؛ بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد بعد ولداً. وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة، ودليله وتعليه واضح.

وأما المدّة التي يجوز إلقاء النطفة فيها فهي أربعون يوماً، وابتدائها من الوطء الحاصل في الطهر، وإن تكرر الوطء، فالغالب أن ذلك يُعرف لدى النساء فيُسألن عن ذلك، ولا سيما من هنّ التجارِبُ والخبرةُ بالحبل وأحواله وما يعرض للحبلى، وإن تعدّد ذلك فبالكشف إن أمكن. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١١/ 152-153).

* تحريم محل النزاع: اتفق الفقهاء على تحريم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح عند عدم الضرورة، وعدوا ذلك قتلاً للنفس المحرمة بغير وجه حق.

جاء في الموسوعة الفقهية: ولا يُعلم خلاف بين الفقهاء في تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح. فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرّم الإجهاض إجماعاً. وقالوا: إنه قتل له، بلا خلاف^(١). ثم اختلفوا في حكم إجهاض الجنين قبل أن تُنفخ فيه الروح مُطلقاً على أقوال:

1- ذهب الحنابلة في المذهب، وبعض المالكية: إلى جواز إسقاط الجنين في

مرحلة النطفة، وحرمة ذلك فيما بعده من الأطوار.

قال المرداوي: (يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة، ذكره في «الوجيز»، وقدمه في «الفروع»، وقال: وظاهر كلام ابن عقيل في «الفنون» أنه يجوز إسقاطه قبل أن يُنفخ فيه الروح. قال ابن مفلح: وله وجه)^(٢).

وقال البهوتي الحنبلي: (ويجوز شرب دواء لإلقاء نطفة)^(٣).

وقال القرطبي من المالكية: (الطفة ليست بشيء يقيناً، ولا يتعلّق بها حكم إذا ألقته المرأة إذا لم تجتمع في الرحم فهي كما لو كانت في صلب الرجل)^(٤).

قال الخطاب الرعيني المالكي: (وأما استخراج ما حصل من الماء في الرحم فمذهب الجمهور المنع مُطلقاً. وأحفظ للخمي أنه يجوز قبل الأربعين ما دام نطفة

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (57/2).

(٢) «الإنصاف» (386/1) للمرداوي. وانظر كلام ابن مفلح في «الفروع» (244/1).

(٣) «كشاف القناع» (220/1) للبهوتي.

(٤) «الجامع لأحكام القرآن» (8/12) للقرطبي، وانظر حاشية الخُرشي على مختصر خليل (225/2).

كما له العزلُ ابتداءً^(١).

وفي فتاوى اللجنة الدائمة: (الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحلها إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم، أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات غير الشرعية. أما إن زاد الحمل عن أربعين يوماً حرم إسقاطه؛ لأنه بعد الأربعين يكون علقه وهو بداية خلق الإنسان، فلا يجوز إسقاطه بعد بلوغه هذه المرحلة حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن في استمرار الحمل خطراً على حياة أمه، وأنه يخشى عليها من الهلاك فيما لو استمر الحمل)^(٢).

2- ذهب المالكية، وبعض الشافعية، والحنفية، وابن الجوزي من الحنابلة: إلى حرمة إسقاط الجنين في جميع أطواره، ولو قبل الأربعين الأولى. قال الخرشي من المالكية: (لا يجوز للمرأة أن تفعل ما يسقط ما في بطنها من الجنين وكذا لا يجوز للزوج فعل ذلك، ولو قبل الأربعين)^(٣). وقال الدسوقي: (ولا يجوز إخراج المنى المتكوّن في الرحم ولو قبل الأربعين

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (3/477).

(٢) «فتاوى اللجنة الدائمة» (21/435-436).

(٣) «شرح مختصر خليل» (3/225) للخرشي، وانظر «فتاوى عليش» المالكي (1/399) حيث قال: «إذا

أمسك الرحم المنى فلا يجوز للزوجين ولا لأحدهما ولا للسيد التسبب في إسقاطه قبل التخلّق على

المشهور، ولا بعده اتفاقاً، والتسبب في إسقاطه بعد نفخ الروح فيه محرّم إجماعاً. انتهى.

يوماً، وإذا نُفِخَتْ فِيهِ الرُّوحَ حَرْمَ إِجْمَاعاً، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ^(١).

وقال القاضي زكريا الأنصاريُّ من الشافعية: (لا يجوزُ إلقاءُ النطفةِ بدواءٍ أو غيره^(٢)).

وقال ابنُ حَجَرٍ الهيثميُّ: (واختلَفوا في جوازِ التَّسبُّبِ إلى إلقاءِ النطفةِ بعد استقرارِها في الرحمِ، فقال أبو إسحاق المروزيُّ: يجوزُ إلقاءُ النطفةِ والعلقة ، ونُقِلَ ذلك عن أبي حنيفة، وفي «الإحياء» - يعني «إحياء علوم الدين» للغزالي - في مبحثِ العزلِ ما يدلُّ على تحريمه، وهو الأوجهُ، لأنَّها بعد الاستقرارِ آيلةٌ إلى التخلُّقِ المُهَيَّأ لنفخِ الروحِ ولا كذلك العزل^(٣)).

وقال ابن وَهْبَان من الحنفية: (فإباحَةُ الإسقاطِ محمولةٌ على حالةِ العُذرِ، أو أنَّها لا تأثمُ إِثْمَ القَتْلِ^(٤)).

وقال ابن الجوزي من الحنابلة: (لما كان موضوعُ النكاحِ لطلبِ الولدِ، وليس من كلِّ الماءِ يكون الولدُ، فإذا تكوَّن فقد حصل المقصودُ من النكاحِ، فتعمَّدُ إسقاطُ مخالفةً لمرادِ الحكمة، إلاَّ أنَّه إن كان ذلك في أوَّلِ الحملِ، فقَبِلَ نَفْخِ الرُّوحِ كان فيه إِثْمٌ كبيرٌ، لأنَّه مُترَقٌّ إلى الكمالِ، وسارٍ إلى التمامِ، إلاَّ أنَّه أقلُّ إِثْمًا من الذي نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ^(٥)).

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (2/267).

(٢) «أسنى المطالب» (1/327) لزكريا الأنصاري.

(٣) «تحفة المحتاج» (7/186) لابن حَجَرٍ. وانظر كلام الغزالي في «إحياء علوم الدين» (2/58).

(٤) نقله ابن عابدين في «حاشية رد المحتار» (3/176).

(٥) «أحكام النساء» ص 104 لابن الجوزي.

3 - ذهب الحنفية والشافعية إلى جواز إسقاط الجنين في جميع أطواره ما لم تُنفخ

فيه الروح.

قال ابن الهمام من الحنفية: (هل يُباح الإسقاط بعد الحبل؟ يُباح ما لم يتخلق شيء منه، ثم في غير موضع قالوا: ولا يكون ذلك إلا بعد مئة وعشرين يوماً^(١)).

وفي حاشية ابن عابدين: (يُباح إسقاط الولد قبل أربعة أشهر ولو بلا إذن الزوج)^(٢).

وفي «الفتاوى الهندية» من كتب الحنفية: (كذلك المرأة يسعها أن تُعالج لإسقاط الحبل ما لم يستبين شيء من خلقه)^(٣).

وقال الإمام الرملي من الشافعية: (لا يجرم استعمال ما يُلقى ما لم يُنفخ فيه

الروح)^(٤). ونقل عن المحب الطبري من الشافعية قال: (اختلف أهل العلم في النطفة

قبل تمام الأربعين على قولين: قيل: لا يثبت لها حكم السقط وقيل: لها حرمة ولا يُباح

إفسادها ولا التسبب في إخراجها بعد الاستقرار في الرحم... قال الزركشي: وفي

تعالق بعض الفضلاء: قال الكرابيسي: سألت أبا بكر بن أبي سعيد الفراتي عن رجل

سقى جاريته شراباً لتسقط ولدها، فقال: ما دامت نطفة أو علقة فواسع له ذلك إن شاء

الله تعالى. قال الزركشي: والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مُطلقاً، وجوازه قبله^(٥).

(١) «فتح القدير» (3/ 401) لابن الهمام الحنفي.

(٢) «حاشية ابن عابدين» (3/ 175).

(٣) الفتاوى الهندية (1/ 335) لنظام الدين البرهانوري وجماعة من علماء الهند.

(٤) «فتاوى الرملي» (4/ 203).

(٥) «نهاية المحتاج» (8/ 442) للرملي.

وقال البَجِيرِيُّ: والمُعْتَمَدُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا بَعْدَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ ^(١).

* أدلة القول الأول:

1- حديث حذيفة بن أسيد الغفاري، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ بأذنيَّ هاتين، يُقُولُ: «إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الـمَلَكُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللهُ ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَسَوِيٌّ أَوْ غَيْرُ سَوِيٍّ، فَيَجْعَلُهُ اللهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرَ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خُلُقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا» ^(٢)

2- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللهُ إِلَيْهَا مَلَكًا، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَحَمَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الـمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ أَجَلُهُ؟ فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الـمَلِكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ رِزْقُهُ؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الـمَلِكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الـمَلِكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ» ^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين أن النطفة لم تتخلق في الأربعين يوما الأولى من الحمل ولم تنعقد وهو ظاهر الحديثين ولذلك جاز إسقاطها وهي نطفة.

قال ابن حزم: (مَعْنَاهُ خَلَقَ الْجُمْلَةَ الَّتِي تَنْقَسِمُ بَعْدَ ذَلِكَ سَمْعًا وَبَصَرًا وَجِلْدًا

(١) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (3/360).

(٢) رواه مسلم (2644).

(٣) المرجع السابق (2645).

وَلَحْمًا وَعِظَامًا - فَصَحَّ أَنْ أَوَّلَ خَلْقِ الْ مَوْلُودِ كَوْنُهُ عَلَقَةً لَا كَوْنُهُ نُطْفَةً، وَهِيَ الْمَاءُ^(١).

وقال ابنُ رجبٍ: (وظاهرُ هذا الحديثِ - حديث ابن مسعود - يدلُّ على أن تصويرَ الجنينِ وخلقَ سمعِهِ وبصرِهِ وجِلْدِهِ ولحمِهِ وعِظَامِهِ يكون في أول الأربعين الثانية، فيلزمُ من ذلك أن يكون في الأربعين الثانية لحمًا وعظامًا)^(٢).

وقال: (وقد صرح أصحابنا بأنه إذا صار علقته لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه وكذا انعقد بخلاف النطفة فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولدًا، وقد ورد في بعض الروايات في حديث ابن مسعود ذكرُ العظام وأنه يكون عظمًا أربعين يومًا)^(٣).

قال الشيخ محمد بن إبراهيم بعد كلام ابن رجب: (فظهر مما تقدم أنه من علمائنا من يجرمه كابن الجوزي، ومنهم من ذهب إلى جوازه، وهو الذي طفحت به عبارات أصحابنا المتأخرين، وهو المذهب) وقال: (وبما قدمناه يظهر جواز إلقاء النطفة، ودليله وتعليله واضح).

3 - حديثُ جابرٍ رضي الله عنه قال: كُنَّا نَعْرِزُ الْقُرْآنَ يَنْزِلُ^(٤).

قال ابنُ رجبٍ مُبَيِّنًا وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ: (وقد رخص طائفة من الفقهاء

(١) المحلى (47/10) لابن حزم.

(٢) «جامع العلوم والحكم» (158/1) لابن رجب.

(٣) المصدر السابق (157/1).

(٤) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب العزل برقم (5208)، ومسلم في «صحيحه»،

كتاب النكاح، باب حكم العزل برقم (1440).

للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل»^(١).

وقال الحافظ ابن حجر: (وَيُنْتَرَعُ مِنْ حُكْمِ الْعَزْلِ حُكْمُ مَعَالِجَةِ الْمَرْأَةِ إِسْقَاطَ النُّطْفَةِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، فَمَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ هُنَاكَ فِي هَذِهِ أَوْلَى، وَمَنْ قَالَ بِالْجَوَازِ يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ هَذَا)^(٢).

ونوقش بقول الحافظ ابن رجب: (وهو قولٌ ضعيفٌ، لأن الجنين ولدٌ انعقد، ورُبما تصوّر، وفي العزل لم يُوجد ولدٌ بالكلية، وإنما تسبّب إلى منع انعقاده، وقد لا يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه)^(٣)، وهو حاصل قول الحافظ ابن حجر في الاعتراض على ذلك بقوله: (ويمكن أن يُفَرَّقَ بآئِه - يعني الإسقاط - أشدُّ من العزل، لأنَّ العزل لم يقع فيه تعاطي السبب، ومعالجة السقط تقع بعد تعاطي السبب)^(٤).

* أدلة القول الثاني:

1 - حديثُ ابنِ مسعودٍ مرفوعاً: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ»^(٥).

(١) «جامع العلوم والحكم» (1/157) لابن رجب.

(٢) «فتح الباري» (9/310) لابن حجر.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (1/157) لابن رجب.

(٤) «فتح الباري» (9/310) لابن حجر.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة (6909)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين

وجه الدلالة في الحديث: أن النبي ﷺ عبر عن النطفة بقوله: «أحدكم» بل إن الضمير في قوله: «فينفخ فيه الروح» عائد إلى الآدمي قبل نفخ الروح، فهذا شاهد لما قال به الأطباء في العصر الحديث من: أن الحمل تسري فيه الحياة من أول يوم^(١).

2- عن مالك بن حويرث أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَرَادَ اللهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسَمَةَ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ طَارَ مَاؤُهُ فِي كُلِّ عِرْقٍ وَعَصَبٍ مِنْهَا، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ أَحْضَرَ اللهُ لَهُ كُلَّ عِرْقٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ آدَمَ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: 8]»^(٢)

وجه الدلالة في الحديث: بين ﷺ أن النطفة تتكون من أول لحظة وتنمو فلا يجوز التعرض لها وإسقاطها.

قال ابن رجب: (وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدل على أن التصوير يكون للنطفة أيضاً في اليوم السابع، وقد قال الله عز وجل ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: 2]... قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَمْشَاجُهَا: عُرُوقُهَا)^(٣)

3- حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بغرة: عبد أو أمة^(٤).

(١) مجلة البحوث الإسلامية (263/63).

(٢) المعجم الأوسط (1613) للطبراني، قال الهيثمي: رواه الطبراني في الثلاثة، ورجاله ثقات.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (158/1) لابن رجب.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الديات، باب جنين المرأة (6909)، ومسلم، كتاب القسامة، باب دية الجنين

(1681)، وابن حبان (6017) وفيه تمام تخريجه.

وجه الدلالة في الحديث: أن إيجاب العُرَّة دليلٌ على الإثم في إسقاطه، لأنه جناية، والجنين مُطلقٌ يشمل جميع مراحلِهِ.

4- أن موضوع النكاح هو طلبُ الولد، وليس من كلِّ الماءِ يكون الولد، فإذا تكوّن فقد حصل المقصود من النكاح، فتعمّد إسقاطه مخالفةً لمرادِ الحكمة.

5- أن المضغة والعلقة أصل الجنين، فلا يجوز الاعتداء عليها كما لا يجوز للمحرم كسر بيض الصيد في الحرم، فإن فعل ذلك ضمنه، لأنه أصل الصيد، وإيجاب الجزاء أو الضمان يستلزم الإثم، وما فيه إثم لا يجوز إسقاطه^(١)

* أدلة القول الثالث:

1- حديث ابن مسعودٍ مرفوعاً: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بطنِ أمه أربعينَ يوماً نُطْفَةً، ثم يكونُ علقَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يكونُ مُضْغَةً مثلَ ذلكَ، ثمَّ يرسلُ الملكُ فينفخُ فيه الرُّوحَ»^(٢) وجه الدلالة من الحديث:

أولاً- أن الحمل قبل نفخ الروح فيه لا يكون إلا مضغة أو علقة، فهو في كل ذلك بعض أمه ولم يستقل بحياة، فليس إجهاضه قتلاً لنفس فلا يَأثم بإسقاطه^(٣).
ثانياً- أن كل ما لم تحلَّه الروح لا يبعث يوم القيامة، ومن ثم لا اعتبار لوجوده، ومن هو كذلك فلا حرمة في إسقاطه^(٤).

(١) فتح القدير (10 / 300).

(٢) سبق تخريجه ص 529.

(٣) المحلى (11 / 31) لابن حزم.

(٤) الفروع (1 / 281) لابن مفلح.

ثالثاً - أن الجنين في هذه الحالة لم يتخلق، وما لم يتخلق فليس بأدمي، وإذا لم يكن آدمياً فلا حرمة له، وعليه يجوز إسقاطه^(١).

ويناقش هذا:

بأن الاعتداء على الجنين في هذه الحالة هو إيقاف له عن نموه بغير حق، والاعتداء بغير حق محرم فيأثم فاعله، فلو تركت العلقه والمضغة لصارت آدمياً، وبالتالي ينفخ فيه الروح ويتحقق له البعث يوم القيامة. فجميع أطوار الجنين فيها حياة محترمة، كما أن هذا الفعل هو تغيير لخلق الله، ومعارضة لمشيئته سبحانه وتعالى، وهو من عمل الشيطان الذي قال: ﴿وَلَا مَرْتَبَهُمْ فَلَئِنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء الآية 119]^(٢).

2- ما روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما من أن الوأد الخفي هو قتل النفس التي مرت بجميع مراحل الخلق. قال علي رضي الله عنه: إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سُلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾^(١٢) ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ^(١٣) ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾ [المؤمنون: 12 - 14]^(٣).

قال ابن عقيل الحنبلي مبيناً وجه الدلالة من الأثر: وهذا منه - يعني علياً - فقه

(١) حاشية ابن عابدين (1 / 302).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (63 / 263).

(٣) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (5 / 174)، والطبراني في «المعجم الكبير» (5 / 42) وغيرهما.

وإسناده حسن لأجل عبد الله بن لهيعة وباقي رجال الإسناد ثقات.

عظيمٌ وتدقيق حسن^(١). وقال ابن عابدين: (الجنينُ لم يُعتبر نفساً عندنا، لعدم تحقُّق آدميته، فلا يصحُّ إلحاقه بالنفس المحقَّقة)^(٢).

ونوقش بأن الجنين ليس جماداً كأبي جماد، بل هو مُترقٌّ إلى الكمال، وسارٍ إلى التمام، فمن تعمَّد إسقاطه فقد خالف المقصودَ من حكمة النكاح، وهو طلبُ الولد والنسل.

والراجعُ في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حرمة إسقاطِ الحمل قبل تخلقه ونفخ الروح فيه وتبقى مسألة جواز إسقاطِ الجنين في مرحلة النطفة، حيث اتفق القول الأول والثاني على حرمة إسقاطِ الجنين في مرحلة ما بعد الأربعين يوماً، أما من أجاز إسقاطِ الجنين قبل الأربعين يوماً فممنهم من لم يجزه مطلقاً ولأي سبب، بل جعل هناك ضوابط لذلك، قالت اللجنة الدائمة: (الأصل في حمل المرأة أنه لا يجوز إسقاطه في جميع مراحلها إلا لمبرر شرعي، فإن كان الحمل لا يزال نطفة وهو ما له أربعون يوماً فأقل، وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر يتوقع حصوله على الأم جاز إسقاطه في هذه الحالة، ولا يدخل في ذلك الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات غير الشرعية)^(٣).

(١) نقله ابن مُفلح في «الفروع» (1/244).

(٢) «حاشية رد المحتار» (6/591) لابن عابدين.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (21/435-436).

قال الشيخ محمد ابن إبراهيم: (إلقاء النطفة - وهي الطور الأول - من العلماء من منعه وهو بطريق الأولى، من العزل. ومن أهل العلم من أجازته فيجوز هذا)^(١). وكلام الشيخ - رحمه الله - يدل على جواز إلقاء النطفة خلال الأربعين يوماً عند الحاجة ووجود مبرر شرعي. أما في حالة عدم وجود مبرر شرعي فلا يجيزه، فقد قال - رحمه الله - في مسألة تحديد النسل: (لا شك أن الله تعالى قد تكفل برزق عباده ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا﴾ [هود: ٦] وإنما ندين لله تعالى بهذا. وما قيل حول تحديد النسل يناقض هذا ويخالفه ويتعارض مع مدلول الأحاديث المرغبة في التزوج بالودود الولود، ومع مباهاة رسول الله ﷺ بأتمته الأمم يوم القيامة. فينبغي الوقوف عند أوامر الله ورسوله، والإيمان الكامل أن رزق العباد على ربهم)^(٢). فإذا عرف ذلك عن الشيخ في مسألة تحديد النسل، فمن باب أولى أن لا يجيز الشيخ إلقاء النطفة بسبب الخشية من المشقة في القيام بتربية الأولاد أو عدم القدرة على تكاليفهم أو تربيتهم، أو الاكتفاء بعدد معين من الأولاد، ونحو ذلك من المبررات غير الشرعية.

والراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بجواز إلقاء النطفة خلال الأربعين يوماً بدوياً مباحاً عند الحاجة ووجود مبرر شرعي.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/154).

(٢) المصدر السابق (10/274).

المطلب الرابع: جواز استعمال الحبوب لتنظيم الحمل عند الحاجة إلى استعمالها.

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس

هيئات الأمر بالمعروف بالحجاز. سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد اطلعنا على كتابكم... بخصوص حبوب منع الحمل والنشرات التي توزع عنها، وبتأمل ما ذكر ظهر أنه إذا كان المراد تنظيم فترات الحمل لمدة مؤقتة لظروف عائلية أو صحية لضعف المرأة وتضررها بالحمل، أو خطورته على حياتها عند الولادة، أو أنها تحمل قبل فطام طفلها الأول فيحصل بذلك ضررٌ عليها أو على طفلها ونحو ذلك، ففي مثل هذه الحالات يجوز استعمال الحبوب عند الحاجة إلى استعمالها، وهو شبيه بالعزل الذي كان يفعله الصحابة رضي الله عنهم أو أسهل منه، وقد سئل رسول الله ﷺ عن العزل وأن اليهود كانت تحدث أن العزل هو المؤودة الصغرى فقال: «كَذَبَتْ يَهُودٌ لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ»^(١). وفي حديث جابر: كنا نعزل والقرآن ينزل على عهد رسول الله ﷺ^(٢). وروى القاضي أبو يعلى وغيره بإسناده عن عبيد بن رفاعه، عن أبيه قال: جلس إلى عمر رضي الله عنه علي والزبير وسعد في نفر من الصحابة فتذاكروا العزل، فقالوا: لا بأس به. فقال رجل:

(١) أخرجه أبو داود كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل برقم (2171)، و البيهقي في «معرفة السنن

والآثار» برقم (14226).

(٢) سبق تخريجه ص 528.

إنهم يزعمون أنها المؤودة الصغرى. فقال علي: لا تكون مؤودة حتى تمر على التارات السبع: فتكون سلالة من طين ثم تكون نطفة، ثم تكون علقة، ثم تكون مضغة، ثم تكون عظماً، ثم تكون لحماً، ثم تكون خلقاً آخر. فقال عمر: صدقت أطل الله بقاءك^(١). وذكر الفقهاء جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة إذا كان في مدة الأربعين.

وأما إن كان المراد باستعمال الحبوب قطع الحمل بالكُلِّيَّة لكرهية النسل، أو خوف زيادة النفقات عليه إذا كثرت أولاده ونحو ذلك؛ فهذا لا يحل ولا يجوز لأنه سوء ظن برب العالمين، ومخالف لهدي سيد المرسلين^(٢).

* تحرير محل النزاع: اختلف الفقهاء في جواز استعمال ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً على الأقوال الآتية:

1- ذهب الحنفية، وبعض الشافعية والحنابلة، وكثير من فقهاء العصر إلى جواز استعمال ما يمنع الحمل منعاً مؤقتاً.

قال ابن عابدين من الحنفية: (لها سد فم رحمها كما فعله النساء مخالفا لما بحثه في البحر من أنه يحرم بغير إذن الزوج، لكن يخالف ما في الكبرى إلا أن يُحمل على عدم خوف الفساد، تأمل^(٣)).

وقال الزركشي من الشافعية: (استعمال الدواء - يعني المانع للحبل - قبله -

(١) سبق تخريجه ص 532.

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/153).

(٣) «حاشية ابن عابدين» (3/193).

يعني الإنزال – فلا مَنَعَ منه... ولو فَرَّقَ بين ما يَمْنَعُ بالكُلِّيَّةِ وبين ما يَمْنَعُ في وقتٍ دون وقتٍ فيكون كالعزْلِ، لكان مُتَّجِهًا^(١).

وقال الشَّبراملِّسي من الشافعية أيضاً: (أمَّا ما يُبْطِلُ الحَمْلَ مُدَّةً ولا يقطعُه من أصله فلا يَحْرُمُ كما هو ظاهر، ثم الظاهرُ إن كان لعُذْرٍ كترية ولدٍ لم يُكره أيضاً^(٢)).

وقال ابنُ مفلحٍ من الحنابلة: (نَصَّ أحمدُ في روايةٍ صالحٍ وابن منصورٍ في المرأةِ تشربُ الدواءَ يقطعُ عنها دمَ الحيضِ: أنَّه لا بأسَ به إذا كان دواءً يُعرف. قال القاضي أبو يعلى: أكثرُ ما فيه قَطْعُ النِّسْلِ، وهذا جائزٌ بدليل العزْلِ عن النساءِ^(٣))

ونقل البهوتي عن ابن نصر الله جوازَ أخذِ دواءٍ يقطعُ الحَمْلَ كالقَاءِ نُطفةٍ بل هو أولى. قال البهوتي: (ويحتملُ المَنَعُ لأن فيه قَطْعَ النسلِ وقد يتوجَّه جوازه)^(٤).

وفي أبحاثِ هيئة كبار العلماء جاءت المسألة على النحو الآتي: (قد يكون بالمرأة ما تتعذَّرُ معه الولادة العادية، فيخرج الولد بإجراءٍ عملية جراحية، وربما كان في ذلك خطورة، كما أن تكررَ ذلك خَطَرٌ على المرأةِ وقضاءٌ على حياتها. ففي هذا يمكن أن يقال بوجوبِ منعِ الحَمْلِ أو المنعِ من تكراره محافظةً على حياةِ المرأةِ، وذلك راجعٌ إلى مقصدٍ من المقاصدِ الضرورية الخمسة وهو المحافظة على النفس)^(٥).

وجاء في «فتاوى الأزهر» ما نصَّه:

(١) «نهاية المحتاج» (8/443) للرملي.

(٢) المصدر السابق (7/136-137).

(٣) «الأداب الشرعية» (3/62) لابن مفلح.

(٤) «كشاف القناع» (1/218) للبهوتي.

(٥) أبحاث هيئة كبار العلماء (2/517).

1- جواز تنظيم النسل أمرٌ لا تأباه نصوصُ السنَّةِ الشريفة، قياساً على جواز العزْلِ في عهدِ الرسول صلوات الله عليه.

2- يباح استعمال الوسائل الحديثة لمنع الحمل مؤقتاً، أو تأخيرهُ مُدَّةً كاستعمال أقراص منع الحمل، أو استعمال اللولب أو غير هذا من الوسائل التي يبقى معها الزوجان صالحين للإنجاب.

3- لا تعارض بين الدعوة إلى تنظيم النسل والتوكل على الله، فمَنعُ الحمل مؤقتاً لا يعدو أن يكون أخذاً بالأسباب مع التوكل على الله، شأن المسلم في كلِّ أعماله^(١). قال الشيخ ابن باز رحمه الله: (هذه المسألة فيها تفصيل: فإن كان الداعي إلى استعمالها هو تحديد النسل فهذا حرام. أما إن كان استعمالها لأمر عارض كمرض المرأة وتضررها بالحمل أو لإيقاف الحمل حتى يفظم الطفل فهذا جائز؛ لكونه لسبب عارض، وهذا الجواز رهن ببقاء ذلك السبب)^(٢).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: (فلا ينبغي للمرأة أن تستخدم حبوب منع الحمل إلا بشرطين؛ الشرط الأول: أن تكون في حاجة لذلك مثل أن تكون مريضة لا تتحمل الحمل كل سنة أو نحيفة الجسم أو بها موانع أخرى تضرها أن تحمل كل سنة، والشرط الثاني: أن يأذن لها الزوج لأن للزوج حقاً في الأولاد والإنجاب، ولا بُدَّ كذلك من مشاوره الطيب في هذه الحُبوب هل أخذها ضاراً أو ليس بضرار فإذا تم الشرطان السابقان فلا بأس باستخدام هذه الحُبوب، لكن على

(١) فتاوى الأزهر (2/317).

(٢) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (21/193).

ألا يكون ذلك على سبيل التأييد، أي أنها لا تستعمل حبوا تمنع الحمل منعاً دائماً
لأن في ذلك قطعاً للنسل^(١).

وقال الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين: (يجوز التحكُّم الـ مؤقت في
الإنجاب بقصد المباحة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذ ادعت
إليه حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراضٍ، بشرط
أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها
عدوان على حمل قائم^(٢)).

2- ذهب الشافعية وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى كراهة استعمال ما يمنع الحمل
ولو مؤقتاً.

قال البجيرمي من الشافعية: (والعزل حذراً من الولد مكروه، وإن أذنت فيه
المعزول عنها، حرّة كانت أو أمة، لأنه طريق إلى قطع النسل^(٣)).
وجزم به النووي فقال: (وهو - يعري العزل - مكروه عندنا على كل حال، لأنه
طريق إلى قطع النسل، ولهذا جاء في الحديث الآخر تسميته بالوآد الخفي، لأنه قطع
طريق الولادة^(٤)).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الأحوط أن المرأة لا تستعمل دواءً يمنع تفرّق

(١) فتاوى مهمة لعموم الأمة ص 159.

(٢) «الفتحة الإسلامي وأدلته» (7/148) وهبة الزحيلي.

(٣) «حاشية البجيرمي على الخطيب» (14/278).

(٤) «شرح النووي على مسلم» (9/10). وحديث الوآد الخفي سيأتي تخريجه ص 541.

المنيّ في مجاري الحبل) (١).

3 - ذهب المالكية إلى حرمة استعمال ما يمنع الحمل بعد دخول المنى إلى الرحم. قال الوَشرسي من المالكية: (إنَّ المنصوصَ لأئمتنا - رضوانُ الله تعالى عليهم - المنعُ من استعمال ما يُبرِدُ الرحمَ أو يستخرج ما هو داخلَ الرحمِ من المنى. وعليه المحصلون والنظار. قال القاضي أبو بكر بن العربي - رحمه الله تعالى: للولد ثلاثة أحوال: حالة قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل، وهو جائز، وحالة بعد قبض الرحم على المنى فلا يجوز لأحد حينئذ التعرُّض له بالقطع من التولد كما يفعله سفلة التجار من سقي الحدم عند استمساك الرحم الأدوية التي تُرخيه فيسيل المنى منه فتقطع الولادة. والحالة الثالثة بعد انخلاقه قبل أن يُنفخ فيه الروح، وهذا أشد من الأولين في المنع والتحريم) (٢). والذي جزم به ابنُ عَليش من المالكية أن السبب في قطع النسل أو تقليله مُحرم (٣).

* أدلة القول الأول:

1 - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعزلُ والقرآنُ ينزلُ (٤).
وجهُ الدلالة في الحديث: أن العزل فيه تجنبٌ لحدوث الحمل، فكذا كل دواء قد يؤدي إلى تجنب الحمل بشكلٍ مؤقت. قال الحافظ ابن حجر: (ويُتزعج من حكم

(١) «الفتاوى الكبرى» (5/315) لابن تيمية.

(٢) نقلاً عن «فتح العليّ المالك» (3/300) لمحمد عليش.

(٣) المصدر السابق (3/28).

(٤) سبق تخريجه ص 528.

العزل حُكْمُ معالجةِ المرأةِ إسقاطِ النطفةِ قَبْلَ نَفْخِ الروحِ^(١).

* أدلة القول الثاني:

1 - حديثُ جَدَامَةَ بنتِ وهبٍ أَنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ عن العزل، فقال: «ذلك الوأدُ الحَفِيُّ»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ رسولَ الله ﷺ شَبَّهَ العزلَ بالوَأدٍ وهو مُحَرَّمٌ . ونوقش بأن هذا الحديث محمولٌ على التنزيه، وهي طريقةُ البيهقي حيث قال: «وقد روينا عن النبي ﷺ في العزل خلافَ هذا، ورواة الإباحة أكثر وأحفظ، فهي أولى، وتحتملُ كراهيةً من كرهه التنزيه - دون التحريم. والله أعلم»^(٣).

وذهب آخرون إلى تضعيف الحديث لمعارضته ما هو أكثر منه طرَقاً. وتعقَّبَه الحافظ ابن حجرٍ بقوله: «وهذا دَفْعٌ للأحاديثِ الصحيحةِ بالتوهُمِ، والحديثُ صحيحٌ لا ريبَ فيه، والجمعُ ممكنٌ»^(٤). ورجَّح ابنُ حزمٍ العملَ بحديثِ جُدَامَةَ بنتِ وهبٍ بأنَّ أحاديثَ غيرها موافقةٌ لأصلِ الإباحة، وحديثُها يدلُّ على المنع، فمن ادَّعى أنه أبيعٌ بعد أن مُنِعَ فعليه البيان^(٥). وتعقَّبَه الشوكاني بقوله: «إنَّ حديثَها ليس بصريحٍ في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون

(١) «فتح الباري» (310/9) لابن حجر.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب النكاح، باب جواز الغيلة برقم (1442).

(٣) «السنن الكبرى» (231/7) للبيهقي.

(٤) «فتح الباري» (309/9) لابن حجر.

(٥) «المحلّى» (71/10) لابن حزم.

حراماً»^(١).

وهذا الحديثُ معارِضٌ أيضاً بحديث جابرٍ رضي الله عنه قال: كانت لنا جوارٍ وكنا نَعزِلُ، فقالت اليهود: إنَّ تلك الموءودةُ الصغرى، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فقال: «كذبتِ اليهود، لو أرادَ اللهُ خَلْقَه لم يستطع رَدُّه»^(٢). ففيه دليلٌ على جوازِ العزْلِ. وقد فسَّره ابنُ القيمِ بقوله: (فاليهودُ ظنَّ أنَّ العزْلَ بمنزلةِ الوأدِ في إعدامِ ما انعقد بسببِ خَلْقِه، فكذبهم في ذلك، وأخبر أنه لو أرادَ اللهُ خَلْقَه ما صرَّفه أحد. وأما تسميته وأداً خفياً، فلأنَّ الرجلَ إنَّما يعزِلُ عن امرأته هرباً من الولدِ وحرصاً على أن لا يكون، فجرى قَصْدُه ونَيْتُه وحِرْصُه على ذلك مجرى مَنْ أَعْدَمَ الولدَ بوأده، لكن ذلك وأدُّ ظاهرٌ من العبدِ فعلاً وقصداً، وهذا وأدُّ خفيٌّ له، إنَّما أرادَه ونواه عَزْماً ونَيْتاً، فكان خفياً)^(٣).

2- ما روي من كراهةِ العزْلِ والمَنْعِ منه عن جماعةٍ من الصحابة منهم ابن عمر الذي روي عنه أنه قال: لو علمت أحداً من ولدي يعزِلُ لنكَّلتُه^(٤).

قال ابن حزم مبيناً وجه الدلالة من الأثر: لا يجوزُ أن يُنكَّلَ على شيءٍ مباحٍ

(١) «نيل الأوطار» (4/306).

(٢) أخرجه الترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل برقم (1136)، والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، باب العزل برقم (9091)، وأبو داود، كتاب النكاح، باب ما جاء في العزل برقم (2171)، وصحَّحه الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (9/309).

(٣) «تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (1/315)، وقد استقصى رحمه الله القول في هذه المسألة في «زاد المعاد» (1/140-147).

(٤) ذكره ابن حزم في «المحلَّى» (10/71)، وبنحوه ابن أبي شيبه في «المصنف» (3/341).

عنده^(١).

ونوقش بأن كثيراً من الصحابة والتابعين كانوا يرُونَ العَزْلَ. وقد ذكر ابن أبي شيبَةَ الرخصة في العَزْل عن غير واحدٍ من الصحابة منهم جابر وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وغيرهم^(٢).

* أدلَّةُ القول الثالث:

لم أجد لهم مستنداً إلا ما استدللَّ به القائلون بالكراهةِ اعتماداً على تسميته صلى الله عليه وسلم العَزْلَ بالوَأْدِ الحَفِيِّ، وقد سبق بيانه بما يُغني عن إعادته.

والراجعُ في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من جوازِ تنظيم الحمل. وهو الذي أقرّه مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامس المنعقد في الكويت من (1-6 جمادى الأولى / 1409 هـ الموافق 10-15 / كانون الأول / 1988 م) حيث ناقش الفقهاء موضوع «تنظيم النسل»، وانتهى المَجْمَع إلى عدَّة قرارات منها: (يجوزُ التحكُّمُ المؤقَّتُ في الإنجابِ بقصدِ المباحةِ بين فترات الحمل، أو إبقائه لمدةٍ معيَّنةٍ من الزمان إذا دعت إليه حاجةٌ مُعتبرةٌ شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاورٍ بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتَّبَ على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلةُ مشروعة، وأن لا يكونَ فيها عُدوانٌ على حَمَلٍ قائمٍ^(٣)).

(١) «المحلِّي» (71/10) لابن حزم.

(٢) انظر المصنَّف (33913) لابن أبي شيبَةَ، و«المحلِّي» (71/10) لابن حزم.

(٣) مجلة المجمع العدد (4) (73/1) قرار رقم 39.

وجاء في قراراتِ المجمعِ الفقهيِّ الإسلاميِّ في مكَّة المكرَّمة: (أمَّا تعاطي أسبابِ
منع الحملِ أو تأخيره في حالاتٍ فرديةٍ لضررٍ مُحَقَّق ككَوْنِ المرأةِ لا تَلِدُ ولادةً عاديةً،
وتُضطر معها إلى إجراءِ عمليةٍ جراحيةٍ لإخراجِ الجنين، فإنَّه لا مانعَ من ذلك شرعاً،
وهكذا إذا كان تأخيره لأسبابٍ أخرى شرعيةٍ أو صحَّيةٍ يُقرُّها طبيبٌ مسلمٌ ثقة، بل
قد يتعيَّنُ منعُ الحملِ في حالةِ ثبوتِ الضررِ المُحَقَّقِ على أمِّه إذا كان يُحْشَى على
حياتها، مُنع بتقريرٍ من يوثقُ به من الأطباءِ المسلمين) (١).

(١) قرار رقم 9 (3 / 1) وكان من بين الأعضاء الموقعين: الشيخ عبد العزيز بن باز، و الشيخ محمد بن

صالح العثيمين، وغيرهما.

المطلب الخامس: فصيلة الدّم نظير الشّبّه أو أعظم عند التنازع في الولد.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لثم هنا شيءٌ جديدٌ وهو الدم؛ فإنَّ المُحلّلين للدماء يعرفون من أحوالها في الاتحاد أن هذا من هذا، يزعمون أنه أبلغ من القافة، فإن الدم له أشكالٌ مُتغايرة يعرفون أن هذا من هذا وهذا. فهل هو شرعي ومعتبر، أم لا؟

الظاهر من الشرع عَدَمُ اعتباره، لأنه ليس من أصلٍ شرعيٍّ يمكن أن يعتضد به، وأكثرهم غير معتبر في دينه، والفاسق قوله لا يُثبِتُ شيئاً، أكثر شيءٍ أنه يوجبُ الثبوتَ ويلفتُ النظرَ، والكلامُ إذا وُجِدَ مسلمٌ عدلٌ مُتصوِّراً، وإن كان بقلّةٍ، ويقول هذا القول، فقد يُعتضدُ به إن وُجِدَ تمامُ مسألةِ القياسِ على القافة، ووُجِدَ من يعرفُ الأصولَ الشرعية فذاك، وإلا فلا^(١).

وقال أيضاً - رحمه الله - في حُكْمِ اعتبارِ فصيلةِ الدم -: (إذا كان شيءٌ متحققاً، وأنه نظيرُ الشّبّه أو أعظم، وصار من يقوله من المسلمين الثقات، فما المانعُ منه؟ الشريعةُ لا تمنعُ حقاً، ولا تُعتبرُ باطلاً^(٢)).

* تحريرُ محلِّ النزاع:

هذه المسألة من مسائلِ الفقه المُعاصرة حدثت بعد الاكتشافاتِ الطبية الحديثة، وليس للفقهاء المتقدمين كلامٌ بخصوصها، وإنما لهم من التقريراتِ ما يمكنُ البناءَ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (9/34).

(٢) المصدر السابق (11/160).

عليه في التوصل إلى حكمها.

وأما ما نجده عند الفقهاء المعاصرين فهو اتفاق مَنْ تكلم في المسألة على اعتبارِ فحصِ الدم إحدى القرائن المساعدة في إثباتِ النسبِ أو نفيه عند التنازع فيه؛ ذلك أن كلَّ إنسان يرثُ من والدَيْهِ فصيلةَ الدم التي يحملُها، وللأطباء قدرةٌ على تمييزِ زمرةِ الدم المعينة إن كان يمكنُ إنتاجها من زمرةٍ معينةٍ أخرى أم لا، وذلك تابع لإحدى حالتين:

1- في حالة النفي: بمعنى أنه متى وُجدت في طفل فصيلةٌ دمويةٌ لا يمكن أن تُنسَل من مُدعيه، كان ذلك قرينةً قطعيةً عند الأطباء على نفي نسبته منه.

2- في حالة الإثبات: بمعنى أنه متى وُجدت في طفل فصيلةٌ دمويةٌ يمكن أن تُنسَل من مُدعيه، لم يكن ذلك قرينةً قطعيةً عند الأطباء على إثبات نسبته منه، إذ من المُمكن أن تنسل هذه الفصيلة الدموية من شخصٍ آخر غير المُدعي ممن يحمل الفصيلة الدموية نفسها، وهم كثيرون.

إذن ففرضُ المسألة ههنا هو جوازُ اعتبارِ فصيلة الدم إحدى قرائن إثبات النسب بشرطين اثنين:

أ- في حالة عدم توفر أدلة إثبات النسب الشرعية وهي: الفراش، والبينة.

ب- وفي حالة وقوع التنازع أو التردد في نسب شخص معين.

وقد جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي «قرار خاص بشأن البصمة الوراثية»^(١) ومجالات الاستفادة منها، فكان مما جاء فيه: (الحمد لله وحده، والصلاة

(١) لم أقف على قرار خاص بحكم اعتبار فصيلة الدم في إثبات النسب، غير أن القرار بالبصمة الوراثية =

والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد:

فإنَّ مجلسَ المَجْمَعِ الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من (2-26/10/1422 هـ الذي يوافق من 5-10/1/2002 م)، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة، ونصه: (البصمة الوراثية هي البنيةُ الجينية - نسبة إلى الجينات، أي المورثات - التي تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة، لتسهيل مهمة الطب الشرعي، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم، أو اللعاب، أو المنى، أو البول، أو غيره). وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية مستفيضة للبصمة الوراثية، والاطلاع على البحوث التي قُدِّمَتْ في الموضوع من الفقهاء والأطباء، والخبراء، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله، تبيَّن من ذلك كله أنَّ نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعيةً في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين، أو نفيهم عنها، وفي إسناد العينة (من الدم أو المنى أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها، فهي أقوى بكثيرٍ من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع)، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وبناء على ما سبق قرَّر ما يلي:

أولاً: لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي،

=يشمل أيضاً الفصيلة الدموية بعلة اعتماد الأطباء عليها كوسائل قطعية في إثبات النسب أو نفيه.

واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص، لخبر: «ادروا الحدود بالشبهات»^(١)، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة.

ثانياً: إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمتهى الحذر والحيلة والسرية، ولذلك لا بد أن تُقدّم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

رابعاً: لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة؛ لأنّ في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم.

خامساً: يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال

(١) ذكره الزيلعي في «نصب الراية» (٣/ ٣٣٣) وقال: غريبٌ بهذا اللفظ، وذكر أنّه في «الخلافيات»

للبهقيّ عن عليّ، وفي «مسند أبي حنيفة» عن ابن عباس.

ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنايب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

سادساً: لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس، أو لشعب، أو لفرد، لأي غرض، كما لا تجوز هبتها لأي جهة، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفسد.

سابعاً: يوصي المجمع بما يلي:

أ- أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاوله هذا الفحص، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى.

ب- تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون، والأطباء، والإداريون، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية، واعتماد نتائجها.

ج- أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

والله ولي التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد^(١).

(١) قرار رقم 95 (7/16): الموقعون على القرار: محمد بن إبراهيم بن جبير، صالح بن فوزان بن عبد الله =

وجاء في توصيات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية – إبان عقدها حلقة نقاشٍ عن موضوع البصمة الوراثية ما يأتي: (بعد تدارس تلك الأحكام وأقوال الفقهاء وشرح طريقة البصمة الوراثية من قبل علماء مركز الوراثة، وما جرى من تحاور ونقاش مستفيضين توصل المجتمعون إلى ما يلي:

1- أن كل إنسان يتفرّد بنمط خاص في التركيب الوراثي ضمن كل خلية من خلايا جسده، لا يشاركه فيه أي شخص آخر في العالم، ويطلق على هذا النمط اسم «البصمة الوراثية»، والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير

=الفوزان، محمد رشيد راغب قباني، د. مصطفى سيربتش، د. نصر فريد واصل، د. الصديق محمد الأمين الضرير، محمد الحبيب بن الخوجة، محمد سالم بن عبد الودود، محمد عبد الله بن السبيل، د. رضا الله محمد إدريس المباركفوري، د. عبد الكريم زيدان، محمد تقي العثمان (بدون توقيع)، د. وهبة مصطفى الزحيلي، د. يوسف بن عبد الله القرضاوي، د. عبد الستار فتح الله سعيد. الأمين العام للمجمع الفقهي: د. صالح بن زابن المرزوقي. نائب الرئيس: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. رئيس مجلس المجمع الفقهي الإسلامي: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.

والأبحاث المكتوبة في البصمة الوراثية لا تكاد تحصر كثرة، لم أقف - بعد الاطلاع على كثير منها - على من يقول بعدم اعتبار البصمة الوراثية في شأن الأنساب، وبالضوابط التي جاءت في قرار المجمع الفقهي، ومن أراد الاطلاع على كثير من هذه الأبحاث فلينظر: ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية. الكويت: المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية: 1421 هـ - 2000 م.

ومن البحوث بحث الشيخ عمر بن محمد السبيل رحمه الله تعالى في «البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخ دامها في النسب والجناية» وكتاب «البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية» لخليفة علي الكعبي، دار الجامعة الجديدة للنشر، وهو من أوسع الأبحاث المكتوبة في الموضوع.

قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى.

2- ترى حلقة النقاش أن يؤخذ بالبصمة الوراثية في حال تنازع أكثر من واحد في أبوة مجهول النسب إذا انتفت الأدلة أو تساوت.

3- لا تعتبر البصمة الوراثية دليلاً على فراش الزوجية، إذ الزوجية تثبت بالطرق الشرعية.

يرى المشاركون ضرورة توافر الضوابط الآتية عند إجراء تحليل البصمة الوراثية:

أ- أن لا يتم إجراء التحليل إلا بإذن من الجهة الرسمية المختصة.

ب- أن يجري التحليل في مختبرين على الأقل، ومعترف بهما، على أن تؤخذ الاحتياطات اللازمة لضمان عدم معرفة أحد المختبرات التي تقوم بإجراء الاختبار بنتيجة المختبر الآخر.

ج- يفضل أن تكون هذه المختبرات تابعة للدولة، وإذا لم يتوافر ذلك يمكن الاستعانة بالمختبرات الخاصة الخاضعة لإشراف الدولة، ويشترط على كل حال أن تتوافر فيها الشروط والضوابط العلمية المعتبرة محلياً وعالمياً في هذا المجال.

د- يشترط أن يكون القائمون على العمل في المختبرات المنوطة بإجراء تحاليل البصمة الوراثية ممن يوثق بهم علماً وخلقاً، وألا يكون أي منهم ذا صلة قرابة أو صداقة أو عداوة أو منفعة بأحد المتداعيين، أو حكم عليه بحكم مخل بالشرف أو

الأمانة. والله سبحانه وتعالى أعلم^(١).

قال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله: (إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون ، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة ، أمّان أو أكثر؛ فهذا محل البحث ... فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة ، وهذا ولد فلانة عند الاشتباه)^(٢)

يقول الشيخ عمر السبيل - رحمه الله: (اشتراط الفقهاء في القائف شروطاً لا بد من تحققها كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه... وخير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ، ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون:

- 1- مسلماً . 2- عدلاً . 3- ذكراً . 4- حراً . 5- مكلفاً . 6- سميماً . 7- بصيراً .
- 8- ناطقاً . 9- معروفاً بالقيافة مجرباً في الإصابة . 10- وأن يكون من بني مدلج .
- 11- وأن لا يجر لنفسه بذلك نفعاً ، أو يدفع ضرراً فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه ، ولا يقبل على من بينه وبينه عداوة ، لئلا يحمله الهوى نحو أي منها فيجر له نفعاً ، أو يوقع به ضرراً . 12- وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر)^(٣) .

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية 2000 م، ص 46-47.

(٢) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (15) ص 13 .

(٣) البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها استخدامها في النسب والجنائية، ص 29-30 .

أدلة اعتبار فصيلة الدم حجة في إثبات النسب:

1 - حديث عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دخل عليّ مسروراً تبرق أساريرو وجهه، فقال: «ألم تري أن مجزاً نظراً أنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١).

* وجه الدلالة في الحديث: أن سرور النبي ﷺ بقول القائف إقراراً منه ﷺ

بجواز العمل بقوله في إثبات نسب أسامة بن زيد من أبيه، بعد أن طعن بعض الناس في نسبه، لأن أسامة كان أسود البشرة، وزيد بن حارثة كان أبيض.

قال الإمام النووي رحمه الله: (النبي ﷺ فرح لكونه وجد في أمته من يميز

أنسابها عند اشتباهها، ولو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور)^(٢).

ونوقش هذا الاستدلال بأن أبا حنيفة وأصحابه لم يأخذوا بالقيافة، ولم يعتبروا

الشبه دليلاً على ثبوت النسب، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه: لم يقع فيه إلحاق مُتَنَازِعٍ فيه ولا هو وارد في محل النزاع، فإن أسامة كان لاحقاً بفراش زيد من غير منازع له فيه،

وإنما كان الكفار يطعنون في نسبه للتباين بين لونه ولون أبيه في السواد والبياض، فلما

غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما وألحق مُجَزَّزُ أسامة بزید، كان ذلك إبطالاً للطعن

بسبب اعترافهم بحكم القيافة، وإبطال طعنهم حق، فلم يسر النبي ﷺ إلا بحق^(٣).

وقد أجاب ابن دقيق العيد عن الاعتراض هذا بقوله: إنه - وإن كان وارداً في

(١) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب القائف برقم (6770). ومسلم، كتاب الرضاع، باب العمل

بالحاق القائف الولد برقم (1459).

(٢) شرح مسلم (41/10) للنووي.

(٣) «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» (3/105) للزيلعي.

صورة خاصة - إلا أنه له جهة عامة، وهي دلالة الأشياء على الأنساب، فنأخذ هذه الجهة من الحديث ونعمل بها^(١).

2- حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ». فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَعْنِي وَجْهَهَا وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا!؟»^(٢).

ووجه الاستدلال به أن إخباره ﷺ بوقوع الشبه بين الوالدة وولدها يستلزم أن الشبه مناط شرعي، وإلا لما كان للإخبار فائدة يُعْتَدُّ بها^(٣).

3- ما رواه الإمام مالك - رحمه الله - عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار: أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ^(٤) أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، فَاتَى رَجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ، فَدَعَا عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا، فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشْتَرَا فِيهِ، فَضْرَبَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبْرَكَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا - لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ - يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا، فَلَا يَفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنُّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَ بِهَا حَبْلٌ، ثُمَّ انصَرَفَ عَنْهَا، فَأَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا هَذَا تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ! قَالَ: فَكَبَّرَ

(١) «إحكام الأحكام» (2/206) لابن دقيق العيد.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، حديث رقم (130)، ورواه مسلم، كتاب الحيض، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها، حديث رقم: (313).

(٣) انظر «نيل الأوطار» (6/318) للشوكاني.

(٤) يعني يُلِصِقُ وَيُلْحَقُ.

القائف. فقال عمر للغلام: والِ أيهما شئت^(١).

ووجه الدلالة في الأثر: أن قضاء عمر بن الخطاب بقول القائف للفصل بين المتنازعين دليل على اعتبار الشبه دليلاً في مثل هذه الأحوال، ولا يعرف له رضي الله عنه مخالف في ذلك القضاء.

قال ابن القيم - رحمه الله: (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في حقوق النسب، والشارع متشوّف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب: من شهادة المرأة الواحدة على الولادة، والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته، ولا نسبة بين قوة اللحاق بالشبه وبين ضعف اللحاق لمجرد العقد مع القطع بعدم الاجتماع في مسألة المشرقية والمغربي)^(٢).

فالراجح في المسألة - والله أعلم -: هو اعتبار فصيلة الدم في معرفة النسب، وهو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في حكم اعتبار فصيلة الدم، حيث قال: (إذا كان شيء متحققاً، وأنه نظير الشبه أو أعظم، وصار من يقوله من المسلمين الثقات، فما المانع منه؟ الشريعة لا تمنع حقاً، ولا تعتبر باطلاً). مع مراعاة الضوابط التي ذكرتها المجامع الفقهية. والله أعلم.

(١) الموطأ (2/215).

(٢) «الطرق الحكمية» (ص/187) لابن القيم.

المطلب السادس: جوازُ خروجِ المُعتدَّةِ للتدريسِ والتمريضِ وحضورِ الامتحانِ.
اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لعن محمد بن إبراهيم إلى سعادة مدير عام ديوان الموظفين... فقد جرى اطلاعنا على استفتائكم... بخصوص طبي قيد السيدة... بسبب وفاة زوجها، وتذكرون أن ديوان الموظفين لم ينص على مثل هذه الحالة، ورغبتكم منا الحصول على جواب عن حكم المرأة المعتدة لأداء عملها الوظيفي.

لا بأس من خروجِ المرأةِ المُعتدَّةِ لوفاة زوجها في النهار لقضاءها حاجاتها الضرورية التي لا يقوم بها غيرها، ومن ذلك خروجها لتأدية عملها المطلوب منها من تدريسٍ وتمريضٍ ونحوه من الأعمالِ المُختَصَّةِ بالنساءِ مما لا تعلق له بالرجال، متجنبَةً في ذلك الطيبَ ولباسَ الزينة ونحو ذلك^(١).

وقال أيضاً: (وصل إلينا كتابك الذي تستفتي به عن أختك التي تُوفي زوجها وتريد أداء امتحان الشهادة الثانوية، وهي في العدة، وتستفتي عن خروجها من بيتها إلى صالة الامتحانات لتؤدي الامتحان، وأنت أنت الذي ستلي الخروج بها بنفسك وبسيارتك ثم ترجع بها إلى بيتها، وأن مقر الامتحانات لا يدخله إلا النساء، وأنها ستخرج بملابسها الشرعية دون أن تتزين، وفي حدود الوقت اللازم لأداء الامتحان).

والجواب: الحمد لله، إذا كان الحال كما ذكر: فالظاهر أن لها أن تخرج لما ذكرته، وعليها التزام أحكام الإحداذ والتقيد بملابسه، وعدم مخالطة الرجال، لأن العلماء

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/164).

أجازوا للمرأة الخروج لقضاء حاجتها نهاراً إذا لم يُمكن أن تُقضى لها، وهذا من أهم حاجاتها، والله أعلم^(١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع: اتفق الفقهاء على حُرمة مَبِيَّتِ المرأةِ المعتدَّة من وفاة زوجها في غير بيتها إلا في حالات الضرورة الملجئة، كخوفها على نفسها إذا كان بيتها في مكان غير مأمون، ونحو ذلك.

كما اتفق الفقهاء على جواز خروج المرأة المعتدة من وفاة زوجها خروجاً عارضاً للحاجة الضرورية مثل كسب الرزق إن لم يكن لها معيل، وشراء الطعام والشراب إن لم تجد من يكفيها ذلك.

واختلفوا في صورٍ أُخرى من صُورِ خروج المرأة المعتدة من الوفاة، كخروجها لزيارة جارتها للتأثُّس والترويح عن النفس، وخروجها لحضور حفل زفاف، ونحو ذلك من صور الخروج التي تتفاوت فيها درجة الحاجة المقصودة.

1- ذهب المالكية إلى جواز خروج المرأة لأي عذر حتى أجازوا لها الخروج إلى المسجد، بل والخروج لحضور عُرْسٍ ونحوه.

جاء في «المُدَوَّنَة» من كُتُبِ المالكية: (حدثني سَخْنُونُ ، عن ابن وهب عن أسامة بن زيد والليث عن نافع: أن ابنة عبد الله بن عباس حين توفي عنها واقد بن عبد الله بن عمر كانت تخرج بالليل فتزور أباهَا وتمرُّ على عبد الله بن عمر وهي معه في الدار، فلا ينكر مالك عليها، ولا تبيتُ إلا في بيتها. قلت: أَرَأَيْتَ المطلقةَ تطليقةً يملك زوجها فيها الرجعة أو مبتوتةً؛ أيكون لها أن تخرج بالنهار؟ قال: قال مالك:

(١) المصدر السابق (11/164-165).

نعم تخرج بالنهار وتذهب وتجيء ولا تبيت إلاً بيتها الذي كانت تسكنه حين طُلِّقَتْ، قلت: فالمطلقات المبتوتات وغير المبتوتات والمتوفى عنهن أزواجهن في الخروج بالنهار والمبيت بالليل عند مالك سواء؟ قال: نعم^(١).

وقال الدسوقي المالكي - رحمه الله: («في حوائجها» أي: أو لعرس كما في «المدونة»، فلا مفهوم لحوائجها، وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس، فلا تبيت بغير مسكنها)^(٢).

2- ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز الخروج بشرط عدم التوسع فيه. فجوزوا لها الخروج إلى الحارة الملاصقة للتأنس ودفع السامة، وكذا جوزوا لها الخروج للاستفتاء والبيع والشراء والتكسب ونحو ذلك.

قال السرخسي الحنفي: (المتوفى عنها زوجها لها أن تخرج بالنهار لحوائجها، ولكنها لا تبيت في غير منزلها، والمعنى فيه: أنه لا نفقة في هذه العدة على زوجها فهي تحتاج إلى الخروج لحوائجها في النهار، وتحصيل ما تُنفق على نفسها)^(٣).

وقال الكاساني: (المتوفى عنها زوجها لا تخرج ليلاً، ولا بأس بأن تخرج نهاراً في حوائجها، لأنها تحتاج إلى الخروج بالنهار لاكتساب ما تُنفقه، ولا تخرج بالليل لعدم الحاجة إلى الخروج بالليل، وإذا خرجت بالنهار في حوائجها لا تبيت عن منزلها

(١) المدونة (2/42).

(٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (2/487) ونحوه في «شرح مختصر خليل» للخرشي (4/159).

(٣) «المبسوط» (6/32).

الذي نَعْتَدُ فِيهِ^(١).

وقال الخطيبُ الشَّرْبِينِي من الشافعية: («ولها الخُرُوجُ فِي عِ دَّةِ وَفَاةٍ وَكَذَا بَائِنٌ»
وضابطُ ذلك: كلُّ مُعْتَدَّةٍ لَا تَجِبُ نَفَقَتُهَا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا مَنْ يَقْضِيهَا حَاجَتَهَا لَهَا الْخُرُوجُ
«فِي النَّهَارِ لِشِرَاءِ طَعَامٍ» وَقُطْنٍ وَكَتَّانٍ «و» بِيَعِ «غَزَلٍ وَنَحْوِهِ» لِلْحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ،
«وَكَذَا» لَهَا الْخُرُوجُ لِذَلِكَ «لِيلاً» إِنْ لَمْ يُمْكِنْهَا نَهَاراً، وَكَذَا «إِلَى دَارِ جَارَةٍ» لَهَا «لِغَزَلٍ
وَحَدِيثٍ وَنَحْوَهُمَا» لِلتَّائِسِ لَكِنْ «بِشَرَطِ أَنْ تَرْجِعَ وَتَبِيَّتَ فِي بَيْتِهَا»، مَحَلٌّ ذَلِكَ - كَمَا
قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ - إِذَا أَمِنْتَ الْخُرُوجَ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهَا مَنْ يُؤْنِسُهَا، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ
لَهَا الْخُرُوجُ، وَلَمْ يَتَعَرَّضُوا لِضَابِطِ وَقْتِ الرَّجُوعِ، وَيَنْبَغِي كَمَا قَالَ ابْنُ شُهَبَةَ الرَّجُوعُ
فِيهِ لِلْعَادَةِ^(٢).

وقال ابنُ حَجَرَ الْهَيْتَمِيُّ: («وَكَذَا» لَهَا الْخُرُوجُ «لِيلاً إِلَى دَارِ جَارَةٍ» بِشَرَطِ أَنْ تَأْمَنَ
عَلَى نَفْسِهَا يَقِيناً، وَيُظْهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْجَارِ هَلَا الْمَلَاصِقُ أَوْ مَلَاصِقَةٌ وَنَحْوَهُ «لِغَزَلٍ
وَحَدِيثٍ وَنَحْوَهُمَا» لَكِنْ «بِشَرَطِ» أَنْ يَكُونَ زَمَنُ ذَلِكَ بِقَدْرِ الْعَادَةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ
عِنْدَهَا مَنْ يُحَدِّثُهَا وَيُؤْنِسُهَا عَلَى الْأَوْجَهِ^(٣).

وقال الْبَهْوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ: («وَلَهَا» أَيِ الْمُعْتَدَّةِ «الْخُرُوجُ نَهَاراً لِحَوَائِجِهَا» مِنْ بِيَعِ
وَشِرَاءِ وَنَحْوَهُمَا «فَقَطُّ» فَلَا تَخْرُجُ لِغَيْرِ حَاجَةٍ^(٤).

(١) «بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ» (205/3) لِلْكَاسَانِيِّ، وَبَيْنَ الْحَنْفِيَّةِ خِلَافٍ فِي بَعْضِ تَفَاصِيلِ شُرُوطِ خُرُوجِ الْمَحْدَةِ

لِلْعَمَلِ وَقَضَاءِ الْحَوَائِجِ، يُمْكِنُ مَرَاجَعَةُ الْمَطُولَاتِ فِي هَذَا الشَّأْنِ.

(٢) «مَغْنِي الْمَحْتَاكِ» (106/5) لِلْخَطِيبِ الشَّرْبِينِيِّ.

(٣) «نَحْفَةُ الْمَحْتَاكِ» (262/8) لِابْنِ حَجَرَ.

(٤) «كَشْرَافُ الْقِنَاعِ» (431/5) لِلْبَهْوِيِّ.

وسئل الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله: هل يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجاتها؟ .

فأجاب: (يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج، وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم، لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك. وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

الأول: بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه إذا تيسر ذلك.

الثاني: اجتناب الملابس الجميلة.

الثالث: اجتناب الطيب إلا إذا كانت تحيض فلها استعمال البخور عند طهرها من الحيض.

الرابع: عدم لبس الحلي من الذهب والفضة والماس ونحو ذلك.

الخامس: عدم الكحل والحناء؛ لأنه قد ثبت عن النبي ﷺ ما يدل على ما ذكرنا^(١).

* أدلة القولين:

استدل أصحاب هذين القولين بالأدلة نفسها، وهي أدلة جاءت تُرخصُ في الخروج لبعض الأعدار، فأخذ المالكية بالقياس الواسع، وأجازوا للمُحَدَّة الخروج لكل أمرٍ تريده إذا باتت في بيتها، أما الفريق الآخر فأخذوا الأدلة على خصوصها، ولم يتوسعوا في القياس عليها. وهذه الأدلة هي:

1- عن جابر رضي الله عنه قال: طَلَّقْتُ خَالَتي فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدَّ نَخْلَهَا فزَجَرَهَا

(١) مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز (22/200).

رَجُلٌ أَنْ تَخْرَجَ. فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «بَلَى، فَجُدِّي نَخْلِكَ فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا»^(١).

قال النووي مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (هذا الحديث دليلٌ لخروج المُعْتَدَةِ البائن للحاجة، ومذهبُ مالكٍ والثوري والليث والشافعي وأحمد وآخرين جوازُ خروجها في النهار للحاجة، وكذلك عند هؤلاء يجوزُ لها الخروج في عِدَّة الوفاة، ووافقهم أبو حنيفة في عِدَّة الوفاة، وقال في البائن: لا تخرجُ ليلاً ولا نهاراً)^(٢).

2- عن الفريعة بنت مالك بن سنان - وهي أختُ أبي سعيد الخدري - (أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبْقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِ مُمْ فَتَقْتُلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي فَإِنِّي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنِ يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةٍ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». قَالَتْ: فَخَرَجْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ أَوْ فِي الْمَسْجِدِ دَعَانِي أَوْ أَمَرَ بِي، فَدُعِيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي. قَالَتْ: فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا»^(٣).

(١) أخرجه مسلم، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المُعْتَدَةِ البائن برقم (1483)، وأبو داود، كتاب الطلاق، باب في المبتوتة تخرج بالنهار برقم (2297)، والنسائي كتاب الطلاق، باب خروج المتوفى عنها بالنهار برقم (3550).

(٢) شرح النووي على مسلم (5/365-366). وانظر «إكمال المعلم» (5/62) للقاضي عياض حيث ذكر أقوال الجميع ثم نقل عن محمد بن الحسن الشيباني أنه لا يخرج الجميع ليلاً ولا نهاراً.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في المتوفى عنها تنتقل برقم (2300)، والترمذي، كتاب الطلاق، باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها؟ برقم (1204) وقال: حسن صحيح.

قال الشوكاني: (وقد استُدلَّ بحديثها هذا على أن المتوفى عنها تعتدُّ في المنزلِ

الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره.

ونقل عن ابن عبد البرِّ قوله: وقد قال بحديثِ الفريرةِ جماعةٌ من فقهاء الأمصارِ

بالحجازِ والعراقِ ومصر، ولم يطعن فيه أحدٌ منهم. وقد روي جوازُ خروجِ المتوفى

عنها زوجها للعذر عن جماعةٍ، منهم عمر. أخرج عنه ابن أبي شيبة: أنه رخص

للمتوفى عنها أن تأتي أهلها بياض يومها^(١).

3 - حديثُ مجاهدٍ قال: (استشهدَ رجالٌ يومَ أحدٍ عن نساءهم، وكُنَّ مُتجاوراتٍ

في دار، فجيئَ النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحشُ يا رسولَ الله بالليل، فنبئتُ عند إحدانا،

حتى إذا أصبَحنا تبددنا بيوتنا؟ فقال النبي ﷺ: «تحدثنَ عن إحدائكن ما بدا لكنن،

حتى إذا أردتنَّ الفومَ فلتأتِ كلُّ امرأةٍ إلى بيتها»^(٢).

4 - ومن الآثار عن الصحابة ما يرويه ابنُ أبي شَيْبَةَ في «المصنّف» فيقول: نا ابن

عُيَيْنَةَ، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة: أن نسوةً من همدان قتلَ عنهنَّ

أزواجهنَّ، فقال عبدُ الله: يجتمعنَ بالنهار ويبتنَ في بيوتهن.

نا وكيع، عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابنِ ثوبان: أن امرأةً توفي

عنها زوجها وبها فاقة، فسألت عُمرَ أن تأتي أهلها؟ فرخصَ لها أن تأتي أهلها بياض

(١) «نيل الأوطار» (61/7) للشوكاني.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنّف» (36/7)، والشافعي في «الأم» (251/5)، والبيهقي في «السنن

الكبرى» (436/7) من طريق ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن كثير (وفي مصنّف عبد الرزاق

سماه عبد الله بن كثير) عن مجاهد به، وهو كما ترى مرسل، فإن مجاهداً لم يدرك النبي ﷺ. كذا قال ابن

القيم في «زاد المعاد» (615/5)، وابن حزم قال: منقطع، كما في «المحلى» (302/10).

يومها.

نا جرير، عن منصور، عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعتدُّ من زوجها توفي عنها، فاشتكى أبوها، فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: تأتي أباها تُمرِّضه؟ فقالت: إذا كنت أحد طرفي النهار في بيتك.

نا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن عوف بن أبي جميلة قال: توفي صديق لي وترك زوجاً له بقباء، فجاءت امرأته فقالت: سل ابنَ عُمَرَ: أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابنَ عُمَرَ فقال: تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل.

نا يزيد بن هارون، قال أنا ابن عون، عن أنس، عن ابن سيرين: أن ابنة لعبد الله توفي زوجها فأتتهم، فأرادت أن تبيت عندهم، فمنعها عبد الله بن عمر وقال: ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه^(١).

وجاء في «المدونة»^(٢): حدثني سحنون عن ابن وهب عن الليث بن سعد، وأسامة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: إذا طلقت المرأة البتة فإنها تأتي المسجد والحق هو لها ولا تبيت إلا ببيتها حتى تنقضي عدتها.

وعلى كلا القولين فإن ما اختاره ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله من جواز خروج المرأة المُحَدَّثة إلى عملها في التعليم أو التمريض هو - فيما يبدو من النقول السابقة عن أهل العلم - محل اتفاق بين الفقهاء المتقدمين، إذ ليس بينهم

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (4/131-132).

(٢) «المدونة» (2/42) للإمام مالك.

ﺧﻼﻑ ﻓﻲ ﺟﻮﺍﺯ ﺍﻟﺨﺮﻭﺝ ﻟﺤﺎﺟﺔ ﺍﻟﻌﻤﻞ ﻣﺎ ﺩﺍﻡ ﺧﺮﻭﺟﺎً ﻋﺎﺭﺿﺎً ﺁﺛﻨﺎﺀ ﺍﻟﻨﻬﺎﺭ، ﺛﻢ ﺗﺮﺟﻊ
ﺍﻟﻤﺤﺪﺓ ﻟﺘﺒﻴﺖ ﻓﻲ ﺑﻴﺘﻬﺎ. ﻭﺍﻟﻠﻪ ﺃﻋﻠﻢ.

المبحث الثالث: رأيه في باب الرضاع:
نَقْلُ الدَّمِ لَا يَنْشُرُ الحُرْمَةَ.

المبحث الثالث: رأيه في باب الرضاع: نَقْلُ الدَّمِ لَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ.
اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (من محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة
الباحة...)

فقد وصل إلينا كتابكم... المرفق باستفتاء... عن رجل يريد الزواج من امرأة سبق
أن نقل الطيب لها من دمه كمية تقدر بخمسين وحدة قياسية أثناء مرضها، ويسأل
هل تحل له، أم لا؟. والجواب: الحمد لله. نعم تحل له؛ لأن نقل الدم من رجل إلى
امرأة أو بالعكس لا يُسمَّى رضاعاً لا لغة ولا عرفاً ولا شرعاً، ولا تثبت له أحكام
الرضاع من نشر الحرمة وثبوت المَحْرَمِيَّةِ وغيرها، ولو قُدِّرَ نَشْرُهُ الحُرْمَةَ لا ختَصَّ
بزمان الصغر، وهو مدة الحولين كالرَّضَاعِ. والمنصوصُ أنَّ رضاعَ الكبير لا يثبتُ به
تحريم لقوله تعالى ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وحديث
عائشة: أن النبي ﷺ دخل عليها وعندها رجل قاعد، فسألها عنه، فقالت هو أخي
من الرضاعة فقال: «انظرن مَنْ إخوانكن! فإنما الرضاعة من المجاعة» متفق عليه^(١).

(١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب من قال: لا رضاع بعد حولين برقم (5102)، ومسلم، كتاب
الرضاع، باب إنما الرضاعة من المجاعة برقم (1455).

وعن أم سلمه مرفوعاً: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل لفظام»^(١).
رواه ابن عدي وغيره. والله أعلم^(٢).

* **تحرير محل النزاع:** هذه المسألة من نوازل المسائل التي ليس للفقهاء المتقدمين فيها كلام ولا إشارة، إذ لم يكن متصوراً لديهم أن ينقل الدم من إنسان لآخر على سبيل العلاج كما هو واقع اليوم، ولذلك لم يصدر لهم في المسألة حكم، لأن الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوّره.

أما من تكلم في المسألة من الفقهاء المعاصرين فهم مجمعون على ما قرره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله، وهو أن نقل الدم لا ينشر الحرمة، ولا يقاس على الرضاع.

جاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة ما يأتي: (بعد مناقشات من أعضاء المجلس، انتهى بإجماع الآراء: إلى أن نقل الدم لا يحصل به التحريم، وأن التحريم خاص بالرضاع.. إلخ)^(٣).

(١) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» كتاب النكاح (3/550)، والنسائي، كتاب النكاح، باب الرضاعة بعد الفطام قبل الحولين برقم (5441)، وابن حبان، كتاب الرضاعة، باب ذكر الخبر الدال على أن الرضعة والرضعتين لا تحرمان برقم (4224).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/168).

(٣) قرار رقم: 62 (3/11)، والموقعون على القرار هم: رئيس مجلس المجمع الفقهي: عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، نائب الرئيس: د. عبد الله عمر نصيف، الأعضاء: محمد بن جبير، د. بكر عبد الله أبو زيد، عبد الله العبد الرحمن البسام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، محمد بن عبد الله بن سهيل، مصطفى أحمد الزرقا، محمد رشيد راغب قباني، محمد الشاذلي النيفر، أبو بكر جوسي، د. أحمد فهمي أبو سنة، محمد الحبيب بن الخوجة، محمد سالم بن عبد الودود، د. يوسف القرضاوي، مقرر مجلس المجمع الفقهي =

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: (التبرع بالدم ليس كاللبن في نشر المحرمية، وعليه فإذا تبرعت الم رأة لطفل بشيء من دمها فإن ذلك لا يجعله ابناً لها ولو كثر وتكرر النقل)^(١).

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله: (نقلُ الدم ونقلُ الأعضاء فإنه لا يُلحَقُ بالرضاع، ولا يكونُ من جنسِ الرضاع، فإن هذه أمورٌ توقيفيةٌ لا يقاسُ فيها شيءٌ على شيءٍ، بل أمرُ الرضاع بالنص، وأمر النسب بالنص والمصاهرة، فلا يقاس على الرضاع نقل الدم، ولا نقل الأعضاء، فلو نُقلَ من زيدٍ إلى عمرو دمٌ أو عُضْوٌ أو من فلانة إلى فلان، أو من فلان إلى فلانة فإنه لا يثبتُ به حكم الرضاع، فإذا نُقلَ من امرأة إلى شخص دمٌ لا تكون أمّاً له، ولا يكون أولادها إخوة له وهكذا، فليس له حُكْمُ الرضاعة، ولا أعلم بين أهل العلم خلافاً في هذا الأمر)^(٢).

ويقول الشيخ ابن جبرين - رحمه الله: (ليس نقل الدم في معنى الرضاع، لأنه لا يُسمّى غذاءً ولا يدفع الجوع، وقد ورد في الحديث: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٣)، فالدم إنما تحصل به قوة في الجسم، أو شفاء من ضعف، والغالب أنه يحصل في الكبر، فلا يقاس بالرضاع، والله أعلم)^(٤).

وجاء في «فتاوى الأزهر» الاستفتاء التالي: (مَرَضُ ابن عمي واحتاج إلى نقلِ

=الإسلامي: د. طلال عمر بافقيه.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (147/21).

(٢) من فتاوى برنامج «نور على الدرب» من موقع الشيخ على هذا الرابط:

<http://www.binbaz.org.sa/mat/11827>

(٣) سبق تخريجه ص 566.

(٤) الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية (71/2).

دم، فأعطيته من دمي، فهل يحرم عليه أن يتزوَّجني؟ وكان الجوابُ على النحو التالي:
تحرِيمُ الزَّوْجِ يَكُونُ بِسَبَبِ النَّسَبِ أَوْ الرَّضَاعَةِ أَوْ الْمَصَاهِرَةِ، وَلَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ
التَّحْرِيمِ نَقْلُ الدَّمِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَقْيَسَهُ عَلَى الرَّضَاعِ، لِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ، فَالدَّمُ
بذَاتِهِ لَيْسَ مُغَذِّياً وَإِنَّمَا هُوَ نَاقِلٌ لِلغِذَاءِ، وَاللَّبَنُ فِي أَصْلِهِ غِذَاءٌ، وَحَتَّى لَوْ فُرِضَ أَنَّ
الدَّمَ مِثْلَ اللَّبَنِ فَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ نَقْلُ الدَّمِ فِي سَنِّ الْحَوْلِينَ، أَي: فِي الصَّغَرِ، أَمَّا
النَّقْلُ بَيْنَ مَنْ هُمْ أَكْبَرُ مِنْ سَنَتَيْنِ فَلَا يَضُرُّ أَبَدًا، كَالرَّضَاعِ بَعْدَ الْحَوْلِينَ^(١).

واستدلَّ العلماءُ لقولهم بعدمِ قياسِ الدَّمِ على الرُّضَاعِ فِي نَشْرِ التَّحْرِيمِ، وَالْمَحْرَمِيَّةِ
بأدلة كثيرة، منها:

1- أَنَّ التَّحْرِيمَ بِالرَّضَاعِ عَلْتَهُ تَعْبُدِيَّةٌ مَحْضَةٌ، وَالْعِلْلُ التَّعْبُدِيَّةُ لَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ
عَلَيْهَا.

2- أَنَّ الْفَوَارِقَ بَيْنَ الرُّضَاعَةِ وَنَقْلِ الدَّمِ كَثِيرَةٌ جَدًّا يَمْتَنَعُ مَعَهَا الْقِيَاسُ.

يقول الدكتور مصطفى محمد عرجاوي: «تعدد الفروق الرئيسية والثانوية التي
تميز لبن الأدمية عن الدم البشري بصورة موضوعية ملموسة، من أهم هذه الفوارق
ما يلي:

1- أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْإِبَاحَةُ، وَلَمْ يَثْبُتْ مِنْ نَصِّ شَرْعِيٍّ يَفِيدُ صِرَاحَةَ أَوْ
ضَمْنًا أَنَّ نَقْلَ الدَّمِ الْبَشَرِيِّ مِنْ شَخْصٍ إِلَى آخَرَ يَحْرِمُ الزَّوْجَ بَيْنَهُمَا بِالرَّغْمِ مِنْ
اِخْتِلَافِ النُّوعِ وَعَدَمِ وُجُودِ الْمَانِعِ الشَّرْعِيِّ.

2- أَنَّ التَّحْرِيمَ قَدْ وَرَدَ بِالنَّصِّ صُرَاحًا عَلَى الرُّضَاعِ، وَلَمْ يَرِدْ عَلَى نَقْلِ الدَّمِ.

(١) «فتاوى الأزهر» (9/436).

- 3 - امتناع القياس بين الرضاع ونقل الدم لتباين العلة، فالعلة في الرضاع المحرم مشاركة المرضع في بناء جسم الطفل (إنبات اللحم وإنشاز العظم) وليس للدم المنقول مثل هذا الدور في الجسم.
- 4 - لا يتحقق في اللبن المأخوذ عن طريق الحقن معنى الإرضاع، فمن باب أولى لا يتحقق في الدم المحقون معنى الرضاع أيضاً.
- 5 - اللبن في أغلب أحواله غذاء، والدم في معظم أحواله دواء.
- 6 - اللبن يعد من المطعومات بالنسبة للرضيع، والدم لا يعد من المطعومات المقبولة للصغير أو الكبير.
- 7 - الدم البشري محرم في ذاته بالنص على الصغير والكبير، ولبن الآدمية يحل تناوله للرضيع في مرحلة الحولين بلا نكير.
- 8 - لبن الآدمية يتم تناوله للرضع في حال الاختيار، والدم البشري لا يحل التداوي به إلا في حالات الاضطرار أو ما يقاربها.
- 9 - اختلاف المباني يدل على اختلاف المعاني، واختلاف المسميات يدل على تغاير الذوات، فالدم غير اللبن.
- 10 - تباين الأدوار والوظائف بين لبن الآدمية والدم البشري في الجسم عامة.
- 11 - لبن الآدمية أعدّ في الأصل ليخرج فهو فضلة إنسان، والدم البشري أعد في الأصل ليبقى في الأوردة والشرايين صيانة لقوام وبنية الإنسان.
- 12 - استنفاد الرضيع للبن المرضع لا يؤثر على حياتها، ونقل كمية كبيرة من الدم (ثلاث لترات مثلاً) يؤثر على حياة الإنسان.

13 - الاختلاف في المصدر والنوع بين لبن الأدمية والدم البشري، لأن اللبن مصدره المرأة، بخلاف الدم البشري فإنه يؤخذ من المرأة والرجل بلا تفاوت يذكر في هذا الشأن.

14 - اللبن يفارق الدم في اللون والطعم والرائحة، وهذه المفارقة تستلزم المغايرة.

15 - إيراد العقد على لبن الأدمية يكون على سبيل الإجارة المؤقتة أو المستمرة، وإيراد العقد على الدم البشري يكون على سبيل التبرع، وإما على سبيل البيع الحال أو المؤقت.

16 - يتجدد حليب الموضع المسحوب بصفة يومية على أثر الغذاء، ولا يتجدد الدم البشري المسحوب إلا بعد شهر، وإن تضاعف الغذاء.

17 - لبن الأدمية الأصل فيه الطهارة عند معظم الفقهاء، والدم البشري الأصل فيه عدم الطهارة عند معظم الفقهاء.

هذا التباين الملموس بين الدم البشري ولبن الأدمية يدل بذاته على أن أثر الرضاع شرعاً لا يلحق به نقل الدم ولا غيره^(١).
والله أعلم.

(١) أحكام نقل الدم في القانون المدني والفقهاء الإسلاميين (ص / 387-380) مصطفى عرجاوي ،
وللدكتورة عبلة الكحلوي بحث خاص بعنوان: «التحريم المتعلق بالدم»، طباعة دار الرشاد،
تطرق في آخره (ص / 175-189) إلى مسألتنا هنا مدار البحث.

الفصل الثاني: آراؤه في كتاب الجنايات و فيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: يضمن السائق كل ما نتج عنه إذا كان حادث السيارة بسبب تفريطه.

المبحث الثاني: يضمن السائق كل ما نتج عن فعله.

المبحث الثالث: عدم الضمان على أحد إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة.

المبحث الرابع: الحكم في قتل رجال الأمن لمهرب.

المبحث الأول: يضمن السائق كل ما نتج عنه إذا كان حادث السيارة بسبب تفريطه.
اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - للمسألة الأولى: وهي ما إذا انقلبت السيارة أثناء سيرها وحدث من انقلابها وفاة بعض الركاب أو جروح وكسور ونحو ذلك؟ فجوابها: أنه إن كان الانقلاب ناتجاً عن تفريط السائق أو تعدّيه مثل السرعة الكثيرة، أو عدم ضبطه آلات السيارة، أو غفلته عن تفقدِها، أو لخللٍ في شيءٍ منها، أو لم يكن السائق يُحسِّنُ السياقة ونحو ذلك من كل ما يُعدُّ تفريطاً أو تعدّياً فإنه يضمنُ كلَّ ما نتج عن انقلابِ السيارة لأنه مُتسبِّب. وإن لم يكن شيء من ذلك، وكان السائق حاذقاً بسياقة السيارة، ومتفقداً لآلاتها، ولم يكن مسرعاً سرعة زائدة فلا ضمان عليه، لأن الأصل براءة ذمته، وعند الاختلاف فالبينة على الركاب إن ادعوا عليه، وإن عجزوا عنها؛ فاليمين على السائق على نفي دعواهم^(١).

* تحريرٌ محلّ النزاع : اتفق العلماء على تحريم قتل النفس بغير حق، وذهب الجمهور إلى أن القتل ثلاثة أنواع: عمد، وشبه العمد، وخطأ، وأنكر مالك شبه العمد وجعله من قسم العمد، وزاد بعض الفقهاء قسماً رابعاً: وهو ما أُجْرِيَ مجرى الخطأ، وإن كان عمداً نحو أن ينقلب نائمٌ على شخصٍ فيقتله، وهو عند جمهور الفقهاء من قسم الخطأ لأنَّ صاحبه لم يعمد إلى القتل^(٢).

وبملاحظة ما أورده سماحة الشيخ من صورة المسألة يمكن إدراج هذه الواقعة في قسم شبه العمد، وهو عند مالك وابن حزم عمدٌ موجبٌ للقصاص، لأنَّه ليس

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (234/11).

(٢) انظر «المغني» (321/9) لابن قدامة.

في كتاب الله إلا العمدُ والخطأ، فمن زاد قِسماً ثالثاً، فقد زاد على النص، ولأنه قتله بفعلٍ عمدَه فكان عمداً^(١).

وقد اختلف العلماء في الواجب على القاتل في شبه العمدِ على الأقوال الآتية:
1 - ذهب الشافعية والحنابلة والحنفية إلى أن الواجب في شبه العمدِ هو الدية مُغلَّظةً تدفعها العاقلة.

قال الإمام البغويُّ من الشافعية: (وشبهُ العمدِ: أن يعمدَ ضربَه بما لا يموتُ منه غالباً، فمات، لا يجبُ به القودُ، لأنه يُشبهُ الخطأ من حيثُ أنه لا يقصدُ قتله بمثلِ هذا الضرب فيصيرُ شبهةً في سقوطِ القودِ، وتجبُ ديةٌ مُغلَّظةٌ على العاقلةِ مؤجلةٌ^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: (شبهُ العمدِ أحدُ أقسامِ القتل، وهو أن يقصدَ ضربَه بما لا يقتلُ غالباً، فهو شبهُ عمدٍ، لأنه قصدَ الضربَ دون القتل، ويسمى عمدَ الخطأ، لاجتماعِ العمدِ والخطأ فيه، فإنه عمدٌ الفعل، وأخطأ في القتل، فهذا لا قودَ فيه، والديةُ على العاقلةِ في قولِ أكثر أهلِ العلم)^(٣).

وقال ملا علي القاري من الحنفية: (وفي شبه العمدِ الإثمُ لأنه ارتكبَ فعلاً محرماً وهو الضربُ قصداً، والكفارة لشبهه بالخطأ بالنظرِ إلى الآلة ، وديةٌ لأنه خطأ من وجهٍ فسقط القودُ، ووجبَت الدية وهي مُغلَّظةٌ على العاقلة؛ لأنَّها وجبت بالقتل ابتداءً، فكانت على العاقلة كالخطأ)^(٤).

(١) انظر «المعونة على مذهب عالم المدينة» (3/1306) للقاضي عبد الوهاب، وحكى عن مالكٍ روايةً أُخرى في إثباتِ شبه العمدِ.

(٢) انظر «التهذيب في الفقه الشافعي» (7/31) للبغوي، وسيأتي إيضاحُ المقصودِ بكُونِ الديةِ مُغلَّظةً مؤجلةً على العاقلة.

(٣) انظر «المغني» (9/338) لابن قدامة، و«الإنصاف» (9/446) للمرداوي.

(٤) «فتح باب العراية» (3/319) لملا علي القاري، وانظر: «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (8/332)=

2- ذهب مالك في إحدى الروايتين، وابن شبرمة وأبو بكر الخلال من الحنابلة إلى أن الواجب على قاتل شبه العمدة هو ديةٌ مُغلَّظةٌ على القاتل وحده، لأنَّ العاقلة عند مالكٍ لا تحملُ إلا ديةَ الخطأ المَحض. قال القاضي عبد الوهاب المالكي: (لا تحملُ العاقلةُ إلا ديةَ الخطأ المَحض) (١).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وقال أبو بكرٍ من أصحابنا: تجبُ الديةُ في مالِ القاتل، وهو قولُ ابنِ شبرمةَ لأنه موجبٌ فعلِ عَمْدٍ، فكان في مالِ القاتل لئلا تُجرى الجنايات) (٢).
3- ذهب المالكية في المذهب، وابن حزمٍ من الظاهرية إلى أن الواجب في قتلِ شبه العمدة هو القصاص.

قال ابن عبد البر: (وكان مالكٌ لا يعرفُ شبهَ العمدة وأنكره وقال: إنَّها هو عمدة أو خطأ، قال: وكلُّ مَنْ ضَرَبَ آخَرَ عمداً وماتَ بين يديه ففيه القصاص) (٣).
وجاء في «المدونة»: (قال سحنون: قلتُ لابن القاسم: هل كان مالكٌ يعرفُ شبهَ العمدة في الجراحاتِ أو في قتلِ النفس؟ قال: قال مالك: شبهُ العمدة باطل، وإنَّها هو عمدةٌ أو خطأ، ولا أعرفُ شبهَ العمدة) (٤).

وقال ابن حزم: (القتلُ قسمان: عمدةٌ وخطأ.. وادَّعى قومٌ قسماً ثالثاً وهو عمدة الخطأ، وهو قولٌ فاسد، لأنَّه لم يصحَّ في ذلك نصُّ أصلاً) (٥).

= لابن نجيم الحنفي.

(١) انظر «المعونة» (3/1324) و(3/1308) للقاضي عبد الوهاب البغدادي.

(٢) «المغني» (9/1338) لابن قدامة.

(٣) «الكافي» (2/1096) لابن عبد البر.

(٤) «المدونة» (4/558) للإمام مالك.

(٥) «المحلَّى» (10/343) لابن حزم.

* أدلة القول الأول:

1 - حديثُ عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «ألا إنَّ في قَتيلِ الخطأِ شِبْهَ العَمْدِ، قَتيلِ السوطِ والعصا، الدِّيَّةَ مُعَلَّظَةً، منها أربعون في بطونِها أو لادُّها»^(١).

قال الخطابي مبيِّناً وجه الدلالة في الحديث: (وفي الحديث من الفقه إثباتُ قَتْلِ شِبْهِ العَمْدِ، وقد زعمَ بعضُ أهلِ العلمِ أن ليس القَتْلُ إِلَّا العَمْدَ المَحْضَ أو الخطأَ المَحْضَ. وفيه بيانٌ أنَّ ديةَ شِبْهِ العَمْدِ مُعَلَّظَةٌ على العاقلة)^(٢).

ونوقش الحديثُ بأنَّ فيه تدليساً: قال ابن حزم: هذا خبرٌ مُدَلَّسٌ سقط منه بين القاسم بن ربيعة وبين عبد الله بن عمرو رجل، ثم ذكره من طريق النسائي وفيه: عن القاسم بن ربيعة عن عقبة بن أوس عن عبد الله بن عمرو بن العاص فذكر هذا الخبرَ بعينه. قال ابن حزم: وعقبة بن أوسٍ مجهولٌ لا يُدرى مَنْ هو ولا يصحُّ للقاسم بن ربيعة سماعٌ من عبد الله بن عمرو^(٣).

2 - حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «عَقْلُ شِبْهِ العَمْدِ مُعَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ ولا يُقْتَلُ صاحِبُه»^(٤).

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد برقم (4548)، والنسائي في «المجتبى» برقم (4938)، وابن ماجه كتاب الديات، باب دية شبه العمد برقم (2627)، وصححه ابن حبان (6011) وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) «معالم السنن» (26/4) للخطابي.

(٣) «المحلَّى» (381/10).

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ برقم (4565)، وهو في «مسند أحمد» (6718)

قال شمس الحق الآبادي مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (أي: صاحبُ شبهه العمْدِ وهو القاتلُ سَمَّاهُ صاحِبَه لصدورِ القتلِ عنه. وإنما قال ﷺ هذا دَفْعاً لِتَوْهَمِ جوازِ الاقتصاصِ في شبه العمْدِ حيث جعله كالعمْدِ المَحْضِ في العَقْلِ)^(١).

ونوقشَ باعتراضِ ابنِ حزمٍ بأنَّ هذا الخبرَ قد رُوِيَ من صحيفَةٍ مرسلَةٍ لا يجوزُ الاحتجاجُ بها.

والذي قاله ابن حزم مخالفٌ للجمهورِ الذين قبلوا أحاديثَ صحيفَةِ عمرو بنِ شعيب عن أبيه عن جدِّه، والحديثُ حسنُ الإسنادِ كما سبق بيانهُ.

* أدلة القول الثاني:

احتجَّ أصحابُ القولِ الثاني على وجوب الدِّية في مالِ القاتلِ وحدَه، بأنَّه جنايةٌ مثل سائرِ الجنایات، ولم أجدْ لهم مُستنداً من حديثٍ أو أثر.

* أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ [النساء: 92]

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [النساء: 93].

قال ابن حزم مبيناً وجه الدلالة في الآيتين: (والقتلُ قِسْمَانِ: عمْدٌ وخطأٌ. بُرْهَانُ ذلك الآيتانِ اللتانِ ذكرتا آنفاً، فلم يجعل اللهُ عزَّ وجلَّ في القتلِ قِسْماً ثالثاً)^(٢).

ونوقشَ بقولِ ابنِ قدامة: القسمانِ الأوَّلانِ نُبْتًا بالكتاب، وهذا ثَبَّتَ بالسنة^(٣).

(١) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (1771/9) لشمس الحق آبادي.

(٢) «المحلَّى» (343/10) لابن حزم.

(٣) «المغني» (338/9) لابن قدامة.

والراجعُ في المسألة - والله أعلم - ما ذهب إليه الشيخ من كونِ السائقِ يَضمَنُ ما ينتجُ عن أفعاله.

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (إذا تعهد السائق سيارته قبل السير بها، ثم طرأ عليها خلل مفاجئ في جهاز من أجهزتها مع مراعاته النظام في سرعته وخط سيره، وغلب على أمره فصدمت إنسانا أو حيوانا أو وطئته فمات أو كسر مثلا لم يضمن السائق دية ولا قيمة، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كسر من فيها أو تلف ما فيها لم يضمن، وكذا لو انقلبت بسبب ذلك على أحد أو شيء فمات أو تلف فلا ضمان عليه؛ لعدم تعديه وتفريطه، قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة الآية 286]، وإن فرط السائق في تعهد سيارته أو زاد في السرعة أو في حمولتها أو نحو ذلك - ضمن ما أصاب من نفس ومال^(١)

يقول الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله: (إذا كان انفجار الكفر بتفريطه أو بتعديه فهو ضامن، أما إذا كان بغير تفريطه ولا تعديه، بمعنى: أنه قد تفقد السيارة ولم يعلم فيها عيباً ولكن قضاء الله وقدره فوق كل شيء؛ فهذا لا شيء عليه)^(٢).

ويقول الشيخ عبدالله بن جبرين رحمه الله: (حوادث السيارات كلها تلحق بالخطأ، ليس فيها قصاص، ولكن فيها الدية، فإذا حصل منه تهور وسرعة جنونية

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (5/ 513).

(٢) اللقاء الشهري، اللقاء رقم 60 صفحة 31.

ومخاطر كالذين يخاطرون أو يفحطون، هؤلاء لا شك أنهم متسبون، فتغلظ
عليهم الدية، وكأنه شبه عمد^(١). والله أعلم.

(١) شرح أخصر المختصرات، الدرس 76، ص 13 بترقيم الشاملة.

المبحث الثاني: يضمن السائق كلَّ ما نتج عن فعله.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لو أمَّا المسألة الثانية وهي: ما إذا نامَ إنسانٌ تحت سيارة فجاء السائق وشغلها ومشت عليه فأتلفته. فالجواب: لا شكَّ أن هذا السائق يضمنُ كلَّ ما نتج عن فعله، لأنَّه هو المباشِرُ، ولتفريطه بعدم تفقده ما تحت سيَّارته عندما أراد أن يمشيها، ولأنَّه مُنطَبِقٌ عليه حدُّ الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً، وحينئذٍ فإن كان هذا السائق عالماً بهذا الرائدِ وتعمَّد دَعْسَهُ فعليه القصاص، وإلا فليس عليه غيرُ الدية وتكونُ على عاقلته، والكفَّارةُ في ماله^(١).

* تحرير محل النزاع: هذه المسألة مُتَّصِلةٌ بالمسألة السابقة وتفرِّعٌ عليها. وقد مضى حكمُ القتلِ شبه العمد، وأنَّه يكونُ فيه الديةُ مُغلَّظةً على العاقلة، وهاهنا تفصيلٌ بين أن يكون السائق مُتعمِّداً فعليه القصاص، وأن يكون مُخطئاً فعليه حدُّ الخطأ. أمَّا قتلُ العمدِ فقد أجمع العلماءُ على وجوبِ القودِ من الجاني، فإن عفا الورثةُ فديةً مُغلَّظةً في ماله حالةً غيرُ مؤجَّلة.

وقد استقصى ابن قدامة المقدسي صورَ القتلِ العمدِ فجعلها سبعة أنواع: وجعل من النوع السابع أن يتسبَّبَ إلى قتلِهِ بما يقتلُ غالباً^(٢). وهو مطابق لصورة المسألة التي ذكرها سماحةُ الشيخ، فإنَّ تعمَّدَ دَعْسِ النَّائمِ تحت السيارة سيُفْضي إلى قتلِهِ، فكان قَتلاً عَمَداً. ولا خلافَ بين العلماءِ في وجوبِ القصاصِ إلا أن يختارَ أولياءُ القتلِ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/234-235).

(٢) «المغني» (9/322) لابن قدامة.

الدية على ما سبق بيانه.

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178].

قال الجصاص مبيناً وجه الدلالة من الآية: اقتضت وجوب القصاص على كل قاتل عمداً^(١).

وقال البغوي: ثم القتل إذا كان عمداً يتعلّق به القصاص عند وجود التكافؤ^(٢).

وقال ابن عطية مبيناً وجه الدلالة من الآية: (إنَّ الحَكَّامَ وأولي الأمرِ فَرَضَ عليهم النهوضُ بالقصاص وإقامة الحدود. وليس القصاصُ بلزماً إنّما اللزُّمُ أن لا يتجاوزَ القصاصُ إلى اعتداء، فأما إذا وقع الرضى بدونِ القصاص من ديةٍ أو عفوٍ فذاك مباح، فالآيةُ مُعلِّمةٌ أنّ القصاص هو الغاية عند التشاح^(٣)).

وأما الدليل من السنة فمنها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام رسولُ ﷺ فقال: «وَمَنْ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُودَى، وَإِمَّا يُقَادُ»^(٤).

قال الإمام النووي مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (معناه: وليُّ المقتولِ بالخيارِ إن شاء قَتَلَ القاتِلَ، وإن شاء أخذَ فداءه، وهي الديةُ... وأنَّ الوليَّ بالخيارِ بين أخذِ الديةِ وبين القتلِ، وأنَّ له إجبارَ الجاني على أيِّ الأمرينِ شاء وليُّ القَتيلِ، وبه قال سعيد بن المسيّب وابن سيرين، وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك: ليس للوليِّ إلا القتلُ أو العفو، وليس له الدية إلا برضا الجاني، وهذا خلافُ نصِّ هذا الحديث^(٥)).

(١) «أحكام القرآن» (1/133) للجصاص.

(٢) «التهذيب» (5/7) للبغوي.

(٣) «المحرر الوجيز» (1/192) لابن عطية.

(٤) أخرجه البخاري، باب كتابة العلم برقم (113)، ومسلم، باب ثبوت القصاص برقم (1299).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (5/19).

ومنها حديثُ ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلِيهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أَنَّ الْقَاتِلَ يُقْتَلُ، وَأَنَّ مَنْ عَطَّلَ تَنْفِيذَ هَذَا الْحَدِّ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَعْنَتِهِ.

وروى أنس بن مالك رضي الله عنه: أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَجَرَيْنِ^(٢).

قال النووي مُبَيِّنًا وَجْهَ الدَّلَالَةِ فِي الْحَدِيثِ: (إِنَّ الْجَانِيَّ يُقْتَلُ قِصَاصًا عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي قَتَلَ، فَإِنْ قَتَلَ بِسَيْفٍ قُتِلَ هُوَ بِالسَّيْفِ، وَإِنْ قَتَلَ بِحَجَرٍ أَوْ خَشَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا قُتِلَ بِمِثْلِهِ، وَمِنْهَا: ثُبُوتُ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْمُثَقَّلَاتِ وَلَا يَخْتَصُّ بِالْمُحَدَّدَاتِ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ)^(٣).

فَأَمَّا إِذَا عَفَا أَوْلِيَاءُ الْقَتِيلِ فَإِنَّ عَلَى الْجَانِيِّ الدِّيَةَ مُغْلَظَةً غَيْرَ مَوْجَلَةٍ يَدْفَعُهَا مِنْ خَالِصِ مَالِهِ. وَالتَّغْلِيظُ بِالسِّنِّ أَنْ تَكُونَ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً، وَثَلَاثُونَ

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الديات، باب فيمن قُتِلَ فِي عَمِيًّا بَيْنَ قَوْمٍ بِرَقْمٍ (4539)، وابن ماجه، كتاب الديات، باب من حال بين ولي المقتول وبين القود أو الدية برقم (2635)، والنسائي في «المجتبى» كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه، برقم (4790) وغيرهم.

(٢) أخرجه البخاري، باب سؤال القاتل برقم (6877)، ومسلم، باب ثبوت القصاص برقم (1295). والأوضح هي: حُلِّيُّ الْفُضَّةِ. انظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (3/188).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (6/82).

وقوله: «بالمحددات» فيه إشارة إلى مذهب الحنفية الذين لا يُوجبون القصاص إلا في القتل بمحدد من حديد أو حجر، ونحوهما، أو الإلقاء في النار. انظر: «فتح باب العناية» لملا علي القاري (3/314 -

جَذَعَةٌ، وأربعون خَلِيفَةً في بطونها أولادُها.

والأصلُ في ذلك حديثُ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أولياءِ المقتول، فإن شاءوا قتلوا وإن شاءوا أخذوا الدية وهي: ثلاثون حِقَّةً، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِيفَةً»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ رسولَ الله ﷺ أثبت القصاصَ أو دَفَعَ الدِّيَةَ في قَتْلِ العَمْدِ. وهو ممَّا لا خلافَ فيه بين العلماء.

وأما التعليلُ في الزمنِ فإنَّها تُدفعُ فوراً من غير تأجيل، وتكون في مال الجاني وحده لأنَّ العاقلة لا تتحمَّلُ ديةَ القتلِ العَمْدِ.

وأما إذا كانت صورةُ المسألةِ من باب الخطأ، فإنَّ الدية تكونُ مُحَفَّفَةً من الوجوه كُلِّها: من حيث السن، وتكون على العاقلة مؤجَّلةً ثلاثَ سنين.

والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92].

قال ابن كثير مُبَيِّنًا وجه الدلالة من الآية: «ليس لمؤمن أن يقتل أخاه بوجه من الوجوه، كما ثبت في «الصحيحين» عن ابن مسعودٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجلُّ دُمُّ امرئٍ مسلمٍ يشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنِّي رسولُ اللهِ إلا بإحدى ثلاث: النفس

(١) أخرجه الترمذي كتاب الديات، باب الدية كما هي من الإبل برقم (1387) وقال: حديث حسن

غريب.

الحِقَّة: بكسر الحاء: الناقة التي دخلت في سنتها الرابعة.

والجَذَعَةُ بالتحريك: ما تمَّ له أربع سنين. انظر «تحفة الأحمدي» للمباركفوري (4/ 18).

والخَلِيفَةُ من الإبل: هي الحامل، وجمْعُها: مخاض من غير لفظها كما تجمع المرأة على النساء. انظر «المصباح

المنير» ص 179.

بالنفس، والثيب الزاني، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، ثم إذا وقع شيء من هذه الثلاث فليس لأحد من آحاد الرعية أن يقتله، وإنما ذلك إلى الإمام أو نائبه»^(١) ثم قال - رحمه الله - في تفسير الآية: (هذان واجبان في قتل الخطأ، أحدهما: الكفارة لما ارتكبه من الذنب العظيم وإن كان خطأ، ومن شرطها أن تكون عتق رقبة مؤمنة فلا تُجزئ الكافرة، و «دية مسلمة إلى أهله» وهو الواجب الثاني فيما بين القاتل وأهل القتل عوضاً لهم عما فاتهم من قريبهم)^(٢).

ثم بين رحمه الله أن هذه الدية مئة من الإبل، وأنها تجب أخماساً لما روي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قضى في دية الخطأ عشرين بنت مخاض، وعشرين بني مخاض ذكوراً، وعشرين بنت لبون، وعشرين جذعة، وعشرين حقة»^(٣).

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة^(٤).
والعاقلة الذين يحملون العقل: هم رجال العصابة سوى الآباء والبنين، وترتيبهم

(١) «تفسير القرآن العظيم» (2/ 373) لابن كثير، وحديث ابن مسعود سبق تخريجه ص 356.

(٢) «تفسير القرآن العظيم» (2/ 375).

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الخطأ (2631)، وأبوداود، كتاب الديات، باب دية الخطأ

برقم (4545)، والترمذي كتاب الديات، باب الدية كما هي من الإبل (1386)، والنسائي في

«المجتبى» كتاب القسامة، باب ذكر أسنان دية الخطأ برقم (4802) وغيرهم.

ابن المخاض: الفصيل (ولد الناقة) إذا استكمل الحول ودخل في السنة الثانية.

وابن اللبون: الفصيل إذا استكمل السنة الثانية ودخل في الثالثة.

(٤) أخرجه أبوداود في كتاب الديات باب في دية الخطأ برقم (4574)، والنسائي في «المجتبى» كتاب

القسامة، باب صفة شبه العمدة وعلى من دية الأجنة وشبه العمدة برقم (4828) والطبراني في «المعجم

الكبیر» (11767) وصححه ابن حبان (6019) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

فيه كترتيب الميراث. واختصَّ تحمُّلُ العاقلةِ بالخطأِ وشبَّه العَمْدَ لِأَنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ
الاحترازُ عنه، ويكثرُ ذلكُ في الإنسانِ، ففي إيجابِ ضمانه في ماله إجحافٌ به،
فأوجبَه على العاقلةِ على طريقِ المواساةِ لكَوْنِ الجاني معذوراً فيه، وجعلَهُ مؤجلاً
عليهم نظراً لهم في تلكِ المواساةِ^(١).

وقال ابن قدامة في تفسير القتلِ الخطأ: (وجملته أن الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به
إصابة المقتول فيصيبه ويقتله، مثل أن يرمي صيداً أو هدفة فيصيب إنساناً فيقتله...
فهذا الضرب من الخطأ تجب به الدية على العاقلة، والكفارة في مال القاتل بغير
خلاف نعلمه أن الله تعالى أوجب به الدية ولم يذكر قصاصاً، وقال النبي ﷺ: «رُفِعَ
عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) ولأنه لم يوجب القصاص في عمْدِ
الخطأ، ففي الخطأ أولى^(٣).

فظهر بهذا التكييف الشرعي للمسألة أنَّها من باب قتل الخطأ، كما قال الشيخ
رحمه الله بأن السائق يضمن كل ما نتج عن فعله، لأنَّه هو المباشر، ولأنَّه مُنطَبَقٌ عليه
حدُّ الخطأ وهو أن يفعل ما له فعله فيصيب آدمياً معصوماً.
جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (إذا ساق إنسان سيارة
في شارع عام ملتزماً السرعة المقررة ومتبعاً خط السير حسب النظام، فقفز رجل
فجأة أمامه فصدته السيارة ومات أو أصيب بجروح أو كسور رغم قيام السائق بما
وجب عليه من الفرملة ونحوها أمكن أن يقال: بتضمين السائق من مات بالصدمة

(١) انظر «التهذيب» (١٩١/٧-١٩٢) للبغوي.

(٢) سبق تخريجه ص ٣٩٤.

(٣) المغني (٩/٣٣٩) لابن قدامة.

أو كسر مثلاً بناء على ما تقدم من تضمين الراكب أو القائد أو السائق ما وطئت
الدابة بيديها^(١) والله أعلم.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (5/ 512).

المبحث الثالث: عدمُ الضمانِ على أحدٍ إذا ألقى الراكبُ بنفسه من السيارة.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لو أماً المسألة الثالثة: وهي ما إذا كان بعضُ الركابِ ألقى بنفسه من السيارة فلا ضمانَ على أحد، لأنَّه هو الذي قتلَ نفسه، بخلافِ ما لو حملَ صغيراً أو مجنوناً^(١).

* تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على حرمة قتلِ الإنسانِ نفسه بأيَّة وسيلةٍ كانت، وأوجبوا على المرء أن يعملَ على استحياءِ نفسه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، ويكون ذلك بأمرين: أوَّلهما: بدفعِ القتلِ عنها بإزالةِ سببِهِ كالجوعِ والعطشِ وإطفاءِ الحريقِ أو الهربِ منه. وثانيهما: عدمُ الإقدامِ على إماتةِ نفسه بشكلٍ مباشرٍ، فكما إذا بَعَجَ بطنه بحديدة، أو ألقى بنفسه من شاهقٍ للموت، فمات. وأما إماتةُ نفسه بشكلٍ غير مباشرٍ، فكما إذا اقتحم عدواً، أو مجموعةً من اللصوص، وهو موقنٌ أنَّه مقتولٌ لا محالة، دون أن يقتلَ منهم أحداً، أو يوقع فيهم نكايَةً، أو يُؤثِّر فيهم أثراً ينتفع به المسلمون، لأنَّ هذا إلقاءٌ بالنفس إلى التهلكة^(٢). واتفق الفقهاء على أن استحياءَ الإنسانِ نفسه مُقدَّمٌ على استحياءِ غيره، لأنَّ حُرْمَةَ نَفْسِهِ فَوْقَ حُرْمَةِ نَفْسِ أُخْرَى، وبناءً على ذلك فإنَّ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ كَانَ إِثْمُهُ أَكْثَرَ مِمَّنْ قَتَلَ غَيْرَهُ^(٣). ومن المعروف في باب النفقاتِ أنَّ الإنسانَ يُكَلَّفُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (235 / 11).

(٢) انظر «الموسوعة الفقهية الكويتية» (3 / 238-239).

(٣) انظر «المبسوط» (3 / 270) للسرخسي، و«الموسوعة الفقهية الكويتية» (3 / 239).

استدلَّ الفقهاء لحرمة قتل الإنسان نفسه بالكثير من النصوص الثابتة في الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، فالآية وإن كانت واردة على سببٍ خاصٍّ هو النفقات كما في «صحيح البخاري»^(١) إلا أنها عامَّةٌ في كلِّ ما من شأنه أن يُفْضِيَ إلى التهلكة، فالعبرةُ بعمومِ اللفظِ لا بخصوصِ السببِ كما هو مقرَّرٌ في الأصول، وإلى هذا ذهب القاسمي^(٢) في «تفسيره»، فجعلها عامَّةً في كلِّ أمرٍ يهلك النفس، ولا شكَّ أن قتل الإنسان نفسه هو من أعظم أسبابِ المباشرة في إلقاء النفس إلى التهلكة. وهو حاصلٌ عبارةً البغوي حيث قال: والتهلكة كلُّ شيءٍ يصيرُ عاقبته إلى الهلاك^(٣).

وثبت عنه رضي الله عنه أنه قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَسُمُّهُ بِيَدِهِ، يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(٤).

قال القرطبي مُبيناً وجه الدلالة في الحديث: (ظاهرُه التخليد الذي لا انقطاع له بوجه، وهو محمولٌ على مَنْ كان مستحلاً لذلك، ومن كان مُعتقداً لذلك فهو كافر. وأمّا من قتل نفسه وهو غير مستحلٍّ فليس بكافرٍ، ويجوز أن يعفُو اللهُ عنه)^(٥).

(١) صحيح البخاري باب قوله: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ برقم (4516)، وذلك لما سبقها من قوله تعالى: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ فذهب بعضُ الصحابة إلى قَصْرِها على التحذير من تركِ النفقة في سبيلِ الله.

(٢) «محاسن التأويل» (3/ 140-141) للقاسمي. وانظر «الجامع لأحكام القرآن» (2/ 361) للقرطبي.

(٣) «معالم التنزيل» (1/ 215) للبغوي.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الطب، باب شرب السمِّ والدواء به وبها يُخاف منه، برقم (5778)، ومسلم كتاب الإيمان، باب غلظ تحريم قتل الإنسان (109) وغيرهما من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (2/ 74).

فقد دلت النصوص على حرمة هذا الفعل الشنيع، وأن من ألقى بنفسه من السيارة فهو آثم ولا ضمان على السائق لأن الفاعل له أهلية التصرف وليس ممن يرمى بالجنون أو غير ذلك ولم يتسبب السائق في قتله.

جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: (إذا مر إنسان أو حيوان أمام سيارة (ونيت) مثلاً، فاستعمل سائق السيارة الفرملة تفادياً للحادث فسقط أحد الركاب وقفز آخر فماتا أو أصيبا بكسور علماً بأن باب السيارة قد أحكم إغلاقه ضمن السائق دية من سقط أو أرش إصابته؛ لأن سقوطه كان بعنف الفرملة، وقد كان عليه أن يعمل لذلك احتياطاً من قبل فيهدئ من السرعة، وليس له أن يتسبب في قتل شخص ليسلم آخر، ويحتمل ألا يضمن إذا كان متبعاً للنظام في سرعته وخط سيره؛ لأنه مأمور بالفرملة تفادياً للحادث.

أما من قفز فهو كاسر نفسه أو قاتلها فلا يضمنه السائق^(١).

وهو ما قرره سماحة الشيخ - رحمه الله - فقد عرضت على الشيخ قضية مماثلة لهذه المسألة فقال: (بعد دراسة المعاملة ظهر أن ما ذكره فضيلة رئيس محكمة جدة في خطابه لسعادة قائم مقام جدة ... بقوله: ومن كل ذلك يتضح أن الحادث يدل دلالة واضحة أن الجندي قذف بنفسه من السيارة على الأرض على إثر إطاحة الهواء بقبعته، ولم يكن السائق مفرطاً ولا متسبباً في وفاته بالكلية حتى تتوجه عليه دعوى المطالبة بدية... قد وجد صحيحاً فيجب تنفيذه)^(٢).

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (5/ 512-513).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/ 309).

وقال الشيخ رحمه الله في قضية أخرى: (فقد جرى اطلاعنا على المعاملة...
بخصوص وفاة الجندي...المشتملة على الحكم الصادر فيها...من فضيلة رئيس
محكمة تبوك المتضمن الحكم بدية القتل على بيت مال المسلمين، تطلبون منا
إفادتكم بما نراه، ونشعركم أنه جرى منا دراسة الحكم المشار إليه فوجدناه يتضمن
سقوط الجندي... من السيارة الوנית التابعة للبوليس الحربي بقيادة... وثبوت
وفاته بسبب سقوطه، وثبوت أن السيارة تمشي مشياً أقل من العادي، وأنه لم يتسبب
أحد من ركاب السيارة في سقوطه، كما يتضمن الحكم تسليم دية المتوفى من بيت
مال المسلمين، إلى آخر ما تضمنه.
بدراستنا للحكم المذكور لم تظهر لنا صحته حيث جاء فيه: أن سقوط الجندي من
السيارة لم يكن نتيجة تعدي من سائق السيارة من سرعة ونحوها، ولم يثبت أن أحداً
تسبب في سقوطه أو إسقاطه، ومادامت الحال هذه فلا وجه للحكم بديته على بيت
المال، وليس فيه شبه أو قياس صحيح بمن مات في زحمة كزحمة طواف أو جمعة حتى
يحكم بديته على بيت المال، وإذا كانت الحكومة ترى دفع دية من باب الإحسان
والتفضل على ورثته فحسن)^(١). والله أعلم.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/388).

المبحث الرابع: الحُكْمُ فِي قَتْلِ رِجَالِ الْأَمْنِ لِمُهْرَبٍ. اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لعن محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس ديوان جلالة الملك سلمه الله، نفيديكم أنه جرى دراسة المعاملة ... بما فيها الصك الصادر من محكمة جيزان ... المتضمن الحكم لورثة ... ضد ... جندي الدورية بثبوت قتل الجندي المذكور لمورثهم عمداً وعدواناً، والحكم بتوقيف المذكور في السجن حتى بلوغ القصار و تخييرهم بين القصاص و الدية، فوجد أن ما أجراه حاكم القضية المذكور غير مطابق للأصول الشرعية لما يلي:

- 1- أن هؤلاء الجنود قد عهد إليهم حفظ حدود المملكة ومُنحوا حق استعمال السلاح للدفاع عن أنفسهم والقيام بما هو منوطٌ بهم، وقد تُلجئهم الضرورة إلى استعمال مثل هذا الحق لحفظ الأمن والقيام في وجه العابثين.
- 2- لا ريب أن هؤلاء المهريين مجرمون وبُغاة على الإمام بغياً نسبياً وخارجون على الأمن، وقد عرّضوا أنفسهم للقتل بخروجهم على أمن الدولة وعصيانها علناً.
- 3- أن الإمام قد عهد إلى هؤلاء الجنود وأعطاهم صلاحية مطاردة من يتجرأ على التهريب ومغالبتة إذا امتنع عن الوقوف، وهذا قد يجوج إلى استعمال السلاح.
- 4- أن هؤلاء الجنود قد وُكِّل إليهم ذلك وأمنوا عليه فقد يقال: إنهم أشبهوا الحسبة ونحوهم في قبول قولهم فيما يحتمل. ومعلوم أن ما ادّعاه القاتلان من وصولهما مع المهريين إلى حالة أحوجتها إلى إطلاق النار محتمل.
- 5- على تقدير عدم ظهور ما قرّر في الأوجه السابقة، فلا أقل من أن تكون شُبُهَةً

دائرة للقصاص فلا يجبُ على القتالين إلا الدية. وهذا هو الذي نراه في هذه

المسألة^(١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

اتفق العلماء على أن البغاة إذا ألقوا السلاح وتركوا القتال أنه يجرم قتلهم واتباع مُدبرهم، لأن المقصود هو دفعهم وكفهم فلم يجر قتلهم، وتعتبر حالة البغي قائمة طالما كان الباغي في مركز المقاتل أو المدافع، فمن ألقى سلاحه من البغاة أو كف عن القتال أو استسلم أو عجز عن القتال أو هرب غير متحيز إلى فئة فلا يجوز قتله حيث لا يجوز قتاله. فإذا ثبت هذا الأصل، فإن قتل إنسان من منيع من قتله، ضمنه، لأنه قتل معصوماً لم يؤمر بقتله. وفي القصاص وجهان: أحدهما: يجب القصاص لأنه مكافئ معصوم، والثاني: لا يجب، لأن في قتلهم اختلافاً بين الأئمة، فكان ذلك شبهةً دائرةً للقصاص، لأنه مما يندرى بالشبهات^(٢).

والمسألة المذكورة تحتل التخريج على الوجهين، فإذا قلنا: إن المهربين من البغاة الذين لم يلقوا السلاح، فقد جاز قتلهم في حالات الضرورة الملجئة، وإذا قلنا: إن دمائهم معصومة بعد إلقاء السلاح فإن في جواز قتلهم اختلافاً بين العلماء، وعلى كلتا الحالتين، فإن الجندي القاتل لا يقع عليه القصاص، وأقصى ما يلزمه هو الدية تُدفع من بيت المال، لأنه عامل في مصلحة المسلمين وحفظ الحدود عن المهربات المضرة بالأديان والعقول^(٣).

أما قتال البغاة المحاربين فقد وقع الإجماع على ذلك، وليس بين أهل العلم ولا

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/348-349).

(٢) انظر «المغني» (10/60) لابن قدامة.

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/349-350).

أصحاب المذاهب الفقهية خلاف في وجوب قتالهم حتى يفيئوا إلى الحق ويراجعوا ما كانوا عليه من طاعة الإمام في غير معصية الله.

قال مُلّا علي القاري من الحنفية: (والبغاة قومٌ مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام، فيدعوهم إلى العود، فإن تهيّزوا، أي: اختاروا مكاناً مجتمعين وللقتال متهيّئين، حلّ لنا قتالهم ابتداءً لأنّ خروجهم على الإمام معصيةٌ ومُنكر... فنقاتلهم وإن لم يبدوونا... ويجوز قتالهم بكلّ ما يجوزُ به قتال أهل الحرب - كالرمي بالنبل والمنجنيق وإرسال الماء عليهم، والبيات بالليل - يعني مفاجأتهم ليلاً، لأنّ قتالهم فرضٌ كقتال أهل الحرب والمرتدين^(١)).

وقال ابن عبد البرّ من المالكية: (ولو خرجت على الإمام باغيةً لا حجة لهم ، قاتلهم الإمام العادل بالمسلمين كافةً أو بمنّ فيه كفاية، ويدعوهم قبل ذلك إلى الطاعة والدخول في الجماعة فإن أبوا عن الرجوع والصلح قوتلوا^(٢)).

وقال الإمام النووي من الشافعية: (ويجب قتال البغاة ولا يكفرون بالبغي، وإذا رجع الباغي إلى الطاعة قبلت توبته وتُرك قتاله، وأجمعت الصحابة - رضي الله عنهم - على قتال البغاة^(٣)).

وقال الزركشي من الحنابلة: (البغاة إذا خرجوا على الإمام أن يُرسلهم.. فإن رجعوا وإلا خوّفهم بالقتال، ومتى أمكن دفعهم بغير القتال لم يجز قتالهم، إذ

(١) «فتح باب العناية» (311/3-312)، وانظر «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» للفخر الزيلعي (294/3).

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (486/1) لابن عبد البرّ، وانظر: «الذخيرة» (12/12) للقرافي.

(٣) «روضة الطالبين» (50/10)، وانظر: «الوسيط» (415/6) للغزالي.

المقصودُ كَفُّ شَرِّهِمْ، وإن لم يُمكن قاتلهم^(١).

وقال ابن حزم: (البغاةُ قسمان لا ثالثَ لهما: إمَّا قَسِمٌ خرجوا على تأويلٍ في الدين فأخطؤوا فيه كالخوارج وما جرى مجراهم من سائرِ الأهواء المخالفةِ للحقِّ، وأما قَسِمٌ أرادوا لأنفسِهِم دنيا فخرجوا على إمامٍ حَقٌّ أو على مَنْ هو في السيرةِ مثلهم، فإنَّ تَعَدَّتْ هذه الطائفةُ إلى إخافةِ الطريق، أو إلى أخذِ مالٍ مَنْ لَقُوا أو سَفَكَ الدماءَ هَمَلًا، انتقل حُكْمُهُم إلى حُكْمِ المحاربين، وهم ما لم يفعلوا ذلك في حُكْمِ البغاة)^(٢).

* أدلة هذا القول:

1- قوله تعالى: ﴿وَإِن طَافِئَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَت

إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقْتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: 9].

قال الإمامُ الجصاصُ مُبيِّنًا وجه الدلالة في الآية: (قد اقتضى ظاهرُ الآيةِ الأمرَ بقتالِ الفئةِ الباغيةِ حتى ترجعَ إلى أمرِ الله وهو عمومٌ في سائرِ ضروبِ القتالِ، فإن فاءت إلى الحقِّ بالقتالِ بالعِصِيِّ والنعالِ لم يُتجاوزَ به إلى غيره، وإن لم تفِ بذلك قُوتلتَ بالسيفِ على ما تضمَّنَه ظاهرُ الآيةِ. وغيرُ جائزٍ لأحدٍ الاقتصارُ على القتالِ بالعِصِيِّ دونَ السلاحِ مع الإقامةِ على البغيِ وتَرْكِ الرجوعِ إلى الحقِّ، وذلك أحدُ ضروبِ الأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر)^(٣).

ونوقشَ بأنَّ بعضَ أهلِ العلمِ قد قصَرَ قتالهم على الضربِ بالجريدِ والرَّمي بالنعالِ، ولكن لا يُبلَّغُ في ردعِهِم إلى السلاحِ. واحتجُّوا بما رواه البخاريُّ^(٤) وغيره

(١) «شرح الزركشي على الخُرقي» (81/3)، وانظر «الهداية» (2/148) للكلوذاني.

(٢) «المحلِّي» (97/11) لابن حزم.

(٣) «أحكام القرآن» (399/3) للجصاص.

(٤) أخرجه البخاري كتاب الصلح، باب ما جاء في الإصلاح بين الناس برقم (2691)، ومسلم كتاب =

من سبب نزول الآيات، وأنها نزلت بعد نزاع بين قوم من الأنصار ورجال من المنافقين، فكان بينهم ضَرْبٌ بالجرید والأیدی والنعال.

وتعقبه الجصاص بقوله: (وهذا لا دلالة فيه على ما ذكروا، لأن القوم تقاتلوا بما دون السلاح، فأمر الله تعالى بقتل الباغي منهما، ولم يُخصَّص قتالنا إياه بما دون السلاح)^(١).

وقال ابن قدامة في شرح قول الخرقى: (فإن آل ما دفعوا به إلى نفوسهم فلا شيء على الدافع... ومجملته أنه إذا لم يمكن دفع أهل البغي إلا بقتلهم جاز قتلهم، ولا شيء على من قتلهم من إثم، ولا ضمان ولا كفارة، لأنه فعل ما أمر الله به، وقتل من أحل الله قتله وأمر بمقاتلته)^(٢) وزاد الزركشي: (أشبه قتال الكفار ونحوهم)^(٣).
فظهر بهذا أن قتل البغاة مأذون فيه شرعاً، وأن الحكم يُدار على دليل القتال منهم هو التحيز والخروج على طاعة الإمام، واقتراف ما فيه هلاك المسلمين وفسادهم من تهريب للمواد الضارة بالعقول والأبدان والأديان.

2- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(٤).

=الجهاد والسير، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره برقم (1799) من حديث المعتمر بن سليمان عن أبيه.

ولتمام الفائدة انظر «تفسير ابن كثير» (374/7).

(١) «أحكام القرآن» (400/3) للجصاص.

(٢) «المغني» (57/10) لابن قدامة.

(٣) «شرح الزركشي على الخرقى» (81/3).

(٤) أخرجه مسلم كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان برقم (49)، وأبو داود كتاب =

قال الجصاص مُبيناً وجه الدلالة في الحديث: (فأمر بإزالة المنكر ولم يُفرّق بين السلاح وما دونه، فظاهره يقتضي وجوب إزالته بأيّ شيء أمكن)^(١).

وقال الإمام النووي نقلاً عن القاضي عياض - رحمه الله: (هذا الحديث أصل في صفة التغيير، فحقّ المُغيّر أن يُغيّره بكلّ وجه أمكنه زواله به قولاً كان أو فعلاً)^(٢).
ومعلومٌ أنّ تهريب المُخدرات وما هو على شاكلتها من المواد الضارة هو من أنكر المنكرات، فكان جائزاً لرجال الأمن أن يُغيّروا هذا المنكر بكلّ الوسائل المؤدية إلى ذلك ولا سيّما إذا أشهر المُهرّبون السلاح في وجه رجال الأمن، وهو المعهود من صنيعهم في أغلب الأحيان.

3 - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: « لا ضَرَر ولا ضِرار »^(٣).

قال ابن رجب مُبيناً وجه الدلالة في الحديث: (ومّا يدخل في عموم قوله ﷺ: « لا ضَرَر ولا ضِرار » أنّ الله لم يكلف عباده فعل ما يضرهم البتّة ، فإنّ ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم)^(٤)
فساد أعظم من إدخال الضّرر على أبدان الناس وعقولهم وأديانهم بهذه المواد الضارة التي يقوم البغاة بتهريبها ونشرها بين المسلمين على جهة الإفساد والتخريب.

= الصلاة، باب الخطبة يوم العيد برقم (1140) وغيرهما، وصححه ابن حبان (306) وفيه تمام تخريجه.

(١) «أحكام القرآن» (3/ 400) للجصاص.

(٢) «شرح النووي على مسلم» (1/ 301).

(٣) سبق تخريجه ص 129.

(٤) «جامع العلوم والحكم» (2/ 223) لابن رجب.

وقد صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته التاسعة والعشرين على المهربين و المروجين للمخدرات القرار التالي: (فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيمونها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره ^(١) بشأنه في قراره رقم (85) وتاريخ 11 / 11 / 1401 هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي: الثاني: من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعة وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بها يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم...^(٢)

فظهر بهذا ونظائره من الأدلة الشرعية أن مدافعة هؤلاء المهربين للمخدرات مما هو متعين شرعاً، حتى لو أفضى ذلك إلى قتلهم، وهو الذي رجّحه الشيخ - رحمه الله. والله أعلم.

(١) مجلس هيئة كبار العلماء.

(٢) مجلة البحوث الإسلامية (21 / 355).

الفصل الثالث: آراؤه في كتاب الديات و فيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحكم في حوادث المركبات (السيارات-القطارات)

و ما ينتج عنها من وفاة أو إصابات أو تلف.

المبحث الثاني: تحريم صندوق تعاون السائقين (تدفع منه عنهم

الديات).

المبحث الثالث: الحكم على بيت المال بدفع دية رجل دهسته سيارة

مجهولة.

المبحث الأول: الحكم في حوادث المركبات (السيارات-القطارات) وما ينتج عنها من وفاة أو إصابات أو تلف.

اللفظ الدال على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله للإشارة إلى... المعاملة الخاصة بتصادم السيارة الصغيرة... بالسيارة... الواقفة... فظهر أن الضمان على سائق الصغيرة

لتعديده بسرعته وتقصيره بعدم الاهتمام مما قد يكون أمامه^(١).

وقال في موطن آخر: (والذي يظهر لنا أنه يلزم سائق القطار الدية لأنه مباشر للقتل، وتكون هذه الدية التي لزمته على عاقلته وهم ذكور عصباته الأغنياء منهم خاصة، فإن لم يوجد عاقلة أو وجدوا وكانوا فقراء فإن السائق نفسه يسلم الدية من ماله. وهذا بناء على ما ظهر من المعاملة أن الموت نشأ من جرأ دهنس العرب. والعلة في جعل السائق هو القاتل أنه مباشر، وإذا اجتمع سبب ومباشر، فالمباشر أولى^(٢).

* تحرير محل النزاع: هذه المسألة من النوازل المعاصرة، ويمكن قياسها في بعض

الحيثيات على مسألة اصطدام الفارسيين المذكورة في كتب الفقه. وقبل الشروع في بيان حكم هذه المسألة لا بد من الإشارة إلى أن ما يترتب على تصادم سيارتين مثلاً أو صدم إحدهما بالأخرى من الأحكام يختلف باختلاف عدة أمور^(٣):

الأول: حال القائد أو السائق من كونه عامداً أو مُخطئاً أو مغلوباً على أمره في

وقوع الحادث أو كونه لا يُحسن القيادة.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (317/11).

(٢) المصدر السابق (318/11).

(٣) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (470/5).

الثاني: اختلاف الفقهاء في ضابطِ العمدِ والخطأِ وشبهُ العمدِ، وما تحملهُ العاقلةُ وما لا تحملهُ.

الثالث: اعتبار فعلِ كلِّ من الجانبين في حقِّ نفسه وحقِّ صاحبه أو اعتباره في حقِّ صاحبه فقط.

الرابع: تعدّي كلِّ من الطرفين بالنسبةِ للحدثِ أو تعدّي أحدهما دون الآخر.

الخامس: اعتبارُ التسبُّبِ أو المباشرةِ منها أو من أحدهما أو من غيرهما.

السادس: الاختلاف في تحقيق المناط.

وقد اختلف فقهاء المذاهب في مسألة اصطدام الفارسين على الأقوال التالية:

1- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الفارسين إذا اصطدما فهما على

عاقلة كلُّ منهما دية الآخر.

قال الكاساني من الحنفية: (إذا اصطدم فارسان فهما فدية ك ل واحدٍ منهما على

عاقلة الآخر)^(١).

وجاء في «المدونة» من كتب المالكية: (قلت: رأيت إذا اصطدم فارسان فقتل

كل واحدٍ منهما صاحبه؟ قال مالك: عقل كل واحدٍ منهما على قبيل صاحبه، وقيمة

فرس كل منهما في مال صاحبه، قال: رأيت لو أن سفينة صدمت سفينة أخرى

فكسرتها فغرق أهلها؟ قال مالك: إن كان ذلك من الريح غلبتهم أو من شيء لا

يستطيعون حبسها منه فلا شيء عليهم، وإن كانوا لوشاؤوا أن يصر فوها فلم

يصر فوها فهم ضامنون)^(٢).

(١) بدائع الصنائع (7/273).

(٢) المدونة (4/505). للإمام مالك، وانظر: بداية المجتهد (2/409).

وقال ابن قدامة المقدسي: (وإذا اصطدم الفارسان فهاتت الدابتان ضَمِينَ كُلُّ واحدٍ منهما قيمةً دَابَّةِ الْآخَرِ. وجملته: أَنَّ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمِصْطَدِمِينَ ضِمَانًا مَا تَلَفَ مِنَ الْآخَرِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ دَابَّةٍ أَوْ مَالٍ)^(١).

2- ذهب الشافعيُّ وزُفَر بن الهذيل من الحنفية إلى أَنَّ عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصْفَ دِيَّةِ الْآخَرِ.

قال الكاساني: وعند زُفَر - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا نِصْفُ دِيَّةِ الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ^(٢).

وقال أبو إسحاق الشيرازي من الشافعية: وإن اصطدم فارسان أو راجلان وماتا وجب على كل واحدٍ منهما نصفُ دِيَّةِ الْآخَرِ^(٣)، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا هَلَكَ بِفِعْلِهِ وَفِعْلٍ صَاحِبِهِ، فَهُدِرَ النَّصْفُ بِفِعْلِهِ، وَوَجِبَ النَّصْفُ بِفِعْلِ صَاحِبِهِ. واعترض عليه الكاساني بقوله: (ولنا ما روي عن سيِّدنا علي - رضي الله عنه - أَنَّهُ قَالَ مِثْلَ مَذْهَبِنَا، وَلِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَاتَ مِنْ صَدْمِ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ فَيُضْمَنُ صَاحِبُهُ، كَمَا بَنَى حَائِطًا فِي الطَّرِيقِ فَصَدَمَ رَجُلًا فَمَاتَ أَنَّ الدِّيَّةَ عَلَى صَاحِبِ الْحَائِطِ، كَذَا هَذَا)^(٤).

فإذا جئنا إلى التكييف الشرعي للمسألة في ضوء العصر وجدنا أن هيئة كبار العلماء قد استوعبت الكثير من صور هذه المسألة في كتب المتقدمين، ثم بحثت المسألة على النحو التالي:

(١) المغني (10/353) لابن قدامة.

(٢) بدائع الصنائع (7/274).

(٣) المهذب (2/195) للشيرازي.

(٤) بدائع الصنائع (7/274).

(مما تقدّم تبين أحكام حوادث آلات النقل والمواصلات في نظر فقهاء الإسلام السابقين بالنسبة لما كان مستعملاً منها في زمنهم كالسفن والدواب ، وأحكام حوادث المصارعة والتجاذب وما إليهما مع اختلاف وجهة نظرهم في بعض المسائل. ولا يزال الكثير من هذه الآلات والوسائل قائماً، ووجد إلى جانبها وسائل أخرى للنقل والمواصلات كالسيارات والطائرات والدبابات والدراجات ولا غنى للناس عن استعمالها، بل صارت من ضرورات الحياة، ولذا كثر استعمال الناس لها في تحقيق مصالحهم، ونشأ عن ذلك كثير من الحوادث، فوجب على علماء هذا العصر أن يتبينوا حكمها في ضوء الأصول الشرعية، وما سبق من النظائر التي حكم فيها أئمة الفقه الإسلامي باجتهادهم، وذلك بتخريج حوادث الوسائل الجديدة على نظائرها من حوادث الوسائل القديمة، ليُعرف الحكم فيها بتحقيق المناط وتطبيق القواعد الشرعية عليها.... وعلى هذا يمكن أن يقال:

أولاً: إن تصادمت سيارتان، وكان ذلك من السائقين عمداً، فإن ماتا فلا قصاص لفوات المحل، وتجب دية كل منهما ودية من هلك معه من النفوس وما تلف معه من السيارة والمتاع في مال صاحبه بناءً على عدم اعتبار اعتدائه وفعله في نفسه ومن هلك معه، واعتبار ذلك بالنسبة لصاحبه ومن هلك أو تلف معه، أو يجب نصف دية كل منهما ونصف دية من هلك معه ونصف قيمة ما تلف معه في مال صاحبه بناءً على اعتبار اعتدائه وفعله في حق نفسه وحق صاحبه، وإن مات أحدهما دون الآخر اقتصر منه لمن مات بالصدمة لأنها مما يغلب على الظن القتل به. وإن كان التصادم منها خطأ وجبت الدية أو نصفها لكل منهما ولمن مات معه على عاقلة صاحبه، وتجب قيمة ما تلف من سيارة كل منهما أو متاعه أو نصفها في مال صاحبه بناءً على ما تقدّم من الاعتبارين. وإن كان أحدهما عامداً والآخر مخطئاً

فلِكُلِّ حُكْمُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَمَنْ كَانَ مِنْهَا مَغْلُوبًا عَلَى أَمْرِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِسَبَبِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ سَابِقٍ....

ثالثاً: إِذَا وَقَفَ سَائِقُ سَيَارَةٍ بِسَيَارَتِهِ أَمَامَ إِشَارَةِ الْمُرُورِ - مِثْلًا - يَنْتَظِرُ فَتَحَ الطَّرِيقِ، فَصَدَمَتْ سَيَارَةٌ مُؤَخَّرَ سَيَارَتِهِ صَدْمَةً دَفَعَتْهَا إِلَى الْأَمَامِ، فَصَدَمَتْ بَعْضَ الْمَشَاهِدِ أَوْ أُصِيبَ بِكُسُورٍ، ضَمِنَ مَنْ صَدَمَتْ سَيَارَتُهُ مُؤَخَّرَ السَّيَارَةِ الْأُخْرَى كُلَّ مَا تَلَفَ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ، لِأَنَّهُ مُتَعَدِّ بِصَدْمِهِ، وَالسَّيَارَةُ الْأَمَامِيَّةُ بِمَنْزِلَةِ الْآلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلْخَلْفِيَّةِ فَلَا ضَمَانَ عَلَى سَائِقِهَا لِعَدَمِ تَعَدِّيهِ^(١).

وَأَمَّا بِخُصُوصِ حَوَادِثِ الدَّهْسِ وَانْفِلَاتِ الْمَرْكَبَةِ فَقَدْ نَصَّتْ هَيْئَةُ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ عَلَى مَا يَأْتِي:

(أولاً: إِذَا سَاقَ إِنْسَانٌ سَيَارَةً فِي شَارِعٍ عَامٍ مَلْتَزِمًا السَّرْعَةَ الْمُقَرَّرَةَ وَمُتَّبِعًا خَطَّ السَّيْرِ حَسَبَ النِّظَامِ، فَقَفَزَ رَجُلٌ فَجَاءَهُ أَمَامَهُ، فَصَدَمَتْهُ السَّيَارَةُ فَمَاتَ أَوْ أُصِيبَ بِجُرُوحٍ أَوْ كُسُورٍ رَغْمَ قِيَامِ السَّائِقِ بِهَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنَ الْفَرْمَلَةِ وَنَحْوِهَا أَمَّا أَنْ يُقَالَ بِتَضْمِينِ السَّائِقِ مَنْ مَاتَ بِالصَّدْمِ أَوْ كُسِرَ... وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِضَمَانِ كُلِّ مَنْهَا مَا تَلَفَ عِنْدَ الْآخِرِ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ بِنَاءٍ عَلَى مَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَمَنْ وَافَقَهُمْ فِي تَضْمِينِ الْمُتَصَادِمِينَ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ بِضَمَانِ السَّائِقِ مَا تَلَفَ مِنْ نَصْفِ الدِّيَةِ أَوْ نَصْفِ الْكُسُورِ لِتَفْرِيطِهِ بِعَدَمِ احْتِيَاطِهِ بِالنَّظَرِ لِمَا أَمَامَهُ مِنْ بَعِيدٍ وَبِضَمَانِ الْمَصْدُومِ نِصْفَ ذَلِكَ لِاعْتِدَائِهِ بِالْمُرُورِ فَجَاءَهُ أَمَامَ السَّيَارَةِ دُونَ الْإِحْتِيَاطِ لِنَفْسِهِ، بِنَاءٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ وَزُفِرَ فِي تَضْمِينِ الْمُتَصَادِمِينَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ هَدَرَ لِانْفِرَادِهِ بِالتَّعَدِّيِّ.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (5/500-502).

ثانياً: إذا مرَّ إنسان أو حيوان أمامَ سيارةٍ، فاستعمل سائقُ السيارةِ الفرملةَ تفادياً للحادث، فسقط أحدُ الركَّابِ وقفز آخرُ فماتا، أو أُصييا بكسورٍ علماً بأن باب السيارةِ قد أُحْكِمَ إِغْلَاقُهُ، ضَمِنَ السائقُ ديةَ مَنْ سَقَطَ أو أَرَشَ إِصَابَتَهُ، لأنَّ سقوطه كان بعُنفِ الفرملة، وقد كان عليه أن يعملَ لذلك احتياطاً من قَبْلِ فيهِدِيٍّ من السرعة، وليس له أن يتسبَّبَ في قَتْلِ شَخْصٍ ليسلمَ آخر. ويحتملُ ألاَّ يضمن إذا كان مُتَّبِعاً للنظامِ في سرعتهِ وخَطِّ سَيْرِهِ، لأنه مأمورٌ بالفرملةِ تفادياً للحادث.

ثالثاً: إذا تعهَّدَ السائقُ سيارتهِ قبلَ السيرِ بها، ثمَّ طرأَ عليها خَلَلٌ مفاجئٌ في جهازٍ من أجهزتها مع مراعاتهِ النظامِ في سرعتهِ وخَطِّ سَيْرِهِ، وغَلِبَ على أمرِهِ فصدمتَ إنساناً أو حيواناً أو وطَّئتهُ فمات أو كُسِرَ، لم يضمن السائقُ ديةً ولا قيمةً، ولو انقلبت بسبب ذلك فمات أو كُسِرَ مَنْ فِيهَا أو تَلَفَ ما فيها لم يضمنَ ... وَإِنْ فَرَطَ السائقُ في تعهِّدِ سيارتهِ، أو زادَ في السرعةِ أو في حمولتها أو نحو ذلك، ضَمِنَ ما أَصَابَ من نَفْسٍ وَمالٍ^(١).

هذه هي أهمُّ الضوابط الشرعية لقضايا حوادث المركبات. فإذا نظرنا في كلام سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم وجدناه موافقاً لهذه الضوابط. فقد حكم بالضمانِ على سائقِ السيارةِ الصغيرة لتعدِّيه بسرَّعتهِ وتقصيره بعدم الاهتمامِ بما يكون أمامه، وكذا القولُ في إلزامه سائقِ القطارِ الديةَ إذا لم يكن له عاقلة، أو كانت عاقلته فقراء، والله أعلم.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (5/ 512-513).

المبحث الثاني: تحريم صندوق تعاون السائقين.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لقد جرى الاطلاعُ على أوراقِ المكاتبِ...
المُتعلِّقة... بفتح مكتب لإعداد سائقي السيارات، والمساهمة في صندوقٍ تُدفعُ منه
عنهم الديات، كما جرى الاطلاعُ على الشروطِ الموضحةِ كأساسٍ للمكتب
المذكور... وبتأملِ الجميعِ وُجدَ الطلبُ المذكورُ غيرَ وجيه، ولا ينبغي الموافقةُ عليه
لما يأتي:

أولاً: أنه لا يتلاءمُ مع النصوصِ الشرعيةِ المُبيِّنِ فيها أحكامُ الجناياتِ والدياتِ
من اختلافِ صفةِ القتلِ بكونه عمداً أو خطأً أو شبه عمداً، وكونِ الديةِ تكونُ على
القاتلِ تارةً، وعلى العاقلةِ تارةً، وعلى بيتِ المالِ تارةً.

ثانياً: أن هذا العملَ لا يُعدُّ من أنواعِ الشركةِ المنصوصِ على جوازها ولا ينطبقُ
عليه حدُّها ولا شرُّطُها.

ثالثاً: أن ما يدفعه المساهمون لصندوقِ الدياتِ أشبه شيءٍ بالتأمينِ المحرَّم الذي

هو داخلٌ في مسمَى الميسرِ المنهيِّ عنه بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ

الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ

فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩٠﴾ [المائدة: 90] وذلك أن السائق يدفع عشرة الأريال المشروطة تأميناً

على ما يحدث منه من حوادث، فإن حَدَثَ منه شيءٌ غنم، وربما استوعبت حوادثه

موجوداتِ الصندوقِ فيما لو تكرر منه ذلك، وإن لم يحدث منه شيءٌ غرم وخسر هذه

الدراهم التي تؤخذُ منه شهرياً بدون مقابل. وكذلك الحكم بالنسبة إلى نفس

المكتب، فإنه إن سلم من وجود الحوادث غنم بدون غرم، وإن كثرت الحوادث اجتاحت ما في الصندوق.

رابعاً: أن هذا من أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29] وفي الحديث: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

خامساً: أن فيه إغراءً للسائقين على التهور في السياقة والسرعة الجنونية التي تحدث منها أنواع المخالفات والصدوم والدهس وغيرهما، لأنهم إذا آمنوا على أنفسهم وأموالهم لم يبالوا بعد بما يصنعون، ومن أمن العقوبة أساء الأدب. سادساً: يوجد في مادة من مواد شروط المكتب أن للمصلحة الحق في الاشتراك مع هيئة قلم المرور في التحقيق حول حادث الدهس والاصطدام ونحوه، وهذا فيه مفسدة ظاهرة لأن المكتب طرف في القضية، فهو بمثابة خصم فلا يصح أن يكون حكماً ولا يتولى شيئاً من التحقيقات لو قدر عدم وجود الموانع المتقدمة، والله يحفظكم^(٢).

* تحرير محل النزاع: هذه المسألة من النوازل المعاصرة. وقد ذكر الشيخ كما سيأتي من كلامه أنها أشبه شيء بالتأمين المحرم. وذلك لما يشتمل عليه عقد التأمين من جهالة توجب التحريم وتلحقه بالقمار. وقد اختلف العلماء في مسألة التأمين على القولين الآتين:

(١) رواه البخاري كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: «فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ» برقم (3118).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/365-366).

1 - ذهب غير واحد من الفقهاء المعاصرين إلى حُرمة عقود التأمين وألحقوها بالقمار لما تنطوي عليه من الجهالة والغرر.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية: (عقد التأمين عقدٌ فاسدٌ شرعاً، وذلك لأنه مُعلَّقٌ على خطرٍ، تارةً يَقَعُ وتارةً لا يَقَعُ فهو قمارٌ معنًى)^(١).
ونوقش بقولِ مصطفى الزرقا: بأنَّ القمارَ لعبٌ بالحظوظِ ومقتلةٌ للأخلاقِ العملية والفعالية الإنسانية. وقد وصفه القرآن الكريم بأنه حبالَةٌ من حبالِ الشيطان ووسيلةٌ من وسائله يوقعُ بها بين الناس - وهم المقامرون لآعبوا الميسر - العداوة والبغضاء، ويُلْهِهِمُ بها عن ذِكرِ الله وعن الصلاة، فأين القمارُ الذي هو من أعظمِ الآفاتِ الخَلقية والأدواءِ الاجتماعية من نظامٍ يقومُ على أساسِ ترميمِ الكوارثِ الواقعةِ على الإنسانِ في نَفْسِهِ أو ماله في مجالِ نشاطِهِ العمليِّ وذلك بطريقِ التعاونِ على تجزئةِ الكوارثِ وتفثيتها ثم توزيعها وتشتيتها؟ ومن جهةٍ أخرى، فإنَّ عقدَ التأمينِ من قبيلِ المعاوضة، وهذه المعاوضةُ مُفيدةٌ فائدةٌ مُحَقَّقةٌ للطرفين، ففيها من حيثِ النتائجِ النهائيةِ رِبْحٌ اكتسابي للمؤمنِ وفيها أمانٌ للمستأمنِ من قَبْلِ تحقُّقِ الخطرِ وتعويضه بعد تحقُّقه، فأين هذه المعاوضةُ في القمارِ؟ وما هي الفائدةُ التي عادت على الخاسرِ فيه من رِبْحِ الفائزِ؟ فالقمارُ ليس عاملُ التحريمِ الشرعيِّ فيه عاملاً اقتصادياً حتى يوازنَ المانعونَ بينه وبين التأمينِ من حيثِ العَوَضِ المالي والعنصرِ الاحتمالي فقط، وإنما العاملُ في تحريمِ القمارِ شرعاً هو عاملُ خلقيِّ واجتماعيِّ في الدرجة الأولى^(٢).

(١) نقلاً عن أبحاث هيئة كبار العلماء (4/118).

(٢) المرجع السابق (4/119-120).

وهذا الذي قاله الأستاذ مصطفى الزرقا قد ناقشه الأستاذ محمد أبو زهرة،
واعترض عليه بقوله: (لقد أثار بعض العلماء شبهةً في عقد التأمين غير التعاوني
وهو: أن فيه قماراً وكسباً بالباطل، فالشخص قد يدفع عشرين فيكسب مئة، وقد
يدفع مئة ويسترد مئة. وأن الشركة قد تخسر مئتين، وقد تكسب من مستأمن واحد
ألفاً، وأن ما يأخذه المستأمن أو ورثته أخذٌ بغير حق، ولا شيء في عقد التأمين يُعدُّ
مُحَقَّقَ الأخذ والعطاء، وأنه بهذا إن لم يكن مقامراً ففيه معنى القمار أو شبهته، لكن
الأستاذ مصطفى الزرقا ينفي هذا التشابه نفيًا باتاً، لأن القمار لعبٌ وهذا جدٌ، ولأن
القمار يؤدي إلى البغضاء، ويصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا ليس فيه شيءٌ من
ذلك، ويردُّه بأن هذا عقدٌ فيه التزامات متبادلة وليس القمار فيه هذا المعنى.

والحقُّ أن الذين شبهوه بالقمار - والكلام للأستاذ أبي زهرة - قد لاحظوا عنصراً
المخاطرة وعدم التناسق بين المكسب والخسارة، وعدم التقابل العادل في حال
الكسب، وادّعاء أن القمار دائماً لعبٌ غريب، لأن العرب كانوا يستقسمون بالأزلام
فيحكّمونها في القسمة ويعتبرون القسمة بها عادلة.

وأما الفرق الثاني وهو: أن عقود التأمين ليس فيها صدٌّ عن ذكر الله وعن الصلاة
وليس فيها إيغارٌ للحسد والحقد والبغضاء فنقول: إن هذه حكّم وأوصافٌ مناسبة،
وليست علةٌ يسيرٌ معها الحكم طرداً أو عكساً، بحيث يكون التحريم إن وُجدت
ويكون الحل إن لم يكن. ومن الذين يشربون الخمر من تبدو مودّتهم وعطفهم، فهل
يُمنع التحريم بالنسبة لهم؟

وأيضاً فإن كَوْنَ عقدِ التأمينِ عقدَ معاوضةٍ لا يمنعُ منه معنى القمار، بل إننا نقول:
إنَّه غيرُ مُتَعَيِّنٍ أن يكونَ عقدَ معاوضةٍ، لأنَّ البدلَيْنِ غيرَ ثابتين ولا يُوجدُ محلُّ عقدِ
مُتَعَيِّنٍ يكونُ أحدَ البدلَيْنِ، بل هو غيرُ مُتَعَيِّنٍ، وأيُّ معاوضةٍ بين مَنْ يدفعُ عشرين

فيأخذ مئتين؟ ثم أليس هذا ربا؟ هذا ما نراه فيما قرره الأستاذ مزيلاً للشبهة، بل نرى أن مع القمار رباً مؤبداً في حال ما إذا مات المستأمن قبل المدة، لأنه يدفع نقداً قليلاً ويأخذ بدهه نقداً كثيراً، وهذا بلا ريب رباً، ومعاملة لم يحلها أحد من الأئمة^(١).

2- ذهب فريق من علماء العصر إلى جواز التأمين.

يقول الشيخ مصطفى الزرقا^(٢): الشرع الإسلامي لم يحصر الناس في الأنواع المعروفة قبلاً من العقود: بل للناس أن يبتكروا أنواعاً جديدة تدعوهم حاجتهم الزمنية إليها بعد أن تستوفي الشروط العامة.

وقال أيضاً: لا يوجد مانع من قواعد الشريعة الإسلامية يمنع جواز نظام التأمين في ذاته، وبهذا يثبت حله شرعاً.

وقال الشيخ الحجوي الفاسي: (كأنتها - يعني عقود التأمين - عندي جمعية اكتبانية خيرية لإعانة المنكوبين بنظام والتزام تأخذ من مئة ألف رجل شيئاً قليلاً تُعوّض به نكبة رجل مثلاً، واستنباطها من قاعدة «القليل في الكثير كثير» لذلك يبقى لها ما يقوم بأجرة قيامها على ذلك، وربما ربحت أرباحاً عظيمة إذا قلت نكبات المضمونين فيها)^(٣).

ونوقش هذا القول: بأن تحريم عقود التأمين مبني على أنها عقود معاوضة تجارية فيها مخاطرة، لا على مجرد تسميتها عقود تأمين، ولا على قلة عدد الأطراف المتعاقدين أو كثرتهم، وقيام التأمين أساساً على نظرية الأعداد الكبيرة، وأن لا يربح

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (4/ 120-122).

(٢) المرجع السابق (4/ 144-145).

(٣) المرجع السابق (4/ 144)، وانظر: الفكر السامي للحجوي ص 307.

المتعاقد من عملية التأمين، بل يُراعى أن يكون الربح أصالةً لشركات التأمين. وقيام التأمين على هذا من التعسف في نظامه، والاحتياط بالشروط للاستثمار باتخاذ طريقاً للتجارة والربح دون المؤمن له، وهذا الاحتياط لا يدفع ما في عقود التأمين من المخاطرة والمقامرة، بل جمع إلى ذلك آفة أخلاقية هي الأثرة الممقوتة في المعاوضات المالية.

وأيضاً فإنَّ القول: بأنَّ في التأمين تعاوناً على بعث الطمأنينة وتحمل الأخطار مردودٌ بأنَّ القصد الأول في عقود التأمين إلى المعاوضة التجارية للكسب، وقد يتم التعاون تبعاً. وليس كلُّ عقود المعاوضة إذا تضمَّنت منفعةً أو تعاوناً مشروعاً، بل قد يكون فيها من الخطر والإثم ما يطغى على ما فيها من التعاون والنفعة كما في عقود التأمين^(١).

وقد بين الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - الحكم في مسألة التأمين فقال: (التأمين عقد من العقود المستحدثة التي لم تعرف في البلاد الإسلامية إلا في القرن التاسع، ولا ينطبق على شيء من العقود الشرعية التي ذكرها العلماء، وحدوها بحدود مضبوطة، وجعلوا لها قيوداً وشروطاً معروفة، ولا يمكن إلحاقه بتلك العقود. وحقيقة التزام التأمين أن تؤدي إلى المستأمن أو نائبه مبلغاً من المال في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر يصيب المستأمن مما هو مبين في العقد، وذلك مقابل أقساط مالية يدفعها المستأمن للشركة - حسبها هو مفهوم من بوالص التأمين ونشرات الشركات وما فيها من شروط.

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (4/129).

وبتكرار دراسته تبين أنه معاملة مريبة تشتمل على مغامرة ومخاطرة وربما وأكلٍ
لأموال الناس بالباطل، ولهذا بحثها العلماء ودرسوها من جميع نواحيها، والتمس
بعضهم تجويزها بشروط قد لا تتأتى، والذي قرره المحققون هو القول بتحريمه، لما
يشتمل عليه من أشياء تقضي بتحريمه. ومن قرر تحريمه العلامة محمد بن عابدين
الحنفي في حاشيته (رد المحتو). .

ومما لوحظ فيه من الأمور المحذورة أنه يستلزم المغامرة إذا وقعت حادثة وأخذ بها
المستأمن جميع المال المشروط قبل استيفاء أقساط التأمين.
ومنه أن يستلزم الربا إذا أخذ المستأمن المال بفوائده بعد تمام المدة.
ومنه الإضرار بالمستأمن إذا انقطع عن مواصلة دفع الأقساط وأراد فسخ التأمين
لعجزه.

ومنه ما يترتب من نزاع ومشاكل بين المستأمن وشركات التأمين في صحة وقوع
الخطر المؤمن عنه، وعدم وقوعه، وهل هو متعمد إيقاعه، أم لا؟
ومنه أن الشركة تأخذ التأمين من المستأمن دون أن تقوم له بأي عمل أو تقدم له أي
خدمة. فلو كان لها عمل إيجابي تبرهن به على أن لها عيوناً تلاحظ ما يدخل تحت
ضمانها لتبعد عنه الخطر لقلنا: إن ما تأخذه من المال نظير ما قدمت به من عمل
فيكون بمنزلة الأجرة. وبالجملة فكل من تأمل حالة هذا العقد وجده لا ينطبق على
شيء من العقود الشرعية، ووجده قد اشتمل على أنواع من الغرر والجهالة والربا.
فيتعين القول بمنعه^(١).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ 34-36).

وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية عن التأمين التجاري:

(التأمين التجاري حرام؛ لما يأتي:

1 - عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش؛ لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطى أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطى ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر.

2 - عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ، فإن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت في الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَأَجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿ [المائدة: 90] والآية بعدها.

3 - عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد مدة العقد، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثلما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع.

4 - عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم؛ لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَضَلٍ»^(١) وليس التأمين من ذلك، ولا شبيها به، فكان محرما.

5 - عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم؛ لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

6- في عقد التأمين التجاري إلزام بها لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراما^(٢).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (10138)، وأبو داود، كتاب الجهاد، باب في السبق برقم (2574) والنسائي، كتاب الخيل، باب السبق برقم (3589).

(٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، عضو: عبد الله بن قعود، نائب الرئيس: عبد الرزاق عفيفي الرئيس: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (15 / 246-248).

فإذا تمَّ التأصيلُ لحقيقة الموقفِ الشرعي من التأمين - منَعاً وجوازاً - نظرنا في الأدلَّة^(١) القوية التي ذكرها سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بخصوص صندوقِ تعاون السائقين، وأنَّه ممَّا لا ينبغي الموافقةُ عليه.

فظهر بهذا وغيره من الأدلَّة أنَّ القولَ الراجحَ في المسألة هو حرمةُ مثل هذه الصناديق التي تقومُ على أساس الميسر، ويتمُّ استغلالها بطريقةٍ غير شرعية، وتدفعُ كثيراً من السائقين إلى عدمِ تحمُّلِ المسؤولية في عملهم وهو ما يشهد به الواقع، والله تعالى أعلم.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (11/365-366).

المبحث الثالث: الحكم على بيت المال بدفع دية رجل دهسته سيارة مجهولة.
اللفظ الدال على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (فقد جرى الاطلاع على المعاملة المحالة
إلينا حول قضية وفاة... ومطالبة ورثته بدفع دية من بيت المال، نظراً إلى أنه
مدهوس من سيارة مجهولة. كما أطلعنا على الحكم الصادر من فضيلة رئيس المحكمة
الكبرى بمكة، ووجدناه يتضمن ثبوت وفاة المذكور لديه بالبينة المعدلة بسبب
دهسه بسيارة مجهولة، والحكم على بيت المال بدفع دية المذكور وقدرها ستة عشر
ألفاً إلى الورثة... وبمطالعة ما ذكر وجدنا ما حكم به فضيلته في محله^(١).
تحرير محل النزاع: يمكن قياس هذه المسألة على القاتل المجهول الذي لا يعرف
نسبه، وقد اختلف الفقهاء في القاتل الذي لا عاقلة له: هل تؤدى دية من بيت المال
أم لا؟ على قولين:

1- ذهب الشافعي، وأحمد في إحدى الروايتين، والحنفية، وهو مذهب الزهري
إلى أنها تؤدى عنه من بيت المال.

قال البغوي من الشافعية: (مَنْ لَا يُعْرَفُ نَسَبُهُ إِذَا قَتَلَ شَخْصًا، كَوَاحِدٍ مِنْ
الْأَعْجَمِ أَوْ التُّرْكِ أَوْ النُّوْبَةِ أَوْ لَقِيْطٍ لَا تُعْرَفُ لَهُ قَبِيْلَةٌ قَتَلَ شَخْصًا، لَا تَجِبُ دِيَّتُهُ عَلَى
أَهْلِ بَلَدِهِ، بَلْ تَكُونُ فِي بَيْتِ الْمَالِ)^(٢).

وقال ابن قدامة المقدسي: الكلام في هذه المسألة في فصلين:
أحدهما: أن من لا عاقلة له، هل يؤدى من بيت المال أو لا؟ فيه روايتان:

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (382/11).

(٢) التهذيب في الفقه (201/7) للبغوي.

إحداهما: يُودَى عنه، وهو مذهبُ الزهريِّ والشافعيِّ^(١).

وقال الزيلعيُّ من الحنفية: (قال علماءنا رحمهم الله: إنَّ القاتلَ إذا لم تكن له عاقلة فالديةُ في بيتِ المالِ إذا كان القاتلُ مسلماً، لأنَّ جماعةَ المسلمين هم أهلُ نُصْرَتِهِ، وليس بعضهم بأخصَّ من بعضٍ في ذلك، ولهذا إذا مات كان ميراثه لبيتِ المالِ، فكذا ما يلزمه من الغرامة يلزم بيتَ المالِ)^(٢).

2 - ذهب أحمدُ في إحدى الروايتين، وأبو حنيفة في رواية شاذَّةٍ إلى أنَّ الدية لا

تكون في بيتِ المالِ.

قال ابن قدامة المقدسيُّ: (والثانية: لا يجبُ ذلك، لأنَّ بيتَ المالِ فيه حقٌّ للنساءِ والصبيانِ والمجانين والفقراءِ ومن لا عقلَ له، فلا يجوزُ صرفُهُ فيما لا يجبُ عليهم، ولأنَّ العقلَ على العصاباتِ، وليس بيتُ المالِ عَصَبَةً)^(٣).

وقال أبو يعلى الفراء: (مسألة؛ فيمن قتلَ ولا عاقلة له، هل تكون ديةُ المقتولِ في بيتِ المالِ؟ فنقل أبو طالب: لا تكون في بيتِ المالِ، ويكون دمه هدرًا.

ونقل حنبلٌ عنه فيمن وُجدَ قتيلاً في زحامِ الناسِ في دخولِ البيتِ أو في يومِ الجمعةِ أو في الطواف: أنَّ دِيَّتَهُ في بيتِ المالِ.

ونقلَ مُهنَّا عنه التفرقة: إن مات في زحامِ البيتِ فدَمُهُ هدرٌ، وإن مات في زحامِ الجمعةِ فهي في بيتِ المالِ)^(٤).

وقال الفخر الزيلعي: (وعن أبي حنيفة - رضي الله عنه - رواية شاذَّةٌ أنَّها تجبُ في

(١) المغني (515/9) لابن قدامة.

(٢) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (181/6).

(٣) المغني (515/9).

(٤) كتاب الروايتين والوجهين (295-296).

ماله. ووجهها أن الأصل أن الدية تجب على الجاني وهو القاتل، لأنه بدّل المُتَلَفِ والإتلافُ منه إلا أن العاقلة تتحمّلها تحقيقاً للتخفيف على ما عرِفَ، فإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكمُ إلى الأصل^(١).

* أدلة القول الأول:

1- حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ ودى الأنصاريّ الذي وُجِدَ قتيلاً في خيبرَ بمئةٍ من إبل الصدقة^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن رسول الله ﷺ قد دفع ديةً مجهولِ القاتلِ من بيت المال، قال الإمام النووي^(٣): إنما وداه رسولُ الله ﷺ قطعاً للنزاعِ وإصلاحاً لذاتِ البين. ونوقش بأن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك تفضُّلاً لا على جهة الإلزام، لأنَّ الأنصاريّ قتلته اليهود، وبيتُ المالِ لا يعقلُ عن الكفَّار بحال^(٤). وتأوَّله بعضهم على أن أولياءَ القتيل كانوا محتاجين مَن تُباح لهم الزكاة. قال النووي^(٥): وهذا تأويلٌ باطلٌ لأنَّ هذا قدرٌ كبيرٌ لا يُدفعُ إلى الواحدِ الحاملِ من الزكاة بخلافِ أشرافِ القبائل.

2- حديث الأسود بن يزيد أن رجلاً قتلَ في زحامِ البيتِ في زمنِ عمر بن الخطاب، فلم يُعرَفَ قاتله، فقال عليٌّ لعمر: يا أميرَ المؤمنين، لا يُطلُّ دمُ

(١) تبين الحقائق (6/181).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الديات، باب القسامة، برقم 689، ومسلم في «صحيحه» كتاب القسامة والمحارِبين والقصاص والديات، باب القسامة برقم 106.

(٣) شرح النووي على مسلم (6/73).

(٤) انظر المغني لابن قدامة.

(٥) شرح النووي على مسلم (6/74).

امرئ مسلم. فأدى دَيْتَهُ من بيتِ المال^(١).

* وجه الدلالة في الحديث: أن القَتِيلَ المجهولَ القاتِلِ تُدْفَعُ دَيْتُهُ من بيتِ المالِ، ولأنَّ المسلمين يرثون من لا وارثَ له، فيعقلون عنه عند عَدَمِ عاقلته.

* أدلة القول الثاني: لم أجد لأصحاب القول الثاني مستنداً من حديثٍ أو أثر. وإنما قالوا: إنَّ بيتَ المالِ فيه حقٌّ للنساءِ والصبيانِ والمجانين والفقراءِ ومَنْ لا عَقْلَ له، فلا يجوزُ صَرْفُهُ فيما لا يجبُ عليهم، ولأنَّ العقلَ على العصباءِ، وليس بيتُ المالِ عصبَةً.

ونوقش بأنَّ الأحاديثَ الثابتةَ أقوى دلالةً من هذه التعليقاتِ، وأنَّ الجمهورَ من فقهاءِ الحديثِ على العملِ بمقتضاها.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: يتحمل بيتُ المالِ الديةَ في الحالات التالية وذكرها منها: (ج - وجودُ القَتِيلِ في الأماكنِ العامَّةِ:

إذا وُجِدَ القَتِيلُ في مكانٍ يكونُ التَّصَرُّفُ فيه لعامَّةِ المسلمين، كالشَّارِعِ الأَعْظَمِ النَّافِذِ، والجامعِ الكبيرِ، والسَّجَنِ، وكُلِّ مكانٍ لا يختصُّ التَّصَرُّفُ فيه لواحدٍ منهم، ولا لجماعةٍ يُحْصَوْنَ، فالديةُ في بيتِ المالِ؛ لأنَّ العُرْمَ بِالْغُنْمِ، فلما كان عامَّةُ المسلمين همُّ المنتفعين بهذه الأماكنِ كان العُرْمُ عليهم، فيُدْفَعُ من مَالِهِمُ الموضوعِ لهم في بيتِ المالِ. وكذلك إذا قَتِلَ شخصٌ في زحامٍ طوافٍ أو مسجدٍ عامٍّ أو الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ ولمَّ

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنَّف» كتاب العقول، باب من قُتِلَ في الزحامِ برقم (18317)، وابن أبي

شبية في «المصنَّف» كتاب الديات (9/ 395).

قوله: «يُطَلُّ»: أي يذهبُ هَدْرًا فلا يُودَى ولا يُقْتَصُّ له.

يُعْرَفُ قَاتِلُهُ، فَدَيْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا يَطْلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ^(١).

وجاء في مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (إذا كان فاعل القتل مجهولاً، وتعدرت معرفته، أو تعذر الحصول عليه، فعند ذلك تتحمل الدولة أو بيت المال الدية، فالأصل أن يتحمل الجاني أو عاقلته الدية، فإذا تعذر ذلك يتحمل بيت المال الدية، فلو أن سيارة مجهولة صدمت شخصاً ولم يتعرف عليها فإن الدولة هي التي تضمن الدية)^(٢).

فالراجح في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم من كون الدية في بيت المال لمن دهست سيارة مجهولة.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (92 / 21)، أثر علي - رضي الله عنه - : «لا يطل دم امرئ مسلم» أخرجه

سعيد بن منصور في سننه كما في المغني لابن قدامة (8 / 69).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (8 / 761).

الفصل الرابع: آراؤه في كتاب الحدود والتعزيرات وفيه ثلاثة

مباحث:

المبحث الأول: آراؤه في باب الحدود.

المبحث الثاني: آراؤه في باب التعزير.

المبحث الثالث: آراؤه في باب حكم المرتد.

المبحث الأول: آراؤه في باب الحدود وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: سرقة ساعة فيها تصليب لا يخرجها عن حكم

المال

المطلب الثاني: وقوف السيارة في الشارع ليس حرزاً.

المطلب الثالث: جواز استخدام ما ينوب عن وجوب غمس يد

السارق في الزيت المغلي لمنع سرابة القطع .

المطلب الرابع: ثمانون جلدة لشارب الكلونيا المسكئو.

المطلب الخامس: أربعون جلدة لآكل القات.

المطلب الأول: سرقة ساعة فيها تصليب لا يخرجها عن حكم المال.

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - (س: ساعة فيها تصليب؟ ج: كغيرها،

هي تباع وتشتري، فلا يخرجها عن حكم المال، إذا كان الصليب في الساعة

فِيمَحَى^(١).

* تحرير محل النزاع:

لا بُدَّ من التفريق في بداية هذا الفصل بين مسألتين منفصلتين:

الأولى: حكم القطع من سرقة صليب الذهب إن بلغ مكسوره نصاباً.

الثانية: حكم القطع من سرقة ما يشتمل على الصليب في داخله كالساعة

والثوب ونحوها^(٢).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (135/12).

(٢) يقول ابن مفلح الحنبلي - رحمه الله: «كره الصليب في الثوب ونحوه، قال ابن حمدان: ويحتمل التحريم،

قال أحمد - رحمه الله - في رواية صالح في الخواتيم التي عليها الصور كانت نقشت في الجاهلية: لا

ينبغي لبسها لما فيه عن النبي ﷺ: (من صور صورة كلَّف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وعذب)

وقد قال إِبُوَاهِيم: أصاب أصحابنا خائص فيها صُلب فجعلوا يضربونها بالسلوك يمحونها بذلك «

الآداب الشرعية (3/504)، ويقول ابن قدامة رحمه الله: «يُكره التصليب في الثوب، لأنَّ عمرانَ بن

حِطَّانَ روى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب إلا

قضب، رواه أبوداود - يعني قطعه «المغني» (1/663)، ويقول المرداوي الحنبلي - رحمه الله: «يكره

الصليب في الثوب ونحوه، على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب، ويحتمل تحريمه. وهو ظاهر

نقل صالح. قلت: وهو الصواب» الإنصاف (1/474) ونقله البهوتي في «كشف القناع» (1/280)

مقرراً له.

ولا يخفى أن من يُقرّر عدم القطع في المسألة الأولى، لا يلزم أنه يفتي بعدم القطع في الثانية، وذلك لأن حجة من يقرر عدم القطع في سرقة الصليب مبنية على أمرين:

1- أن الصليب ليس بهال محترم مُتَقَوِّم.

2- وجود شبهة تغيير المنكر في سرقة، والحدود تدرأ بالشبهات.

وكلتا هاتين الحجّتين غير قائمتين في المسألة الثانية، وهي سرقة متاع يشتمل على

الصليب:

أما الحجة الأولى: فلأن المتاع المشتمل على الصليب مال متقوّم غير متمخّض التحريم، وإنما التحريم عارض يمكن إزالته بكسر أو إزالة فيبقى فيه تقوّم المالية.

وأما الحجة الثانية: فلأن المتاع أعد للتمول والانتفاع أصلاً، وليس كالصليب أعد للعبادة والشرك، فتأوّل سارق المتاع بأنه إنما أراد تغيير المنكر تأوّل بعيد.

وأما من يفتي بالقطع في سرقة صليب الذهب، فلا بد أنه يفتي بالقطع في سرقة الساعة المشتملة على الصليب، لأنها صليب وزيادة.

وبناء عليه أقول: إن ما وقفت عليه من كلام الفقهاء الصريح يدل على وجوب

القطع من سرقة المتاع المشتمل على الصليب إذا بلغ نصاب القطع، وهو المعتمد صريحاً في مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

يقول ابن عابدين رحمه الله: (وفي النهر: ولو سرق دراهم عليها تمثال قطع، لأنه

إنما أعد للتمول، فلا يثبت فيه تأويل)^(١).

وجاء في «الفتاوى الهندية»: (لا قطع في صليب الذهب والفضة، وكذا الصنم

(١) «رد المحتار» (4/92) لابن عابدين.

من الذهب والفضة، وأما الدراهم التي عليها التماثيل فإنه يقطع فيها ، لأنها ليست
معدة للعبادة، كذا في «الجوهرة النيرة»^(١).

ويقول الخطيب الشربيني - رحمه الله: («ولا قَطَعَ» في أخذ ما سَلَطَ الشرع على
كسره كما «في طنبور ونحوه» كمزمار وصنم وصليب، لأن التوصل إلى إزالة
المعصية مندوب إليه، فصار شبهة، كإراقة الخمر، «وقيل: إن بلغ مُكَسَّرُهُ نصاباً
قطع» لأنه سرق نصاباً من حرزه. «قلت»: هذا «والثاني أصح» عن الأكثرين كما في
«الروضة» وأصلها، ونص عليه في «الأم»، ويشهد له جَزْمُ الرافعي وغيره فيما إذا
سرق ما لا يجلُّ الانتفاع به من الكتب أنه يُقَطَّعُ إذا كان الجلد والقرطاس يبلغ
نصاباً. ومحلُّ الخلافِ إذا لم يقصد التغيير كما في «الروضة»، فإن قصدَ بإخراجه
تيسيرَ تغييرٍ فلا قَطَعَ قَطْعاً، وما إذا كان لمسلم، فإن كان لذميٍّ، قطع قطعاً)^(٢).

ويقول البهوتي الحنبلي رحمه الله: (ويقطع «بسرقه دراهم أو دنائير فيها تماثيل»
لأن ما فيها من الصناعة المحرمة لا يخرجها عن كونها مالاً)^(٣).

ويقول المرادوي الحنبلي - رحمه الله: (يقطع بسرقه إناء نقد، أو دراهم فيها تماثيل
على الصحيح من المذهب)^(٤).

وأما المالكية فلم أقف على نصوص لديهم بخصوص سرقة المتاع المشتمل على
الصليب، وهم وإن كانوا ينصون على أن سرقة الصليب نفسه لا توجب القطع،

(١) «الفتاوى الهندية» (2/ 177) لنظام الدين البرهانوري وجماعة من علماء الهند.

(٢) «مغني المحتاج» (5/ 469)، وانظر حاشية القليوبي (4/ 188).

(٣) «كشاف القناع» (6/ 131) للبهوتي.

(٤) «الإنصاف» (10/ 261-262) للمرادوي.

لوجود الشبهة في أن السارق إنما أخذه ليغير المنكر، غير أننا لا يمكننا أن نقيس حكمهم هذا على مسألة سرقة المتاع المشتمل على الصليب، وذلك لوجود الفارق الذي شرحناه سابقاً، من كون هذا المتاع مالاً محترماً مُتَقَوِّماً باتفاق، ولا شبهة ظاهرة في أن من سرقه إنما يريد إزالة ما عليه من صليب، فهو لم يسرق صليباً، وإنما سرق متاعاً فيه تصليب، وفرق بين الصورتين.

ولذلك كان مذهب الحنفية والحنابلة على عدم القطع من سرقة الصليب

نفسه^(١)، وعلى وجوب القطع من سرقة المتاع المشتمل على الصليب.

ونوقش هذا التعليل بقول ابن حزم - رحمه الله: (قال أبو حنيفة وأصحابه: لا يُقَطَّعُ من سرقة صليباً أو وثناً ولو كان من فضةٍ أو ذهبٍ ، قال: فإن سرقت دراهم فيها صورٌ وأصنامٌ أو صورٌ صلبان فعليه القَطْعُ، لأن ذلك يُعْبَدُ وهذا لا يُعْبَدُ. قال ابن حزم: وهذا خطأٌ وتناقضٌ واحتجاجٌ فاسد. أما الخطأُ فإسقاطُ الحدِّ الذي افترض الله تعالى من القطع على السارق، وإنما وجبَ القطعُ على سارقِ الصليبِ لأنَّه سرقةٌ جَوْهَرًا لا يَحِلُّ له أَخْذُهُ، وإنَّما الواجبُ فيه كسْرُهُ فقط، وأما ملكُ جوهره

(١) جاء في «رد المحتار على الدر المختار» (٩/٤-٩٢) لابن عابدين: (لا يقطع بـ) صليب ذهب أو فضة

وشطرنج ونرد) لتأويل الكسر نهياً عن المنكر.

ويقول ابن الهمام رحمه الله: «ولا قَطَعَ في صليب من الذهب أو الفضة ولا الشطرنج» ولو كان من ذهب، لأنه يتأول من أخذها الكسر: أي إباحة الأخذ للكسر، (نهياً عن المنكر)، فلا يجب إلا ضمان ما فيه من المالية، والصليب ما هو بهيئة خطين متقاطعين، «فتح القدير» (٥/٣٦٩) لابن الهمام. ويقول البهوتي - رحمه الله: «ولا قطع أيضاً (بمحرم كخمر وخنزير وميتة سواء سرقه من مسلم أو كافر) لأنها غير محترمة وليست مالاً (ولا بسرقة صليب أو صنم من ذهب أو فضة)، لأنه مجمع على تحريمه، ولأن السارق بشبهة في أخذه ليكسره» كشف القناع (٦/١٣٠) للبهوتي.

فصحيح... فظهر من هذه الأقوال أن سارق المتاع الذي فيه صليب تُقَطَّعُ يده إذا كان المسروق يبلغ قيمة النصاب، فالمُعْتَبَرُ هو المالية المحترمة المتقومة، فإذا كان الصليبُ أو الوثن من حجرٍ لا قيمة له فلا قَطْعَ فيه^(١). واستدلَّ ابن حزمٍ لذلك بما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن يدَ السارق لم تكن تُقَطَّعُ في عهدِ رسولِ الله في الشيء التافه^(٢).

وقد نقلنا سابقاً عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وجوب القطع في سرقة الساعة المشتملة على الصليب إذا بلغت قيمتها نصاب السرقة، ونقل ههنا عنه ما يدل على عدم القطع من سرقة الصليب المستقل، فيقول - رحمه الله: (الصليب ما فيه قطع ولو كان ذهباً، والصليب الحقيقي يزال بكل حال)^(٣). فالراجعُ في المسألة - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من قَطْعِ يدِ سارق المتاع الذي يشتمل على الصليب، إذا بلغ نصاب القطع.

(١) المحلى (12/326-328) وحديث عائشة ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (5382) وهو في «السنن الكبرى» (8/256).

(٢) ذكره البيهقي في «معرفة السنن والآثار» برقم (5382) وهو في «السنن الكبرى» (8/256).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/135).

المطلب الثاني: وقوفُ السيارة في الشارع ليس حرزاً.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - للسياراتُ ليس حرزاً وقوفها في السوق، أما إذا كان فيها فهو حرز ولو كان نائماً، لجريان العادة بذلك^(١).

وقال - رحمه الله: (نشير إلى خطاب جلالكم ... على الأوراق المشفوعة الخاصة بادانة كل من / سعد... وغازي... وسعد... وعبد الوهاب... وفرج... بلختلاس سيارة سعد... من أمام داره... وما قرّره القاضي بالمحكمة... من سجن كل واحد منهم - يعني السارقين - ثلاثة أشهر... وجلد كل واحد منهم ثلاثين جلدة كل شهر داخل البلد ردعاً لهم ولغيرهم. وذكرتم وفقكم الله أن ما حكم به القاضي لا يتكافأ مع جرمهم ولا بد من تأديبهم، وترغبون في الافادة بما نراه.

وعليه نشعركم بأن ما قرره فضيلة القاضي بحق المذكورين كافٍ في تعزيرهم حسبما يظهر لنا؛ لأنّ هذه المسألة اجتهادية، وقد اجتهد فيها الحاكم، وحكم فيها بما يظهر له، وأيضاً فإنّ ما ارتكبه المذكورون ليس بسرقة، وإنما هو اختلاس واستعمال لمال الغير بدون إذنه^(٢).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (142 / 12).

(٢) المصدر السابق (142 / 12)، السارق: لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر

القفل، وأمّا المختلس: فإنه يأخذ المال على حين غفلة من صاحبه انظر «الفقه» الفقه الإسلامي

وأدلّته» (361 / 7) للزحيلي.

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أَنَّ حَدَّ السرقة لا يقيم إلا إذا سرق السارق المتاعَ من الحِرْزِ (وهو كُلُّ ما من شأنه أن تُحفظ به الأموال كي يعسرَ أخذها)^(١). أما إن أخذه من غيرِ الحِرْزِ فلا قَطْعَ، بدليل حديث عَمْرُو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه أن النبي ﷺ قال: «وما أُخِذَ مِنْ عَطْنِهِ ففِيهِ القَطْعُ... وما أُخِذَ مِنْ أَجْرَانِهِ ففِيهِ القَطْعُ»^(٢).

قال ابن رُشد رَحِمَهُ اللهُ: (جميعُ فقهاءِ الأنصارِ الذين تدور عليهم الفتوى وأصحابُهم مُتَّفِقُونَ على اشتراطِ الحِرْزِ في وجوب القَطْعِ، وإن كان قد اختلفوا فيما هو حِرْزٌ ممَّا ليس بحِرْزٍ)^(٣). والخلافُ إنما وقعَ في صُورِ الحِرْزِ وشروطه وضوابطه، غير أننا يمكننا الجزمُ أيضاً بوقوعِ اتفاقِ الفقهاءِ على أَنَّ السَيَّارةَ إذا وضعها مالِكها في موقفها المُخَصَّصَ لها، والذي يشتملُ على بابٍ يُغَلَقُ لِحِفْظِها وحمايتها، وهو ما يُسمِّيه العامةُ اليومَ بـ«الكراج» أن ذلك حِرْزٌ في قول جميع فقهاء المذاهب الأربعة المعترية، ويسميه الفقهاء: («حرزاً بنفسه»، ويسمى «حرزاً بالمكان»: وهو كُلُّ بُقعةٍ مُعدَّةٍ للإحراز، يُمنَعُ الدخولُ فيها إلا بإذنٍ، كالدار والبيت)^(٤).

(١) انظر «بداية المجتهد» (2/649) لابن رشد.

(٢) هو جزء من حديث أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (6683)، وأبوداود كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة برقم (1710)، والنسائي كتاب قطع السارق، باب الثمر يُسْرَقُ (8/85) وغيرهم بإسناد حسن، والعَطْنُ بفتحين: مَبْرُكُ الإبل حول الماء.

(٣) «بداية المجتهد» (2/649).

(٤) الموسوعة الفقهية (24/318).

وأما إيقاف السيارة أمام المنزل في الشارع المفتوح، أو إيقافها في السوق من غير إدخالها في المواقف المغلقة المعدة لحفظ السيارات، فهذه الصورة هي التي يُحتمل فيها وقوع الخلاف بين العلماء، وذلك أن النظر في هذه المسألة المعاصرة يُمكن باعتبارين اثنين:

الاعتبار الأول: يمكن قياسُ حكم سرقة السيارة المغلقة الأبوابِ بالفتح على أنها سرقةٌ من الحرز بنفسه، فأبوابُ السيارة وقفلها تحفظُ أجهزتها الداخلية التي تُحرّكها، فإذا فتح السارق بابَ السيارة المغلقة وشغلَ محرّكها ونقلها من مكانها فقد سرقَ أجهزَةَ السيارة من حرزها، فإذا أخذنا بهذا الاعتبارِ صارت سرقةُ السيارات من الشوارع سرقةً من الحرزِ تُوجبُ القَطْعَ في قولِ مذاهبِ الفقهاء الأربعة.

الاعتبار الثاني: ويمكنُ تصويرُ سرقةِ السياراتِ من الشوارع على أنّها سرقةٌ من الأماكن العامة التي لا يُمنعُ أحدٌ من دخولها، ويُسمّيها الفقهاءُ : (حرزاً بغيره، أو يُسمّى حرزاً بالحافظ: وهو كلُّ مكانٍ غيرُ مُعدٍّ للإحراز، لا يُمنعُ أحدٌ من دخوله، كالمسجد والسوق)^(١).

فإذا أخذنا بهذا الاعتبارِ كان لا بُدَّ من النظرِ في أقوالِ الفقهاءِ المتقدمين في أقرب صورة يذكرونها للحرز بالغير يمكنُ قياسُ صورةِ سرقةِ السياراتِ من الشوارع عليها^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية (318 / 24).

(٢) على أن هذا النظر يشوبه الكثير من التردد، بسبب اعتبار الفقهاء عُرْفَ الناسِ حكماً في تعريف الحرز، والعرف يتفاوت ويختلف، وقد لا تتفق عليه الآراء.

يقول الإمام الشافعي - رحمه الله: «انظر إلى المسروق: فإن كان في الموضع الذي سرق فيه تنسبه العامة =

القول الأول: سرقة السيارة من الشارع أمام المنزل أو من السوق سرقة من غير الحُرز، لا توجب القطع، وهو مُقتضى مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، ونص عليه من المعاصرين الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في فتاوى مسجلة.

قال ابن الهمام الحنفي - رحمه الله: (ولو سرق الغنم من المرعى لا يُقَطَّع، وإن كان الراعي معها، لأنَّ الراعي لا يقصدُ الحفظ، بل مُجَرَّد الرَّعي، بخلاف ما لو كانت في حظيرة وبناها لها وعليها بابٌ مُغلقٌ فأخرَجَها منه قُطِع، لأنها بُنِيَتْ لِحِفْظِها، وعند الأئمة الثلاثة إذا كان الراعي بحيث يراها يُقَطَّع، لأنها مُحْرَزَةٌ به، وإن كانت غائبة عن نظره، أو هو نائم أو مشغولٌ فليست محرزة) (١).

وجاء في «الفتاوى الهندية» الحنفية: («وحرز بالحافظ»: كمن جلس في الطريق أو في الصحراء أو في المسجد وعنده متاعه فهو مُحْرَزٌ به، هذا إذا كان الحافظ قريباً منه، وأما إذا بعد فليس بحافظ) (٢).

وقال الرملي الشافعي - رحمه الله: (أفهم كلامهم أن سطح الدار ليس بحرز،

= إلى أنه في مثل ذلك الموضع محرز: فأقَطَّع فيه، وإن كانت العامة لا تنسبه على أنه في مثل ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيها» وقال أيضاً - رحمه الله: «الأحراز تختلف، فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز به» انتهى. «الأم» للشافعي (6/160).

ويقول ابن قدامة - رحمه الله تعالى: «والحرز ما عدَّ حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع، من غير تنصيص على بيانه، علم أنه ردَّ ذلك إلى أهل العرف، لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته، فيرجع إليه، كما رجعنا إليه في معرفة القبض والفرقة في البيع، وأشبه ذلك» انتهى. «المغني» لابن قدامة (246/10).

(١) «فتح القدير» (5/386) لابن الهمام.

(٢) «الفتاوى الهندية» (2/179) لنظام الدين البرهانوري وجماعة من علماء الهند.

وهو كذلك^(١).

وقال الخطيب الشَّرْبِينِي - رحمه الله: (ضَمَّ العَطَّارِ أو البَقَّالِ ونحوه الأمتعة، ورَبَطُهَا بِحَبْلِ على بابِ الحانوت، أو أرخى عليه شبكة، أو خالفَ لوَحَيْنِ على بابِ حانوته: كانت مُحْرَزَةً بذلك في النهار: لأنَّ الجيران والمارة ينظرونها، وفيما فعل ما يُنبِّههم إذا ما قصدها السارق، فإن لم يفعل شيئاً من ذلك فليست محرزة. وأما في الليل فمحرزة بذلك، لكن مع حارس. والبقل ونحوه كالفجلِ إن ضُمَّ بعضُه إلى بعضٍ وتُركَ على بابِ الحانوت وطُرحَ عليه حَصِيرٌ أو نحوها فهو محرز بحارس ، وإن رقد ساعة ودار على ما يجرسه أخرى.

والأمتعة النفيسةُ التي تُترك على الحوانيتِ في ليالي الأعياد ونحوها لتزيين الحوانيتِ وتُسْتَرُّ بِنِطْعٍ ونحوه مُحْرَزَةٌ بحارس؛ لأنَّ أهلَ السوقِ يعتادون ذلك، فيقوى بعضهم ببعض، بخلاف سائر الليالي، والثيابُ الموضوعَةُ على بابِ حانوتِ القِصَّارِ ونحوه كأمتعةِ العَطَّارِ الموضوعَةِ على بابِ حانوته فيما مر...

قال الأذرعي: وقد يختلفُ ذلك باختلافِ عُرْفِ النواحي، فيكون مُحْرَزاً في ناحيةِ بحارس، وفي غيرها مطلقاً، اهـ. وهذا أوجه، وأشجارُ أفنيةِ الدُّورِ مُحْرَزٌ بلا حارس، بخلافها في البرية^(٢).

وقال البهوتي الحنبلي - رحمه الله: («فأمَّا البيوتُ التي في البساتين، والطرق، والصحراء فإن لم يكن فيها أحدٌ فليست حِرْزاً، مُغلقةٌ كانت أو مفتوحة، وإن كان فيها أهلها أو حافظٌ ملاحظٌ فهي حِرْزٌ؛ مُغلقةٌ كانت أو مفتوحة، فإن كان بها نائمٌ

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب (4/ 147).

(٢) «مغني المحتاج» (5/ 475) للشربيني.

وهي مُغلقة فهي حِرْزٌ وإلا « أي وإن لم تكن مغلقة «فلا» أي فليست بحِرْزٍ، إلا أن يكون الحافظ يقظان. «وكذا خيمة، وخركات ونحوهما» كَبَيْتِ الشَّعْرِ إن كان فيها أحدٌ ولو نائماً، فهي مُحْرَزَةٌ مع ما فيها، لأنَّها هكذا تُحْرَزُ في العادة، وإن لم يكن فيها أحدٌ فإن كان عندها حافظٌ فهي مُحْرَزَةٌ أيضاً، وإن لم يكن عندها حافظٌ وليس فيها أحدٌ فلا قَطَعَ على سارقها، لأنها ليست بمُحْرَزَةٍ في العادة. «وحِرْزُ سُفْنٍ في شَطِّ بَرَبْطِهَا» لجريانِ العادةِ بذلك «وحِرْزُ مواشٍ» جمع ماشية «الصُّبْرُ» واحداً صَبْرَةٌ وهي حظيرةُ الغنم «و» حِرْزُها «في المرعى بالراعي ونظره إليها إذا كان» الراعي (يراهها في الغالب) لأنَّ العادة حِرْزُها بذلك، «وما نام» الراعي «عنه منها» أي من الماشية «أو غاب عن مشاهدته فقد خرج عن الحِرْزِ» فلا قَطَعَ على سارقه^(١).

يقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله - في شريط مسموع على موقعه في الشبكة العالمية: (ليس هذا إحرازاً لها ما دامت في الشارع، والسَّرَاقُ معهم مفاتيح ومعهم حَيْلٌ، يمكن أن يكسر الزجاج، وقد عُرِضت هذه المسألة على هيئة كبار العلماء فلم يَرَوْا أنَّ إقفالها في الشارع أنه حِرْزٌ، ولكن مَنْ أخذها تُطَبَّقُ عليه عُقوبَةٌ رادعةٌ بغير القَطْع) ويقول أيضاً: (حِرْزُها داخل البيوت أو الكراجات أو الأحواش المُعَدَّة لها)^(٢)

القول الثاني: سَرِقَةُ السيارة من الشارع أمام المنزل أو من السوق سَرِقَةٌ من الحِرْزِ، تُوجِبُ القَطْعَ، وهو مقتضى مذهب المالكية، ونصَّ عليه من المعاصرين الدكتور وَهْبَةُ الزُّحَيْلِي.

(١) «كشاف القناع» (6/136) للبهوتي.

(٢) <http://www.af.org.sa> موقع الشيخ صالح الفوزان على الشبكة العالمية.

جاء في «المُدَوَّنة»: (ألا ترى أنَّ الحريسة إذا أواها المُرَّاحُ وإن كان مُرَّاحُها في غير الدُّور وليس عليها حِيطَانٌ ولا أَغْلَاقٌ، وبات أهلُها في بيوتهم فسرقَ منها سارقٌ أنه يُقَطِّعُ في قولِ مالِكٍ، وكذلك الدوابُّ التي في مرابطها المعروفة وإن لم يكن دونها أبوابٌ ولا أَغْلَاقٌ ولا أهلها عندها فإن سارقها يقطع، وكذلك قال مالِكٌ)^(١).

وقال الخُرَشِيُّ في شَرْحه على «مختصر خليل»: (كُلُّ محلٍّ اتخذهُ الإنسانُ منزلاً وترك متاعه فيه وذهب لحاجته مثلاً فسرقه إنسانٌ فإنه يُقَطِّعُ، وكذلك يُقَطِّعُ مَنْ سرقَ من حانوتٍ نصاباً، أو من فناءِ الحِباءِ أو من فناءِ الحانوتِ، أو من تابوتِ الصَّيرْفِيِّ يقوم ويتركه ليلاً أو نهاراً، مبنياً أو غير مبنِي... وكذلك يُقَطِّعُ من سرقَ من المَحْمَلِ، أو ما على ظهر دابة، وسواءً كانت الدابة سائرة، أو نازلة في ليلٍ أو نهار)^(٢).

يقول الدكتور وهبة الزُّحَيْلي: (وبناءً عليه، يُقَطِّعُ - في رأيي - سارقُ السياراتِ المتروكةِ في الشوارعِ اليومَ، لأنَّ الشارعَ هو حِرْزُها، والحِرْزُ: هو كُلُّ مكانٍ تُحْفَظُ فيه الأموالُ عادةً)^(٣).

(١) المدونة (537/4) والحريسة: الشاةُ المسروقة من المرعى، ولتتام الفائدة، انظر سنن ابن ماجه كتاب الحدود، باب مَنْ سَرَقَ من الحرز (2596)، وسنن النسائي، كتاب قطع السارق باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين برقم (4959).

(٢) «شرح الخرشي على مختصر خليل» (98/8).

(٣) «الفقه الإسلامي وأدلته» (384/7) للزحيلي.

أما أدلة الفريقين:

فهي مبنية على اعتبار كل فريق للعرف المعهود في زمنه، فما عدّه العرف حرزاً لأنواع المتاع كانت الفتوى على أنه حرز، وما لم يعدّه العرف كذلك فلا يجب فيه القطع، وهكذا يظهر أن المسألة اجتهادية قياسية، وليست مسألة نصية.

ولذلك كان من الصعب أيضاً الترجيح بين القولين، وإن كان من ذهب إلى اعتبار سرقة السيارات من الشوارع سرقة من الحرز هو الأقرب لحاجة الناس له في هذا الزمان، وذلك لقريتين اثنتين:

الأولى: كثرة هذه السرقات في زماننا، وإقامة الحد رادعاً وزاجر عن استمرار

ذلك.

الثانية: اعتياد الناس - اعتياداً شائعاً - على حفظ سياراتهم في الشوارع، فالقلة

هي التي تملك «الكراجات المغلقة» لحفظ السيارات والكل يحفظ سيارته أمام منزله، مع أخذ الاحتياطات بإقفال السيارة وتركيب أجهزة الإنذار، فالسارق الذي يقتحم كل ذلك ويحرك السيارة من مكانها إنما يقتحم حرزاً معتاداً في عرف الناس، ومن فعل ذلك استحق القطع.

ومن ذهب إلى اعتبار وقوف السيارات في الشارع ليس حرزاً فلهم وجه في ذلك من حيث أن السراق في العادة معهم مفاتيح لهذه السيارات، ولديهم حيل يتمكنون من خلالها من فتح السيارة وسرقتها بسهولة و سرعة، وهذا هو ما رجحه الشيخ محمد بن إبراهيم في هذه المسألة. والله أعلم.

المطلب الثالث: جواز استخدام ما ينوب عن وجوب غمس يد السارق في الزيت المغلي لمنع سرية القطع.

اللفظ الدال على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله ليتعين عليهم مراعاة الأخذ بأسباب منع سرية القطع، وإذا كان لديهم ما ينوب عن الزيت المغلي من سبب وقائي يتخذ من قبل الشؤون الصحية فينبغي استعماله^(١).

* تحريز محل النزاع:

اتفق الفقهاء على مشروعية حسم موضع القطع من يد السارق لوقف نزيف الدم، فلا يُفضي الحد إلى هلكة من أقيم عليه، لا خلاف بينهم في ذلك، اللهم إلا ما ذهب إليه ابن قدامة وبعض الحنابلة من كون الحسم مستحباً ليس بواجب، ذكره المرادوي وقال: الصحيح من المذهب أن الحسم واجب^(٢). انتهى. وإلى قول ابن قدامة ذهب ابن حجر الهيتمي من الشافعية كما سيأتي بيانه.

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (لا خلاف بين الفقهاء على حسم موضع القطع، وذلك باستعمال ما يسد العروق ويوقف نزف الدم)^(٣).

والدليل عليه ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة، فقالوا: يا رسول الله! إن هذا سرق. فقال رسول الله ﷺ:

(١) «رسائل وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (151/12).

(٢) «الإنصاف» (285/10) للمرادوي.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية (339/24).

«ما إخاله سَرَق». فقال السارق: بلى يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «اذهبوا به، فاقطعوا، ثم احسموه، ثم ائتوني به». ففُطِع، ثم أُتِيَ به فقال: «تُب إلى الله» فقال: تُبْتُ إلى الله. فقال: «تابَ اللهُ عليك»^(١).

وأما في شأن كيفية الحسم، فالذي يظهر من نصوص الفقهاء أنهم متفقون على أن العبرة بالحسم وليس بالمادة أو الطريقة التي يُحسَمُ بها، لأنَّ الحسم ليس أمراً تعبدياً، وإنما هو معقول المعنى، ولذلك يجوزُ الحسمُ بأيِّ طريقةٍ طيبةٍ تكون أنجح وأنفع.

قال ابن عابدين - رحمه الله: (حُسم: أي: تُكوى بزيتٍ مغليٍّ ونحوه وقال مسكين: الحُسمُ: الكيُّ بحديدةٍ مُحماةٍ لئلا يسيلَ دمه)^(٢).

وقال الشيخ عlish - رحمه الله: (وُحسَمُ أي: تُجعلُ عَقَبَ قَطْعِها في زيتٍ مَغْلِيٍّ بالنار لتسددَ أفواهَ عُرُوقِها، فينقطعَ سَيْلانُ الدم منها، لئلا يتماذى به فيموت. وفي «عمدة ابن عساكر»: تُحسَمُ بالزيت، والمعنى واحد، لأنَّ الزيتَ يُغلى بالنار، ثم تجعل فيه)^(٣).

وقال ابن حَجَر الهيثمي - رحمه الله: («ويُغمَسُ» نَدْباً «محلُّ قَطْعِهِ بزيتٍ» خُصَّ كَأَنَّهُ لكَوْنِهِ أَبْلَغُ «أو دُهْنٍ» آخَرَ «مُغْلَى» - بضمِّ الميم - لصحَّةِ الأمر به، ولأنه يسدُّ

(١) رواه الحاكم في «المستدرک» (422 / 4) وغيره، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (389 / 7) و«شرح معاني الآثار» للطحاوي (323 / 4) وصحَّحه ابن الملقن في «البدر المنير» (674 / 8).

(٢) «رد المحتار» (104 / 4) لابن عابدين.

(٣) «فتح الجليل» (292 / 9).

أفواه العروق فينحسّم الدم، واقتصر جمعٌ على الحسّم بالنار، وخير الشاشي بينهما،
واعتر الماوردي عادة المقطوع الغالبة: فللحصري نحو الزيت، وللبدوي الحسّم
بالنار^(١).

وقال البهوتي - رحمه الله: («وحسّمت وجوباً، وهو» أي: الحسّم «أن يُغمَسَ
موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي» لقوله ﷺ في سارق: «اقطعوه
واحسموه»^(٢). قال ابن المنذر: في إسناده مقال، والحكمة في الحسّم: أن العضو إذا
قُطِعَ فُغمَسَ في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق، فينقطع الدم، إذ لو ترك بلا
حسّم لنزف الدم فأدى إلى موته)^(٣).

ويقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله: (الحسّم في اللغة: القطع، والمراد حسّم
الدم أي: قطعه، وذلك بأن يغلي زيت، أو دهن، أو نحوهما، ثم تُغمَس فيه وهو
يغلي، فإذا غمست فيه وهو يغلي تسدّت أفواه العروق، وإنما وجب حسّمها، لأنّها
لو تركت لنزف الدم ومات، والحد لا يُرادُ به موته وإتلافه، إنما يراد به تأديبه)^(٤).
ويقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله: (وبعد قطعها يُعمل لها ما يحسّم
الدم، ويندمل به الجرح من أنواع العلاج المناسبة في كل زمان بحسبه)^(٥).

(١) «تحفة المحتاج» (9/156) لابن حجر.

(٢) أخرجه الطحاوي (2/96) والدارقطني (331) وكذا الحاكم (4/381) والبيهقي (8/275-276).

(٣) «كشاف القناع» (6/146-147) للبهوتي.

(٤) «الشرح الممتع» (14/364) لابن عثيمين.

(٥) «الملخص الفقهي» (2/554) صالح الفوزان.

فظهر من كلام أهل العلم أَنَّ الحَسَمَ أمرٌ معقولُ المعنى، فهو جائزٌ بكلِّ ما مِن
شأنِهِ أَنْ يُحَقِّقَ المقصدَ وهو تأديبُ السارقِ والحفاظُ على حياته. والله أعلم.

المطلب الرابع: ثمانون جلدةً لشاربِ الكُلونيا المسكر.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (ببناءً على اعتراف كل من المتهمين بشُربِ المسكر - من مادة الكُلونيا - فقد صدرَ الحُكم لإقامة حدِّ السكرِ عليهم ثمانون جلدةً على كلِّ واحدٍ منهم، علناً بحضرة طائفةٍ من المسلمين، وإتلافٍ ما وُجدَ من زجاجات المادة المسكرة....

بدراسةٍ وتأملٍ ما مرَّ ذكره وجدنا ما قرَّره القاضي المذكور بالنسبة لإقامة الحد في حق شاربي الخمر إجراء ظاهره الصِّحة^(١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

لم يختلف أهل العلم في أنَّ الأصلَ إقامةُ الحدِّ على من تعمَّدَ السُّكْرَ بأي شراب مسكر، كما لم يختلفوا أن جلد السكران ثمانين جلدة جائز ومجزئ، وإنما اختلفوا في جلد السكران أربعين جلدة، هل يكفي ويجزئ أم لا، على قولين: قال ابن تيمية - رحمه الله: (إنَّ جَلَدَهُ ثمانينَ جازَ باتفاقِ الأئمة، وإن اقتصرَ على الأربعين: ففي الإجزاء نزاعٌ مشهور)^(٢).

القول الأول: يُجلدُ ثمانينَ جلدةً ولا يجزئ أقلُّ من ذلك، وهذا قولُ جمهورِ أهلِ العلم من الحنفية والمالكية والمُعتمدُ عند الحنابلة.

قال ابن الهمام - رحمه الله: («قوله: وحَدُّ الخمرِ والسكرِ» أي: من غيرها «ثمانون

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12 / 77).

(٢) «الفتاوى الكبرى» (3 / 427) لابن تيمية.

سوطاً» وهو قول مالك وأحمد^(١).

وقال الخُرشيُّ المالكي: (يجبُ بشُرْبِ المسلمِ ما يُسْكِرُ جنْسُهُ ثمانونَ جلدَةً على الحُرِّ)^(٢).

وقال البهوتي الحنبلي - رحمه الله: («وإذا شربه» أي: المُسكر «الحُرُّ المسلمُ المكَلَّفَ مختاراً عالماً أنَّ كثيرَه يُسْكِرُ سواء كان «الشرابُ المُسكر «من عصير العنب أو غيره من المسكرات» لما سبق «قليلاً كان» الذي شَرِبَهُ من المُسْكِرِ «أو كثيراً أو لم يُسْكِرِ الشاربَ فعليه الحدُّ ثمانونَ جلدَةً»)^(٣).

القولُ الثاني: يجلدُ أربعينَ جلدَةً، وإن زاد إلى الثمانينَ جاز، وهو قول الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها بعض الحنابلة، واختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(٤)، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله^(٥).

قال النووي - رحمه الله: (حدُّ الحُرِّ أربعون)^(٦).

وقال الخطيب الشربيني - رحمه الله: («ولو رأى الإمام بلوغه» أي: الحدُّ للحُرِّ «ثمانينَ جاز في الأصح»)^(٧).

(١) «فتح القدير» (310 / 5).

(٢) «شرح مختصر خليل» (108 / 8) للخُرشي.

(٣) «كشف القناع» (117 / 6) للبهوتي.

(٤) «زاد المعاد» (42 / 5) لابن القيم.

(٥) وذلك أنه أفتى بجلد متعاطي القات والتبناك أربعين جلدَةً. انظر: «المطلب الخامس» من هذا الفصل.

(٦) «المنهاج للنووي» ص 439 ونقله الشربيني في «مغني المحتاج» (519 / 5).

(٧) «مغني المحتاج» (520 / 5) للشربيني.

وقال المرادويُّ الحنبلي - رحمة الله عليه: (الحُدُّ ثمانون جلدة: هذا المذهبُ، وعليه جماهير الأصحاب... وعنه - يعني عن الإمام أحمد -: أربعون، اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح، وجزم به في العمدة، والتسهيل، وأطلقهما في الهداية، والمُذْهَبِ، والمستوعب، والهادي، والكافي، والمذهب الأحمَد، وجوَّز الشيخ تقي الدين - رحمه الله - الثمانين للمصلحة، وقال: هي الرواية الثانية، فالزيادة عنده على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبةً على الإطلاق، ولا محرمةً على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوَّزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود، انتهى. قال الزركشي: وهذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل^(١)).

أدلة القول الأول:

1 - عن السائب بن يزيد قال: «كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، فَنَقُومُ إِلَيْهِ بِأَيْدِينَا وَنَعَالِنَا وَأُرْدِيَتِنَا، حَتَّى كَانَ آخِرُ إِمْرَةَ عُمَرَ فَجَلَدَ أَرْبَعِينَ، حَتَّى إِذَا عَتَوْا وَفَسَقُوا جَلَدَ ثَمَانِينَ»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث: أن عمر رضي الله عنه كان يجلد شارب الخمر أربعين جلدةً، وأن ذلك ظلَّ مستمرًا حتى مضى زمن غير قليلٍ من خلافته كما استظهره الحافظ ابن حجر^(٣)، حتى إذا انهمك الناس في الطغيان والمبالغة في شُرْب الخمر جَلَدَهُم ثمانين. وقال النووي في «شرح صحيح مسلم»: (واختلف العلماء في قَدْرِ

(١) «الإنصاف» (230 / 10) للمرادوي.

(٢) رواه البخاري كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال برقم (6779).

(٣) انظر: «فتح الباري» (69 / 12) لابن حجر.

حدّ الخمر، فقال الشافعيُّ وأبو ثورٍ وداود وأهل الظاهر وآخرون: حدُّه أربعون. قال الشافعيُّ - رضي الله عنه: وللإمام أن يبلغ به ثمانين، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيراتٍ على تسبُّبه في إزالة عَقْلِهِ. وفي تعرُّضِهِ للقتلِ والقذفِ وأنواع الإيذاء^(١).

ونوقش بأنَّ الجُلْدَ ثمانون هو الذي استقرَّ عليه إجماعُ الصحابة، وأنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ ﷺ لم يكن للتحديد. وأجيب بأنَّ الأربعين هي الحدُّ المُقَدَّر الذي لا بُدَّ منه، ولو كانت الزيادة حدًّا لم يتركها النبيُّ ﷺ وأبو بكرٍ، ولم يتركها عليٌّ بعد فِعْلِ عُمَرَ - رضي الله عنهم أجمعين. قال النووي: (فهذا الذي قاله الشافعيُّ هو الظاهر الذي تقتضيه هذه الأحاديث ولا يُشكِّلُ شيءٌ منها)^(٢).

2- إجماع الصحابة على ذلك: يقول السرخسي - رحمه الله: (تأكد باتفاق الصحابة - رضي الله عنهم - إنما العمل به في زمن عمر - رضي الله عنه، فإنه جعل حد الشرب ثمانين سوطاً من هذا الحديث: لأنه لما ضربه كلُّ رجلٍ منهم بنعلَيْهِ كان الكلُّ في معنى ثمانين جلدة، والإجماع حجة موجبة للعلم، فيجوز إثباتُ الحدِّ به)^(٣).

أدلة القول الثاني:

- استدلوا على أجزاء الأربعين جُلْدَةً بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وفعل عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من بعده.

عن حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ قال: «شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَأُتِيَ بِالْوَلِيدِ قَدْ صَلَّى

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (6/129).

(٢) شرح النووي على مسلم (6/129).

(٣) «المبسوط» (24/30) للسرخسي.

الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ شَرِبَ الْخَمْرَ ،
وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيُّأُ - فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيُّأُ حَتَّى شَرِبَهَا. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ قُمْ
فَاجْلِدْهُ. فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ يَا حَسَنُ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ؛
فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرَ قُمْ فَاجْلِدْهُ ، فَجَلَدَهُ وَعَلِيُّ يُعَدُّ حَتَّى بَلَغَ
أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أُمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ
ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ»^(١).

وجه الدلالة في الحديث: أن علياً - رضي الله عنه - اقتصر بالجلد على أربعين ،
وقال: «كُلُّ سُنَّةٍ»، وهذا له حُكْمُ المرفوع.

ونوقش بأنه قد ثبت في «صحيح البخاري» أن علياً جلد الوليد بن عقبة ثمانين
جلدة^(٢)، قال النووي: (واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن علياً جلد الوليد
بن عقبة أربعين. ووقع في «صحيح البخاري» من رواية عبيد الله بن عدي بن الحِيار
أن علياً جلد ثمانين، وهي قضية واحدة. قال القاضي عياض: المعروف من مذهب
علي رضي الله عنه - الجلد في الخمر ثمان ون. ومنه قوله: «في قليل الخمر وكثيرها
ثمانون جلدة» وروى عنه أنه جلد [الشاعر] المعروف بالنجاشي ثمانين. والمشهور أن
علياً - رضي الله عنه - هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين... وهذا كله يرجح
رواية مَنْ روى أنه جلد الوليد ثمانين)^(٣).

(١) رواه مسلم كتاب الحدود، باب حد الخمر برقم (1707)، وأبو داود، كتاب الحدود، باب في الحد في
الخمر برقم (4480).

(٢) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب عثمان بن عفان برقم (3696).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (6/129).

ولعلَّ القول الثاني أرجح الأقوال لقوة دليله، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله ، وإذا جلد علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - أربعين فلا تصحُّ دعوى الإجماع التي يستند إليها أصحاب القول الأول.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: (تنازع علماء المسلمين في الزائد عن الأربعين إلى الثمانين: هل هو حدٌّ يجبُ إقامته، أو تعزيرٌ يختلفُ باختلافِ الأحوال؟ على قولين مشهورين: هما روايتان عن أحمد:

أحدهما: أنه حدٌّ لأن أقلَّ الحدود ثمانون، وهو حدُّ القذف، وادَّعى أصحاب هذا القول أن الصحابة أجمعت على ذلك، وأن ما نقل من الضرب أربعين كان بسوطٍ له طرفان، فكانت الأربعون قائمةً مقام الثمانين، وهذا مذهبُ أبي حنيفة ومالك وغيرهما، واختاره الخرقِيُّ والقاضي أبو يعلى وغيرهما.

والثاني: أن الزائد على الأربعين جائز، فليس بحدٍّ واجب، وهو قولُ الشافعي، واختاره أبو بكر - يعني الخلال - وأبو محمد - يعني ابن قدامة - وغيرهما، وهذا القول أقوى، لأنه قد ثبت في «الصحيح» عن علي - رضي الله عنه - أنه جلد الوليد أربعين، وقال: جلد رسول الله ﷺ أربعين، ووجد أبو بكر أربعين، ووجد عمر ثمانين، وكلُّ سنةً، وهذا أحبُّ إليَّ، وفي «الصحيحين» عن أنس قال: «أُتي رسولُ الله برجلٍ قد شربَ الخمرَ فضرَّبه بالنعالِ نحواً من أربعين، ثم أُتي به أبو بكر ففعل به مثل ذلك، ثم أُتي به عُمر فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أخفُّ الحدود ثمانون، فضرَّبه عمر»^(١). والله أعلم.

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦/ ٨٣) لابن تيمية.

المطلب الخامس: أربعون جلدَةً لآكل القات.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم
رئيس الديوان العالي الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد
فقد اطلعنا على المعاملة الواردة ... حول استيضاح وزارة الداخلية عن العقوبة
التي ينبغي أن تتخذ ضد مستعملي القات.

الواجبُ في حقِّ مُسْتَعْمِلِهِ أن يجلدَ أربعين جلدَةً كما تجبُ هذه العقوبةُ على
مستعملي التُّبَاك، وهو الذي يُفتي به علماءُنا أئمة الدعوة - رحمهم الله - في تعاطي
التبناك لاجتماعهما في الوصف المقتضي للتحريم، وهو الإسكارُ والتفتير، لما روى
الإمام أحمد في «مسنده»، وأبوداود في «سننه»، بسندٍ صحيح، أنَّ أم سلمة - رضي
الله عنها - قالت: «نهى رسولُ الله ﷺ عن كلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍ»⁽¹⁾، فيجبُ على أربابِ
الحِسْبة إقامة العقوباتِ الشرعيةِ والمترتبةِ على تعاطي المخدِّرات، كما يجبُ عليهم
إقامة الحدود على تعاطي المُسْكِرَات، وعلى ولاية الأمور تحريضهم على ذلك،

(1) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (26634)، وأبوداود كتاب الأشرية، باب النهي عن المسكر برقم
(3686)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (103/8)، والطبراني في «المعجم الكبير» (3) (781). قال
الشيخ الألباني: «وهذا إسناد ضعيف، لسوء حفظ شهر بن حوشب، قال الحافظ: «صدوق، كثير
الإرسال والأوهام». ومما يدل على وهمه في هذا الحديث تفرد فيه بقوله: «ومفتر». فإنه قد ثبت عن
جمع من الصحابة في «صحيح مسلم» (100/6) وغيره، بألفاظ متقاربة، وطرق متكاثرة، لم يرد فيها
هذا الذي تفرد به شهر، فدل على أنه منكر» انتهى. «السلسلة الضعيفة» للألباني (رقم 4732).

ومساعدتهم فيما هنالك) (١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

فتوى جلد مُستعمل التنباك، والقاتِ أربعين جلدَةً تتعلق بثلاث مسائل مختلفة:

الأولى: حَدُّ شربِ المُسكر: هل هو أربعون جلدَةً، أم ثمانون جلدَةً؟

الثانية: هل يَقام حَدُّ السكرِ على من شربَ القليلَ منه ولم يَسكُرْ، أم يُشترَطُ بلوغُ

حَدِّ الإسكار؟

الثالث: هل يَعتبرُ القاتُ والتَّنباكُ من المُسكرات؟

أما المسألةُ الأولى فقد سبقَ بحثُها في المطلب الرابع من هذا الفصل، وسبق

ترجيحُ مذهبِ الشافعيةِ والروايةِ الأخرى عند الحنابلة أن حَدَّ شربِ المُسكرِ

أربعون جلدَةً، ولو زاد الإمام إلى الثمانين لجاز.

وأما المسألةُ الثانية، وهي: هل يَقام حَدُّ السكرِ على من شربَ القليلَ منه ولم

يَسكُرْ، أم يُشترَطُ بلوغُ حَدِّ الإسكار؟

فقد اتفق أهل العلم على أنَّ من شَرِبَ قطرةً من الخمرِ المصنوعِ من العنب يُقام

عليه الحدُّ وإن لم يسكُرْ، واتفقوا على أنَّ من سَكَرَ بِشِرابٍ آخَرَ غيرِ الخمرِ المصنوعِ

من العنب يَقامُ عليه الحدُّ أيضاً.

وإنما اختلفوا في شُرْبِ القليلِ الذي يُسكِرُ من المُسكراتِ الأخرى من غيرِ

العنب، على قولين:

القول الأول: يُحدُّ شاربُ القليلِ منها وإن لم يُسكِرْ بالفعل، وهو قولُ جمهورِ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (95 / 12).

أهل العلم من المالكية والشافعية والحنابلة.

قال الدسوقي من المالكية: («بشْرِبِ المسلم» أي يجب بسبب شرب المسلم الحر
«المكلف ما يُسكِرُ جِنْسُهُ» وإن لم يسكر بالفعل لقلته مثلاً، لا ما لا يُسكر جنسه
«وإن قلَّ» جدّاً، بل قد قيل: لو غمس إبرةً في خمر ووضعها على لسانه ؛ أي: وابتلع
ريقه حدّاً، فإن لم يتلعه فظاهرٌ أنه لا يُسمّى شرباً^(١).

وقال الإمام الرملي الشافعي - رحمه الله: («كُلُّ شرابٍ أسكرَ كثيره» من خمرٍ أو
غيرها «حُرِّمَ قليله» وكثيره «وُحِدَ شاربُه» وإن لم يسكِرْ ؛ أي: متعاطيه. وخرج
بالشرابِ ما حُرِّمَ من الجامدات كالبنج والأفيون وكثير الزعفران والجوزة
والحشيش فلا حدّ به وإن أُذيت ؛ إذ ليس فيها شدّة مطربة، بخلاف جامد الخمرِ
اعتباراً بأصلهما، بل التعزيرُ الزاجرُ له عن هذه المعصية الدنية)^(٢).

وقال البهوتي الحنبلي - رحمه الله: (يُسمّى كلُّ شرابٍ أسكرَ خمرًا ولا يجوزُ
شُرْبُه... «وإذا شربه الحرُّ المسلمُ المُكَلَّفُ مختاراً عالماً أنّ كثيره يُسكِرُ سواءً كان
الشرابُ المسكِرُ «من عصير العنبِ أو غيره من المُسكِرات قليلاً كان أو كثيراً، أو لم
يسكِرِ الشاربُ فعليه الحدُّ»)^(٣).

القول الثاني: لا يحدُّ شاربها إلا إذا أسكرته، وهو مذهبُ الحنفية.

قال ابنُ عابدين - رحمه الله: (الخمر: هي النِّيءُ من ماءِ العنبِ إذا غلا واشتد
وقذفَ بالزَّبْدِ «بلا قيدٍ سكر» للترفة بين الخمر وغيرها من باقي الأشربة «قوله: أو

(١) «حاشية الدسوقي على شرح مختصر خليل» (4/352).

(٢) «نهاية المحتاج» (8/12) لابن حجر.

(٣) «كشف القناع» (6/116-117) للبهوتي.

سَكِرَ من نبيذٍ ما « أي: من أي شرابٍ كان - غيرِ خمرٍ - إذا شربَهُ لا يُجَدُّ به إلا إذا سَكِرَ به»^(١).

وقال ابنُ الهُمام - رحمه الله: (الحدُّ إنما يتعلَّقُ في غيرِ الخمرِ من الأنبذة بالسُّكرِ، وفي الخمرِ بشربِ قطرةٍ واحدة، وعند الأئمةِ الثلاثة: كلُّ ما أسكرَ كثيره حرماً قليلاً، وحُدَّ به)^(٢).

أدلةُ القَوْلِ الأول:

1- عن ابنِ عمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أن النبي ﷺ قال: «كلُّ مُسكِرٍ خمرٌ، وكلُّ مُسكِرٍ حرامٌ»^(٣).

2- عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إنَّه نَزَلَ تَحْرِيمُ الخَمْرِ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنَ العِنَبِ، وَالتَّمْرِ، والعسلِ، وَالْحِنْطَةِ، والشَّعِيرِ، وَالخَمْرُ مَا خَامَرَ العَقْلَ»^(٤). فكل ما خامر العقل وغطاه فهو خمرٌ، له أحكامه جميعها، وليس الخمرُ مقصوراً على خمرِ العنبِ.

قال النووي مبيناً وجه الدلالة في الحديث: (في هذه الأحاديث تصريحٌ بتحريم جميع الأنبذة المُسكِرة. وأنها كلُّها تُسمَّى خمرًا... هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد

(١) «رد المحتار على الدر المختار» (4/37-38) لابن عابدين.

(٢) «فتح القدير» (5/305) لابن الهمام.

(٣) رواه مسلم كتاب الأشربة، باب بيان أن كلَّ مسكِرٍ خمرٌ برقم (2003)، وابن ماجه كتاب الأشربة، باب

كل مسكِر حرام برقم (3390)، والترمذي كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر برقم

(1861) وغيرهم.

(٤) رواه البخاري كتاب التفسير، باب قوله: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ برقم (4619).

والجماهير من السلف والخلف... واحتج الجمهور بالقرآن والسنة. أما القرآن فهو أن الله تعالى نبه على أن علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع^(١).

ونوقشت هذه الأحاديث وغيرها بأنها (محمولة على التشبيه بحذف أدواته: ف«كُلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ» ك: زيد أسد: أي في حكمه، وكذا «الخمر من هاتين» أو «من خمسة» هو على الادعاء حين اتحد حكمها بها جاز تنزيلها منزلتها في الاستعمال، ثم لا يلزم في التشبيه عموم وجهه في كل صفة، فلا يلزم من هذه الأحاديث ثبوت الحد بالأشربة التي هي غير الخمر)^(٢).

أدلة القول الثاني:

1- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(٣).
قالوا: علق الجلد على السكر، وليس على مُطلق الشرب.
وأجيب بأن الحديث روي بألفاظ كثيرة، منها قوله ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ»^(٤).

(١) «شرح النووي على مسلم» (148/13).

(٢) «مرقاة المفاتيح» (2383/6) لملا علي القاري.

(٣) رواه الإمام أحمد (10547)، وأبو داود في «السنن» كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر برقم (4484)، وانظر المحلى (367/11).

(٤) رواه أبو داود في «السنن» كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر برقم (4484)، والترمذي كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه. برقم: (1444).

2- قالوا: لو كانت العلة الإسكار لم يثبت تحريم حتى تثبت العلة وهي الإسكار، أو مَظِنَّته من الكثير.

وأجيب بأن النصوص التي استدلت بها أصحاب القول الأول تدل على أن علة الإسكار كافية في تحريم الشراب كله، قليله وكثيره، ولا يشترط تحقق العلة في الشارب نفسه.

وأما المسألة الثالثة: هل يُعتبر القات والتبناك من المُسكرات التي يُحَدُّ شارِبُها. فقد اختلف أهل العلم في الحد على من تعاطى المُسكرات أو المخدرات - من غير الأُشربة - على قولين:

القول الأول: أنه لا يُحدُّ متعاطيها، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: يَقام الحدُّ على متعاطيها، وهو اختيار بعض أهل العلم من فقهاء المذاهب.

جاء في «الموسوعة الفقهية»: (يُجرَمُ تناوُلُ البَنجِ والأفيون والحشيشة، ولا يُحدُّ شارِبُها عند جمهور الفقهاء، بل يُعزَّرُ، وقال البزْدَوِيُّ: يُحدُّ بالسُّكْرِ من البَنجِ في زماننا على المُفتى به. وقال ابن تيمية: يجبُ الحدُّ سَكِرَ أو لم يسكر، ومن استحلَّ السُّكْرَ منها وزعم أنه حلالٌ فإنه يستتاب)^(١).

يقول القرافي - رحمه الله: تنفردُ المسكرات عن المُرقِّدات والمُفسدات بثلاثة أحكام: الحد، والتنجيس، وتحريم السير.

والمُرقِّدات والمُفسدات لا حدَّ فيها ولا نجاسة، فمن صلى بالبَنجِ معه أو

(١) الموسوعة الفقهية (94 / 25).

الأفيون لم تبطلُ صلاته إجماعاً.

ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران
جاز ما لم يكن ذلك قادراً يصلُ إلى التأثير في العقل أو الحواس، أما دون ذلك فجائز.
فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المُسكرات والآخريين^(١).

ويقول الدكتور محمد علي البار: (الواقع أن هناك اختلافاً بين ما يُسمّى

مسكرات: مثل الخمر بكافة أنواعها، وبين ما يسمى مخدرات: مثل البنج
(السيكران) و(الداتورة) ونبات (ست الحسن)، والتي تستخدمُ بشكلٍ واسعٍ في
الطب، ويستخدمُها الناسُ كافةً بما فيهم الفقهاء يومياً، ولأتفه الأسباب، فاستخدام
حبوب المغص (بسكوبان ، و بلادينال، و سباموز، وسبالجين) واستخدام أدوية
السعال المحتوية على الكوداين، وهو من مستخرجات الأفيون أمرٌ كثيرٌ الاستعمال،
شائع بين الناس، كما أن الكوداين يستخدم بكثرة مع الأدوية المسكنة للألام مثل
(الريفوكود) (APC) ... إلخ، وهي تخلط مع الإسبرين وتتعاطى بدون وصفة
طبية)^(٢).

يقول القرافي - رحمه الله: (الفرق الأربعون: بين قاعدة المسكرات وقاعدة

المُرَقَّدات وقاعدة المفسدات: هذه القواعد الثلاث قواعدٌ تلتبسُ على كثيرٍ من
الفقهاء، يُبيِّنُها؛ أنَّ المتناول من هذه: إما أن تغيبَ معه الحواسُّ، أو لا، فإن غابَت
معه الحواسُّ كالبصرِ والسمعِ واللمسِ والشمِ والذوق، فهو المُرَقَّد.
وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو: إما أن يحدُثَ معه نشوةٌ وسرورٌ وقوةٌ نفسٍ

(١) «الفروق» (1/217) للقرافي.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (3/117).

عند غالب المتناول له، أو لا: فإن حدث ذلك فهو المُسكر، وإلا فهو المفسد.
فالمُسكر: هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور، كالخمر والمزّر، وهو المعمول من
القمح، والبِتْع: وهو المعمول من العسل، والسكركة: وهو المعمول من الذرة.
والمُفسد: هو المُشوش للعقل مع عدم السرور الغالب، كالبنج والسيكران.
وبهذا الفرق يظهر لك أن الحشيشة مُفسدة وليست مُسكرةً لوجهين:

أحدهما: أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء
تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمّتا، وصاحب السوداء تحدث
له بكاءً وجزعاً، وصاحب الدم تحدث له سُروراً بقدر حاله، فتجد منهم من يشتد
بكاءه، ومنهم من يشتد صمته.

وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان مسرورٌ
بعيدٌ عن صدور البكاء والصمت.

وثانيهما: أنا نجد شراب الخمر تكثر عرْبَدَتهم ، ووثوب بعضهم على بعض
بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا
نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا يجري بينهم شيء من ذلك، ولم يُسمع عنهم من
العوائد ما يُسمع عن شراب الخمر، بل هم همدة سكوت مسبوتون لو أخذت
قماشهم أو سببتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها في شربة الخمر، بل هم أشبه
شيءٍ بالبهائم، ولذلك إن القتل يوجدون كثيراً من شراب الخمر ولا يوجدون مع
أكلة الحشيشة.

فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المُفسدات لا من المسكرات، ولا أوجب

فيها الحد، ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملبسها^(١).

وهذا الذي قاله القرافي قد اعترض عليه البدر الزركشي من الشافعية فقال:

(وهذا الذي قاله القرافي ممنوع، ولا يساعده عليه دليل... وما ذكر في الوجه الأول من الفرق ليس باستقراء صحيح، فقد بلغني عن بعض الناس أنه كان إذا سكر بكى بكاءً شديداً، وأما أهل الحشيش فقد رأيناهم في أول التناول ذوي نشوة وطرب، ثم يعترهم الخمود والغيبة... والصواب أنها مسكرة كما أجمع عليه العارفون بالنبات، ويجب الرجوع إليهم كما رجع إليهم في غيرها من الخواص)^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، وهي خمرة يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر، من جهة أنها تُفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة. وقد توقّف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلها يُعزّر بما دون الحد، حيث ظنّها تُغيّر العقل من غير طرب بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل أكلوها ينشون عنها ويشتهون كشراب الخمر وأكثر، وتصدّهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسد الأخرى من الدياثة والخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك)^(٣).

وقال المرادوي: (قال الزركشي: ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة، وأبو العباس يعني شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في

(١) «الفروق» (217/1) للقرافي.

(٢) «زهر العريش في تحريم الحشيش»، بدر الدين الزركشي، ص 109.

(٣) «السياسة الشرعية»، ص 116 لابن تيمية.

إيجابِ الحَدِّ، وهو الصحيح إن أسكرت أو كثيرها وإلا حُرِّمَتْ وعُزِّرَ فيها فقط في الأظهر^(١).

وقد بين سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في رسالة مستقلة ألفها عن تحريم القات وقياسه بالمسكر، و كذلك في بعض ردوده على استفتاءات وردت إليه، سيأتي ذكرها في مسألة تحريم أكل القات وزراعته في الفصل الخامس، المبحث السابع.

ومن خلال هذه الرسالة التي كتبها الشيخ - رحمه الله - في تحريم القات يتضح قوة استدلال الشيخ بجلد آكل القات أربعين جلدة قياساً على حد شارب الخمر لاجتماعهما في الوصف المقتضي للتحريم وهو الإسكار. والله أعلم.

(١) «الإنصاف» (8/438) للمرداوي.

المبحث الثاني: آراؤه في باب التعزير وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: الجنود كغيرهم في إشهار التعزير ولا يكون داخل المعسكر.

المطلب الثاني: تعزير مزور طلاق بختم القاضي و مزور أختام بالسجن
و الجلد ويعلن عنه في الصحف.

المطلب الثالث: وجوب تعزير ضابط و لو ترتب عليه فصله من عمله
بأحكام نظام الأمن العام.

المطلب الرابع: تعزير أصحاب الجرائم والجناة إذا كانت الديات و أروش
الجنائيات لا تردعهم.

المطلب الخامس: التعزير بعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة و بإسقاطه
من عداده م.

المطلب السادس: تعزير السائق الداهس.

المطلب السابع: تعزير من يتعاطى الحشيش و الأفيون بالشرب و الشراء
و البيع .

المطلب الثامن: تعزير سارق الدخان و إتلاف ما سرقه.

المطلب الأول: الجنودُ كغيرهم في إشهارِ التعزير، ولا يكونُ داخلَ المعسكر.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لمن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة رئيس محكمة الخرج سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

فقد جرى الإطلاع على خطابكم... ومشفوعة خطاب مدير قاعدة التموين في الخرج بخصوص رغبته في أن يكون تنفيذ التعزيرات الشرعية على من يستوجبها من الجنود داخل المعسكرات، حيث إن فيه راحة لهم، ووفاءً بالغرض المقصود: نفيكم أننا لا نوافق، بل لا بدّ من تنفيذ التعزيرات الواجبة على الجنود فيما تنفذ فيه التعزيرات الواجبة على غيرهم، وبالله التوفيق. والسلام عليكم^(١).

* تحرير محلّ النزاع:

لم أجد من الفقهاء مَنْ نَصَّ على وجوب الإعلان عن التعزير وإشهاره بين الناس، بل وجدت في أنواع التعزير التي يذكرها الفقهاء ما يتنافى مع الإعلان، كمثل التعزير بإخبار من وقع في المعصية إخباراً مجرداً بأن القاضي مطلع على ذلك، وهو تعزيرٌ كافٍ في حق الأشراف وذوي الهيئات والمروات، ولا يشترط فيه الإعلان والإشهار والإشهاد.

يقول ابن عابدين الحنفي، رحمه الله: (من كان ذا مروءة صدرت منه الصغيرة على سبيل الزلّة والندور، فلذا قالوا: تعزيره بالإعلام، لأنه في العادة لا يفعل ما

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/19).

يقتضي التعزير بما فوق ذلك، ويحصل انزجاره بهذا القدر من التعزير^(١).

أما في أنواع التعزير الأخرى - كالجلد والضرب وغيرها -: فللحاكم أن يعمل فيها بالسياسة الشرعية، فيراعي في إشهارها ونشرها على الملأ المصالح والمفاسد، ويوازن بينها، فقد يرى توبة صادقة من الجاني لا يستحق معها الإشهار والفضيحة، ويرى في غيره الإصرار على المعصية، أو الإصرار على أذية المسلمين والتفاخر بذلك فيختار فضحه وإقامة التعزير على رؤوس الأشهاد، كما قد يرى الإعلان إذا غلب على ظنه حصول الردع لبقية الناس، إلى غير ذلك من الظروف التي تتحكم في تحديد المصلحة في الإعلان عن التعزير وقدّر هذا الإعلان. وإذا كانت الحدود - التي هي أغلظ من التعزيرات - قد سمح الفقهاء في أمر الإعلان عنها والإشهاد عليها في بعض الأحوال والظروف، فباب التعزير من باب أولى.

فقد نص بعض فقهاء الشافعية على استحباب الستر على المحدود في الزنى، وقالوا: إن الله ستيرٌ يُحبُّ من عباده الستيرين^(٢).

كما يقرّر فقهاء الحنابلة في المعتمد من مذهبهم أن الإشهاد في الحدود يتحقق بحضور شخصٍ واحدٍ فقط غير مُنفذ الحدّ.

يقول البهوتي - رحمه الله: (ويجب حضور طائفة في حدّ الزنى)، لقوله تعالى:

﴿وَلْيَشْهَدَا عَبْدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ * ولو واحداً وهو قول ابن عباس^(٣).

ويقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - في تفسير الآية السابقة: (هذا فيه تنكيل

(١) «رد المحتار» (4/62) لابن عابدين.

(٢) «حاشية البجيرمي على المنهج» (4/215)، وانظر «مصنّف عبد الرزاق» (1/288).

(٣) «كشاف القناع» (6/84) للبهوتي.

للزانيين إذا جُلدا بحضرة الناس، فإن ذلك يكون أبلغ في زجرهما، وأنجع في ردعها، فإن في ذلك تقيعاً وتوبيخاً وفضيحة إذا كان الناس حضوراً، قال الحسن البصري في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ يعني: علانية.

ثم قال علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الطائفة: الرجل فما فوقه، وقال مجاهد: الطائفة: رجلٌ إلى الألف، وكذا قال عكرمة، ولهذا قال أحمد: إن الطائفة تصدق على واحد، وقال عطاء بن أبي رباح: اثنان. وبه قال إسحاق بن راهويه. وكذا قال سعيد بن جبير: ﴿طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: يعني: رجلين فصاعداً. وقال الزهري: ثلاثة نفر فصاعداً. وقال عبد الرزاق: حدثني ابن وهب، عن الإمام مالك في قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ قال: الطائفة: أربعة نفر فصاعداً، لأنه لا يكون شهادة في الزنى دون أربعة شهداء فصاعداً. وبه قال الشافعي^(١).

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: (لا يقام الحدُّ إلا بحضور إمام المسلمين، أو نائبه وهو القاضي، والأمير، وطائفة من المسلمين، ولو قليلاً)^(٢). فإذا كان هذا التخفيف تُقرُّره الأدلة في شأن الحدود المغلطة، فباب التعزير من باب أولى، لأنه راجع إلى تقدير القاضي والإمام.

يقول الماوردي - رحمه الله: (التعزير: تأديبٌ على ذنوبٍ لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله وحال فاعله، فيوافق الحدود من وجه أنه تأديب استصلاح، وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب، ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:

(١) «تفسير القرآن العظيم» (6/8-9) لابن كثير.

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/18).

أحدها: أن تأديبَ ذي الهيبة من أهلِ الصيانة أخفُّ من تأديب أهلِ البذاءة والسفاهة، لقولِ النبي ﷺ: «أقبلوا ذوي الهيئات عثراتهم»^(١)، فتدرَّجَ في الناس على منازلهم، فإن تساووا في الحدودِ المُقدَّرة فيكون تعزيرٌ مَنْ جَلَّ قَدْرُهُ بالإعراضِ عنه، وتعزيرٌ مَنْ دونه بالتعنيف له، وتعزيرٌ بزواجر الكلام، وغايةُ الاستحقاقِ الذي لا قَدْفَ فيه ولا سَبَّ، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يجسسون فيه على حسب ذنبهم وبحسب هفواتهم.

والوجه الثاني: أن الحدَّ - وإن لم يَجْزِ العفو عنه ولا الشفاعةُ فيه - فيجوزُ في التعزيرِ العفو عنه، وتسوغُ الشفاعةُ فيه، فإن تفرَّد التعزيرُ بحقِّ السلطنة وحكم التقويم ولم يتعلق به حق لآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب.

والوجه الثالث: أن الحدَّ - وإن كان ما حدث عنه من التلف هَدْرًا - فإنَّ التعزير يوجبُ ضمانَ ما حدث عنه من التلف^(٢).

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: (التعزيرُ هو التأديب، وهو واجبٌ شرعاً في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة، فعلى الحاكم الشرعي أن يرى ما يقتضيه حال الشخصِ المجرم، فإنَّ العقوباتِ على قَدْرِ الإِجْرَامِ، فالقضاةُ يجتهدون فيما لا نصَّ فيه، فإذا اجتهدوا، وجبَ تنفيذُ ما قرَّره القضاة، ومناصرةُ الشريعة التي

(١) أخرجه أبو نُعيم في «حلية الأولياء» (٩/ 43) وذكره ابن حزم في «المحلَّى» (١٠/ 524) وقال: لا يصحُّ

في هذا شيء.

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص 293-296) للهاوردي.

جاءت لتحصيلِ المصالحِ وتكميلِها، ودفعِ المفايدِ وتقليلِها^(١).

والذي اختاره ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في مسألة تعزير الجنود داخل المعسكرات لم يكن حكماً فقهياً مُقَرَّراً، وإنما كان سياسةً شرعيةً منه - رحمه الله، ذلك لما لوحظَ عند إقامة الجلد - إما حدّاً وإما تعزيراً - وجودُ بعضِ التلاعبِ في طريقة تنفيذها واستيفائها، مما أدّى إلى استهانة بعض الناس بالعقوبات الشرعية، وكذلك أنه رأى من انتشار الجرائم، واقتحام المحرّمات قدراً يُوجبُ على القاضي التخليطَ في أنواع التعزيرات، وإشهارها على ملأ من الناس، كي يحصل الرّدْعُ والزجرُ والتخويف.

يقول - رحمه الله: (لوحظَ عند إقامة الجلد - إما حدّاً وإما تعزيراً - وجودُ بعضِ التلاعبِ في طريقة تنفيذها واستيفائها، مما أدّى إلى استهانة بعض الناس بالعقوبات الشرعية، وعدم الاكتراثِ بها، حتى إنّ شخصاً - لمّا جلد لتناوله مُسكراً - وذُهبَ به إلى السجن، شربه في الطريق، لذا فإنّه لا بُدَّ عند إقامة الشعيرة الإسلامية من وجود مندوبٍ من المحكمة يراقبُ مباشرةً توليها، ويتأكد من تنفيذها على الوجه الشرعي، لتظهر الحكمة من مشروعيّتها وهو الرّدْعُ والزجرُ عن ارتكاب المعصية)^(٢). والله أعلم.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (5/12).

(٢) المصدر السابق (18/12).

المطلب الثاني: تعزيرُ مزوّرٍ طلاقٍ بختم القاضي، ومزوّرٍ أختامٍ بالسجن والجلد، ويُعلن عنه في الصُّحف.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله ليكتب لنا فضيلة قاضي تُرَبّةٍ مستفتياً عمّا يجب في حق عثمان ... الذي زوّر الطلاق، وزوّر على ختم أحد القضاة... كتبنا بموجبه لفضيلة قاضي تربة يتضمن الحكم بتعزير عثمان ... سجنًا وجلدًا بما يردعه عن مثل هذه الجريمة^(١).

وجاء أيضاً في قضية أخرى : (والذي نراه أن يعاقب المذكور بما يردعه وأمثاله بعد التحقيق معه في ذلك، وفي صحّة عقله من عدَمها، وبعد التحقيق تؤخّذ منه الأختامُ المزوّرة وتُعدَم، وينبغي أن يُعلن عنه في الصحف المحلية ، وعمّا تعاقبه به الحكومة جزاء كذبه وتزويره)^(٢).

* تحريرُ محلِّ النزاع:

ليس بين الفقهاء نزاعٌ في أنّ للقاضي تعزيرَ مرتكبِ التزويرِ بما يراه مُناسباً لخطورة تزويره، والحقوق التي ترتبت عليه.

جاء في «الفتاوى الهندية» من كُتبِ الحنفية: (من موجبات التعزير كتابة الصكوك والخطوط بالتزوير)^(٣).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (112 / 12).

(٢) المرجع السابق (113 / 12).

(٣) «الفتاوى الهندية» (2 / 169) لنظام الدين البرهانوري وجماعة من علماء الهند.

وجاء في «حاشية العدوي» المالكي: (يكون التعزير بالنفي فيمن يُزور الوثائق)^(١).
ويقول جلال الدين المحلي الشافعي - رحمه الله: («يُعزَّر في كلِّ معصية لا حدَّ لها
ولا كفارة» كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما دون النصاب، والسبِّ بما
ليس بقذف، والتزوير، وشهادة الزور، والضرب بغير حق، «بحبسٍ، أو ضربٍ، أو
صَفْعٍ، أو توبيخٍ» بالكلام «ويجتهد الإمام في جنسه وقدره»^(٢)).

ويقول الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: (بخصوص ما رفعه مديرُ التعليم
بمنطقة بلجرشي حول ما قرَّر قاضي الباحة في تعزير الأستاذ... بناء على ما ثبت أنه
قد تجرَّأ على تزوير وثيقة، لم يظهر لنا ما يوجب الملاحظة على ما قرَّره القاضي بحق
المذكور، لأنه قد اجتهد وقرَّر تعزيره بما ذكره من سجنه ستة أشهر، والتشهير به في
كلِّ من سوق الباحة وسوق رقدان، والقاضي وإن ذكر أنه اعتمدَ فيما قرَّره على ما
جاء في المادة العاشرة من قرار مجلس الوزراء في مكافحة التزوير، فهو لم يطبَّق ما
جاء في المادة، بل نقصَ السجنَ وزاد التشهير، ومسألة التعزير مسألةً اجتهاديةً على
حسب ما يراه وليُّ الأمر رادعاً، والإشهارُ بمن صدرَ منه ما يُشبه عملَ التزوير
معروفٌ، وقد ذكر أصحابُ الإمام أحمد - رحمهم الله - في تعزير شاهد الزور أنه
يطافُ به في المواضع التي يُشْتَهَر فيها، فيقال: إنَّا وجدنا هذا شاهدَ زورٍ فاجتنبوه،
ليحصلَ إعلامُ الناسِ بذلك)^(٣).

واستدلوا لذلك بالأدلة العامة على مشروعية التعزير، وبما رُوِيَ أنَّ معن بن

(١) «حاشية العدوي» (8/110) لعليِّ الصعيدي والعدوي.

(٢) «حاشية قليوبي وعميرة» (4/206).

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (13/66-67).

زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال، ثم جاء به صاحب بيت المال، فأخذ منه
مالاً، فبلغ عمر - رضي الله عنه، فضربه مئةً وحَبَسَه، فكلَّم فيه فضربه مئةً أخرى،
فكلَّم فيه من بعد، فضربه مئةً ونفاه^(١).

فظهر بهذه أن للقاضي تعزير من ارتكب عمل تزوير.

و هذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله - من تعزير مزورٍ طلاقٍ بختم القاضي،
ومزورٍ أختامٍ بالسجن والجلد، والإعلان عنه في الصحف. والله أعلم.

(١) المغني (324 / 10) لابن قدامة، وقد سبق بيانُ ضَعْفِ هذه الرواية، وأنَّ معن بن زائدة لم يدرك عمر بن

الخطاب - رضي الله عنه.

المطلب الثالث: وجوبُ تعزيرِ ضابطٍ ولو ترتب عليه فَضْلُهُ من عملِهِ بأحكام نظام الأمن العام.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لِبِتَّبَعِ المعاملة ودراسة القرار المتضمن، أن ما صدر من ناصرٍ على فهد... من كلامٍ غيرٍ لائقٍ يُعتبر عدواناً وظلماً على فهد، وأن على ناصرٍ التعزيرَ المناسب، ويرى القاضي أن يكون ذلك بجَلْدِهِ عشرين سوطاً، أو حَبْسِهِ خمسة عشر يوماً، رَدْعاً له ولأمثاله عن البذاءة والتعدّي على أعراضِ الناس، وبدراسته وُجِدَ ما أجراه ظاهرُه الصَّحَّةُ.

وبمطالعة ما ذكره مدير الشرطة في خطابه الآنف الذكر نفيده سموكم بما يلي:

أولاً: قول مدير الشرطة في خطابه (إن الدعوى التي بنى عليها القاضي رأيه لم تثبت. إلى آخر قوله... لم تراخ فيه اللياقة الأدبية، ولم يكن اعتراضه على الحكم بذلك وارداً، ولو ثبت لدى القاضي دعوى المدعي بالبينة الصريحة الكاملة لكان حكمه غير ما قرره.

ثانياً: قوله: إن قرار تعزير الضابط أمر يحتاج إلى إعادة نظر، لأن الضابط موظف ومسؤول له كرامة، وسيترتب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملاً بأحكام نظام الأمن العام. إلى آخر ما ذكره.

وهل المسؤولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية، ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من هم أعظم منه مسؤولية وأفضل كرامة ومع ذلك صدرت أحكام شرعية كان لهم شرف التزامها والتسليم بمقتضاها. ثم إن ما صدر من المحكمة كاف في تعزيره، ومراد القاضي أن لا يزداد عليه بأكثر من ذلك لا بفصل

ولا بغيره.

ثالثاً: رغبته في أن تشكل هيئة تحقيق تتولى إعادة النظر في القضية، وإذا ثبت ضده ما يوجب مؤاخذته فتجرى محاكمته. فهذا شيء في غير محله، ولا ينبغي أن يعول عليه، ولا بعد الحكم الشرعي حكم آخر^(١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

اختلف الفقهاء في مسألتين في هذا الباب:

1- هل يجوزُ للإمام العَفْوُ عن التعزيرِ إذا تعلَّقَ بحقٍّ من حقوقِ الله؟

2- وهل يجوزُ للإمام العَفْوُ عن التعزيرِ إذا تعلَّقَ بحقٍّ من حقوقِ العباد؟

والاختيارُ الذي نقلناه لسماحةِ الشيخ محمد بن إبراهيم هو في المسألة الثانية، وهي تعلق التعزيرِ بحقوقِ العباد؛ فصورة المسألة الواردة في كلامه - رحمه الله - تُبيِّن أنَّ حكمَ التعزيرِ صدرَ في حقِّ شاتمٍ استعمل الألفاظَ المنكرة في حقِّ أحد المسلمين. وقد قرَّرَ جماهيرُ أهلِ العلم من المذاهبِ الأربعة، وهو الذي حكم به سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: أنَّ التعزيرَ إذا تعلَّقَ بحقٍّ من حقوقِ العبادِ فليس للإمام العَفْوُ عنه وإسقاطه حتى يعفُو عنه صاحبُ الحقِّ، فإن لم يتنازل صاحبُ الحقِّ وجبت إقامةُ التعزيرِ وإن كان المعزَّرُ من عِلية القوم ، وصاحبُ سُلطة ومكانةٍ بين الناس.

يقول ابنُ عابدين - رحمه الله: (له - أي: للإمام - ذلك - أي: العفو - في الواجبِ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/114).

حَقًّا لِّلَّهِ تَعَالَى، بِخِلَافِ مَا كَانَ لِحَنَانِيَّةِ عَلَى الْعَبْدِ، فَإِنَّ الْعَفْوَ فِيهِ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ^(١).
وَجَاءَ فِي «الْمُدَوَّنَةِ»: (قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الشَّفَاعَةَ فِي التَّعْزِيرِ أَوْ النَّكَالِ بَعْدَ بَلْوَعِ
الإِمَامِ، أَيُصْلِحُ ذَلِكَ أَمْ لَا؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ أَوْ النَّكَالُ
فَيُبَلِّغُ بِهِ الإِمَامَ. قَالَ مَالِكٌ: يَنْظُرُ الإِمَامُ فِي ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ
وَالْعَفَافِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَائِرَةٌ أَطَارَهَا تَجَانِي السُّلْطَانَ عَنْ عَقُوبَتِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ
بِذَلِكَ وَبِالطَّيْشِ وَالْأَذَى ضَرَبَهُ النَّكَالُ^(٢))، فَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ وَالشَّفَاعَةَ
جَائِزَةٌ فِي التَّعْزِيرِ، وَلَيْسَتْ بِمَنْزِلَةِ الشَّفَاعَةِ فِي الْحُدُودِ.

وَجَاءَ فِي «حَاشِيَةِ الدَّسُوقِيِّ»: (التَّعْزِيرُ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ لَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ - يَعْنِي
بِالْعَفْوِ - نَعَمْ يَسْقُطُ لِعَفْوِ صَاحِبِ الْحَقِّ عَنْهُ)^(٣).

وَيَقُولُ الْخَطِيبُ الشَّرِبِينِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: (لِلْإِمَامِ تَرْكُ تَعْزِيرِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى،
لِإِعْرَاضِهِ ﷺ عَنْ جَمَاعَةٍ اسْتَحَقُّوهُ، كَالْغَالِّ فِي الْغَنِيمَةِ، وَلَا وِي شِدْقِهِ فِي حُكْمِهِ
لِلزُّبَيْرِ، وَلَا يَجُوزُ تَرْكُهُ إِنْ كَانَ لآدَمِيٍّ عِنْدَ طَلْبِهِ، كَالْقِصَاصِ، كَمَا جَرَى عَلَيْهِ
«الْحَاوِي الصَّغِيرُ»، وَمُخْتَصِرُهُ، خِلَافًا لِمَا رَجَّحَهُ ابْنُ الْمُقْرِي مِنْ أَنَّ لَهُ ذَلِكَ)^(٤).

وَيَقُولُ الْمَاورِدِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنْ تَفَرَّدَ التَّعْزِيرُ بِحَقِّ السُّلْطَانَةِ وَحُكْمِ التَّقْوِيمِ وَلَمْ
يَتَعَلَّقْ بِهِ حَقُّ لآدَمِيٍّ، جَازَ لَوْلِيِّ الْأَمْرِ أَنْ يُرَاعِيَ الْأَصْلَحَ فِي الْعَفْوِ أَوْ التَّعْزِيرِ، وَجَازَ
أَنْ يَشْفَعَ فِيهِ مَنْ سَأَلَ الْعَفْوَ عَنِ الذَّنْبِ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ،

(١) «رد المحتار» (4/55) لابن عابدين.

(٢) «المدونة» (4/488) للإمام مالك.

(٣) «حاشية الدسوقي» (4/354) لمحمد عرفة الدسوقي.

(٤) «مغني المحتاج» (5/526) للشربيني.

ويَقْضِي اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ»^(١).

ولو تعلق بالتعزيرِ حقُّ لآدميِّ كالتعزيرِ في الشُّتمِ والمُؤاثبةِ، ففيه حقُّ المَشْتومِ والمضروبِ، وحقُّ السلطنةِ للتقويمِ والتهديبِ، فلا يجوزُ لوليِّ الأمرِ أن يُسْقِطَ بعَفْوِهِ حقَّ المَشْتومِ والمضروبِ، وعليه أن يستوفيَ له حَقَّهُ من تعزيرِ الشاتمِ والضاربِ، فإن عفا المضروبُ والمشتومُ كان وليُّ الأمرِ بعد عفوهما على خيارِهِ في فعلِ الأصلحِ من التعزيرِ تقويماً، والصَّفْحُ عنه عفواً، فإن تعافوا عن الشتمِ والضربِ قبل الترافعِ إليه، سقط التعزيرِ الآدمي^(٢).

ويقول البهوتيُّ رحمه الله: (إن رأى - يعني الإمام - العفوَ جازاً، لِلأَخْبَارِ، وإن كان لحق آدمي فطلبه لزمه إجابته)^(٣).

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تقريره على الحكم السابق: (هل المسؤولية والكرامة تحولان دون تنفيذ الأحكام الشرعية؟! ألم يكن من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أعظم منه مسؤوليةً، وأفضلُ كرامةً؟! ومع ذلك صَدَرَتْ أحكامٌ شرعية كان لهم شرفُ التزامِها والتسليمُ بمقتضاها)^(٤).

و بالنسبة لقوله: وسيترتب على تنفيذ ما رآه القاضي فصله من الخدمة عملاً بأحكام نظام الأمن العام. أفاد الشيخ: ثم إن ما صدر من المحكمة كاف في تعزيره،

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (19584) وأبو يعلى في «مسنده» (225/13) وأبو نعيم في «حلية

الأولياء» (120/7) من حديث ميمونة - رضي الله عنها.

(٢) «الأحكام السلطانية» (ص 295-296) للماوردي.

(٣) «كشف القناع» (74/4) للبهوتي.

(٤) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (114/12).

ومراد القاضي أن لا يزداد عليه بأكثر من ذلك لا بفصل ولا بغيره . هذا بالنسبة لحكم القاضي .

أما ما يتعلق بنظام الأمن العام بفصل من يصدر عليهم مثل هذه الأحكام فإن مثل هذا الضابط يستحق الفصل، وليس أهلاً لمثل هذا المنصب بموجب النظام، وإلا لو أن كل عسكري حكم عليه بحكم شرعي لم يُقَمَّ عليه الحكمُ خشية أن يفصل من عمله فما هي إذاً فائدة نظام الأمن العام، إذ المقصودُ من النظم زجر العاملين في القطاع العسكري من التعدي على غيرهم، والتخلق بالأخلاق الإسلامية.

ولذلك فإن الشيخ - رحمه الله - رأى وجوب تعزيز الضابط ولو ترتب عليه فضله من عمله بأحكام نظام الأمن العام. والله أعلم.

المطلب الرابع: تعزيرُ أصحابِ الجرائمِ والجُنَاةِ إذا كانت الدِّيَاتِ وأُروشُ
الجناياتِ لا تَرُدُّعُهُمْ.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لمن محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية حفظه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد:

فبالإشارة إلى خطابكم... المعطوفين على ما وردكم من أمير رَنِيَّةَ حول ما كتبه
قاضي رَنِيَّةَ عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنایات توجب قِصَصاً أو دية،
وتوقف القاضي عند تقرير التعزير عليهم بما يتلاءم وجنایاتهم، معللاً بأنه لم يجد
للعلماء نصاً في جواز جمع العقوبة على الجاني مع دية الجنایة أو قِصَصها.

وبتأمل ما أدلى به وُجِدَ قد وقف عند حد ما يعلمه، ولا لوم عليه بذلك، وقد
أحسن من انتهى إلى ما سمع. أما حكم مثل هذه المسائل فينبغي أن ينظر إليها من
ناحيتين: ناحية فيما يختص بالقاضي، وناحية فيما يختص بولي الأمر.
فأما القاضي فإنه يتمشى على كلام العلماء المأخوذ من نصوص الشرع الشريف نصاً
واستنباطاً أو قياساً. ولا يسوغ له تعديه لقول غيره كائناً من كان.

وأما ولي الأمر فيسوغ له النظر المصلحي فيما يقطع دابر الفساد حسب السياسة
الشرعية، والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.
فلذا عرف هذا فلذا رأى وليُّ الأمر أن دَفَعَ الدیاتِ وأُروشِ الجراحاتِ لا تُنْكي
أصحابَ الجرائمِ والجُنَاةِ، ورأى فَرَضَ عقوبةً عليهم بنفسه، أو بأحدِ نُوَّابه، أو
فَوْضَ ذلك إلى نظيرِ القاضي الشرعي، الذي قد اطلَّع على ملابساتِ القضية وعلم

من تفاصيلها ما لم يعلمه غيره غالباً، ولأمانته وعدم تطرُق التهمة إليه؛ فلا مانع
شراً من كون القاضي يُقدّر عقوبة التعزير على كل جانٍ يرى أن أَرش جنائته لا
يكفي في نكايته، وعلى القاضي تقوى الله، وتحريّ التخفيف والاقتصار على أقل ما
يكفي في النكاية، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص، وغلظ الجناية
وخفتها^(١).

* تحرير محلّ النزاع:

في هذه المسألة التي عرضت على الشيخ - رحمه الله - من وزير الداخلية وما
أشكل في أن دفع الديات وأروش الجراحات لا تُنكي أصحاب الجرائم والجناة ،
وحول ما كتبه قاضي رنية عن الأشخاص الذين يحصل منهم جنایات توجب
قصاصاً أودية، وتوقف القاضي عند تقرير التعزير عليهم بما يتلاءم وجنایاتهم، معللاً
بأنه لم يجد للعلماء نصاً في جواز جمع العقوبة على الجاني مع دية الجناية أو قصاصها
نجد أن الشيخ جمع في إجابته ما بين الحكمة والعلم والتنظيم للصلاحيات ، فلم
يؤنب القاضي على عدم علمه في هذه المسألة بل أثنى عليه في خطابه لولي الأمر من
أجل حفظ هيبة القاضي، وأن عدم علمه لا ينقص من قدره ومكانته بقوله: (وقف
عند حد ما يعلمه، ولا لوم عليه بذلك، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع)، ثم بين
صلاحيات وواجبات القاضي وما يلزمه، وحدوده في مثل هذه القضية، وبين ما
يخص ولي الأمر من صلاحيات، وإمكانية تفويضها لمن يرى فقال: (أما حكم مثل
هذه المسائل فينبغي أن ينظر إليها من ناحيتين: ناحية فيما يختص بالقاضي، وناحية

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/118).

فيما يختص بولي الأمر)، وبعد أن بين صلاحيات القاضي قال في صلاحيات ولي الأمر: (وأما ولي الأمر فيسوغ له النظر المصلحي فيما يقطع دابر الفساد حسب السياسة الشرعية) وقال: (فلذا رأى وليُّ الأمر أن دَفَعَ الدياتِ وأرُوش الجراحاتِ لا تُنكي أصحابَ الجرائمِ والجُناتِ، ورأى فَرَضَ عقوبةً عليهم بنفسه، أو بأحدِ نوابِهِ، أو فَوَّضَ ذلكَ إلى نظرِ القاضي الشرعي) فرأى أن ولي الأمر من حقه فرض العقوبة بنفسه أو عن طريق أحد نوابه أو تفويض القاضي في فَرَضَ عقوبةً تعزيرية على الجاني، إلى جانبِ الديةِ أو أرشِ الجناية.

أما بالنسبة لهذه المسألة فلم يختلف أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة المتبوعة في جواز أن يُقدَّر القاضي عقوبةً تعزيريةً على الجاني، إلى جانبِ الديةِ أو أرشِ الجناية أو حتى إلى جانبِ القصاصِ، وهو الذي قرَّره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله هنا.

يقول ابن عابدين - رحمه الله - بعد أن قرَّرَ جوازَ تعزيرِ الزاني غيرِ المحصَّن بالتعريب إضافة إلى الجلد مئة جلدة: (وفي: السياسة - يعني التعزير - لا تختصُّ بالزنى، بل تجوز في كلِّ جنائية، والرأي فيها إلى الإمام على ما في الكافي)^(١).

وجاء في «مواهب الجليل» من كتب المالكية: (قال في كتاب الجراح من «المُدونة»: وفي كُلِّ عَمَدِ القصاصِ مع الأدب. قال أبو الحسن الصغير: قال أبو عمران: إن اقتصَّ منه فأدبَه دون أدبٍ من لم يقتص منه. وقال في «العُتبية» في سماع

(١) «رد المحتار» (4/14-15)، وقال ابن الهمام - رحمه الله: «لو غلب على ظن الإمام مصلحة في التعريب

تعزيراً، له أن يفعله، وهو محمل التعريب الواقع للنبي ﷺ وللصحابة من أبي بكر وعمر وعثمان»

انتهى. «فتح القدير» (5/243-244).

ابن القاسم: سُئِلَ مالِكُ عن الذي يقتَضُ منه : هل عليه عقوبة؟ قال: نعم. قال ابن رُشد: قد قيل : لا عقوبةَ عليه مع القِصاص، لقوله تعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ وهو الأَظْهَرُ، ووَجْه قول مالِكٍ في إيجابِ الأَدبِ مع القِصاص، هو الردُّ والزجرُ ليتناهى الناس، فَعَلِمَ من هذا أَنَّ وجوبَ الأَدبِ مع القِصاص هو قولُ مالِك، وأما القولُ الذي حكاه ابن رشد بـ قيل، وقال: إنه الأَظْهَرُ، فلم أَقِف عليه في المذهب، وكلامُه في «المَقَدِّمات» يدل على أنه ليس في المذهب. قال في (المَقَدِّمات): ويجبُ على الجارِحِ مع القِصاصِ الأَدبُ على مذهبِ مالِكِ جُرأتَه. وقال عطاء بن أبي رباح: الجروحِ قِصاص، ليس للإمام أن يضربه، ولا أن يسجنه، وإنما هو القِصاص. فَعَلِمَ أَنَّ القولَ الثاني الذي حكاه بـ: قيل ، إنما هو قولُ عطاء بن أبي رباح، واختاره ابنُ رشد، والله أعلم^(١).

ويقول الإمام الرملي الشافعي - رحمه الله: (قد يُجامعُ التعزيرُ الكفارةَ، كمُجامعِ حليلتهِ نهارَ رمضان، وكالمُظاهرِ، وحالفِ يمينِ غموس، وكقتلِ من لا يُقادُ به، ومن اجتماعِهما تعليقُ يدِ السارقِ في عنقه ساعةً، زيادةً في نكاله، وكالزيادةِ على الأربعينِ في حدِّ الشرب، وكمَن زنى بأُمَّه في الكعبةِ صائماً رمضانَ معتكفاً محرماً، فيلزمُه الحدُّ والعِتقُ والبدنةُ، ويُعزَّرُ لقطعِ رَحِمه، وانتهاكِ حُرْمَةِ الكعبةِ)^(٢).

ويقول البهوتي الحنبلي - رحمه الله: («يُعزَّرُ بعشرينِ سوطاً بشربِ مُسكرٍ في نهارِ رمضانِ يفطره، كما يدلُّ عليه تعليلُهم، مع الحدِّ، فيجتمع الحدُّ والتعزيرُ في هذه الصورة») لما روى أحمدٌ بإسناده أَنَّ علياً أتيَ بالنجاشيِّ قد شربَ خمرأً في رمضانَ،

(١) «مواهب الجليل وشرح مختصر خليل» (247/6) للخطاب الرعيني.

(٢) «نهاية المحتاج» (20-21/8) للرملي.

فجلده ثمانين سوطاً، الحدّ، وعشرين لفطره في رمضان^(١)، وإنما جمعَ بينهما لجنايته من وجهين^(٢).

وفي كتب الفقهاء أمثلة كثيرة لاجتماع التعزير مع الحد أو القصاص أو الدية. جاء في «الموسوعة الفقهية»: (قد يجتمع التعزير مع الحدّ، فالحنفية لا يرون تغريب الزاني غير المُحصّن من حدّ الزنى، فعندهم أنّ حدّه مائة جلدة لا غير، ولكنهم يُميزون تغريبه بعد الجلد، وذلك على وجه التعزير.

ويجوزُ تعزيرُ شارِبِ الخمرِ بالقولِ بعد إقامة حدّ الشرب عليه، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بتبكيّ شارِبِ الخمرِ بعد الضرب^(٣). والتبكيّ تعزيرٌ بالقول، ومن قال بذلك: الحنفية، والمالكية.

وقال المالكية: إن الجارح عمداً يقتص منه ويؤدّب، ومن ثمّ فالتعزيرُ قد اجتمع مع القصاص في الاعتداء على ما دون النفس عمداً.

والشافعيُّ يبيحُ اجتماعَ التعزيرِ مع القصاص فيما دون النفس من الجنايات على

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسائل برواية ابنه أبي الفضل»: (2 / 325 ، 326 - ط الهندية) قال: حدثنا محمد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن غيلان بن جامع - قال: كان على قضاء الكوفة - أنه سمع عطاء ابن أبي مريم يحدث عن أبيه أن علياً... وذكره، وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (5 / 524) قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن أبي مصعب عطاء بن أبي مروان عن أبيه أن علياً أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان فتركه حتى صحا، ثم ضربه ثمانين، ثم أمر به إلى السجن، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، فقال: ثمانين للخمر، وعشرين لجرأتك على الله في رمضان.

(٢) «كشاف القناع» (6 / 122-123) للبهوتي.

(٣) أخرجه البغوي في «شرح السنة» (10 / 332).

البدن، وهو أيضاً يقول بجواز اجتماع التعزير مع الحد، مثل تعليق يد السارق في عنقه بعد قطعها ساعة من نهار زيادة في النكال. وقال أحمد بذلك، لما روى فضالة ابن عبيد أن الرسول ﷺ قطع يد سارق، ثم أمر بها فعلقت في عنقه. وأن علياً فعل ذلك^(١).

ومثل: الزيادة عن الأربعين في حدّ الشرب، لأن حدّ الشرب عند الشافعي أربعون.

وقد يجتمع التعزير مع الكفارة، فمن المعاصي ما فيه الكفارة مع الأدب، كالجماع في إحرام، وفي نهار رمضان، ووطء المظاهر منها قبل الكفارة إذا كان الفعل متعمداً في جميعها. وقيل بالتعزير كذلك في حلف اليمين الغموس عند الشافعي، خلافاً للحنفية، فإنه لا كفارة في يمين الغموس، وفيها التعزير.

وعند مالك في القتل الذي لا قود فيه، كالقتل الذي عفي عن القصاص فيه، تجب على القاتل الدية، وتستحب له الكفارة، ويضرب مئة، ويحبس سنة، وهذا تعزير قد اجتمع مع الكفارة^(٢). والله أعلم.

(١) أخرجه أبو داود كتاب الحدود، باب في تعليق يد السارق في عنقه برقم (4411)، والترمذي، كتاب

الحدود، باب ما جاء في تعليق يد السارق برقم (1447) والبعوي في «شرح السنة» (327/10).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (12/259-260).

المطلب الخامس: التعزير بعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة ، و يسقطه من عدادهم.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لبتأملِ خطابِ فضيلة رئيس محكمة الطائف المرفق ... المتضمن أنه: طالما أن المذكورَ سيرته غيرُ حسنة، وقد تعددت منه الجرائم المذكورة في خطاب شرطة الطائف بهذا ، فإن المحكمة لا ترى مانعاً من إجابة طلب القبيلة إسقاطه من عدادهم، وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة، كجزاء أدبيٍّ، له. اهـ.

رأينا الموافقة على ما قرره من باب التعزير، ما لم يتناول ذلك أمراً آخر مما تقتضيه الأمور الشرعية، وأن يكون هذا إجراء مؤقتاً، ومتى تحسنت حالة الشخص، وطابت سيرته، رد إليه هذا الاعتبار الأدبي).^(١)

تحريرُ محلِّ النزاع:

التعزير يسقطه من عداد القبيلة ، وعدم اعتباره كأحدهم في أمور هم، يحتمل أمرين اثنين:

الأمر الأول: يحتمل أن يكون المرادُ به إلغاء كلِّ الأحكام الشرعية المترتبة على انتسابِ هذا الشخص إلى قبيلته، كأمر تحملِ العاقلةِ الدية، ومشاركته في ذلك أيضاً، وأحكام النفقات الواجبة، وأحكام القصاص، وأحكام النسب، وغير ذلك من الأحكام الشرعية، فهذا لا يجوز، ولم يقلُّ به أحدٌ من الفقهاء، ولا قال به ساحةُ الشيخ

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (127 / 12).

محمد بن إبراهيم - رحمه الله، فقد صرَّحَ في فتواه السابقِ نُقلها بنفي هذا الاحتمال، فقال: رحمه الله: (ما لم يتناول ذلك أمراً آخر مما تقتضيه الأمور الشرعية)، فالأحكام المترتبة على النسب الشرعي الصحيح لا يملك أحدٌ رَفَعَهَا ولا تَغْيِيرَهَا، ولا إلغائها؛ لأنها ثابتةٌ بحُكْمِ الشرع، وهذا النوعُ من أسبابِ الحكمِ الشرعيِّ لا يرتفعُ برَفْعِ الناسِ له.

الأمر الثاني: ويحتمل قوله (إسقاطه من عدادهم، وعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة) أن يكون المراد به مقاطعة ذلك الشخص، وهجرانه وعدم مُشاركته في اجتماعات القبيلة وقراراتها، وفي أفراحها وأحزانها، وقَطْعِ زيارته، فهذا النوعُ من التعزيرِ جائزٌ ولا حرجَ فيه، وهو الذي أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - كجزاء أدبي، وقوله: (كجزاء أدبيّ) يدل على أنه لا يترتب عليه أي إجراء رسمي أو حكم شرعي، وهذه المسألة فيها خلافٌ يسيراً بين الفقهاء.

قال ابن العربي المالكي - رحمه الله - في فوائده حديث الثلاثة الذين خَلَفُوا في غزوة تبوك، فأمر النبي ﷺ الناس بهجرانهم^(١): «فيه دليل على أن للإمام أن يعاقب المذنب بتحریم كلامه على الناس أدباً له، وعلى تحريم أهله عليه»^(٢).

وقال ابن فرحون المالكي - رحمه الله: (التعزير لا يختص بفعلٍ مُعَيَّن، ولا قولٍ مُعَيَّن، فقد عزَّر رسولُ الله ﷺ بالهَجْر، وذلك في عَقْدِ الثلاثة الذين ذَكَرَهُم اللهُ تعالى في القرآنِ الكريم، فهَجَرُوا خمسين يوماً لا يُكَلِّمُهُمُ أحد، وقَضِيَّتْهُمْ مشهورة في

(١) وحديثهم ثابت في «صحيح مسلم» كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبه برقم

(2769) وهو في «المسند» (15789) من حديث كعب بن مالك رضي الله عنه، وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) «أحكام القرآن» (2/597) لابن العربي.

الصحيح^(١).

ويقول ابن تيمية - رحمه الله: (قد يعزر بهجره، وترك السلام عليه حتى يتوب، إذا كان ذلك هو المصلحة، كما هجر النبي ﷺ وأصحابه «الثلاثة الذين خُلفوا»^(٢)، وإليه ذهب تلميذه ابن القيم حيث استقصى أنواع التعزير التي وقعت في عهد النبي ﷺ، وأنَّ الهَجْرَ هو أحدُّ هذه الأنواع^(٣)، وبه جزم ابن مفلح من الحنابلة حيث قال: يُسَنُّ هَجْرُ مَنْ جَهَرَ بِالْمَعَاصِي الْفَعْلِيَّةِ وَالْقَوْلِيَّةِ وَالْإِعْتِقَادِيَّةِ^(٤). وجعل ذلك فَرْضَ كَفَايَةٍ، ولكن يُكْرَهُ لِبَقِيَّةِ النَّاسِ تَرْكُهُ. ونقل عن القاضي أبي يعلى أنه إذا كان الرجلُ يستترُّ بالمعاصي فظاهرُ كلامِ أحمدَ أنه لا يُهَجَرُ^(٥)، ونقل عن ابن تميمٍ: أنَّ هِجْرَانَ أَهْلِ الْبِدْعِ - كَافِرِهِمْ وَفَاسِقِهِمْ - وَالْمُتَظَاهِرِينَ بِالْمَعَاصِي، وَتَرْكَ السَّلَامِ عَلَيْهِمْ فَرْضُ كَفَايَةٍ، وَمَكْرُوهٌ لِسَائِرِ النَّاسِ^(٦).

وللإمام أحمد تفصيل في هذه المسألة ذكره القاضي أبو يعلى خلاصته: أنَّ الإمامَ أحمدَ كَرِهَ هِجْرَةَ الْأَقْرَابِ إِذَا كَانَ السَّبَبُ مُتَعَلِّقًا بِحَقِّ نَفْسِهِ لِمَا وَرَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي وَجُوبِ صَلَاةِ الرَّحِمِ، وَأَجَازَهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى^(٧)، لكن قال ابن مفلح: وكلامُ أكثرِ الأصحابِ يقتضي أنَّه لا فَرْقَ، وهو ظاهرُ كلامِ الإمامِ أحمدَ في مواضع، وهو الأوَّلُ،

(١) «تبصرة الأحكام» (291 / 2) لابن فرحون.

(٢) «مجموع الفتاوى» (344 / 28) لابن تيمية.

(٣) «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» ص 224، لابن القيم.

(٤) «الآداب الشرعية» (247 / 1) لابن مفلح.

(٥) المصدر السابق (251 / 1).

(٦) المصدر السابق (256 / 1).

(٧) المصدر السابق (257 / 1).

والأخبارُ في صلةِ الرحم تُخصُّ بأدلةِ الهجر^(١). فظهر بهذا أن إسقاط اسم من ساءت سيرته من القبيلة جائزٌ بهذا الاعتبار، لكنه مُقيّدٌ بالألا يترتب عليه أمرٌ آخرٌ مما تقتضيه الأمورُ الشرعيّةُ كالديةِ على العاقلة، والنفقاتِ الواجبة وغير ذلك، فهذا ممّا لم يرد في كتبِ الفقهاء، ولا تساعدُ عليه أدلّةُ الشريعة.

وهذا هو ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله بل جعل الأمر مقيداً بوقت في قوله: (وأن يكون هذا إجراءً مؤقتاً، ومتى تحسنت حالة الشخص، وطابت سيرته، رُدَّ إليه هذا الاعتبار الأدبي). والله أعلم.

(١) «الأداب الشرعية» (1/ 257) لابن مفلح.

المطلب السادس: تعزير السائق الداهس.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - جرى الاطلاعُ على خطابِ رئيسِ المحكمة الكبرى المُتضمِّنِ أنَّ السائقَ سعود... قد صدم موصى... في ريع الحُجون، وأمشى كَفَرَاتِ سيارتهِ عليها، فقتلها قِتْلَةً شَنِيعَةً، وأنه كان حينَ الحادثِ بحالةٍ سُكْرٍ، فحُكِمَ عليه بالقصاص، إلا أنَّ وَرَثَةَ المرأةِ تنازَلوا عن القصاصِ إلى الدِّيةِ، فحُكِمَ عليه بديَّةٍ تسعةَ آلافِ ريال.

وبتأمل ما أجراه فضيلتهُ وَجِدَ إجراءَ ظاهره الصَّحَّةُ، أما تعزيرُ السائقِ بالسجن لقاء الحقِّ العام فتَقْدِيرٌ مُدَّتَه راجعٌ لنظرِ وليِّ الأمرِ^(١).

تحريرُ محلِّ النزاع:

لم يختلف أهل العلم من فقهاء المذاهب المتبوعة في جواز أن يُقَدَّرَ القاضي عقوبةً تعزيريةً على الجاني إلى جانبِ الدِّيةِ، أو أَرُشِ الجِنَايَةِ، أو حتَّى إلى جانبِ القصاصِ، وهو الذي قرَّره سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الرابع: تعزيرُ أصحابِ الجرائم والجُنَاةِ إذا كانت الدِّيَاتُ وأرُوشُ الجنَاياتِ لا تَرَدُّعُهُمْ.

وإنما اختلفوا في مسألةٍ أخرى، وهي: هل تجبُ عقوبةٌ بديلةٌ عن القصاصِ من الجاني في حال عَفْوِ أولياءِ الدم، أم أنَّ الأمرَ باقٍ على الجوازِ واجتهادِ القاضي؟

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (11/282-283).

وكان خلافُ العلماءِ في ذلك على قولين:

القول: الأول: لا يجبُ شيءٌ على الجاني، وإنما يجوز للإمام تعزيره بما يراه كما سبق بيأته في «المطلب الرابع» من هذا الفصل، وهذا قولُ جمهورِ الفقهاءِ من الحنفية والشافعية والحنابلة، وإليه ذهب ابن حزم من الظاهرية.

قال العلامة البجيري الشافعي - رحمه الله: (لو عفا مُسْتَحِقُّ العُقُوبَةِ عن القصاص أو الحَدِّ أو التعزير سقط ما ذُكِرَ، لكن للإمام أن لا يترك التعزير، لأنَّ أصله يتعلَّق بنظره، فلم يُؤثِّر فيه إسقاط غيره) ^(١).

وقال ابنُ قدامة الحنبلي - رحمه الله: (وإذا عفا عن القاتل مُطلقاً، صحَّ، ولم تلزمه عقوبة، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وابن المنذر) ^(٢).

وقال مُلا علي القاري من الحنفية: (ويجبُ بالقتلِ العمْدِ القَوْدُ، أي: القصاصُ عَيْنًا، إلَّا أنْ يَعْفُوَ الأولياءُ فَيَسْقُطُ القَوْدُ بعفوهم لا إلى شيء) ^(٣).

وقال ابن حزم: (أوجبَ اللهُ تعالى نَصًّا لا خفاءَ به : أنْ مَنْ قَتَلَ عمداً فوجبَ عليه القصاصُ في القتلِ، ثُمَّ عَفِيَ عنه على مالٍ، فواجِبُ على الوليِّ العا في أنْ يَتَّبِعَ القاتلَ المُعْفُوَّ عنه بالمعروفِ، وأوجبَ اللهُ تعالى على القاتلِ المُعْفُوَّ عنه أنْ يؤدي ما عَفِيَ عنه عليه بإحسانٍ، وليس من المعروفِ والإحسانِ الضربُ بالسياطِ وال نَفْيُ عن الأوطانِ سنةً) ^(٤).

(١) «حاشية البجيري» (21/5).

(٢) «المغني» (464/9) لابن قدامة.

(٣) «فتح باب العناية» (315/3) لملا علي القاري.

(٤) «المحلّي» (464/10) لابن حزم.

القول: الثاني: يجبُ على القاتلِ العَمْدِ - في حال عَفْوِ أولياءِ الدمِ عن القِصاصِ - جَلْدُ مئةٍ، وَتَغْرِيبُ عامٍ، وهو مذهبُ المالكية.

جاء في «المدونة»: (قال ابن القاسم: قال مالك: كُلُّ من قَتَلَ عَمْدًا - فَعَفِيَ عنه، وكان القَتْلُ ببينةٍ أُثبتت عليه، أو بقسامةٍ استحقَّ الدمَ بها قِبَله عَمْدًا فَعَفِيَ عنه - قال مالك - فَإِنَّه يُجَلَّدُ مئةً وَيُجَبَّسُ عامًا.

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: إذا قَتَلَ رجلٌ ذَمِيًّا عَمْدًا ، أو عَبْدًا عَمْدًا، فَإِنَّه يُضْرَبُ مئةً ويسجن عامًا.

قلتُ: وكذلك لو أنه أقرَّ أَنه قَتَلَ وليَّ هذا الرجلِ عَمْدًا فعفا عنه هذا الرجلُ، أَيضَرَبُ هذا الرجلُ مئةً وَيُسَجَّنُ عامًا؟ قال: نعم، كذلك قال مالك: إِنَّه يُضْرَبُ مئةً ويسجن عامًا^(١).

وقال الإمام الدردير: «وعليه» أي: على القاتلِ عَمدا، البالغ، إذا لم يقتل لعفو، أو لزيادة حرية، أو إسلام (مطلقاً) كان القاتل حراً أو رقيقاً مسلماً أو كافراً ذكراً أو أنثى (جلد مئة وحبس سنة)^(٢).

وقال ابن رشد: «واختلفوا في القاتلِ يُعْفَى عنه» هل يَبْقَى للسلطان فيه حقُّ أم لا؟ فقال مالكٌ والليث: بَأَنه يُجَلَّدُ مئةً وَيُسَجَّنُ سنةً، وبه قال أهلُ المدينة، ورُوِيَ ذلك عن عمر^(٣).

(١) «المدونة» (4/633-634).

(٢) «الشرح الكبير» (4/287) للدردير.

(٣) «بداية المجتهد» (8/438) لابن رشد.

أدلة القول الأول:

1- قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاِتَّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178].

وجه الدلالة في الآية: أن الله أوجب المعروف والإحسان في العفو عن الجاني، قال ابن حزم: وليس من المعروف والإحسان الضرب بالسياط والنفي عن الأوطان^(١).

2- حديث أبي بكرة الثقفي وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا»^(٢).

قال ابن حزم - رحمه الله - مبيناً وجه الدلالة من الحديث: «بشرة القاتل محرمة بتحریم الله تعالى، فلا يجلُّ جلده، ولا نفيه؛ إذ لم يوجب ذلك قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، ولا دليل من الأدلة أصلاً»^(٣).

3- ويقول ابن قدامة - رحمه الله: «ولنا، أنه، إنما كان عليه حق واحد، وقد أسقطه مستحقه، فلم يجب عليه شيء آخر، كما لو أسقط الدية عن القاتل

(١) «المحلّي» (100/11) لابن حزم.

(٢) أخرجه البخاري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض» برقم (7078) و مسلم كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم (1679).

(٣) «المحلّي» (464/10) لابن حزم.

خطأ»^(١).

أدلة القول الثاني:

1- قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩].

وجه الدلالة في الآية: أن الله عز وجل شبه القتل بالزنا وقرنها معاً، فوجب أن يتساويا في الحد والعقوبة في حال سقوط القصاص.

ونوقش هذا الدليل بما ذكره ابن حزم - رحمه الله - من أوجه كثيرة في رد هذا

القياس، فقال: (

1- لو صحَّ القياسُ لكان هذا منه عَيْنَ الباطل، لأنَّ الله تعالى لم يُسَوِّ قَطُّ بين القاتلِ والزاني في الحكم، وإنما سَوَّى بينهما في وعيد الآخرة فقط، وليست أحكام الدنيا كأحكام الآخرة، لأنَّ مَنْ تاب من كلِّ ذلك فقد سقط عنه الوعيدُ في الآخرة، ولم يسقط عنه حُكْمُ الدنيا باتفاقهم معنا.

2- لا خلاف في أن حكم الزاني يراعي الإحصان في ذلك وعدم الإحصان، ولا

خلاف في أنه لا يُراعى ذلك في القتل.

3- أنَّ حكم الزاني إذا وجب عليه القتلُ بلا خلافٍ مِمَّنْ يُعتدُّ به القتل بالرجمِ

خاصة، وليس ذلك حكم القاتل إذا استُقيِدَ منه بلا خلاف، إلا أن يكون

قتلٌ بحجر.

(١) «المغني» (٩/ 464) لابن قدامة.

4- أن الله تعالى قال في أول هذه الآية التي مَوَّهوا بإيرادِ بَعْضِهَا دونَ بعضِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ ﴿١﴾ فيلزمهم إذا ساووا بين حكمِ القاتلِ والزاني لأنَّ الله تعالى قد ذكرهما معاً في هذه الآية: أن يساووا أيضاً بين الكافر، والقاتل، والزاني، لأنَّ الله تعالى قد ذكرهم كُلهُم معاً، وساوى بينهم في وعيدِ الآخرة إلا من تاب، فيلزمهم إذا أسلم الكافر، والمُرتد، فراجعُ الإسلام أن يجلد مئة سوط وينفى سنة، لأنَّ القتل قد سقط عنه كما قد سقط عن القاتل المعفو عنه، وعن الزاني غير المحصن) (١).

2- واستدلوا بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةً، وَنَفَاهُ سَنَةً، وَمَحَا سَهْمَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» (٢).

واعترض عليه باتفاق المحدثين على تضعيفه.

يتبيَّن ممَّا سبق أنَّ قولَ جمهورِ أهلِ العلمِ هو القولُ الراجحُ، لقوَّةِ أدلتهم، وَضَعْفِ أدلَّةِ المالكية، وهو الذي جرى عليه ساحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في الرأي المنقول عنه، حيث لم يوجب على الداهس بسيارته - بعد عفو أولياء

(١) «المحلَّى» (463/10) لابن حزم.

(٢) رواه ابن ماجه في «السنن»، حديث رقم: (2664) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (137/3)

وأبويعلى في «المسند» (404/1) من البيهقي في «السنن الكبرى» (36/8) وقد اتفقت كلمة المحدثين

على تضعيفِ هذا الحديث، لأجل إسحاق بن أبي فروة وإسماعيل بن عياش ضعيفان، ينظر لذلك «الاستذكار» لابن عبد البر (180/3)، «السنن الكبرى» للبيهقي (37/8)، «المهذب» للذهبي

(6/3123)، «التلخيص الحبير» (4/1314) لابن حجر.

الدم – جلد مئة ولا تغريب عام، وإنما أرجع الأمر إلى ولي الأمر لينظر في التعزير
المناسب على وجه الجواز. والله أعلم.

المطلب السابع: تعزير من يتعاطى الحشيش والأفيون بالشرب والشراء والبيع.

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله بالحكومة - وفقها الله - قَدَّرَتْ عُقُوبَةَ مُغَلَّظَةٍ

على مَنْ يتعاطى البيعَ والشراءَ في الحشيشِ والأفيون، ولم تترك النظرَ في ذلك
للقضاء، لِغَلْظِ تَحْرِيمِ الحشيشِ وعَظِيمِ ضَرَرِهِ، مع أَنَّ الرَّاجِحَ أَنَّ التَّعْزِيرَ يُرْجَعُ فِيهِ
إلى وليِّ الأمر، الذي ينبغي أن ترفعَ ما ثبتَ لديكَ في هذا إلى ولايةِ الأمورِ لِإِجْرَاءِ ما
يَرُونَهُ رَادِعاً لِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الفُسَّاقِ والمُفْسِدِينَ^(١).

وقال أيضاً: (قضية فتحي... و محمود... المصريين كلاهما من بحارة الباهرة -
تالودي - المتهمين بحيازة الحشيش المُخدَّر، جرى الاطلاعُ على القرارِ الشرعيِّ
الصادرِ من المحكمةِ المتضمَّنِ الحكمَ بإقامةِ حدِّ المُسَكِّرِ على محمود... بجلده ثمانينَ
جلدةً، وأنَّ تعزيره وتعزيرَ صاحبه فتحي... موكولٌ إلى نظرِ وليِّ الأمر... إلخ،
وبتأمل ما أجراه لم يظهر لنا به ما يُوجبُ الملاحظة)^(٢).
وقال - رحمه الله: (وإذا اقتصر في تقرير المذكور - المتهم باقتناء قطعة أفيون - على
حبسه المدة الماضية المقاربة ثلاثة أشهر، وجلد نحو ثلاثين جلدة تعزيراً (إن لم يكن
جلداً) كان في ذلك إن شاء الله كفاية، ثم يخلى سبيله)^(٣).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (72 / 12).

(٢) المرجع السابق (73 / 12).

(٣) المرجع السابق (74 / 12).

ويقول سماحة الشيخ - رحمه الله: (وحيث إنه قد ثبت حيازته للحشيش المخدر، وبيعه، وتقرر سجنه وغرامته، فإنه يقرر عليه تعزيره ثلاثين جلدة)^(١).

تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم في مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد، وأن تقدير ذلك يرجع إلى القاضي الذي هو مُطَّلَعٌ على حقيقة تلك المعصية ومُلابساتها، فإذا رأى أن في هذه المعصية نشرًا للفساد والإفساد، وإضراراً بالمجتمع، وتعدياً على الحرمات، عزَّر العاصي بما يراه مناسباً.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله: (اتَّفَقَ العلماءُ على أن التعزير مشروعٌ في كل معصية ليس فيها حد)^(٢).

ويقول ابن القيم رحمه الله: (واتَّفَقَ العلماءُ على أن التعزير مشروعٌ في كل معصية ليس فيها حد، وهي نوعان: ترك واجب، أو فعل محرم، فمن ترك الواجبات مع القدرة عليها كقضاء الديون، وأداء الأمانات: من الوكالات، والودائع، وأموال اليتامى، والوقوف. والأموال السلطانية، وردِّ الغُصوب، والمظالم، فإنه يُعاقب حتى يُؤدِّيها، وكذلك مَنْ وجب عليه إحضار نفسه لاستيفاء حقٍّ وجبَ عليها مثل أن يقطع الطريق، ويلتجئ إلى مَنْ يَمْنَعُه ويذُبُّ عنه، فهذا يُعاقب حتى يُخْضَرَه)^(٣).

وهكذا نصَّ الفقهاء على تعزير مَنْ يبيع الخمر على الناس، لأنَّ بيع الخمر معصيةٌ ليس فيها حدٌ خاص، فيُشرَع فيه التعزير بناءً على القاعدة السابقة.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (75 / 12).

(٢) مجموع الفتاوى (402 / 35).

(٣) الطرق الحكمية (ص 93)، ونقل الإجماع أيضاً في «الموسوعة الفقهية» (257 - 258 / 12).

يقول الإمام السرخسي الحنفي - رحمه الله: (المسلم الذي يأكل الربا، أو يبيع الخمر، ولا ينزع عن ذلك ؛ إذا رُفِعَ إلى الإمام يُعزَّره)^(١).

ويقول ابن الهمام - رحمه الله: (المسلم الذي يبيع الخمر أو يأكل الربا يُعزَّر ويُجسَّس)^(٢).

وأما المالكية فشدد بعضهم في العقوبة حتى أفتى بتحريق بيت الخمار، ومن وجد عنده الخمر، ولكن ما استقر عليه المذهب هو الضرب والعقوبة البدنية تعزيراً. يقول ابن رشد - رحمه الله: (وسئل مالك: يُحرق بيت الرجل الذي يوجد فيه الخمر يبيعها؟ فقال: لا، فقوله في الرواية: أنه لا يحرق بيته، هو المعلوم من مذهبه، لأنه لا يرى العقوبة في الأموال، إنما في الأبدان)^(٣).

ويقول ابن فرحون البصري المالكي - رحمه الله: (التعزير: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يُشرع فيها حدود ولا كفارات)^(٤).

وبخصوص شرب الحشيشة وتعاطي الأفيون؛ فقد ذهب الجمهور إلى تحريم ذلك، ورأوا فيها حرمةً أخصت من حرمة الخمر. فذهب ابن نجيم الحنفي إلى حرمة بيعها وذلك لقيام المعصية في ذاتها، فقال في مبحث طلاق السكران: (وشمل أيضاً مَنْ غاب عقله بأكل الحشيش فطلق، وقد اتفق على وقوع طلاقه فتوى مشايخ المذهبين: الشافعية والحنفية لفتواهم بحرمة، وتأديب باعتته)^(٥)، ووافق على ذلك

(١) «المبسوط» (37/24) للسرخسي.

(٢) «فتح القدير» (353/5) لابن الهمام، وانظر: «رد المحتار» (67/4) لابن عابدين.

(٣) «البيان والتحصيل» (297/16) لابن رشد.

(٤) «تبصرة الحكام» (288/2).

(٥) «البحر الرائق» (266/3) لابن نجيم.

محقق المذهب الحنفي الإمام ابن الهمام^(١).

أما الحشيشة والأفيون وغيرهما من المسكرات، فلم يختلف العلماء في حرمة ما كان من المسكرات أصالةً أو بالتحقق بها من طريق القياس بعلة الإسكار، وعليه فإن الجمهور على حرمة تعاطي هذين الشرابين الخبيثين.

وقد ذهب الإمام القرافي من المالكية إلى أن الحشيش من المُرَقِدَات بخلاف الخمر، واحتج لذلك بأن من يشربون الحشيش لا يصدر عنهم ما يصدر من شربة الخمر من العريضة والأذى، بل هم خائرو القوى لا يكادون يدفعون عن أنفسهم أدنى أذى، (فلذلك - والكلام للقرافي - أعتقد أنها من المُفْسِدَات لا من المسكرات ولا أوجب فيها الحد، ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملاستها)^(٢).

وهذا الذي قاله القرافي قد اعترض عليه بدر الزركشي من الشافعية فقال: (وهذا الذي قاله القرافي ممنوع، ولا يساعد عليه دليل... وما ذكر في الوجه الأول من الفرق ليس باستقراء صحيح، فقد بلغني عن بعض الناس أنه كان إذا سكر بكى بكاءً شديداً، وأما أهل الحشيش فقد رأيناهم في أول التناول ذوي نشوة وطرب، ثم يعترهم الخمود والغيبة... والصواب أنها مُسْكِرَةٌ كما أجمع عليه العارفون بالنبات، ويجب الرجوع إليهم كما رجع إليهم في غيرها من الخواص)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام،

(١) انظر «فتح القدير» (3/ 430) لابن الهمام.

(٢) «الفروق» (4/ 448) للقرافي، وهذا الذي ذهب إليه القرافي هو المعتمد في مذهب المالكية، وجزم به

الدسوقي في «حاشية الشرح الكبير» (1/ 143) والساوي على «الشرح الصغير» (11/ 69).

(٣) «زهر العريش في تحريم الحشيش» ص 109، بدر الدين الزركشي.

وهي خمرٌ يُجَلدُ صاحبُها كما يُجلدُ شاربُ الخمرِ، وهي أخبثُ من الخمرِ، من جهةِ أنَّها تُفسدُ العقلَ والمزاجَ حتَّى يصيرَ في الرجلِ تخنُّثٌ ودياثةٌ وغير ذلك من الفسادِ، والخمرُ أخبثُ من جهةِ أنَّها تُفْضي إلى المخاصمةِ والمقاتلةِ، وكلاهما يصدُّ عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ. وقد توقَّف بعضُ الفقهاء المتأخرين في حدِّها، ورأى أن أكلها يُعزَّرُ بها دونَ الحدِّ، حيث ظنَّها تُغيِّرُ العقلَ من غير طربٍ بمنزلةِ البَنْجِ، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل أكلوها ينشونَ عنها ويشتهون كثيراً الخمرَ وأكثر، وتصدُّهم عن ذكرِ الله وعن الصلاةِ إذا أكثروا منها، مع ما فيها من المفاسدِ الأخرى من الدياثةِ والخنثِ وفسادِ المزاجِ والعقلِ وغير ذلك).^(١)

وقال ابنُ نجيمِ الحنفيُّ في معرضِ حديثه عن نفوذِ طلاقِ السكرانِ: (وَشَمَلَ أيضاً مَنْ غابَ عَقْلُهُ بِأَكْلِ الحَشِيشِ فَطَلَّقَ، وهو المسمَّى بورقِ القُنْبِ، وقد اتَّفَقَ على وقوعِ طلاقِهِ فتوى مشايخِ المذهبيِّين: الشافعيةِ والحنفيةِ لفتواهم بحُرْمَتِهِ، وتأديبِ باعته حتى قالوا: مَنْ قال بِحلِّه فهو زنديق. ومَنْ صرَّحَ بحُرْمَةِ الحَشِيشِ و البَنْجِ والأفيونِ الحدَّادي في «الجوهرة» وصرَّحَ بتعزيزِ آكله)^(٢).

وقال المرادوي من الحنابلة: (قال الزركشي: «ومما يلحقُ بلبنجِ الحشيشةِ الخبيثةِ، وأبو العباس - يعني شيخ الإسلام ابن تيمية - يرى أن حكمها حكمُ الشرابِ المُسكرِ حتى في إيجابِ الحدِّ، وهو الصحيح إن أسكرت أو كثيرها ، وإلا حرمت وعزِّر فيها فقط في الأظهر)^(٣).

(١) «السياسة الشرعية» ص 116، لابن تيمية.

(٢) «البحر الرائق»، (3 / 266) لابن نجيم الحنفي. ووافقه على ذلك ابن الهمام الحنفي في «فتح القدير»

(3 / 490) ولتمام الفائدة انظر «حاشية ردِّ المحتار» 4 / 208، لابن عابدين.

(٣) «الإنصاف» (8 / 438) للمرادوي.

وقال ابن حجر الهيتمي من الشافعية في تفصيل طويل: (إن العلماء منذ قرون لَمَّا حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكلها حتى اتفقت أقوالهم على أنها مُسكرةٌ أو مُخدِّرة، وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات، فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية، فلذا ساغ لهم الجزم بالتحريم، وأمَّا نحن فلم نتحصّل على شيءٍ من ذلك لتباين الأقوال واختلافها في هذه الشجرة، فمُسْتعملوها يختلفون في الإخبار عن حقيقتها، وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيها؛ مع أن الفقهاء في الحقيقة لا خلاف بينهم، لأنّه إن ثبت أن فيها تخديراً أو إسكاراً فهي محرّمة إجماعاً، وإنما الخلاف في الواقع، فالقائلون بالحلّ اعتمدوا المخبرين بأنّه لا ضررَ فيها بوجه، والقائلون بالحُرمة اعتمدوا المخبرين بأنّ فيها ضرراً، وأنت إذا راعيت القواعد لم يَجْزُ لك أن تعتمد أحدَ الطرفين وتُعرض عن الآخر إلا إذا ثبت عندك مُرَجِّحٌ آخَرُ من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة، أو عدد التواتر في أحد الجانبين دون الآخر، ولم نَظفّر بذلك، فلذا وجب علينا التوقُّف في حقيقة هذه الشجرة)^(١).

أما الفقهاء المعاصرون فقد ظهر لهم من أضرار الحشيشة والأفيون وما هو من جنسها ونظائرها ما جعلهم يقطعون بحُرْمَتِها نظراً للأضرار الشنيعة التي تنشأ عن تعاطيها. ففي فتاوى اللجنة الدائمة: (يحرّم بيع الحشيشة وشراؤها واستعمالها أكلاً وشرباً ومضغاً لما فيها من الإسكار والمضارّ والمفاسد العظيمة)^(٢). وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (ويحرّم أكل كل شيءٍ مُخدِّرٍ «ويقال له

(١) «الفتاوى الكبرى الفقهية»، (4 / 229) لابن حجر الهيتمي، باب الأشرطة والمخدرات.

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة، (22 / 138).

المُفسِد»، وهو ما غيَّب العَقْلَ و الحواسَّ بلا نَشْوَةٍ وطربٍ كالحشيشة^(١) .
وقال الدكتور وهبة الزُّحَيْلي: (تحرمُ جميعُ المُخدِّراتِ، وهي كُلُّ ما يضرُّ بالجِسْمِ
والعقلِ كالبَنْجِ ، والأفيون والحشيشة ونحوها لما فيها من الإضرارِ بالعقلِ والجِسْمِ،
ولما تؤدِّي إليه من تعطيلِ الأعمالِ والكسلِ والاسترخاءِ والخمولِ)^(٢) .

* استدَلَّ القائلون بحرمة الحشيش والأفيون بحديثِ أمِّ سلمة رضي الله عنها
قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كُلِّ مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍّ»^(٣) .

وجه الدلالة في الحديث: أنَّ الحشيشة تُفْتَرُّ الأعضاء. والمُفْتَرُّ هو: الذي إذا
شُرِبَ أحمى الجسد و صار فيه فتور وهو ضعف وانكسار^(٤) .

وقال ابن رسلان من الشافعية مبيِّناً وجه الدلالة في الحديث: (المُفْتَرُّ هو كُلُّ
شرابٍ يورثُ الفُتورَ والحَدَرَ في أطرافِ الأصابع وهو مقدِّمة السكر. وعَطْفُ
المُفْتَرِّ على المُسْكِرِ يدلُّ على المغايرة بين السكر والتفتير، لأنَّ العطفَ يقتضي
التغايرَ بين الشيئين، فيجوز حَمْلُ المُسْكِرِ على الذي فيه شدَّةٌ مُطْرَبَةٌ وهو محرَّمٌ يجبُ
فيه الحدُّ، ويُحْمَلُ المُفْتَرُّ على النباتِ كالحشيش الذي يتعاطاه السُّفْلَةُ)^(٥) .

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، (5 / 126).

(٢) «الفقه الإسلامي وأدلته»، (4 / 177) وهبة الزُّحَيْلي.

(٣) سبق تحريجه ص 645.

(٤) «عون المعبود» (10 / 91) لشمس الحق آبادي.

(٥) المرجع السابق (10 / 92).

والراجحُ في المسألة - والله أعلم - هو قولُ الجمهورِ القائلين بحرمةِ الحشيشةِ
وحرمةِ تعاطيها وبيئتها لما يترتّبُ عليها من المفسد، وهو الذي رجّحه سماحة الشيخ
محمد بن إبراهيم، وما اشترطه المالكيّةُ من شرطِ تغييبها للعقل، وجوازِ استعمالِ
القليل منها لا ينهضُ أمام أدلّةِ الجمهورِ المستفادة من النصِّ والتجربة، والله أعلم.

المطلب الثامن: تعزيرُ سارقِ الدُّخان

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بالدُّخانُ مالٌ غيرُ مُحْتَرَمٍ، وليس لصاحبه حقُّ المطالبة به، ولكنَّ المُدعي العامُّ هو الذي يُقيم الدعوى على المتهم، ومتى ثبتَ عليه ما اتُّهم به - وهو اختلاسُ عشرين شنطة دخان - عَزَّر، وأخذَ الدُّخانُ منه، وأتلف، وإن كان باعه أخذتُ منه القيمةُ وصُرِّفتُ للفقراء) (١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

اتفق أهل العلم من المذاهبِ الأربعةِ في هذه المسألةِ على أمرين:

الأول: أنَّ من سُروطِ قطعِ يدِ السارقِ حدًّا أن يكونَ المألُ المسروقُ مُحْتَرَمًا،

متقوِّمًا، أي له حرمة في الشريعة، بخلاف غيرِ المُتقوِّمِ كالخمرِ والخنزيرِ.

يقول الكاساني الحنفي - رحمه الله: (منها - أي من سُروطِ المأل الذي يُقطع

سارقه - أن يكونَ مُتقوِّمًا مطلقًا، فلا يُقَطَّعُ في سرقةِ الخمرِ من مُسلمٍ، مسلمًا كان

السارقُ أو ذميًّا، لأنَّه لا قيمةَ للخمرِ في حقِّ المسلم) (٢).

وجاء في الشرح الكبير على مختصر خليل: («مُحْتَرَمٌ» دخلَ فيه مالٌ حَرَبِيٌّ دخل

عندنا بأمان، فيُقَطَّعُ سارقهُ المُسلمِ، «لا خَمْرٌ» أو خنزير، ولو لكافرٍ سرَّقهُ مُسلمٌ، أو

ذميًّا، فلا قطع، ويغرَّمُ قيمتها الذمِّيُّ إن أتلفها، وإلا رَدَّ عينها عليه، لا إن كانت

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (95 / 12).

(٢) «بدائع الصنائع» (69 / 7) للكاساني.

لمسلم، لوجوب إراقته عليه^(١).

وقال الخطيب الشربيني الشافعي رحمه الله: (والتاسع - أي من شروط المال الذي يُقَطَعُ سارقُه - كَوْنُه مُحْتَرَمًا، فلو أخرج - أي من الحِرْزِ - مسلمٌ أو ذمِّيٌّ خمرًا، ولو مُحْتَرَمَةً، وخنزيرًا وكلبًا، ولو مُقْتَنَى وجلدَ ميتٍ، بلا دَبغٍ، فلا قَطَعُ لأنَّ ما ذُكِرَ ليس بهال^(٢)).

وقال ابنُ قدامة - رحمه الله: (لا يُقَطَعُ في سَرِقَةٍ مُحَرَّم: كالخمرِ، والخنزيرِ، والميتةِ، ونحوها، سواءً سَرَقَه من مُسْلِمٍ أو ذِمِّيٍّ^(٣)).

الثاني: اتَّفَقَ أهلُ العلمِ أيضاً على تعزيرِ السارقِ الذي لم تَكْتَمِلْ شروطُ إقامةِ حدِّ القطعِ عليه.

جاء في «الدر المختار» من كتب الحنفية: («وعزَّرَ كُلُّ مُرْتَكِبٍ مُنْكَرٍ... وكُلُّ مرتكبٍ معصيةٍ لا حدَّ فيها، فيها التَّعْزِيرُ «فيعزَّر»... كما لو أصاب من أجنبية مُحَرَّمًا غيرَ جَماعٍ، أو أخذ السارق بعد جَمْعِهِ للمتاع قَبْلَ إخراجِهِ^(٤)).

وقال ابن فرحون المالكي - رحمه الله^(٥) ما فيه التعزير فقط: كسرقة ما لا قَطَعُ لَمِةً.

وقال الهماوردي - رحمه الله: (التعزيرُ بِسَرِقَةٍ ما لا يجبُ فيه القطع)^(٦)

(١) انظر «الشرح الكبير» مع حاشية الدسوقي (4/ 336).

(٢) «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» (4/ 202-203).

(٣) «المغني» (9/ 114-115) لابن قدامة.

(٤) «رد المحتار على الدر المختار» (4/ 67) لابن عابدين.

(٥) «تبصرة الأحكام» (2/ 289) وانظر «مواهب الجليل شرح مختصر خليل» وحيث قال: يلزمُ التعزيرُ لمن سرق ما لا قَطَعُ فيه.

(٦) «الأحكام السلطانية» (ص 294) الماوردي، ونحوه في «مغني المحتاج» (5/ 523) للشربيني.

وهو حاصل قول النووي في باب التعزير، وأنه مشروعٌ في كلِّ معصيةٍ ليس فيها حدٌّ مثل سرقة ما لا قَطْعَ فيه^(١).

وقال المرदाوي من الحنابلة (وهو - أي التعزير - واجبٌ في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارة، كالاستمتاع الذي لا يوجبُ الحدَّ، وسرقة ما لا يُوجبُ القَطْعَ، والجنابة على الناس بما لا قصاصَ فيه، ونحوه)^(٢).

ولمَّا كان اختيارُ سماحةِ الشيخِ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - القولَ بحُرْمَةِ التَّدخين، كانَ الدخانُ مالاَ غَيْرَ محترم، كالخمرِ والخنزيرِ، فلا يُقَطَعُ سارقَه، ولا يُجَدُّ حدُّ السرقة، - كما سبق تقريرُه في كتابِ الأَطعمَةِ والأشربة - حيث قال: (قد سئلت عن حكم التباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه نحن ومشاءخنا، ومشائخ مشائخنا، ومشائخهم، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية، وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا. مستنداً على الأصول الفرعية والقواعد المرعية)^(٣).

كما نصَّ أهل العلم على أن سارقَ الخمرِ، لا يُجَدُّ، فقد روى عبدُ الرزاق في «المصنَّف» بسنده عن عطاء بن أبي رباح قال: من سرقَ خمرًا من أهلِ الكتابِ قُطِعَ، وإن سَرَقَ من المُسلمين لم يقطع^(٤). ويقولُ الإمامُ الشافعيّ - رحمه الله: (فإن سرق

(١) «روضة الطالبين» (10/174) للنووي.

(٢) «الإنصاف» (10/239) للمرداوي.

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/78).

(٤) «المصنَّف» (10/220) لابن أبي شيبة.

خمرًا أو خنزيرًا لم يُقَطَّع^(١).

ولكن يبقى على سارقِ المُحَرَّماتِ التعزيرُ، فقد وقعَ في إثمِ السرقة، والتعدّي على الناس، والجرأة على الحرام، ولكنَّ لَمَّا لم تتوافر شروطُ إقامةِ حدِّ السرقة عليه انتقل الفقهاءُ إلى التعزير، كما سبقَ نَقْلُهُ في أنَّ التعزير يكون في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفَّارة. والله أعلم.

(١) «الأم» (6/159) للشافعي.

المبحث الثالث: آراءه في باب حكم المرتد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ردة من طلب الانضمام إلى الدين المسيحي.

المطلب الثاني: ردة من سمى (علم التوحيد) علم التوحيش

وهو يعلم معناها مع التفريق بين الحكم على المعين

بالكفر و بين من فعل كذا فهو كافر.

المطلب الأول: رِدَّةٌ من طلب الانضمام إلى الدين المسيحي.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لمن محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب

السمو الملكي أمير منطقة الرياض ... سلمه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فبالإشارة إلى المعاملة المرفوعة إلينا من المحكمة الكبرى بالرياض بخصوص

قضية السجين علي... الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الانضمام إلى

الدين المسيحي، فقد جرى منا الاطلاع عليها وعلى التحقيق ونفيد سموكم

أن ما صدر منه يعتبر ردة والعياذ بالله، ولكن قال في جوابه - يعني ذلك الذي طلب

الانضمام إلى دين النصرى - بأنه يتسلى بما كتب، ويقطع فراغه بهذا وأمثاله، وهو

باق على دينه الإسلام، وعلى اعتقاده فيه، فلقد سبقه في هذا الجواب منافقون قالوا

دون ما قال، واعتذروا لرسول الله بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون، وأنهم لا يعنون ما

قالوه، فأنزل الله في حقهم قوله تعالى: ﴿ قُلْ أَيْلَهُ وَعَائِنَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ

تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿ [التوبة: ٦٥ - ٦٦] ، فعن

ابن عمر ومحمد بن كعب وزيد بن أسلم وقتادة - دخل حديث بعضهم في بعض -

أنه قال رجل في غزوة تبوك: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء، أرغب بطونا، ولا أكذب

ألسناً، ولا أجبن عند اللقاء - يعني رسول الله وأصحابه القراء - فقال له عوف بن

مالك: كذبت ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ، فذهب عوف إلى رسول الله

ﷺ ليخبره فوجد القرآن قد سبقه، فجاء ذلك الرجل إلى رسول الله ﷺ وقد ارتحل

وركب ناقته، فقال: يا رسول الله، إنما كنا نخوض ونتحدث الركب نقطع به عنا الطريق، قال ابن عمر: كأني أنظر إليه متعلقاً بناقة رسول الله وإن الحجارة تنكب رجليه وهو يقول: إنما كنا نخوض ونلعب. فيقول رسول الله: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَعَآيِنِهِ﴾ ورسوله كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْنَدِرُوا فَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿﴾ ما يلتفت إليه، وما يزيده عليه. فيتعين إحضار المذكور لدى المحكمة، وتعاد استنابقلدى فضيلة رئيسها وتلفظه بالشهادتين، ومن ثم يؤكد عليه وجوب الاغتسال نتيجة الارتداد والعياذ بالله، ثم التوبة. كما أنه ينبغي تعزيره بالسجن فقط نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه^(١).

* تحرير محل النزاع:

طلب انضمام المسلم إلى دين النصرارى من الردة المتفق عليها بين أهل العلم، سواء وقعت على وجه الجدِّ أم على وجه الهزل واللعب، لا خلاف بين العلماء في ذلك،

وهذا الذي طلب برسالته الموجهة إلى صوت الإنجيل الانضمام إلى الدين المسيحي عن طريق الإذاعة، حيث إن الناس في السابق يتسلون في سماع الإذاعة، وربما ظن أن ما قام به، من اللهو الذي لا يخرج من الملة، ولذلك قال في جوابه بأنه يتسلى بما كتب، ويقطع فراغه بهذا وأمثاله، وهو باق على دينه الإسلام، وعلى اعتقاده فيه، وعليه فإن مثل هذه الوسائل الحديثة التي تتخذ للهو حكمها حكم غيرها فيما يتعلق بمسائل الاستهزاء بالدين، أو قول الكفر عن طريق المزح أو

(١) «فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ ١٩٣-١٩٤).

التسلية أو الكذب، و عليه فإن الشيخ - رحمه الله - بين أن عمله هذا وقوله مشابه لما فعله المنافقون من قبل مع رسول الله ﷺ وأصحابه.

وقد ورد في كتب الفقهاء نصوص تقرر هذا الحكم:

يقول ابن عابدين الحنفي - رحمه الله: (دخل فيه - يعني في وصف الردة - الهازل، لأنه يعد مستخفاً لتعمده التلغظ به وإن لم يقصد معناه... ثم قال في البحر: والحاصل أن من تكلم بكلمة الكفر - هازلاً أو لاعباً - كفر عند الكل، ولا اعتبار باعتقاده، كما صرح به في «الخانبة»، ومن تكلم بها مخطئاً أو مكرهاً لا يكفر عند الكل، ومن تكلم بها عامداً عالماً كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختياراً جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف^(١)).

ويقول ابن نُجَيْمِ الحنفي - رحمه الله: (وفي المسايية: ولا اعتبار التعظيم المنافي للاستخفاف كفر الحنفية بألفاظ كثيرة وأفعال تصدر من المتهتكين لدلالاتها على الاستخفاف بالدين... وفي «فتح القدير»: ومن هزل بلفظ كفر ارتد وإن لم يعتقده للاستخفاف، فهو ككفر العناد، والألفاظ التي يكفر بها تعرف في الفتاوى. اهـ. ويكفر بقوله: ليتني لم أسلم إلى هذا الوقت حتى أرث أبي، وبقوله: إن كنت فعلت كذا أمس؛ فهو كافر، وهو يعلم أنه قد فعله، إذا كان عنده أنه يكفر به، وعليه الفتوى.. وبقوله: لبيك، جواباً لمن قال: يا كافر، يا يهودي، يا مجوسي! وبقوله: أنا ملحد، لأن الملحد كافر، ومن قصد الكفر ساعة أو يوماً فهو كافر في جميع العمر، وبتمنيه أن لو كان نصرانياً حتى يتزوج نصرانية، وبوضع قلنسوة المجوسي على رأسه على الصحيح إلا لضرورة دفع الحر أو البرد، وشد الزنار في وسطه إلا إذا فعل

(١) «رد المحتار» (4/224) لابن عابدين.

ذلك خديعة في الحرب وطليلة للمسلمين)^(١).

ويقول العلامة البهوتي الحنبلي - رحمه الله: (وإن أتى بقول يخرج عن الإسلام، مثل أن يقول: هو يهودي، أو نصراني، أو مجوسي، أو بريء من الإسلام، أو القرآن، أو النبي ﷺ، أو هو «يعبد الصليب ونحو ذلك» نحو: هو يعبد غير الله تعالى «على ما ذكروه في الإيمان» فهو كافر)^(٢).

أما دليل هذا الحكم فهو قول الله عز وجل: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفَ عَنْ طَآئِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

يقول ابن الجوزي - رحمه الله: (وهذا يدل على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء)^(٣).

ويقول ابن العربي المالكي - رحمه الله: (لا يخلو أن يكون ما قالوه - أي: المنافقون - من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفرًا، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الجهل والباطل)^(٤).

(١) «البحر الرائق» (5/ 129-135) لابن نُجَيْم، باختصار.

(٢) «كشاف القناع» (6/ 170) للبهوتي.

(٣) «زاد المسير» (3/ 465) لابن الجوزي.

(٤) «أحكام القرآن» (2/ 964) لابن العربي.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله: (هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر)^(١).

وقال الألويسي - رحمه الله: «ولا خلاف بين الأئمة في ذلك»^(٢).

ولذلك حكم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - على ما صدر من الذي طلب برسائله الموجهة إلى صوت الإنجيل الانضمام إلى الدين المسيحي بأن ما قام به ردة، بدون النظر إلى الوسيلة التي استخدمها، وكذلك القصد، وهذا يدل على أن الجدل والتسليية في إظهار كلمة الكفر سواء.

و مع شناعة ما صدر من المذكور ، إلا أن الشيخ - رحمه الله - عند الأمر بتعزيره طلب أن تراعى حالته المرضية وضعفه، فقال: (كما أنه ينبغي تعزيره بالسجن فقط نظراً لمرضه وضعف حاله عن تحمل الجزاء بالضرب، ويلاحظ في سجنه عدم التضييق عليه).

(١) «الصارم المسلول» (ص 31) لابن تيمية.

(٢) «روح المعاني» (10/131) للألويسي.

المطلب الثاني: رِدَّةٌ مَنْ سَمَّى علمَ التوحيدِ عِلْمَ التَّوْحِيْشِ وهو يعلم معناها، مع التفريق بين الحكم على المُعَيَّنِ بالكفر، وبين من فعل كذا فهو كافر.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لِمَن محمد بن إبراهيم إلى فضيلة قاضي

سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد وصل إلينا كتابك ... الذي ذكرت فيه حالة بعض الشباب من تلاميذ المدارس، وأنهم يسمون «علم التوحيد» علم التوحيش، ويسمون "علم الفقه" علم حزاوي العجائز - وتسأل عن حكم هؤلاء؟

والجواب: لا شك أن مثل هؤلاء متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها، وهذا مما يدل على استخفافهم بالدين، وجرأتهم على رب العالمين، ومن أطلق هذه المقالة على «علم التوحيد» الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو يعلم معناها: فلا شك أنه مرتد.

لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر، وبين أن يقال: من فعل كذا وكذا، أو قال كذا وكذا فهو كافر، لأن الشخص المعين لا بد من إثبات صدورها منه باختياره، وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً.

ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجنن على علوم الشريعة؛ لكن لا يبلغ به الحكم عليه بالردة. وعلى كل فيتعين تعزي ر كل من يصدر منه مثل هذه الألفاظ البشعة؛ فلن كانوا من الأطفال والسفهاء فهذا أخف، وإن كانوا كباراً عقلاء فهذا أغلظ، والعياذ بالله!. والحقيقة أن هذا مما يستغرب وقوعه لا سيما من

طلاب المدارس الذين يتلقون هذه العلوم في مدارسهم وهي من أهم مقرراتهم، ولاشك أن هذا لا يرضي معالي وزير المعارف ولا المسؤولين في الوزارة؛ بل ولا يرضي كل مسلم.

ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا لمعالي وزير المعارف لإطلاع معاليه، والقيام حوله بما يلزم. وفق الله الجميع لما فيه الخير والصلاح^(١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

الاستهزاء بالعلم الشرعي، والاستخفاف به وبأهميته من نواقض الإسلام، ومن أسباب الردة التي قررها الفقهاء والعلماء في كتبهم، ولم أقف على خلاف فيها بينهم، ذلك أن الأدلة الشرعية قاضية بأن الاستهزاء بالعلم الشرعي نقض للتعظيم الذي التزمه المسلم حين أعلن إسلامه لله رب العالمين، وذلك واحد من أسباب الكفر المعروفة.

وهنا في هذه المسألة، وهو ما قام به بعض الشباب من تلاميذ المدارس، بتسمية «علم التوحيد» علم التوحيش، وتسمية «علم الفقه» علم حزاوي العجائز، وهو نوع من الاستهزاء بالعلم الشرعي، الذي يتلقونه ويدرسونه في مدارسهم النظامية، وربما أشكل الأمر في الحكم عليهم، لصغر سنهم وعدم معرفتهم في حكم هذا الفعل، مما استلزم الأمر إلى أخذ التوجيه والفتوى من الشيخ - رحمه الله. وقد فصل الشيخ في هذه المسألة وبين جميع صورها على النحو الآتي:

أولاً: الحكم العام على من صدر منه هذا الفعل، فقال: «ولاشك أن مثل هؤلاء

(١) «فتاوى ورسائل ساحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/194).

متجنون على الشريعة الإسلامية وعلومها».

ثانياً: بين ما يدل عليه هذا الفعل، فقال: «ما يدل على استخفافهم بالدين، وجرأتهم على رب العالمين».

ثالثاً: فرق في الحكم بين من قال: «علم التوحيد» علم التوحيش، وبين من قال: «علم الفقه» علم حزاوي العجائز.

رابعاً: حكم على من قال: «علم التوحيد» علم التوحيش بالردة، فقال: «ومن أطلق هذه المقالة على «علم التوحيد» الذي بعث الله به الرسل، وأنزل به الكتب، وهو يعلم معناها: فلا شك أنه مرتد».

خامساً: فرق بين من قالها عالماً بمعناها فحكم عليه بالردة، وبين من لم يكن عالماً بمعناها.

سادساً: بين مسألة الحكم على المعين فقال: «لكن ينبغي معرفة الفرق بين الحكم على شخص بعينه بالكفر، وبين أن يقال: من فعل كذا وكذا، أو قال كذا وكذا فهو كافر، لأن الشخص المعين لا بد من إثبات صدورها منه باختياره وكونه مكلفاً بالغاً عاقلاً».

سابعاً: بين الحكم في هذه المقولة: «علم الفقه» علم حزاوي العجائز، و فرق في الحكم بينها وبين العبارة السابقة، فقال: «ومن أطلق هذه المقالة على علم الفقه فهو مخطئ ومتجني على علوم الشريعة؛ لكن لا يبلغ به الحكم عليه بالردة».

ثامناً: حكم بالتعزير على كل من صدر منه مثل هذه الألفاظ فقال: «وعلى كل فيتعين تعزير كل من يصدر منه مثل هذه الألفاظ البشعة».

تاسعاً: فرق في الحكم بين الصغير والكبير فقال: «فإلن كانوا من الأطفال والسفهاء

فهذا أخف، وإن كانوا كباراً عقلاء فهذا أغلظ، والعياذ بالله».

عاشراً: لم ينس الشيخ رحمه الله توجيه وزارة المعارف المشرفة على التعليم لمعالجة مثل هذا الأمر و اتخاذ اللازم، مع أن السائل طلب الحكم فقط، وهذا مما يدل على غيرته رحمه الله على هذا الدين، وحرصه على الإصلاح، وتوجيه المسؤولين لمعالجة ما يحصل من مخالفات في إداراتهم فقال: « ولذلك بعثنا صورة من خطابنا هذا للمعالي وزير المعارف لاطلاع معاليه، والقيام حوله بما يلزم ».

وهذه الإجابة المختصرة والمركزة والضافية لجميع الأحكام المتعلقة بهذه المسألة، تدل على غزارة علمه - رحمه الله، وتغطيته لجميع تفاصيلها، وعدم جعل السائل يلتبس عليه شيء منها، والدقة والحيطه في الإجابة.

وهنا أنقل بعض الأقوال لأهل العلم في هذه المسألة:

يقول شيخ زاده من فقهاء الحنفية: (وفي «البرازية»: فالاستخفاف بالعلماء - لكونهم علماء - استخفافٌ بالعلم، والعلم صفة الله تعالى، منحه فضلاً على خيار عباده، ليدلوا خلقه على شريعته نيابةً عن رسله، فاستخفافه بهذا يعلم أنه إلى من يعود... ومن أهان الشريعة أو المسائل التي لا بد منها كفر، ومن بغض عالماً من غير سبب ظاهر خيف عليه الكفر....

ومن قال لفقيه - يذكر شيئاً من العلم أو يروي حديثاً صحيحاً - : هذا ليس بشيء، أو قال: لأي شيء يصلح هذا الكلام، ينبغي أن يكون الدرهم، لأن العزة والحرمة اليوم للدرهم لا للعلم: كفر^(١).

(١) «مجمع الأنهر وملقى الأبحر» (1/695) لشيخ زاده.

ويقول العلامة زكريا الأنصاري الشافعي - رحمه الله: («أو» قال «قَصْعَةٌ من ثريدٍ خير من العلم»: كفر)^(١).

ويقول العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله: (الاستهزاء بالعلم من حيث كَوْنُهُ علماً كُفِرَ، كما صرحوا به في قولهم: لو قال: قَصْعَةٌ ثريدٌ خيرٌ من العلم، كُفِرَ)^(٢).

ويقول الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - رحمهم الله: (الإنسان قد يكفر بكلمة يتكلم بها، أو عمل يعمل به، وأشدّها خطراً إرادات القلوب، فهي كالبحر الذي لا ساحل له، ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله، وعدم احترامهم لأجله)^(٣).

وقال الشيخ حمد بن عتيق - رحمه الله: (إذا كان قصد القائل الهزل، أو الاستهزاء بالفقه أو العلم أو الطاعة، فهذا كفر أيضاً ينقل عن الملة، فيستتاب ، فإن تاب وإلا قُتِلَ مرتداً)^(٤).

ويقول العلامة محمد رشيد رضا - رحمه الله: (جرّأت فوضوية المطبوعات في مصر كثيراً من الجاهلين على مقام الصحافة، فأنشؤوا الجرائد للخوض في أعراض الناس، إلا أن يرضخوا لهم بشيء من المال، وعهدنا بهم النيل من الأغنياء والأمرء الذين يطمعون في أموالهم، ثم انتقلوا إلى الطعن في العلماء، وبمناسبة ذلك انتقل

(١) «أسنى المطالب شرح روض الطالب» (4/ 118) لزكريا الأنصاري، ونحوه في كتب الحنفية، ومنها

«الفتاوى الهندية» (2/ 271) لنظام الدين البرهان بوري وجماعة من علماء الهند.

(٢) «الفتاوى الحديثية» (ص 62) لابن حجر.

(٣) «قرة عيون الموحدين» (ص 405).

(٤) «الدرر السننية» (8/ 242).

بعض أهل هذه الحرفة إلى الكلام في بعض المسائل الدينية عن جهل، ومنهم من زاد على ذلك إيراد بعض آيات القرآن في مقام الهزء والسخرية، ومثل هذا يحكم العلماء بكفر مرتكبه وخروجه من الإسلام، وإنما نذكر بعض نصوص فقهاء الحنفية في ذلك... فذكر النصوص ثم قال:

ولم يسلم من هزء بعض الجرائد الهزلية المعروفة قرآن ولا علم ولا دين، ولا شك أن كل قارئ لهذه الجرائد، وكل مشترك فيها، وكل مبتاع لها؛ فهو شريك لصاحبها في الإثم، لأن الذي يعين على الشيء كفاعله، وإن كثيراً من الناس ليفضلون قراءة هذه الجرائد وإن ملئت بالكفر وقول الزور وثلب الأعراض وإشاعة الفواحش، ويتحملون مقت الله وغضبه وإفساد أخلاق الأمة لأجل أن يضحكوا عند قراءتها، ورحم الله الإمام الشافعي حيث قال: نزهوا أسماعكم عن استماع الخنا كما تنزهون ألسنتكم عن النطق به، فإن المستمع شريك القائل، وإن السفية ينظر إلى أخبث شيء في إنائه، فيحرص أن يفرغه في أوعيتكم.

وفي الحديث الشريف: «وإن الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى لا يلقى لها بالاً - وفي رواية: - «ليضحك بها الناس» يهوي بها في جهنم سبعين خريفاً»^(١). ويقول الشيخ صالح الفوزان - حفظه الله: (ومن هذا الباب الاستهزاء بالعلم وأهله وعدم احترامهم، أو الوقوعة فيهم من أجل العلم الذي يحملونه، وكون ذلك كفراً، ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء، لأن هؤلاء الذين نزلت فيه الآيات جاؤوا

(١) «مجلة المنار» (4/ 956) والحديث المذكور أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب حفظ اللسان برقم (6478) ومسلم، كتاب الزهد والرفائق، باب التكلم بالكلمة برقم (2988) من حديث أبي هريرة -

معترفين بما صدر منهم ومعتذرين بقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أي: لم نقصد الاستهزاء والتكذيب، وإنما قصدنا اللعب، واللعب ضد الجد، فأخبرهم الله على لسان رسوله ﷺ أن عذرهم هذا لا يغني من الله شيئاً، وأنهم كفروا بعد إيمانهم بهذه المقالة التي استهزؤوا بها، ولم يقبل اعتذارهم بأنهم لم يكونوا جادين في قولهم، وإنما قصدوا اللعب، ولم يزد ﷺ في إجابتهم على تلاوة قول الله تعالى: ﴿أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ لأن هذا لا يدخله المزح واللعب، وإنما الواجب أن تحترم هذه الأشياء وتعظم، وليخشع عند آيات الله إيماناً بالله ورسوله وتعظيماً لآياته، والخائض اللاعب منتقص لها^(١).

أما أدلة هذا الاتفاق فأظهرها قول الله عز وجل: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ، وَرَسُولِهِ، كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ نُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٥ - ٦٦].

يقول ابن الجوزي - رحمه الله: (هذا يدل على أن الجد واللعب في إظهار كلمة الكفر سواء)^(٢).

ويقول ابن العربي المالكي - رحمه الله: (لا يخلو أن يكون ما قالوه - أي: المنافقون - من ذلك جداً أو هزلاً، وهو كيفما كان كفر، فإن الهزل بالكفر كفر، لا خلاف فيه بين الأمة، فإن التحقيق أخو العلم والحق، والهزل أخو الجهل والباطل)^(٣).

(١) الإرشاد إلى صحيح الاعتقاد (ص 80-81).

(٢) «زاد المسير» (3/ 465) لابن الجوزي.

(٣) «أحكام القرآن» (2/ 964) لابن العربي.

ويقول ابن تيمية - رحمه الله: (هذا نص في أن الاستهزاء بالله وآياته ورسوله كفر)^(١).

وقال الألويسي - رحمه الله: (ولا خلاف بين الأئمة في ذلك)^(٢). والله أعلم.

(١) «الصارم المسلول» (ص 31) لابن تيمية.

(٢) «روح المعاني» (10/131) للألويسي.

الفصل الخامس: آراؤه في كتاب الأطعمة والأشربة و فيه سبعة

مباحث:

المبحث الأول: حكم غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغسيل التي تصب في الحمامات و البيارات إذا كان فيها شيء من الطعام .

المبحث الثاني: الاحتياط في منع استيراد الذبائح من أستراليا.

المبحث الثالث: منع استيراد الدواجن من الدول الشيوعية .

المبحث الرابع: تحريم شرب الدخان.

المبحث الخامس: تحريم شرب الشيشة.

المبحث السادس: تحريم الشمة.

المبحث السابع: تحريم أكل القات وزراعته.

المبحث الأول: حكم غَسْلِ اليَدَيْنِ بعد الأكلِ في أحواضِ التَّغْسِيلِ التي تَصُبُّ في الحمامات والبيارات إذا كان فيها شيءٌ من الطعام.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

سُئِلَ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن جواز غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التَّغْسِيلِ التي تصب في الحمامات والبيارات فأجاب:

(لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم، وأمرهم بشكرها، ومنها نعمة الأَطْعَمَةِ و الأَشْرَبَةِ، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: ١] فيجب على العبد شكر هذه النعم، ومن شكرها أن لا يستخف بها ولا يمتهنها أو يلقيها في المواضع القذرة.

وأما تغسيل الأيدي بعد الطعام في هذه الأحواض المذكورة، ففيه تفصيل: فإن كان معها شيءٌ من الطعام وتعمَّدَ إلقاءه في تلك المواضع، فهذا لا يحلُّ ولا يجوز، لأنه من امتهان النعم وعدم توقيرها.

وإن لم يكن إلا تلك الأشياء التي علقَت باليد أو بالإناء بدون أن يتبعها شيء من أجزاء الطعام وفنات الخبز ونحوه: فلا بأس بغسلها في أي موضع شاء، لأن ما يجتمع منها شيءٌ وسخٌ لا قيمة له، ولا أحد يرغب تناوله، بل هو من أوساخ اليدين اللزجة التي لو جمعت في إناء لم يكن لها راغبٌ مهملٌ به الجوع والعطش، وكذلك إن تبعها شيءٌ يسيرٌ يشقُّ التحرز عنه، كحبات أرزٍ ونحوها^(١).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٠/٢٦٤-٢٦٥).

* تحريّر محلّ النزاع:

اختلفت عبارات العلماء في هذه المسألة اعتماداً على التفريق بين تعمّد إلقاء بقايا الطعام المُنْفَصِل الذي يصلح للأكل والانتفاع به، فهذا محرّم القأؤه وإهداره، وبين غَسْلِ اليَدَيْنِ ممّا علقَ بهما من بقايا الطعام اليسيرة، فهذا ممّا لا حَرَجَ في إزالتهِ وَغَسْلِهِ في أحواضِ المياهِ الحادثةِ و التي ترتبط مباشرة مع البيارات وهذا ما ذهب إليه الشيخ - رحمه الله.

وهذه الرأي للشيخ يتعلق بمسألتين، مسألة غسل اليدين قبل الطعام وبعده، ومسألة امتهان بقايا الطعام.

فأمّا مسألة غَسْلِ اليَدَيْنِ قبل الطعام وبعده فقد اختلفَ فيها على النحو الآتي:

1 - ذهبَ الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة والحنابلة إلى استحبابِ غَسْلِ اليَدَيْنِ قبل الطعام وبعده.

قال ابن نُجَيْمِ الحنفي: (والسنة أن تُغَسَلَ الأيدي قبل الطعام وبعده، والأدبُ في الغَسْلِ بعد الطعام أن يبدأ بالشيوخ ويمسح بالمنديل ليكون أثرُ الطعامِ أثلاً بالكلية)^(١). وقال ابن عابدين: (غَسْلُ اليَدَيْنِ بَعْدَهُ - يعني الطعامَ - لنَفْيِ اللَّمَمِ، وَيَمْسُحُهَا لِيَزُولَ أَثَرُ الطَّعَامِ، وَجَاءَ أَنَّهُ بَرَكَةُ الطَّعَامِ)^(٢).

وقال ابن عبد البرّ القُرْطُبي المالكي: (وَعَسَلُ اليَدِ قَبْلَهُ - يعني الطعامَ - وَبَعْدَهُ،

(١) «البحر الرائق» (8 / 208-209) لابن نُجَيْمِ، وانظر «الفتاوى الهندية» (5 / 344) لنظام الدين

البرهانبوري وجماعة من علماء الهند.

(٢) «ردُّ المحتار» (6 / 340) لابن عابدين.

حَسَنٌ وَبِرَكَتُهُ فِيهِ»^(١).

وقال ابن الحاج المالكي: (وَيُقَدَّمُ لَهُمْ مَا يَغْسِلُونَ بِهِ أَيْدِيَهُمْ - يعني بعد الطعام - فيتولَّى ذلك بِنَفْسِهِ كما فعل قَبْلَ الأَكْلِ، وينبغي أن يبدأ بِالغَسْلِ أَفْضَلُهُمْ، ثم يدورُ على يمينٍ مَنْ يَصُبُّ عَلَيْهِمُ المَاءَ لِلغَسْلِ، وينبغي أن يكون صاحبُ المنزلِ آخِرَهُمْ غَسَلَ يَدَيْهِ)^(٢).

وقال أبو حامد الغزالي في (الآداب التي تتقدَّم الأَكْلُ: غَسْلُ اليَدِ ... لأن اليَدَ لا تخلو عن لَوْثٍ في تعاطي الأعمالِ، فغَسَلُهَا أَقْرَبُ إِلَى النِّظَافَةِ والنِّزَاهَةِ، ولأن الأَكْلَ لِقَصْدِ الاستعانةِ على الدينِ عبادةً، فهو جَدِيرٌ بأن يُقَدَّمُ عليه ما يجري منه مَجْرَى الطهارةِ من الصلاة)^(٣).

وقال النووي في بيان آداب الأكل: (وَأَنْ يَغْسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ الأَكْلِ وَبَعْدَهُ)^(٤).

وقال ابن مُفْلِحِ الحنبليُّ: (يَسْتَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ)^(٥).

وقال المرادوي: (وَيَغْسِلُ يَدَيْهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ)^(٦).

2 - ذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى كراهةِ غَسْلِ اليَدَيْنِ قَبْلَ الطَّعَامِ لِأَنَّهُ مِنْ

صَنِيعِ الأَعْجَمِ، وَقَيِّدُوهُ بِوُجُودِ القَدَرِ.

(١) «الكافي» (2/ 1139) لابن عبد البر.

(٢) «المدخل» (1/ 167) لابن الحاج.

(٣) «إحياء علوم الدين» (2/ 14) للغزالي.

(٤) «روضة الطالبين» (7/ 340) للنووي.

(٥) «الآداب الشرعية» (3/ 212) لابن مفلح.

(٦) «الإنصاف» (8/ 324) للمرادوي.

قال مالك: (لا يُسْتَحَبُّ غَسْلُ الْيَدِ لِلطَّعَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْيَدِ أَوْلاً قَدْرًا أَوْ
يبقى عليها بعد الفراغِ رائحةً)^(١). وقال ابن الحاج المالكي: (فإذا أراد أن يأكل فلا
يخلو أن تكون يده نظيفةً أو لا، فإن كانت نظيفةً فهو مخيرٌ بين الغسلِ أو التركِ،
والغسلِ أولى، إلا أن التزامه - أعني المداومة عليه - بدعة)^(٢). ونقل عن أبي بكر بن
العربي في كتابه « سراج المريدين »: (أن مالكا دخل على عبد الملك بن صالح يُسَلِّمُ
عليه فجلس ساعةً، ثم دعا بالطعام، ودعا بالوضوء لغسلِ يده، فقال عبد الملك:
ابدؤوا بأبي عبد الله يغسلُ - يعني مالكا - فقال مالك: إن أبا عبد الله لا يغسلُ يده،
فاغسلِ أنتَ يدك، فقال له عبد الملك: لم يا أبا عبد الله؟ فقال له: ليس هو من الأمر
الأول الذي أدركتُ عليه أهل بلدنا، وإنما هو من زيِّ العجم)^(٣).

أمَّا مسألة بقايا الطعام فقد اتفق الفقهاء على حرمة امتهان هذه البقايا، وأن ذلك
من باب الإسراف الذي نهت عنه الشريعة.

يقول ابنُ نُجَيْمٍ الحنفيُّ - رحمه الله: (رجل أكل الخبز مع أهله، واجتمع كسيرات
الخبز ولا يشتهي أكلها: فله أن يطعمه الدجاجة والشاة والهرة وهو الأفضل، ولا
ينبغي أن يلقيه في النهر والطريق إلا إذا وضع لأجل النمل ليأكل النمل، فحينئذ
يجوز، هكذا فعل بعض السلف، ومن السنة أن يأكل ما سقط من المائدة)^(٤).

ويقول العلامة محمد مصطفى الخادمي الحنفي - رحمه الله: (إكرامه - يعني الخبز -

(١) نقله ابن مفلح في «الآداب الشرعية» (212/3).

(٢) «المدخل» (158/1) لابن الحاج.

(٣) المصدر السابق (158/1).

(٤) «البحر الرائق» (208-209/8) لابن نجيم، ونحوه في «الفتاوى الهندية» (344/5) لنظام الدين

البرهانوري وجماعة من علماء الهند.

أن لا يوطأ، ولا يهان، ولا يلقي في القاذورات والمزابل، ولا ينظر بنظر الاحتقار^(١).
ويقول النفراوي المالكي - رحمه الله: (يكره امتهانه - أي الخبز - على المعتمد)^(٢).
ويقول السيوطي الشافعي - رحمه الله: (ودوسه - أي الخبز - مكروه كراهة
شديدة، بل مجرد إلقاءه في الأرض من غير دوس مكروه، لحديث ورد في ذلك)^(٣).
وسئلت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية ما نصه: (ما قولكم
رضي الله عنكم في بقايا الطعام، والطعام الزائد عن الحاجة؟
فأجابت: الإسراف ممنوع، وإضاعة المال ممنوع، فيجب حفظ الطعام الباقي
للمرة الثانية، أو إطعامه المحتاجين، فإن لم يوجدوا فالحيوانات، ولو بعد تجفيفه لمن
يتيسر له ذلك)^(٤).

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله: (أما الخبز واللحوم وأنواع الأطعمة فلا يجوز
طرحها في البيارات، بل يجب دفعها إلى من يحتاج إليها، أو وضعها في مكان بارز، لا
يُمتَّهن، رجاء أن يأخذها من يحتاجها إلى دوابه، أو يأكلها بعض الدواب والطيور،
ولا يجوز وضعها في القمامة، ولا في المواضع القذرة، ولا في الطريق، لما في ذلك من
الامتهان لها، ولما في وضعها في الطريق من الامتهان، وإيذاء من يسلك الطريق)^(٥).

(١) «بريقة محمودية» (4/109) للخادمي.

(٢) «الفواكه الدواني» (1/356) لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري

المالكي (ت 1126 هـ).

(٣) «الحاوي للفتاوى» (1/188) للسيوطي، واعتمده الشرواني وابن قاسم في حواشيه على «تحفة المحتاج»
(435/7).

(٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (22/291).

(٥) «مجموع الفتاوى» (23/39).

و سئل الشيخ بن عثيمين - رحمه الله عن حكم ترك النعمة تنساب مع المجاري للبيارات بعد تنظيف الأواني الخاصة بالأكل .

فأجاب - رحمه الله تعالى: إذا نظفت الأواني من بقايا الطعام فإنه لا بأس أن تغسل بمكان ينساب إلى المجاري ونحوها؛ لأن ذلك ليس فيه شيء من اختلاط النعمة بهذه القاذورات، فإذا لم يكن فيه شيء من هذا الاختلاط فإنه لا بأس به^(١).

واستدلَّ أهل العلم على ما نصوا عليه سابقاً بأدلة عدة:

1- أن شكر النعم واجب، وحفظها وإكرامها وعدم تعريضها لمواضع القدر والأذى من مظاهر هذا الشكر، يقول الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: (لقد أنعم الله تعالى على عباده بأنواع النعم، وأمرهم بشكرها، ومنها نعمة الأطعمة والأشربة، قال تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: 15] فيجب على العبد شكر هذه النعم، ومن شكرها أن لا يستخف بها، ولا يمتهنها، أو يلقيها في المواضع القذرة)^(٢).

2- عن أنس رضي الله عنه، قال: مرَّ النبي ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي

أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»^(٣).

3- عن جابر رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ

(١) فتاوى نور على الدرب (2/24).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (10/264).

(٣) رواه البخاري، كتاب في اللقطة، باب إذا وجد تمر في الطريق، حديث رقم (2431) ورواه مسلم في

صحيحه، كتاب الكسوف، باب تحريم الزكاة على رسول الله، حديث رقم (1071).

أَحَدِكُمْ اللَّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى ثُمَّ لِيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ،
فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَاتُ»^(١).

قال ابن حزمٍ مُبَيِّنًا وجه الدلالة في الحديث: (ما سقط من الطعام فَفَرَضُ
أَكْلِهِ)^(٢).

4- واستدلوا بأحاديث كثيرة وردت في هذا الشأن، غير أن أكثرها موضوعٌ
أو ضعيف، لا يكاد يصحُّ منها حديث، منها ما يروى عن عائشة رضي الله عنها
قالت: دخل النبي ﷺ البيت، فرأى كِسْرَةً مُلْقَاةً فَأَخَذَهَا فَمَسَحَهَا ثُمَّ أَكَلَهَا
وقال: «يا عائشة، أكرمي كريماً، فإنها ما نَفَرَتْ عن قومٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ»^(٣) وبما
روى أبو يعلى من حديث الحسن بن عليٍّ عن أمِّه فاطمة الزهراء - رضي الله عنها
- أنها رَوَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ لُقْمَةً أَوْ كِسْرَةً مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ
وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى وَغَسَلَهَا غَسْلًا نَاعِمًا، ثُمَّ أَكَلَهَا، لَمْ تَسْتَقِرَّ فِي
بَطْنِهِ حَتَّى يُغْفَرَ لَهُ»^(٤).

وفي هذه المسألة نظر الشيخ إلى قاعدة «المشقة تجلب التيسير»^(٥) في قوله :
«وكذلك إن تبعها شيءٌ يَسِيرٌ يَشُقُّ التَحَرُّزَ عَنْهُ، كَحَبَّاتِ أُرْزٍّ وَنَحْوِهَا»

(١) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع، حديث رقم (2033).

(٢) «المُحَلَّى» (6/117) لابن حزم.

(٣) رواه ابن ماجه في «السنن»، كتاب الأطعمة، باب النهي عن إلقاء الطعام، رقم (3353)، وفي سنده
الوليد بن محمد الموقوي، وهو ضعيف، ولذلك ضعه السخاوي في «الأجوبة المرضية» (2/495)،
والشيخ الألباني في «ضعيف ابن ماجه».

(٤) أخرجه أبو يعلى في «المسند» (6717) وفي إسناده رجل متروك الحديث.

(٥) انظر بَسْطَ هذه القاعدة وما يتفرَّع عليها من المسائل في «الأشباه والنظائر» لابن نُجَيْم الحنفي ص 64.

لأن الأشياء التي تعلق باليد أو بالإناء، ويتبعها شيء من أجزاء الطعام وفُتاتِ الخبز أو حبات الأرز يشق على الناس التحرز منها. ولذلك قال الشيخ: (فلا بأس بغسلها في أي موضع شاء، لأن ما يجتمع منها شيء وَسِخٌ لا قيمة له، ولا أحد يرغب تناوله)، كما يدل قول الشيخ على أن الطعام الذي يعلق باليد ولا مشقة من إزالتها من اليد قبل غسلها فإنه يزال بأي طريقة أمكنت. والله أعلم.

المبحث الثاني: الاحتياطُ في منع استيراد الذبائح من أستراليا اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لِمَن محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب
الجلالة الملك سعود المعظم أيده الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

ثم حفظكم الله. اتصل بنا عبد المحسن الذي طلب الرخصة في توريد الذبائح
من أستراليا وأبرز لنا محضراً مكتوباً من عند سفارة مملكتكم في الباكستان شهادة
شاهدين أحدهما يدعى شمس الدين خان والثاني نذير أحمد رئيس كتاب مكتب
المندوب السامي الأسترالي بكراتشي، يشهدان أن القصاب فاضل الدين القائم بذبح
هذه الأغنام مسلم، سلفي العقيدة، حنفي المذهب. فأنا -حفظك الله- أرى أن تُمنَعَ
هذه المسألة بتاتاً.

أولاً: أن هذه البيئة التي أحضرها لا يدري عن عدالتها، والبيانات لا يعمل بها حتى
تتحقق عدالتها.

وثانياً: أنه على فرض ثبوت عدالتها وتوفر الشروط المطلوبة في هذا القصاب فاضل
الدين فإنه لا ينبغي أن تقدم على الفتوى إلا إذا علمنا أن جماعة تهيو والتولي هذا
الذبح كلهم متوفر فيه الشروط المطلوبة. أما وهو رجل واحد فإنه قد يقدر عليه
الأجل المحتوم ويكون قد فتحنا الباب بالفتوى، وتعرضنا إلى أن يتولى المسألة من
ليس من أهلها فيدخلها من الاضطراب ما لا يخفى على جلالتم. هذا ما أرى^(١).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/ 208).

تحريم محل النزاع:

الذبائح - من حيث تحقق الشروط الشرعية وتوافرها في ذبحها - على ثلاثة أقسام:

الأول: ما تحقق^(١) ذبحه بالطريقة الشرعية^(٢). وهذا متفق على حله وجواز أكله بين أهل العلم، سواء كان في ديار المسلمين أم في ديار غير المسلمين.

الثاني: ما تحقق عدم ذبحه بالطريقة الشرعية^(٣)، وهذا متفق على تحريمه وعدم

(١) تحقق الذبح يكفي فيه إخبار الذابح ما لم يغلب على الظن كذبه، يقول الإمام الرملي الشافعي رحمه الله: «لو أخبر فاسق أو كتابي أنه ذكى هذه الشاة قبلناه ، لأنه من أهل الذكاة » انتهى من «نهاية المحتاج» (107/8).

(٢) اختلف أهل العلم في بعض شروط الطريقة الشرعية في الذبح، يمكن مراجعة هذا الاختلاف في «الموسوعة الفقهية الكويتية» (21/183-195).

وقد شرحها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بقوله: «الأول: أهلية المذكي» بأن يكون عاقلاً مسلماً، أو كتابياً أبواه كتابيان، لقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال البخاري: وقال ابن عباس: طعامهم ذبائحهم، فهم إما كفار أصليون، أو مرتدون، وعلى كل واحد من الأمرين فذبائحهم لا تحل. الثاني: الآلة، فتباح الذكاة بكل ما ينهر الدم بحدّه إلا السن والظفر، لقوله ﷺ: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السنّ والظفر»، متفق عليه. الثالث: قطع الحلقوم، وهو مجرى النفس، وقطع المريء، وهو مجرى الطعام والشراب. الرابع: التسمية، وذلك أن يقول عند حركة يده بالذبح: بسم الله، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ولا يجزيه غيرها. انتهى. «مجموع فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله» (12/210-211).

(٣) ينسب إلى الشيخ أبي بكر بن العربي المالكي أنه أجاز أكل المسلم مما يعده أهل دين النصراني ذكاة

عندهم، وإن لم يكن عند المسلمين ذكاة، وذلك حيث يقول: «سئلت عن النصراني يقتل عنق

الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أو تؤخذ منه طعاماً؟ فقلت: تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره=

جوازِ أَكْلِهِ بين أهل العلم، سواء كان في ديار المسلمين أم في ديار غير المسلمين.

الثالث: ما لم تتحقق حاله، ولم نعلم عن شأنه، هل ذبح بالطريقة الشرعية أم لم يفعل فيه ذلك، وهذا على أحوال:

1- إن كان في بلاد المسلمين، فيجوز أكله أيضاً باتفاق أهل العلم، تغليباً

للظاهر، ذلك أن الغالب في بلاد المسلمين أن تذبح الذبائح على وفق الشريعة الإسلامية، ولا يكلف المسلم البحث والتنقيب وراء كل ذبيحة تعرض في أسواق المسلمين، وهذا الحكم أيضاً باتفاق أهل العلم⁽¹⁾، فقد نص الفقهاء والأصوليون

=ورهبانه، وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا، ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً، وكل ما يروونه في دينهم حلالاً، فإنه حلال لنا إلا ما كذبهم الله فيه « أحكام القرآن (2 / 554)، وتابعه على هذه الفتوى الشيخ محمد عبده، والشيخ محمد درشيد رضا. تفسير المنار: (6 / 200-217)؛ ومجلة المنار: (6 / 771، 812، 927).

ونقل بعض الباحثين أن ابن العربي له في كتابه نفسه ما ينقض فتواه هذه حيث قال: «فإن قيل: فما أكلوه على غير وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس؟ فالجواب أن هذا ميتة وهي حرام بالنص، وإن أكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير، فهو من طعامهم، وهو علينا حرام» أحكام القرآن (2/ 553).

يقول الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله: هل نقول: إن ما اعتقدوه يعني (الذين أوتوا الكتاب) فهو حلال وإن لم يكن على الطريقة الإسلامية؟ الجواب: المشهور عند أهل العلم عامتهم، لا، وذهب بعض العلماء من الأقدمين والمتأخرين أن ما اعتقدوه طعاماً فهو حلال لنا، فإذا كانوا مثلاً يعتقدون أن المصعوق بالكهرباء، ونحوه يعتبر طعاماً فهو حل لنا، لكن الصواب الذي عليه الجمهور خلاف ذلك، وأنه لا بد أن يذكى ويُنَهَرَ الدم فيه ولا بد أن يسمى الله عليه» انتهى. «الشرح الممتع» (6/ 357).

(1) يقول ابن القيم في «إعلام الموقعين» (2/ 181): «أجمعوا على جواز شراء اللحمان من غير سؤال عن

أسباب حلها، اكتفاء بقول الذابح والبايع، حتى لو كان الذابح يهودياً أو نصرانياً أو فاجراً اكتفينا بقوله في ذلك، ولم نسأله عن أسباب الحلّ»

ويقول الدكتور محمد سليمان الأشقر - رحمه الله: «من قدم إليه لحم في بلاد كل أهلها مسلمون أو =

على أن الظاهر يقوى على رفع أصل التحريم، ولا يشترط اليقين دائماً^(١).

ودليل ذلك ما جاء عن عائشة - رضي الله عنها - أن قوماً قالوا للنبي ﷺ: إن قوماً (وفي رواية مالك: من البادية) يأتوننا بلحم لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ فقال: «سموا عليه أنتم وكُلوه». قالت: وكانوا حديثي عهد بالكفر^(٢).

= غالبهم، ولم يعلم تحقق شروط الذبح الشرعي في ذلك اللحم، فإنه حلال، له أن يأكله، ما لم تكن

هناك قرائن قوية تدل على أن شيئاً من شروط الذبح لم يتحقق، ويشمل ذلك ما يلي:

1- جهالة عين الذابح.

2- جهالة حاله من كفر أو إسلام.

3- جهالة كون اللحم لحم حيوان حلال أو محرم.

4- جهالة أنه هل سمي عليه أم لم يسم.

5- جهالة طريقة التذكية.

وهذا مستند إلى منطوق الحديث: «سموا الله عليه أنتم وكلوا» بالنسبة إلى جهالة التسمية، ومفهوم

الموافقة بالنسبة إلى الصور الأربعة الأخرى.

وهذا النوع في الحقيقة هو أكثر ما يقع في بلاد الإسلام منذ عصر النبوة وحتى الآن، فيمكن الادعاء بأن

حكمه مجمع عليه إجماعاً عملياً، فالمؤمن غالباً ما يأكل اللحم في بيته أو عند صديقه، ولم يذبح هو ولا

صديقه، وإنما ذبحه لهم ذابح آخر لم يحضروا ذبحه، وذلك الذابح الآخر يحتمل أنه تعمد ترك التسمية أو

ذبح بطريقة غير مشروعة، وكذلك ما يشتري في أسواق المسلمين، لم يطع مشتريه على ذبحه، ولعله

مرتد أو مجوسي، أو لم يذبح بقطع الودجين... إلخ، ولعله ذبح حيواناً لا يؤكل لحمه. ولم ينقل عن أحد

من أهل العلم أو العوام أنه تخرج من أكل شيء من ذلك، لكن إن قامت قرينة تدل على أن الذبح كان

على غير الطريقة الشرعية فإن الحكم يختلف « انتهى. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر

الإسلامي، العدد العاشر، بحث: الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد سليمان الأشقر،

(10/313).

(١) «الأشباه والنظائر» ص 140 للسيوطي.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب ذبيحة الأعراب ونحوهم برقم (5507)، وابن =

قال ابن حجر - رحمه الله - مُبَيَّنًا وجه الدلالة في الحديث: (يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنْ كُلَّ مَا يَوْجَدُ فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَحْمُولٌ عَلَى الصَّحَّةِ، وَكَذَا مَا ذُبِحَهُ أَعْرَابُ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّهُمْ عَرَفُوا التَّسْمِيَةَ، وَبِهَذَا الْأَخِيرِ جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ: فِيهِ أَنْ مَا ذُبِحَهُ الْمُسْلِمُ يُوَكَّلُ وَيَحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ سَمِيٌّ، لِأَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَظُنُّ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا الْخَيْرَ، حَتَّى يَتَبَيَّنَ خِلَافَ ذَلِكَ) ^(١).

وقال ابن دقيق العيد - رحمه الله: (الحديث - يعني حديث أبي ثعلبة الخشني في الصيد - جارٍ على مقتضى ترجيح غلبة الظن، فإن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل) ^(٢).

قال القرافي: (من أمر غلامه بالتسمية، مرتين أو ثلاثة، وهو يقول: سميت، ولم يسمعه، يصدقه ويأكل، ولا يظن بالمسلم غير ذلك) ^(٣).

وقال ابن مفلح الحنبلي: (يَجَلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِمَوْضِعٍ يَجَلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ، وَلَوْ جَهِلَتْ تَسْمِيَةُ الذَّابِحِ) ^(٤).

2- وأما إن كان في بلاد يغلب فيها أهل الكتاب من غير المسلمين، ووجدت بعض الذبائح من الدواجن أو الأنعام أو الطيور، فهذا الحكم فيها يتبع التفصيل الآتي:

أ- إذا غلب على الظن، أو ظهرت الأمارات الدالة على استعمال أهل تلك البلاد

=ماجه، كتاب الذبائح، باب التسمية عند الذبائح برقم (3174).

(١) «فتح الباري» (9/786) لابن حجر.

(٢) «إحكام الأحكام» (2/286) لابن دقيق العيد.

(٣) «الذخيرة» (4/134، 135).

(٤) «الفروع» (6/321).

الذكاة الشرعية، جاز أكلها.

ب- وإذا غلب على الظن، أو ظهرت الأمارات الدالة على عدم استعمال أهل تلك البلاد الذكاة الشرعية، لم يجز أكلها.

ج- وأما إذا جهلنا الحال، ولم يغلب على الظن شيء، فهل يحل أكلها أو لا يحل؟
اختلف في ذلك أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنها تحل وتؤكل ما لم نتيقن أنها لم تذبح ذبحاً شرعياً، أما ما دام الأمر في دائرة الظن فهي حلال، ولا يكلف المسلم بالتحقق من ذبحها على الطريقة الشرعية.

وهذا القول مفهوم قرار صدر عن مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، حيث جاء فيه: (يجوز للمسلمين الزائرين لبلاد غير إسلامية أو المقيمين فيها، أن يأكلوا من ذبائح أهل الكتاب ما هو مباح شرعاً، بعد التأكد من خلوها مما يخالطها من المحرمات، إلا إذا ثبت لديهم أنها لم تُكَلَّ ذكياً شرعياً)^(١).

فتأمل كيف جعل القرار الحلال هو الأصل، والتحریم عارضاً في حال تأكد عدم وقوع الذكاة الشرعية.

وهذه الفتوى أيضاً ظاهر كلام الشيخ ابن باز - رحمه الله: (طعم أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى ، إلا إذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي ، كأن يذبحوه بالخنق أو الكهرباء ، أو ضرب الرأس ونحو ذلك ، فإنه بذلك يكون منخنقاً ، أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها مسلم على هذا الوجه)^(٢).

(١) قرار رقم: 95 (10/3).

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (8/23).

القول الثاني: أنها تحرم ولا تؤكل، وهو مذهب المالكية، لأنهم شرطوا لجواز ذبيحة الكتابي حضور المسلم أثناء الذبح^(١)، وظاهر كلام الفقهاء من المذاهب الأخرى، وهو ظاهر ما ذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في اختياره السابق نقله.

يقول الإمام النووي - رحمه الله: (لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر مَنْ ذبحها، فإن كان في بلد فيه من لا تحلُّ ذكاته كالمجوس لم تحل، سواءً تمحَّضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين، للشك في الذكاة المبيحة، والأصل التحريم، وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلَّت)^(٢).

قال القرافي: (لا يختلف اثنان من يسافر أن الإفرنج لا تتوقى الميتة، ولا تفرق بينها وبين التذكية، وأنهم يضربون الشاة حتى تموت وقيذةً بالعصا وغيرها، ويسلُّون رؤوس الدجاج من غير ذبح، وهذه سيرتهم.. وقد صنف الطرطوشي رحمه الله في تحريم جبن الروم كتاباً، وهو الذي عليه المحققون)^(٣).

وقال ابن جزي: (إذا غاب الكتابيُّ على الذبيحة : فإن علمنا أنَّهم يذكُّون أكلنا، وإن علمنا أنَّهم يستحلُّون الميتة كنصارى الأندلس، أو شككنا في ذلك: لم نأكل ما غابوا عليه)^(٤).

(١) جاء في حاشية الصاوي على «الشرح الصغير» (1/314): «ولو استحل الميتة أي أكلها، فالشرط في جواز أكل ذبيحته أن لا يغيب حال ذبحها عنا، بل لا بد من حضور مسلم عارف بالذكاة الشرعية، خوفاً من كونه قتلها أو نخعها أو سمى عليها غير الله».

(٢) «المجموع» (9/91) للنووي.

(٣) «الذخيرة» (4/124) للقرافي.

(٤) «الموسوعة الفقهية» (21/204).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (من التبست عليه المُذَكَّاة بالميتة حُرِّمَتْ
معاً لحصول سبب التحريم الذي هو الشك، وكذلك لو رمى المسلم طريدةً بآلة
صيد فسقطت في ماء وماتت والتبس عليه أمرها، فلا تؤكل، للشك في المبيح، ولو
وُجِدَتْ شاةٌ مذبوحة ببلد فيه مَنْ تحلُّ ذبيحته ومن لا تحلُّ ذبيحته، ووقع الشك في
ذابحها لا تحلُّ، إلا إذا غلب على أهل البلد من تحلُّ ذبيحتهم)^(١).

ويقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله: (لا ينبغي أن نقدم على الفتوى
إلا إذا علمنا أن جماعة تهيؤوا لتولي هذا الذبح، كلهم متوفر فيه الشروط المطلوبة)^(٢).
ويقول الشيخ عبد الله بن حميد - رحمه الله: (ما يردُّ من اللحوم إن كان استيراده
من بلاد إسلامية، أو من بلاد أهل الكتاب، أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب،
وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية، فلا شك في حلِّه.

وإن كانت عادتهم أو أكثرهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو الصعق
بالكهرباء، ونحو ذلك فلا شك في تحريمها.

أما إذا جهل الأمر ولم يُعَلَمَ عن حال أهل تلك البلد؛ هل يذبحون بالطريقة
الشرعية أم لا، فلا شك في تحريم ما يردُّ من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم في الذبح،
تغليباً لجانب الحظر، وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاضر فيغلب جانب الحظر كما في
الصيد)^(٣).

(١) «الموسوعة الفقهية» (199 / 26).

(٢) مجموع الفتاوى (209 / 12).

(٣) فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد ص 423.

* أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالآيات الدالة على حل طعام أهل الكتاب، كقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] قالوا: وإطلاق الآية الحَلَّ يقتضي عدم وجوب تكلف البحث عن طريقة الذبح، وأسباب الحل، بل تعامل كما تعامل اللحوم الموجودة في بلاد المسلمين، الأصل فيها الحل إلا إذا ثبت العكس. يقول الدكتور محمد تقي العثماني: (إذا كان غالب أهل البلد من أهل الكتاب، فالأصل فيه ما سبق من حكم بلاد المسلمين، فإن أهل الكتاب حكمهم في أمر الذبيحة حكم المسلمين)^(١).

وأجيب عن الآية بأن حَلَّ طعام أهل الكتاب مشروط بوقوع الذبح فعلاً، وفرض المسألة المختلف فيها أننا لا نعلم هل وقع الذبح أم لم يقع، فلا يجوز الاستدلال بالآية، لأن الآية تحدثت عن ذبائح أهل الكتاب، يعني التي علم استعمال الزكاة الشرعية في ذبحها.

كما يستدل بعض أصحاب هذا القول بحديث عائشة السابق ذكره، وفيه: «سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ».

ولكن يجيب عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - بأنه وارد في اللحوم الموجودة في بلاد المسلمين، وليست الواردة من بلاد أهل الكتاب، فيقول رحمه الله: (هذه شبهة تقصر عن أن تكون شبهة، عائشة سألت من ناحية التسمية، والظاهر أنهم علموا إسلامهم، والمعنى أن أصل ما يذبحه المسلم أنه ذكر اسم الله

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، بحث أحكام الذبائح

واللحوم المستوردة، تقي الدين العثماني (10/67).

عليه، لعل هذا هو الجواب، ولو أنهم وثيون لكانت المسألة أكبر من مسألة التسمية^(١).

* أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني - وهو قول المنع والتحريم - بأن الأصل في الذبائح التحريم حتى يثبت العكس، واللحوم الموجودة في بلاد أهل الكتاب لا يعلم عن حالها، فتبقى على أصل التحريم حتى يثبت الحل.

والدليل على ذلك حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، فقد علمه النبي ﷺ ما يحل له من الصيد وما لا يحل، فكان يحرم عليه كل ما دخل الشك في ذكاته الشرعية، ولا يبيح له إلا ما يتقن ذكاته، فقال له ﷺ: «إِذَا أُرْسِلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَأَمْسَكَ وَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَإِذَا خَالَطَ كَلَابًا لَمْ يُذَكِّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهَا فَأَمْسَكَنَ وَقَتَلَنَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهَا قَتَلَ، وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ فَوَجَدْتَهُ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ لَيْسَ بِهِ إِلَّا أَثَرُ سَهْمِكَ فَكُلْ، وَإِنْ وَقَعَ فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ»^(٢).

يقول ابن تيمية - رحمه الله: (لا تحل الذبائح بالشبهات)^(٣).

ويقول الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله: (اللحوم الأصل فيها التحريم

(١) «فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/212).

(٢) رواه البخاري كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة برقم (5485)، ومسلم

كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم (1929).

(٣) «الفتاوى الكبرى» (3/110).

حتى يتيقن الحل، ولهذا إذا اجتمع في الذبيحة سببان: مبيح ومحرم، غلب التحريم^(١).
والراجع - والله أعلم - هو القول الثاني، القاضي بمنع كل اللحوم الموجودة في
بلاد أهل الكتاب مما لم يعلم أنها ذبحت على الطريقة الشرعية، وأن الأصل هو
التحريم حتى يثبت العكس.

والواقع في بلاد الكفار اليوم يغلبُ على الظنّ فيه استعمال الطرق غير الشرعية
في الذبح. يقول الدكتور محمد سليمان الأشقر - رحمه الله: (اللحوم المستوردة من
بلاد نصرانية أو غالبية أهلها نصارى لما كانت ترهق أرواح الذبائح عندهم بطريقة
غير مقبولة شرعاً، كالصعق بالكهرباء، والضرب في الدماغ بالمسدس القاتل،
والخنق بضغط الهواء في الصدر أو بثاني أكسيد الكربون، وأصبح هذا عنهم معلوماً
علماً ينفي الريب، فلا يحل المستورد من عندهم إلا إن علم عن جهة معينة عندهم
أنها تذبح على طريقة مقبولة شرعاً، أو تأتي الشهادة المعتبرة شرعاً أن المجموعة
المستوردة ذبحت بطريق مقبولة شرعاً).

ويقول أيضاً: (إن طريقة ذبحهم في بلاد النصارى معلومة وليست مجهولة، فمن
جهة تواترت عنهم الأخبار أن كثيراً منهم لا يذبحون، وإنما يقتلون بالخنق أو
الكهرباء أو بالمسدس الخاص.

ومن جهة أخرى هناك الكتب المؤلفة من أهل تلك البلاد وجهاتهم الرسمية،
والموسوعات العلمية العامة والخاصة، التي تبين بجلاء كيف يجري الذبح عندهم
في كل بلد من بلادهم، وكلها تقرر ما لا يقره الشرع من طرائق الذبح، بل جاءت
الأخبار من بعض بلادهم بأنهم يعتبرون طريقة ذبحنا همجية ووحشية، وخالية من

(١) «رسالة القواعد الفقهية» (29) للسعدي.

الرفق بالحيوان، ولذلك تمنعها قوانينهم، وتراقبها جمعيات الرفق بالحيوان، وتعرض على ما تم ذبحه بها، وخاصة في إحدى البلاد التي عرف أهلها بذبح الشعوب واستنزاف دمائها وخيراتها.

فادعاء أن طرقهم في الذبح مجهولة لنا، شبيهة بمن يغطي عينيه ثم يقول: لا أدري! الشمس طالعة أم لا، وبمن يقول في رمضان: آكل الطعام لأن الصبح لم يتبين لي، وهو لو فتح النافذة أو نظر لساعته في معصمه لعلم.

كما أن من اليسر بمكان الاطلاع المباشر على طرائقهم في الذبح من جهة الباحثين وأهل العلم، أو من جهة المتبعين لهذه الغاية، وهو أمر يقطع الشك باليقين^(١).

ويقول الدكتور محمد تقي العثماني: (إذا عرف باليقين أو بالظن الغالب أن أهل الكتاب في ذلك البلد لا يذبحون الحيوان بالطريق المشروع، فلا يحل أكل اللحم حتى يتبين أن هذا اللحم بعينه حصل بالذكاة المشروعة، وهذا هو الحال في معظم البلاد الغربية اليوم... فاللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، والتي تستورد إلى البلاد الإسلامية، وجوه المنع فيها كثيرة:

1- لا سبيل إلى معرفة ديانة ذابحه، فإن تلك البلاد يوجد فيها وثنيون، ومجوسيون، ودهريون، وماديون بكثرة، فلا يحصل اليقين بكون الذابح من أهل الكتاب.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، بحث الذبائح، والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة، محمد سليمان الأشقر، (10/ 327).

2- ولو ثبت بالتحقيق، أو بحكم غلبة السكان أن ذابحه نصراني، فلا يعرف هل هو نصراني في الواقع، أو هو مادي في عقيدته، وقد سبق أن ذكرنا أن العدد الكثير منهم لا يعتقد بوجود خالق لهذا الكون، فليس هو نصرانياً في الواقع.

3- ولو ثبت بالتحقيق، أو على سبيل الحكم بالظاهر أنه نصراني، فإن المعروف من النصارى أنهم لا يلتزمون بالطرق المشروعة للذكاة بل منهم من يهلك الدابة بالخنق، ومنهم من يقتلها بغير فري الأوداج، ومنهم من يستعمل الطرق المشبهة للتدويخ التي فصلناها.

الثابت يقيناً أن النصارى لا يذكرون اسم الله عند الذبح، والقول الراجح المنصور عند جمهور أهل العلم أن التسمية شرط لحل ذبائح أهل الكتاب أيضاً. وعند وجود هذه الوجوه القوية للمنع، لا يجوز لمسلم أن يأكل هذه اللحوم التي تباع في أسواق البلاد الغربية، حتى يتيقن في لحم معين أنه حصل عن طريق الذكاة الشرعية، وقد ثبت بحديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أن الأصل في لحوم الحيوان المنع حتى يثبت خلافه^(١).

والحاصل أن ما ذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من التشديد في اللحوم الواردة من بلاد أهل الكتاب هو القول الصحيح، ولا يخفى أنه يستثنى من ذلك ما ثبت ذبحه في بلاد غير المسلمين على الطريقة الإسلامية، بشهادة جهات إسلامية معتبرة وموثوقة، ولذلك يقول سماحة الشيخ - رحمه الله: (لا تسمح

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، بحث أحكام الذبائح

واللحوم المستوردة، تقي الدين العثماني، (10 / 86).

إلا لأشخاص أثبتوا أن ما يورّدونه من اللحوم يذبح على وفق الشريعة الإسلامية،
من جهات إسلامية في البلدان التي يورّدون منها^(١). والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم (209 / 12).

المبحث الثالث: منع استيراد الدواجن من الدول الشيوعية.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لمن محمد بن إبراهيم إلى المكرم وزير الصناعة والتجارة سلمه الله.....

غير خاف أن المبدأ الأول للشيوعية إنكار الصانع، وعدم الاعتراف بالأديان السماوية، وبذل الجهود في محو دين الإسلام، وصرف المسلمين عن دينهم، فهم ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب، والذبح على وفق الشريعة الإسلامية له شروط هذا موجزها:

الأول: أهلية المذكي؛ بأن يكون عاقلاً مسلماً، أو كتابياً أبواه كتابيان؛ لقوله تعالى:

﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥] قال البخاري: وقال ابن عباس: طعامهم ذبائهم. فهم إما كفار أصليون، أو مرتدون. وعلى كل واحد من الأمرين فذبائهم لا تحل.

الثاني: الآلة؛ فتباح الذكاة بكل معد ينهر الدم بحده إلا السن والظفر؛ لقوله ﷺ:

«ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر»^(١) متفق عليه.

الثالث: قطع الحلقوم وهو مجرى النفس، وقطع المريء وهو مجرى الطعام والشراب.

الرابع: التسمية؛ وذلك أن يقول عند حركة يده بالذبح: بسم الله؛ لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ولا يجزيه

(١) سبق تخريجه ص 377.

غيرها كأن يقول: باسم الخالق؛ لأن إطلاق التسمية ينطلق إلى اسم الله؛ فإن تركها سهواً أبيحت الذبيحة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام. «ذبيحة المسلم حلال وإن لم يسمَّ إذا لم يتعمد» رواه سعيد بن منصور في سننه؛ ولكن إن تركها عمداً ولو جهلاً فلا تحل؛ لعموم الآية والحديث السابقين.

إذا علمتم ما سبق فالواجب عليكم منع توريد هذه اللحوم، فإن حكمها حكم الميتة وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: 145]^(١).

* تحرير محل النزاع:

سبق في المبحث الثاني تحرير محل النزاع في مسألة اللحوم المستوردة من بلاد غير المسلمين، وبينت هناك أنه إذا غلب على الظن أو ظهرت الأمارات الدالة على عدم استعمال أهل تلك البلاد الزكاة الشرعية، لم يجز أكلها، بالاتفاق.

وفي هذه المسألة أقول: إنَّ كَوْنَ أَكْثَرِ سَكَّانِ الْبَلَدِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا الْكُتَابِيِّينَ يعد قرينة ظاهرة، ودليل قوي على عدم تحقق شروط الزكاة الشرعية، ولذلك اتفقت كلمة أهل العلم أيضاً في مثل هذه الصورة على تحريم أكل ذبائح أهل تلك البلاد.

يقول الشيخ أبو العباس الحنفي الحموي - رحمه الله: (أن يجد شاة مذبوحة في بلد فيها مسلمون ومجوس فلا تحلُّ، حتى يعلم أنها ذكاة مسلم، لأن أصلها حرام، وشككنا في الذكاة المبيحة، فلو كان الغالب فيها المسلمين جاز الأكل عملاً

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (211/12).

بالغالب)^(١).

ويقول الإمام الرملي الشافعي - رحمه الله: (لو وجدنا شاة مذبوحة ولم نَدْرِ
أذَبَحَهَا مسلم أو مجوسي ؟ فإن كان في البلد مجوسي - ولم يغلب المسلمون - لم
تَحَلُّ)^(٢).

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي ما يأتي: (اللحم المستوردة من بلاد
غالبية سكانها من غير أهل الكتاب محرمة، لغلبة الظن بأن إزهاق روحها وقع ممن
لا تَحَلُّ تَذَكِّيَّتُهُ)^(٣).

وجاء في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: (لو وجدت شاة مذبوحة ببلد فيه من
تَحَلُّ ذَبِيحَتُهُ وَمَنْ لا تَحَلُّ ذَبِيحَتُهُ، ووقع الشكُّ في ذابحها لا تَحَلُّ، إلا إذا غلب على
أهل البلد من تَحَلُّ ذَبِيحَتِهِمْ)^(٤).

ويقول الدكتور محمد سليمان الأشقر - رحمه الله: (اللحم المستوردة إلى بلاد
المسلمين من بلاد غالب أهلها وثنيون أو شيوخيون لا يحل للمسلم تناولها ما لم يؤت
بشهادة من جهة إسلامية موثوقة أنه ذبح على الطريقة الإسلامية وبأيدٍ إسلامية)^(٥).

ويقول الدكتور محمد تقي العثماني: (أما إذا كان غالب أهل البلد من الكفار غير
أهل الكتاب، فاللحم المعروض للبيع في السوق لا يحل للمسلمين، حتى يتبين بيقين

(١) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» (1/193) لأحمد بن محمد الحموي الحنفي (ت 1098).

(٢) «نهاية المحتاج» (8/107) للرملي، وما بين الشرطتين من كلام الشبراملسي في «حاشيته».

(٣) قرار رقم 95 (10/3).

(٤) الموسوعة الفقهية (26/199).

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، بحث الذبائح، والطرق

الشرعية في إنجاز الزكاة، (10/333) محمد سليمان الأشقر.

أو بالظن الغالب أن هذا اللحم بعينه ذبحه مسلم أو كتابي بالطريق المشروع، وهو ظاهر جداً.

وكذلك الحكم إذا كان أهل البلد مختلطين ما بين مسلم ووثني أو مجوسي، لأن ما وقع فيه الشك لا يحل حتى يتبين كونه حلالاً، والدليل على ذلك حديث عدي ابن حاتم - رضي الله عنه - الذي مر فيما قبل، حيث حرم رسول الله ﷺ الصيد الذي شارك في اصطياده كلاب أخرى^(١).

ولذلك يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في تقرير هذا الحكم والاستدلال له: (غير خاف أن المبدأ الأول للشيوعية إنكار الصانع، وعَدَم الاعتراف بالأديان السماوية، وبذل الجهود في محو دين الإسلام، وصرف المسلمين عن دينهم، فه م ليس لهم كتاب ولا شبه كتاب، والذبح على وفق الشريعة الإسلامية له شروط هذا موجزها - فذكرها ثم قال: إذا علمتم ما سبق فالواجب عليكم مع توريد هذه اللحوم، فإن حكمها حكم الميتة، وقد قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: 3]، وقال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: 145]^(٢).

ويقول أيضاً، مخاطباً وزير التجارة والصناعة: (يرد إلى دار الإفتاء خطابات من المنطقة الغربية ذكر فيها أصحابها كثرة لحوم الدواجن التي ترد من الدول الشيوعية... يجب عليكم أن تعملوا جميع الإجراءات اللازمة المستمرة الكافية

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، العدد العاشر، بحث أحكام الذبائح واللحوم المستوردة تقي الدين العثماني، (10/67).

(٢) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/210-211).

لمصادرة المورد منه، ومنع التوريد، ومجازاة من يخالف الأمر، وإحاطة الجمارك بأنها لا تسمح إلا لأشخاص أثبتوا أن ما يورّدونه من اللحوم يذبح على وفق الشريعة الإسلامية، من جهات إسلامية، في البلدان التي يورّدون منها^(١) والله أعلم.

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (209 / 12).

المبحث الرابع: تحريم شرب الدخان.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لا ريب في تحريم شرب الدخان الخبيث^(١).

وقال أيضاً: (فقد سُئِلْتُ عن حكم التباك الذي أولع بشربه كثير من الجهال والسفهاء مما يعلم كل أحد تحريمنا إياه، نحن، ومشائخنا، ومشائخ مشائخنا، ومشائخهم، وكافة المحققين من أئمة الدعوة النجدية، وسائر المحققين سواهم من العلماء في عامة الأمصار من بعد الألف بعشرة أعوام أو نحوها حتى يومنا هذا، مستنداً على الأصول الفرعية، والقواعد المرعية)^(٢).

وقال - رحمه الله: (شرب الدخان من المعاصي، وكثير من الناس ابتلي بتعاطي شربه - والعياذ بالله، وهو عندنا من القوادح في الشهادة)^(٣).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

اختلف العلماء في حكم التدخين على أقوال: فمنهم من حرمه، ومنهم من كرهه، ومنهم من أباحه، والخلاف فيه بين فقهاء كل مذهب من المذاهب الأربعة^(٤).

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم» (2/ 294).

(٢) المصدر السابق (12/ 78).

(٣) المصدر السابق (13/ 27).

(٤) جمع الشيخ مشهور حسن سلمان أسماء نحو من (89) رسالة للعلماء في حكم التدخين، وذلك في تحقيقه

لكتاب «البرهان في شأن الدخان» للشيخ مرعي الكرمي، (ص/ 93-108).

القول الأول: تحريم شرب الدخان:

ذهب إليه من الحنفية: العمادي^(١)، ونجم الدين الزاهدي، والشيخ الشرنبلالي، والشيخ إسماعيل النابلسي، والشيخ محمد العيني^(٢)، وأبو الحسن المصري^(٣)، وصدر الأمر العثماني في وقته بمنع تناوله وبيعه، بناء على فتوى علماء وقته.

ومن المالكية: الشيخ سالم السنهوري، والشيخ إبراهيم اللقاني، والشيخ محمد بن عبد الكريم الفكون، وخالد بن أحمد^(٤)، وابن حمدون، والشيخ علي بن أحمد الصعيدي^(٥)، والشيخ العلمي^(٦)، والرهوني^(٧)، وغيرهم.

ومن الشافعية قال بتحريمه ابن الشيخ نجم الدين الغزي^(٨)، والقلبي، وابن علان، وغيرهم.

ومن الحنابلة: الشيخ أحمد السنهوري البهوتي^(٩)، والشيخ عبد الله بن محمد بن

(١) رد المحتار (6 / 459)، وأيده الشيخ مصطفى الزرقا في تعليقه على الطبعة التمهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية، هامش (ص/ 53-54).

(٢) نقل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «مجموع الفتاوى» (12 / 79)، وذكر أنه له رسالة بعنوان: «تحريم التدخين».

(٣) نقل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «مجموع الفتاوى» (12 / 80).

(٤) نقل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «مجموع الفتاوى» (12 / 82).

(٥) نقله عنه الجبرتي في «عجائب الآثار» (1 / 648).

(٦) عيسى بن علي الحسني العلمي، ذكر ذلك في كتابه المشهور بـ «النوازل» (3 / 206-210)، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ونقل القول بالتحريم عن فقهاء المالكية.

(٧) في حاشيته (3 / 43-48).

(٨) نقل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «مجموع الفتاوى» (12 / 81).

(٩) نقل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «مجموع الفتاوى» (12 / 82).

عبدالوهاب^(١)، وهو اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله.

وهو ما استقرت عليه فتاوى أكثر المعاصرين، حيث صدر قرار من المجمع الفقهي الإسلامي ظاهره تحريم شرب التبغ^(٢)، وكذلك عن مجلس الإفتاء الأردني، وهو صريح فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية^(٣)، وأفتى بالتحريم العلامة محمد الحامد^(٤)، وهو ظاهر عبارة الشيخ محمود شلتوت^(٥)، وجزم وجزم به المباركفوري^(٦).

يقول الشيخ نجم الدين الزاهدي: (التن الذي حدث - وكان حدوثة بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف - يدعي شاربه أنه لا يسكر، وإن سلم له فإنه مفتر،

(١) نقل عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في «مجموع الفتاوى» (82 / 12).

(٢) جاء في القرار رقم: 13 (4 / 4) ما يلي: «وقد أوضح من مخاطر التدخين الفظيعة، إلى جانب المسكرات والمخدرات، ما يوجب على كل مسؤول في البيت والمدرسة وأجهزة الإعلام، وجهاز الحكم التفكير العميق، والتنبه إلى المسؤولية الخطيرة في هذا الشأن. والمجمع الفقهي يشكر الباحث على هذا البحث النفيس وما تضمنه من معلومات وآراء في غاية الأهمية، ويقرر طبع هذا البحث ونشره وترجمته وتعميمه على أوسع نطاق، ويسترعي إليه انتباه المسؤولين من آباء وأمهات ومعلمين وأساتذة وأجهزة إعلام وأجهزة حكم، ويناشدهم أن يتقوا الله في أجيال هذه الأمة، فلا يُدفع بها إلى الهاوية التي تقود إليها هذه الخبائث، وأن يعملوا جاهدين على تحصين هذه الأجيال بالتربية الإسلامية الجدية الحقة، وينبههم إلى وجوب التحذير من جميع هذه الخبائث، والحيلولة دون تفشيها، والله هو الهادي إلى سواء السبيل».

(٣) مجموع فتاوى اللجنة الدائمة (371 / 7).

(٤) ردود على أباطيل (1 / 645-648).

(٥) الفتاوى (ص / 331).

(٦) تحفة الأحوذى (5 / 397).

وهو حرام^(١).

ويقول ابن عابدين - رحمه الله: «وفي «شرح الوهبانية» لِلشُّرْبِ النَّبَلَايِ: (ويمنع من بيع الدخان وشربه، وشاربه في الصوم لا شك يفطر. وفي شرح العلامة الشيخ إسماعيل النابلسي - والد سيدنا عبد الغني - على شرح الدرر - بعد نقله أن للزوج منع الزوجة من أكل الثوم والبصل وكل ما يتنن الفم - قال: ومقتضاه المنع من شربها التتن، لأنه يتنن الفم، خصوصاً إذا كان الزوج لا يشربه - أعاذنا الله تعالى منه، وقد أفتى بالمنع من شربه شيخ مشايخنا المسيري وغيره^(٢)».

وجاء في كتاب «المنهل السيال» من كتب المالكية: (في أوائل شيوعه بمصر دخل به رجل من تافيلان من بلاد المغرب يقال له: أحمد بن عبدالله، فسأل عنه شيخنا وقدوتنا العلامة سالم السنهوري فأفتاه بالتحريم، ولازم شيخنا المذكور - رحمه الله تعالى الإفتاء بذلك إلى أن مات، لم يخالفه في ذلك مخالف، وشاهدت ذلك منه سماعاً، وكتابة، وتابعه على ذلك أهل الدين والصلاح من الحنفية وغيرهم^(٣)».

ويقول القليوبي الشافعي - رحمه الله: (قوله: «عن البنج» ونحوه من كل ما فيه تحدير وتغطية للعقل، فهو طاهر وإن حرم تناوله، ولذلك قال بعض مشايخنا: ومنه الدخان المشهور، وهو كذلك، لأنه يفتح مجاري البدن ويهيئها لقبول الأمراض المضرة، ولذلك ينشأ عنه الترهل والتنافيس ونحوها، وربما أدى إلى العمى كما هو محسوس مشاهد، وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضاً، ولا

(١) «رد المحتار» (5/ 295) لابن عابدين.

(٢) المرجع السابق (6/ 459).

(٣) نقله عليش في فتح العلي المالك (1/ 190).

يُخْفَى أَنْ هَذَا أَعْمُ ضَرراً مِنَ الْمَكْمُورِ^(١) الَّذِي حَرَّمَ الزَّرْكَشِيَّ أَكْلَهُ لِضَرَرِهِ^(٢).

القول الثاني: جواز شرب الدخان:

ذهب إليه من الحنفية: الشيخ عبد الغني النابلسي، وصاحب «الدر المختار»^(٣)،
والعلامة ابن عابدين، والشيخ محمد العباسي المهدي صاحب الفتاوى المهدية،
والحموي شارح «الأشباه والنظائر»^(٤).

ومن المالكية: الشيخ علي الأجهوري^(٥)، وتابعه عليه من المالكية: الدسوقي،
والصاوي.

ومن الشافعية: الحفني، والحلي، والرشيدي، والشبرايملي، والبابلي، وعبد
القادر بن محمد بن يحيى الحسيني الطبري المكي^(٦)، والشيخ جمال الزيايدي.
ومن الحنابلة: الشيخ منصور البهوتي.
وقال الشوكاني أيضاً بإباحته^(٧).

يقول ابن عابدين - رحمه الله: (حكم النبات الذي شاع في زماننا المسمى بالنتن

(١) قال الزركشي في شرح التنبيه: وَيَحْرُمُ أَكْلُ الشَّوَاءِ الْمَكْمُورِ وَهُوَ مَا يُكْفَأُ عَلَيْهِ غَطَاءٌ بَعْدَ اسْتَوَائِهِ لِإِضْرَارِهِ
بِالْبَدَنِ. حاشية البجيرمي على الخطيب (4/328).

(٢) حاشية قليوبي على شرح المحلي (1/69)، ونقله البجيرمي على الخطيب (4/276).

(٣) وهو الإمام الحصكفي، من أعلام الحنفية.

(٤) «غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر» (1/225) للحموي، قال: ومنه يعلم حلُّ شُرْبِ الدخان.

(٥) صاحب رسالة بعنوان: «غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان».

(٦) له رسالة بعنوان: «رفع الاشتباك عن تناول التنباك».

(٧) «إرشاد السائل إلى دلائل المسائل» (ص 50-51) للشوكاني.

الإباحة على المختار)^(١).

وجاء في حاشية الصاوي على الشرح الصغير: (قوله: «كَنَبَاتٍ لَا يُغَيِّرُ عَقْلًا»
إلخ: ويدخل في ذلك القهوة والدُّخَانُ، ولذلك قال في المجموع: وتَجُوزُ القهوة
لذاتها، وفي الدُّخَانِ خلافٌ فالورع تركه خصوصاً الآن فقد كاد درءُ المفاسد أن
يُحَرِّمَهُ، وإن قال سيدي عليُّ الأجهوريُّ في رسالته «غَايَةُ الْبَيَانِ لِحَلِّ شُرْبِ مَا لَا
يُغَيِّبُ الْعَقْلَ مِنَ الدُّخَانِ» ما نصّه: لا يسعُ عاقلاً أن يقول: إنّه حرامٌ لذاته إلا إذا
كان جاهلاً بكلامِ أهلِ المذهبِ أو مُكَابِرًا مُعَانِدًا (اهـ). ويعرضُ لكلِّ حُكْمٍ ما
يترتّبُ عليه كما رأيتُهُ في فتوى مشايخِ العصرِ. «اهـ. كلام المجموع»^(٢).

وفي «حاشية الجمل» من كتب الشافعية: (وقال شيخنا البابلي: شربه حلال،
وحرمة لا لذاته، بل لأمر طارئ)^(٣).

القول الثالث: كراهة شرب الدخان كراهة تنزيهية:

نص عليه من الحنفية العلامة محمد الخادمي.

ومن المالكية: الشيخ يوسف الصفتي.

ومن الشافعية: الشرواني والشرقاوي^(٤).

ومن الحنابلة: الشيخ مرعي الكرمي صاحب دليل الطالب^(٥)، والشيخ مصطفى

(١) «رد المحتار» (6/ 459) لابن عابدين.

(٢) «حاشية الصاوي على الشرح الصغير» (2/ 182)، ونقله أيضاً الدسوقي في «حاشيته» (1/ 50).

(٣) «حاشية الجمل» (1/ 170).

(٤) يقول الشرقاوي في «حاشيته على التحرير» (2/ 450): «وأما الدخان فالمعتمد أن شربه مكروه».

(٥) له رسالة بعنوان: «البرهان في شأن شرب الدخان» (ص 113-114) يقول فيها: «إن شرب الدخان =

مصطفى الرحباني، وأحمد بن محمد المنقور التميمي .

واختاره من المعاصرين الشيخ حسين مخلوف^(١) .

يقول العلامة محمد بن مصطفى الخادمي: (أما الدخان - وإن كان الأصح أنه ليس بحرام - لكن لعل الأصح أنه لا شُبْهَةٌ فِي كَرَاهَتِهِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِ وَفْتَوَى مِنْ الَّذِينَ يُوثَقُ بِعِلْمِهِمْ وَعَمَلِهِمْ. والسلطان إذا نهى عن أمر مباح لمصلحة عامة يجب تبعيته فضلاً عما فيه من أقوال العلماء الذين كان أدنى درجة خلافهم إیراث الشبهة)^(٢) .

ويقول الشرواني رحمه الله: (عبارة شيخنا: قيل: مما لا يصح بيعه الدخان المعروف، لأنه لا منفعة فيه، بل يجرم استعماله، لأن فيه ضرراً كبيراً، وهذا ضعيف، وكذا القول بأنه مباح، والمعتمد أنه مكروه، بل قد يَعْتَرِيهِ الْوُجُوبُ كما إذا كان يُعْلَمُ الضَّرْرُ بِتَرْكِهِ ، وحينئذ فبيعه صحيح ، وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره. اهـ)^(٣) .

ويقول الشيخ مصطفى الرحباني: (وأما أنا فلا أشك في كراهته، لما قدمناه، ولما فيه من النقص في المال، ولكراهة رائحة فم شاربه، كأكل البصل النيء والثوم

الدخان = على وجه لا يشين - بقطع النظر عن عوارضه اللاحقة له من ترتب المفسد ونحوها -

يقرب من الكراهة التنزيهية»، وإن كان صريح كلام الشيخ مرعي في كتابه: «غاية المنتهى» (6/217)

القول بحل الدخان حيث يقول: «ويتجه حلُّ شُرْبِ الدخان، والأولى لكل ذي مروءة تَرْكُهُ» .

(١) «فتاوى دار الإفتاء المصرية» (7/246).

(٢) بريقة محمودية (1/96).

(٣) «حاشية الشرواني على تحفة المحتاج» (4/237).

والكُراث ونحوها، ولاٍ خلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات، وكان أحمد لا يعدل بالسلامة شيئاً، وأما التحليل والتحریم فلم أقطع بواحد منهما لقصر باعي، وقلة اطلاعي، ولعدم الدليل الصريح^(١).

أدلة القول الأول:

1- قول الله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف:

157]، والدخان ليس من الطيبات باتفاق أهل الطب المعاصرين، وإنما هو من الخبائث، فيشملة التحريم.

2- قول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، فالتحریم يدور مع الضرر وجوداً

وعدماً، ولما ثبت ضرر الدخان بالأدلة الحسية والتجارب العلمية، ثبت الحكم بتحريمه، بل شهادة إجماع الأطباء تقضي بأن الدخان سبب رئيس من أكثر أسباب الموت في العالم، فمن تعاطاه وأدى إلى قتل نفسه فهو في حكم المنتحر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الأصل في الأشياء الإباحة، وذلك لقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] فقد أذن الله للناس أن ينتفعوا بكل ما أخرج لهم من الأرض، والدخان نبات معروف يزرعه الناس، ولا يجوز تحريمه إلا بنص خاص يدل على ذلك، وحيث لم يرد هذا النص، فيبقى الحكم على الإباحة.

وأجيب عن استدلالهم بأن القواعد الشرعية العامة كافية في إخراج الأشياء عن

(١) «مطالب أولى النهي» (6/218).

(٢) سبق تخريجه ص 129.

أصل الحل الذي قررته هذه الآية، ولا يشترط ورود نص خاص يسمى «الدخان» من المحرمات، بل يكفي ما سبق الاستدلال به من الآيات والأحاديث الدالة على تحريم شرب الدخان.

والذي يظهر في هذه المسألة أن الخلاف فيها يؤول إلى الاتفاق، فقد نص أكثر من ذهب إلى جواز التدخين من الفقهاء على أنه لو ثبت ضرره لذهبوا فيه إلى التحريم، ولكن لما لم يثبت في علم الطب في زمانهم ضرر محقق من هذه النبتة الخبيثة لم يجزموا بالتحريم، بل وذهبوا إلى الجواز، ولو وقفوا على ما وصل إليه الطب الحديث من أضرار التدخين لما ترددوا في الجزم بالتحريم، وأنا أنقل ههنا كلام المجيزين الذي فيه هذا الاعتبار الذي ذكرته.

يقول الشيخ علي الأجهوري - وهو من المدافعين عن حل التدخين-: (ومن تيقن ضرره بإخبار عارف يوثق به أو بتجربة في نفسه حرم عليه)^(١).

ويقول محيي الدين أحمد الكردي الجزري - رحمه الله: (إن ثبت في هذا الدخان إضراراً صَرَفَ عن المنافع فيجوز الإفتاء بتحريمه، وإن لم يثبت إضرار فالأصل الحل)^(٢).

ويقول الشيخ عبد الغني النابلسي - رحمه الله: (جَزَمْتُ بِإِبَاحَةِ شَرْبِ التَّنُّهِ وَالْقَهْوَةِ وَنَحْوَهُمَا بِمَا لَا يَضُرُّ بِالْعَقْلِ وَلَا بِالْبَدَنِ ضَرراً يُقْتَضِي التَّحْرِيمَ وَلَا الْكِرَاهَةَ، بَلْ إِنْ تَصَوَّرَ الضَّرْرَ فِي ذَلِكَ كَانَ مِثْلَ غَيْرِهِ مِنَ الْمَبَاحَاتِ، كَاللَّحْمِ وَالْخُبْزِ وَالسَّمَنِ

(١) غاية التبيان، كما في مخطوط «مجموع الدخان» (ورقة: 4)، نقلاً عن «تحقيق البرهان في شأن الدخان» للشيخ مشهور (ص 58).

(٢) «تنقيح الفتاوى الحامدية» (2/ 332) لابن عابدين.

والعسل والزيت، فإن لها ضرراً في بعض الأوقات، ولكن هذا الضرر لا يقتضي التحريم ولا الكراهة^(١).

وفي حاشية الشرواني - وهو من القائلين بالكراهة -: (عبارة شيخنا: وقد تعتريه الحرمة كما إذا كان يشتريه بما يحتاجه لنفقة عياله أو تيقن ضرره)^(٢).

فظهر بهذه النقول أن ما ذهب إليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم من القول بحرمة الدخان ولما ينشأ عنه من الأضرار هو الأولى بالصواب، وأن القائلين بجواز شربه قد أخذوا بأدلة عامة لا تنهض في وجه الأدلة المقتضية لتحريمه بجامع ما فيه من الأضرار التي تلحقه بالخبائث وتخرجه من دائرة الطيبات.

وقد توسع سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - في الكلام على هذه المسألة، وغدت رسالته واحدة من أوائل المؤلفات التي استفاد منها العلماء من بعد، وأنا أنقل هنا نص كلامه مع شيء من الاختصار والتهذيب:

يقول - رحمه الله: (لا ريب في خبث الدخان ونتاجه، وإسكاره أحياناً وتفثيره، وتحريمه بالنقل الصحيح، والعقل الصريح، وكلام الأطباء المعتمدين.

(١) الصلح بين الإخوان في حكم إباحة الدخان، عبد الغني النابلسي، نقلاً عن كتاب: «الأشربة وأحكامها»، د. ماجد أبو رخية، (ص 406).

(٢) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (4/237)، ويقول الشيخ محمد بن جعفر الكتاني (ت 1345 هـ) في رسالته: «إعلان الحجّة وإقامة البرهان على منع ما عم وفشا من استعمال عشبة الدخان» (ص 159): «وكانه رحمه الله - يعني الشيخ مرعي الكرمي الذي أفتى بكراهة الدخان - لقرب العهد بظهور التدخين، لم يتحقق عنده إضرار لغالب الناس ولو بعد حين كما أنه لم يتقرر عنده من المخدرات بل ولا من المسكرات بالإسكار العام لبعض الناس، وإلا لما تأتى له أن يقول بإباحته، وبأنه لا دليل على تحريمه، لأن تحريم المضر والمخدر والمسكر معلوم لدى كل أحد، وأدلته كثيرة». انتهى.

أما النقل الصحيح فقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف 157].

وفي الصحيح عن ابن عمر - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ» ولمسلم: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).
وروى أبو داود والترمذي وحسنه، عن عائشة مرفوعاً: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢).

وكل من الآية الكريمة والأحاديث الصحيحة دال على تحريمه، فإنه خبيث، مسكر تارة، ومفتر أخرى، لا يباري في ذلك إلى مكابر للحس والواقع، ولا ريب أيضاً في إفادتها تحريم ما عداه من المسكرات والمفترات.

وروى الإمام أحمد وأبو داود، عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(٣).

قال الحافظ الزين العراقي: إسناده صحيح، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير».

وفيه من إضاعة المال واستهلاك المبالغ الطائلة المسببة لضلع الدين الحامل على

(١) سبق تخريجه ص 648.

(٢) رواه أبو داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر برقم (3787)، والترمذي، كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيرة فقليله حرام برقم (1866).

(٣) سبق تخريجه ص 645.

بيع كثير من ضروريات الحياة في هذا السبيل ما لا يسع أحداً إنكاره.
وفي الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ: عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ،
وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعَ وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ قَيْلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ»^(١).
يوضحه ما سنذكره من كلام العلماء من أرباب المذاهب الأربعة...

وأما العقل الصريح فلما علم بالتواتر والتجربة والمشاهدة مما يترتب على شاربه
غالباً من الضرر في صحته وجسمه وعقله، وقد شوهد موت وغشي وأمراض
عسرة، كالسعال المؤدي إلى مرض السل الرئوي، ومرض القلب، والموت بالسكتة
القلبية، وتقلص الأوعية الدموية بالأطراف، وغير ذلك مما يحصل به القطع العقلي
أن تعاطيه حرام، فإن العقل الصريح كما يقضي، ولا بد بتعاطي أسباب الصحة،
والحصول على المنافع، كذلك يقضي حتماً بالامتناع من أسباب المضار، والمهالك،
والمبالغة في مباعدها، لا يرتاب في ذلك ذو لب البتة، ولا عبرة بمن استولت الشبهة
والشهوة على أداة عقله، فاستعبده وأولعته بالأوهام والخيالات حتى بقي أسيراً
لهواه مجاناً أسباب رشدته وهداه.

وأما كلام الأطباء: فإن الحكماء الأقدمين مجمعون على التحذير من ثلاثة أشياء،
ومتفقون على ضررها: أحدها: التنن، وهو: الروائح المستخبثة بجميع أجناسها
وأنواعها. الثاني: الغبار. الثالث: الدخان، وكتبهم طافحة بذلك.

وأما المتأخرون منهم الذين أدركوا هذا النبات الخبيث، فنلخص ما ذكروه من
أضراره وما اشتمل عليه من الأجزاء والعناصر التي نشأت عنها أضراره الفتاكة...

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر برقم (5975)، ورواه مسلم، كتاب
الحدود، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات برقم (593).

وقد ذكر جمع أكبر العلماء وجهابذة الأطباء أن من العقل فضلاً عن الشرع وجوب اجتناب التدخين، حفظاً للصحة ودفعاً لدواعي الضعف الجالب للهلاك والدمار، وخصوصاً ضعيف البنية وكبير السن الذي ليست عنده قوة لمكافحة الأمراض^(١).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/٧٨-٨٥). ومن مراجع هذه المسألة المهمة «الموسوعة

الفقهية الكويتية» (١٠/١٠١-١٠٨).

المبحث الخامس: تحريم شرب الشيشة^(١).

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - تحريم الدخان ظاهر لا يخفى... لا فرق بين شربه في أوراقه المعدة له، وفي غيرها، كالشيشة الخبيثة، وسواء كان ورق الدخان المشروب خالصاً، أو مخلوطاً بغيره كالجراراك، فإنه مخلوط بالدخان الخبيث، والأسماء لا تغير الحقائق، وإذا خلط الشيء المحرّم بغيره فتحريمه باق بحاله، وفي الحديث: «يأتي في آخر الزمان أناس يشربون الخمر، ويسمونها بغير اسمها»^(٢).

* تحرير محلّ النزاع:

لم يفرق المتكلمون في حكم الدخان بين التدخين عبر اللفائف المعروفة باسم (السجائر)، وبين التدخين عبر ما يسمى بـ «الشيشة» أو «النارجيلة»، بل ما يذكره الأطباء في أضرار الشيشة والنارجيلة يفوق أضرار السجائر العادية. جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية: (يحرم بيع الشيشة وأدواتها التي تستعمل في شربها، لما فيها من المضار والمفاسد العظيمة)^(٣). وجاء أيضاً: (يحرم شرب الشيشة، لأنها من الخبائث، ولما فيها من المضار الكثيرة)^(٤). وجاء أيضاً: (الشيشة والنارجيلة والدخان من الخبائث، وهي محرمة، لما فيها من

(١) جاء في «المعجم الوسيط» (١/ 503): «الشيشة: النارجيلة التي تستعمل في التدخين لأن بطنها من الزجاج».

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٢/ 90).

(٣) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٣/ 65).

(٤) المصدر السابق (٢٣/ 156).

الأضرار على البدن والمال، قال الله تعالى في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ضرر ولا ضرار»، فلا يجوز استعمال هذه الأمور ولا بيعها ولا ترويحها^(١).

ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله: (شربُ الشيشةِ والدخانِ بأنواعِهِ من جملة المحرمات، لما فيهما من الأضرار الكثيرة، وقد أوضح الأطباء العارفون بذلك كثرة أضرارهما، وقد حرّم الله على المسلمين أن يستعملوا ما يضرهم، فالواجب على كل من يتعاطاهما تركهما والحذر منهما، لقول الله عز وجل في سورة المائدة يخاطب نبيه ﷺ: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: 4]، وقوله سبحانه في سورة الأعراف في وصف نبيه محمد ﷺ: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، وجميع أنواع التدخين والشيشة من جملة الخبائث الضارة بالإنسان، فتكون جميع أنواعها محرمة بنصّ هاتين الآيتين، وما جاء في معناهما^(٢).

وقال - رحمه الله: (حرم أهل التحقيق من أهل العلم التدخين لما فيه من المضار العظيمة التي يعرفها المدخن نفسه، ويعرفها الأطباء، ويعرفها كل من خالط المدخنين. وقد يسبب موت الفجاءة وأمراضاً أخرى، ويسبب السعال الكثير، والمرض الدائم اللازم، كل هذا قد عرفناه، وأخبرنا به جُمٌّ غفير لا نحصيه ممن قد تعاطى شرب الدخان أو الشيشة أو غير ذلك من أنواع التدخين، فكله مضر، وكله يجب منعه، ويجب على الأطباء النصيحة لمن يتعاطاه)^(٣).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (351/26). وقد سبق تخريج حديث «لا ضرر ولا ضرار» ص 129.

(٢) «مجموع فتاوى ابن باز» (52/23).

(٣) المصدر السابق (24/6).

المبحث السادس: تحريم الشَّمة^(١).

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله عن الشمة: (خيث مستقدر ينهى عنه نهي تحريم، لأنه من مسحوق التنباك المحرم، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه، ولا بخلطه بغيره)^(٢).

* تحرير محل النزاع:

لما كانت الشمة مسحوقاً من التبغ المعروف، مضافاً إليها مادة كربونات الصوديوم ومواد أخرى، كان الكلام على حكمها داخلياً في كلام العلماء في حكم شرب التبغ نفسه، المسمى بـ«الدخان».

يقول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - عن الشمة: (فقد جرى دراسة المعاملة الواردة إلينا المرفق بها مسحوق البردقان، المسمى بجهاتكم (الشمة)، وأرسلنا المسحوق إلى وكيل وزارة الصحة لتحليله، فأجابنا بالجواب

(١) الشَّمة هي عبارة عن تبغ غير محروق، ويخلط معها مواد كثيرة منها العطور والتراب والإسمنت والملح والرماد والحناء والطحين ومواد أخرى متنوعة . وتكون أيضاً شمة سادة ، أي غير مضاف إليها أي شيء وذلك على حسب رغبة متعاطيها وللشمة أسماء كثيرة تعرف بها فهي تسمى بالتنباك والسعوط والنشوق والمضغة والسَّفَّة والسويكة والبردقان ، كما أن للشمة ألواناً كثيرة فمنها السوداء والحمراء والخضراء والصفراء والبيضاء، وللشمة أنواع تختلف ب اختلاف أماكن تواجدها فمنها الشمة السعودية والشمة اليمنية والشمة السودانية والشمة الباكستانية والشمة الهندية ، والفرق بينها وبين الدخان أن التبغ فيها لا يحرق، وإنما تؤخذ هذه المساحيق فتوضع على اللسان أو على الشفة، أو داخل الفم. المصدر: منشور للجمعية الخيرية لمكافحة التدخين.

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (92 / 12).

المرفق، مشفوعاً ببيان أجزائه بعد تحليله، وهي: مسحوق التبناك، وكربونات الصوديوم، والذي ظهر لنا من كتابكم، ومن جواب وزارة الصحة، ومما أخبرنا به بعض من يعرف حقيقته، وصفة استعماله، وحالة مستعمليه: أنه خبيث، مستقدر، يُنهي عنه نهي تحريم، لأنه من مسحوق التبناك المحرم، ولا يتغير الحكم بتغير اسمه، ولا بخلطه بغيره، ولا باختلاف صفة استعماله، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾، وذكر العلماء في الخمر أنها حرام مطلقاً، سواء شربت صرفاً، أو مزجت بشيء، أو لُتت، أو تضمض بها فوصلت إلى حلقه، أو استعطت بها، وفي الحديث: «يأتي في آخر الزمان أقوام يشربون الخمر فيسمونها بغير اسمها»^(١)، وفي الحديث الآخر: «لعن الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم الشحوم جمَّلوها ثم باعوها وأكلوا ثمنها»^(٢)، وإن كانت كربونات الصوديوم المخلوطة معه من جنس التراب، فقد صرح العلماء بالنهي عن أكل الطين والتراب لما فيه من الضرر، نص عليه الإمام أحمد - رحمه الله^(٣).

فإن قيل: إن استعمالهما لها في الفم وهو في حكم الخارج؟

فالجواب: أنه إذا وضعها في فمه فلا بد أن يتسرب منه إلى الحلق شيء مع الريق وحرارة اللسان، مهما تحرز في بضعه، ولأن للعروق والبشرة اتصالاً وامتصاصاً وتغذية، ولولا أنها كذلك لم يالفوها ويتلذذوا بها ويتألموا لفقدتها، ولهذا يحكم بفطر

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (3/456) برقم (3342) من حديث أبي مالك الأشعري، وذكره

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (5/70) من طريق ابن عباس وقال: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب: لا يُذاب شحم الميتة ولا يباع، برقم (2223) ومسلم، كتاب

المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة برقم (1582) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما.

(٣) ذكره ابن قدامة في «المغني» (11/88) وزاد: ولا يصح فيه حديث، إلا أنه يضر بالبدن.

من استعملها وهو صائم ولو قال: أنا لا أبتلعها، وهم بأنفسهم يعترفون بهذا^(١).
ونشرت الجمعية الخيرية لمكافحة التدخين نشرة تعريفية بينت فيه أضرار الشمة
جاء فيه ا: (إن للشمة أضراراً صحية على من يتعاطاها فأضرار تعاطي الشمة كثيرة
ومنها:

1- أن فيها مادة النيكوتين السامة ، وهي مادة تسبب الإدمان وموجودة في جميع
أنواع التدخين ، فالذي يتعاطى الشمة لا يستطيع الفكك منها بسهولة لأنه أدمن
عليها بسبب مادة النيكوتين الخبيثة ، بل إن بعضهم يفضلها على الأكل والشرب
ويقدمها عليها ، وذلك لأنه تعلق بها ، ورحم الله الشيخ حافظ بن أحمد الحكمي
الذي قال في منظومته القاتية:

والبردقان به الجـهال قد فتنوا * * حتى رأوا أكله من خير مقتات

والبردقان كما ذكرنا في العنصر الأول من أسماء الشمة التي تعرف بها .
2- تشوه منظر الفم فتكون رائحته كريهه ، ويلاحظ على من يتعاطونها كثرة البصق
في الشوارع وغيرها من الأماكن، أكرمكم الله .
3- اصفرار الأسنان وتسوسها .
4- سرطان الفم .

5- سرطان اللثة والتهاباتها).

ومن فتاوى العلماء المعاصرين في شأن مسحوق «البردقان» أو «الشمة» و ما يحصل
من تعاطيها من الأضرار الصحية و الإدمان، ما جاء في سؤال وجه للجنة الدائمة

(١) «فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله» (92 / 12).

للإفتاء في المملكة العربية السعودية حيث يقول السائل: نحن مقاطعة.....، وخاصة البادية، عندنا النشوق الذي يقال له: (الشمة) أيضا ومدمن عليه الأكثر، بعضهم يصلون بالناس في المساجد، وأهل الدين الذين لا يرضون بمنكر قط، ولكن هذه الشمة لم يقدرُوا على اعتزالها، وفيه محاولة شديدة على اعتزالها، ولكن للأسف لم يقدرُوا، وناس تركوها وأصابهم مرض مثل: ورم الفم، وورم البطن، وسيلان الأسنان بالدم، والغضب الشديد، وعدم القدرة على الأعمال، والقلق، والبعض سُرُوا، وخلصهم الله منها، والبعض عادوا لها، والكثير لم يحاول تركها. أفتونا - جزاكم الله عنا خير - الجزاء فيمن حاول ولم يقدر مدى الأثر على الدين، وهل صومه وصلاته وحجه صحيح، ومقدار الكفارة لمن لم يقدر على مفارقتها؟ لأن الكثير لم يقدر أن يتركها، ما هي الكفارة؟

فأجابت اللجنة: (يحرم تعاطي الشمة، ويجب على متعاطيها الإقلاع عنها بأن يصدق العزم، وأن يكون قوي الإرادة في تركها، وأن يكثر من ذكر الله والاستغفار، وصلاة متعاطيها وصومه وحجه صحيح إذا استوفى كل منها شروط صحته، ولا تأثير لاستعمال الشمة في ذلك)^(١).

وقالت اللجنة أيضاً: (كل ما يشم أو يتعاطى من المخدرات على اختلاف أنواعها حرام، وفيه وعيد شديد، ومن جملة ذلك الشمة، وكذلك ما يسمى بالقات، فإنه قد ثبت أنه من جملة المفترات)^(٢).

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (22/140).

(٢) المصدر السابق (22/141).

وقالت أيضاً: (الشمة مادة خبيثة؛ لأنها مركبة من مواد خبيثة محرمة)^(١).

يقول الشيخ ابن باز - رحمه الله: (جميع مشتقات الدخان كلها محرمة ، والدخان أضراره عظيمة، وقد أَلَّفَ فيه جمع من العلماء والأطباء وبينوا أضراره الكثيرة، ومن أسبابه أمراض كثيرة منها: السرطان وغيره، وهو من أسباب موت السكتة، ومضاره كثيرة، حتى قال بعض الأطباء: إنَّها تربو على مضار الخمر، الواجب تركه بجميع مشتقاته، فالشمة والشيشة وغير ذلك مما يستعمله المدخنون كله ممنوع، فبيعه حرام، وشراؤه حرام، واستعماله حرام، شَمَّةٌ وغيرَها، فالواجب على المسلم أن يحذره، ويحذر غيره)^(٢).

ويقول الشيخ ابن جبرين - رحمه الله: (نبات آخر رائحته قبيحة يسمونه: «البردقان»، وليس هو البرتقال حيث هو من الطيبات، ولكن البردقان نبات رائحته خبيثة، وكذلك ما يسمى بالشمة التي يعضونها، هؤلاء لا شك أنهم استحسنا القبيح فلا عِبْرَةَ بهم، ولو ادعوا أن هذا من الطيبات فإنه من الخبائث، فلا يغتر بكثرة من يتعاطى ذلك أو من يمدحه)^(٣).

فظهر من هذه النقول عن فقهاء العصر موافقتهم لرأي الشيخ محمد بن إبراهيم في حرمة الشمة وما هو من نظائرها من الخبائث التي ابتلي بها أهل هذا العصر، والله أعلم.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (22/142).

(٢) مجموع فتاوى ابن باز (10/395).

(٣) «شرح أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد» ص 17-18، لابن جبرين ترقيم الشاملة.

المبحث السابع: تحريم أكل القات^(١) وزراعته.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لمن محمد بن إبراهيم إلى حضرة المكرم رئيس الديوان العالى الموقر السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فقد وصلنا خطابكم ... المرفق باستفتاء رئيس محكمة جيزان عن شجر القات المعروف في بلدان اليمن الذي يزرعونه ويستعملونه على الصفة المعروفة عندهم. جرى درس ذلك، وحيث إن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواصها وما فيها من المنافع والمضار وأيهما يغلب عليه فيحكم عليها بموجبه، ولأننا لا نعرف حقيقتها ولم تكن في بلادنا، فقد تتبعنا كلام العلماء الذين بحثوا فيها، فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال، وافتتان الناس بها، ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهي شر، ووسيلة لعدة شرور أخرى، والوسائل لها أحكام الغايات.

وحيث قد ثبت ضررها فإن الميثب لضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها مقدم على النافي.

فهاتان قاعدتان من قواعد الشرع تؤيدان القول بتحريمها، وقياساً لها على الحشيشة

(١) جاء في «المعجم الوسيط» (2/765): «القات: نبات من الفصيلة السلسترية يزرع لأوراقه التي تمضغ

خضراء، قليله منبه، وكثيره مخدر، موطنه الحبشة، ويزرع بكثرة في اليمن، ويسمى شاي العرب «

انتهى.

المحرمة لاجتماعهم في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق. وممن نهى عنها وقال بمنعها الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي، حتى إنه ألف فيها رسالة مستقلة سماها (تحذير الثقات من استعمال الكفتة والقات)، وكذلك الشيخ محمد بن سالم البيحاني في كتابه (إصلاح المجتمع)، والفقهاء أبو بكر بن إبراهيم المقرئ وله مؤلف في تحريم القات ذكر أنه أكله مدة ثم تحقق ضرره فتركه وحكم عليه بالتحريم، وكذلك الشيخ يوسف بن يونس المقرئ، وأحمد بن إبراهيم المقرئ، وكذلك الفقيه العلامة حمزة الناشري وهو ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاءً، وقد ترجم له السخاوي في (الضوء اللامع)، وغيرهم من العلماء، وهو مقتضى أصل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - الذي قرره في مثل هذه الأمور كما في الاختيارات. فحيث تحقق لنا من كلام هؤلاء العلماء الأعلام ما فيها من المفسد والمضار، وبعد مراجعة النصوص الشرعية في ذلك أفئتنا بتحريمها ومنعها زراعةً وتوريداً واستعمالاً وغير ذلك، وقد رأينا تكميلاً للفائدة أن نملي فيها رسالة مستقلة مستوفى فيها القول وما هنالك من دليل وتعليل، وذكر بعض ما فيها من المفسد والمضار^(١).

* تحرير محل النزاع:

نبات القات لم يكن معروفاً في عصور الفقهاء الأوائل، وإنما احتاج الناس إلى حكمه في العصور المتأخرة حين انتشرت زراعته واستعماله، وكثر السؤال عنه^(٢).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (٩٦/١٢ - ٩٧).

(٢) يقول العلامة ابن حجر الهيتمي - رحمه الله: «إني لا أعرف فيه كلاماً بعد مزيد التفتيش والتنقير في كتب

الشرع، والطب، واللغة، لغير أهل عصرنا ومشايخهم» انتهى. «الفتاوى الفقهية الكبرى» لابن حجر

وقد اختلف في حكمها الفقهاء المتأخرون، وذلك على قولين:

القول الأول: تحريم تعاطي زراعتها واستعمالها:

وهذا قول أكثر العلماء المتأخرين الذي تكلموا في حكم القات ^(١)، كالفقيه أبي بكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي الشافعي ^(٢)، وكالجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية، وهو قول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - وسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله، والشيخ عبد الله البسام ^(٣) - رحمه الله، والشيخ مقبل بن هادي الوادعي ^(٤) - رحمه الله. والشيخ الدكتور وهبة الزحيلي، والدكتور عبد الكريم زيدان ^(٥)،

وجاء في «فتاوى اللجنة الدائمة»: (القات محرم، لا يجوز لمسلم أن يتعاطاه أكلاً وبيعاً وشراءً وغيرها من أنواع التصرفات المشروعة في الأموال المباحة) ^(٦).
ويقول الشيخ ابن باز - رحمه الله: (القات المعروف عند أهل اليمن وغيرهم

الهيتمي (4/225).

(١) ألف العلامة ابن حجر الهيتمي رسالة خاصة بعنوان: «تحذير القات من أكل الكفتة والقات»: مطبوعة ضمن «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/223 فما بعدها)، وخلص فيها إلى قوله: «وإذا كان يختلف باختلافها، فمن علم من طبعه أنه يضره حرم عليه أكل المضر منه، ومن علم أنه لا يضره لم يحرم عليه» (4/227)، والكفتة: نبات له تأثير كتأثير القات.

(٢) نقل فتواه العلامة ابن حجر الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/225).

(٣) «توضيح الأحكام» (5/349) لعبد الله البسام.

(٤) «إجابة السائل عن أهم المسائل» ص 369 للشيخ مقبل بن هادي الوادعي.

(٥) «المفصل في أحكام المرأة» للدكتور عبد الكريم زيدان (3/63).

(٦) «فتاوى اللجنة الدائمة» (22/159).

محرم، لما فيه من المضار الكثيرة، وقد نص كثير من أهل العلم على تحريمه^(١).

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وأما القات فهو حرام)^(٢).

القول الثاني: يجوز تناول القات ولا بأس في تعاطيه.

أفتى بالجواز كثير من علماء اليمن المتأخرين والمعاصرين، كالشيخ جمال الدين محمد بن كَبْن الطبري (ت 842 هـ)^(٣)، والعلامة أحمد بن عمر المُرْجَد السَّيْفِي المرادي الزبيدي الشافعي (ت 930 هـ)^(٤)، والشيخ أحمد المعلمي^(٥)، والعلامة محمد ابن إسماعيل العمراني مفتي اليمن الكبير^(٦) وغيرهم.

*** أدلة القول الأول:**

1- عن أم سلمة أن النبي ﷺ: «نهى عن كل مُسْكِرٍ ومُفْتَرٍّ»^(٧).

قال ابن تيمية - رحمه الله: (كُلُّ مَا يُغَيِّبُ الْعَقْلَ فَإِنَّهُ حَرَامٌ، وَإِنْ لَمْ تَحْصُلْ بِهِ نَشْوَةٌ

(١) «مجموع فتاوى ابن باز» (10/395).

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته (7/447) للزحيلي.

(٣) صاحب كتاب «المفتاح على كتاب الحاوي الصغير»، انظر ترجمته في «طبقات صلحاء اليمن»

عبد الوهاب البرهبي (ص 331) نقل القول بالحل عنه العلامة ابن حجر في «الفتاوى الفقهية الكبرى»

(225/4).

(٤) صاحب كتاب: «العباب في الفقه»، وكتاب: «تحفة الطلاب» من أشهر كتب فقهاء الشافعية، انظر

ترجمته في «شذرات الذهب» (8/19).

(٥) ألف رسالة في القات بعنوان: «ترويح الأوقات في المناظرة بين القهوة والقات».

(٦) هو المفتي غير الرسمي لليمن، نقلاً عن كتاب: القات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي،

عبد الملك الحيمي، (ص 198).

(٧) سبق تخريجه ص 645.

ولا طرب، فإنَّ تغييبَ العقل حرامٌ بإجماع المسلمين، أي إلا لغرضٍ مُعْتَبَرٍ شرعاً^(١).

2- الأضرار البالغة التي يحدثها نبات القات على العقل والجسم.

ويقول الدكتور وهبة الزحيلي: (وأما القات فهو حرام، وإن زعم بعض أهل اليمن أنه لا يخدر، وإنما هو منشط ومفتق للذاكرة، وهذا مجرد وهم، وهو غير صحيح، لأن العبرة بالنتائج، وقد أثبت الأطباء - وجاء في قرار اليونسكو في الأمم المتحدة - أنه مخدر وضار، ومن أضراره الواضحة: تخلف اليمنيين، وتعطيل اقتصادهم، وانشغالهم بشرائه، وتعاطيه من منتصف النهار إلى منتصف الليل، وإهدارهم المال الكثير في سبيل الحصول عليه، وبذل الجهود في زراعته على حساب المزروعات الأخرى النافعة.

وذهب أبو بكر المُقري الشافعي إلى تحريم القات، وقال: إني رأيتُ من أكلها الضَّرَرَ في بدني وديني، فتركتُ أكلها، فقد ذكر العلماء: إنَّ المضرَّات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن أكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه بعد ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق.

وكذلك حرمه الفقيه حمزة الناشري محتجاً بحديث أم سلمة السابق، أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ «نهى عن كلِّ مُسَكَّرٍ ومُفْتَرٍّ» وهو الذي يجعل في الجسم فتوراً، أي: ضعفاً وانكساراً. والخلاصة: إن جميع المخدرات الحادثة من قرون بعد القرون الستة الأولى حرام كالخمر، لمخامرتها العقل، وتغطيتها إياه.

وفيها مفسد الخمر ومضاره، وتزيد عليها، فهي أكثر ضرراً وأكبر فساداً من

(١) «مجموع الفتاوى» (211/34) لابن تيمية.

الخمر، لأنها تضر الأمة ضرراً بليغاً، أفراداً وجماعات، مادياً، وأديباً، ولا شك بأن الشريعة الإسلامية تحرّم المفاسد والمضار، وتجز ما فيه مصالح حقيقية، خالصة أو راجحة، وأما ما يزعمونه من مصالح ومنافع فهي وهمية خادعة.

لذا اتفقت أنظمة العالم على منع المخدرات، ولا نجد إجماعاً دولياً على شيء، مثلما نجده في الإجماع على مقاومة كل وسائل تعاطي المخدرات وتهريبها، وإتلاف الكميات المهربة، وعقاب المهربين بالسجن وغيره^(١).

وسئل الشيخ: عبد الله بن سليمان بن حميد عن القات؟

فأجاب بقوله: (القات المعروف في هذه الجهات، المستعمل في كثير من نواحيها، هو بلية من البلوى، ومصيبة من المصائب، لأنه لا يعود على مستعمله بفائدة، لا في دينه، ولا في بدنه، بل إنه مخل بالبدن والدين والدنيا، فقد شاهدنا كثيراً من مستعمليه مبتلى بنحالة الجسم، وأمراض الباسور، ومخل بالصحة، ومخطم للأضراس، ودائماً آكله في سلس البول لا يطهر منه أبداً، هذا ما علمته من مضاره بالبدن.

أما مضرته بالمال فشيء محسوس للصغير والكبير، فقد تبلغ قيمة قبضة اليد منه عشرة ريات إلى خمسة عشر، ويضطر متعاطيه إلى ترك قوت عياله الضروري، ويشترى ما يسد به شدقه منه بالغاً ما بلغ، وعياله يتضاغون جوعاً، الأمر الذي لا يرتضيه دين، ولا خلق، ولا إنسانية.

وأما مضرته من جهة الخلق والدين، فإن بعض أهل المحلة يجمعون عليه من

(١) الفقه الإسلامي وأدلته، (٧/ 447-448) للزحيلي.

نصف النهار إلى غروب الشمس، وبعضهم يجلس إلى نصف الليل، عكوفاً على أكله، مشغولين بالقييل والقال، والخوض بالباطل، والغيبة والنميمة، والكلام الذي لا فائدة فيه، وتمر بهم صلاة الظهر والعصر والمغرب، لا يصلونها جماعة، والمشهور منهم بالتقى يصلوها قضاء.

فأصبح الناس أسارى لهذه المادة الخبيثة، ولا يستطيع متعاطيه تعاطي أي عمل خلال أكلها، وقد استحكمت عليهم هذه الشهوة، فهذا بعض مما تحتوي عليه شجرة القات.

أما حكمه في الحل والحرمة، فالنزاع بين المتأخرين فيه كثير، والقول بتحريمه هو الصواب، لما اشتمل عليه من المضار الدينية والدنيوية، ولما ثبت من أنه مُحَدَّرٌ ومُفْتَرٌّ، وقد يُسَكِّرُ في بعض الأحيان.

وجميع ما قيل في الحشيش من الخصال المذمومة، فهي موجودة في القات، مع زيادة التهالك عليه، وبذل المال الكثير فيه، وكلُّ مُضَرٍّ بالإنسان في بدنه، أو عقله أو ماله، فهو حرام.

وفي الحديث: «دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ»^(١)، وفي الحديث أيضاً: «الْبِرُّ مَا أَطْمَأْنَنْتَ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَأَنْشَرَ لَهَا الصَّدْرَ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَتَرَدَّدَتْ عَنْهُ النَّفْسُ، وَإِنْ أَفْتَاكَ النَّاسُ وَأَفْتَوَكَ»^(٢) وبناء على ما تقرر، فالذي نراه تبرئةً للذمة،

(١) سبق تخريجه ص 154 .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (18001) والدارمي في «السنن» (245 / 2) وأبو يعلى في «المسند» (1586)

والطبراني في «المعجم الكبير» 22 (403) من حديث وابصة بن معبد، وإسناده ضعيف، ضعّفه

الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (94 / 2) وأعلّه بالانقطاع بين الزبير بن عبد السلام =

ومكافحة للضرر الناشئ من هذه الشجرة، أن يمنع ورودها منعاً باتاً من البلاد المجاورة، وعدم السماح لمن يريد زراعتها من الأهالي، وبذلك ترفع المفسدة، وتحصل المصلحة^(١).

* أدلة القول الثاني:

يقول العلامة المزجّد الشافعي: (وأما القات والكفتة فما أظنه يُغيّر العقل، ولا يصدُّ عن الطاعة، وإنما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر، ولا ينشأ عنه ضرر، بل ربما كان معونة على زيادة العمل، فيتجه أن له حكمة، فإن كان العمل طاعة فتناوله طاعة، أو مباحاً فتناوله مباح، فإن للوسائل حكم المقاصد)^(٢).

والذي يظهر في هذه المسألة أن الخلاف فيها يؤول إلى الاتفاق، فقد نص كثير من الذين يقررون جواز تعاطي القات على أنه لو ثبت ضرره لذهبوا فيه إلى التحريم، ولكن لما لم يثبت في علم الطب في زمانهم ضررٌ محققٌ من هذه النبتة الخبيثة لم يجزموا بالتحريم، بل وذهبوا إلى الجواز، ولو وقفوا على ما وصل إليه الطب الحديث من أضرار القات لما ترددوا في الجزم بالتحريم.

ويقول ابن حجر الهيتمي - رحمه الله: (والظاهر أن سبب اختلافهم ما أشرت إليه من اختلاف المخبرين، وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم، لأن من نظر إلى أنه مُضِرٌّ بالبدن أو العقل حَرَّمه، ومن نظر إلى أنه غير مُضِرٍّ لم يحَرِّمه، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضَرَرٌ حَرْمٌ، وإلا لم يَحْرَمْ، فليسوا مختلفين في الحكم، بل في سببه،

= وأيوب بن عبد الله بن مكرز، وبضعف أيوب أيضاً.

(١) الدرر السنية (87/15).

(٢) نقله العلامة الهيتمي في «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/225).

فرجع اختلافهم إلى الواقع^(١).

ويقول أيضاً - رحمه الله: (اعلم أنه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما يأتي إلا أن العلماء منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال أكلها حتى اتفقت أقوالهم على أنها مسكرة أو مخدرة، وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات، فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية، فلذا ساع لهم الجزم فيها بالتحريم، وأما نحن فلم نتحصل على شيء من ذلك لتباين الأقوال واختلافها في هذه الشجرة، فمستعملوها يختلفون في الإخبار عن حقيقتها، وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيها، مع أن الفقهاء في الحقيقة لا خلاف بينهم، لأنه إن ثبت أن فيها تخديراً أو إسكاراً فهي محرمة إجماعاً، وإنما الخلاف بينهم في الواقع، فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بأنه لا ضرر بها بوجه، والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بأن فيها ضرراً^(٢)).

ويقول الإمام الشوكاني - رحمه الله: (إذا كان بعض أنواعه تبلغ إلى حد السكر أو التفتير من الأنواع التي لا نعرفها توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه. وهكذا إذا كان يضر بعض الطباع من دون إسكارٍ وتفتيرٍ حرم لإضرارها، وإلا فالأصل الحل)^(٣).

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/225) لابن حجر.

(٢) المرجع السابق (4/229).

(٣) «البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتّر» للشوكاني، ص 46.

ولمَّا ثبت في الطبِّ الحديث^(١)، والتجارب الدقيقة أنَّ القاتَ مُخَدَّرٌ وضارٌّ،

(١) وقد أصدرت جمعية التوعية بأضرار القات بمدينة جازان نشرة تعريفية عن أضرار تعاطي القات الصحية جاء فيها:

أثره على الجهاز الهضمي: يعاني مدمنو القات من تقرحات مزمنة في الفم واللثة واللسان، مما يعد سبباً من أسباب انبعاث رائحة الفم الكريهة، كما أن إدمان القات يؤدي إلى ارتخاء اللثة مما ينتج عنه ضعف في اللثة والأسنان كذلك. و القات مسبب رئيسي في عمليات عسر الهضم، وفقدان الشهية والإمساك؛ مما يؤدي إلى مرض البواسير، وسوء التغذية ولعل هذا ما يفسر الهزال وضعف البنية لدى غالبية المتعاطين .

أثره على القلب والجهاز الدوري: إن المواد الكيميائية في نبتة القات تؤدي إلى زيادة ضربات القلب، وتضيق في الأوعية الدموية مما يرفع ضغط الدم عند المصابين بالضغط، ويجعل من الصعب على علاجات ضغط الدم أن تعمل على تخفيض الضغط، بالإضافة إلى أن هذه المواد تجعل الشخص السليم أكثر عرضة للإصابة بضغط الدم .

أثره على الجهاز البولي والتناسلي: القات سبب رئيسي في صعوبة التبول والإفرازات المنوية غير الإرادية بعد التبول وفي أثناء المضغ، وذلك لتأثير القات على البروستات والحوصلة المنوية وما يحدثه من احتقان وتقلص فيساعد على تضخم البروستات، ويؤدي ذلك كله إلى الضعف الجنسي .

تأثيره العصبي والنفسي: يمتاز متعاطي القات بحدة الطبع والعصبية بعد انقضاء فترة النشاط الكاذب ، كما يميل متعاطي القات للكسل الذهني بعد ساعات من التعاطي ، ثم سرعان ما يبدأ شعور بالقلق المصحوب بالاكتئاب والنوم المتقطع .

القات والسرطان: لاحظ الأطباء ارتباطاً بين ازدياد حالات سرطانات الفم والفك وبين إدمان القات خاصة في السنوات الأخيرة؛ إذ انتشرت عمليات استخدام مواد كيميائية غير مسموح بها عالمياً ترش عليه أثناء زراعته . بالإضافة إلى عملية التخريش للفم أثناء عملية التخزين والتي تؤدي إلى تغيرات في بطانة الفم مما يساعد في حدوث السرطان .

القات و السكري: ثبت علمياً أن إدمان القات يؤدي إلى زيادة نسبة السكر في الدم مما يجعل متعاطيه أكثر عرضة للإصابة بمرض السكري ، كما أن المصاب بالسكري لا يستفيد كثيراً من علاج الإنسولين إذا كان من متعاطي القات .

فلا ينبغي استمرار الخلاف في المسألة، ولا ينبغي الإصرار على القول بالجواز.

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - رسالته المستقلة في تحريم القات:

(وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها، ولا التفات لقول من نفى ذلك، فإن المثبت مقدم على النافي، وقياساً لها على الحشيشة المحرمة، لاجتماعها في كثير من الصفات، وليس بينها تفريق عند أهل التحقيق. والدليل على ما قلناه من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ وكلام العلماء ما يأتي:

﴿ قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى

لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ النحل: ٨٩. وفي الحديث: «لقد توفي رسول الله ﷺ وما من طائر

يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً»، فنصوص الكتاب والسنة كفيلا بتبيان

ما يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم.

ومن حكمة الله ورحمته أنه أحل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة،

وحرّم علينا الخبائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة: قَالَ تَعَالَى:

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا

أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ البقرة: ٢١٩ فحرم تعالى الخمر والميسر وما فيها من المنافع،

وقال: ﴿ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ

فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿١١﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١، وفي

الحديث الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح، عن أم

سلمة رضي الله عنها قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»^(١). قال

(١) سبق تخريجه ص 645.

العلماء (المفتر) كل ما يدرك الفتور في البدن، والحدرد في الأطراف.
وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع فإن ما فيه من المضار والمفاسد المتحققة
تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافاً مضاعفة.
ولهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على
تحريمه بما ظهر له).

ثم ذكر في رسالته كلام الشيخ أحمد بن حجر الهيتمي^(١) الذي جاء فيه:
(وحدثني عبد الله بن يوسف المقرئ، عن العلامة يونس المقرئ، أنه كان يقول:
ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن
الفقهاء المتقدمين لحرموه).

ودخل عراقي اليمن كان يسمى الفقيه إبراهيم وكان يجهر بتحريم القات وينكر على
آكله، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم إنه آكله مرة
ومراراً لا اختباره، قال فجزم بتحريمه لضرره وإسكاره... ثم اجتمعت به، فقلت
له: نسمع عنك أنك تحرم القات. قال: نعم. فقلت له: وما الدليل؟ قال: ضرره
وإسكاره، فضرره ظاهر، وأما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم. فقال: فقد
قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ: النبيذ
حرام قياساً على الخمر بجامع الشدة المطربة).
وقال أيضاً في رسالته نقلاً عن الهيتمي في تحريم القات:

(١) «الفتاوى الفقهية الكبرى» (4/ 229-230) لابن حجر.

(ومنها أنه ﷺ «نهى عن كل مسكر ومفتر» قال في النهاية: ما معناه أن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار. وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهيم نشاط أو تحققه فإن ذلك مما فضل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام التغير للعقل وغير ذلك من المضار..... ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير)

وقال الشيخ في رسالته نقلا عن الهيثمي:
(وقال أيضاً فيه في كلام على الحشيشة وجوزة الطيب: وهذا يستدعي ذكر أوصافها لتقاس بهما شجرة القات، ثم ذكر أنه استفتي عن جوزة الطيب فأفتى بتحريمها لإسكارها كالحشيشة.

ثم قال: فثبت بما تقرر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالافتضاء. إلى أن قال: وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل. وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.
فعلى الإطلاق الأول بين المسكر والمخدر عموم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخدر. فإطلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير، ومن نفاه عنها أراد به معناه الأخص.

وتحقيقه أن من شأن السكر بنحو الخمر أنه يتولد عنهما النشوة والطرب والعريضة والغضب والحمية، ومن شأن السكر بنحو الحشيشة والجوزة أنه يتولد عنه ضد ذلك من تخدير البدن وفتوره ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية)^(١).

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/98-105)».

الفصل السادس: آراؤه في كتاب القضاء و فيه مبحثان:

المبحث الأول: آراؤه في أنظمة تتعلق بالقضاء.

المبحث الثاني: آراؤه في باب طريق الحكم وصفته.

المبحث الأول: آراؤه في أنظمة تتعلق بالقضاء وفيه أربعة

مطالب:

المطلب الأول: إحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إلى

المحاكم بدل هيئة فض المنازعات التجارية.

المطلب الثاني: حكم إصدار اللجنة الطبية التي أغلب أعضائها

غير شرعيين قرارات بمثابة أحكام غير

خاضعة للتمييز.

المطلب الثالث: حكم ترحيل المتهم إلى دولته ليتسنى للورثة

إقامة دعواهم لديها لعدم استطاعتهم

الحضور.

المطلب الرابع: استثناء القضاة وكتاب العدل من تطبيق بعض

شروط نظام الموظفين عليهم.

المطلب الأول: إحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إلى المحاكم الشرعية للبتّ فيها بدلاً من هيئة فضّ المنازعات التجارية.

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لِنُشِيرُ إِلَى التَّعْمِيمِ الْمُعْطَى لَنَا صُورَةَ مِنْهُ، الْمُتَضَمِّنِ الْمُوَافَقَةَ عَلَى اقْتِرَاحِكُمْ إِحَالَةَ قَضَايَا السِّينِمَا وَالدِّخَانِ وَالرَّادِيُوهِاتِ وَالْمَسْجَلَاتِ وَالْأَسْطُوَانَاتِ وَآلَةِ الطَّرْبِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ إِلَى «هَيْئَةِ فَضِّ الْمَنَازَعَاتِ التِّجَارِيَةِ» وَتَكْلِيفِهَا بِالنَّظَرِ فِيهَا، وَذَلِكَ بِحُجَّةٍ أَنَّ الْمَحَاكِمَ (الشرعية) تَجْدُ غَضَاضَةً فِي النَّظَرِ فِي هَذِهِ الْقَضَايَا وَأَشْبَاهِهَا. وَأَنَّا أَخْرَجْنَا التَّعْمِيمَ بِمُوجِبِهِ مِنْ أَجْلِ عَدَمِ اقْتِنَاعِنَا بِمَا جَاءَ فِيهِ، وَاعْتِقَادِنَا بِأَنَّهُ لَا يَسُوغُ شَرْعاً تَعْمِيمٌ مِثْلَ هَذَا، لِأَنَّ الْوَاجِبَ شَرْعاً هُوَ تَحْكِيمُ الشَّرْعِ الْمُطَهَّرِ فِي جَمِيعِ مَا يَحْصُلُ فِيهِ التَّنَازُعُ، طَاعَةَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ النساء: ٥٩، وَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥، وَطَاعَةَ لِرَسُولِهِ فِي قَوْلِهِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ».

والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان، وتقرر فيها ما يلزم، فتبطل الباطل وتحق الحق، فالمحرم يقال فيه : يجرم، ويوضح حكم الشرع فيه. والحلال يقال فيه : حلال، ولو ترتب على شيء من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فإن ذلك هو عين الخير والمصلحة، حتى لو أنصرت من هو تحت يده، لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من الأشياء التي لا حرمة لها.

ودستور هذه الدولة - بحمد الله - هو تحكيم الشرع في كل دقيق وجليل. وإسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ، ولغير من هو أهل للتحكيم شرعاً مخالف لهذا الدستور السماوي ، وهذا الذي فيه الغضاضة حقاً على المحاكم وعلى الشرع الذي يحكمون به؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم إليه في مثل هذه القضايا^(١).

* تحرير محل النزاع:

في هذه المسألة رأى البعض أنه من غير المناسب عرض قضايا السينما والدخان والراديوهات والمسجلات والأسطوانات وآلة الطرب وما أشبه ذلك على المحاكم الشرعية، وأن الأنسب أن تعرض على «هيئة فض المنازعات التجارية»، وذلك لأن عرض مثل هذه القضايا فيها حرج على القضاة والمحاكم الشرعية لتعلقها بمثل هذه المنكرات، وربما كذلك أن القضاة ليس لديهم معرفة وتصور عن هذه الآلات والأجهزة، «فالحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ويرون أن القاضي لا يحتاج أن يُعرض نفسه لمثل هذه المنكرات والتعرف عليها، وأن هناك هيئة متخصصة لديها معرفة وتصور عن هذه الآلات تكفيهم في الحكم على أصحاب القضايا المتعلقة بها. وعليه فإن الشيخ - رحمه الله - رفض هذا المقترح، لأن تحويل القضايا إلى هيئة فض المنازعات التجارية سوف يترتب عليه الحكم على أصحاب هذه القضايا المحولة بغير الشريعة الإسلامية، حيث قال: (لا يسوغ شرعاً تعميم مثل هذا، لأن الواجب شرعاً هو تحكيم الشرع المُطَهَّر في جميع ما يحصل فيه النزاع).

وقال: (وإسناد النظر في بعض القضايا لغير المحاكم الشرعية ولغير من هو أهل

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (261 / 12).

للتحكيم شرعاً مخالف لهذا الدستور السماوي ، وهذا الذي فيه الغضاضة حقاً على المحاكم وعلى الشرع الذي يحكمون به؛ لأن فيه عزلاً للشرع عن التحاكم إليه في مثل هذه القضايا)

وقد اتفق العلماء على وجوب التحاكم إلى شرع الله تعالى في جميع شؤون الحياة، وأن المسلم لا يسعه غير ذلك لما ورد في ذلك من الوعيد الشديد لتارك التحاكم إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ

اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة: 50]: (يُنكِرُ تعالى على مَنْ خَرَجَ عن حُكْمِ الله المُشْتَمِلِ على كُلِّ خير، الناهي عن كُلِّ شرٍّ، وَعَدَلَ إلى ما سِوَاهُ من الآراءِ والأهواءِ والاصطلاحات التي وضعها الرجالُ بلا مُسْتَدٍ من شريعةِ الله كما كان أهلُ الجاهليةِ يحكمون به من الضلالات والجهالات، ممَّا يضعونها بأرائهم وأهوائهم، وكما يحكمُ به التتارُ من السياساتِ الملكيةِ المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان، الذي وضع لهم اليساق (الياسق)، وهو عبارةٌ عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها من شرائعِ شتى، من اليهوديةِ والنصرانيةِ والملةِ الإسلاميةِ، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخذها من مُجَرَّدِ نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً مُتَّبِعاً يُقَدِّمونها على الحكمِ بكتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ، ومن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجبُ قتاله حتى يرجعَ إلى حكمِ الله ورسوله ﷺ، فلا يُحكَّمُ سِوَاهُ في قليلٍ ولا كثيرٍ)^(١).

وقال ابن حزم - رحمه الله: (ولا يَجُلُّ الحُكْمُ إِلَّا بما أنزلَ اللهُ تعالى على لسانِ رسوله ﷺ، وهو الحقُّ، وكلُّ ما عدا ذلك فهو جَوْرٌ وظُلْمٌ لا يَجُلُّ الحُكْمُ به، ويُفْسَخُ

(١) «تفسير ابن كثير» (3/131).

أبدأ إذا حكمَ به حاكم. ولا يجلُّ أن يليَ القضاءَ والحُكْمَ في شيءٍ من أمور المسلمين وأهل الذمَّةِ إلا مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ عالمٌ بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وناسخ كلِّ ذلك ومنسوخه، وما كان من النصوصِ مخصوصاً بنصٍّ آخرٍ صحيحٍ لأنَّ الحُكْمَ لا يُجوزُ بما ذكرنا لما ذكرنا^(١).

والأدلة متظاهرة على وجوب تحكيم الكتاب والسنة في كلِّ صغيرٍ وكبيرٍ ودقيقٍ وجليلٍ من شؤون الحياة الخاصة بالمسلم.

أما قولهم: أنه من غير المناسب عرض مثل هذه القضايا على المحاكم الشرعية لأن فيها حرجاً على القضاة والمحاكم الشرعية لتعلقها بمثل هذه المنكرات وأن المحاكم (الشرعية) تجدُّ غضاضةً في النظر في هذه القضايا وأشباهها؛ وكأن الشيخ لمح من البعض عدم رغبتهم أن تتضمن الأحكام الشرعية إتلاف هذه الآلات، رد عليهم الشيخ بقوله: (والمحاكم ليس عليها غضاضة في نظر أي قضية يتقدم فيها متنازعان، وتقرر فيها ما يلزم، فتبطل الباطل وتحق الحق، فالمحرم يقال فيه: يحرم، ويوضح حكم الشرع فيه. والحلال يقال فيه: حلال، ولو ترتب على شيء من هذه الأحكام إتلاف بعض المحرمات فإن ذلك هو عين الخير والمصلحة، حتى لو انضر من هو تحت يده، لأن مرتكب المحرم مستحق للتعزير، ومن أنواعه إتلاف ما تحت يده من الأشياء التي لا حرمة لها).

أما قولهم: أن القضاة ليس لديهم معرفة وتصور عن هذه الآلات والأجهزة، فالحكم على الشيء فرع عن تصوره، ويرون أن القاضي لا يحتاج أن يُعرض نفسه لمثل هذه المنكرات والتعرف عليها، وأن هناك هيئة متخصصة لديها معرفة وتصور

(١) «المحلّي» (9/362-363) لابن حزم.

عن هذه الآلات تكفيهم في الحكم على أصحاب القضايا المتعلقة بها.
فنقول: إن علماء الشريعة غير مُقَصِّرِينَ في التَبَصُّرِ بواقِعِهِمْ، وإصدارِ الفتاوى الشرعية الملائمة للنوازلِ والواقعات، فالأولى بل الواجبُ أن لا يُعزَلُوا عن سياقِ الحياة، وأن تظلَّ الشريعةُ هي المهيمنة على الحياة، نعم؛ قد يحتاج علماءُ الشريعةِ إلى الإفادةِ من علومِ الآخرين ومعارفهم، لكن ذلك لا يعني أنَّهم غير قادرين على سَبْرِ الواقع وتنزيل الأحكامِ الشرعيةِ الملائمة.
فبخصوص الحكم على السينما قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله: (من أعظم المعاصي استعمال الملهي: من الفتح على السينما، وغيرها. ولا سيما ما يشتمل على المناظر والمسامع المحرمة، فإنها تشتمل من الصدِّ عن ذكر الله وعن الصلاة، والإغراء بالفواحش، وغير ذلك مما يعرفه أرباب البصائر)^(١)، وقال: (وعدم السماح بعرض السينما في الأماكن العامة مطلقاً، ومن يحاول العمل بمثل ذلك يجازى بمصادرة الأفلام والآلات الخاصة بذلك مع السجن والجلد أمام الناس)^(٢).
وقال الشيخ ابن باز - رحمه الله: (ومما ينبغي الحذر منه حضور مجالس اللهو والغناء وسماع الإذاعات الضارة، ومجالس القيل والقال، والخوض في أعراض الناس. وأشد من ذلك وأضر حضور مجالس السينما وأشباهها، ومشاهدة الأفلام الخليعة الممرضة للقلوب، الصادرة عن ذكر الله وتلاوة كتابه، الباعثة على اعتناق الأخلاق

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٠/٢٥٣).

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٥٣).

الرديلة وهجر الأخلاق الحميدة، إنها - والله - من أشد آيات اللهو ضرراً،
وأعظمها قبحا، وأخبثها عاقبة (١).

وسئل الشيخ محمد بن إبراهيم عن بيع الراديو فقال: (هو ذاته لا يجرم. وبالنسبة إلى
ما يترتب عليه يجرم) (٢).

وقال عن آيات اللهو: (فقد تكرر السؤال عن جواز إتلاف آلات اللهو، كالعود،
والمزمار، والطبول، ونحوها، والإنكار على أهلها.

فأفتيت بما معناه: أنه يجوز، بل يجب إتلاف ما ذكر، والإنكار على صاحبه، لحديث:
«من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه»،
وهذا «فرض كفاية» إذا قام به من يكفي فذاك، وإلا تعين على جميع من علم به.
ولكن بشرط أن لا يترتب على إتلاف ما ذكر منكر أكبر منه، وحينئذ فالمتعين
إنكارها بالرفق والحكمة.

وإذا أتلفها فلا ضمان عليه، لأنها ليست بهال ولا قيمة لها شرعاً. صرح بذلك
الفقهاء، واستدلوا بحديث أمر النبي ﷺ بشق آنية الخمر، وتحريق مسجد الضرار،
وغير ذلك من النصوص الواردة في ذلك) (٣).

وبخصوص شرب الدخان، فقد سبق بحثُ هذا المطلب في كتاب الأُطعمة
والأشربة من هذا البحث، وللشيخ - رحمه الله - رسالةٌ في تحريمه (٤). وكذا أفتى

(١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز (3/250).

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (7/8).

(٣) المرجع السابق (6/185-186).

(٤) المرجع السابق (12/78-85)، وقد استقصى الشيخ - رحمه الله - التحريم بما لا مزيد عليه.

بحرمته بتفصيلٍ نافعٍ سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز - رحمه الله، وله في ذلك رسالة مفردة عنوانها: «حُكْمُ شُرْبِ الدخانِ وإمامة مَنْ يتجاهر به»، وكذا في الجَمِّ الغَفِيرِ من أجوبةٍ وفتاوى اللجنة الدائمة، وكلُّها مما استدلَّ بالأدلة الشرعية النقلية، والأدلة العلمية الطبية التي توصلَ إليها علماء العصر وأطبائُه، وهذا الذي تمَّ تقديرُه بشأنِ تحريمِ شُرْبِ الدخانِ ونحوه من الخبائث، وكذلك تحريم آلات اللهو والسينما وغيرها، فقد بحثها علماء المملكة ضمن الضوابط الشرعية المستفادة من الكتابِ والسنة، وخلصوا إلى حرمة استعمالها، وحرمة بيعها وشرائها. فظهر بهذا أنَّ بَحْثَ الشؤونِ الشرعيةِ المتعلقةِ بمثلِ هذه الأمورِ هو من اختصاصِ المحاكم الشرعية، وأنه لا حاجةَ إلى إحالتها إلى هيئةِ فضِّ المنازعاتِ التجارية، وما هو من نظائرها من الهيئاتِ والمؤسساتِ، وهذا ما قرره سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله، والله أعلم.

المطلب الثاني: حُكْمُ إصدار اللجنة الطبية التي أغلبُ أعضائها من غير العلماء
بالشريعة قراراتٍ بمثابة أحكامٍ غير خاضعةٍ للتمييز.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (من محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب
الجلالة رئيس مجلس الوزراء حفظه الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فنشير إلى المكاتبه المرفقة المبنية على ما لاحظه فضيلة رئيس هيئة التمييز بالرياض
حول عمل اللجنة الطبي من أنها تصدر قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز
مع أن أعضائها غير شرعيين ما عدى مندوب الرئاسة.

ونشعر جلالتم - حفظكم الله - أنه بعد التأمل لما لاحظه فضيلته ظهر أن بقاء
اللجنة المشار إليها على ما هي عليه غير مناسب " لأمرين ":

1- أن غالب أعضائها غير شرعيين.

2- أن تخصيص هذه القضايا التي تنظرها اللجنة بعدم الخضوع للتميز أمر لا مبرر
له؛ لأن حقيقتها دعاوى جنائية في قضايا خاصة.

والذي نراه مُبرئاً للذمة وضماناً للمصلحة هو أن ينفرد مندوب رئاسة القضاة
بإصدار القرارات النهائية بمقر اللجنة وحضور أعضائها، إلا أن مهمة من عداه من
أعضاء اللجنة معه تكون الاستعانة بأرائهم وخبراتهم العلمية بالشؤون الطبية فقط،
ويبنى قراراته على شهاداتهم بعد توفر المستلزمات الشرعية، وتكون هذه القرارات
كأي أحكام شرعية أخرى خاضعة للتمييز، وفي هذا تحقيق للغاية المنشودة،

واستبعاداً لمبدأ إصدار أحكامٍ من أناسٍ غير شرعيين^(١).

* تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن تحكيم الشريعة لا يكون إلا من العارف

بأحكامها، وأن حدوث المسائل المُستجدة التي تحتاج إلى أهل الاختصاص لا يعني أن يفرد هؤلاء المختصون بإصدار الأحكام من غير تقييد بضوابط الشريعة. وما زال الفقهاء على مرّ العصور يستفيدون من أحكام أهل الاختصاص في الطبّ وعلم الفلك وغيرهما من العلوم النافعة.

قال ابن حزم - وهو ممّا سبق نقله في المسألة السابقة: (ولا يحل أن يلي القضاء والحكم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلمٌ بالغٌ عاقلٌ عالمٌ بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وناسخ كل ذلك ومنسوخه، وما كان مخصوصاً بنصٍّ آخر صحيح لأن الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما ذكرنا)^(٢).

وقبل الشروع في التكييف الفقهي لهذه المسألة لا بد من الإشارة إلى أن العبرة في أمور الطبّ بالثقة، فإذا لم يوجد طبيبٌ مسلمٌ يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه، بل إذا وجد طبيبٌ مسلمٌ غير موثوق به وطبيبٌ غير مسلمٍ موثوق به بتكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني، لأن المسألة ليست عبادةً فيكون الترجيح فيها بالدين^(٣).

قال ابن قدامة المقدسي: (وما أشكل أمره من الأمراض رجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء لأنهم أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة، ولا يقبل إلا قول طبيين مسلمين ثقتين بالغين)^(٤) فلم يشترط في الطبيب أن يكون عالماً بالأحكام

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (268 / 12).

(٢) «المحلّى» (363 / 9) لابن حزم.

(٣) أبحاث هيئة كبار العلماء (60 / 2).

(٤) «المغني» (168 / 13) لابن قدامة.

الشرعية، بل يكفي فيه أن يكون حاذقاً بعلمه في الطبِّ وموثوقاً به من هذه الناحية. ومن المعاصرين الذين بحثوا طبيعة العلاقة بين الفقهاء والأطباء الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد - رحمه الله - في بحثٍ له بعنوان: «أجهزة الإنعاش وحقائق الوفاة بين الفقهاء والأطباء»، حيث رصدَ بدقةً حدود التداخلِ والتمايزِ بين آراءِ الفقهاء وآراءِ الأطباءِ بشأنِ تقريرِ حقيقة الوفاة. وهو مثالٌ جيّدٌ يشير إلى الطبيعة التكاملية بين عمل الفريقين.

لقد ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - العلاماتِ والأماراتِ الظاهرة التي بموجبها يُحكّمُ بموتِ المُحتَضِرِ، وجماعٌ ما ذكروه من العلامات هي: انقطاع النَّفْسِ، واسترخاءُ القدمينِ مع عدمِ انتصابهما، وانفصالُ الكفَّينِ، وميلُ الأنفِ وامتدادُ جلدة الوجه، وانخسافُ الصُّدْغَيْنِ، وتقلُّصُ الحُصَيَّتَيْنِ، وبرودة البدن. واحترز النووي عند حالة الشكِّ في الوفاة بقوله: (فَإِنْ شُكَّ بَأَنَّ لَا يَكُونُ بِهِ عِلَّةٌ، واحتمل أن يكونَ به سَكْنَةٌ، أو ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ فِرْعٍ أَوْ غَيْرِهِ، أُخِّرَ إِلَى الْيَقِينِ بِتَغْيِيرِ الرَّائِحَةِ أَوْ غَيْرِهِ)^(١).

وليس هناك خلافٌ بين الفقهاء والأطباء في العلاماتِ الظاهرة للوفاة، إنَّما الخلافُ في حالة قرارِ الطبيبِ إعلانَ الوفاةِ بمَوْتِ جَذَعِ الدِّمَاغِ مَرَكِزِ الإِمْدَادِ للقلب، وظهور علامات ذلك من الإغماء، وعدم الحركة، وعدم أيِّ نشاطٍ كهربائي في رَسْمِ المُنْحِ بِآلَةِ الطَّبِيبِ، وقيام الحياة بواسطة العناية المركزة، وقيام أجهزتها على المريض كجهاز التنفُّس، وجهاز ذبذبات القلب، وبمُجَرَّدِ رَفْعِ هذه الأجهزة فإنَّ

(١) انظر «حاشية ابن عابدين» (1/189)، و«المغني» (2/452) لابن قدامة، و«روضة الطالبين»

الْقَلْبَ يَتَوَقَّفُ تَمَاماً عَنِ الْعَمَلِ، وَيَمُوتُ الْمَرِيضُ^(١).

هذه الصورةُ هي محلُّ البحثِ والنظرِ. والتكييفُ الفقهيُّ لها هو فرعٌ عن بيانِ الحكمِ الشرعيِّ لحقيقةِ الوفاةِ عندِ الأطباءِ «موتِ جذعِ الدماغِ»، فهل هذه الحقيقةُ مُسَلِّمةٌ شرعاً أم لا؟

يُقرِّرُ الشيخُ بكرُ أبو زيد أنَّ هذه الحقيقةَ محلُّ خلافٍ بينِ الأطباءِ، وأنَّ علاماتها كُلُّها أو جُلُّها ظنيَّةٌ لم تكتسبِ اليقينَ بَعْدُ، وأنَّ قاعدةَ الشرعِ أنَّ اليقينَ لا يزولُ بالشكِّ، ونظراً لوجودِ عدَّةِ وقائعٍ يُقرَّرُ فيها موتُ الدماغِ ثم تستمرُّ الحياةُ بَعْدُ، وأنَّ الشرعَ يتطلَّعُ إلى إحياءِ النفوسِ، وأنَّ أحكامه لا تُبنى على الشكِّ، وبما أنَّ الأصلَ في الإنسانِ الحياةَ، والاستصحابُ من مصادرِ الشرعِ التبعيةُ فإنَّه لهذه التسيبات لا يَظْهَرُ أنَّ موتَ، الدماغِ في هذه الصورةِ هو حقيقةُ الوفاةِ فتَنسحبُ عليه أحكامُ الأمواتِ، ولكن ليس ثَمَّةَ ما يَمْنَعُ من كَوْنِ هذا الاكتشافِ الطَّبِّيِّ الباهرِ علامةً وأمارةً على الوفاةِ، فكما لا يسوغُ إعلانُ الوفاةِ بِمُجَرَّدِ سكوتِ القلبِ كما حرَّره النوويُّ لوجودِ الشكِّ، فكذلك لا يسوغُ إعلانُ الوفاةِ بِمُجَرَّدِ موتِ الدماغِ مع نبضِ القلبِ وتردُّدِ النَّفْسِ تحتِ الآلاتِ^(٢).

إذَنْ، فالأمرُ يعودُ إلى ما قرَّره العلماءُ من أنَّ حقيقةَ الوفاةِ هي مفارقةُ الروحِ البَدَنِ، فظَهَرَ بهذا أنَّه لا محظورَ في الاعتمادِ على آراءِ الأطباءِ غيرِ العالمينِ بالأحكامِ الشرعيةِ ما دامَ أنَّ أحكامهم لا تُناقضُ الأحكامَ الشرعيةَ أو تُعارضُها، وهو الذي عليه العَمَلُ بينِ المسلمينِ، فقد كان بعضُ الأُمراءِ الصالحينِ يَتَّخِذُونَ الأطباءَ من

(١) «أجهزة الإنعاش وحقيقة الوفاة بين الفقهاء والأطباء»، بكر أبو زيد، ص 7.

(٢) المرجع السابق، ص 8.

أهل الكتاب اعتماداً على خبرتهم وبراعتهم في هذا المجال، وعليه فإنَّ وجودَ الأطباءِ كأعضاءٍ غير شرعيين في اللجانِ الطبية لا محذورَ فيه، أما القرار والحكم فإنه يصدر من القاضي فقط، وهذا هو رأي الشيخ - رحمه الله - حيث قال: (والذي نراه مُبرئاً للذمَّةِ وضماناً للمصلحةِ هو أن ينفردَ مندوبُ رئاسةِ القضاةِ بإصدار القراراتِ النهائيةِ بمقرِّ اللجنةِ وحضورِ أعضائها، إلا أنَّ مهمَّةَ مَنْ عَدَاهُ مِنْ أعضائِ اللجنةِ معه تكونُ الاستعانةَ بأرائهم وخبراتهم العلمية بالشؤونِ الطبية فقط، ويبني قراراته على شهاداتهم) ^(١). والله أعلم.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12 / 268).

المطلب الثالث: حُكْمُ تَرْحِيلِ الْمُتَّهَمِ إِلَى دَوْلَتِهِ لِيَتَسَنَّى لِلوَرِثَةِ إِقَامَةَ دَعْوَاهُمْ

لديها لعدم استطاعتهم الحضور.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لتأضح من أوراقِ المعاملة أنَّ المُتَّهَمَ بالقتلِ تابعٌ لحكومة تشاد، وكذلك ورثةُ المقتول، ولكونِ الوَرِثَةِ اعتذروا عن الحضورِ لعدمِ استطاعتهم، ولم يوكِّلوا عنهم، ولطولِ سَجْنِ المُتَّهَمِ فَإِنَّهُ لا مانعَ لدينا من الأخذِ باقتراحِ مديرِ شرطةِ جُدَّة من ترحيلِ المُتَّهَمِ إلى حكومته ليتسنى للورثةِ إقامةُ دعواهم لَدَيْهَا^(١).

* تحرير محلِّ النزاع:

اتفق العلماءُ على أنَّ تأخُّرَ الاستيفاءِ لا يؤدي إلى إطلاقِ سراحِ الجاني، فإنَّ القاتلَ يُجَبَّسُ حتى يَبْلُغَ الصَّبِيَّ، وَيَقْدَمَ الغائبُ، وأنَّ مستوفي القصاصِ إذا وَكَّلَ من يستوفي حَقَّهُ صَحَّ توكيله.

وفي هذه المسألة، القاتلُ لم يُطَلَّقْ سراحُه وطال حبسه ولم يتمكن الورثة من الحضورِ إلى البلد الذي حصل فيه القتل، ولم يوكِّلَ وَرَثَةُ القَتِيلِ مَنْ يَسْتَوِي حَقَّهُمْ فِي القصاصِ، ثمَّ جئنا إلى المسألة التي ذكرها سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله، وهي مسألة ترحيلِ المُتَّهَمِ وتسليمه إلى دولته وليس إطلاقِ سراحه، والغايةُ من ذلك إفساحُ المجالِ لورثته لاستيفاءِ حَقِّهِمْ فِي القصاصِ أو أخذِ الديةِ أو العَفْوِ، فهذا مما لا محذورَ فيه وليس هو من بابِ إطلاقِ سراحِ الجاني، وتفويتِ حَقِّ الوَرِثَةِ،

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (315 / 12).

فهنا ثلاث مسائل:

الأولى: عدم إطلاق سراح الجاني ولو تأخر حبسه حتى يتم استيفاء الحكم.

الثانية: توكيل ورثة القاتل من يستوفي حقهم في القصاص.

الثالثة: ترحيل الجاني من البلد الذي حصل فيه القتل إلى بلد ورثة القاتل.

أما المسألة الأولى: وهي عدم إطلاق سراح الجاني ولو تأخر حبسه حتى يتم استيفاء الحكم، أو حتى يبلغ الصبي، أو يقدم الغائب.

قال ابن قدامة: (وكل موضع وجب تأخير الاستيفاء، فإن القاتل يُحبس حتى يبلغ الصبي، ويعقل المجنون، ويقدم الغائب، فإن قيل: فلم لا يُجلى سبيله كالمُعسر بالدين؟ قلنا: لأن في تخليته تضييعاً للحق، فإنه لا يؤمن هربه. فإن قيل: فلم يُحبس من أجل الغائب، وليس للحاكم عليه ولاية إذا كان مكلفاً رشيداً؟ قلنا: لأن في القصاص حقاً للميت، وللحاكم عليه ولاية)^(١).

وقال ابن نجيم من الحنفية: (ولا ينفرد أحدهم - يعني الورثة - بالاستيفاء إذا كانوا كباراً حتى يجتمعوا، لأننا لو أطلقنا للبعض الاستيفاء مع غيبة الباقيين يؤدي إلى إبطال حق الباقيين في الاستيفاء)^(٢).

وقال ملا علي القاري: (وقال أبو يوسف ومحمد: إذا لم يكن الكبير ولياً له التصرف في مال الصغير يستوفي حتى يدرك الصغير، لأن القود مشترك بين الكبير والصغير، ولا ولاية للكبير على الصغير حتى يستوفي حقه، ولا يمكن استيفاء البعض لعدم

(١) «المغني» (9/459). وانظر الكافي (4/35) لابن قدامة.

(٢) «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (23/107) لابن نجيم.

التجزؤ، فتعيّن التأخيرُ إلى بلوغِ الصبيِّ، كما لو كان معها كبيرٌ غائبٌ^(١).

وقال الغزالي من الشافعية: (فإن كان بعضهم - يعني ورثة القتل - غائباً أو مجنوناً ففي رواية الربيع: يُؤخَّرُ إلى إمكانِ القرعة. وفي رواية حرملة: يستوفي الحاضر والعاقل، ويكونُ الحضورُ مرجحاً كالقرعة)^(٢). والذي صحَّحه النووي أن القاتل يُجسُّ إلى أن يبلغَ الصبيُّ ويُفيقَ المجنون، ولا يُخلَى بالكفيل فقد يهْرُبُ ويفوتُ الحقُّ، وكذلك يُجسُّ حتى يقدّمَ الغائبُ كما لو وجدَ الحاكمُ مالَ ميّتٍ مغصوباً والوارثُ غائبٌ، فإنّه يأخذه حفظاً لحقِّ الميت. وذكر ابن الصبّاغ: أنّه لا يُجسُّ في قصاصِ الطرفِ إلى قدومِ الغائبِ، لأنَّ الحاكمَ لا ولايةَ له على الغائبِ^(٣).

وقال ابنُ حزمٍ: (والذي نقول به: أن القولَ قولَ مَنْ دعا إلى القودِ، فللكبير وللحاضرِ العاقلِ أن يقتلَ ولا يُستأنى بلوغُ الصغيرِ ولا إفاقةُ المجنونِ ولا قدومُ الغائبِ، فإن عفا الحاضرونَ البالغونَ لم يجزُ ذلك على الصغيرِ ولا على الغائبِ ولا على المجنونِ بل هم على حقِّهم في القودِ حتى يبلغَ الصغيرُ ويُفيقَ المجنون، فإذا كان ذلك فإن طلبَ أحدهم القودَ قُضيَ له به، وإن اتفقوا كلُّهم على العفوِ جازَ ذلك حينئذٍ).

وقال عبد القادر عودة - رحمه الله - من المعاصرين: (من المتفقِ عليه أن تأخر الاستيفاءِ لا يؤدي إلى إطلاقِ سراحِ الجاني، بل يُجسُّ مهما تأخر الاستيفاء، فيُجسُّ حتى يحضَرَ الغائبُ أو يبلغَ الصغيرُ أو يُفيقَ المجنون، وقد حبَسَ معاويةُ بنُ أبي سفيان هُدبَةَ بنَ خُشْرَمٍ في قصاصِ حتى بلغَ ابنُ القَتيلِ في عصر الصحابة، فلم يُنكر

(١) «فتح باب العناية» (3/ 329) لملا علي القاري.

(٢) «الوسيط» (6/ 305) للغزالي، وانظر: «التهديب» (7/ 77) للبغي.

(٣) «روضة الطالبين» (9/ 214) للنووي.

(٤) «المحلّى» (10/ 484) لابن حزم.

عليه ذلك. ويُعلّلون بقاءه محبوساً بأنّ في تخليته تضييعاً للحقّ، لأنّه لا يؤمن هربه، ولأنّه مستحقّ للقتل، وفيه تفويتٌ لنفسه ونفعه... ولا يقبل من القاتل أن يقدم كفيلاً ليخلي سبيله، لأنّ الكفالة لا تصحّ في العقوبات لأنّ فائدتها استيفاء الحقّ من الكفيل إذا تعذرّ إحضار المكفول، ولا يمكن استيفاء القتل من غير القاتل^(١).
أما مسألة التوكيل: فإنه يجوز توكيل ورثة القتل لمن يستوفي حقّهم في القصاص. قال ابن قدامة - رحمه الله: (وإذا وكل من يستوفي القصاص، صحّ توكيله، نصّ عليه أحمد - رحمه الله)^(٢).

وقال الغزالي: (وهل يجوز التوكيل باستيفاء القصاص وحدّ القذف؟ لا شكّ في جوازه في حضور الموكل وفي غيبته)^(٣). وجزم به النووي على المذهب^(٤).

وفي هذه الحادثة لم يتمكن ورثة القتل من الحضور أو التوكيل، فإذا تمّ التأصيل لهذه المسألة، وأنّ القاتل لا يُطلق سراحه حتى يحضر الغائب ويبلغ الصبي لا سيّما إذا لم يوكل ورثة القتل من يستوفي حقّهم في القصاص، نأتي بعدها إلى المسألة التي ذكرها الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله، وهي ترحيل الجاني من البلد الذي حصل فيه القتل إلى بلد ورثة القتل، فإنّ هناك فرقاً جوهرياً بين الصورتين، فالمقصود من ترحيل المتهم هو تسليمه إلى دولته وليس إطلاق سراحه، والغاية من ذلك إفساح المجال لورثته لاستيفاء حقّهم في القصاص، أو أخذ الدية، أو العفو، فهذا مما لا محذور فيه، وليس هو من باب إطلاق سراح الجاني وتفويت حقّ الورثة، والله أعلم.

(١) «التشريع الجنائي الإسلامي» (2/ 120) لعبد القادر عودة.

(٢) «المغني» (9/ 486) لابن قدامة.

(٣) «الوسيط» (3/ 278) للغزالي.

(٤) «روضة الطالبين» (9/ 248) للنووي.

المطلب الرابع: استثناء القضاة وكتاب العدل من تطبيق بعض شروط نظام

الموظفين عليهم.

اللفظ الدال على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لحضرة صاحب السمو الملكي رئيس مجلس

الوزراء حفظه الله ورعاه

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وبعد:

فقد صدر نظام الموظفين الحديث المصدق للعمل به من تاريخ نشره، ولا ريب في أن سموكم إنفاثدفون من وراء ذلك إلى أن تسير الأمور سيراً حسناً مستقراً. ولا ريب أنه وضع كنظام عام لتحقيق مصالح عامة لم يقصد به القضاة، ولقد كان ما اشتمل عليه من استثناء بعض الجهات الموضحة في الباب الثالث في المواد (122 و123) التي من ضمنها نظام ترشيح موظفي التعليم من العمل به وأن تعمل بما وضع لها من أنظمة كمثال يحتذى على أن أي جهة لا تحقق المصلحة المتبتغاة من تنفيذ هذا النظام بحققها، فإنه يمكن إصدار أوامر ونظام تتحقق به، المصلحة. ولذلك فإنه حينما شرعنا في تطبيق النظام الحديث ظهر أن بعض بنوده بالنسبة لرجال القضاء لا تحقق المصلحة، وبعضها لا تتفق وأحكام الشريعة في بعض الصور، وإيضاحها فيما يلي:

1- اشترط في البند الرابع من الفصل الأول من النظام في التوظيف أن يكون الطالب للوظيفة لائقاً طبياً وأن يليءون حائزاً للمؤهلات الدراسية المطلوبة نظاماً، ويجب على الطالب أن يكتب على نفسه إقراراً بأنه لم تصدر ضده أحكام بحد أو

بسجن في جريمة عامة أو مخلة بالشرف؟ وأن يكون قد نجح في امتحان المسابقة
... إلخ، والملاحظات على هـ ذا ما يأتي:

أ- أما اشتراطُ لياقةِ القاضي طبيياً، فقد أوضح العلماء - رحمهم الله - الشروط
التي يتعيّن توفُّرها في القاضي وليس ذلك منها. ولهذا فإنَّ الضرورة في بعض
الأحيان تدعو إلى تولية مكفوف في البصر الذي هو فقدان حاسّة هامة بكاملها فضلاً
عما دون ذلك، ولو أخذ بهذا لفقدت الرعية تولية كثير من أهل العلم والدين
والورع والأخلاق الفاضلة.

ب - أن توقّف إشغالِ وظيفة القضاء على إجراء المسابقة والنجاح في امتحانها
ينجمُ عنه بقاء أكثر الوظائف شاغرة لعدم توفُّر الرغبة في القضاء لمشقّته وعظم
مسؤولياته وخطره، وعلى فرض وجود متسابقين لنيل الوظيفة، فإنَّ الشروط
المطلوب توفُّرها في القاضي لا تكفلها شروطُ المسابقة المنصوص عليها في النظام،
فإنه يجب بقدر الإمكان توفُّر الثقة من ناحية الديانة والعفة والورع، وتوفُّر الذكاء
والعقل بجانب توفُّر المؤهلات العلمية. وبالإضافة إلى ما تقدّم فإنَّ إجراء المسابقة
على فرض وجود متسابقين معناه إفساح المجال لطلب القضاء. وقد نصَّ العلماء
على تحريم ذلك، وعملاً بقول النبي ﷺ: «إنا لا نوليّ عملنا من سألنا»^(١).
ج - وأما إيجاب كتابة من المراد توليه القضاء بأنه لم يحكم عليه بحد ولا بسجن في
جريمة عامة ... إلخ

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب ما يُكره من الحرص على الإمارة، برقم (7149).

فإنه بالإضافة إلى ما سبق من عدم إمكان إجراء المسابقة لتولية القضاء فإن من توفر فيه شروط توليه القضاء قل أن يكون قد حكم عليه بمثل ما نصت عليه المادة، وفي طلب هذه الكتابة من شخص يطلب منه تولي القضاء تنفير وإزراء.

2- اشترط في البند (32) من الفصل الرابع إمضاء سنين معينة في بعض المراتب في حالة إرادة الترقية في الوظائف الشاغرة. والملاحظ على هذا في الموظفين القضائيين أنه في حال تولية موظف توفرت فيه إمكانيات التولية لا يتناول راتب وظيفة القضاء إلا بعد إمضاء السنين المقررة، ومعنى ذلك عدم الاستفادة من ذوي الكفاءات من الموظفين الذين لديهم مؤهلات للقضاء، إذ من البديهي أن يقبل الانتقال من القضاء براتب وظيفة التعليم مثلاً مع وجود الفوارق الكثيرة بين الوظيفيتين كما هو معلوم.

3- جاء في نظام الموظفين الجديد في المادة (120) أنه إذا بلغ الموظف من العمر ستين عاماً يُحال إلى التقاعد حتماً. ويجوز بقرار من مجلس الوزراء مدد خدمته حتى بلوغه سن الخامسة والستين فقط. وهذا لو نُفذ بحق القضاة لشغرت أكثر المناصب القضائية وقد ولي الخليفة الراشد أبو بكر رضي الله عنه وسنه خمس وستون سنة، ومن أبرز أعماله - رضي الله عنه - ولاية القضاء.

والذي يتضح من مفهوم هذه المادة هو استثناء الموظفين القضائيين باعتبارهم من أبرز رجال الدين، إلا أن ممثل ديوان المراقبة لدينا عارض في ذلك، وفسر رجال الدين بالوظائف الدينية التي نص عليها قرار مجلس الوزراء رقم 14 في 7/2/74 هـ، وتفسيره هذا لا ينطبق على الواقع، لأن موضوعه يبحث في إجازة الجمع بين الراتبين لمن يشغل وظائف دينية، لا أن موضوعه يبحث في تحديد رجال الدين. هذا

من جهة، ومن جهة أخرى فلننا في حاجة ملحة إلى القضاء لإشغال المحاكم التي لا تزال شاغرة، فضلاً عن الاستغناء عن خدمات كل من بلغ سن الخامسة والستين، ونحن نعتقد أن القضاء غير مقصود بكل ما أشرنا إليه، ولذلك فلنا نرجو التفضل بلأهل ما أشرنا إليه، وصدور أوامرهم باستثناء الموظفين القضائيين وكتاب العدل من أحكام هذه البنود، وأن يكون تعيينهم على مسؤولية الرئيس أمام سموكم دون الإعلان عنها أو التقيد بنظام معين كما كان العمل عليه من القديم، وأن تكون الترقيات كما كان العمل عليه سابقاً بعدم تحديد مدة الخدمة للموظفين القضائيين لأنه لا يستقيم الأمر بدون ذلك^(١).

* تحرير محل النزاع: (اتفق العلماء على أنه يُشترطُ في القاضي ثلاثة شروط: أحدها: الكمال، وهو نوعان: كمال الأحكام، وكمال الخلق. أما كمال الأحكام فيعتبر في أربعة أشياء: أن يكون بالغاً عاقلاً حراً ذكراً...، وأما كمال الخلق فأن يكون متكلاً سميعاً بصيراً، والشرط الثاني: العدالة، فلا يجوز تولية الفاسق، والشرط الثالث: أن يكون من أهل الاجتهاد. وقال بعض أهل العلم: يجوز أن يكون عامياً فيحكم بالتقليد لمذهب إمامه، لأن الغرض منه فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز^(٢).

وقد صدر نظام الموظفين الذي يهدف لتحقيق مصالح عامة، وحين تم تطبيقه ظهر أن بعض بنوده بالنسبة لرجال القضاء لا تحقق المصلحة، وبعضه لا يتفق وأحكام الشريعة في بعض الصور، ويخالف الشروط التي يتعين توفرها في القاضي

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/326-327).

(٢) انظر «المغني» (11/381) لابن قدامة.

ولذلك الشيخ - رحمه الله - اعترض على هذا النظام، وبين ما فيه من ملاحظات. حيث اشترط النظام أن يكون القاضي لائقاً طيباً، وبين الشيخ أن العلماء - رحمهم الله - بينوا الشروط التي يتعيّن توفُّرها في القاضي وليس ذلك منها، وبين - رحمه الله - أنّ الضرورة في بعض الأحيان تدعو إلى تولية مكفوفي البصر وأنه لو أُخذَ بهذا لفقدت الرعية توليةً كثيرٍ من أهل العلم والدين والورع والأخلاق الفاضلة.

واشترط النظام توقّف إشغال وظيفة القضاء على إجراء المسابقة والنجاح في امتحانها، وبين الشيخ أن مثل هذه المسابقة والامتحان ينجّم عنه بقاء أكثر الوظائف شاغرة لعدم توفّر الرغبة في القضاء لمشقتّه وعِظَم مسؤوليّاته وخطره، وكذلك الشروط المطلوب توفُّرها في القاضي لا تكفلها شروط المسابقة المنصوص عليها في النظام، وبين الشيخ أنه بالإضافة إلى ما تقدّم فإنّ إجراء المسابقة على فرض وجود متسابقين معناه إفساح المجال لطلب القضاء وقد نصّ العلماء على تحريم ذلك، وعملاً بقول النبي ﷺ: «إنا لا نؤيِّ عملنا من سألنا».

واشترط النظام أن يكتب القاضي على نفسه بأنه لم يحكم عليه بحد ولا بسجن في جريمة عامة، فبين الشيخ أن هذا الطلب من شخص يطلب منه تولي القضاء فيه تنفير وإزراء.

وجاء في النظام: أنه إذا بلغ الموظف من العمر ستين عاماً يُحال إلى التقاعد حتماً. ويجوزُ بقرارٍ من مجلس الوزراء مدُّ خدمته حتى بلوغه سنّ الخامسة والستين فقط. فبين الشيخ أن هذا لو نُفدَ بحقّ القضاة لشغرت أكثر المناصب القضائية.

وعليه طلب الشيخ استثناء الموظفين القضائيين وكتاب العدل من أحكام هذه

النظام.

ولم نجد من الفقهاء من اشترط العُمرَ، أو اللياقة الطبية، أو أن يُوَلَّى القضاء من يطلبه لنفسه، أو أن يكتب القاضي تعهداً على نفسه. وعلى هذا جرى شأن القضاء في ديار الإسلام.

قال شيخ زاده من الحنفية: (وينبغي أن يكون القاضي موثقاً به، أي: معتمداً عليه في دينه بالاحترازِ عن الحرام، و«عفافه» لأنه ملاكُ الدين، و«عقله» لأنه مدارُ التكليف، و«صلاحه» لأنَّ في ضدهُ الفساد، و«فهمه» ليفهم الفسادَ والخصومة، و«علمه بالسنة» والمرادُ بالسنة ما ثبتَ عن رسولِ الله ﷺ قولاً وفعلاً وتقريراً عند أمرِ يُعاینه، و«الآثار» وهي ما يُروى عن الأصحابِ - رضي الله عنهم، و«وجوه الفقه» أي: طرقه، وهو علمٌ بالمعاني التي تعلقت بها الأحكامُ في كتاب الله وسنة الرسول ﷺ وإجماع الأمة ومقتضياتها وإشارتها، وينبغي للسلطان أن يتفحَّص في ذلك ويُوَلِّي مَنْ هو أَوْلَى^(١)).

وقال ابن عبد البرِّ من المالكية: (لم يختلف العلماءُ بالمدينة وغيرها فيما علمت أنه لا ينبغي أن يتولَّى القضاء إلا الموثوقُ به في دينه وصلاحه وفهمه وعلمه، وشرطوا أن يكونَ عالماً بالسنة والآثارِ وأحكامِ القرآن، ووجوه الفقه واختلافِ العلماء. ولا يجوزُ أن يلي القضاء أصمٌّ ولا أعمى، وينبغي أن يكونَ ذا يقظةٍ وتفطنٍ لأُمورِ الناسِ وشرورهم)^(٢).

وقال النووي من الشافعية: (وله - يعني القاضي ثمانية شروط: أحدها الحرية، والثاني الذكورة، والثالث: الاجتهاد، فلا يجوزُ توليةُ جاهلٍ بالأحكام الشرعية وطرقها المحتاج إلى تقليدٍ غيره فيها).

(١) «مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر» (3/ 214-215) لشيخ زاده.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (2/ 952) لابن عبد البرِّ.

الشرط الرابع: البصر فلا يصحُّ توليةُ أعمى، وفي «جمع الجوامع» للرويانى وجه أنه يجوز.

الخامس: التكليف، فلا يجوز تولية الصبي.

السادس: العدالة، فلا يصحُّ توليةُ فاسقٍ ولا كافرٍ ولو على الكفار.

السابع: أن يكون ناطقاً سميعاً فلا يجوز تقليدُ أخرسٍ لا تُعقلُ إشارته، وكذا إن عُقِلتْ على الصحيح، ولا أصمَّ لا يسمعُ أصلاً.

الثامن: الكفاية، فلا يصحُّ قضاءُ مُغفَلٍ اختلَّ رأيه ونظره بكبرٍ أو مرضٍ ونحوهما، ولا يُشترطُ أن يُحسِنَ الكتابةَ على الأصح^(١).

وقال ابن قدامة المقدسي: (ويشترط للقضاء عشرة أشياء: أن يكون مسلماً عدلاً بالغاً عاقلاً لأنَّ هذه شروط الشهادة، فأولى أن تُشترط للقضاء.

الخامس: الذكورية فلا يصحُّ تولية المرأة.

السادس: الحرية فلا يصحُّ تولية العبد.

السابع: أن يكون متكلماً لينطق بالفصل بين الخصوم.

الثامن: أن يكون سميعاً ليسمع الدعوى والإنكار والبيئة والإقرار.

التاسع: أن يكون بصيراً ليعرف المدعى من المدعى عليه، والمُقَرَّر من المُقَرَّر له.

العاشر: أن يكون مجتهداً وهو العالمُ بطرق الأحكام... ولا يُشترطُ كونه كاتباً، وقيل: يُشترط ليعلم ما يكتبه كاتبه فيأمن تحريفه^(٢).

(١) «روضة الطالبين» (11/95-97) للنووي.

(٢) «الكافي» (4/221) لابن قدامة.

فظهر بهذه النقول عن الفقهاء أنَّهم لم يشترطوا بعض ما ذكر في النظام من شروط، ولم يحدِّدوا مرحلةً زمنيةً يبلغها القاضي ويحال بعدها على التقاعد. نعم؛ قد اشترطوا السمع والبصر في شروط القاضي، وأنه من ضرورات الحكم بين الناس كي يتمكن القاضي من رؤية الخصوم وسماع دعاواهم، ولكن الشيخ استثنى شرط الإبصار للضرورة، فقال: إنَّ الضرورة في بعض الأحيان تدعو إلى تولية مكفوف في البصر، ولو أخذ بهذا لفقدت الرعية تولية كثير من أهل العلم والدين والورع والأخلاق الفاضلة.

قال ابن حريز^(١) (وقيل: تصح ولاية الأعمى، لآئته عليه الصلاة والسلام استخلف ابن أم مكتوم على المدينة وكان أعمى)^(٢).

وقال المرداوي في الإنصاف: (وقال في البلغة: يُعتبر فيه شروط القاضي إلا البصر)^(٣).

ويقول الشيخ عبدالله الجبرين - رحمه الله: (الشرط الثامن: البصر... والصحيح: أنه يجوز أن يكون القاضي ضريراً؛ لأن العادة أن الضرير يكون معه فطنة وفهم ومعرفة بأصوات الناس، فهو يميز بين الصادق والكاذب، وكذلك يعرف الأصوات ويميز بين صوت فلان وفلان)^(٤).

(١) أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ).

(٢) كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (1/551).

(٣) «الإنصاف» (4/140) للمرداوي.

(٤) «شرح أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد» 84.

وقال في الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة (وفي اشتراط البصر نظر)^(١).
ويقول محمد رأفت عثمان: (ويرى بعض فقهاء الشافعية أنه يجوز أن يكون القاضي
أعمى، وعلل لهذا الرأي بأن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان أعمى)^(٢).
والله أعلم.

(١) مجموعة من المؤلفين. الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (1/ 418).

(٢) النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص 174.

المبحث الثاني: آراؤه في باب طريق الحكم وصفته وفيه خمسة

مطالب:

المطلب الأول: تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى

فيها إلا ممن بيده صك لا وجه له في الشرع.

المطلب الثاني: إعطاء البلدية لا يعتبر صكوكا شرعية.

المطلب الثالث: لا تسمع الدعوى في المواريث التي جرت على

العوائد والتقاليد قبل حكم الملك عبد العزيز

في أراضي عسير و نحوها.

المطلب الرابع: الحكم بالسلوم الجاهلية و عوائد بعض

القبائل.

المطلب الخامس: اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي.

المطلب الأول: تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى ممن ليس معه صكٌّ،
لا وجه له في الشرع.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لِمَن محمد بن إبراهيم إلى حضرة صاحب
الجلالة.... السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نشير إلى برقية جلالتم... - بخصوص ما أبرق به لجلالتم سمو وزير الداخلية،
.... بلَّف تلك الوزارة تعاني الكثير من مشاكل الأراضي التي يدعي فيها الأفراد دون
أن يكون بأيديهم مستندات. وأن أكثر هذه الدعاوى صورية من شخص على
شخص، أو من جماعة على جماعة، ثم تنتهي القضية في صالح أحد الطرفين، وبعد
مدة يقيم الطرف الثاني الذي لم يحكم له بدعوى مماثلة على الطرف الآخر، وتنتهي
القضية بالحكم للفريق الذي لم يحكم له من قبل. وهذا على الرغم من أن المحاكم
ممنوعة من سماع الدعاوى في هذه الأراضي حسب الإرادة السامية المبلغة لرئاسة
القضاة... المتضمنة أن الآبار والأراضي لا يمكن إثبات تملكها إلا بموجب صك
شرعي، ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه، بل تكون ملكاً للحكومة.
بناء على ذلك ترغب الوزارة إبلاغ جميع المحاكم بعدم سماع الدعاوى إلا إذا أبرز
المدعي صكاً شرعياً، ومن لم يكن بيده صك شرعي فلا تسمع دعواه، بل تكون
ملكاً للحكومة. اهـ.

بدراسة الموضوع وتأمليه ظهر أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها
إلا من بيده صكٌّ شرعيٌّ لا وجه له في الشرع، بل الأمر الشرعيُّ أن الآبار
والأراضي البيضاء كغيرها، ما ساغ سماع الدعوى فيه شرعاً سُمعت، وما لا فلا...

ومن المعلوم شرعاً أنَّ الأرضَ المواتَ المُنكَفَّةَ عن الاختصاصاتِ ومملكٍ معصومٍ ليست ملكاً لأحدٍ، لا للدولة ولا لغيرها، بل هي ملكٌ لمن أحيها وإن لم يكن بيده صكُّ، لقول النبي ﷺ في حديث جابر الذي رواه أحمدُ والترمذي وغيرهما: «مَنْ

أحيا أرضاً مَيْتَةً فهي له»^(١)، ولقوله ﷺ في حديث عائشة الذي رواه أحمدُ

والبخاري: «مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا»^(٢). وقد يكون هذا المدَّعي انتقلت إليه الأرض من مالكها الذي أحيها ببيعٍ أو إرثٍ أو هبةٍ وليس عنده صكُّ، أو عنده صكُّ وفقدَ ولكن عنده بينةٌ شرعيةٌ تُثبِتُ ما ادَّعاه، فكيف يسوغُ عَدَمُ سماعِ دَعْوَاهُ وشهادةِ بَيْنَةٍ؟!، والنبي ﷺ لَمَّا اختلفَ إليه الأشعثُ بن قيسٍ مع شخصٍ

آخرٍ في بئرٍ قال للمدَّعي: «شاهدك أو يمينه»^(٣) وهذا في حديث متفق عليه رواه البخاري ومسلم، وفي بعض ألفاظ هذا الحديث عند الإمام أحمد عن الأشعث بن قيس قال: خاصمت ابن عم لي إلى الرسول ﷺ في بئرٍ كانت لي في يده فجحدني، فقال رسول الله ﷺ: «بَيْتُكَ أَنَّهَا بئرُكَ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ». قلت ما لي بينة، وإن تجعلها بيمينه يذهب بئري، إن خصمي امرؤٌ فاجر، فقال رسول الله ﷺ: «من اقتطع مال امرئٍ مسلمٍ بغير حقٍ لقي الله وهو عليه غضبان» وعن وائل ابن حجر قال: جاء رجل من حضر موت ورجل من كندة إلى النبي ﷺ فقال الحضرمي: يا رسول الله! إن هذا قد غلبني على أرض كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها

(١) سيأتي تخريجه ص 807.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، برقم (2669)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب، وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (221).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الشهادات، باب من أحيا أرضاً مواتاً، برقم (2335).

ليس له فيها حق، فقال النبي ﷺ للحضرمي: «ألك بينة؟» قال: لا. قال «فلك يمينه» فقال: يا رسول الله! الرجل فاجر لا يبالي بما حلف عليه، وليس يتورع من شيء.

فقال: «ليس لك منه إلا ذلك». فانطلق ليحلف. فقال رسول الله ﷺ لما أدبر الرجل: «أَمَا لئن حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لَيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» رواه مسلم^(١) والترمذي وصححه. فاتَّضَحَ من هذه النصوص الثابتة عن النبي ﷺ أَنَّ الآبار والأراضي تُسَمَعُ فيها الدعوى وإن لم يكن بيد المدعي صكٌّ^(٢).

* تحرير محل النزاع: اتفق العلماء على أن الموات يُمَلِكُ بالإحياء، وأن الموات هو ما لم يَجْرِ عليه ملك لأحد، ولم يوجد فيه أثر عمارية، فهذا يُمَلِكُ بالإحياء^(٣). ولم يذكروا في كيفية الإحياء بينة ولا صكًا، وكذلك لم يذكروا أن الدعوى في الأرض الموات لا تسمع إلا لمن بيده صكٌّ شرعيٌّ، وقد بين الشيخ - رحمه الله - أن ذلك لا وَجَهَ له في الشرع، وبين الشيخ أيضاً أن الأرض الموات المُنكَفَّة عن الاختصاصات وملك معصوم ليست ملكاً لأحد، لا للدولة ولا لغيرها، بل هي ملك لمن أحيائها وإن لم يكن بيده صكٌّ، وبين - رحمه الله - أنه قد يكون هذا المدعي انتقلت إليه الأرض من مالكها الذي أحيائها ببيع أو إرث أو هبة وليس عنده صكٌّ، أو عنده صكٌّ وفُقدَ ولكن عنده بينة شرعية تُثَبِّتُ ما ادَّعاه، فكيف يسوغ عدم سماع دَعَوَاهُ وشهادة بينة، ثم ذكر الأدلة التي تسند هذا القول.

(١) كتاب الإيمان، باب، وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، برقم (223)

(٢) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/395-397).

(٣) انظر «المغني» (8/145-146) لابن قدامة.

وقد اختلف العلماء في اشتراطِ إِذْنِ الإمامِ لتملكِ الأرضِ المواتِ على قولين:

قال الكاساني من الحنفية: (وَأَمَّا بَيَانُ مَا يَثْبُتُ بِهِ الْمَلِكُ فِي الْمَوَاتِ وَمَا لَا يَثْبُتُ وَيَثْبُتُ بِهِ الْحَقُّ، فَالْمَلِكُ فِي الْمَوَاتِ يَثْبُتُ بِالْإِحْيَاءِ بِإِذْنِ الْإِمَامِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى - يَثْبُتُ بِنَفْسِ الْإِحْيَاءِ، وَإِذْنُ الْإِمَامِ لَيْسَ بِشَرَطٍ)^(١).

وقال ابن عبد البرّ من المالكية: (وَمَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً لَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهَا مَلِكٌ مُسْلِمٌ وَلَا لِدِمِّيَّ فِيهِ لَهْ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ إِحْيَاءُ أَرْضٍ مَيْتَةٍ بِقُرْبِ الْأَمْصَارِ وَالْعُمَرَانِ إِلَّا بِإِذْنِ السُّلْطَانِ، فَإِذَا كَانَتْ مُتَبَاعِدةً عَنِ الْمِصْرِ وَالْقَرْيِ كَانَتْ لِكُلِّ مَنْ أَحْيَاهَا، بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)^(٢).

وقال البغويّ من الشافعية بعد أن ذكر أقسام الأرض: (وَقِسْمٌ هُوَ مَوَاتٌ، لَمْ يَجْرِ عَلَيْهِ مَلِكٌ لَا فِي الْإِسْلَامِ وَلَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحْيَاهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهِيَ مَلِكٌ لَهُ سِوَاءُ أَحْيَاهَا بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ دُونَ إِذْنِهِ، لِأَنَّ إِمَامَ الْأُمَّةِ وَسَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَدْ أذِنَ فِيهِ)^(٣).

وقال المجدّب بن تيمية من الحنابلة: (إِذَا أَحْيَا الْمُسْلِمُ بِإِذْنِ الْإِمَامِ أَوْ بِدُونِ إِذْنِهِ، مَوَاتاً، بَأَن حَازَهُ بِحَايِطٍ، أَوْ عَمَرَهُ الْعِمَارَةَ الْعُرْفِيَّةَ لِمَا يُرِيدُهُ لَهُ، فَقَدْ مَلَكَه إِلَّا مَوَاتَ بَلَدَةٍ لِكُفَّارٍ صُوحُوا عَلَى أَنَّهَا لَهُمْ، أَوْ مَا فِيهِ مَعْدِنٌ ظَهَرَ قَبْلَ إِحْيَائِهِ، أَوْ مَا قُرْبَ مِنْ

(١) «بدائع الصنائع» (284/5) للكاساني. وانظر «فتح باب العناية» (557/2) لملا علي القاري.

(٢) «الكافي في فقه أهل المدينة» (948/2) لابن عبد البرّ، وانظر «الإشراف على نكت مسائل الخلاف» (667/2) للقاضي عبد الوهّاب.

(٣) «التهذيب في الفقه الشافعي» (489/4) للبغوي، وانظر «كفاية الأخبار» (439/1) للفتحي الحصري.

العامة وتعلق بمصلحته^(١).

وقال ابن حزم: (كُلُّ أَرْضٍ لَا مَالِكَ لَهَا وَلَا يُعْرَفُ أَنَّهَا عُمِرَتْ فِي الْإِسْلَامِ فَهِيَ لِمَنْ سَبَقَ إِلَيْهَا وَأَحْيَاهَا، سِوَاءً بِإِذْنِ الْإِمَامِ فَعَلَّ ذَلِكَ أَوْ بغيرِ إِذْنِهِ، لَا إِذْنَ فِي ذَلِكَ لِلْإِمَامِ وَلَا لِلْأَمِيرِ وَلَوْ أَنَّهُ بَيْنَ الدَّوْرِ فِي الْأَمْصَارِ)^(٢).

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني من فقهاء الحديث: (وإحياء الموات: أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد، في حياها بالسقي أو الزرع أو الغرس أو البناء، فتصير بذلك ملكه، سواء كانت فيما قرب من العمران أم بعد، وسواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن. وهذا قول الجمهور. وعن أبي حنيفة: لا بد من إذن الإمام مطلقاً. وعن مالك فيما قرب، وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة)^(٣).

إنَّ التكييف الشرعيَّ لهذه المسألة يندرج تحت السبب الأول من أسباب الملكية وهو: إحراز المباحات. وقد عرّف الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله - المباح بأنه المأل الذي لم يدخل في ملك محترم، ولا يوجد مانع شرعي من تملكه كالماء في منابعه، والكأ في منابعه، والأشجار في البراري غير المملوكة، وصيد البر والبحر، فلكل إنسان أن يستولي على ما يستطيع من هذه المباحات. وما استولى عليه بقصد التملك فقد ملكه وأصبح له دون سائر الناس. وهذا الاستيلاء

(١) «المحرر في الفقه» (367/1) لابن تيمية، وانظر «الكافي» (435/2) لابن قدامة.

(٢) «المحلل» (233/8) لابن حزم.

(٣) «فتح الباري» (18/5) لابن حجر، وانظر «سبل السلام» (157/3) للأمير الصنعاني.

بقصد التملك هو الإحراز^(١).

* أدلة القائلين بعدم اشتراطِ إذنِ الإمام:

1- حديثُ سعيد بن زيدٍ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «من أحيأ أرضاً ميتةً فهي له»^(٢).

قال ابن حزمٍ مُبيناً وجه الدلالة في الحديث: (هذا الخبرُ نصٌّ قولنا، وهو المُبطلُ لقولٍ من لم يجعل ذلك إلا بإذنٍ غير النبي ﷺ، إمّا عموماً، وإمّا في مكانٍ دون مكانٍ.. فصَحَّ أن كلَّ قضيةٍ قضاها رسول الله ﷺ، وكلَّ عطيةٍ أعطاها، فليس لأحدٍ يأتي بعده، لا إمامٌ ولا غيره أن يعترض فيها ولا أن يدخل فيها حكماً)^(٣).

وقال الطحاوي ذاكراً من حجة القائلين بمقتضى الحديث: (وقد دلّت على هذا أيضاً شواهدُ النظر، ألا ترى أن الماء الذي في البحار والأنهار، من أخذ منه شيئاً ملكه بأخذه إياه، وإن لم يأمره الإمام بأخذه ويجعله له، وكذلك الصيد، من اصطاده فهو له، ولا يحتاج في ذلك إلى إباحة من الإمام، ولا إلى تمليك، والإمام في ذلك وسائر الناس سواء، قالوا: فكذلك الأرض الميتة التي لا ملك لأحد عليها... فمن أخذ من ذلك

(١) «المدخل الفقهي العام» لمصطفى الزرقا، (1/ 336) لمصطفى الزرقا.

(٢) أخرجه البخاري تعليقاً باب من أحيأ أرضاً مواتاً، من كتاب المزارعة قبل الحديث (2335) من قول عمر - رضي الله عنه، ووصله أبو داود، كتاب الخراج، باب إحياء الموات برقم (3073)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب إحياء الأرض الموات برقم (1378)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (99 / 6)، وهو في كتاب «الخراج» ص 139 للقاضي أبي يوسف، وصححه العلامة أحمد محمد شاكر في تعليقه على كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي، ص 84، وانظر «نصب الراية» (4 / 6) للحافظ الزيلعي.

(٣) «المحلّى» (235 / 8) لابن حزم. وانظر «معالم السنن» (46 / 3) للخطابي.

شيئاً فهو له بأخذه إياه، ولا يحتاج في ذلك إلى أمرٍ من الإمام ولا إلى تمليكهِ^(١).
ونوقشت دلالة الحديث باعتراضِ أبي حنيفة على ذلك، وقوله: (لا تكونُ
الأرضُ نُحياً إلا بأمرِ الإمام في ذلك لمن يُحييها وجعلها له. وليس ما روي عن رسول
الله ﷺ مما ذكر في هذا الباب، بدافع لما قلنا، لأنَّ ذلك الإحياء الذي جعل به رسولُ
الله ﷺ الأرضَ للذي أحيها في هذا الحديث لم يُفسَّر لنا ما هو؟ فقد يجوزُ أن يكون
هو ما فعلَ من ذلك بأمرِ الإمام، فيكون قوله: «مَنْ أحيأ أرضاً ميتةً فهي له» أي: مَنْ
أحيها على شرائطِ الإحياء، فهي له، ومن شرائطِها تحظيرُها وإذنُ الإمام له فيها،
وتمليكُها إياه^(٢).

وقال الكاساني محتجاً لمذهبِ أبي حنيفة: (وأما الحديث فيحتملُ أنه يصير به
شرعاً، ويحتملُ أنه إذن جماعةٍ بإحياءِ المواتِ بذلك النظم، ونحن نقول بموجبه فلا
يكون حُجَّةً مع الاحتمالِ نظيرِ قوله عليه السلام: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً فَلَهُ سَلْبُهُ» حتى لم
يصحَّ الاحتجاجُ به في إيجابِ السلبِ للقاتل^(٣).

2- حديث عروة بن الزبير قال: «أشهدُ أن رسولَ الله ﷺ قضى أن الأرضَ
أرضُ الله، والعبادَ عبادُ الله، ومَنْ أحيأ مواتاً فهو أحقُّ به^(٤). جاءنا بهذا عن
النبي ﷺ الذي جاؤوا بالصلوات عنه.

(١) «شرح معاني الآثار» (268 / 3) للطحاوي.

(٢) ذكره الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (268 / 3).

(٣) بدائع الصنائع (284 / 5) للكاساني، وقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلاً» أخرجه البخاري في كتاب فرض
الخمسة، باب مَنْ لم يُخْمَسِ الأَسْلَابُ برقم (3142)، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق
القاتل سلب القتل برقم (1751) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود، باب إحياء الموات برقم (3078)، ومن طريقه ابن حزم في «المُحَلَّى» (236 / 8).

وجه الدلالة في الحديث هو إباحة الإحياء لمن فعَلَ ذلك سواءً كان ذلك بإذن السلطان أو بغير إذنه.

* أدلة القائلين باشتراطِ إذنِ السلطان:

1 - حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّهَا لِلْمَرْءِ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»^(١).

قال الكاساني مُبَيَّنًّا وجه الدلالة من الحديث: (فإذا لم يأذن فلم تَطِبْ نَفْسُهُ به فلا يكون له، ولأنَّ المواتَ غنيمَةً فلا بُدَّ للاختصاصِ به من إذنِ الإمامِ كسائرِ الغنائمِ. والدليلُ عليه أن الغنيمَةَ اسمٌ لما أُصِيبَ من أهلِ الحربِ بِإِيجافِ الخيلِ والرِّكابِ، والمَواتُ كذلك لأنَّ الأرضَ كُلَّها كانت تحت أيدي أهلِ الحربِ استولى عليها المسلمون عَنوةً وقَهراً فكانت كُلُّها غنائمَ فلا يختصُّ بعضُ المسلمين بشيءٍ منها من غيرِ إذنِ الإمامِ كسائرِ الغنائمِ بخلافِ الصيدِ والحطبِ والحشيشِ لأنَّها لم تكن في يدِ أهلِ الحربِ، فجازَ أن تُملكَ بنفسِ الاستيلاءِ وإثباتِ اليدِ عليها)^(٢).

ونوقشَ بأنَّ الحديثَ ضعيفُ الإسنادِ وأَنَّهُ مَمَّا لا يُحتجُّ به، فلا يصحُّ الاستدلالُ به في هذه المسألة.

والراجعُ في المسألة - والله أعلم - أن اشتراطِ إذنِ الإمامِ غيرِ واجبٍ في إحياءِ المواتِ، وأنَّ قولَه ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ» هو من تصرُّفه بالفتيا وليس من تصرُّفه بالإمامة كما جزمَ به القرافي من المالكية، لأنَّه الغالبُ من تصرُّفاته ﷺ، فإنَّ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (10/4) وفي «المعجم الأوسط» (23/7) وذكره ابن حزم في «المحلى» (234/8)، والزيلعي في «نصب الراية» (431/3) وعزاه لإسحاق بن راهويه في «مسنده»، وأعله بعمرو بن واقد، متروك الحديث كما في «مجمع الزوائد» للهيتمي (331/5).

(٢) «بدائع الصنائع» (284/5) للكاساني.

عامّة تصرفاته التبليغيّة، فيُحمَلُ عليه تغليباً للغالبِ الذي هو وَضْعُ الرِسلِ عليهم السلام. فعلى هذا لا يتوقّفُ الإحياءُ على إِذْنِ الإمامِ، لأنّها فُتْيَا بِالِإِبَاحَةِ كَالِاحْتِطَابِ والاحتشاشِ، بجامعِ تحصيلِ الأملاكِ بالأسبابِ الفعلية^(١). فظهر بهذا أنّ ما ذهبَ إليه سماحةُ الشيخ محمد بن إبراهيم من أن الأرضَ لمن أحيّاها وإن لم يكن بيده صكُّ هو الصوابُ لعمومِ الأدلّةِ في ذلك، ، والله أعلم.

(١) «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام» ص ١١١، للقرافي.

المطلب الثاني: إعطاء البلدية لا يُعتبر صكوكاً شرعية.

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لمن المعلوم أن الإقطاعات من الأمور الشرعية، وأن لها شروطاً في الشرع مُعْتَبَرَةً ومَرَعِيَّةً، ولا يمكن إثبات ملكية الأرض لمن أُقْطِعَتْ له، ولا يجوز التصرف فيها إلا بعد تحقُّق تلك الشروط. والنظر في مثل هذه الشروط وإثبات الملكية أو عَدَمِهِ من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس للبلدية أن تتدخل في مثل هذا العمل... أمَّا استعمالها للصكوك، والتصريح بالملكية فليس لها حقُّ التدخل في شيءٍ من ذلك، ولا يثبتُ بذلك تملكٌ شرعيٌّ أصلاً. أما ما سبق أن أصدرت فيه صكوكاً فيجب أن تُعَرَضَ هذه الصكوك على حُكَّام الشرع، وما ثبتَ لديهم منها شرعاً صحَّ واعتبر، وما لا فلا، والحاصل أنه لا يسوغ للمحاكم بحالٍ أن تبني أحكامها التملكية من بيعٍ وهبَةٍ وصدَّقٍ وغير ذلك من الأحكام الشرعية على مثل هذه التقارير الصادرة من البلدية) (١).

* تحرير محلِّ النزاع: اتفق الفقهاء على أن للإمام إقطاع الموات لمن يُحْيِيهِ. وأنَّه لا ينبغي للإمام أن يُقْطِعَ أحداً من الموات إلا ما يُمكنه إحياءه، وأنَّ إقطاع السلطان مُخْتَصٌّ بما جازَ فيه تصرُّفه ونفَذت فيه أوامره، ولا يصحُّ فيما تعيَّن فيه مالكه وتميَّز مُسْتَحِقُّه، وهو ضربان: إقطاع تملك، وإقطاع استغلال (٢). وذكر ابن رجب - رحمه

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/408-409).

(٢) انظر «الأحكام السلطانية» ص 325، للهاوردي، و«الأحكام السلطانية» ص 227 لأبي يعلى الفراء، وممن

تتبع أحكام الإقطاع من المُتَقَدِّمين وجوَّدَ فيها القول الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه للأموال

ص 347 فما بعدها، ولا بن نُجَيْم الحنفي رسالة في بيان الإقطاعات ومحلِّها في مجموع رسائله ص 144، =

الله - أن المعروف من إقطاع السلف إنما هو إقطاع التملك، وأما إقطاع الاستغلال فلا يُعرف في زمان السلف، وقد أنكر الإمام أحمد على أمراء زمانه أنهم يُقَطِّعون مَنْ شأؤوا، ثم ينتزعون منه ذلك، والإقطاع لا يُنتزع مَنْ أُقْطِعَهُ، وهذا يدلُّ على أنه لم يُعْهَدْ إقطاع الاستغلال للمنافع^(١).

* أدلة الإقطاع:

1 - حديث علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر: أن النبي ﷺ أقطعَهُ أرضاً بحضرة موت^(٢).

2 - حديث كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ أقطعَ بلال بن الحارث المُرَنيَّ معادنَ القبليَّةِ جَلَسِيَّهَا وَغَوْرِيَّهَا»^(٣)، وروى من طريقٍ أخرى: أن النبي ﷺ أقطعَهُ العقيقَ أجمع^(٤).

قال الخطابي مُبيناً وجه الدلالة في الحديث: (إنما يُقَطِّعُ النَّاسُ من بلادِ العنوةِ ما لم يَحْزُهُ مُلْكُ مُسْلِمٍ، فإذا أقطعَ رجلاً بياضَ أرضٍ فإنه يملكها بالعمارة والإحياء،

= وكذا الإمام السيوطي له (البارع في إقطاع الشارع) في (الحاوي للفتاوي) (1/124).

(١) «الاستخراج لأحكام الخراج»، ص 471-472 لابن رجب الحنبلي.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين برقم (3060)، والترمذي أبواب الأحكام،

باب ما جاء في القطائع برقم (1381)، والدارمي في «السنن» كتاب البيوع، باب في القطائع

(2/268)، وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وصححه ابن حبان (7205) وفيه تمام تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين برقم (3064).

وقوله: «جَلَسِيَّهَا» فسره الخطابي بقوله: نَجْدِيَّهَا، قال الأصمعيُّ: وكلُّ مُرْتَفِعٍ جَلَسٌ. والغورُ: ما

انخفض من الأرض، يريدُ أنه أقطعَهُ وهادها ورُباها. انظر «معالم السنن» للخطابي (3/42).

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص 348 برقم (679)، والبيهقي في «السنن الكبرى» كتاب إحياء

الموات، باب من أقطع قطيعة (6/149).

ويثبتُ مُلْكُهُ عَلَيْهَا فَلَا تُنَزَعُ مِنْ يَدِهِ أَبَدًا»^(١).

وقال الإمام الخُصَّاف من الحنفية في «مطلب وَقْفِ الإِقْطَاعِ»: (قلتُ: فما تقولُ في أرضٍ أَقْطَعَهَا رَجُلٌ فَوْقَهَا؟ قال: إنْ كانت مواتاً فَأَقْطَعَهُ إِيَّاهَا الإمامُ فالوَقْفُ جائزٌ، وكذلك إنْ كانت أرضاً يَمْلِكُهَا الإمامُ فَأَقْطَعَهَا إنساناً وَمَلَكَها إِيَّاهُ فَوْقَهَا، فالوَقْفُ في ذلك جائزٌ)^(٢).

لقد عرّف الفقهاءُ الإِقْطَاعَ بأنّه ما يُخَصُّ به الإمامُ بَعْضَ الرعيّةِ من الأرضِ المواتِ، فيختصُّ به، ويصيرُ أولى بإحيائه ممّن لم يسبق إليه. فالعلاقةُ بين الإِقْطَاعِ وإحياءِ المواتِ علاقةٌ وثيقةٌ، لأنّها تُبرِزُ المقاصدَ العامّةَ للشريعةِ من إصلاحِ الأرضِ وتعهُّدها بالنماءِ، ولذلك قال الإمام النووي: (لإِقْطَاعِ الإمامِ مَدْخَلَ في المَواتِ، وفائدتهُ مَصِيرُ المُقْطَعِ أَحَقَّ بإحيائه كالمُتَحَجِّرِ)^(٣)، ويلحظُ الناظرُ في إقْطاعاتِ رسولِ الله ﷺ لصحابته، وإقْطاعاتِ خلفائه أنّها منوطةٌ بالمصلحةِ، ولذلك اشترط الفقهاءُ في الإِقْطَاعِ الشرطينِ الآتيين:

1- أن لا يُقْطَعِ الإمامُ الأرضَ إلا لمن يَقْدِرُ على إحيائها.

2- أن لا يُقْطَعِ الإمامُ الأرضَ إلى أحدٍ إلا بقَدْرِ ما يَقْدِرُ على إحيائه، فلا يُقْطَعُهُ الأرضَ الواسعةَ الكبيرةَ التي يعجز عن إحيائها كلّها، ويحجزها عن بقية المسلمين، ويعطل عليهم منافعهم، فقد روي أن رسولَ الله ﷺ أَقْطَعَ أبيضَ بنَ حَمَّالِ المأربيِّ المِلْحَ الذي بمأرب، فلما ولى قال رجلٌ من المجلس: يا رسولَ الله، أتدري ما

(١) «معالم السنن» (42 / 3) للخطابي.

(٢) «أحكام الأوقاف» ص 31 للخصّاف.

(٣) «روضة الطالبين» (288 / 5) للنووي.

قَطَعَتْ له؟ إِنَّمَا قَطَعَتْ له المَاءَ العَدُّ، فانترعه منه ^(١).

وبخصوص المسألة التي ذكرها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم فهي تدخُل في الفرع الثاني من الإقطاع، وهو إقطاع الأرض العامرة. وقد جَوَّد القول في أحكامه الإمام أبو يعلى الفراء في «الأحكام السلطانية» فقال: (وأما العامرُ فضرَبان: أحدهما: ما تَعَيَّن مالكوه، فلا نظر للسلطان فيه إلا ما يَتعلَّق بتلك الأرض من حقوق بيت المال إذا كانت في دار الإسلام، سواء كانت لمسلم أو ذميٍّ، والضرب الثاني: ما لم يتعيَّن مالكوه ولم يتميِّز مستحقُّوه، فهو على ثلاثة أقسام:

أحدها: ما اصطفاه الأئمة لبيت المال من فتوح البلاد، إما بحق الخمس فيأخذه باستحقاق أهله له، وإما بأن يصطفيه باستطابة نفوس الغانمين عنه، فقد اصطفى عمرٌ من أرض السواد أموال كسرى وأهل بيته، وما هرب عنه أربابه أو هلكوا. فكان مبلغ غلته تسعة آلاف ألف درهم، كان يصرفها في مصالح المسلمين، ولم يُقطع شيئاً منها، ثم إنَّ عثمان أقطعها لأنه رأى إقطاعها أوفر لغلته من تعطيلها، وشرط على من أقطعها إياه أن يأخذ منه حقَّ الفيء، فكان ذلك منه إقطاع إجارة لا إقطاع تمليك، فتوفرت غلتها حتى بلغت على ما قيل خمسين ألف ألف درهم، فكان منها صلواته وعطاياه، ثم تناقلها الخلفاء بعده.

فهذا النوع من العامر لا يجوز إقطاع رقبته، لأنه قد صار باصطفائه لبيت المال

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص 350-351، وأبوداود، كتاب الإمارة، باب في إقطاع الأرضين برقم

(3064)، والترمذي، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القطائع برقم (1380)، وصحَّحه ابن حبان

(4499). و«العَدُّ»: هو الماء الدائم الذي لا ينقطع.

ملكاً لكافة المسلمين، فجرى على رقبته حكمُ الوقوف المؤبَّدة، وصار استغلاله هو المال الموضوع في حقوقه.

والثاني: أرض الخراج، فلا يجوز إقطاع رقابها تملكاً، لأنها تنقسم على ضربين: ضرب تكون رقابها وقفاً وخراجها أجرة، وتمليك الوقف لا يصح به إقطاع ولا بيع ولا هبة، وضرب تكون رقابها ملكاً وخراجها جزية، فلا يصح به إقطاع مملوك لغير مالكة. فأما إقطاع خراجها فسندكره من بعدُ في إقطاع الاستغلال.

وقد قال أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن حرب - وقد ذكر له أن عثمان أقطع عبدالله وخباباً - فقال: «هذا يقوي أن أرض السواد ليست بملك من هي في يده، فلو كان عمر ملكها من هي في يديه لم يقطع عثمان».

فقد نصَّ على أنه لا يجوز إقطاع رقبة مملوكة.

والقسم الثالث: ما مات عنه أربابه ولم يستحقه وارثٌ بفرض ولا تعصيب،

فينتقل إلى بيت المال مصر وفاقاً في مصالح المسلمين، لا على طريق الميراث.

وقد قال أحمد في رواية المروزي: «في الأرض الميتة إذا كانت لم تملك، فإن ملكت فهي فيء المسلمين، مثل من مات وترك مالاً لا يعرف له وارث».

فقد بين أن الأرض التي مات أربابها ولا وارث لها هي فيء المسلمين.

فأما ما انتقل إلى بيت المال من رقاب الأموال، فهل يصير وقفاً بنفس الانتقال

إليه؟ على وجهين:

أحدهما: قد صار وقفاً بعموم مصرِفه الذي لا يتخصص بجهة، فعلى هذا لا

يجوز بيعها، وهذا ظاهر كلام أحمد في أرض السواد «أنها صارت وقفاً بنفس الفتح».

فقال في رواية حنبل: «كُلُّ ما كانت عنوة كان المسلمون شرعاً واحداً، وعمر ترك السواد». وكذلك قال في رواية حرب: «أرض الخراج ما فتحها المسلمون فصارت فيئاً لهم وأضافوا عليها وظيفة فتلك جارية».

والثاني: لا تصير وقفاً حتى يقفها الإمام، فعلى هذا يجوز له بيعها إذا رأى بيعها أصلح لبيت مال المسلمين، ويكون ثمنها مصر وفاقاً في عموم المصالح، وفي ذوي الحاجات من أهل الفيء وأهل الصدقات.

وقد قال أحمد في رواية عبد الله: «الأرض إذا كانت عنوة هي لمن قاتل عليها، إلا أن يكون وقفها من فتحها على المسلمين كما فعل عمر بالسواد، فاعتبر إيقافه. فأما إقطاعها على هذا الوجه فقد قيل بجوازه، لأنه لما جاز بيعها وصرف ثمنها إلى من يراه من ذوي الحاجات وأرباب المصالح، جاز إقطاعها له، ويكون تملك رقبته كتمليك ثمنها.

وقيل: لا يجوز إقطاعها وإن جاز بيعها، لأن البيع معاوضة، وهذا الإقطاع صلة وفيه ضعف، فهذا الكلام في التملك^(١).

فظهر بهذه النقول والنصوص أن التملك له ضوابط شرعية ليس منها ما تقوم به البلديات من إعطاء الصكوك، وأن إثبات الملكية من اختصاص الحاكم الشرعي، وهو الذي ذهب إليه سماحة الشيخ - رحمه الله، والله أعلم.

(١) «الأحكام السلطانية»، ص 330-332، لأبي يعلى الفراء.

المطلب الثالث: لا تسمع الدعوى في المواريث التي جَرَتْ على العوائد والتقاليد

قبل حكم الملك عبد العزيز في أراضي عَسِير ونحوها.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (فقد جرى الاطلاع على المعاملة ... المتعلقة باسترشاد قاضي مجاردة عما يجب اتخاذه نحو العقارات التي تملكها الناس مدداً طويلة وتداولتها الأيدي بالبيع والشراء ونحو ذلك، وبعد هذا وفي الوقت المستأخر يتقدم منازع أو مطالب لهذه العقارات التي تنتقل من نزل إلى نزل، حيث إن سبب هذه المشاكل ما كان متعارفاً عليه فيما بينهم سابقاً واعتادوه؛ أن المرأة لا تطلب ميراثها من مورثها أياً كان إلا إذا كانت وصية من مورث، وقد نشأ على هذا الصغير وهرم عليه الكبير. وما ذكره قاضي مجاردة أنه هو وزملاؤه القضاة في تلك الجهات كانوا يعلنون ويذيعون في المجتمعات أن للمرأة الحق في المطالبة بميراثها من أي مورث كان... إلى آخر ما ذكره.

والواقع أن القضاة أمام هذه المشاكل محرجون، ولكن الحل الوسط - إن شاء الله

- يتلخص في أن هؤلاء المطالبين بأنصرتهم من مورثهم لا يخلون من أمرين:

الأمر الأول: أن يكونوا وارثين مباشرةً وسكتوا على حصصهم الإرثية جرياً وراء

العوائد والتقاليد، فما كان قبلاً ولاية الحكومة السعودية على أراضي عسير

ونحوها فلا تُسمع فيه الدعوى، ويكون ما قبل دخول الحكومة شبيهاً بحال

الجاهلية، مَنْ قبض شيئاً في ذلك الوقت معتقداً جوازهُ استقرَّ له بالحكم الجديد

المُقيم للشريعة في هذه البلاد كالعقود والأنكحة والمواريث وغيرها.

والنصوص وأقوال العلماء في هذا كثيرة، فقد أخرج أبو داود عن عبد الله بن

عباس - رضي الله عنهما - قال: «كُلُّ قَسَمٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ عَلَى مَا قُسِمَ، وَكُلُّ قَسَمٍ أَدْرَكَهُ الْإِسْلَامُ وَلَمْ يُقَسَمْ فَهُوَ قَسَمُ الْإِسْلَامِ». وأخرجه «الموطأ» مرسلًا عن ثور بن زيد الدَّيْلِي قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّمَا دَارٍ أَوْ أَرْضٍ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(١) قال المنذري: وأخرجه ابن ماجه، فقيل: فيه بيان أن أحكام الأموال والأنساب والأنكحة التي كانت في الجاهلية ماضية على ما وقع الحكم فيها على أيام الجاهلية لا يُرَدُّ شيء منها في الإسلام، وأن ما حدث من هذه الأحكام في الإسلام فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام. اهـ. وقال في الاختيارات [ص 113 و 114] وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم، نص عليه الإمام أحمد، وقال في رواية أبي طالب: ليس اختلاف في ذلك. وقال أبو العباس: وهذا يرجع إلى أن كل ما قبضه الكفار من الأموال قبضا يعتقدون جوازه فإنه يستقر لهم بالإسلام كالعقود الفاسدة والأنكحة والموارث وغيرها. اهـ. وما كان بعد ولاية الحكومة وتعيين القضاة وقيامهم بالوعظ والإرشاد والتوجيه وبيان الموارث والأحكام الشرعية فتسمع دعوى المطالبة به، ويكون حكمه حكم الأرض والدار ونحوها مما أدركه الإسلام ولم يقسم، فإنه يُستأنف فيه حكم الإسلام.

(١) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ»، كتاب الأفضية، باب القضاء في قَسَمِ الْأَمْوَالِ (2/746)، والشافعي في «الأم» (7/231) بلاغاً، ووصله من طريق أخرى أبو داود، كتاب الفرائض، باب فيمن أسلم على ميراث برقم (2914)، وابن ماجه، كتاب الرهون، باب قسمة الماء برقم (2485).

الأمر الثاني: أن يكون المطالبون بـنصبائهم من مورثيهم وهم وارثوا الوارثات
للأبناء والأزواج والإخوان والآباء ونحوهم، فهؤلاء لا تسمع دعوى مطالبتهم
حيث إن الوارثات مباشرة هل كن ولم يطالبن بنصيبهن في الميراث وهن صاحبات
الحق، فلربما أن تكون الوارثة الموقوفة قد سمحت بنصيبها في ميراثها لعصبتها
ونحوهم، لا سيما والمعروف في تلك الجهات أن الرجال غالباً ما يقومون بأمر
النساء ويؤمنون لهن جميع ما يحتاجه من الطعام والكساء والمسكن إذا لم يكن عند
أزواج يقيمون عليهن، ويضاف إلى هذا سكوتهم عن المطالبة بحقوقهن الإرثية
وموتهن على ذلك.

وقد تخرج بعض جزئيات هذه المسائل عما ذكر، ولكن يتسامح في ذلك، ويكون من
باب ارتكاب أدنى المفسدتين لتفويت أكبرهما - وبل الله التوفيق^(١).

* تحرير محل النزاع: أجمع العلماء على أن ما وقع من الأحكام والنوازل بين أهل
الجاهلية فإنهم يُقرُّون عليه بعد إسلامهم، وأن ما وقع بينهم بعد الإسلام فهو على
حكم الإسلام.

قال المزني: سألت الشافعي عن أهل الدار من أهل الحرب يقتسمون الدور ويملك
بعضهم على بعض على ذلك القسمة ويسلمون، ثم يريد بعضهم أن ينقض ذلك
القسمة، ويقسمه على قسمة الإسلام، فقال: ليس ذلك له، قلت: ما الحجّة في ذلك؟
قال: الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة. قلت: وأين ذلك؟ قال: أرأيت أهل دار
الحرب إذا سبى بعضهم بعضاً، وعصب بعضهم بعضاً، وقتل بعضهم بعضاً، ثم

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/ 446-447).

أسلموا أُهْدِرَتِ الدِّمَاءُ، وَأُفِرَّتِ الأَرْقَاءُ فِي يَدَي مَنْ أسلموا وهم رقيقٌ لهم، والأموالُ لأَتَمِّهم ملكوها عليهم قَبْلَ الإسلامِ، فإذا ملكوا بقَسَمِ الجاهلية فما ذلك المُلْكُ بأحقَّ وأولى أن يثبتَ لِمَنْ مَلَكَه من مُلْكِ الغَضَبِ والاسترقاقِ لمن كان حُرًّا.

وقال ابن وهب: سألتُ مالكا عن تفسير حديث النبي ﷺ: «أَيُّما دارٍ أو أرضٍ قُسِمَتْ في الجاهلية فهي على قَسَمِ الجاهلية». فقال لي: هو كذلك، أَيُّما دارٍ في الجاهلية قُسِمَتْ ثم أسلمَ أهلُها فهم على قَسَمَتهم يومئذٍ، وأَيُّما دارٍ في الجاهلية لم تزلْ بأيدي أصحابِها لم يقتسموها حتى كان الإسلامُ فاقتسموها في الإسلامِ، فهو على قَسَمِ الإسلامِ^(٢)

قال القاضي إسماعيل بن إسحاق من المالكية في كتاب «الفرائض» له: (معنى هذا الحديث - والله أعلم - أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يقتسمون الموارِيثَ على خلافِ فرائضنا، فإذا اقتسموا ميراثاً في الجاهلية ثم أسلموا بعد ذلك فهم على ما أسلموا عليه، كما يُسَلَمُ على ما صار في يدِ كلِّ واحدٍ منهم وحازه من الغصوبِ والدماءِ وغير ذلك، فكذلك كلُّ ما اقتسموا من الموارِيثِ، فإذا أسلموا قبل أن يُبرِّموا في ذلك شيئاً عملوا فيه بأحكامِ المسلمين، وأما موارِيثُ أهلِ الإسلامِ فقد استقرَّ حُكْمُها يوم مات الميت، قُسِمَتْ أو لم تُقَسَمْ، وهم فيما لم يُقَسَمْ على حسب شركتهم وعلى قَدْرِ سِهَامِهِمْ)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لم ينصَّ الإمامُ أحمدُ على أنَّ الكفَّار يملكون أموالَ المسلمين بالقَهْرِ ولا على عَدَمِهِ، وإنَّما نصَّ على أحكامٍ أُخِذَ منها ذلك،

(١) «الأم» (231 / 7) للشافعي، ونقله ابن عبد البرِّ في «التمهيد» (2 / 49-50).

(٢) «التمهيد» (50 / 2) لابن عبد البرِّ.

(٣) المصدر السابق (50 / 2).

فالصوابُ أَنَّهُم يملكون مُلكاً مُقَيِّداً لا يساوي مُلكَ المسلمين من كُلِّ وَجْهٍ، وإذا أسلموا وفي أيديهم أموال المسلمين فهي لهم. نصَّ عليه الإمامُ أحمد. وقال في رواية أبي طالب: ليس بين المسلمين اختلافٌ في ذلك^(١). وهذا يرجع إلى أن كلَّ ما قبضَهُ الكفَّارُ من الأموالِ قبْضاً يعتقدون جوازَهُ، فإنَّه يستقرُّ لهم بالإسلام، كالعقودِ الفاسدةِ والأنكحةِ والموارِيثِ وغيرها.

* أدلة القائلين بهذا القول:

1- حديث ثور بن زيد الدَّيْلِي عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «أَيُّهَا دَارِ قُسِمَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَيُّهَا دَارِ أَدْرَكَهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تُقَسَّمْ فَهِيَ عَلَى قَسَمِ الْإِسْلَامِ»^(٢).

وجه الدلالة في الحديث ما سبق نقله عن الإمام مالك والإمام الشافعي من إقرار ما حصل بين أهل الجاهلية من القسمة والميراث والغصوب والدماء، قال ابن مفلح: والحكمة فيه الترغيب في الإسلام، والحثُّ عليه^(٣).

2- حديث ابن أبي مُليكة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»^(٤). وهو كسابقه في الدلالة على إبقاء قسمة أهل الجاهلية على ما هي ترغيباً لهم وحثاً على دخول الإسلام.

ولمَّا كانت عوائدُ بعضِ أهلِ البلادِ جاريةً على الأوضاعِ غيرِ الشرعية قبل مجيء

(١) «الاختيارات الفقهية» ص 113-114، لابن تيمية.

(٢) سبق تخريجه ص 818.

(٣) «المُبدع في شرح المُقنع» (6/231) لابن مفلح.

(٤) رواه سعيد بن منصور في «السنن» (1/100).

الدولة السعودية فقد جعل سماحة الشيخ هذه الأوضاع شبيهة بحال أهل الجاهلية، وأقرهم على ما جرى بينهم من العقود والمواريث، وأمّا ما استجدّ بعد ذلك من الأحوال والأوضاع فإنه يجري عليه أحكام الإسلام، والله أعلم.

المطلب الرابع: الحكمُ بالسُّلوم الجاهلية وعوائدِ بعض القبائل.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (لقد بلغنا أنه موجودٌ من بعض الرؤساء مَنْ

يُحكِّمُ بالسُّلوم الجاهلية، فسَاءَنا ذلك جدًّا، وأوجب علينا الغيرةَ لأحكام الله

وشرِّعه، لأنَّ ذلك في الحقيقة حُكْمٌ بغير ما أنزلَ اللهُ، وقد قال اللهُ تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ

يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44]، فالواجب عليكم التنبُّه

لهذا الأمرِ والإنكارُ على مَنْ فَعَلَهُ، بل يتحتَّمُ على ولاة الأمرِ التأديبُ البليغُ لكلِّ مَنْ

ارتكب هذه الجريمةَ التي قد تُفضي إلى ما هو أكبرُ إثماً من الزنا والسرقة، لأنَّ كلَّ مَنْ

خالفَ أمرَ الله وأمرَ الرسولِ، وحكمَ بين الناسِ بغيرِ ما أنزلَ اللهُ مُتَّبِعاً لهواه،

ومُعْتَقِداً أنَّ الشرعَ لا يكفي لحلِّ مشاكل الناس فهو طاغوتٌ قد خَلَعَ رِبْقَةَ الإيْمَانِ

من عُنُقِهِ، وإن زعمَ أنه مؤمنٌ... وقد يظنُّ بعضُ الجهَّالِ أن التحاكمَ إلى السُّلومِ فيه

مصلحةٌ، وهذا الظنُّ فاسدٌ، لأنَّ ذلك مَفْسَدَةٌ مُحَضَّةٌ، بل إفسادٌ في الأرضِ، لأنَّه من

أكبرِ معاصي الله، وكلُّ مَنْ عصى اللهُ في الأرضِ فقد أفسدَ فيها^(١).

* تحرير محلِّ النزاع: اتَّفَقَ العلماءُ على وجوبِ تحكيمِ شريعةِ الله تعالى ووجوبِ

التحاكُمِ إليها، وأجمعوا على حرمةِ التحاكمِ إلى غيرِ الكتابِ والسنةِ، وأنَّ فاعلَ ذلك

قد توَعَّدَهُ اللهُ بالعذابِ الأليمِ، ووَصَفَهُ بالكُفْرِ والفِسْقِ والظُّلْمِ.

قال ابن حزمٍ - رحمه الله: (ولا يَحُلُّ الحُكْمُ إِلَّا بما أنزَلَ اللهُ تعالى على لسانِ رسوله

ﷺ وهو الحقُّ، وكلُّ ما عداه فهو جَوْرٌ وظُلْمٌ، ولا يَحُلُّ الحُكْمُ به ويُفْسَخُ أبداً إذا حكم

به حاكمٌ... ولا يَحُلُّ الحُكْمُ بقياسٍ، ولا بالرأيِ، ولا بالاستحسانِ، ولا بقولِ أحدٍ ممَّن

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/ 280-283).

دون رسول الله ﷺ دون أن يُوافق قرآناً أو سنةً صحيحة، لأنَّ كلَّ ذلك حُكْمٌ بغالب الظنِّ، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ [يونس: 36] (١).

وقال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]: (ينكر تعالى على مَنْ خرج عن حُكْمِ الله المحكِّمِ المشتملِ على كلِّ خير، الناهي عن كلِّ شر، وعدَل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعةِ الله، كما كان أهلُ الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات، ممَّا يضعونه بأرائهم وأهوائهم وكما يحكِّم به التتار من السياساتِ الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم (الياسق) وهو عبارة عن كتاب مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها عن شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية، وفيها كثيرٌ من الأحكامِ أخ ذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعاً متبَعاً يُقدِّمونها على الحُكْمِ بكتابِ الله وسنةِ رسوله ﷺ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجبُ قتاله حتى يرجع إلى حُكْمِ الله تعالى ورسوله ﷺ: فلا يُحكِّمُ سواه في قليلٍ ولا كثيرٍ) (٢).

وقال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: (وأما النظامُ الشرعيُّ المخالفُ لتشريع خالقِ السماواتِ والأرض فتحكيمه كُفْرٌ بخالقِ السماواتِ والأرض ، كدعوى أنَّ تفضيلَ الذكر على الأنثى في الميراثِ ليس بإنصاف، وكدعوى أنَّ تعدُّدَ الزوجاتِ ظلم... وأنَّ الرجمَ والقطعَ أعمالٌ وحشية لا يسوغُ فعلُها بالإنسان، فتحكيم هذا النوعِ من النظامِ في أنفسِ المجتمعِ وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم وعقولهم وأديانهم

(١) «المحلِّي» (9/362-363) لابن حزم.

(٢) «تفسير ابن كثير» (3/131).

كُفِّرُ بِخَالِقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَتَمَرَّدَ عَلَى نِظَامِ السَّمَاءِ الَّذِي وَضَعَهُ مَنْ خَلَقَ
الْخَلَائِقَ كُلَّهَا، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَصَالِحِهَا وَسُبْحَانَهُ تَعَالَى»^(١).

ويقول الشيخ صالح الفوزان: (وهُنَاكَ أَعْرَافٌ جَاهِلِيَّةٌ بَيْنَ الْقَبَائِلِ يَسْمُونَهَا
«السُّلُومَ» ، وَشِيُوخَ الْقَبَائِلِ «لِعَوَارِفِ» ، كُلُّ قَبِيلَةٍ لَهَا عَارِفَةٌ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، إِمَّا كَاهِنٌ،
وَإِمَّا سَاحِرٌ، وَإِمَّا رَجُلٌ عَادِيٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ مَنبُودٌ، وَكُلُّهُ مَطْرُوحٌ بَعْدَ بَعَثَةِ الرَّسُولِ
ﷺ، وَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ، وَكُلٌّ مِنْ حَكْمٍ بَغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ
وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مُسْتَحْلَلٌ لِذَلِكَ فَإِنَّهُ طَاغُوتٌ يَجِبُ الْكُفْرُ بِهِ»^(٢).

ولسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رسالته المشهورة في «تحكيم القوانين»، وقد
جعل التحاكم إلى شرعة الجاهلية وعوائد القبائل من الكفر الأكبر الناقل عن الملة،
فقال: الحاكم بغير ما أنزل الله كافر: إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة، وإما كفر عمل لا
ينقل عن الملة. أما الأول: وهو كفر؛ الاعتقاد فهو أنواع: (و بعد أن ذكر الأقسام
الخمسة الأولى) قال:

السادس: ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر والقبائل من البوادي ونحوهم
من حكايات آبائهم وأجدادهم وعاداتهم التي يسمونها «سلومهم» يتوارثون ذلك
منهم، ويحكمون به، ويحملون على التحاكم إليه عند النزاع، بقاء على أحكام
الجاهلية، وإعراضاً ورغبة عن حكم الله ورسوله^(٣).

واستدلَّ الشيخ - رحمه الله - بما رُوي عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال

(١) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» للشنقيطي (3/ 260).

(٢) إعانة المستفيد بشرح كتاب التوحيد (2/ 122).

(٣) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (12/ 288-290).

رسول الله ﷺ: « لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ »^(١)، قال الحافظ ابن رجب مُبِيناً وجه الدلالة في الحديث: (وأما معنى الحديث فهو أَنَّ الإنسانَ لا يكون مؤمناً كاملاً إلا بآيَانِ الواجب حتى تكون محبتهً لاتبعةً لما جاء به الرسول ﷺ من الأوامر والنواهي وغيرها، فيُحِبُّ ما أَمَرَ به، ويكره ما نهى عنه)^(٢).

فظهر بهذا ونظائره من الأدلة الشرعية القاطعة أَنَّ الواجبَ المُتَعَيَّنَ هو تحكيمُ شريعة الله تعالى: كتاباً وسُنَّةً، في جميع شؤون الحياة، وأن ما سوى ذلك فباطل وضلال. والله أعلم.

(١) أخرجه البغويُّ في «شرح السنة» (104)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (4/369)، وصحَّحه النووي في «الأربعين النووية»، واستبعد الحافظ ابن رجب تصحيحه لوجوه ذكرها في «جامع العلوم والحكم».

(٢) «جامع العلوم والحكم» (2/395) لابن رجب.

المطلب الخامس: اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (تضمَّنت المادة (3) إشراكَ لجانٍ غير شرعية

مع رئيس المحكمة فيما هو من صميم عمل المحكمة، ولا يخفى أنَّ ما هو من

اختصاص القاضي يُعتبر إجراءً شرعياً لا ينبغي أن يشترك فيه غيرُ القضاة.

والمُتعيَّن هو أن تستقلَّ المحكمةُ بنظرٍ ما هو من اختصاصها) (١).

وقال: (فاشترك الأمير أو غيره مع القاضي في شيء يستدعي إصدار صك

شرعي لا يسروع، ومشاركة غير القضاة الشرعيين، في أمور شرعية لا يترك

للمحكمة أن تستقل بنظر ما هو من اختصاصها) (٢).

* تحرير محلِّ النزاع: انفق العلماء على أن تحكيم الشريعة لا يكون إلا للعارف

بأحكامها من أهل الاختصاص وهم قضاة الشرع المؤهلون، وأن ما كان من

اختصاصهم فلا يجوز أن يحكَّم فيه غيرهم، قال ابن حزم الأندلسي - رحمه الله: (ولا

يجلُّ أن يلي القضاء والحكْم في شيء من أمور المسلمين وأهل الذمة إلا مسلمٌ بالغٌ

عاقلاً عالمٌ بأحكام القرآن والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وناسخ كل ذلك

ومنسوخه، وما كان مخصوصاً بنصٍّ آخر صحيح، لأنَّ الحكم لا يجوز إلا بما ذكرنا لما

ذكرنا) (٣).

وهذه المسألة ممَّا لا خلافَ فيه بين العلماء، أعني وجوب تحكيم الشريعة من قبل

أهل الاختصاص، وهي من المسائل التي ظهرت بعد أن بدأت القوانين الوضعية

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (12/272).

(٢) المصدر السابق (12/273).

(٣) المحلِّي (9/363).

بمزاومة الشريعة ، وكان سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - من أكثر العلماء
تصدياً لهذه القضية، ولم تأخذه في الحق لومة لائم، وكتب الكثير من الفتاوى
والرسائل التي تدعو إلى وجوب الاختصار في التحاكم على كتاب الله وسنة رسوله
ﷺ، وأن قضاة الشرع الشريف هم أهل الاختصاص المخولون بالحكم فيما هو من
اختصاصهم من المسائل والنوازل المعاصرة.

والاختصاص في القضاء هو ما لكل محكمة من المحاكم من سلطة القضاء، تبعاً
لمقرها، أو لنوع القضية، والمسألة التي هي مدار البحث مختصة بما يسمى
بالاختصاص النوعي للقضاء على الرغم من أن ولاية القضاء عامة يحكم فيها
القاضي في جميع الحقوق سواء كانت لله تعالى أو للآدميين. قال ابن رشد رحمه الله:
«اتفقوا على أن القاضي يحكم في كل شيء من الحقوق، كان حقاً لله أو حقاً للآدميين،
وأنه نائب عن الإمام الأعظم في هذا المعنى^(١). وقد تميز القضاء في التاريخ
الإسلامي بعموم ولايته على جميع الاختصاصات القضائية، فتعرض على القاضي
جميع القضايا والمنازعات للنظر فيها، ويطلب منه الفصل فيها سواء في ذلك دعاوى
الأحوال الشخصية التي تمس حياة الإنسان الخاصة، ودعاوى الأحوال المدنية
كالعلاقات التجارية والمعاملات المالية، وكذلك الدعاوى الجزائية والجنائية
والإدارية، وغير ذلك مما يمكن أن يُعرض عليه، واستمر هذا الحال حتى سقوط
الدولة العثمانية^(٢).

وقد وضح عبد القادر عودة قضية اختصاص المحاكم من خلال نظرية بطلان ما
عدا نصوص الشريعة وأحكامها والتي يترتب عليها أن لا يُطبَّق من أحكام القوانين

(١) بداية المجتهد (2/345).

(٢) انظر: «بحوث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر» (8/44).

الوضعية: جنائية، أو مدنية، أو تجارية، أو دولية، إلا الأحكام التي تتفق مع نصوصِ
الشريعةِ إذا كانت الشريعةُ قد نصّت صراحةً على أحكامٍ خاصة، أو الأحكام التي
تتفقُ مع مبادئِ الشريعةِ العامة وروحها التشريعية إذا لم تكن الشريعة قد نصّت على
أحكامٍ خاصّة، أما الأحكام المخالفة للشريعة فتُهملُ إهمالاً تاماً، وتحلُّ محلّها أحكام
الشريعة، مع مراعاة اختيارِ الآراءِ الشرعية التي تنسجم مع نصوصِ القوانين
الصحيحة^(١). ثم بيّن - رحمه الله - أنه لا يُشترطُ لصحةِ نصوصِ القوانين أن تكون
أحكامها موافقةً لمذهبٍ مُعيّنٍ في الشريعة كالْمذهبِ الحنفي مثلاً أو المالكي، بل
يكفي لاعتبار حُكْمِ القانون صحيحاً أن يكون موافقاً لرأي أحدِ المجتهدين من
فقهاء الشريعة، وبخصوص تطبيقِ الشريعة فإنّه يترتّبُ على بطلانِ النصوصِ
القانونية المخالفة للشريعة أن تُطبّقَ المحاكمُ نصوصَ الشريعة الإسلامية دون حاجةٍ
لتدخّلٍ من الهيئة التشريعية، كما يترتّبُ على البطلانِ أن تلتزم الهيئة التشريعية حدود
الشريعة فيما تُصدره من قوانينٍ ولوائحٍ وقرارات^(٢).

(١) التشريع الجنائي الإسلامي (1/210).

(٢) المرجع السابق (1/211).

الفصل السابع: آراؤه في كتاب الشهادات و فيه مبحثان:

المبحث الأول: عدم قبول شهادة شارب الدخان لفسقه.

المبحث الثاني: الكلاب البوليسية ليست بمنزلة قائف الأثر.

المبحث الأول: عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَةِ شَارِبِ الدُّخَانِ لِفِسْقِهِ.

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله (شاربُ الدُّخَانِ فَاسِقٌ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، لِأَنَّهُ

مُحَرَّمٌ تَسْقُطُ بِهِ عَدَالَتُهُ) (١).

وقال أيضاً: (شربُ الدُّخَانِ مِنَ المعاصي، وكثيرٌ من الناس ابتلي بتعاطي شربه -

والعياذُ بالله، وهو عندنا من القوادح في الشهادة) (٢).

* تحرير محل النزاع:

ليس بين فقهاء المذاهب الأربعة خلافٌ في أن الواقع في الكبائر من غير توبة، أو

المُصِرِّ على الصغائر، أنه ليس عدلاً، ولا تُقبلُ شهادته ابتداءً.

يقول الكمال بن الهمام الحنفي - رحمه الله: (المروي عن أبي يوسف - يعني في

تعريف العدل - قوله: أن لا يأتي بكبيرة ولا يُصرَّ على صغيرة، ويكون ستره أكثر من

هتكه، وصوابه أكثر من خطئه، ومروءته ظاهرة، ويستعمل الصدق، ويجنب

الكذب ديانةً ومروءة. هكذا نقله عنه القاضي أبو خازم حين سأله عبيد الله بن

سليمان وزير المعتضد عن العدالة، فقال: أحسن ما نُقلَ في هذا الباب ما روي عن

أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي. ثم ذكر ذلك) (٣).

وجاء في «حاشية الدسوقي» من كتب المالكية: (صغائرٌ غيرُ الحسنة لا تُقدح إلا

بشرط الإدمان، ومثلُ النظرة في ذلك القبلة، وسائرُ المُقدّمات وهي ما عدا

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (27 / 13).

(٢) المرجع السابق (27 / 13).

(٣) «فتح القدير» (7 / 420-421) لابن الهمام.

الإيلاج. واعلم أنّ صغيرة الحسنة تقدح في الشهادة وإن لم يُدْمِنْهَا، فمتى صدّرت منه ولو مرّة رُدَّتْ شهادته إلا أن يتوب، كالكبيرة، بخلاف صغيرة غير الحسنة، فالْمُضَرُّ إِذْمَانُهَا^(١).

ويقول الخطيب الشَّرْبِينِيّ - رَحِمَهُ اللهُ: («وَشَرُّهُ» تَحَقُّقِي «الْعَدَالَةِ: اجْتِنَابُ الْكِبَائِرِ» أَي لِكُلِّ مِنْهَا «و» اجْتِنَابُ «الإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ» مِنْ نَوْعٍ أَوْ أَنْوَاعٍ^(٢)).

ويقول ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ: (العَدْلُ هُوَ الَّذِي تَعْتَدِلُ أَحْوَالُهُ فِي دِينِهِ وَأَفْعَالِهِ، قَالَ الْقَاضِي - يَعْنِي أَبَا يَعْلَى الْفَرَّاءِ - يَكُونُ ذَلِكَ فِي الدِّينِ وَالْمُرُوءَةِ وَالْأَحْكَامِ، أَمَّا الدِّينُ فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً، وَلَا يَدَاوِمُ عَلَى صَغِيرَةٍ، فَأَمَّا الصَّغَائِرُ: فَإِنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَيْهَا رُدَّتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ الطَّاعَاتِ لَمْ يُرَدَّ لِمَا ذَكَرْنَا مِنْ عَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ مِنْهُ^(٣)).

ويقول البهوتيُّ - رَحِمَهُ اللهُ: («وَيُعْتَبَرُ لَهَا» أَي الْعَدَالَةُ «شَيْئَانِ: الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَ» لِأَنَّ مِنْ أَدَى الْفَرَائِضِ وَاجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ عُدَّ صَالِحًا عُرْفًا ، فَكَذَا شَرْعًا، «فَلَا يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً وَلَا يُدْمِنُ عَلَى صَغِيرَةٍ» لِأَنَّ اعْتِبَارَ اجْتِنَابِ كُلِّ الْمَحَارِمِ يُوَدِّي أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ أَحَدٍ، لِأَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ذَنْبٍ مَا^(٤)).

(١) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (6/166).

(٢) «مغني المحتاج» (6/345/346) للشربيني.

(٣) «المغني» (12/33) لابن قدامة.

(٤) «كشاف القناع» (6/418-419) للبهوتي.

الأدلة:

استدلَّ العلماء على سُقوطِ عدالةِ الواقعِ في الكبيرةِ أو المُصِرِّ على الصغيرةِ بأدلةٍ

كثيرة، منها:

1- قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2] وجه الدلالة في

الآية: أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِإِشْهَادِ الْعُدُولِ، فَغَيْرُ الْعُدُولِ لَا تُقْبَلُ

شهادتهم. قال ابن جريج: (كان عطاء يقول: لا يجوزُ في نكاحٍ ولا طلاقٍ

ولا إرجاعٍ إلا شاهدا عدل. كما قال الله عز وجل، إلا أن يكونَ من

عُذر^(١).

2- وقولُ الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا

بِجَهْلَةٍ فَتُصِيبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: 6] وجهُ الدلالة من الآية

أنَّه سبحانه وتعالى أمر بالتوقُّفِ في نَبَأِ الْفَاسِقِ، والشهادةُ نَبَأٌ، فيجبُ التوقفُ

عنه^(٢).

3- قول الله عز وجل في شأن القاذف: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ

الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4]، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْقَازِفِ، فَيُقَاسُ

عليه كُلُّ مَرْتَكِبٍ كَبِيرَةٍ^(٣).

4- حديثُ عمرو بن شُعَيْبٍ، عن أبيه، عن جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا

تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ»^(٤)، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: لا نُراه

(١) «تفسير القرآن العظيم» (8/ 145) لابن كثير.

(٢) «المغني» (12/ 28) لابن قدامة.

(٣) المصدر السابق (12/ 33).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (6698) وقال ابن حجر في «التلخيص» (4/ 198): وسنده قوي، وقال ابن =

خُصَّ به الخيانةُ في أماناتِ الناسِ دون ما افترضَ اللهُ على عباده وائتمنهم
عليه، فمن ضَيَّعَ شيئاً مما أمرَ اللهُ به، أو ركبَ شيئاً مما نهاه اللهُ عنه فليس
يُنْبَغِي أن يكونَ عدلاً، لأنَّه لزمه اسم الخيانة^(١).

5- قالوا: (ولأنَّ دينَ الفاسق لم يَزَعْهُ عن ارتكابِ محظوراتِ الدين، فلا يؤمَّنُ
أن لا يَزَعَهِ عن الكَذِبِ، فلا تحصُلُ الثقةُ بخبره)^(٢).

وبناءً على ما سبق في «المبحث السادس من الفصل الخامس» من ترجيح القولِ
بحُرْمَةِ تعاطي الدخانِ بجميع أنواعه، يتبيَّن أنَّ عدمَ قبولِ شهادةِ شاربِ الدُّخانِ
لازِمٌ للحكم بتحرِّيمه، وهو الصحيح قياساً على كلام الفقهاء في تعريف العدالة،
فمُتَعاطِي التدخينِ مُدْمِنٌ عليه، وهو بذلك - على أقلِّ أحواله - مُصِرٌّ على الصغيرة،
هذا إن لم نقل إنه واقع في الكبيرة كما هو ظاهر كلام الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه
الله، لأنَّ اعتباره علةً تحريم التدخينِ هي الإسكار يظهرُ منها أنه يُلْحَقُ حُكْمَهُ بسائرِ
المُسْكَراتِ، والمسكرات من الكبائر.

ولكننا نقول: إنَّه على أقلِّ الأحوال من صغائر المعاصي، والمُدْخِنُ مُصِرٌّ على
المعصية، فلا تُقبَلُ شهادته، ولا تثبتُ عدالته. والله أعلم.

=كثير: إسناده جيد. «إرشاد الفقيه» (2/420) وله شاهدٌ من حديث عائشة عند الترمذي (1298)

والدارقطني (4/244) وغيرهما، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

(١) البغوي، شرح السنة (10/127) وانظر «غريب الحديث» لأبي عبيد (2/153).

(٢) «المغني» (10/167) لابن قدامة.

المبحث الثاني: الكلاب البوليسية ليست بمنزلة قائف الأثر.

اللفظ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله لالكلاب البوليسية التي يقال عنها: إنها تعرف أثر المتهم بسرقة ونحوها، ويقول بعضهم: أنها بمنزلة قائف الأثر، وهذا القول خلافُ الظاهر، فإن استسيع ذلك فلا تعدو أن تكون قرينةً ضعيفة، إن لم يعضدها أقوى منها فلا عملَ عليها، لأنَّ جَعَلَهَا بمنزلة قائفِ الأثر بعيد، لأنَّ القائفَ يُشترط له شروطٌ معروفة، منها العدالة، والمعرفةٌ وغيرها.

وهذا كله إذا لم يكن الكلب البوليسيُّ أسودَ بهيمًا، فإن كان كذلك فهو داخل في عموم ما تقدم في الأحاديث من أنه شَيْطَانٌ يُقْتَلُ بكلِّ حالٍ، ولا يجوزُ اقتناؤه، ولا يحلُّ ما اصطيد به، ولا يُعوَّلُ على معرفته بالمتهم، فليس مثلُ الأبيض والأحمر ونحوهما من الكلاب البوليسية.

فالكلب الأسود البهيم يختص عن غيره من الكلاب بأمور:

1- أنه يقتل بكل حال، لأنه شيطان دون غيره من الكلاب.

2- أنه لا يجوز اقتناؤه مطلقاً حتى للزرع والماشية والصيد.

3- أنه لا يحل ما اصطيد به ولو كان معلماً.

4- أن مروره بين يدي المصلي يقطع الصلاة دون غيره من الكلاب^(١).

وقال أيضاً: (ليس حُكْمُهَا حُكْمَ القائفِ، ولا سيِّما وأكثرها سُودٌ، وهذا الذي يَتعلَّقُونَ به الشرطة، وفيه شيء، ولكنه وإِهٍ ، الذي يعتمد على الكلب هذا غريب.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (47 / 13).

والقائف يعتمدُ الصدقَ في الخبرية، ويُفصِّحُ عمَّا في خبره، الكلبُ لا يعرف، ولا يُبين، ولو علِّمَ جنسَ التعليم) (١).

تحريرُ محلِّ النزاع:

مسألة اعتماد الكلاب «البوليسية» طريقةً من طرائق إثبات الحكم، يجب القضاء بمقتضاها، هي من المسائل النوازل التي ليس للفقهاء المتقدمين كلام فيها، وإنما للمعاصرين جهود مفيدة في دراسة هذه الوسيلة، وبيان محلها من قرائن القضاء المعاصرة. وحاصل هذه الجهود المعاصرة موافقة لفتوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله كلها تفيد بعدم اعتماد الكلاب البوليسية طريقة مستقلة من طرق إثبات الحكم، ولكن يمكن الاستئناس بها على وجه القرائن المساعدة فقط. وأنقل هنا بعض كلمات الباحثين المعاصرين التي تؤيد اختيار سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله.

يقول الأستاذ الدكتور محمد الصالح: (من القرائن الحديثة ما توصل إليه رجال الأمن أنه بالمستطاع التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريباً قوياً. فقد دلَّت التجاربُ على أنَّ الكلبَ يمكن أن يتعرَّفَ على الجاني، وذلك بما لديه من حاسة شم قوية، وقد تزداد مهارة الكلب وخبرته بتدريبه والعناية به، ولقد درجت الشرطة على أخذ الكلب البوليسي إلى محل الجريمة، ويدعُّه يشم أثراً من أثارها، كقميص المتهم، أو أثره على الأرض، ثم يؤخذ إلى طاوور يَضُمُّ المتهم وغيره من الناس الذين لا صلة له بالجريمة، فيتعرف على المتهم من بينهم.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٣ / ٤٨).

والثابت أنّ الكلب ذو قدرة فائقة في الشم تفوق الإنسان بملايين المرات، كما أنه على جانب من الذكاء والفطنة، فمتى تم تدريبه تدريباً حسناً، وإطعامه، وتهيئة الجو المناسب له مع عدم إرهابه، أو تكليفه بما هو فوق الطاقة، كانت نتائجه باهرة، وتكون النتيجة أفضل أيضاً إذا كانت القطعة التي أعطيت أكثر التصاقاً بجسم صاحب الأثر^(١).

وفي بحث الدكتور حسن محمد سفر يقول فيه: (من القرائن الحديثة ما توصل إليه رجال الأمن أنه بالمستطاع التعرف على المجرمين بواسطة الكلاب البوليسية، عن طريق حاسة الشم القوية التي تمتاز بها الكلاب المدربة تدريباً قوياً. ولقد دلت التجارب على فاعليتها في التعرف على الجناية، ولذلك اعتبرها رجال القانون وسيلة للتعرف على الجناة. أما في الشريعة الإسلامية: من المعروف أن الشريعة الإسلامية شددت في الإثبات في مجالي الحدود والقصاص... وعلى ذلك فإنها لا تعتبر دليلاً للإثبات، ولكنها قرينة تسوغ لرجل الأمن القبض على الجاني والتحقيق معه)^(٢).

ويقول الدكتور عوض عبد الله أبوبكر: (أما قرينة الكلب البوليسي فما من شك أنها من الاكتشافات المعاصرة التي لا نجد لها في كتب السابقين أثراً ولا خبراً، وإذا أردنا أن نعرف موضعها من القبول أو الرد في الفقه الإسلامي كان أكثر تشدداً

(١) بحث بعنوان: وسائل الإثبات المعاصرة في القضاء، (ص / 28) ضمن أبحاث ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، الفترة الواقعة بين 12-14 ربيع الأول 1427 هـ، الموافق 11-13 2006 م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: الطرق الحكمية في القرائن كوسيلة إثبات شرعية، العدد الثاني عشر، موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات.

واحتياطاً من النظام القانوني في مجال إثبات الجنايات، وذلك بتضييقه لمجال أعمال القرائن في طائفتين من الجرائم، وهما جرائم الحدود، والقصاص، وأجازه في الطائفة الثالثة وهي جرائم التعازير، فإذا سلمنا بالأخذ بقريضة الكلب البوليسي فإنَّ مجال أعمالها لا يدخل إلا في الطائفة الثالثة.

ولكننا نقول: إنَّ القانونيين وهم الذين توسعوا في اعتبار القرائن لم يجعلوا قريضة تعرف الكلب البوليسي معولاً كبيراً، إذ منعوا القضاة من الاعتماد عليها وحدها كدليل في الدعوى ولا يؤخذ بها إلا إذا عضدتها قرائن أخرى، يعني أن المدار على غيرها من القرائن، وما هي إلا زيادة في الاطمئنان، فإذا كانوا قد احتاطوا فيها فمن باب أولى ألا يؤخذ بها الفقه الإسلامي الذي كان أكثر احتياطاً في مجال إثبات الجنايات.

ومن ناحية أخرى فقد ذكرنا أن الفقه الإسلامي قد تشدد حتى في قبول شهادة النساء في الحدود والدماء، فمن باب أولى ألا تقبل شهادة الحيوان.

فإن قيل: إن شهادة النساء مبنية على المعاينة، ولخطورة هذه الجرائم، وما يترتب عليها من إزهاق روح لم تقبل شهادة النساء، أما قريضة استعراف الكلب فمبنية على أساس علمي صحيح؟ نقول: إن رجال تحقيق الجنايات يقولون: إن الكلاب البوليسية أنواع متنوعة، كما تحقق نجاحاً كبيراً إذا كان تدريبها أكثر إتقاناً، فمن هنا يدخل الشك في يقينية النتائج المستفادة منها؛ فقد يكون التدريب ناقصاً، أو الكلب من غير النوع الذكي من الكلاب، ولهذا احتاط رجال القانون. ومن ثم نحتاط للفقه الإسلامي، فلا ننسب له الأخذ بقريضة تحتل فيها النتيجة العلمية، أو تكون غير مؤكدة أو يقينية.

كما أنه لا يؤمن نسيان الكلب للرائحة التي أعطيت له ليتعرف بها على الجاني،

كما لا تؤمن وحشيته وافتراسه، مما يؤدي إلى الإكراه وبطلان الدليل^(١).

وبعد الوقوف على مجموعة من الأبحاث والدراسات الخاصة في هذا الشأن، تبين أن كلمة الباحثين المعاصرين متفقة على عدم اعتماد الكلاب «البوليسية» طريقة قطعية من طرائق الإثبات الأخرى، وليست أصلاً بنفسها.

ويقول الدكتور سعيد الزهراني: (الاعتماد على هذه الكلاب وعده طريقاً من طرق الإثبات الحديثة هو شبيه بما يسميه الفقهاء «باللوث» في الشريعة الإسلامية، ولذلك لا مانع من استعانة القاضي المسلم بهذه القرينة، والاستفادة من الكلاب البوليسية في مجال القضاء أمر مباح، ويقاس على الاستفادة منها واقتنائها للصيد والحراسة، ولذلك أجازته الشريعة الإسلامية)^(٢).

ويقول الباحث محمد علي البيشي: (لا يمكن الاستناد إلى تعرف الكلب في إدانة المتهم أو تبرئته، لأمر):

أ- احتمال تشابه الروائح، مع القول باختلافها من شخص لآخر على وجه الجزم والفرقة.

ب- اعتماد الكلب على المقارنة بين الرائحتين، المعثور عليها، والمنبعثة من المشتبه به، وقد ثبت أن الكلب لو عرض عليه مجموعة وليس الجاني من بينهم أنه يقف أمام أحدهم لقرب رائحته من المعثور عليه.

ت- تأثر الكلب بالمؤثر الطبيعي من الإرهاق والمرض، مما له انعكاسه على تتبع

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات، بحث بعنوان:

دور القرائن والأمارات في الإثبات.

(٢) «طرائق الحكم المتفق عليها والمختلف فيها في الشريعة الإسلامية» (ص/ 349) سعيد الزهراني.

الأثر الصحيح.

ث- أنه لا يُناقش عن سبب وقوفه عند فلان دون فلان، وأصل مدلي الاتهام

المناقشة والاستفسار.

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه لا مانع من استخدامها في مجال التحقيق

الجنائي كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين، والعلة هي قوة

الشم.

وأما القضاء السوداني فإنه لا يأخذ باستعراف الكلب البوليسي، كدليل إثبات

على ارتكاب جريمة، إنما يعتبرها قرينة ودلالة لذلك، وذلك أن الأحكام لا تبني إلا

على الجزم واليقين، وليس على الظن والاحتمال.

والقضاء الإنجليزي كان موقفه مثل القضاء السوداني، إلا أنه أقرّ أخيراً على

قوله في البينة، مع اشتراط تعززه بأدلة أخرى.

والقضاء الأمريكي ذهب إلى ما ذهب إليه القضاء الإنجليزي أخيراً، وهو يرى

ضرورة تنبيه هيئة المحلفين إلى أخذ الاستعراف بحذر، وكون الكلب وصاحبه قد

اكتسبا خبرة تامة في هذا المجال.

والقضاء السعودي يبني حكمه على الأساس الشرعي، وهو ما سنعرفه بعد قليل.

وأما عن موقف جهات التحقيق (هيئة التحقيق، الضبط الجنائي التابع للأمن

العام وغيره) في المملكة العربية السعودية، فتذهب إلى عدم اعتباره دليلاً كافياً

لإثبات التهمة.

إن استعراف الكلب، من القرائن القوية التي يستطيع القاضي من خلالها

الاستعانة بها كدليل ثابت قوي، تفعيلاً لمبدأ الأخذ باللوث كما يسميه الفقهاء في

باب القسامة وغيرها.

وأما نَصْبُهُ دليلَ تهمة، وقرينة موجَّهة قاطعة بذلك، فهو مصادمة لروح الشريعة الداعية إلى إشاعة الأمن والاطمئنان والقسط، وعدم الأخذ بالظن، وهو أقرب ما يكون إلى الوهم.

والمعمول به في المحاكم السعودية: «أن القضية لا ترد القاضي إلا بعد ثبوت التهمة بنسبة كاملة، وذلك باستكمال الأدلة الأخرى مضافةً إلى استعراف الكلب الشرطي في الجرائم الجنائية، إذ قد كُفي القاضي هذه المهمة من هيئة التحقيق والجهات الضبطية الأخرى»^(١).

فظهر بهذه الآراء والبحوث أنه لا يجوزُ الاعتماد على الكلاب البوليسية في التعرف على الجاني، وأنها ليست بمنزلة قائف الأثر، وهو اختيار سماحة الشيخ - رحمه الله، والله أعلم.

(١) حجية استعراف الكلاب البوليسية، لمحمد بن علي البيشي عضو الجمعية الفقهية السعودية بكلية الشريعة بالرياض، بحث مختصر في مذكرة مطبوعة. وقد اعتمد على رسالة علمية بعنوان (القضاء بالقرائن المعاصرة) للدكتور عبدالله العجلان، وقد أفرد في رسالته مبحثاً خاصاً في مسألة الكلاب البوليسية، وكتاب وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي.

الفصل الثامن: آراءه في كتاب الإقرار و فيه مبحثان:

المبحث الأول: ينبغي مجابهة المتهم بكلامه إذا كان مسجلا وأنكره.

المبحث الثاني: البينة على من أقر عند الشرطة ثم ادّعى الإكراه

في المحكمة.

المبحث الأول: ينبغي مجابهة المتهم بكلامه إذا كان مسجلاً وأنكره

اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - لوجدنا في شهادة الشاهد أن المتهم - بالسطوِ على منزلٍ ومحاولة فعل الفاحشة في زوجة صاحب المنزل - اعترف عنده بكل شيء، وأنه كان معه مسجل سجل فيه جميع كلامه، ولم تذكروا أنكم طلبتم إحضار المسجل لسماع ما سجل فيه، فينبغي إجراء اللازم نحو ذلك، وإذا كان قد سجل كلامه فينبغي مجابهة المتهم به^(١).

* تحرير محل النزاع:

لم يختلف أهل العلم المعاصرين في أن المتهم إذا جوبه بالتسجيل الصوتي لكلامه، فأقرَّ بما جاء فيه واعترف أنه يؤخذ بإقراره واعترافه إذا اكتملت شروط الإقرار الشرعي وأركانه.

وأما إذا لم يُقرَّ بما جاء فيه فلم يختلف المعاصرون أيضاً على عدم اعتبار التسجيل الصوتي حجة وبينه مستقلة، وأنه لا يقضي القاضي بموجبها استقلالاً، وإنما يستعين به كقرينة من قرائن الإثبات.

وأدلتهم على ذلك:

- 1- قيام احتمال أن يختلف صاحب التسجيل عن المتهم، ولكن تشابه الأصوات، فيختلط الحكم على القاضي.
- 2- قيام احتمال التزوير بحذف أو إنقاص للكلمات المسجلة.
- 3- في تسجيل صوت المتهم بغير علمه اعتداءً عليه، واقتحاماً لحرمة المجالس.

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٣ / ٧١-٧٢).

التي هي بالأمانة، ولا يجوز الاستدلال بدليل غير مشروع من حيث الأصل، ويدل عليه ما رواه البيهقي - رحمه الله - أن عبد الرحمن بن عوف حرس مع عمر ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شَبَّ لهم سراجٌ في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذ باب مُجَافٍ على قومٍ لهم فيه أصوات مرتفعة و لَغَطٌ، فقال عمر - رضي الله عنه - وأخذ بيد عبد الرحمن فقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا. قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شَرِبُ فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ فقد تجسسنا فانصرف عنهم عمر - رضي الله عنه - وتركهم^(١).

ويقول الدكتور إبراهيم الحمود: (تعد عملية تسجيل المحادثات الهاتفية من الأدلة الحديثة المستخدمة في الإثبات أو النفي. فإن كان استعماله من قبل سلطة التحقيق لجمع المعلومات عن المتهم فذلك جائز لأنه في مصلحة التحقيق . أما إن كان من غير جهة التحقيق ؛ فإن كان مكان عام كالمحاضرات والندوات فلا بأس باعتبار الإذن العام. أما إن كان في مكان خاص لا يسمح فيه التسجيل فلا يجوز لأنه من باب التجسس المنهي عنه)^(٢).

يقول الدكتور عبد الله أبو بكر: (أما موضوع الاعتماد على أجهزة التسجيل في إثبات التهمة فإذا كان القانونيون يحترزون في هذه الوسيلة، لما تنطوي عليه من تقييد للحرية الشخصية وهتك للحياة الخاصة، ومن ثم يكون الدليل المأخوذ منها غير مشروع وأيضاً لاتساع باب الشك فيها؛ إذ إنها سهلة التزوير، فمن باب أولى أن يتوقف الفقه الإسلامي في هذه الوسيلة، وذلك لما انجلى لنا من موقف الفقه الذي يحترز

(١) السنن الكبرى (8/333) للبيهقي، وهو في «المصنّف» (10/231) لابن أبي شيبة.

(٢) بحث بعنوان: القضاء بالقرائن المعاصرة، ص 12، إبراهيم الحمود.

من الدليل الذي تتسع فيه دائرة الشك، فطلب من القاضي ألا يبيّن حكمه إلا على يقين بعيد عن الشبهات، وطلب منه أن يسعى للتوصل إلى إقرار الجاني، ولا يحكم بالقرائن إلا بعد ظهورها ظهوراً جلياً.

أما اعتداء هذا الدليل على الحرية الشخصية فلعله يكون أيضاً سبباً في منع الاعتداد به في الفقه الإسلامي، إذ إن الشريعة تمنع التجسس على الناس في حياتها الخاصة فيقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]، كما توجب الستر وعدم مضايقة الناس وتهديد حريتهم الشخصية، كما أن الدليل المأخوذ بطريق غير مشروع أي بأخذ هذه الطرق يجب عدم الالتفات إليه^(١).

ويقول الدكتور إبراهيم الحمود: (الدليل المستحدث من التسجيل الصوتي يعد قرينة ضعيفة لإدانة المتهم بموجبها، لوجود التشابه في الأصوات وإمكانية تقليدها وإحداث تغيير فيها بحذف أو تقديم وتأخير، وهذا خلاف مقاصد الشرع، فلا يعتمد عليه في مجال الإثبات والنفي، ويمكن الاستعانة به لتقوية التهمة. وأحكام الشرع تُبنى على أمور ثابتة لا تحتمل الخطأ حفاظاً على دماء الناس وأموالهم وأعراضهم. يمكن للقاضي الاستفادة من هذه القرينة عند الحاجة إليها متى وجد إلى ذلك سبيلاً خاصة في القضايا التي يقوى فيها جانب التسجيل الصوتي ومنها: المجالات الجنائية المتعلقة بكشف الجريمة وتشخيص مرتكبيها)^(٢).

والدراسات المعاصرة التي تكلمت عن وسائل الإثبات المعاصرة كثيرة، من أهمها رسالة علمية بعنوان: «القضاء بالقرائن المعاصرة» للدكتور عبد الله العجلان،

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، موضوع الإثبات بالقرائن والأمارات، بحث بعنوان:

دور القرائن والأمارات في الإثبات، ص 98.

(٢) بحث بعنوان: القضاء بالقرائن المعاصرة، ص 12، إبراهيم الحمود.

وقد أفرد في رسالته بحثاً خاصاً في التسجيل الصوتي ذكر فيه ما حاصله مذكور
ههنا، يمكن الرجوع إليه، والإفادة منه^(١).
وللشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله - رأي في هذه المسألة حيث يقول: (وهل يعتبر
التسجيل الصوتي بينة على الخصم ضد إنكاره؟ إن كان صوته متميزاً فإنه يعد بينة
وإقراراً، وإن كان غير متميز فلا يعد بينة ولا يحكم به، ولكن يكون قرينة)^(٢).
وفي هذه الحادثة طلب الشيخ من القاضي أن يجابه المتهم بكلامه المسجل عليه،
واعتبر التسجيل قرينة يعمل بها، وهو ما تميز به الشيخ - رحمه الله - من علم وفقه
وحكمة. يقول ابن القيم - رحمه الله: (فَالْحَاكِمُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِقْهِيهِ النَّفْسِ فِي الْأُمَارَاتِ،
وَدَلَائِلِ الْحَالِ، وَمَعْرِفَةِ شَوَاهِدِهِ، وَفِي الْقَرَائِنِ الْحَالِيَةِ وَالْمَقَالِيَةِ، كَفَقْهِهِ فِي جُزْئِيَّاتِ
وَكُلِّيَّاتِ الْأَحْكَامِ: أَضَاعَ حُقُوقًا كَثِيرَةً عَلَى أَصْحَابِهَا)^(٣).

(١) القضاء بالقرائن المعاصرة: عبد الله العجلان، رسالة علمية في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد

بن سعود الإسلامية.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع (15 / 405).

(٣) الطرق الحكيمة ص 4.

المبحث الثاني: البيّنة على مَنْ أقرَّ عند الشرّطة ثم ادّعى الإكراه في المحكمة
اللفظُ الدالُّ على الرأي:

قال الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله بقضية الرجل المتهم بسرقة حلي قيمته ألف ريال، وقد اعترف لدى الشرطة بذلك عند التحقيق معه، ولكنه أنكر لما حضر في المحكمة، وادعى أن اعترافه لدى الشرطة من تعذيبها وتهديدها، في حين أن الشرطة أنكرت تعذيبه دون تهديده فلم تنكره، الجواب: الحمد لله، إذا أقر بالحق ثم ادعى الإكراه لم يقبل منه إلا بيّنة، إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيدٍ وحبسٍ وترسيم عليه فيكون هذا قرينةً على صدقه، والقول قَوْلُهُ مع يمينه، لكن إن كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحقه ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغي أن تهمل تلك القرائن، لا سيما إذا تضافرت، وحينئذ فيجوز أن يمس بشيء من العذاب ليقر، لقصة كنز ابن أبي الحقيق. وإذا أقر فيتابع معه التحقيق عن المسروق حتى يوصل إلى النتيجة^(١).

* تحريُّرُ محلِّ النزاع:

في هذه المسألة لا بد من التفريق بين أمرين اثنين متشابهين ولكنها مختلفان:

الأول: الإنكار بعد الإقرار لا يُسقط حق الأدمي.

الثاني: الإنكار بعد الإقرار يُسقط حق السرقة.

أما الإنكار بعد الإقرار لا يسقط حق الأدمي: فهذا أمر مجمع عليه بين أهل

العلم.

يقول ابن قدامة - رحمه الله: (ولا يقبل رجوع المُقر عن إقراره إلا فيما كان حداً

(١) «فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم» (73 / 13).

لله تعالى، يُدْرَأُ بالشُّبُهَاتِ، ويحتاط لإسقاطه، فأما حقوق الآدميين، وحقوق الله تعالى التي لا تدرأ بالشُّبُهَاتِ، كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه عنها، ولا نعلم في هذا خلافاً^(١).

وأما أنَّ الإنكار بعد الإقرار يسقط حد السرقة: فهذا أيضاً لم يختلف فيه جمهور الفقهاء في المعتمد من أقوال المذاهب الأربعة، أن رجوع المُقِرِّ بالسرقة عن إقراره كاف في إسقاط لحد عنه.

جاء في «البحر الرائق» من كتب الحنفية: (لا يُقَطَّعُ بالنكول)^(٢).

وجاء في «الشرح الكبير» من كتب المالكية: (وإذا أقرَّ طائِعاً ورجع عن إقراره قبل رجوعه عنه، فلا يُحَدُّ، وكذا يقبل رجوع الزاني والشارب والمحارب)^(٣).

وجاء في شرح العلامة جلال الدين المحلي على المنهاج: (تثبت السرقة بإقرار السارق، والمذهبُ قَبُولُ رُجُوعِهِ)^(٤).

ويقول البهوتي الحنبلي - رحمه الله: («فإن رجع» عن إقراره «قَبْلَ» رجوعه «ولا قَطَّعَ» عليه)^(٥).

واستدلوا على ذلك بأدلة:

1- عن أبي أمية المَخْزُومِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: أُتِيَ بِبِلْصٍ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ!» قَالَ: بَلَى: فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقَطَّعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ

(١) «المغني» (288 / 5) لابن قدامة.

(٢) «البحر الرائق» (56 / 5) لابن نُجَيْم.

(٣) «الشرح الكبير» (345 / 4) للدردير.

(٤) «شرح المحلي على المنهاج» (196 / 4).

(٥) «كشاف القناع» (144 / 6) للبهوتي.

وَأَثُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيَّ». ثَلَاثًا^(١) قالوا: عرض له ليرجع، ولو لم يسقط الحدُّ برجوعه لم يكن في عرضه فائدة.

2- قالوا: ولأنَّ حجة القطع زالت قبل استيفائه فسقط، كما لو رجع الشهود^(٢).

3- والقاعدة الشرعية المتفق عليها: «الحدود تدرأ بالشبهات»^(٣).

يقول ابن قدامة رحمه الله: (إذا ثبتَ هذا فإنه إذا رجع قبل القطع سقط القطع ولم يسقط غرم المسروق، لأنه حق آدمي)^(٤).

وجاء في «الموسوعة الفقهية»: (حتى إنه لو أقر بالسرقة، ثم رجع عنها ثبت المال، لأنه حق العبد، وسقط القطع، لأنه حق الله)^(٥).

والحاصل أنه لا بد من حمل قول سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - أنه إذا أقرَّ بالحق ثم ادَّعى الإكراه لم يقبل منه إلا ببيّنة، فهو محمولٌ على أثر الرجوع عن الإقرار في سقوط حق الآدمي، فلا يقبل إلا ببيّنة على أنه أكره على الاعتراف.

أما إذا رجع عن إقراره وادَّعى الإكراه فهذا لا شكَّ مُسْقَطٌ لحدِّ القطع كما اتفقت عليه المذاهب الأربعة، وسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - طالب بالبيّنة على وقوع الإكراه كي يُسْقَطَ حَقُّ الآدميِّ بالمالِ المُدَّعى سِرِّقته، خاصة وأن

(١) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» (22508)، وأبو داود كتاب الحدود، باب في التلقين في الحدِّ برقم (4380) وابن ماجه كتاب الحدود، باب تلقين السارق (2597) والنسائي في «المجتبى» كتاب قطع السارق، باب تلقين السارق برقم (4877) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3/168) وغيرهم وهو حديثٌ صحيحٌ لغيره كما في التعليق على «المسند» وفيه تمامٌ تخريجه.

(٢) «المغني» (287/10) لابن قدامة.

(٣) المصدر السابق (287/10).

(٤) المصدر السابق (287/10).

(٥) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (60/7).

الشرطة التي ادّعى عليها أنهم عذّبوه أنكروا ذلك التعذيب والإكراه، فتبقى مطالبته بالبيّنة.

وقد ذهب المتأخرون من فقهاء الحنفية إلى لزوم حق الأدمي في ذمة المتهم ولو وقع اعترافه فعلاً تحت الضرب اليسير.

جاء في «الظهيرية» من كتب الحنفية: (إذا أقرّ بالسرقه مُكرها فإقراره باطل، ومن المتأخرين من أفتى بصحته، وسئل الحسن بن زياد: «أجلُّ ضربُ السارق حتى يُقرَّ؟ قال: ما لم يقطع اللحم، ولا يتبين العظم، ولم يزد على هذا).

وقد علّق ابن نُجيمٍ - رحمه الله - على هذا بقوله: («ومن المتأخرين من أفتى بصحته» ظاهرٌ إطلاقه صحّته في حقّ المال والقطع، وفيه نظر، فإنّ في ذلك شبهةً قوية، فكيف يُقطع معها، والظاهر أنه خاص في حق تضمينه المال فقط، لما مرّ أنه لا يقطع بالنكول، وأنه لو أقرّ ثم هرب لا يتبع)^(١).

وفي هذه المسألة رأى الشيخ - رحمه الله - أنه إذا كان هناك قرائن تدل على قوة التهمة بحق السارق ووقوع ما ذكر منه فلا ينبغي أن تهمل تلك القرائن، لا سيما إذا تضافرت، وحينئذ فيجوز أن يمس بشيء من العذاب ليقر، لقصة كنز ابن أبي الحقيق، وهي ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قاتل أهل خيبر حتى ألبأهم إلى قصرهم، فغلب على الأرض والزرع والنخل، فصالحوه على أن يجلبوا منها وهم ما حملت ركابهم ولرسول الله ﷺ الصّفراء والبِيضاء ويخرجون منها، واشترط عليهم أن لا يكتّموا ولا يُغيّبوا شيئاً، فإن فعلوا فلا ذمّة لهم ولا عهد، فغيّبوا مسكاً فيه مالٌ وحليّ حبيّ بن أخطب كان احتمله معه إلى خيبر حين أُجلبت النّضير، فقال رسول الله ﷺ لعَمّ حبيّ: «ما فعل مسكُ حبيّ الذي جاء به من النّضير؟» فقال: أذهبته النفقات والحروب. فقال: «العهد قريبٌ والمال أكثر من

(١) «البحر الرائق» (5/56) لابن نُجيم.

ذَلِكَ». فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الزُّبَيْرِ فَمَسَّهُ بِعَذَابٍ^(١).

قال ابن القيم - رحمه الله: (وأما ضربُ الْمُتَّهَمِ إذا عُرِفَ أن المالَ عنده - وقد كتمه وأنكره - فيضربُ ليُقرَّ به. فهذا لا ريب فيه. فإنه ضربٌ ليؤدِّي الواجبَ الَّذي يقدرُ على وفائه كما في حديثِ ابنِ عمر: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صالِحَ أَهْلَ خَيْبَرَ عَلَى الصَّفراءِ وَالبيضاءِ، سألَ زَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَمَّ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ - فقال: أَيْنَ كَنْزُ حُيَّيٍّ؟ فقال: يا مُحَمَّدُ أَذْهَبْتَهُ النَّفَقَاتُ، فقالَ لِلزُّبَيْرِ: دونك هذا، فَمَسَّهُ الزُّبَيْرُ بِشَيْءٍ مِنْ العَذابِ، فَدَلَّهْمُ عَلَيْهِ فِي خَرِبَةٍ، وَكانَ حُلِيًّا فِي مَسْكِ ثَوْرٍ» فَهَذَا أَصْلُ فِي ضَرْبِ الْمُتَّهَمِ)^(٢).

وقال رحمه الله: (فلو طلب من الوالي أن يضرب به ليُخضِرَ باقي ال - مسروق فله ذلك. كما عاقب النبي ﷺ عم حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ، حتى أحضَرَ كَنْزَ ابْنِ أَبِي الحَقِيقِ كما تقدم.)^(٣).

وقال: (وكثيرٌ من القرائن والأمارات أقوى من النُّكُولِ، والحِسُّ شاهدٌ بذلك، فكيف يسوغُ تعطيلُ شهادتها؟ ومن ذلك: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يُقَرَّرَ عَمَّ حُيَّيَّ بْنَ أَخْطَبَ بِالْعَذابِ عَلَى إِخْرَاجِ المَالِ الَّذِي غَيَّبَهُ، وَادَّعَى نَفادَهُ فقالَ لَهُ: العَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ»^(٤). وهذا ما ذهب إليه سماحة الشيخ - رحمه الله، والله أعلم.

(١) صحيح ابن حبان، حديث رقم (5199).

(٢) الطرق الحكمية ص 95.

(٣) المرجع السابق ص 124.

(٤) المرجع السابق ص 7.

الخاتمة

الحمدُ لله على منِّه ونعمائه، والشُّكر له على كرمِ عطائه، أحمدُه استِتمامًا لنعمته،
وخضوعًا لجبروته، واستعصامًا من جَحده ومَعْصيته، وأشكره استِدرارًا لوابل
فضله، واستمناحًا لجوده وكرمه، وأستعينه استشعارًا بالفاقةِ إلى كفايته، وأشهد أن
لا إلهَ إلا اللهُ وحده لا شريكَ له، لا يفتقر من كَفاه، ولا يئُل من عاداه، ولا يضلُّ
من هداه، وأشهد أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله، خاتم أنبيائه وخير أصفِيائه، صَلَّى اللهُ
عليه وعلى آله وأصحابه وأوليائه، وعلى من أقام من أمته على سنن الحقِّ إلى يوم
الدين، ثم أما بعد:

فإنني في نهاية هذا البحث أخلص بالنتائج الآتية:

- أ - مكانة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - العلمية في العالم الإسلامي
و تقدير العلماء في جميع أنحاء العالم له - رحمه الله - .
- ب - تقدير ولاية أمر المملكة العربية السعودية لسماحة الشيخ - رحمه الله - وتوليته
مناصب متعددة لثقتهم بعلمه وحنكته وإدارته وأمانته.
- ت - مكانته العلمية وأهمية الاستنارة بتوجيهاته وآرائه لدى ولاية الأمر، وظهر
ذلك بمداومة مراسلته من قبلهم في بعض المسائل المستجدة، والتي تُشكِّل على
ولاية الأمر أو القضاة أو طلبة العلم.
- ث - استجابة ولاية الأمر لتوجيهاته وفتاواه.

- ج - تميز سماحة الشيخ بالذكاء والفتنة والحكمة وقدرته على الاستنباط والاستدلال من الكتاب و السنة وأقوال السلف، وهي من أهم الصفات التي تميز العلماء الربانيين عن غيرهم.
- ح - عناية الشيخ - رحمه الله - بالنص - الكتاب والسنة - في الاستدلال، ورد ما خالفه، وأنه لا يكون في مقابل النص شيء.
- خ - سعة اطلاع الشيخ - رحمه الله - ومعرفته لآراء الصحابة والسلف وأقوالهم واحتجاجه بها فيما لم يرد فيه نص من كتاب و سنة.
- د - يتميز الشيخ - رحمه الله - بسعة اطلاعه على مسائل الإجماع، ويقرر مسأله ويحتج به.
- ذ - إذا لم يكن في المسألة نص من الكتاب والسنة أو أقوال الصحابة، وخاصة في الآراء المعاصرة، فإن الشيخ - رحمه الله - يلحق المسائل بأشباهها عن طريق القياس.
- ر - من خلال البحث تبرزت لنا طريقة الشيخ في الاستدلال والاستنباط، وهي المتمشية مع الأصول المعروفة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس الصحيح، وفتوى الصحابة.
- ز - من خلال هذه الرسالة تبينت عناية الشيخ - رحمه الله - بالقواعد الفقهيّة الكلية والفرعية، وأنه - رحمه الله - كان يسير على طريقة واضحة ومتميزة في تناوله للمسائل الفقهيّة.

س - تميز الشيخ بإتقانه وحفظه للمذهب الحنبلي، وهو من أعلام الحنابلة، ومع ذلك فقد خالف المذهب في مسائل عدة إذا تبين له الدليل، ويأخذ به ولو خالف المذهب.

وهذه أمثلة على عباراته في ترجيح الدليل و مخالفته للمذهب:

- إلا أن الأقوى والأرجح في هذه المسألة هو ما اختاره الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله -
- والقول الآخر هو الصحيح في الدليل.
- لكنَّ الأصحَّ من القولين قَطَعُ جاحِدِ العارِيَّةِ.
- ما ارتآه فضيلة رئيس المحكمة أولى وأرجح في الدليل.
- فإنه يحلف ويكون جارياً على أصل الشافعي وأبي يوسف
- لأن حديث ابن عباس مُصَرَّحٌ فيه بذلك، ولهذا يَرَجَّحُ هذا القول على ما اختاره الأصحابُ في كتبهم بالدليل
- فالأخذُ بهذه الرواية في مثل هذه المسألةِ أولى، لا سيَّما في هذا الزمن الذي انتشر فيه الفساد، وكثر فيه التواطؤ على الشرِّ وفعلِ الفجور.

❖ وفيما يأتي المسائل التي خالف فيها الشيخ المذهب:

* اختار الشيخ القول بالا ستسلف وأنه أصوب وأقرب إلى الدليل.

* اختار الشيخ صحة التزويج بكل لفظ يدل على المعنى.

* اختار الشيخ عدم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج.

* اختار الشيخ عدم حلِّ اشتراط المرأة طلاق ضرتها.

- * اختار الشيخ عدم اشتراط عدالة الولي.
- * اختار الشيخ خدمة الزوجة لزوجها فيما جرت العادة به.
- * اختار الشيخ أن الخلع بلفظ الطلاق يعتبر فسخاً.
- * اختار الشيخ إجبار الزوج على الخلع في حال عدم إمكانية التلاؤم بين الزوجين.
- * اختار الشيخ أن الطلاق لا يقع إذا فعّل المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً.
- * اختار الشيخ عدم وقوع طلاق السكران.
- * اختار الشيخ أن طلاق البتة عائد على النية.
- * اختار الشيخ أن الطلاق بالكناية الظاهرة لا يقع مع النية ثلاثاً.
- * اختار الشيخ أن الزوجة إذا ظهرت زوجها فليس بظهار وعليها كفارة يمين
- * اختار الشيخ جواز تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفارة الظهار.
- * اختار الشيخ أن تحريم الرجل زوجته إذا كان محلوفاً به؛ فإنه مع الحنث يمين مكفرة.
- * اختار الشيخ أن المرأة تحدُّ إذا نكلت عن الشهادات.
- * اختار الشيخ أن مدة الحمل غير محددة.
- * اختار الشيخ أن سن الإياس لا حد له.
- * اختار الشيخ أن زوج المرأة الثاني لا يرجع عليها بما أخذه منه زوجها الأول المفقود بعد عودته.

* اختار الشيخ بأنه يكفي الاستبراء في عدة الأمة الموطوءة بشبهة أو زنا أو عقد فاسد.

* اختار الشيخ التفصيل في حكم مسألة الظفر.

* اختار الشيخ أنه ليس للزوجة أجره رضاع.

* اختار الشيخ جواز حضانه الفاسق.

* اختار الشيخ الجمع بين التعزير وأرش الجناية والكفارة في القتل الخطأ وشبه العمد.

* اختار الشيخ عدم سقوط القصاص عن القاتل في قتل الغيلة بعفو الورثة.

* اختار الشيخ أنه لا يحل للمأمور بقتل من علم ظلم السلطان بقتله.

* اختار الشيخ أن استيفاء جلد الحامل ينظر فيه إلى حالها.

* اختار الشيخ أن القصاص يكون بمثل ما قتل به.

* اختار الشيخ أن الأصل في الدية الإبل أو ما سواها من باب القيمة.

* اختار الشيخ أن دية من وقع في حفرة بالطريق على الحافر.

* اختار الشيخ أن الدية تجب على القاتل في ماله عند تعذر العاقلة أو عجزها وتعذر بيت المال.

* اختار الشيخ أن دية الجراح والنفس في المضاربة على جميع المشتركين تدفعها عنهم العاقلة.

* اختار الشيخ عدم اختصاص اللوث بالعداوة.

- * اختار الشيخ أن المدعى عليه بالقتل العمد من غير لوث؛ يحلف ويحلى سبيله.
- * اختار الشيخ إقامة حد المسكر بمجرد الرائحة.
- * اختار الشيخ قطع جاحد العارية.
- * اختار الشيخ عقوبة اللواط القتل.
- * اختار الشيخ أن التعزير ليس له حد معين بل يصل إلى القتل.
- * اختار الشيخ جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه.
- * اختار الشيخ عدم أجزاء الزكاة بالعظم.
- * اختار الشيخ عدم اشتراط أن يكون أبوا المذكي الكتابي كتابين.
- * اختار الشيخ سقوط التسمية بالنسيان.
- * اختار الشيخ عدم الحنث والكفارة على من حلف على شيء يظن صدق نفسه فيه
فبان خلافه.
- * اختار الشيخ إبقاء اليد على ما فيها عند تعارض البيتين.
- * اختار الشيخ عدم جواز أخذ القاضي جعلاً من المتقاضين.
- * اختار الشيخ عدم جواز حكم القاضي المقلد بما يعتقد خلافه.
- * اختار الشيخ عدم لزوم التصريح بالدعوى والمطالبة من قبل المدعي.
- * اختار الشيخ المدة التي لا تسمع فيها الدعوى بعد مضيها غير محددة بل إن ذلك
خاضع للعرف.
- * اختار الشيخ أن الشهادة تصح بأية صيغة.

- * اختار الشيخ أن الطلاق لا يكفي فيه الشهادة بالاستفاضة.
- * اختار الشيخ قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم مع بعض.
- * اختار الشيخ أن العدالة حسب الإمكان، وعدل كل قوم من هو خيرهم.
- * اختار الشيخ أنه يستحلف في العبادات المالية والزكاة حال التهمة.
- * اختار الشيخ أن القود تدخله اليمين.
- * اختار الشيخ أن إقرار المرأة بالنكاح لا يقبل بمجرد.
- * اختار الشيخ أن تفسير الإقرار المجمل يرجع فيه إلى العرف والعادة.

ش - أما في الآراء المعاصرة فقد تميز الشيخ - رحمه الله - بسعة أفقه وإطلاعه وقوة علميته واستنباطه للأحكام والمسائل الحادثة ومن ذلك آراؤه في مسائل معاصرة حدثت في عهده استدعت إصدار أحكام خاصة لتلك المسائل.

❖ وفيما يلي الآراء المعاصرة التي وردت في بحثنا:

- * يرى الشيخ بأنه لا محذور في الإعلان عن النفس في الجرائد من أجل الزواج في بعض البلدان إذا ترتب على تركه مفسدة أكبر.
- * يرى الشيخ عدم إجراء عقود أنكحة الأجنبي إلا بعد الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المرخص له.
- * يرى الشيخ عدم جواز إكمال المهر بالعملة الورقية و المتفق عليه فضة .
- * يرى الشيخ جواز الكشف بالأشعة عن الجنين للتأكد من حياته.

* يرى الشيخ أن التقرير الطبي في براءة الرحم و نظافته كاف في الإيضاح ويستغنى به.

* يرى الشيخ جواز إلقاء النطفة بدواء مباح بعد الكشف الطبي.

* يرى الشيخ جواز استعمال الحبوب لتنظيم الحمل أو قطعه عند الحاجة إلى استعماله.

* يرى الشيخ أن فصيلة الدّم نظير الشّبه أو أعظم عند التنازع في الولد.

* يرى الشيخ جواز خروج المعتدة للتدريس والتمريض وحضور الامتحان.

* يرى الشيخ أن نقل الدم لا ينشر الحرمة.

* يرى الشيخ أن يضمن السائق كل ما نتج عنه إذا كان حادث السيارة بسبب تفريطه.

* يرى الشيخ أن يضمن السائق كل ما نتج عن فعله.

* يرى الشيخ عدم الضمان على أحد إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة.

* يرى الشيخ أن مدافعة المهربين للمخدرات ممّا هو مُتَعَيِّنٌ شرعاً لوجال الأمن ، حتى لو أفضى ذلك إلى قتلهم.

* يرى الشيخ الحكم في حوادث المركبات (السيارات-القطارات) و ما ينتج عنها من وفاة أو إصابات أو تلف أنّ الضمان على السائق.

* يرى الشيخ تحريم صندوق تعاون السائقين (تدفع منه عنهم الديات).

* يرى الشيخ الحكم على بيت المال بدفع دية رجل دهسته سيارة مجهولة.

- * يرى الشيخ بأن سرقة ساعة فيها تصليب لا يخرجها عن حكم المال.
- * يرى الشيخ بأن وقوف السيارة في الشارع ليس حرزاً.
- * يرى الشيخ جواز استخدام ما ينوب عن وجوب غمس يد السارق في الزيت المغلي لمنع سراية القطع.
- * يرى الشيخ جلد شارب الكلونيا المسكر ثمانين جلدة.
- * يرى الشيخ جلد آكل القات أربعين جلدة.
- * يرى الشيخ أن الجنود كغيرهم في إشهار التعزير، ولا يكون داخل المعسكر.
- * يرى الشيخ تعزير مزور طلاق بختم القاضي، ومزور أختام بالسجن.
- * يرى الشيخ الإعلان عن الجلد في الصحف.
- * يرى الشيخ وجوب تعزير ضابط ولو ترتب عليه فصله من عمله بأحكام نظام الأمن العام.
- * يرى الشيخ تعزير أصحاب الجرائم والجناة إذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تردعهم.
- * يرى الشيخ جواز التعزير بعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة وبإسقاطه من عدادهم.
- * يرى الشيخ جواز تعزير السائق الداهس.
- * يرى الشيخ جواز تعزير من يتعاطى الحشيش والأفيون بالشرب والشراء والبيع.

- * يرى الشيخ جواز تعزير سارق الدخان وإتلاف ما سرقه .
- * يرى الشيخ ردة المسلم إذا طلب الانضمام إلى الدين المسيحي.
- * يرى الشيخ ردة من سمى (علم التوحيد) علم التوحيش وهو يعلم معناها، مع التفريق بين الحكم على المعين بالكفر وبين من فعل كذا فهو كافر.
- * يرى الشيخ جواز غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التغسيل التي تصب في الحمامات والبيارات إذا كان فيها شيء من الطعام.
- * يرى الشيخ الاحتياط في منع استيراد الذبائح من أستراليا.
- * يرى الشيخ منع استيراد الدواجن من الدول الشيوعية.
- * يرى الشيخ تحريم شرب الدخان.
- * يرى الشيخ تحريم شرب الشيشة.
- * يرى الشيخ تحريم الشمة.
- * يرى الشيخ تحريم أكل القات وزراعته.
- * يرى الشيخ إحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إلى المحاكم الشرعية بدل هيئة فض المنازعات التجارية.
- * يرى الشيخ عدم صحة إصدار اللجنة الطبية التي أغلب أعضائها غير شرعيين قرارات بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز.
- * يرى الشيخ ترحيل المتهم إلى دولته ليتسنى للورثة إقامة دعواهم لديها لعدم استطاعتهم الحضور.

- * يرى الشيخ استثناء القضاة و كتاب العدل من تطبيق بعض شروط نظام الموظفين عليهم.
- * يرى الشيخ أن تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى فيها إلا ممن بيده صك لا وجه له في الشرع.
- * يرى الشيخ أن إعطاء البلدية لا يعتبر صكوكا شرعية.
- * يرى الشيخ أن لا تسمع الدعوى في الموارث التي جرت على العوائد والتقاليد قبل حكم الملك عبد العزيز في أراضي عسير ونحوها.
- * يرى الشيخ عدم جواز الحكم بالسلوم الجاهلية وعوائد بعض القبائل.
- * يرى الشيخ عدم جواز اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي.
- * يرى الشيخ عدم قبول شهادة شارب الدخان لفسقه.
- * يرى الشيخ أن الكلاب البوليسية ليست بمنزلة قائف الأثر.
- * يرى الشيخ أنه ينبغي مجابهة المتهم بكلامه إذا كان مسجلا وأنكره.
- * يرى الشيخ أن البيئة على من أقر عند الشرطة ثم ادّعى الإكراه في المحكمة.

❖ توصيات البحث:

١. أوصي بجمع موسوعة علمية للشيخ تجمع كلّ تراث الشيخ رحمه الله و طباعتها.
 ٢. أوصي بتنقيح فتاوى ورسائل الشيخ رحمه الله المطبوعة من الأسماء وما يمس الأشخاص وطباعتها مع الموسوعة العلمية للشيخ.
 ٣. أوصي بجمع تعليقات الشيخ على الروض المربع التي وردت في فتاوى ورسائل الشيخ، مع ما جاء من تعليقات للشيخ في حاشية الروض لابن قاسم، وإفرادها، و من ثم طباعتها.
 ٤. إعادة طباعة رسائل الشيخ المفردة في بعض المسائل، ونشرها.
 ٥. إنشاء موقع علمي على الشبكة العنكبوتية للشيخ يضم تراثه العلمي.
 ٦. أوصي بدراسات علمية متخصصة في تراث الشيخ في جميع المجالات، كالعقيدة، والفقه وأصوله، والدعوة، ومقاصد الشريعة، وغيرها.
 ٧. أوصي بعقد دورات وندوات علمية للتعريف بالشيخ وآثاره العلمية تتضمن سيرة الشيخ، وحياته العلمية والعملية والاستفادة من شخصيته القوية التي أثرت على العالم الإسلامي والاستفادة من أسلوبه الحكيم وتعامله مع ولاية الأمور في المملكة العربية السعودية ومناصحتهم، وكيف كسب الشيخ محبة واحترام الجميع من ولاية الأمور وعلماء و طلبة علم وعامة الناس.
- والله أعلم، و صلى الله و سلم على نبينا محمد وعلى آله وصبه أجمعين.

الفهارس العامة

ويشمل على الآتي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات

- 122 ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ﴾
- 122 ﴿الطَّلَقُ مَرَّتَانٍ﴾
- 168 ، 166 ، 165 ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَابِهِمْ﴾
- 756 ﴿وَيُحْرِمُهُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتُ﴾
- 188 ﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ﴾
- 173 ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾
- 184 ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾
- 657 ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- 187 ﴿وَلْيَشْهَدْ عَدَاهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
- 179 ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾
- 220 ﴿وَإِن عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾
- 722 ﴿وِطْعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لِّكُلِّ﴾
- 122 ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِي أَفْدَتِهِ﴾
- 179 ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
- 175 ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾
- 588 ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾
- 236 ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾
- 722 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ أَسْمُهُ عَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾
- 122 ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾
- 319 ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾
- 750 ﴿الَّذِينَ يَبْغُوتُ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُهُمُ الْخَبِيثَاتِ﴾
- 252 ﴿مِنَ الْأَرْضِ﴾
- 356 ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ. وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾
- 770 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَاللَّبِيرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُصَدِّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾ المائدة: ٩٠ - ٩١
- 683 ﴿الْفَيْصَمَةَ وَخَلْدَفِيهِ مَهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - 69].

- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿١١﴾﴾ [المائدة: 90] 605
- ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ آتِفُوا رَبُّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: 1] 1
- ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلْدَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظْمًا فَكَسَوْنَا الْعِظْمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾﴾ [المؤمنون: ١٢ - 14] 532
- ﴿وَمَنْ يَبِقِ اللَّهُ يُجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿١٥﴾ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿١٦﴾﴾ [الطلاق: ٢ - 3] 491
- ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَحْمُسُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِّنْكُمْ يُغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَأَيُّكُمْ كَانُوا تُجْرِمُونَ ﴿١٧﴾﴾ [التوبة: ٦٥ - 66] 702
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ زَوْجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [التحریم: ١ - 2] 178
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْنِي مَرْضَاتِ زَوْجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٩﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴿٢٠﴾﴾ [التحریم: ١ - 2] 176
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: 70, 71] 1
- ﴿وَلَمَّا أَنْصَرَّ بَعْدَ ظَلْمِهِ فَأَوْلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ ﴿٤٢﴾﴾ [الشورى: ٤١] 220
- ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْيَعُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْوِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٣﴾﴾ [البقرة: 178] 682
- ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَا فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤَمَّنَةٍ وَوَدِيَّةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِيهِ ﴿٤٤﴾﴾ [النساء: 92] 583
- ﴿وَإِن طَافَيْتَانِ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلَتْوَا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴿٤٥﴾﴾ [الحجرات: 9] 594
- ﴿قُلْ هَلْ شَهِدْتُمْ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ وَلَا تَتَّبِعِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالْآخِرَةِ وَهُمْ يَرْبِهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [الأنعام: 150] 440
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَىٰ الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴿٤٧﴾﴾ [البقرة: 233] 227
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكَ فَارِسٌ بَنِيًّا فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِمِجْهَلِهِمْ فَضَصِبُوا عَلَيَّ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [الحجرات: 6] 833
- ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحُمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِتْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْتَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا آكْرَبُ مِنْ نَّفْعِهِمَا ﴿٤٩﴾﴾ [البقرة: 219] 770
- ﴿فَإِن نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٥٠﴾﴾ [النساء: 59] 776
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبِطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحَدِيثٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴿٥١﴾﴾ [النساء: 29] 613
- ﴿قُلْ أَيُّ اللَّهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٥٢﴾ لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٥٣﴾﴾ [التوبة: ٦٥ - 66] 699
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٥٤﴾﴾ [المائدة: 90] 612
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَتْهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٥٥﴾﴾ [النساء: 93] 577
- ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴿٥٦﴾﴾ [الإسراء: 33] 249
- ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً ﴿٥٧﴾﴾ [الأنعام: 145] 738, 736

- ﴿إِلَّا أَنْ يُسَجِّنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [يوسف: 25] 185
- ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121] 388
- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] 460
- ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِرَحْمَةٍ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحریم: ١] 179
- ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهَدُونَ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [النساء: 166] 440
- ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29] 511
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29] 606
- ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: 92] 302
- ﴿كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ وَاشْكُرُوا لَهُ﴾ [سبأ: ١] 713
- ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] 581
- ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] 461، 453
- ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٌ فَلْيَقْرَأُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] 227
- ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: 44] 823
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] 401
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] 402
- ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: 178] 275
- ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 29] 747
- ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبَادُ الرَّحْمَنِ إِنثًا أَشْهَدُوا خَلْقَهُمْ سَخِطَبُ شَهَدْتُهُمْ وَنُسَلُونَ﴾ [الزخرف: 19] 439
- ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ اللَّهُ لَهُمْ قُلُوبُهُمْ﴾ [المائدة: 4] 754
- ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا﴾ [النساء: 92] 577
- ﴿وَلَا تَقُولُوا لَهُمْ شِهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] 833
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5] 396
- ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ، مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَأَبْسَعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 178] 249
- ﴿فَقُلْنَا اضْرِبُوهُ بِبَعْضِهَا كَذَلِكَ يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْتَىٰ﴾ [البقرة: 73] 314
- ﴿وَلَا يَجْسَرُوا وَلَا يَنْتَبِ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12] 845
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89] 404
- ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] 275، 274
- ﴿إِنَّ الظَّنَّ ك ك مِنْ الْمُحَقِّ ك كِز [يونس: 36] 824
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرَیَصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] 229
- ﴿فَالرَّجُلُ عَلَيْهِمَا فَايَأْتَدَّتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229] 128

- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 2] 175
- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] 729
- ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: 10] 466
- ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوْقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126] 220
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: 22] 88
- ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] 152
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: 5] 136، 131
- ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228] 517
- ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْمَا فِيمَا أَفْدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: 229] 119
- ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: 194] 269
- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: 5] 735
- ﴿وَلَا تَنْهَوْنَهُمْ أَنْ يَنْهَوْا عَنْ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: 2] 168
- ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ نِكَاحَهَا وَطَرَّا زَوْجَهَا﴾ [الأحزاب: 37] 88
- ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286] 402
- ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233] 227
- ﴿وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4] 517
- ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْهُ لَهٗ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6] 230
- ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمُ فَسَرِّضْهُ لَهٗ أُخْرَى﴾ [الطلاق: 6] 228
- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: 5] 383
- ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ 754
- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 2] 175
- ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلَةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ [التحریم: 2] 166
- ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ [الأحزاب: 5] 135
- ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَّرْنَا فَمَا ضَلُّوْنَا السَّبِيلَ﴾ [الأحزاب: 67] 429
- ﴿كُذِّبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: 178] 275
- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْحَمْنَ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] 230
- ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: 1] 507
- ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: 89] 172
- ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: 89] 136
- ﴿إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [المتحنة: 10] 467

- 184 ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]
- 401 ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُم بِهِ﴾ الآية [البقرة: 225]
- 227 ﴿فَإِن أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]
- 390 ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121]
- 229 ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]
- 429 ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَابَهُمْ وَرُءُوسَهُمْ أَرْكَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة: 31]
- 461 ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2]
- 428 ﴿فَتَسَاءَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43]
- 181 ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَافِئَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2]
- 89 ﴿وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ﴾ [طه: 129]
- 87 ﴿وَأَمْرًا مُّؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: 50]
- 196 ﴿وَحَمَلُهُ، وَفِصْلُهُ، ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: 15]
- 747 ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: 157]
- 222 ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ [البقرة: 233]
- 228 ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَالِدَةٌ يُوَالِدُهَا﴾ [البقرة: 233]
- 566 ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]
- 248 ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ [المائدة: 33]
- 265 ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَعْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133]
- 81 ﴿فَلَمَّا فَصِنَ زَيِّدٌ مِّنْهَا وَطَرَّ رُوْحَتُهَا﴾ [الأحزاب: 37]
- 833 ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: 2]
- 461 ﴿أَتَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: 106]
- 390 ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: 3]
- 269 ﴿وَإِن عَابْتُمُوهُ فَعَابُوا بِمِثْلِ مَا عُوبْتُم بِهِ﴾ [النحل: 126]
- 439 ﴿وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا﴾ [يوسف: 81]
- 173 ﴿فَاطْعَامٌ سِتِّينَ مَسْكِينًا﴾ [المجادلة: 4]
- 362 ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: 229]
- 224 ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَالِدَةٌ يُوَالِدُهَا﴾ [البقرة: 233]
- 79 ﴿إِنَّكَ مَبْتُؤٌ وَإِنَّهُمْ مَّبْتُؤُونَ﴾ [الزمر: 30]
- 198 ﴿وَالَّتِي يَبْسُ مِنَ الْمَجْضِ﴾ [الطلاق: 4]
- 427 ﴿وَإِن أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ يَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: 49]

- ﴿وَيَذُرُّهَا عَنْهَا الْعَذَابَ﴾ [النور: 8] 181
- ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] 453
- ﴿تَبَاكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾ [البقرة: 187] 362
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [البقرة: 225] 397
- ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَقُوا﴾ [التوبة: 118] 159
- ﴿وَالْجُرُوحِ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: 45] 275
- ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: 89] 404
- ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [المجادلة: 3] 165
- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: 32] 105
- ﴿مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282] 461
- ﴿ثُخِرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْيَتِيمَةُ﴾ [المائدة: 3] 738، 736
- ﴿وَمَا ذُيْعَ عَلَى النَّصَبِ﴾ [المائدة: 3] 390
- ﴿ذَلِكَ كَقَوْلِهِ تَيَمَّنْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89] 136
- ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ﴾ [النور: 32] 107
- ﴿فَأَحْمِمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: 26] 427
- ﴿أَطْلِقْ مَرَّاتَانِ﴾ [البقرة: 229] 119

:

- ﴿وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 92] 302
- ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٢] 81

}

- ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا، أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 77] 321

»

- ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ 606

أ

- أبا الصَّهْبَاءِ 148
- أبا يعلى الفراء 832، 317، 165

آبادي.....152، 153، 244، 361، 577، 692

إبراهيم ابن عبداللطيف.....41
 إبراهيم الحمود844، 845
 إبراهيم الفوزان.....32
 إبراهيم اللقاني.....741
 إبراهيم النَّخعي.....170، 273، 274
 إبراهيم بن محمد آل الشيخ.....64
 إبراهيم محمد إبراهيم.....34

ابن أبي الحسن يسار، أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت420
 ابن أبي ذئب.....253
 ابن أبي شيبة.....62، 112، 118، 124، 143، 144، 145، 148، 150، 159، 172، 173، 210، 273، 285، 294، 296،
 331، 347، 373، 420، 450، 452، 468، 542، 543، 562، 563، 673
 ابن أبي ليلى.....71، 125، 223، 285، 307
 ابن أبي مليكة.....451، 453، 821
 ابن أبي موسى.....106، 107، 156، 207، 294، 327
 ابن التركماني.....411
 ابن الجوزي.....278، 521، 525، 702، 710
 ابن الحاج.....111، 715، 716
 ابن الحاجب.....92، 93، 111
 ابن الحسن الشيباني.....163، 260، 299
 ابن الزاغوني.....138، 200
 ابن الزبير.....348، 350، 452، 453، 454
 ابن الصلاح.....129، 242، 380
 ابن العربي.....229، 247، 274، 314، 315، 676، 702، 710، 723
 ابن العماد.....132
 ابن الفراء.....93
 ابن القاص.....419، 421
 ابن القطاف.....411
 ابن القيم.....42، 55، 70، 73، 92، 103، 116، 117، 125، 137، 139، 141، 143، 145، 148، 150، 152، 153، 171،
 174، 175، 181، 187، 197، 198، 206، 207، 213، 214، 219، 232، 237، 238، 241، 244، 247، 248

	386 ، 380 ، 375 ، 362 ، 358 ، 355 ، 352 ، 348 ، 344 ، 339 ، 334 ، 328 ، 327 ، 326 ، 294 ، 273 ، 269 ، 253 ، 677 ، 640 ، 562 ، 555 ، 542 ، 515 ، 501 ، 481 ، 478 ، 452 ، 446 ، 440 ، 437 ، 433 ، 429 ، 426 ، 425 ، 387 ، 854 ، 851 ، 846 ، 723 ، 687
101	ابن اللحام
92	ابن المبارك
636 ، 454 ، 411 ، 378 ، 323 ، 287 ، 285 ، 267 ، 238 ، 214 ، 184 ، 157 ، 144 ، 129 ، 125	ابن الملقن
285 ، 267 ، 238 ، 214 ، 129 ، 125	ابن الملقن
637 ، 518 ، 384 ، 262 ، 238 ، 181 ، 162 ، 138 ، 125 ، 120 ، 90 ، 73 ، 72	ابن المنذر
506 ، 505 ، 504	ابن الهائم
690 ، 689 ، 688 ، 671 ، 648 ، 639 ، 630 ، 625 ، 526 ، 344 ، 336 ، 328	ابن الهمام
492 ، 402 ، 379 ، 159 ، 158	ابن بطلال
132 ، 131 ، 127 ، 125 ، 118 ، 117 ، 116 ، 110 ، 106 ، 100 ، 92 ، 90 ، 83 ، 74 ، 73 ، 62 ، 57 ، 55 ، 42	ابن تيمية
247 ، 227 ، 223 ، 222 ، 207 ، 206 ، 202 ، 198 ، 197 ، 181 ، 175 ، 174 ، 171 ، 152 ، 149 ، 148 ، 139 ، 137 ، 362 ، 356 ، 355 ، 354 ، 343 ، 342 ، 328 ، 327 ، 320 ، 312 ، 301 ، 299 ، 272 ، 271 ، 257 ، 253 ، 249 ، 248 ، 431 ، 429 ، 426 ، 425 ، 404 ، 398 ، 397 ، 393 ، 391 ، 387 ، 386 ، 383 ، 381 ، 379 ، 375 ، 373 ، 365 ، 364 ، 677 ، 653 ، 650 ، 644 ، 640 ، 639 ، 539 ، 481 ، 480 ، 477 ، 462 ، 461 ، 460 ، 446 ، 444 ، 439 ، 437 ، 436 ، 820 ، 763 ، 761 ، 730 ، 711 ، 703 ، 690 ، 689 ، 687	
833 ، 562 ، 453 ، 340 ، 322 ، 194 ، 167 ، 166 ، 153 ، 152	ابن حريج
322 ، 167 ، 153	ابن حُرَيج
153 ، 152	ابن حُرَيج
812 ، 596 ، 584 ، 576 ، 432 ، 394 ، 378 ، 286 ، 253 ، 169 ، 157 ، 154 ، 144 ، 135 ، 131 ، 123 ، 113	ابن حبان
851 ، 814	
218 ، 209 ، 208 ، 205 ، 195 ، 194 ، 179 ، 172 ، 157 ، 145 ، 143 ، 135 ، 124 ، 123 ، 97 ، 96 ، 87 ، 86	ابن حجر
423 ، 421 ، 417 ، 416 ، 412 ، 410 ، 404 ، 362 ، 349 ، 330 ، 322 ، 286 ، 278 ، 253 ، 246 ، 245 ، 242 ، 238 ، 763 ، 762 ، 761 ، 725 ، 708 ، 691 ، 641 ، 636 ، 635 ، 559 ، 542 ، 541 ، 540 ، 529 ، 525 ، 491 ، 450 ، 428 ، 833 ، 806 ، 803 ، 767	
195 ، 194 ، 182 ، 170 ، 162 ، 150 ، 144 ، 139 ، 132 ، 129 ، 125 ، 119 ، 112 ، 102 ، 100 ، 91 ، 85 ، 72 ...	ابن حزم
268 ، 266 ، 264 ، 255 ، 254 ، 253 ، 252 ، 250 ، 236 ، 235 ، 227 ، 223 ، 220 ، 217 ، 216 ، 211 ، 208 ، 196 ، 351 ، 346 ، 339 ، 335 ، 334 ، 303 ، 302 ، 295 ، 293 ، 288 ، 287 ، 286 ، 284 ، 279 ، 277 ، 274 ، 273 ، 272 ، 594 ، 577 ، 576 ، 575 ، 542 ، 541 ، 527 ، 518 ، 514 ، 452 ، 451 ، 450 ، 425 ، 398 ، 387 ، 376 ، 374 ، 358 ، 827 ، 823 ، 809 ، 808 ، 807 ، 806 ، 790 ، 784 ، 778 ، 719 ، 683 ، 682 ، 680 ، 659 ، 625	
626	ابن حزم
725 ، 553 ، 454 ، 393 ، 245	ابن دقيق العيد
811 ، 766 ، 596 ، 530 ، 529 ، 528 ، 522 ، 521 ، 403 ، 394 ، 371 ، 370 ، 343 ، 150 ، 136 ، 135 ، 134	ابن رجب
826	
374 ، 204 ، 140 ، 106 ، 91	ابن رزين
374 ، 91	ابن رزين
672 ، 628 ، 464 ، 299 ، 248 ، 74	ابن رُشد
74	ابن رُشد
23	ابن رشيد
563 ، 220	ابن سيرين

ابن شبرمة..... 575، 71

ابن شُبرمة..... 575، 71

ابن عابدين... 234، 319، 356، 364، 366، 371، 400، 445، 461، 471، 478، 505، 525، 526، 532، 533، 536،
623، 636، 647، 656، 665، 671، 701، 714، 743، 744، 785

ابن عباس 96، 98، 108، 116، 117، 118، 119، 123، 124، 125، 129، 135، 145، 147، 148، 150، 151، 174،
176، 179، 319، 321، 346، 347، 350، 394، 401، 402، 413، 436، 439، 451، 453، 454، 466، 467،
471، 474، 548، 582، 584، 657، 658، 722، 735، 756، 854

ابن عبد البرّ... 121، 171، 180، 193، 214، 215، 217، 234، 263، 271، 327، 336، 342، 376، 385، 449، 562،
575، 593، 714، 797، 805، 820

ابن عبد البرّ..... 336

ابن عبد البرّ..... 121

ابن عبد الوهّاب..... 154

ابن عبدالمهادي..... 77

ابن عبدوس 473، 374، 327، 132، 101

ابن عثيمين..... 520، 510، 89

ابن عثيمين..... 520، 89

ابن عدي..... 567، 390

ابن عقيل..... 532، 523، 521، 501، 355، 354، 203، 61، 60

ابن عمر..... 851، 850، 750، 699، 648، 563، 542، 369، 253، 159، 144، 135، 123، 96، 78، 77

ابن قدامة..... 157، 156، 155، 149، 138، 122، 121، 117، 113، 110، 109، 106، 105، 100، 94، 88، 81، 76،
158، 159، 163، 165، 170، 172، 174، 177، 192، 193، 195، 199، 200، 203، 207، 215، 219، 223،
226، 228، 231، 235، 237، 250، 258، 263، 264، 272، 274، 282، 292، 295، 299، 301، 302، 305،
311، 313، 317، 320، 327، 332، 333، 334، 337، 342، 349، 357، 358، 368، 370، 374، 378، 382،
385، 386، 409، 410، 413، 419، 420، 421، 425، 427، 434، 439، 442، 465، 468، 469، 506، 519،
574، 575، 577، 580، 585، 595، 601، 615، 616، 622، 630، 635، 644، 680، 682، 695، 756، 784،
789، 791، 798، 832، 847، 849

ابن لهيعة..... 102

ابن ماجه..... 818، 719، 684، 633، 584، 394، 389، 361، 278، 269، 268، 135، 131، 113، 107، 97

ابن مسعود..... 584، 583، 531، 530، 529، 528، 527، 420، 403، 356، 331، 329، 184، 125، 124

ابن هانئ..... 519، 134

ابن وهّبان..... 525

أبو الحسين القُدوريّ..... 149

أبو بكر الخلال..... 412، 264، 183، 140، 133

أبو بكر بن إبراهيم المقرئ..... 761

أبو بكر جوسي..... 567

أبو بكر عبد العزيز..... 138

467، 429، 385، 155، 140، 70.....	أبو حنيفة.....
563.....	أبو خالد الأحمر.....
818، 817، 812، 808، 750، 649، 613، 576، 561، 411، 153، 152، 148، 123، 117.....	أبو داود.....
287.....	أبو زرعة.....
616، 327.....	أبو طالب.....
814، 719، 644، 616، 537، 466، 412، 386، 274، 168، 166، 132، 118، 102.....	أبو يعلى.....
412، 168، 132، 102.....	أبو يعلى الفراء.....
449، 320، 208، 133، 101، 93.....	أبو الخطاب.....
344.....	أبو بكر الصديق.....
165.....	أبو بكر بن العربي.....
94.....	أبو جعفر الهاشمي.....
253.....	أبو حاتم.....
659.....	أبو نُعيم.....
72.....	أبي إسحاق السبيعي.....
260.....	أبي البختری.....
166.....	أبي الحسين.....
340، 144.....	أبي الزبير.....
209.....	أبي الوَدَاكِ.....
848.....	أبي أُمَيَّةَ المَحْزُومِيَّ.....
361.....	أبي بُرْدَةَ.....
260.....	أبي بَرْزَةَ.....
641، 421، 350، 260، 148.....	أبي بكر.....
139، 112.....	أبي بكر بن عبد الله.....
402.....	أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني.....
682.....	أبي بكرة.....
725.....	أبي ثَعْلَبَةَ.....
266، 265.....	أبي جميلة الطُّهْرِي.....
577، 542، 512، 409، 361، 273، 267، 244، 152، 129، 123، 77، 74، 70.....	أبي داود.....
446.....	أبي زهير الثقفي.....
596، 595، 561، 220، 209، 129.....	أبي سعيد الخدري.....
265.....	أبي عبد الرحمن السلمي.....
422، 201.....	أبي عبيدة.....
195.....	أبي عجلان.....
144.....	أبي ليلى لِمَازَةَ بن زَبَّار الأَزْدِي.....
411، 410، 349.....	أبي موسى الأشعري.....

أبي هريرة..... 70، 75، 78، 90، 95، 101، 113، 143، 173، 214، 244، 250، 261، 269، 278، 304، 322، 366،
 369، 390، 402، 433، 530، 581، 588، 635، 649، 673، 709

أبي يزيد المدني 145

أبي يعلى 93، 94، 106، 107، 109، 133، 183، 224، 327، 386، 412، 466

أبي يوسف 163، 357، 365، 366، 399، 463، 805، 807، 831

أبي يوسف 831

أَخْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِقُّونَ صَاحِبِكُمْ؟ 316

أحمد السنهوري البهوتي 741

أحمد الكردي الجزري 748

أحمد بن حنبل 117، 120، 287، 343، 375، 390، 402، 420

أحمد بن عصمة، أبو القاسم الصفار البلخي 199

أحمد بن عمر المَزَجَد السَّيْفِي 763

أحمد بن عمرو بن مَهَيْر الخَصَّاف 224

أحمد بن محمد الخلوئي، والشهير بالصاوي 367

أحمد بن محمد المنقور التميمي 746

أحمد بن يحيى بن المرتضى، أبو منصور الحسني 233

أحمد حسن 507

أحمد فهمي أبو سنة 567

أَدْ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ اتَّيَمَّنَكَ، وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ 214

آ

آدم عليه السلام 500

إ

إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ 266

أ

أسامة بن شريك 512

إ

إسحاق بن أبي فروة 410، 411، 684

إسحاق بن راهويه 82، 118، 150، 163، 272، 279، 295، 343، 409، 450، 658

إسحاق بن منصور 272، 295، 370، 450

إسماعيل النابلسي 741، 743

إسماعيل بن إبراهيم 148

إسماعيل بن أمية 331 ، 96
إسماعيل بن كثير 562

أ

أعلام

ابن الزبير 451
محمد بن إبراهيم 57 ، 55 ، 53 ، 47 ، 46 ، 45 ، 44 ، 39 ، 38 ، 33 ، 31 ، 29 ، 27 ، 26 ، 23 ، 22 ، 21 ، 8 ، 7 ، 4 ، 3 ، 2 ، 1
59 ، 63 ، 70 ، 73 ، 77 ، 79 ، 81 ، 89 ، 90 ، 98 ، 99 ، 103 ، 104 ، 108 ، 109 ، 116 ، 123 ، 127 ، 129 ، 131 ، 147 ، 149 ، 154 ، 162 ، 170 ، 173 ، 174 ، 179 ، 180 ، 192 ، 197 ، 202 ، 203 ، 206 ، 213 ، 222 ، 232 ، 240 ، 246 ، 256 ، 257 ، 259 ، 262 ، 268 ، 269 ، 270 ، 281 ، 288 ، 289 ، 297 ، 298 ، 307 ، 310 ، 319 ، 323 ، 326 ، 333 ، 340 ، 341 ، 342 ، 352 ، 353 ، 355 ، 363 ، 364 ، 371 ، 373 ، 380 ، 381 ، 384 ، 396 ، 405 ، 407 ، 414 ، 415 ، 423 ، 424 ، 431 ، 436 ، 441 ، 447 ، 448 ، 456 ، 457 ، 462 ، 463 ، 470 ، 471 ، 476 ، 479 ، 480 ، 486 ، 495 ، 497 ، 498 ، 503 ، 507 ، 509 ، 514 ، 516 ، 517 ، 522 ، 528 ، 534 ، 536 ، 543 ، 545 ، 549 ، 555 ، 556 ، 563 ، 566 ، 567 ، 573 ، 580 ، 587 ، 589 ، 590 ، 591 ، 592 ، 599 ، 604 ، 606 ، 610 ، 611 ، 614 ، 615 ، 619 ، 622 ، 626 ، 627 ، 634 ، 635 ، 639 ، 640 ، 644 ، 645 ، 646 ، 654 ، 656 ، 658 ، 659 ، 660 ، 661 ، 662 ، 665 ، 667 ، 669 ، 670 ، 671 ، 675 ، 676 ، 679 ، 684 ، 686 ، 687 ، 693 ، 694 ، 696 ، 699 ، 700 ، 703 ، 704 ، 705 ، 713 ، 718 ، 721 ، 722 ، 727 ، 728 ، 729 ، 730 ، 733 ، 734 ، 735 ، 736 ، 738 ، 739 ، 740 ، 741 ، 742 ، 749 ، 752 ، 753 ، 755 ، 757 ، 759 ، 761 ، 762 ، 777 ، 780 ، 781 ، 782 ، 783 ، 784 ، 787 ، 788 ، 791 ، 795 ، 802 ، 804 ، 810 ، 811 ، 814 ، 819 ، 823 ، 825 ، 827 ، 828 ، 831 ، 834 ، 835 ، 836 ، 843 ، 847 ، 849 ، 852
ألا ترون أن فلاناً يُشبهه منه كذا وكذا 151

أ

الأسروشي 449
الإسفرائيني 225
الأسود 835 ، 617 ، 296 ، 144
الأصحي 128 ، 78
الأعمش 260
الإمام أحمد 117 ، 113 ، 109 ، 107 ، 106 ، 104 ، 102 ، 97 ، 96 ، 95 ، 94 ، 92 ، 91 ، 85 ، 76 ، 74 ، 73 ، 72 ، 70 ، 62
121 ، 124 ، 125 ، 129 ، 131 ، 132 ، 134 ، 139 ، 140 ، 144 ، 152 ، 154 ، 156 ، 157 ، 159 ، 162 ، 166 ، 169 ، 174 ، 178 ، 183 ، 195 ، 209 ، 210 ، 213 ، 224 ، 238 ، 244 ، 250 ، 256 ، 257 ، 264 ، 265 ، 267 ، 272 ، 273 ، 274 ، 276 ، 278 ، 283 ، 287 ، 289 ، 293 ، 295 ، 301 ، 304 ، 307 ، 308 ، 311 ، 313 ، 327 ، 333 ، 334 ، 337 ، 338 ، 346 ، 347 ، 356 ، 357 ، 358 ، 369 ، 370 ، 374 ، 376 ، 377 ، 378 ، 396 ، 409 ، 411 ، 412 ، 443 ، 448 ، 450 ، 454 ، 457 ، 458 ، 460 ، 470 ، 476 ، 512 ، 519 ، 628 ، 641 ، 645 ، 649 ، 662 ، 667 ، 673 ، 677 ، 750 ، 756 ، 759 ، 766 ، 770 ، 799 ، 803 ، 812 ، 818 ، 820 ، 821 ، 849
الأمة السوداء 436
الأوزاعي 429 ، 403 ، 394 ، 91 ، 70
الباقني 458 ، 457
الباجي 505 ، 331 ، 330 ، 327
الباجي 327
البيروني 744 ، 680 ، 657 ، 539 ، 527
البخاري 245 ، 218 ، 214 ، 184 ، 159 ، 158 ، 145 ، 142 ، 111 ، 101 ، 99 ، 96 ، 90 ، 87 ، 86 ، 85 ، 78 ، 76 ، 70 ، 62
246 ، 251 ، 252 ، 256 ، 276 ، 288 ، 304 ، 316 ، 319 ، 321 ، 332 ، 338 ، 347 ، 354 ، 360 ، 366 ، 369 ، 370 ، 377 ، 379 ، 389 ، 391 ، 392 ، 393 ، 394 ، 402 ، 403 ، 404 ، 412 ، 421 ، 432 ، 433 ، 439 ، 446 ، 461

،641 ،617 ،606 ،594 ،588 ،582 ،581 ،566 ،554 ،553 ،530 ،529 ،528 ،505 ،493 ،492 ،491 ،488
 808 ،807 ،803 ،756 ،751 ،735 ،730 ،724 ،722 ،718 ،709 ،682 ،648 ،643
 البراء بن عازب..... 361
 البرهانبوري 716 ،714 ،708 ،661 ،630 ،624 ،526
 البغوي 207 ،184 ،181 ،165 ،160 ،157 ،155 ،140 ،139 ،132 ،120 ،116 ،112 ،105 ،100 ،93 ،86 ،75
 ،336 ،312 ،301 ،300 ،299 ،284 ،283 ،263 ،261 ،260 ،259 ،246 ،241 ،230 ،225 ،220 ،216 ،215
 ،673 ،615 ،588 ،581 ،574 ،506 ،428 ،425 ،421 ،419 ،414 ،389 ،385 ،382 ،374 ،357 ،345 ،342
 834 ،826 ،805
 البغويُّ. 75 ،100 ،120 ،140 ،155 ،160 ،181 ،207 ،216 ،241 ،246 ،259 ،260 ،263 ،283 ،299 ،300
 826 ،805 ،615 ،574 ،506 ،428 ،425 ،421 ،389 ،385 ،374 ،357 ،336 ،312
 البلقيني..... 272 ،258 ،178
 البوصيري..... 361 ،113 ،112 ،97
 البيهقي. 77 ،108 ،124 ،143 ،144 ،173 ،194 ،195 ،202 ،269 ،278 ،284 ،287 ،322 ،344 ،347 ،348 ،349
 844 ،684 ،626 ،541 ،535 ،512 ،411 ،394 ،390 ،363 ،351 ،350
 الترمذي 97 ،113 ،118 ،123 ،143 ،144 ،154 ،158 ،229 ،250 ،269 ،321 ،340 ،347 ،359 ،361 ،466 ،542
 834 ،812 ،750 ،613 ،583
 التمرتاشي..... 506 ،504
 الثعلبي 459 ،266 ،265
 الثوري 468 ،429 ،420 ،296 ،273 ،192 ،82 ،72 ،71 ،70
 الجصاص 596 ،595 ،594 ،581 ،275 ،229 ،228 ،184 ،166 ،164 ،122 ،87
 الجصاص..... 596 ،595 ،594 ،581 ،275 ،229 ،228 ،184 ،166 ،164 ،87
 الجمال بن عبدالمهدي 150
 الجمل 745 ،368 ،367
 الجوزجاني 113 ،110 ،109
 الجويني..... 183
 الحاكم.. 14 ،127 ،129 ،148 ،215 ،218 ،221 ،238 ،244 ،256 ،276 ،317 ،347 ،365 ،378 ،394 ،424 ،428
 ،825 ،816 ،811 ،790 ،659 ،637 ،636 ،627 ،512 ،501 ،497 ،485 ،460 ،446 ،437 ،434 ،432 ،430
 858
 الحجاوي..... 399 ،307 ،264
 الحجوي الفاسي 609
 الحسام الشهيد..... 442 ،423 ،422 ،111
 الحسن البصري 658 ،373 ،359 ،276 ،274 ،260
 الحسن بن زياد..... 850 ،162
 الحسن بن صالح..... 166 ،164 ،82
 الحسين بن عليّ..... 142
 الحصكفي..... 744 ،299
 الحِصني 149 ،93
 الخرشبي 640 ،633 ،524 ،523

الخرفي	76، 85، 91، 93، 105، 107، 119، 120، 121، 138، 140، 163، 166، 175، 178، 182، 183، 192، 200، 264، 272، 273، 281، 284، 294، 302، 337، 343، 358، 404، 409، 412، 473، 594، 595، 644
الخِرْفِيُّ	93
الخصّاف	111، 224، 229، 813
الخطّاب الرّعيني	426
الخطّابي	157، 285، 812
الخلّال	91
الخلّال	102، 118، 134، 264، 644
الدارقطني	76، 124، 133، 179، 195، 269، 278، 322، 390، 404، 407، 410، 411، 76
الدردير	235، 291، 426، 681
الدسوقي	194، 247، 291، 367، 426، 437، 524، 525، 558، 647، 666، 689، 695، 744، 745، 831، 832
الدمباطي	438
الدميري	84
الدّويني	111
الدّيري	204
الرافعي	505
الرحياني	262، 419، 426، 503، 746
الرّعيني	82، 197، 523
الرهوني	505
الزّبرقان	468
الزبير بن عبد السلام	766
الزركشي	91، 119، 121، 138، 156، 163، 165، 166، 175، 182، 192، 269، 272، 273، 284، 301، 337، 343، 404، 409، 416، 472، 526، 536، 593، 594، 595، 641، 653، 689، 690، 744
الزركشي	526
الزركشي	526
الزّركشي	91
الزركلي	96
الزخشري	135
الزهري	145، 194، 202، 267، 287، 330، 478، 615، 616، 658
الزيلي	107، 111، 195، 199، 208، 224، 228، 243، 244، 262، 300، 319، 328، 340، 345، 365، 375
	408، 471، 472، 548، 593، 616، 807
السائب بن يزيد	330، 641
السامري	95
السخاوي	72، 135، 719، 761
السرخسي	164، 216، 282، 286، 294، 295، 397، 558، 642، 688
السعدي	242، 464، 730، 731

278 ، 244 ، 179	السَّندي
241	السنينيكي
812 ، 750 ، 717 ، 518 ، 504 ، 503 ، 464 ، 419 ، 359 ، 327 ، 307 ، 290 ، 262 ، 141 ، 98	السيوطي
131 ، 124 ، 120 ، 119 ، 117 ، 116 ، 104 ، 100 ، 96 ، 93 ، 92 ، 91 ، 87 ، 86 ، 84 ، 82 ، 77 ، 76 ، 75 ، 74	الشافعي
197 ، 195 ، 193 ، 183 ، 181 ، 180 ، 177 ، 176 ، 171 ، 169 ، 164 ، 157 ، 156 ، 148 ، 144 ، 140 ، 137 ، 134 ، 300 ، 299 ، 290 ، 285 ، 283 ، 282 ، 271 ، 263 ، 262 ، 258 ، 250 ، 242 ، 241 ، 225 ، 215 ، 206 ، 205 ، 204 ، 385 ، 384 ، 382 ، 374 ، 347 ، 345 ، 341 ، 335 ، 328 ، 322 ، 316 ، 315 ، 313 ، 312 ، 311 ، 304 ، 303 ، 301 ، 463 ، 459 ، 450 ، 449 ، 429 ، 424 ، 422 ، 419 ، 410 ، 409 ، 407 ، 404 ، 403 ، 402 ، 401 ، 400 ، 398 ، 389 ، 647 ، 644 ، 642 ، 630 ، 629 ، 615 ، 603 ، 601 ، 582 ، 574 ، 506 ، 504 ، 501 ، 500 ، 477 ، 472 ، 471 ، 468 ، 799 ، 767 ، 764 ، 763 ، 762 ، 743 ، 737 ، 722 ، 717 ، 709 ، 708 ، 696 ، 695 ، 680 ، 674 ، 672 ، 662 ، 658 ، 821 ، 819 ، 805	
537	الشَّبراملِّي
365	الشبلي
559 ، 464 ، 458 ، 409 ، 380 ، 374 ، 337 ، 272 ، 241 ، 235 ، 198 ، 193 ، 181 ، 178 ، 149 ، 120 ، 117	الشريبي
832 ، 695 ، 666 ، 640 ، 631 ، 624	
117	الشَّريبي
367	الشرنبلالي
741	الشرنبلاني
749 ، 746 ، 745 ، 717 ، 368 ، 291 ، 243	الشرواني
24	الشريف حسين
452 ، 420 ، 411 ، 402 ، 322 ، 308 ، 296 ، 285 ، 260 ، 71	الشعبي
513 ، 510 ، 169 ، 166	الشنقيطي
242	الشَّهرزوري
768 ، 744 ، 562 ، 541 ، 430 ، 369 ، 366 ، 361 ، 343 ، 340 ، 335 ، 277 ، 275 ، 274 ، 273 ، 233 ، 96	الشوكاني
96	الشَّوكاني
601 ، 481 ، 422 ، 224 ، 197	الشيرازي
444 ، 418 ، 199	الصدر الشهيد
550	الصادق محمد الأمين الضير
199	الصفَّار
806 ، 389 ، 108	الصنعاني
763 ، 744 ، 526 ، 511 ، 432 ، 419 ، 398 ، 386 ، 384 ، 248 ، 247	الطبري
808 ، 807 ، 637 ، 532 ، 467 ، 466 ، 382 ، 158 ، 139	الطحاوي
524 ، 197 ، 177 ، 82	الطرابلسي
366	الطهطاوي
448 ، 408 ، 375 ، 290 ، 215 ، 206	العبدي
544 ، 511 ، 404 ، 89	العثيمين
370	العُكبري
863 ، 741 ، 488 ، 65 ، 57 ، 46 ، 36	العلمي

133 ، 109	العليمي
741	العمادي
741 ، 493 ، 492 ، 403 ، 369	العيني
478	الغمرائي
170	الغُنيمي الميداني
561	الفرعية بنت مالك بن سنان
311 ، 282 ، 276 ، 273 ، 266 ، 263 ، 243 ، 225 ، 199 ، 195 ، 192 ، 182 ، 170 ، 156 ، 120 ، 97 ، 91 ، 83 ، 71 ، 339 ، 346 ، 357 ، 369 ، 385 ، 388 ، 390 ، 403 ، 492 ، 493 ، 574 ، 582 ، 593 ، 649 ، 680 ، 789 ، 790 ، 805	القاسم بن ربيعة
576 ، 286	القاضي أبي الفضل عياض
142	القاضي أبي يعلى
677 ، 165 ، 93	القاضي عبد الوهاب ... 92 ، 105 ، 128 ، 133 ، 140 ، 149 ، 156 ، 164 ، 177 ، 180 ، 193 ، 194 ، 206 ، 210 ، 223 ، 227 ، 282 ، 302 ، 311 ، 342 ، 355 ، 408 ، 481 ، 575
121	القاضي عبد الوهاب
643 ، 596 ، 314 ، 304 ، 252 ، 245 ، 243 ، 221 ، 179 ، 142	القاضي عياض
507	القاضي محمد تقي العثماني
149	القدوري
809 ، 727 ، 725 ، 689 ، 653 ، 651 ، 650 ، 519 ، 498 ، 416 ، 270 ، 111	القرافي
714 ، 588 ، 523 ، 403 ، 379 ، 229 ، 213 ، 168 ، 135 ، 121 ، 76 ، 74 ، 72 ، 71	القرطبي
394	القسطلاني
381 ، 357 ، 346 ، 290 ، 273 ، 210 ، 186 ، 182 ، 163 ، 140 ، 136 ، 133 ، 120 ، 107 ، 104 ، 79 ، 78 ، 71 ، 388 ، 399 ، 407 ، 418 ، 425 ، 438 ، 449 ، 457 ، 464 ، 558 ، 600 ، 601 ، 694 ، 805 ، 808 ، 809	الكاساني ... 71 ، 78 ، 79 ، 104 ، 107 ، 120 ، 133 ، 136 ، 140 ، 163 ، 182 ، 186 ، 210 ، 273 ، 290 ، 346 ، 357 ، 381 ، 383 ، 388 ، 399 ، 407 ، 418 ، 425 ، 438 ، 449 ، 457 ، 464 ، 558 ، 600 ، 601 ، 694 ، 805 ، 808 ، 809
104 ، 73	الكتبي
337 ، 320 ، 149 ، 133 ، 99 ، 95	الكلوذاني
471 ، 311	الكلبيولي
431	الكندي
450 ، 343 ، 313 ، 295 ، 279 ، 272 ، 163	الكوسج
563 ، 362 ، 195	الليث
519 ، 369 ، 354	المازري
354	المازري
695 ، 666 ، 658 ، 637 ، 459 ، 454 ، 453 ، 451 ، 450 ، 423 ، 418 ، 417 ، 408 ، 400 ، 100	الماوردي
742 ، 550 ، 322 ، 144	المباركفوري
325	المبحث الأول: إقامة حدّ المسكر بمجرّد الرائحة.
615	المبحث الثالث: الحكم على بيت المال بدفع دية رجل دهسته سيارة مجهولة.
306	المبحث الرابع: دية الجراح والنفس على جميع المشتركين فيها تدفعها عنهم العاقلة.
144	المُجبرّ بن عبد الرحمن

338	المخزومية.
156 ، 140 ، 139 ، 138 ، 134 ، 133 ، 132 ، 128 ، 121 ، 112 ، 110 ، 106 ، 105 ، 93 ، 91 ، 84 ، 83 ، 75 ، 72	المرداوي..
264 ، 250 ، 243 ، 241 ، 226 ، 208 ، 207 ، 204 ، 203 ، 199 ، 183 ، 182 ، 177 ، 172 ، 171 ، 166 ، 165 ، 157	
386 ، 385 ، 376 ، 374 ، 368 ، 358 ، 345 ، 343 ، 337 ، 329 ، 327 ، 313 ، 312 ، 308 ، 301 ، 293 ، 284 ، 283	
523 ، 478 ، 477 ، 473 ، 472 ، 465 ، 459 ، 458 ، 449 ، 443 ، 438 ، 437 ، 432 ، 431 ، 427 ، 416 ، 399 ، 398	
799 ، 715 ، 696 ، 690 ، 653 ، 641 ، 635 ، 624 ، 622	
219 ، 192 ، 176 ، 139	المرغيناني
246 ، 76	المُرُودي
815 ، 525 ، 470 ، 448 ، 412 ، 370 ، 333 ، 295 ، 260	المروزي
767	المزجّد
819 ، 812 ، 429 ، 262 ، 225 ، 208 ، 207 ، 139	المزني.
208 ، 139	المزنيّ.
296	المزّي
595	المعتمر بن سليمان.
304 ، 302	المغيرة بن شعبة
721 ، 281 ، 37 ، 31	الملك سعود.
862 ، 817 ، 801 ، 509 ، 59 ، 56 ، 41 ، 37 ، 36 ، 35 ، 34 ، 33 ، 31 ، 30 ، 29 ، 27 ، 26 ، 25 ، 24 ، 23 ، 19	الملك عبد العزيز
23 ، 2	الملك عبدالعزيز.
2	الملك فيصل.
415	المناعي
420 ، 374 ، 296 ، 274 ، 273 ، 209 ، 170	المناعي.
633 ، 576 ، 392 ، 391 ، 386 ، 359 ، 350 ، 287 ، 244 ، 179 ، 143 ، 123 ، 98 ، 70	النسائي.
208	النسفي
363 ، 278 ، 269	النعمان بن بشير.
717	النفراوي
121 ، 85	النمري
95	النميري
276 ، 271 ، 266 ، 258 ، 225 ، 218 ، 193 ، 178 ، 177 ، 176 ، 174 ، 172 ، 151 ، 142 ، 135 ، 102 ، 84 ، 73	النووي ...
418 ، 416 ، 390 ، 388 ، 385 ، 377 ، 374 ، 357 ، 342 ، 330 ، 328 ، 322 ، 321 ، 316 ، 304 ، 294 ، 292 ، 283	
648 ، 643 ، 642 ، 641 ، 640 ، 617 ، 596 ، 593 ، 582 ، 581 ، 561 ، 553 ، 539 ، 505 ، 478 ، 477 ، 445 ، 442	
826 ، 813 ، 797 ، 791 ، 790 ، 786 ، 785 ، 727 ، 715 ، 696 ، 649	
355 ، 73	النيسابوري
398 ، 397	الهرّاسي
756 ، 530 ، 466 ، 446 ، 428 ، 359 ، 349 ، 276 ، 102	الهيثمي
76	الواقدي
350	البيان بن المغيرة.

أ

- 554 أم سلمة
 645 أم سلمة
 554 أم سليم
 142 أمر بالمؤقر بالزنى أن يُستنكّه
 276 أمر برجم اليهودي حتى مات
 30 أمين الريجاني

إ

- 136 إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
 135 إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان
 277 إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها

ز

- 530 ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ [الإنسان: 2]

أ

- 718 ، 491 ، 276 أنس
 582 ، 494 ، 460 ، 446 ، 252 ، 251 ، 172 أنس بن مالك
 169 أوس بن الصامت
 420 أيوب السخيتاني

ب

- 88 بابن العربي
 132 ، 76 بابن العماد
 132 بابن العماد الحنبلي
 95 بابن سنيّة
 367 باعلوي
 428 ، 141 بُريدة
 141 بُرَيْدَة
 97 بريدة ابن الحصيب
 242 بسليمان العلماء
 394 بشر بن بكر
 490 بكر أبو زيد

786	بكر أبو زيد
762	بكر بن إبراهيم المقرئ الحرازي
94	بن النّأ
101	بن الجوزي
95	بن الزبيدي
722 ، 716 ، 540	بن العربي
94	بن المنجأ
560 ، 510	بن باز
403 ، 379	بن بطال
578 ، 511	بن جبرين
812 ، 771 ، 761 ، 431 ، 242 ، 108 ، 86 ، 72	بن حجر
451 ، 287 ، 150 ، 72 ، 71	بن حزم
91 ، 73	بن خلكان
337	بن شاقلا
168 ، 121 ، 92 ، 76	بن عبد البر
94	بن عبدوس
846 ، 718 ، 578 ، 538	بن عثيمين
141	بن عطية
110	بن عlish
347 ، 337 ، 327 ، 322 ، 204 ، 178 ، 135 ، 118 ، 117 ، 111 ، 101 ، 95 ، 94 ، 93 ، 87 ، 85 ، 77 ، 76 ، 64 ، 40	بن عمر
763 ، 563 ، 557 ، 492 ، 451 ، 367 ، 358 ، 354	
449 ، 409 ، 382 ، 104 ، 95 ، 94 ، 77 ، 76 ، 71	بن قدامة
532	بن لهيعة
470 ، 271 ، 107 ، 95 ، 85 ، 74 ، 71	بن مفلح
457 ، 364 ، 290	بن نجيم
260 ، 94	بن هبيرة

ت

437 ، 396 ، 328 ، 312 ، 298 ، 249 ، 247 ، 207 ، 174 ، 171 ، 138 ، 132 ، 131 ، 127 ، 99 ، 91 ، 87 ، 70	تقي الدين
854 ، 799 ، 738 ، 733 ، 729 ، 641	

ث

491	ثابت البناني
123 ، 122 ، 119 ، 118	ثابت بن قيس
821	ثور بن زيد الدبلي

269 جابر الجعفي
540، 410، 407، 359، 339، 88 جابر بن عبد الله
541 جَدَامَةٌ بِنْتُ وَهْبٍ
144 جرير بن حازم
120 جُمُهَانُ مَوْلَى الْأَسْلَمِيِّينَ
194 جميلة بنت سعد

124	ح «وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً»؟
152 ا بَحَلُ دُمِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِجْدَى ثَلَاثٍ
183 أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحِفُّونَ صَاحِبَكُمْ؟
316 اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ
88 أَتِي بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^ح : مَا إِخَالِكَ سَرَقْتَ
848 أَحْسَنْتُ
266 اخْتَلَعْتَ امْرَأَةً ثَابِتَ بِنِ قَيْسٍ
119 أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ انْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَاتَكَ
217 أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ انْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَاتَكَ
214 إِذَا أَرَادَ اللَّهُ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنْ يَخْلُقَ النَّسْمَةَ، فَجَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ
530 إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
391 إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ الْمَعْلَمُ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ
392 إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ فَانْذِرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ
391 إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبِكَ وَسَمَّيْتَ فَاْمْسَكَ وَقَتْلَ فُكُلٍ
730 إِذَا جَفَّتْ مِنْ دَمِهَا فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ
266 إِذَا رَأَيْتَ الرَّجُلَ يَتَعَادَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ
460 إِذَا رَمَيْتَ بِقَوْسِكَ فَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ
392 إِذَا سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ
649 إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ
649 إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا
527 اذْكُرُوا أَنْتُمْ اسْمَ اللَّهِ، وَكُلُوا
389 اسْمُ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ
390 اشْفَعُوا إِلَيَّ، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا يَشَاءُ
667 اضْرِبُوهُ حَذَاهُ
267 اقْعُدْ نَاحِيَةَ
237 أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْبَاتِ عَثْرَاتِهِمْ
659 أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا شِبْهَ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسُّوْطِ
286 الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا
98 الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ عَمَلُهُ
145 الْبَيْنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ
321 الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ خُفُوا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ^ح النَّاسَ بِهَجْرَانِهِمْ
676 الْخُلُوعُ تَفْرِيقٌ وَلَيْسَ بِطَلَاقٍ
124 الْفُضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ،
428 اللَّهُمَّ اهْدِهَا
238 المبحث الأول: الجمع بين التعزير وأثر الجناية والكفارة في القتل الخطأ وشبهه العمْد
240 المبحث الخامس: القصاصُ يكون بمثل ما قُتِلَ به
269 المطلب الثالث: جواز استخدام ما ينوب عن وجوب غمس يد السارق في الزيت المغلي لمنع سرابية القطع
635 المطلب الثالث: لا تسمع الدعوى في المواريث التي جرت على العوائد والتقاليد قبل حكم الملك عبد العزيز في أراضي عسير
817 ونحوها
541 الوادُ الخفيُّ
440 أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله

- 96 **أمروا النساء في بناتهن**
- 369 **أمك أمرتك بهذا؟**
- 561 **امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله**
- 158 **أن ابنة الجوز لما أدخلت على رسول الله r**
- 349 **إن أتى الرجل الرجل فهما زانبان**
- 529 **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه**
- 531 **إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقه مثل ذلك**
- 392 **إن أدركته ولم يقتل فانبحه وأذكر اسم الله**
- 401 **إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**
- 396 **إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**
- 135 **إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان**
- 402 **إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلّم**
- 401 **إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**
- 751 **إن الله حرم عليكم: عقوق الأمهات، ووادئ البنات، ومنع وهات**
- 278 **إن الله عز وجل كتب الإحسان على كل شيء**
- 530 **أن النبي ^ قضى في جنين امرأة من بني لحيان بعة: عبد أو أمة**
- 439 **أن النبي ^ نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس**
- 527 **إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتصور عليها الملك**
- 124 **أن أم بكرة الأسلمية اختلعت من زوجها عبد الله**
- 304 **أن امرأتين ضربت إحداهما الأخرى بعمود فسطاط، فقتلها، فقضى رسول الله ^**
- 96 **أن جارية بكرأ أنت رسول الله ^، فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة، فخيرها النبي ^**
- 144 **أن رجلاً طلق امرأته وهو سكران فرفع إلى عمر بن الخطاب**
- 410 **أن رجلين تداعيا دابة، فأقام كل واحد منهما البيئة أنها دابته نتجها، فقضى بها رسول الله ^ للذي هي في يديه**
- 287 **أن رسول الله ^ كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض**
- 584 **أن رسول الله ^ قضى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين**
- 813 **أن رسول الله ^ أقطع أبيض بن حمّال المأربي الملح الذي بمأرب**
- 553 **إن رسول الله ^ دخل علي مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال**
- 141 **أن رسول الله ^ سأل عن ماعز حين اعترف بالزنى**
- 584 **أن رسول الله ^ قضى في دية الخطأ عشرين بنت مخاض**
- 277 **إن شتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**
- 251 **إن شتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها**
- 554 **أن عمر بن الخطاب كان يُليط (أولاد الجاهلية بمن ادّعاهم في الإسلام**
- 359 **إن من شرب الخمر فاجلده، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه**
- 582 **أن يهودياً قتل جارية على أوضاع لها بحجر فقتله رسول الله ^ بحجرين**
- 796، 793 **إننا لا نولي عملنا من سألنا**
- 86 **أنكحها**
- 145 **إنما الأعمال بالنيات**
- 391 **إنما سميت على كلبك**
- 809 **إنما للمرء ما طابت به نفس إمامه**
- 561 **أنها جاءت إلى رسول الله ^ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خذرة،**
- 378 **أنهر الدم بما شئت، وأذكر اسم الله عليه**
- 820 **أيما دار أو أرض فسميت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية**
- 818 **أيما دار أو أرض فسميت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية**
- 821 **أيما دار فسميت في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية**
- 561 **بلى، فجدّي تخلك فأبك عسى أن تصدقي أو تعلمي معروفاً**
- 803 **بيئتك أنها برك وإلا فيميئه**
- 562 **تحدثن عند إحدائكم ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها**
- 512 **تداووا فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم**
- 220 **تصدقوا عليه**
- 172 **ثبت عن أنس بن مالك [] من إطعامه ثلاثين مسكيناً في كفارة الصيام**
- 554 **جاءت أم سليم إلى رسول الله ^ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق**
- 97 **جاءت فتاة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أبي زوجني ابن أخيه**
- 643 **جلد النبي ^ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي**
- 617 **حديث الأسود بن يزيد أن رجلاً قتل في زحام البيت في زمن عمر بن الخطاب**
- 361 **حديث البراء بن عازب []: «لقيت خالي ومعه الراية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ^**
- 330 **حديث السائب بن يزيد: أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً**
- 540 **حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كنا نعزل والقرآن ينزل**

- 528 حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا نعزلُ والقرآن ينزل.
- 617 حديث سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ ودى الأنصاري الذي وجد قتيلاً في خيبر بمئة من إبل الصدقة.
- 421 حديث عائشة رضي الله عنها قالت: لما استخلف أبو بكر الصديق قال: (لقد علم قومي أن حرقتي).
- 358 حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه قال في شارب الخمر الذي تكرّر منه شرّبها.
- 329 حديث عبد الله بن مسعود قال: كنت بجمص، فقال لي بعض القوم.
- 349 حديث عثمان قال: وقد أتني برجل قد فجر بغلام من قريش معروف النسب.
- 808 حديث عروة بن الزبير قال: «أشهد أن رسول الله ﷺ قضى أن الأرض أرض الله، والعباد عباد الله.
- 350 حديث عطاء بن أبي رباح قال: شهدت ابن الزبير أتني بسبعة أخذوا في لواط.
- 812 حديث علقمة بن وائل، عن أبيه وائل بن حجر: أن النبي ﷺ أقطع أرضاً بحضرموت.
- 332 حديث عمر بن الخطاب قال: إني وجدت من عبيد الله ربح شراب.
- 812 حديث كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن جدّه: «أن النبي ﷺ أقطع بلال بن الحارث المُرّي معادن.
- 122 خذ الذي لها عليك وخذ سبيلها.
- 214 خذ ما يكفك وكذلك بالمعروف.
- 218 خذ ما يكفك وكذلك بالمعروف.
- 265 خطب علي، قال: يا أيها الناس، أقيموا على أركانكم الحدود، من أحصن منهم ومن لم يحصن، فإن أمة لرسول الله ﷺ زنت.
- 86 خيركم من تعلم القرآن وعلمه.
- 144 رفع القلم عن الصبي حتى يبلغ.
- 454 رفع القلم عن ثلاثة» وذكر منهم: «وعن الصغير حتى يشب.
- 394 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.
- 585 رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.
- 411 روى أبو داود في «مسائله» قال: (سمعت أحمد سئل عن رجل في يديه دار).
- 532 روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما من أن الواد الخفي هو قتل النفس.
- 450 روي عن علي رضي الله عنه قال: شهادة الصبيان على الصبيان جائزة.
- 159 روي عن علي وابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم من أنهم قالوا في الخلية والبرية والبيّة.
- 86 زوجتكها.
- 107 زوجوا بناتكم الأكفاء.
- 461 سباب المسلم فسوق وقتاله كفر.
- 724 سموا عليه أنتم وكلوه.
- 803 شاهدك أو يمينه.
- 643 شهدت عثمان بن عفان - وأتني بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيذك.
- 576 عقل شبه العمدة معظ مثل عقل العمدة ولا يقتل صاحبه.
- 486 علي: (كنت رجلاً مداءً فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مئى.
- 261 عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك، ومنشطك ومكرهك، وأثرة عليك.
- 347 عن ابن عباس رضي الله عنهما في البكر يوجد على اللواط: يرمم.
- r عن ابن عباس رضي الله عنهما، في قوله عز وجل: ﴿...﴾ قال: [الممتحنة: 10] كانت المرأة إذا أتت النبي ﷺ
- 466 عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: إني جعلت امرأتي علي حراماً قال: كذبت.
- 179 عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ أمر بتكيت شارب الخمر بعد الضرب.
- 673 عن ثابت البناني قال: «كنت عند أنس وعنده ابنة له، قال أنس: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها.
- 491 عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ اختصم إليه رجلان في دابة أو بعير.
- 407 عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «ما تزيد المرأة في الحمل على سنتين.
- 194 عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان لا يترك في بيته شيئاً فيه تصليب.
- 622 عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إن يد السارق لم تكن تقطع في عهد رسول الله في الشيء التافه.
- 626 عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال: «كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم، وكل قسم أدركه الإسلام.
- 818 عن علي - رضي الله عنه - أنه جلد الوليد أربعين.
- 644 عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «إنه نزل تحريم الخمر، وهي من خمسة: من العنب، والتمر، والحيطة،.
- 648 عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «ملعون من عمل عمل قوم لوط».
- 347 فأحرق عليهم بيوتهم.
- 366 فأمر به النبي ﷺ، فرض رأسه بحجرين.
- 276 فأمر به رسول الله ﷺ أن يرض رأسه بالحجارة.
- 252 فإن أدركته ولم يقتل فادبح وأذكر اسم الله.
- 391 فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، وأبشاركم، عليكم حرام.
- 682 فحلفهم عمر بن الخطاب خمسين يمينا.
- 322 فقال عمر بن الخطاب: أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه حصّة فقال: سأنظر في أمري. فليبت ليالي ثم لقيني.
- 493 فقضى رسول الله ﷺ بالناقة لصاحب اليد، وهذا ظاهر مذهب أصحابنا.
- 408 فكتب إليه عثمان: أن اقتله به.
- 253 فكرة رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه منه من إبل الصدقة.
- 288

439	فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ رَجَمَهُ النَّبِيُّ ^{هـ}
260	قال أبو بكر لأبي بَرَزَةَ: لو قلت لك ذلك أَكُنْتَ تَفْعَلُهُ؟
684	قَتَلَ رَجُلٌ عَيْبَةً عَمْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ^{هـ} مائة
112	قضى رسول الله ^{هـ} على ابنته فاطمة بخدمة البيت
331	قول ابن مسعود ^{هـ} فيمن شرب الخمر: تَرَيْرُوه وَمَرْمَزُوه ثم استنكوه
200	قول عائشة رضي الله عنها: «لن ترى المرأة في بطنها ولداً بعد خمسين سنة
284	كانت قيمة النِّبْيَةِ في عهد رسول الله ^{هـ} ثمانين مئة دينار
542	كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم يستطع رده
102	كلُّ شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل
124	كلُّ شيءٍ أجازهُ المالُ فليس بطلاق
143	كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقَ المَغْلُوبِ على عَقْلِهِ
750	كلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِئْتَهُ الْفَرْقُ فَمِئْتَهُ الْكُفُّ مِئْتَهُ حَرَامٌ
750	كلُّ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ حَمْرٍ حَرَامٌ
641	كُنَّا نُؤْتَى بِالشَّارِبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ^{هـ} وَإِمْرَةَ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافةِ عُمَرَ
648	لِ مُسْكِرٍ حَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ
391	لا تَأْكُلْ، إِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى الْآخِرِ
393	لا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى الْآخِرِ
101، 99	لا تسأل المرأة طلاقَ أختها
101	لا تسأل المرأة طلاقَ أختها
360	لا تَلْعَنَهُ فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
96	لا تُتَكَّخِ الْأَيْمَ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُتَكَّخِ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْدَنَ
613	لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ، أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ
754	لا ضرر ولا ضرار
499	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
747	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
596	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
76	لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ
259	لا طاعة في معصية الله، إِنَّمَا الطاعةُ في المعروف
278	لا قُوَّةَ إِلَّا بِالسَّيْفِ
108	لا نكاح إلا بوليٍّ مُرشد
826	لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعًا لِمَا جَنَّتْ بِهِ
354	لا يُجِلُّ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
361	لا يُجِلُّ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى
102	لا يَحِلُّ أَنْ يَنْكِحَ الْمَرْأَةُ بَطْلَانًا أُخْرَى
351	لا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ إِلَّا بِأُجْدَى ثَلَاثٍ
583	لا يَحِلُّ دَمٌ أَمْرِي مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِأُجْدَى ثَلَاثٍ
363	لا يُضْرَبُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ
209	لا يَقَعُ عَلَى حَامِلٍ حَتَّى تَضَعُ، وَغَيْرِ حَامِلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً
770	لقد توفي رسول الله ^{هـ} وما من طائر يقلب جناحيه في السماء إلا ذكر لنا فيه علماً
369	لقد هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ
402	لكل امرئٍ ما نَوَى وَلا نِيَّةَ لِلنَّاسِي وَالْمُخْطِي
113	لو كنتُ امرأً أحدًا أن يسجدَ لأحدٍ
474	لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنْ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ
321	لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ
319	لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ
718	لَوْ لَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تُكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا
339	ليس على خائن ولا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قُطْعٌ
143	ليس لمجنون ولا لسكرانٍ طلاقٌ
636	ما إخاله سرقٌ
722	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السنَّ والظفر
735	ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السنَّ والظفر
377	ما أنهرَ الدَّمُ وَذَكَرَ عَلَيْهِ اسْمُ اللَّهِ، فَكُلُّ لَيْسِ السِّنِّ وَالظَّفْرِ
276	ما خطبتنا رسولُ الله ^{هـ} خطبةً إلا أمرنا بالصدقة، ونهانا عن المثلة
850	ما فعل مسكٌ حبيٌّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ النَّصِيرِ؟
85	مَلَكْتُهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ
807	من أحيا أرضاً ميتة فهي له
719	مَنْ أَخَذَ لَقْمَةً أَوْ كِسْرَةً مِنْ مَجْرَى الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، فَأَخَذَهَا فَأَمَاطَ عَنْهَا الْأَذَى

821 مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ
243 مَنْ أَصَابَ بَيْتَهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً
77 مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ
75، 70 مَنْ أَعْتَقَ شَقِيقًا مِنْ مَمْلُوكِهِ فَعَلَيْهِ خِلاصُهُ فِي مَالِهِ
803 مَنْ اقْتَطَعَ مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضِيبَانِ
363 مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ»
588 مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا
595 مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ
460 مَنْ صَلَّى إِلَيْنَا وَأَكَلَ ذُبَيْحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا تُخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ
622 مَنْ صَوَّرَ صُورَةَ كَلْفٍ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ وَلَيْسَ بِنَافِخٍ وَعَدَّبَ
803 مَنْ عَمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا
582 مَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قُودٌ، وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ
254 مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَمَلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
583 مَنْ قُتِلَ مُؤْمِنًا مُتَّعِمًّا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ،
346 مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا لِقَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ
566 نَظَرْنَ مَنْ إِخْوَانِكُنَّ! فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ
750 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ [^] عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ
750 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ [^] عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ
645 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ [^] عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ
692 نَهَى رَسُولُ اللَّهِ [^] عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ
772 نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ
763 نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ
446 هَذِهِ الْجَنَازَةُ أَتَيْنْتُمْ عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقُلْتُ: وَجِبَتْ لَهَا الْجَنَّةُ
404 هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ
157 وَاللَّهُ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَةً؟
285 وَضَعُ عَمْرٍُ الدِّيَّاتِ، فَوَضَعَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ
348 وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ، كَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّهُ وَجَدَ رَجُلًا
169 وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ
628 وَمَا أَخَذَ مِنْ عَطْنِهِ فِيهِ الْقَطْعُ... وَمَا أَخَذَ مِنْ أَجْرَانِهِ فِيهِ الْقَطْعُ
245 وَمَا أَهْلَكَ؟
251 وَمَنْ قُتِلَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ
250 وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ فَأَمَلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
581 وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا يُوَدَّى، وَإِمَّا يُقَادُ
338 يَا أَسَامَةَ، لَا أَرَاكَ تَكْتُمُنِي فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
700 يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَتَحَدَّثُ الرِّكْبَ نَقْطَعُ بِهِ عَنَا الطَّرِيقَ، قَالَ ابْنُ عَمْرٍُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ مُتَعَلِّقًا بِنَاقَةِ رَسُولِ اللَّهِ
719 يَا عَائِشَةَ، أَكْرَمِي كَرِيمًا، فَإِنَّهَا مَا تَفَرَّتْ عَنْ قَوْمٍ قَطُّ فَعَادَتْ إِلَيْهِمْ
113 يَا عَائِشَةَ، هَلْمِي الْمُدْيَةَ
360 حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ
30 حَافِظُ وَهْبَةَ
 حَدِيثٌ
1 الْمَقْدِمَةُ
527 حَذِيفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغَفَّارِيِّ
504 حَسَامُ الدِّينِ بْنِ مُوسَى عَفَانَةَ
53 حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ
30 حَسَنُ عَبْدِ الْقَادِرِ
837 حَسَنُ مُحَمَّدِ سَفَرٍ
746 حَسَنِينَ مَخْلُوفٍ
642 حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْبَرِ
493، 492 حَفْصَةُ

492	حَفْصَةُ بِنْتُ عُمَرَ
507 ، 504 ، 296	حماد
29	حمد الجاسر
38 ، 37	حمد السلوم
708	حمد بن عتيق
59 ، 58	حمد بن فارس
65	حمد بن محمد بن فريان
764 ، 761	همزة الناشري
214	حميد الطويل

خ

348	خالد بن الوليد
550	خليفة علي الكعبي
87	خليل بن كَيْكَلدي العلافي
492	خُنَيْس بن خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ
169	خويلة بنت مالك بن ثعلبة
30 ، 26	خير الدين الزركلي

د

287 ، 278 ، 276 ، 266 ، 265 ، 238 ، 221 ، 214 ، 209 ، 194 ، 157 ، 153 ، 152 ، 98 ، 96 ، 88 ، 82 ، 76 ، 70	داود
770 ، 750 ، 649 ، 643 ، 595 ، 561 ، 542 ، 519 ، 488 ، 454 ، 433 ، 432 ، 412 ، 411 ، 347 ، 346 ، 339	
519 ، 82	داود الظاهري

ر

63 ، 57 ، 55 ، 52 ، 51 ، 45 ، 44 ، 42 ، 40	راشد الزهراني
65	راشد بن صالح بن خنين
379 ، 377	رافع بن خديج
165 ، 138	ربيعة الرأي
550	رضا الله محمد إدريس المباركفوري
521	رفاعة بن رافع
159 ، 157	رُكَّانَةُ بن عبد يزيد

ز

708 ، 525 ، 388 ، 367 ، 241	زكريا الأنصاري
-----------------------------------	----------------

86	زَوْجَانَاكَهَا
217	زياد بن عبد الرحمن
360	زيد بن أسلم
420، 288، 173، 159	زيد بن ثابت
64	زيد بن عبد العزيز الفياض
411	زيد بن نعيم

س

743، 741	سالم السنهوري
489	سامي الماجد
575، 563، 557، 465، 195	سحنون
446	سعد بن أبي وقاص
59، 58	سعد بن حمد بن عتيق
64	سعد بن عبد العزيز الرويشد
65	سعود بن رشود
839	سعيد الزهراني
581، 204	سعيد بن المسيَّب
267	سعيد بن سعد بن عبادة
821، 736، 619، 194، 168	سعيد بن منصور
322، 96	سفيان بن عيينة
287، 269	سليمان بن أرقم
82، 76	سليمان بن حرب
287	سليمان بن داود الخولاني
64	سليمان بن عبيد
433	سليمان عليه السلام
254	سماك بن الفضل
617، 316، 287	سهل بن أبي حنمة
287	سهل بن أبي حنمة الأنصاري
85	سهل بن سعد الساعدي
347	سهيل بن أبي صالح

ش

278، 270	شداد بن أوس
254، 250	شريح الكعبي
294	شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي

- 72 شعبة بن الحجاج
- 577 شمس الحق الآبادي
- 152 شمس الحق العظيم آبادي أبي الطيب

ص

- 63 ، 57 ، 44 صالح الأطرم
- 825 ، 709 ، 637 ، 632 ، 630 ، 490 صالح الفوزان
- 550 صالح بن زابن المرزوقي
- 198 صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري
- 63 ، 57 صالح بن عبد العزيز آل الشيخ
- 63 صالح بن علي بن غصون
- 567 ، 550 صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان
- 65 صالح بن محمد اللحيان

ض

- 112 ضمرة بن حبيب

ط

- 468 ، 148 ، 116 طاووس
- 568 طلال عمر بافقيه

ع

- عائشة ... 97 ، 99 ، 102 ، 113 ، 144 ، 158 ، 168 ، 169 ، 179 ، 194 ، 195 ، 200 ، 201 ، 214 ، 218 ، 337 ، 338 ، 388 ، 400 ، 404 ، 420 ، 421 ، 451 ، 454 ، 553 ، 566 ، 622 ، 626 ، 719 ، 724 ، 729 ، 750 ، 803 ، 834
- 168 عائشة بنت طلحة بن عبيد الله
- 322 عاصم الأحول
- 468 عبّاد بن العوّام
- 507 عباس أحمد الباز
- 266 ، 265 ، 159 عبد الأعلى
- 266 ، 265 عبد الأعلى الثعلبي
- 238 عبد الحميد بن جعفر
- 124 عبد الرحمن بن أبي ليلى
- 94 عبد الرحمن بن الإمام أبي عمر
- 420 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
- 708 عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ 40، 41
 عبد الرحمن بن عبد الله بن فريّان 64
 عبد الرحمن بن عثمان 242
 عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري أبو طالب 327
 عبد الرحمن بن عوف 844
 عبد الرحمن بن قاسم 202، 203، 206، 213، 222، 256، 259، 269، 326
 عبد الرحمن بن مفيريج 41، 55، 58
 عبد الرحيم السحيم 489
 عبد الرزاق... 119، 124، 205، 254، 296، 331، 332، 360، 420، 421، 451، 468، 562، 613، 618، 636، 657،
 658، 696
 عبد الستار فتح الله سعيد 550
 عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن عليّ الحرّاني ابن تيمية 257
 عبد العزيز آل الشيخ 27، 490
 عبد العزيز بن باز 50، 51، 490، 510، 516، 538، 544، 552، 560، 762، 781، 782
 عبد العزيز بن عبد السلام بن الحسن السلمي 242
 عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ 550
 عبد العزيز بن عبد الله بن باز 63، 613
 عبد العزيز بن محمد آل الشيخ 64
 عبد العزيز بن ناصر بن رشيد 63
 عبد العزيز غلام الخلال 139
 عبد الغني الميداني 149
 عبد الغني النابلسي 744، 748، 749
 عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي 199
 عبد القادر عودة 790، 828
 عبد الكريم زيدان 550، 762
 عبد اللطيف بن إبراهيم آل الشيخ 64
 عبد اللطيف بن دهيش 35
 عبد الله ابن الإمام أحمد 334
 عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب 59
 عبدالله أبوبكر 844
 عبد الله البسام 40، 42، 52، 762
 عبد الله الرويشد 47
 عبد الله العبد الرحمن البسام 567
 عبد الله العمار 44، 57، 63
 عبد الله المازري 519

451	عبد الله بن الزبير
65 ، 48	عبد الله بن حسن آل الشيخ
728	عبد الله بن حميد
58	عبد الله بن راشد بن جلعود
65	عبد الله بن سليمان المسعري
765	عبد الله بن سليمان بن حميد
65	عبد الله بن سليمان بن منيع
316	عبد الله بن سهل بن زيد
145	عبد الله بن طلحة الخزاعي
253	عبد الله بن عامر
557 ، 451	عبد الله بن عباس
52	عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام
65	عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين
57 ، 56 ، 55 ، 47 ، 41	عبد الله بن عبد اللطيف
550	عبد الله بن عبد المحسن التركي
451	عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي
511	عبد الله بن عقيل
557 ، 492	عبد الله بن عمر
64	عبد الله بن عمر بن دهب
825 ، 576 ، 286 ، 243 ، 102	عبد الله بن عمرو بن العاص
490	عبد الله بن غديان
613	عبد الله بن قعود
64	عبد الله بن محمد القرعاوي
63	عبد الله بن محمد بن حميد
488 ، 461 ، 329	عبد الله بن مسعود
469	عبد الله بن معقل
442	عبد الله بن وهب
771	عبد الله بن يوسف المقرئ
65	عبد الله بن يوسف بن وابل
101	عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي
721 ، 550 ، 55	عبد المحسن
55	عبد المحسن العباد
64	عبد الملك بن إبراهيم آل الشيخ
253	عبد الملك بن حبيب
183	عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

182	عبد الملك بن يوسف الجويني
458	عبد الوهاب بن علي الثعلبي
491، 490	عبد الكريم الخضير
841	عبد الله العجلان
511	عبد الله بن جبرين
571	عبلة الكحلاوي
138	عبيد الله بن الحسن
394	عبيد بن عمير
285	عبيدة السلماني
253، 242، 202، 184، 153، 145، 143، 138، 125، 124، 123، 120، 118، 111، 71، 52، 43، 42، 40، 349، 351، 411، 420، 451، 472، 492، 493، 499، 642، 643، 661، 800، 814، 815	عثمان
642، 492، 253، 118	عثمان بن عفان
733، 730، 393، 392، 378	عدي بن حاتم
169	عروة ابن الزبير
808	عروة بن الزبير
451، 162	عطاء ابن أبي رباح
696، 672، 658، 402، 394، 350، 331، 167	عطاء بن أبي رباح
143	عطاء بن عجلان
576، 286	عقبة بن أوس
658، 347، 152، 148، 145، 119	عكرمة
507	علي أحمد السالوس
748، 745، 744	علي الأجهوري
644، 532، 453، 452، 451، 348، 259، 154، 142، 125، 124	علي بن أبي طالب
741	علي بن أحمد الصعيدي
464، 463	علي بن الحسين
113	علي بن زيد بن جدعان
311	علي بن عبد السلام التسولي
203	علي بن عقيل بن محمد بن عقيل
743، 636، 540، 524، 354، 291	عليش
552	عمر السبيل
410	عمر بن الحكم
663، 648، 617، 555، 554، 492، 468، 332، 330، 145، 144، 77	عمر بن الخطاب
444، 254، 138، 111	عمر بن عبدالعزيز
550	عمر بن محمد السبيل
420، 276	عمران بن حصين

347	عمرو بن أبي عمرو.....
512	عمرو بن العاص.....
332	عمرو بن دينار.....
833 ، 321	عمرو بن سُعَيْب.....
583 ، 577 ، 576 ، 321 ، 284	عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه.....
260	عمرو بن مرة.....
837	عوض عبد الله أبوبكر.....
563	عوف بن أبي جميلة.....
699	عوف بن مالك.....
238	عيسى بن يونس.....

غ

38 ، 37 ، 32 ، 25	غالب العتيبي.....
-------------------	-------------------

ف

338	فاطمة بنت محمد.....
686	فتحي.....
458	فَخْرُ الدِّينِ عَلِيُّ البِزْدَوِيِّ.....
47	فهد البدراني.....
47	فهد البراك.....
34	فوزان الفوزان.....

ژ

530	﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ [الانفطار: 8].....
-----	--

ف

507	فيصل المولوي.....
-----	-------------------

ق

87	قَاضِي شُهَبَةَ.....
808 ، 452 ، 159 ، 77	قتادة.....
359	قرة بن خالد.....
195	قول عمر: تَرَبَّصْ امْرَأَةَ المَفْقُودِ أَرْبَعَةَ أعْوَامٍ.....
466	قيس بن الربيع.....

ك

كعب بن مالك.....158 ، 159 ، 676

ل

لا بن كثير.....274 ، 400
 لَا تَجُورُ شَهَادَةَ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ.....833
 لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.....129

ژ

﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة الآية 286].....578

ل

لإبراهيم بن أبي اليمـن محمد الحنفي.....441
 لابن الجوزي.....88 ، 122 ، 525 ، 702 ، 710
 لابن العربي.....158 ، 275 ، 676 ، 702 ، 710
 لابن العماد.....73 ، 91 ، 242
 لابن القيم.....84 ، 92 ، 116 ، 185 ، 186 ، 201 ، 241 ، 342 ، 354 ، 425 ، 440 ، 501 ، 515 ، 542 ، 555 ، 640 ، 677
 لابن المنذر.....90 ، 116 ، 163 ، 167 ، 170 ، 262 ، 270 ، 384 ، 518
 لابن المهـام.....335 ، 342 ، 346 ، 366 ، 444 ، 445 ، 526 ، 625 ، 630 ، 648 ، 688 ، 689 ، 831
 لابن تيمية.....92 ، 100 ، 116 ، 311 ، 312 ، 311 ، 540 ، 639 ، 644 ، 653 ، 677 ، 690 ، 703 ، 711 ، 764 ، 806 ، 821
 لابن جبرين.....511 ، 759
 لابن حجر . 75 ، 76 ، 87 ، 243 ، 291 ، 368 ، 492 ، 525 ، 529 ، 541 ، 559 ، 637 ، 641 ، 647 ، 684 ، 691 ، 708 ، 725 ،
 761 ، 768 ، 771 ، 806
 لابن حزم .. 72 ، 85 ، 91 ، 100 ، 101 ، 102 ، 110 ، 116 ، 128 ، 131 ، 149 ، 168 ، 171 ، 222 ، 234 ، 249 ، 265 ، 273 ،
 283 ، 301 ، 346 ، 375 ، 386 ، 396 ، 424 ، 449 ، 515 ، 518 ، 528 ، 531 ، 541 ، 543 ، 575 ، 577 ، 594 ، 680 ،
 682 ، 684 ، 719 ، 779 ، 784 ، 790 ، 806 ، 807 ، 824
 لابن رجب.....89 ، 129 ، 134 ، 141 ، 205 ، 394 ، 528 ، 529 ، 530 ، 596 ، 812 ، 826
 لابن رشد.....83 ، 93 ، 180 ، 182 ، 193 ، 213 ، 262 ، 270 ، 314 ، 375 ، 407 ، 464 ، 628 ، 681 ، 688
 لابن عابدين . 356 ، 357 ، 365 ، 384 ، 398 ، 445 ، 480 ، 533 ، 623 ، 625 ، 636 ، 648 ، 657 ، 666 ، 688 ، 690 ، 695 ،
 701 ، 714 ، 743 ، 745 ، 748
 لابن عبد البر .. 119 ، 140 ، 171 ، 182 ، 194 ، 262 ، 282 ، 335 ، 341 ، 384 ، 575 ، 593 ، 684 ، 715 ، 797 ، 805 ، 820
 لابن فرحون.....74 ، 500 ، 677
 لابن قاسم.....207 ، 439 ، 486
 لابن قدامة . 58 ، 71 ، 74 ، 81 ، 82 ، 84 ، 86 ، 90 ، 92 ، 97 ، 98 ، 100 ، 102 ، 104 ، 106 ، 109 ، 110 ، 116 ، 117 ، 120 ،
 131 ، 133 ، 137 ، 140 ، 149 ، 155 ، 156 ، 157 ، 164 ، 169 ، 170 ، 171 ، 173 ، 174 ، 176 ، 177 ، 182 ، 186 ،
 192 ، 193 ، 194 ، 199 ، 200 ، 203 ، 204 ، 205 ، 206 ، 207 ، 213 ، 215 ، 225 ، 231 ، 234 ، 243 ، 249 ، 258 ،
 262 ، 264 ، 271 ، 273 ، 282 ، 283 ، 290 ، 293 ، 295 ، 299 ، 301 ، 303 ، 305 ، 311 ، 312 ، 313 ، 319 ، 321

،436 ،425 ،418 ،416 ،407 ،386 ،384 ،383 ،375 ،373 ،366 ،357 ،354 ،345 ،341 ،335 ،330 ،328
 ،595 ،592 ،585 ،580 ،577 ،575 ،574 ،573 ،506 ،481 ،474 ،472 ،471 ،464 ،458 ،457 ،441 ،438
 ،806 ،804 ،798 ،795 ،793 ،791 ،789 ،785 ،784 ،695 ،683 ،680 ،663 ،630 ،619 ،617 ،616 ،601
 849 ،848 ،834 ،833 ،832
 ،412 ،386 ،354 ،337 ،327 ،319 ،311 ،210 ،207 ،132 ،127 ،107 ،106 ،101 ،100 ،95 ،94 ،85. لابن مفلح
 821 ،715 ،678 ،677 ،537 ،532 ،477 ،448 ،443
 101 لابن منجّاً
 850 ،848 ،789 ،716 ،714 ،702 ،690 ،688 ،513 ،512 ،449 ،438 ،366 ،320 ،249 ،207 لابن نجيم
 2 لجعفر الخرسان
 33 ،28 لطيفة السلوم
 168 ،138 لعبد الرزاق
 151 لعبد يزيد
 645 للألباني
 711 ،703 للألوسي
 ،790 ،615 ،588 ،585 ،581 ،574 ،409 ،312 ،301 ،242 ،230 ،184 ،181 ،155 ،117 ،93 ،87 ،75 للبعوي
 805
 ،482 ،478 ،474 ،473 ،470 ،422 ،384 ،373 ،330 ،329 ،328 ،321 ،319 ،274 ،264 ،256 ،249 للبهوتي
 848 ،832 ،702 ،673 ،667 ،657 ،647 ،640 ،637 ،632 ،625 ،624 ،559 ،537 ،523
 596 ،581 ،305 ،275 ،129 للجصاص
 357 ،273 للحجاوي
 408 للحسام الشهيد
 813 ،229 ،111 للخصّاف
 813 ،812 ،807 ،576 ،285 ،217 ،209 ،157 ،152 للخطابي
 848 ،681 ،436 ،427 ،311 ،290 ،270 ،234 ،148 ،140 ،104 للدردير
 ،139 ،135 ،123 ،121 ،111 ،109 ،106 ،101 ،94 ،93 ،92 ،84 ،82 ،78 ،77 ،76 ،75 ،74 ،73 ،72 ،71 للذهبي
 ،442 ،420 ،370 ،337 ،296 ،295 ،265 ،264 ،257 ،246 ،242 ،229 ،203 ،200 ،177 ،164 ،143 ،141
 684 ،458 ،451
 426 للرّعيني
 737 ،672 ،537 ،526 ،291 للرملي
 765 ،763 ،633 ،627 للزحيلي
 449 ،367 ،259 ،242 ،235 ،233 ،204 ،164 ،117 ،111 للزركلي
 135 للزخشي
 616 ،553 ،351 ،339 ،320 ،299 ،285 ،279 ،273 ،199 ،198 ،145 ،124 للزيلعي
 ،311 ،290 ،282 ،262 ،249 ،242 ،198 ،192 ،182 ،176 ،170 ،148 ،139 ،133 ،119 ،110 ،104 للسرخسي
 688 ،642 ،587 ،478 ،457 ،424 ،407 ،384 ،381 ،375 ،357 ،345 ،328 ،319
 820 ،697 ،630 ،429 ،396 ،348 ،312 ،250 ،249 ،140 ،137 ،133 ،84 للشافعي
 832 ،695 ،666 ،640 ،631 ،477 ،463 ،407 ،311 ،291 ،249 ،242 ،181 للشربيني
 768 ،562 ،554 ،428 ،273 ،234 للشوكاني
 291 للعبدي

178 ، 138 ، 91 للعلمي
403 للعيني
230 ، 98 ، 97 للقاري
561 ، 369 ، 354 ، 315 ، 252 ، 70 للقاضي عياض
810 ، 727 ، 689 ، 653 ، 651 ، 593 ، 519 ، 416 ، 407 ، 354 ، 341 للقرافي
457 ، 407 ، 401 ، 397 ، 396 ، 346 ، 328 ، 300 ، 290 ، 273 ، 224 ، 192 ، 176 ، 155 ، 148 ، 91 ، 89 ، 82 للكاساني
809 ، 808 ، 805 ، 694 ، 559 ، 461 ، 460 ، 458	
262 ، 225 ، 215 ، 206 ، 204 ، 193 ، 177 ، 176 ، 171 ، 164 ، 149 ، 140 ، 137 ، 119 ، 116 ، 104 ، 101 للهاوردي
271 ، 282 ، 283 ، 311 ، 312 ، 328 ، 335 ، 341 ، 345 ، 382 ، 384 ، 398 ، 401 ، 404 ، 407 ، 424 ، 659 ، 667	
811	
654 ، 641 ، 635 ، 624 ، 574 ، 523 ، 398 ، 396 ، 241 ، 235 ، 155 ، 154 ، 128 ، 95 ، 91 ، 85 ، 83 ، 74 ، 67 للمرداوي
799 ، 715 ، 696 ، 690	
208 للنسفي
292 ، 290 ، 283 ، 271 ، 258 ، 234 ، 197 ، 180 ، 176 ، 173 ، 156 ، 155 ، 119 ، 117 ، 116 ، 110 ، 106 للنووي
328 ، 345 ، 357 ، 368 ، 373 ، 396 ، 416 ، 417 ، 418 ، 438 ، 441 ، 481 ، 503 ، 506 ، 553 ، 640 ، 696 ، 715	
813 ، 798 ، 791 ، 790 ، 785 ، 727	
229 لمحمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبي بكر بن العربي
666 ، 426 ، 247 ، 194 لمحمد عرفة الدسوقي
291 لمصطفى محمد عرفة الدسوقي
321 لويعطى الناس يدعواهم لا دعى ناس دماغ رجال وأموالهم

م

3 أسباب اختيار الموضوع
68 الباب الأول: اختيارات سماحة الشيخ الفقيهية
483 الباب الثاني: آراء سماحة الشيخ الفقيهية في قضايا معاصرة
21 التمهيد
852 الخاتمة
3 الدراسات السابقة
69 الفصل الأول العتق والأحوال الشخصية
484 الفصل الأول: آراؤه في الأحوال الشخصية
435 الفصل التاسع: اختياراته في كتاب الشهادات
280 الفصل الثالث: اختياراته في كتاب الديات
598 الفصل الثالث: آراؤه في كتاب الديات
406 الفصل الثامن: اختياراته في كتاب القضاء
842 الفصل الثامن: آراؤه في كتاب الإقرار
239 الفصل الثاني: اختياراته في كتاب الجنائيات
572 الفصل الثاني: آراؤه في كتاب الجنائيات
324 الفصل الخامس: اختياراته في كتاب الحدود و التعازير
712 الفصل الخامس: آراؤه في كتاب الأطعمة والأشربة
309 الفصل الرابع: اختياراته في كتاب القسامة
620 الفصل الرابع: آراؤه في كتاب الحدود و التعزيرات
395 الفصل السابع: اختياراته في كتاب الأيمان
830 الفصل السابع: آراؤه في كتاب الشهادات
372 الفصل السادس: اختياراته في كتاب الأطعمة
774 الفصل السادس: آراؤه في كتاب القضاء

475	الفصل العاشر: اختياراته في كتاب الإقرار
864	الفهارس العامة
407	المبحث الأول: إبقاء اليد على ما فيها عند تعارض البيئتين
775	المبحث الأول: آراؤه في أنظمة تتعلق بالقضاء
621	المبحث الأول: آراؤه في باب الحدود
485	المبحث الأول: آراؤه في باب النكاح
325	المبحث الأول: إقامة حدّ المُسكّر بمجرّد الرّاحة
476	المبحث الأول: إقرار المرأة بالنكاح لا يُقبل بمجرّده
281	المبحث الأول: الأصل في الدّية الإبل، أو ما سواها من باب القيمة
599	المبحث الأول: الحكم في حوادث المركبات (السيارات-القطارات) وما ينتج عنها من وفاة أو إصابات أو تلف
436	المبحث الأول: الشهادة تصح بأية صيغة
70	المبحث الأول: القول بالاستسعاء أصوب وأقرب إلى الدليل
	المبحث الأول: حكم غسل اليدين بعد الأكل في أحواض التّغسيل التي تُصبّ في الحمامات والبيارات إذا كان فيها شيء من الطعام
713	المبحث الأول: عدم إجزاء الذّكاة بالعظم
373	المبحث الأول: عدم اختصاص اللّوث بالعداوة
310	المبحث الأول: عدم قبول شهادة شارب الدّخان لفسّقه
831	المبحث الأول: عصر الشيخ محمد بن إبراهيم
22	المبحث الأول: يضمن السائق كل ما نتج عنه إذا كان حادث السيارة بسبب تقريظه
573	المبحث الأول: ينبغي مجابهة المتهم بكلامه إذا كان مسجلاً وأنكره
843	المبحث الثالث: اختياراته في باب الخلع
115	المبحث الثالث: آراؤه في باب حكم المرتد
698	المبحث الثالث: الدية تجب على القاتل في ماله عند تعذر العاقلة أو عجزها وتعذر بيت المال
298	المبحث الثالث: حياته العلمية
54	المبحث الثالث: رأيه في باب الرضاع
565	المبحث الثالث: رأيه في باب الرضاع: ثقل الدم لا ينشئ الحُرمة
566	المبحث الثالث: عدم الضمان على أحد إذا ألقى الراكب نفسه من السيارة
587	المبحث الثالث: عدم جواز حكم القاضي المقلد بما يعتقد خلافه
424	المبحث الثالث: عقوبة اللواط القتل
341	المبحث الثالث: قبول شهادة الصبيان في جراح بعضهم مع بعض
448	المبحث الثالث: لا يحلّ للمأمور بقتل من علم ظمّ السلطان بقتله
256	المبحث الثالث: منع استيراد الدواجن من الدول الشيوعية
735	المبحث الثامن: اختياراته في باب النفقات والحضانة
212	المبحث الثاني: آراؤه في باب التعزير
655	المبحث الثاني: آراؤه في باب العدد
508	المبحث الثاني: آراؤه في باب طريق الحكم وصفته
801	المبحث الثاني: الاحتياط في منع استيراد الذبائح من أستراليا
721	المبحث الثاني: النّية على من أقرّ عند الشّرطة ثم ادّعى الإكراه في المحكمة
847	المبحث الثاني: الطلاق لا يكفي فيه الشهادة بالاستقاضة
441	المبحث الثاني: الكلاب البوليسية ليست بمنزلة قائف الأثر
835	المبحث الثاني: المدعى عليه بالقتل العمد من غير لوث، يحلف ويخلى سبيله
319	المبحث الثاني: النكاح
80	المبحث الثاني: تحريم صندوق تعاون السائقين
605	المبحث الثاني: تفسير الإقرار بالمجهول يُرجع فيه إلى العرف والعادة
480	المبحث الثاني: دية من وقع في حفرة بالطريق على الحافر
289	المبحث الثاني: عدم اشتراط أن يكون أبوا المدّعي الكتابي كتابيين
381	المبحث الثاني: عدم سقوط القصاص عن القاتل في قتل الغيلة بعفو الورثة
247	المبحث الثاني: قطع جاحد العارية
333	المبحث الثاني: يضمن السائق كلّ ما نتج عن فعله
580	المبحث الخامس: اختياراته في باب الطّهار
161	المبحث الخامس: اشتراك اللجان غير الشرعية مع القاضي
827	المبحث الخامس: القصاص يكون بمثل ما قُتل به
269	المبحث الخامس: تحريم شرب الشّيشة
753	المبحث الخامس: جواز التعزير بأخذ المال أو إتلافه
364	المبحث الرابع: عدم لزوم التصريح بالدعوى والمطالبة بها من قبل المدّعي
431	المبحث الرابع: اختياراته في باب الطّلاق
130	المبحث الرابع: استيفاء جلد الحامل ينظر فيه إلى حالها
262	

353	المبحث الرابع: التعزير ليس له حدٌ مُعَيَّنٌ بل يصلُ إلى القُطْعِ أو القُتْلِ
591	المبحث الرابع: الحُكْمُ في قُتْلِ رجال الأمن لمُهْرَبٍ
154	المبحث الرابع: الطلاق بالكناية الظاهرة لا يَقَعُ مع النية ثلاثاً
456	المبحث الرابع: العدالة حسب الإمكان، وعدلُ كلِّ قومٍ؛ مَنْ هو خيرُهم
740	المبحث الرابع: تحريم شرب الدخان
306	المبحث الرابع: دية الجراح والنفس على جميع المشتركين فيها تدفعها عنهم العاقلة
189	المبحث السابع: اختياراته في باب العدد
760	المبحث السابع: تحريم أكل القات(وزراعته
180	المبحث السادس: اختياراته في باب اللُعان
471	المبحث السادس: القودُ تدخله اليمين
755	المبحث السادس: تحريم الشِّمة
	المطلب الأول: إحالة قضايا السينما والدخان ونحوهما إلى المحاكم الشرعية للبتِّ فيها بدلاً من هيئةِ فضِّ المنازعات التجارية
776	
40	المطلب الأول: اسمه ونسبه:
213	المطلب الأول: التفصيل في حُكم مسألة الطُّقْرِ
656	المطلب الأول: الجنودُ كغيرهم في إشهار التعزير، ولا يكونُ داخلَ المعسكر
23	المطلب الأول: الحالة السياسية والدينية
116	المطلب الأول: الخلع بلفظ الطلاق فسخ
162	المطلب الأول: الزوجة إذا ظهرت زوجها فليس بظهار وعلينا كفارة يمين
802	المطلب الأول: تخصيص الأراضي والآبار بعدم سماع الدعوى مَنْ ليس معه صكٌّ، لا وجه له في الشرع
509	المطلب الأول: جوازُ الكشف بالأشعة عن الجنين للتأكد من حياته
699	المطلب الأول: ردُّه من طلب الانضمام إلى الدين المسيحي
622	المطلب الأول: سرقة ساعة فيها تصليب لا يخرجها عن حكم المال
55	المطلب الأول: طلبه للعلم:
	المطلب الأول: لا محذورٌ في الإعلان عن النفس في الجرائد من أجل الزواج في بعض البلدان إذا ترتب على تركه مفسدة أكبر
486	
131	المطلب الأول: لا يقع الطلاق إذا فعل المحلوف ناسياً أو جاهلاً
190	المطلب الأول: مدَّة الحمل غير محدَّدة
81	المطلب الأول: يصحُّ التزويج بكلِّ لفظٍ يدلُّ على المعنى
44	المطلب الثالث: أخلاقه:
33	المطلب الثالث: الحالة التعليمية:
174	المطلب الثالث: تحريم الرجل زوجته إذا كان محلوفاً به، فإنَّه مع الحثِّ يمينٌ مكفَّرة
521	المطلب الثالث: جوازُ إلقاء النطفة خلال الأربعين يوماً بدواءٍ مُباح
232	المطلب الثالث: جواز حضانتِ الفاسق
788	المطلب الثالث: حُكْمُ ترحيل المُتَّهم إلى دولته ليتسنى للورثة إقامة دَعْوَاهُمْ لديها لعدم استطاعتهم الحضور
202	المطلب الثالث: زوج المرأة الثاني لا يرجعُ عليها بما أخذه منه زوجها الأول المفقود بعد عودته
99	المطلب الثالث: شرط المرأة طلاقَ ضرَّتِها
147	المطلب الثالث: طلاقُ البتَّةِ عائداً على النية
503	المطلب الثالث: عدم جواز إكمال المَهْرِ بالعملة الورقية والمتفقُ عليه فضة
664	المطلب الثالث: وجوبُ تعزير ضابطٍ ولو ترتَّب عليه فصلُّه من عمله بأحكام نظام الأمن العام
694	المطلب الثامن: تعزيرُ سارق الدُّخان
127	المطلب الثاني: إجبار الزوج على الخُلع في حال عدم إمكانية التلاؤم بين الزوجين
811	المطلب الثاني: إعطاء البلدية لا يُعتَبَرُ صكوكاً شرعية
514	المطلب الثاني: التقريرُ الطَّبِّي في براءة الرحم ونظافته كافٍ في الإيضاح، ويُستغنى به
29	المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية:
661	المطلب الثاني: تعزيرُ مزوِّر طلاقٍ بختم القاضي، ومزوِّر أختام بالسجن والجلد، ويُعلن عنه في الصُّحف
170	المطلب الثاني: جواز تغذية المساكين أو تعشيتهم في كفاة الظهار
	المطلب الثاني: حُكْمُ إصدار اللجنة الطبية التي أغلبُ أعضائها من غير العلماء بالشريعة قراراتٍ بمثابة أحكام غير خاضعة للتمييز
783	
	المطلب الثاني: ردُّه مَنْ سَمَّى علمَ التوحيد علمَ التوحيش وهو يعلم معناها، مع التفريق بين الحكم على المُعَيَّن بالكفر، وبين من فعل كذا فهو كافر
704	
197	المطلب الثاني: سنُّ الإيباس لا حدَّ له
57	المطلب الثاني: شيوخه
90	المطلب الثاني: عدم إجبار الأب ابنته البكر على الزواج
497	المطلب الثاني: عدمُ إجراء عقود أنكحة الأجنبي إلا بعد الإذن من الحاكم الشرعي للمأذون الشرعي المُرخَّص له
137	المطلب الثاني: عدم وقوع طلاق السُّكران
222	المطلب الثاني: ليس للزوجة أجره رَضاع

41	المطلب الثاني: مولده ونشأته:
627	المطلب الثاني: وقوفُ السيارة في الشارع ليس حرزاً
645	المطلب الخامس: أربعون جلدَةً لأكل القات
675	المطلب الخامس: التعزير بعدم اعتباره كأحدهم في أمور القبيلة، وإسقاطه من عدادهم
109	المطلب الخامس: الزوجة تُخدم زوجها فيما جرت العادة به
679	المطلب الخامس: تعزير السائق الداهس
66	المطلب الخامس: مؤلفاته:
50	المطلب الخامس: مرضه ووفاته:
545	المطلب الخامس: معرفة النسب بتحليل الدم
463	المطلب الخامس: يُستحلف في العيادات المالية كالزكاة حال التهمة
792	المطلب الرابع: استثناء القضاة وكُتاب العدل من تطبيق بعض شروط نظام الموظفين عليهم
47	المطلب الرابع: أعماله():
823	المطلب الرابع: الحكم بالسُّلوم الجاهلية وعوائد بعض القبائل
669	المطلب الرابع: تعزير أصحاب الجرائم والجنايات إذا كانت الديات وأروش الجنايات لا تُردُّ عنهم
63	المطلب الرابع: تلاميذه
639	المطلب الرابع: ثمانون جلدَةً لشارب الكُلونيا المسكر
535	المطلب الرابع: جواز استعمال الحبوب لتنظيم الحمل عند الحاجة إلى استعمالها
104	المطلب الرابع: عدم اشتراط عدالة الولي
206	المطلب الرابع: يكفي الاستبراء في عدَّة الأمة الموطوءة بشبهة أو زنى أو عقْد فاسد
686	المطلب السابع: تعزير من يتعاطى الحشيش والأفيون بالشُّرب والشراء والبيع
51	المطلب السادس: ثناء العلماء عليه:
556	المطلب السادس: جواز خروج المُعَدَّة للتدريس والتمريض وحضور الامتحان
1	المقدمة
718	إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ
5	أهداف البحث
2	أهمية الموضوع
8	خطة البحث
7	ضابط الاختيار
7	ضابط الآراء
395	عدم الحنث والكفارة على من حلف على شيء بطلاق أو عتاق يظن صدق نفسه فيه، فيان خلافه
396	عدم الحنث والكفارة على من حلف على شيء بطلاق أو عتاق يظن صدق نفسه فيه، فيان خلافه
684	قَتَلَ رَجُلٌ عَبْدَهُ عَبْدًا مُتَعَمِّدًا فَجَلَدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٨ مَائَةً،
8، 5	منهج البحث
247، 148، 128، 78	مالك بن أنس
530	مالك بن حويرث
323	مجالد
608	محمد أبو زهرة
44	محمد آل إسماعيل
824، 51	محمد الأمين الشنقيطي
567، 550	محمد الحبيب بن الخوجرة
745	محمد الخادمي
481، 441	محمد الخرشبي
841	محمد الزحيلي
567	محمد الشاذلي النيفر
36، 25	محمد الشري
836	محمد الصالح
56	محمد المجذوب

166	محمد المختار الجكني الشنقيطي
607	محمد بنخيت المطيعي
906	محمد بن إبراهيم
549	محمد بن إبراهيم بن جبير
71	محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي
327، 294، 106	محمد بن أحمد بن أبي موسى
294	محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي، أبو علي
164	محمد بن أحمد بن سهل
367	محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي
291	محمد بن أحمد بن محمد عlish
359، 347، 267، 153	محمد بن إسحاق
561، 411، 397، 249، 132	محمد بن الحسن
132	محمد بن الحسن بن هارون بن بدينا
412	محمد بن الحكم
359	محمد بن المنكدر
749	محمد بن جعفر الكتاني
101	محمد بن حمد بن حامد بن مُفَرَّج الحنبلي الأدمي
761	محمد بن سالم البيحاني
365، 330، 267	محمد بن شهاب
71	محمد بن عبد الحي اللكنوي
349، 135، 71، 66، 63	محمد بن عبد الرحمن
66، 63	محمد بن عبد الرحمن بن قاسم
65	محمد بن عبد العزيز بن حمد بن عتيق
741	محمد بن عبد الكريم الفكون
567	محمد بن عبد الله بن سهيل
742، 2	محمد بن عبد الوهاب
412	محمد بن عبدة بن الحكم
52، 42، 40	محمد بن عثمان القاضي
563، 195	محمد بن عجلان
95	محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المقدسي الحنبلي
524، 370، 224، 197، 177، 93، 92، 82	محمد بن محمد
366	محمد بن محمد بن أحمد الخجندي السنجاري الكاكي
449، 58	محمد بن محمود
65	محمد بن هليل
550	محمد تقي العثمان

567، 550.....	محمد رشيد راغب قباني.....
723، 708.....	محمد رشيد رضا.....
567، 550.....	محمد سالم بن عبد الودود.....
737، 732، 731، 724، 723.....	محمد سليمان الأشقر.....
47.....	محمد عبد الله الرشيد.....
550.....	محمد عبد الله بن السبيل.....
222.....	محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي.....
651.....	محمد علي البار.....
839.....	محمد علي البيشي.....
507.....	محمد علي عبد الله.....
716.....	محمد مصطفى الخادمي.....
200.....	محمد ناصر الدين الألباني.....
34، 23.....	محمد ناصر الشثري.....
316.....	مُحَيِّصَةُ بن مسعود بن زيد.....
31.....	مديحة أحمد درويش.....
749، 745، 740.....	مرعي الكرمي.....
452، 420، 419، 323، 150، 72.....	مسروق.....
293.....	مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي.....
237، 221، 220، 218، 184، 183، 151، 148، 142، 141، 119، 113، 105، 102، 98، 88، 84، 82، 62.....	مسلم.....
369، 359، 356، 354، 351، 330، 329، 322، 321، 316، 304، 276، 270، 266، 265، 260، 253، 247.....	
561، 554، 553، 545، 544، 541، 539، 527، 455، 442، 432، 428، 402، 391، 390، 388، 385، 377.....	
676، 649، 648، 645، 643، 642، 641، 636، 625، 619، 618، 617، 596، 595، 588، 583، 582، 581.....	
812، 804، 803، 784، 779، 751، 738، 737، 736، 727، 726، 721، 719، 718، 705، 695، 694، 682.....	
827.....	
253.....	مسلم بن جُنْدُبِ الهُدَلِيِّ.....
322.....	مسلم بن خالد الزنجي.....
567.....	مصطفى أحمد الزرقا.....
746.....	مصطفى الرحباني.....
806، 741، 609، 608، 607.....	مصطفى الزرقا.....
550.....	مصطفى سيربتش.....
571.....	مصطفى عرجاوي.....
168.....	مصعب بن الزبير.....
507.....	مضر نزار العاني.....
253.....	مطرف.....
790، 452، 451، 361.....	معاوية.....
148.....	مَعْمَرٌ.....
762.....	مقبل بن هادي الوادعي.....

263، 225، 199، 192، 182، 120، 91، 83.....	ملاً علي
346	مُلاً علي القاري
322	منصور بن المعتمر
317	مُهَنَّأ
201	موسى بن عبد الله بن حسن
679	موضى
459، 413.....	ميارة

ن

782، 422، 159، 78.....	نافع
742	نجم الدين الزاهدي
504	نزيه حماد
550	نصر فريد واصل
179	نور الدين بن عبد الهادي أبي الحسن السندي

هـ

124، 120.....	هشام بن عروة
201	هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة
220	هند بنت عتبة
411	هيثم الصيرفي

و

431	واقل بن حُجْر
71	وابن حَزْم
741	وابن حمدون
575، 182، 71	وابن شبرمة
741	وابن علان
741	وأبو الحسن المصري
265	وأبو زرعة
451	وأبي محذورة
557	واقد بن عبد الله بن عمر
316	ورافع بن خَدِيج
347	وعاصم بن عمر
422، 288، 125	وعبد الله بن مسعود

وعلي بن أبي طالب 344 ، 288
وعمران بن حصين 322
وكيع 562 ، 452 ، 285 ، 145 ، 144

ژ

﴿وَلَا مَرْئِيَهُمْ فَلْيَغَيِّرْنَ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء الآية 119] 532

و

ومحمد بن كعب 699
وهبة الزحيلي 632 ، 539
وهبة الزحيلي 692 ، 633
وهبة مصطفي الزحيلي 550

ي

يحيى بن أبي كثير 562
يحيى بن أبي يحيى 410
يحيى بن سعيد 554 ، 468
يزيد بن هارون 563 ، 350
يعقوب بن عبد الله بن الأشج 267
يوسف الصفطي 745
يوسف بن عبد الله القرضاوي 550
يوسف بن ماهك 217 ، 214
يوسف بن يونس المقرئ 761
يونس المقرئ 771

محمد بن إبراهيم 2، 3، 4، 7، 8، 21، 22، 23، 25، 27، 29، 31، 33، 38، 39، 44، 45، 46، 47، 53، 55، 57،
59، 64، 71، 74، 78، 80، 82، 90، 91، 99، 100، 104، 105، 109، 110، 117، 124، 127، 129، 131،
146، 147، 152، 159، 166، 169، 170، 176، 186، 191، 196، 197، 201، 208، 217، 227، 235،
240، 242، 251، 252، 254، 257، 263، 264، 265، 277، 284، 285، 292، 293، 300، 304، 312،
316، 318، 325، 332، 333، 344، 345، 346، 355، 356، 362، 364، 371، 372، 375، 387، 395،
397، 400، 404، 405، 413، 414، 420، 424، 427، 432، 438، 439، 447، 452، 453، 460، 461، 466،
468، 470، 476، 485، 487، 488، 493، 497، 499، 504، 506، 507، 512، 518، 524، 525، 532،
534، 538، 544، 545، 552، 554، 555، 561، 568، 575، 577، 578، 579، 580، 587، 592، 594،
598، 599، 602، 604، 608، 611، 615، 616، 623، 624، 627، 628، 633، 634، 642، 643، 648،
650، 651، 652، 653، 654، 657، 659، 661، 662، 663، 667، 668، 671، 676، 677، 683، 684،
686، 689، 690، 693، 694، 695، 703، 708، 711، 712، 717، 718، 719، 720، 723، 724، 725،
726، 728، 729، 730، 731، 732، 739، 742، 743، 745، 747، 749، 750، 751، 758، 762، 765،
766، 767، 768، 769، 772، 773، 776، 780، 786، 794، 795، 798، 803، 806، 808، 810، 814،
817، 819، 826، 830، 832، 835

المصادر والمراجع

١. أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، المكتبة الشاملة.
٢. الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي (المتوفى: 756هـ) وابنه عبد الوهاب (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404هـ.
٣. إتحاف النبلاء بسير العلماء، راشد الزهراني، دار الصميعي، الرياض، ط 2، 1418هـ.
٤. الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر (المتوفى: 318هـ)، دار طيبة، الرياض، 1402هـ.
٥. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح، الشهرير بابن دقيق العيد (المتوفى: 702هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٦. الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1421هـ.
٧. الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (المتوفى: 450هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثالثة 1393هـ.
٨. أحكام القرآن، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (المتوفى: 370هـ)،

- تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
٩. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله العربي (المتوفى: 543 هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.
١٠. أحكام القرآن، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204 هـ)، تحقيق محمد زاهد الكوثري، دار الكتب العلمية، بيروت، 1395 هـ.
١١. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الحنفي (المتوفى: 683 هـ)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثالثة 1395 هـ.
١٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، علي بن محمد البعلي الحنبلي (المتوفى: 803 هـ).
١٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى: 926 هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
١٤. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: 970 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400 هـ.
١٥. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (المتوفى: 911 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1990 م.
١٦. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (المتوفى: 771 هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411 هـ.
١٧. الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319 هـ).
١٨. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي

البغدادي (المتوفى: 422هـ)، مطبعة الإدارة.

١٩. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (المتوفى: 852هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، 1412هـ.

٢٠. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (المتوفى: 1393هـ)، مطبعة المدني، القاهرة.

٢١. إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1302هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبي عبد الله بن محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الجيل للنشر والتوزيع، 1973م.

٢٣. الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، الطبعة العاشرة 1992م.

٢٤. إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، مكتبة فرقد الخاني، الرياض، الطبعة الثانية 1988م.

٢٥. إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٢٦. إقليم الحجاز وعوامل نهضته الحديثة، د. إبراهيم الفوزان.

٢٧. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن أحمد الشربيني الشافعي (المتوفى:

977هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٨. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين، أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى ابن سالم الحجاوي المقدسي (المتوفى: 968هـ)، تحقيق عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، بيروت.

٢٩. إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى:

544هـ)، تحقيق د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1998م.

٣٠. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ) دار الفكر، بيروت، 1400هـ.

٣١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي السعدي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ، 1997م.

٣٢. الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن المنذر الشافعي (المتوفى: 381هـ)، تحقيق صغير أحمد حنيف، دار طيبة، الرياض، 1405هـ.

٣٣. البحر الرائق في كنز الدقائق، زين العابدين إبراهيم بن نجيم الحنفي (المتوفى: 970هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٣٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1394هـ.

٣٥. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود

- الكساساني، (المتوفى: 587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت ط2، 1402هـ.
٣٦. بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.
٣٧. بناية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 595هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1398هـ.
٣٨. بدر المنتقى في شرح المنتقى، محمد بن محمد البهنسي، مطبوع مع مجمع النهرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد بن الملقن الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، تحقيق مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، 2004م.
٤٠. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م.
٤١. بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، عبد الرحمن بن محمد بن حسين بن عمر باعلوي، دار الفكر، بيروت.
٤٢. بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى: 1421هـ)، دار المعرفة، بيروت، 1398هـ.
٤٣. البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد العيني (المتوفى: 855هـ)، تصحيح المولوي محمد عمر، دار الفكر، بيروت، 1401هـ..

٤٤. البهجة في شرح التحفة « شرح تحفة الحكام»، أبو الحسن علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (المتوفى: 1258هـ)، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
٤٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ) تحقيق د. محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1408هـ، 1988م.
٤٦. تاج التراجم في طبقات الحنفية، زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا الجمالي الحنفي (المتوفى: 879هـ)، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، 1413هـ، 1992م.
٤٧. التاج والإكليل، أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري (المتوفى: 897هـ)، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ.
٤٨. تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م.
٤٩. تاريخ الحركة التعليمية في المملكة العربية السعودية، د. حمد السلوم، مطابع إنترناشيونال كرافيكس، واشنطن، ط3، 1411هـ.
٥٠. تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، د. مديحة أحمد درويش، دار الشروق، ط1، 1400هـ.
٥١. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدين إبراهيم بن علي ابن محمد المشهور بابن فرحون (المتوفى: 799هـ)، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي، القاهرة، 1378هـ.

٥٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى: 743هـ)، دار الفكر، بيروت، عن الطبعة الأميرية ببولاق بمصر، 1313هـ.

٥٣. تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذى، محمد بن عبد الرحمن المباركفورى (المتوفى: 1353هـ)، دار الكتاب العربى.

٥٤. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد السمرقندى (المتوفى: 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

٥٥. تحفة المحتاج فى شرح المنهاج، شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى، المكتبة التجارية الكبرى، 1357هـ - 1983م.

٥٦. تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (المتوفى: 748هـ)، تصحيح عبد الرحمن اليمانى، حيدرآباد، الهند، 1395هـ.

٥٧. التطورات السياسية والحضارية فى الدولة السعودية المعاصرة، لطيفة السلوم، ط1، 1416هـ.

٥٨. التعليم النظامى وغير النظامى فى المملكة العربية السعودية، د. إبراهيم محمد إبراهيم، عالم المعرفة، جدة، ط1، 1405هـ.

٥٩. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير (المتوفى: 774هـ)، دار الشعب، القاهرة.

٦٠. تكملة المجموع، التكملة للإمام السكبى، أما الثانية فهى لمحمد نجيب المطيعى، دار الفكر.

٦١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٦٢. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: 422هـ)، تحقيق أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م.
٦٣. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (المتوفى: 463هـ)، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكريم البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
٦٤. التنبيه في الفقه الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، عالم الكتب.
٦٥. تنظيحات الدولة في عهد الملك عبد العزيز، إبراهيم العتيبي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1414هـ.
٦٦. تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، دار المعارف النظامية بالهند، 1327هـ.
٦٧. تهذيب سنن أبي داود، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، طبع مع «مختصر سنن أبي داود» للمندري، مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة، 1367هـ.
٦٨. التهذيب في الفقه، الحسين بن مسعود البغوي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق د. صلاح الشرع، دار الصحراء، السعودية، 1404هـ.

٦٩. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (المتوفى: 310هـ)، دار الفكر، بيروت.
٧٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى: 671هـ)، دار الكتب المصرية، ط2، 1377هـ.
٧١. الجامع لسيرة الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ خلال أربعين عاماً، عبد الرحمن بن يوسف الرحمة القرعاني، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ.
٧٢. جزيرة العرب في القرن العشرين، حافظ وهبة، لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، 1387هـ.
٧٣. جمهرة أنساب الأسر المتحضرة في نجد، حمد الجاسر، دار اليمامة، الرياض.
٧٤. جهود الملك عبد العزيز في خدمة العقيدة، عبد العزيز آل الشيخ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1406هـ.
٧٥. جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في الدعوة والاحتساب، منى بنت عبد الرحمن آل الشيخ، دار الهدى النبوي، مصر، ط1، 1426هـ.
٧٦. جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٧٧. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي الشافعي (المتوفى: 880هـ)، تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1417هـ.
٧٨. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر علي الحدادي العبادي (المتوفى: 800هـ)، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ.

٧٩. حاشية البجيرمي على الخطيب، الشيخ سليمان بن محمد البجيرمي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة مصطفى البابي بمصر، 1370هـ.

٨٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر، مصر.

٨١. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (المتوفى: 1392هـ) ط1، 1397هـ.

٨٢. حاشية السندي على سنن ابن ماجه «كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه»، أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي (المتوفى: 1138هـ)، دار الجيل.

٨٣. حاشية السندي على سنن النسائي، أبو الحسن نور الدين السندي، ومعها شرح السيوطي، باعتناء عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1409هـ.

٨٤. حاشية الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن القاسم العبادي، دار الفكر، بيروت.

٨٥. حاشية الشلبي على تبين الحقائق، أحمد بن محمد الشلبي، (المتوفى: 1021هـ) مطبوع بهامش تبين الحقائق المتقدم.

٨٦. حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، الشيخ علي بن أحمد الصعيدي العدوي (المتوفى: 1189هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٨٧. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة، بيروت.

٨٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار (المعروف بحاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر الدمشقي، الشهير بابن عابدين (المتوفى: 1252 هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، ط2، 1386 هـ.
٨٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي (المتوفى: 1069 هـ)، أحمد البرلسي عميرة (المتوفى: 957 هـ-)، دار الفكر، بيروت، 1415 هـ.
٩٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي البصري (المتوفى: 450 هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419 هـ - 1999 م.
٩١. الحجة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189 هـ)، تعليق مهدي حسن القادري، عالم الكتب، بيروت، ط3، 1403 هـ.
٩٢. حياة الشيخ محمد بن إبراهيم و آثاره، د. صالح الأطرم - د. عبد الله العمار، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 1411 هـ.
٩٣. الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (المتوفى: 182 هـ) المطبعة السلفية بالقاهرة، ط2، سنة 1352 هـ.
٩٤. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين ابن محمد المحبي الحموي الدمشقي (المتوفى: 1111 هـ)، دار صادر، بيروت.
٩٥. خلاصة البدر المنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن

أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)، مكتبة الرشد، 1410هـ-
1989م.

٩٦. الدرر الحكام شرح غرر الأحكام، القاضي محمد بن فراموز الشهير بملا
الحنفي (المتوفى: 885هـ) مطبعة أحمد كامل بدار السعادة، 1329هـ.

٩٧. الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن
أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان،
مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد- الهند، ط2، 1392هـ-1972م.

٩٨. الدعوة في عهد الملك عبد العزيز، د. محمد ناصر الشثري، ط2، 1418هـ.

٩٩. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، أبو القاسم إبراهيم بن علي
اليعمري ابن فرحون المالكي (المتوفى: 799هـ)، تحقيق محمد الأحمد أبو
النور، دار التراث، القاهرة، 1972م.

١٠٠. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 684هـ)، دار
الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

١٠١. الذيل على طبقات الحنابلة، أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين
البغدادي ابن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٠٢. الرد على سير الأوزاعي، أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري
(المتوفى: 182هـ)، عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفا الأفغاني، دار
الكتب العلمية، بيروت.

١٠٣. الروايتين والوجهين، القاضي أبو يعلى الفراء (المتوفى: 458هـ) تحقيق
عبد الكريم اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ.

١٠٤. الروض المربع شرح زاد المستقنع، أبو السعادات منصور بن يونس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1414هـ، 1993م.
١٠٥. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
١٠٦. روضة الناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ-2002م.
١٠٧. روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وغيرهم، محمد بن عثمان القاضي، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط1، 1402هـ.
١٠٨. زاد المحتاج بشرح المنهاج، عبد الله بن حسن الكوهجي الشافعي، المكتبة العصرية، بيروت، ط2، 1407هـ.
١٠٩. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1422هـ.
١١٠. زاد المعاد في هدى خير العباد، أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزي (المتوفى: 751هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1986م.
١١١. سبل السلام شرح بلوغ المرام، محمد بن إسماعيل الكحلاني الأمير الصنعاني (المتوفى: 1182هـ)، دار الحديث، دمشق.
١١٢. السراج الوهاج على متن المنهاج، الشيخ محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد 1337هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١١٣. سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (المتوفى: 275هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1395هـ.

١١٤. سنن أبي داود، الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (المتوفى: 275هـ)، تعليق عزت الدعاس، دار الحديث، دمشق 1389هـ.

١١٥. سنن الترمذي، الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (المتوفى: 279هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1356هـ.

١١٦. سنن الدارقطني، الحافظ علي بن عمر الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، مطبعة الأنصاري، دار المحاسن، القاهرة، 1310هـ.

١١٧. السنن الكبرى، الحافظ أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى: 458هـ)، دار الفكر 1354هـ.

١١٨. السنن المأثورة، الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، تحقيق عبد المعطي أمين، دار المعرفة، بيروت، 1406هـ.

١١٩. سنن النسائي الكبرى، الحافظ أحمد بن شعيب النسائي (المتوفى: 303هـ)، تحقيق د. عبد الغفار سليمان، وسيد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.

١٢٠. سنن النسائي (المجتبى)، أحمد بن شعيب النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب.

١٢١. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (المتوفى:

748هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2،
1402هـ.

122. سير الحاث إلى علم الطلاق الثلاث، لابن عبد الهادي الحنبلي (المتوفى:
744هـ)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1417هـ.

123. السير الكبير، محمد بن الحسن الشيباني الحنفي (المتوفى: 189هـ)، تحقيق
عبد العزيز أحمد، مطبعة شركة الإعلانات الشرقية، 1972م.

124. سيرة عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود ملك الحجاز ونجد
وملحقاتها، أمين الريحاني، منشورات الفاخرية، الرياض، ط 5، 1981م.

125. السيل الجرار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (المتوفى: 1250هـ)،
تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1405هـ.

126. شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز، خير الدين الزركلي، دار العلم
للملايين، بيروت، ط 2، 1397هـ.

127. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن العماد الحنبلي (المتوفى:
1089هـ)، مكتبة القدسي بمصر، 1350هـ.

128. شرح أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد، لابن جبرين،
موقع الشبكة الإسلامية.

129. شرح الخرشي على مختصر خليل، محمد بن عبيد الله بن علي الخرشي
(المتوفى: 1101هـ)، المطبعة الأميرية بمصر، ط 2، 1317هـ.

130. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد بن عبد الله
الزركشي المصري الحنبلي (المتوفى: 772هـ)، دار العبيكان، 1413هـ -

1993 م.

١٣١. شرح السنة، الحسين بن مسعود الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: 516هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، 1390هـ.
١٣٢. الشرح الصغير على أقرب المسالك، الشيخ أحمد محمد الدردير (المتوفى: 1201هـ) مطبوع بهامش حاشية الدسوقي، مطبعة عيسى الحلبي.
١٣٣. الشرح الكبير على متن المقنع، أبو الفرج شمس الدين عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي.
١٣٤. الشرح الكبير، أبو البركات أحمد محمد الدردير (المتوفى: 1201هـ)، مطبوع بحاشية الدسوقي، دار الفكر.
١٣٥. شرح صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1393هـ.
١٣٦. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ.
١٣٧. شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ، 1997م.
١٣٨. الشيخ محمد بن إبراهيم وأثر مدرسته في النهضة العلمية والأدبية في البلاد السعودية، محمد آل إسماعيل، المطابع الأهلية للأوفست، الرياض.
١٣٩. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى: 256هـ)، بترقيم

محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ)، بترقيم محمد فؤاد

عبد الباقي.

١٤١. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن

السخاوي (المتوفى: 902هـ)، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٤٢. طبقات الحنابلة، أبو الحسين محمد بن محمد بن الحسين، ابن أبي يعلى

الحنبلي (المتوفى: 526هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1417هـ - 1997م

١٤٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن

عبد الكافي السبكي (المتوفى: 771هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود

الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، 1976م.

١٤٤. طبقات الشافعية، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر ابن قاضي

شبهة الأسدي الشهبي الدمشقي (المتوفى: 851هـ)، تحقيق د. الحافظ عبد

العليم خان، عالم الكتب، بيروت، 1407هـ.

١٤٥. طبقات المفسرين العشرين، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر

السيوطي (المتوفى: 911هـ)، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة،

1396هـ.

١٤٦. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن

أبي بكر المعروف بلبن قيم الجوزية (المتوفى: سنة 751هـ)، دار البيان.

١٤٧. ظاهرة الأمن في عهد الملك عبد العزيز، عبد العزيز بن محمد الأحيدي،

- مطابع الإشعاع التجارية، الرياض، 1388 م.
١٤٨. عبد العزيز آل سعود وعبقورية الشخصية الإسلامية، عبد العزيز شرف
ومحمد إبراهيم شعبان، القاهرة، ط 1، 1403 هـ.
١٤٩. العدة شرح العمدة، أبو محمد بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد
المقدسي (المتوفى: 624 هـ)، دار الحديث، القاهرة، 2003 م.
١٥٠. العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، ابن عابدين، محمد أمين بن
عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252 هـ)، دار
المعرفة.
١٥١. العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، محمد عبد الله الرشيد، مكتبة
الإمام الشافعي، الرياض، ط 1، 1416 هـ.
١٥٢. علماء نجد خلال ثمانية قرون، عبد الله البسام، دار العاصمة، الرياض،
ط 2، 1419 هـ.
١٥٣. علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، دار النصر للطباعة
الإسلامية، مصر، ط 3، 1397 هـ.
١٥٤. علماءنا، فهد البدراني وفهد البراك، ط 2، 1410 هـ.
١٥٥. العناية على الهداية، محمد بن محمد بن محمود البابرقي (المتوفى: 876 هـ)،
مطبوع بهامش شرح فتح القدير.
١٥٦. عون المعبود شرح سنن أبي داود، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم
آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية، دار الكتب العلمية،
بيروت، 1419 هـ - 1998 م.

- ١٥٧ . فتاوى الأزهر، المكتبة الشاملة.
- ١٥٨ . الفتاوى النازية، محمد بن محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الحنفي (المتوفى: 827هـ) مطبوع بهامش الفتاوى الهندية الآتية.
- ١٥٩ . الفتاوى الحديثية، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي (المتوفى: 974هـ)، دار الفكر.
- ١٦٠ . فتاوى دار الإفتاء المصرية، المكتبة الشاملة.
- ١٦١ . فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (المتوفى: 957هـ)، جمعها ابنه شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (المتوفى: 1004هـ)، المكتبة الإسلامية.
- ١٦٢ . فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، المكتبة الشاملة.
- ١٦٣ . الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، لابن جبرين، المكتبة الشاملة.
- ١٦٤ . فتاوى الشيخ عبد الله بن حميد، المكتبة الشاملة.
- ١٦٥ . فتاوى الشيخ عبد الله بن عقيل، المكتبة الشاملة.
- ١٦٦ . فتاوى الشيخ عبد الكريم الخضير، المكتبة الشاملة.
- ١٦٧ . الفتاوى الفقهية الكبرى، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي (المتوفى: 974هـ)، جمعها الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى: 982هـ).
- ١٦٨ . الفتاوى الكبرى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب

العلمية، 1408هـ - 1987م.

١٦٩. فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع

وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع، الرياض.

١٧٠. فتاوى مهمة لعموم الأمة، عبد العزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين،

تحقيق إبراهيم الفارس، دار العاصمة، الرياض، ط 1، 1413هـ.

١٧١. الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، عن

المطبعة الأميرية ببولاق، ط 2، 1310هـ.

١٧٢. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل

الشيخ، محمد ابن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (المتوفى: 1389هـ)،

تحقيق محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة،

1399هـ.

١٧٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، الحافظ أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تحقيق سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، طبع

بالمطبعة السلفية بالقاهرة (1380هـ).

١٧٤. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، أبو عبد الله محمد بن

أحمد عليش (المتوفى: 1299هـ)، دار المعرفة، بيروت.

١٧٥. فتح القدير على الهداية، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بالكمال

ابن الهمام (المتوفى: 681هـ)، دار إحياء التراث العربي.

١٧٦. فتح المعين شرح قرّة العين، زين الدين بن عبد العزيز المليباري الشافعي

- (المتوفى: 987هـ)، مطبوع مع حاشية (إعانة الطالبين) عليه، المقدمة.
١٧٧. فتح المنان شرح زُبد ابن رسلان، محمد بن علي بن محسن الشافعي (المتوفى: 1283هـ)، تحقيق عبد الله الحبشي، مؤسسة الكتب الثقافية، 1409هـ.
١٧٨. فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، أبو يحيى زكريا الأنصاري (المتوفى: 925هـ)، دار إحياء الكتب العربية للبابي الحلبي بمصر.
١٧٩. فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية، علي القاري الهروي، (المتوفى: 1014هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، 1387هـ.
١٨٠. الفروع، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح (المتوفى: 763هـ)، مطبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط4، 1405هـ.
١٨١. الفروق، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، عالم الكتب.
١٨٢. الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق.
١٨٣. فهرس الفهارس، محمد عبد الحي الكتاني (المتوفى: 1382هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت 1982م.
١٨٤. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، ومعه التعليقات السنية.
١٨٥. فوات الوفيات، محمد بن شاکر الكتبي (المتوفى: 764هـ)، تحقيق د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1393هـ.

١٨٦. قادة الفكر الإسلامي عبر القرون، عبد الله الرويشد، دار إحياء الكتب العربية.
١٨٧. قلب جزيرة العرب، فؤاد حمزة، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ط 2، 1388هـ.
١٨٨. القواعد في الفقه الإسلامي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (المتوفى: 795هـ)، دار المعرفة، بيروت.
١٨٩. قوانين الحكام الشرعية، محمد بن أحمد بن جزي المالكي (المتوفى: 741هـ)، دار العلم للملايين، بيروت.
١٩٠. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (المتوفى: 620هـ)، دار الفكر، 1412هـ - 1992م.
١٩١. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (المتوفى: 463هـ)، مطابع دار الهدى، 1399هـ.
١٩٢. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي (المتوفى: 1051هـ)، عالم الكتب، بيروت، 1403هـ.
١٩٣. كشف الحقائق شرح كنز الدقائق، عبد الكريم الأفغاني (المتوفى: 1326هـ)، المطبعة الأدبية، مصر، 1318هـ.
١٩٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تقي الدين أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز ابن معلى الحسيني الحصني، الشافعي (المتوفى: 829هـ)، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق 1994م.

١٩٥. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت.
١٩٦. لسان العرب، جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
١٩٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي (المتوفى: 884هـ)، دار المعلافة، بيروت، ط3، (1398هـ).
١٩٨. المبسوط، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1398هـ.
١٩٩. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي، المعروف بشيخ زاده (المتوفى: 1078هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419هـ-1998م.
٢٠٠. مجموع فتاوى ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
٢٠١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (المتوفى: 728هـ)، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ.
٢٠٢. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422هـ.

٢٠٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية (المتوفى: 652هـ)، مطبعة السنة المحمدية، 1950م.

٢٠٤. المحلى، علي بن أحمد بن حزم (المتوفى: 456هـ)، تحقيق أحمد شاكر، دار الفكر، بيروت.

٢٠٥. مختصر الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي (المتوفى: 321هـ)، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، 1370هـ.

٢٠٦. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.

٢٠٧. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين علي بن محمد الملا الهروي القاري (المتوفى: 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، 1422هـ-2002م.

٢٠٨. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401هـ-1981م.

٢٠٩. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، 2002م.

٢١٠. المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (المتوفى: 405هـ)، طبع حيدرآباد الدکن، 1341هـ.

٢١١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421 هـ - 2001 م.
٢١٢. مشارق الأنوار، القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (المتوفى: 544هـ)، المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢١٣. مشاهير علماء نجد وغيرهم، عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، دار اليمامة، الرياض، ط2، 1394 هـ.
٢١٤. مصباح الزجاجاة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري (المتوفى: 840هـ)، تحقيق محمد المقتدى كشناوي، الدار العربية، بيروت، 1403 هـ.
٢١٥. مصنف ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (المتوفى: 235هـ)، تصحيح عمل عمر الأعظمي، حيدر آباد الدكن، الهند، نشر السيد علي يوسف صاحب مطبعة قريب، 1386 هـ.
٢١٦. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني (المتوفى: 1243هـ)، ومعه تجريد زوائد الغاية والشرح لحسن الشطي، المكتب الإسلامي، بيروت.
٢١٧. المطلع على أبواب المقنع، محمد بن أبي الفتح البعلي (المتوفى: 709هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1401 هـ.
٢١٨. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان محمد بن محمد الخطابي البستي (المتوفى: 388هـ)، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المكتبة التجارية، حلب.

٢١٩. المعجم الوسيط، للدكتور إبراهيم أنيس وجماعة، المكتبة الإسلامية، تركيا، 1960م.

٢٢٠. المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق الدكتور حميش عبد الحق، مكتبة نزار-مصطفى الباز، مكة المكرمة.

٢٢١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٢٢. المغني شرح الخرقي مع الشرح الكبير، أبو محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي (المتوفى: 620 هـ) مطبعة المنار، مصر، 1345 هـ.

٢٢٣. المقدمات الممهديات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (المتوفى: 520 هـ)، مطبعة السعادة، مصر، 1325 هـ.

٢٢٤. المقصد الأرشدي في ذكر أصحاب الإمام أحمد، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (المتوفى: 884 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، 1410 هـ.

٢٢٥. المملكة العربية السعودية مسيرة دولة وسيرة رجال، غالب عوض العتيبي، مكتبة المعارف، بيروت، 1419 هـ.

٢٢٦. منح الجليل على مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش (المتوفى: سنة 1299 هـ)، مكتبة النجاح، طرابلس/ليبيا.

٢٢٧. المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، أبو اليمن مجيد الدين

- العلمي، (المتوفى: 928هـ)، طبع الجزء الأول منه بتحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، ثم طبع كاملاً بتحقيق محمود الأرناؤوط وآخرين، وإشراف عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر، بيروت، سنة 1997م.
٢٢٨. منهج الطلاب، الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي (المتوفى: 926هـ)، مطبوع بهامش (منهاج الطالبين) للنووي.
٢٢٩. المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار القلم، بيروت، 1412هـ - 1992م.
٢٣٠. الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ)، تحقيق د. عبد الله دراز، مصر.
٢٣١. مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الخطاب (المتوفى: 954هـ)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
٢٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، دار السلاسل - الكويت، دار الصفوة - مصر، وزارة الأوقاف - الكويت، من 1404 - 1427هـ.
٢٣٣. التنف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي (المتوفى: 461هـ)، تحقيق د. صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - عمان، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط2، 1404هـ.
٢٣٤. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي (المتوفى: 874هـ)، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1375هـ.

٢٣٥. نصب الراية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلمي (المتوفى: 762هـ)، تحقيق محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1357هـ.

٢٣٦. النظام الإداري في المملكة العربية السعودية، يوسف إبراهيم السلوم، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط2، 1406هـ.

٢٣٧. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط2، 1415هـ.

٢٣٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي (المتوفى: 1004 هـ)، دارالكتب العلمية، بيروت 1414هـ-1993م.

٢٣٩. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: سنة 1255هـ)، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، 1413هـ-1993م.

٢٤٠. الهداية شرح بداية المبتدي، أبو الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني (المتوفى: 593هـ-)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤١. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق عبد اللطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس، 2004م.

٢٤٢. الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، خير الدين الزركلي، دار العلم

للملايين، بيروت، ط 1، 1391هـ.

٢٤٣. الوسيط في المذهب الشافعي، العلامة محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ط1، 1417هـ.

٢٤٤. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (المتوفى: 681هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

المجلات والبحوث:

١. بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، من 19-23 ربيع الأول، 1406هـ، التعليم الحكومي المنظم في عهد الملك عبد العزيز، نشأته و تطوره، د. عبد اللطيف بن دهيش.
٢. بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، توطين البدو في عهد الملك عبد العزيز، د. حسن عبد القادر صالح.
٣. بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التحليل السياسي لفكر الملك عبد العزيز، د. محمد السيد سليم.
٤. بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، جهود الملك عبد العزيز في التنمية السياسية، د. محمد نصر

مهنا.

٥. بحوث المؤتمر العالمي عن تاريخ الملك عبد العزيز - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السياسة المالية في عهد الملك عبد العزيز، د. صالح الشعبي.

٦. جريدة الدعوة، العدد 231، عالم فقدناه، حسن بن عبد الله آل الشيخ.

٧. مجلة الجامعة الإسلامية، رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ محمد بن إبراهيم، عبد المحسن العباد، العدد الثاني، شوال، 1389 هـ.

٨. مجلة الدارة، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الدكتور صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، العددان الثالث والرابع، السنة الرابعة والعشرون، 1419 هـ، ص 22-23.

المواقع الإلكترونية على الإنترنت:

http://www.islamonline.net/servlet/Sattelite?pagename=Islamonline-Arabic-Ask_Scholar/Fatwa

[/FatwaA&cid=1122528622850](http://www.islamonline.net/servlet/Sattelite?pagename=Islamonline-Arabic-Ask_Scholar/FatwaA&cid=1122528622850)

<http://almeshkat.net/vb/showthreadphi?=25500>

[http://www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php?module=fatwa&id=](http://www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php?module=fatwa&id=16116)

[16116](http://www.islamic-fatwa.com/fatawa/index.php?module=fatwa&id=16116)

<http://www.binbaz.org.sa/mat/11827>

<http://www.af.org.sa>

<http://islamqa.com/ar/ref/85099>

البرامج المحوسبة:

برنامج المكتبة الشاملة.

برنامج الموسوعة الشعرية، إعداد وإصدار المجمع الثقافي بالإمارات.